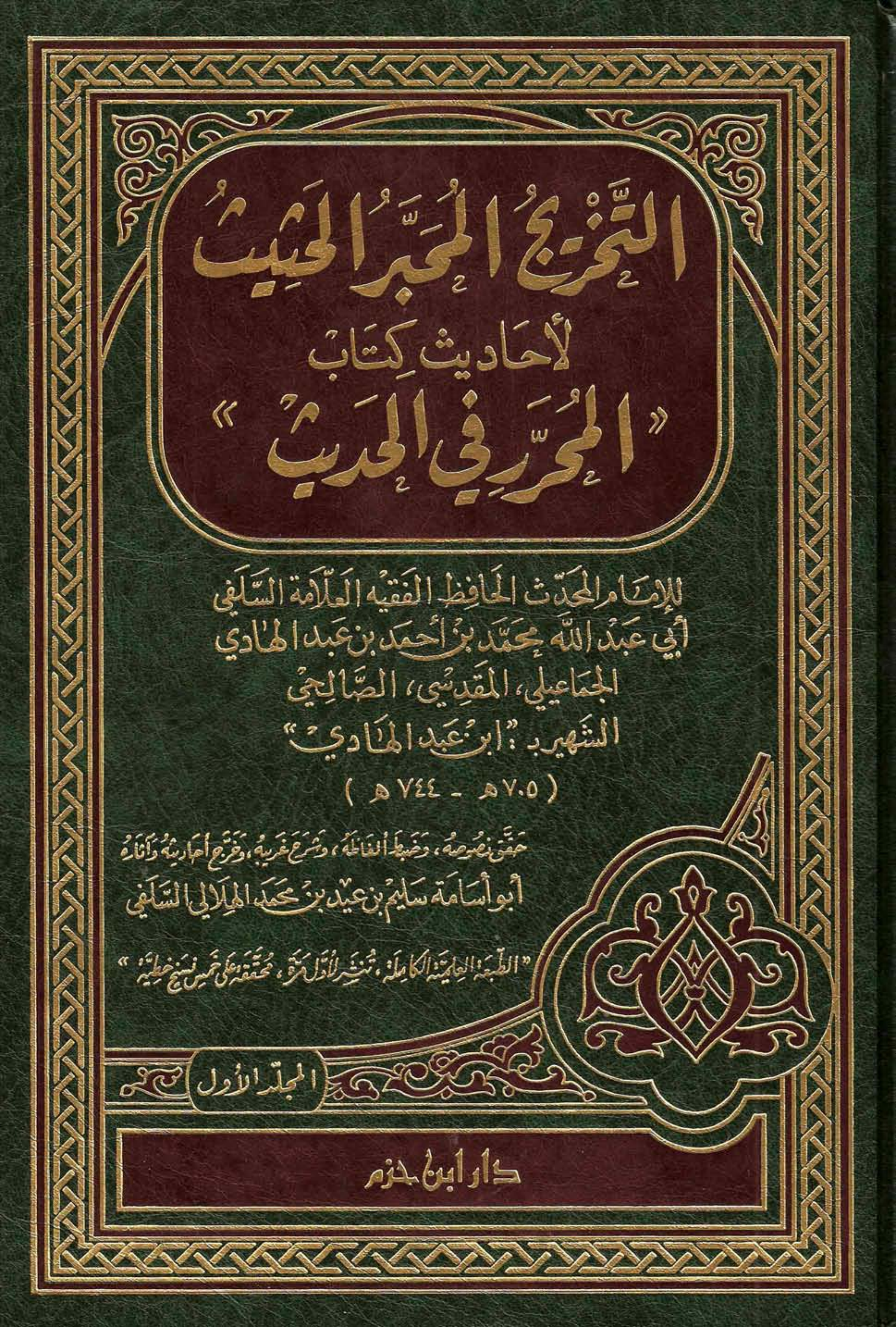

التخريج المحبّر الحثيث
لأحاديث كتاب
«المحرّر في الحديث»
للإمام المحدث الحافظ الفقيه العلّامة السلفي
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
الجماعيلي، المقدسي، الصالحي
الشهير بـ: «ابن عبد الهادي»
(٧٠٥هـ - ٧٤٤هـ)
حقق نصوصه، وضبط ألفاظه، وشرح غريبه، وخرج أحاديثه وآثاره
أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد الهلالي السلفي
«الطبعة العلمية الكاملة، تنشر لأول مرة، محققة على خمس نسخ خطية»
المجلد الأول
دار ابن حزم

# التَّخْرِيجُ المُحَبَّرُ الحَثِيثُ

## لأحاديث كتاب

# «المُحَرَّرِ في الحَدِيثِ»

للإمام المحدّث الحافظ الفقيه العلّامة السّلفي
أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الهادي
الجماعيلي، المقدسي، الصّالحي
الشهير بـ: «ابن عبد الهادي»
( ٧٠٥هـ - ٧٤٤هـ )
رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى

## المجلّد الأول

حقّق نصوصه، وضبط ألفاظه، وشرح غريبه، وخرّج أحاديثه وآثاره
أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد الهلالي السّلفي

« الطّبعة العلميّة الكاملة، تُنشر لأول مرّة، محقّقة على خمس نسخ خطيّة »

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من الأغراض التي قصدها المحدثون بالتصنيف أحاديث الأحكام، فصنفوا فيها كتبًا جمعوا فيها من سنن المصطفى ﷺ من ما يطلب منه الحكم الشرعي، ورتبت هذه الكتب على الأبواب الفقهية.

وقد اعتنى العلماء -رحمهم الله- بأحاديث الأحكام عناية خاصة؛ لأن الحديث النبوي أصل من أصول الفتوى والفقه.

قال عبدالله بن عمر لجابر بن زيد: «يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وإنك تستفتى؛ فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت، وإلا فقد هلكت وأهلكت»(١).

والأصل: الاحتجاج في الأحكام والعقائد يكون بالحديث الثابت الصحيح، أو الحسن لذاته، أو لغيره.

قال العلامة صديق حسن خان: «الاحتجاج في الأحكام بالخبر

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٦٣).

صحيح: مجمع عليه، وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء، وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج، وإن كان دونه في المرتبة.

والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره -أيضًا- محتج به.

وما اشتهر من: أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال لا في غيرها، المراد به مفرداته لا مجموعها؛ لأنه داخل في الحسن، لا في الضعيف، صرح به الأئمة»[1].

قال الخطيب البغدادي: «قد ورد عن غير واحد من السلف: أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم؛ إلا عمن كان بريئًا من التهمة، بعيدًا من الظِّنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك؛ فإنه يجوز كتابتها عن سائر المشايخ»[2].

وقال: «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الاتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال، وما في معناها؛ فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ»[3].

عن عبدالرحمن بن مهدي قال: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال؛ تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام؛ تشددنا في الرجال»[4].

---

(١) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص ٢٢٥).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٣٣).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩١).

(٤) المصدر السابق.

عن سفيان الثوري يقول: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم؛ الذين يعرفون الزيادة والنقصان؛ فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»[(١)].

عن أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام؛ تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه؛ تساهلنا[(٢)] في الأسانيد»[(٣)].

قال الإمام النووي: «ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح ويجتنب ما ضعف.

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٣٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مختصر الفتاوى» (ص ٨٥-٨٦): «وقول أحمد: «إذا جاء الترغيب والترهيب: تساهلنا في الإسناد»؛ فإنما أراد إذا كان الأمر مشروعًا، أو منهيًا عنه بأصل معتمد، ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع، أو ترهيب عن المنهي عنه، لا يعلم أنه كذب، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقًّا، ولو قدر أنه ليس كذلك؛ فلا بد فيه من ثواب وعقاب.

أما أنه يرويه مع علمه أنه كذب؛ فمعاذ الله لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله، ولا يستند إليه في ترغيب ولا غيره.

وكذلك لا يجوز أن يثبت حكم شرعي من ندب أو كراهة، أو فضيلة، ولا عمل مقدر في وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت؛ فلا بد من دليل يثبت به الحكم الشرعي، وإلا كان قولاً على الله بغير علم» ا.هـ.

وقال المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص ٨٧-٨٨): «كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك؛ لم يروه ألبتة، ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف، وليس فيه حكم ولا سنة؛ إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه؛ كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك، لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم» ا.هـ.

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٣٤).

ولا يعتد بمخالفي السنن الصحيحة، ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة، فإن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال -تعالى-: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال -تعالى-: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ [آل عمران: ٣١].

فهذه الآيات وما في معناهن حث على اتباعه ﷺ.

ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله -سبحانه وتعالى- عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول؛ أي: الكتاب والسنة، وهذا كله في سنة صحت.

أما ما لم يصح فكيف يكون سنة؟ وكيف يحكم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك؟

ولا تعيرن لكثرة المتساهلين في العلم والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك؛ ولو سئلوا؛ لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف»[1].

فصنف العلماء كتب أحاديث الأحكام، وقصدوا بها تقريب الوقوف عى أحاديث الأحكام، وجعلها سهلة المأخذ، ولم يدع أحد منهم أنه حصر وجمع كل سنة لها تعلق بالأحكام؛ لأنه قلّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، نعم أحاديث الأحكام الأساسية وإن كثرت محصورة في دواوين السنة، والمعول عليه منها مشهور؛ كالصحيحين، والسنن والأربعة، وما أشبهها.

وتنوعت طرقهم في التصنيف في أحاديث الأحكام.

فمنهم: من أطال.

---

(١) «خلاصة الأحكام».

ومنهم: من اختصر.

ومنهم: من شرط على نفسه أن لا يخرج إلا ما اتفق عليه الشيخان.

ومنهم: من جمع ما وجده من أدلة الأحكام سواء منها الصحيح أم الضعيف؛ لاعتبارات مختلفة.

ومنهم: من أفردها للأحاديث المرفوعة فقط.

ومنهم: من ضم إليها الموقوف.

ومنهم: من ساقها بأسانيدها في الكتب التي خرجها عنها.

ومنهم: من ساقها دون أسانيد مكتفيًا بالعزو إلى دواوين الحديث.

إلى غير ذلك.

ويعد علم أحاديث الأحكام من فروع علوم الحديث الكثيرة المتشبعة، والمتتبع لتاريخ تطور علم الحديث يرى أن أحاديث الأحكام لها جذور موغلة في القِدَم، مواكبة لبوادر التصنيف الأولى في الحديث الشريف.

فمع نهاية القرن الأول للهجرة النبوية الشريفة، وهو عصر رواية العلم، وإطلالة القرن الثاني، بدأ التدوين للحديث النبوي الشريف، وكان الدافع للتدوين هو حفظ الحديث من الاندثار بموت الأئمة الحفاظ، وحفظه -أيضًا- من التحريف والوضع، بتبيان ما صح عن رسول الله ﷺ سندًا ومتنًا، فكانت المصنفات الأولى تتسم بالجمع، وهذا هو الأساس في تصنيفها؛ أي: أن يجمع كل إمام ما صح سنده لديه في كتابه من أحاديث النبي ﷺ وسننه، وفتاوى الصحابة وآثارهم.

وهكذا ظهرت تصانيف ابن جريج (١٥٠ هـ) بمكة، ومعمر بن راشد الصنعاني (١٥١ هـ) باليمن، ومحمد بن إسحاق (١٥١ هـ) بالمدينة،

والأوزاعي (١٥٦ هـ) بالشام، وسعيد بن أبي عروبة (١٥٦ هـ)، وسفيان الثوري (١٦١ هـ) بالكوفة، والليث بن سعد (١٧٥ هـ) بمصر، وحماد بن سلمة (١٧٩ هـ) بالبصرة، ومالك بن أنس (١٧٩ هـ) بالمدينة، وابن المبارك (١٨١ هـ) بخراسان، وهُشيم بن بشير (١٨٨ هـ) بواسط، وجرير بن عبد الحميد (١٨٨ هـ) بالرّي.

ثم أخذ التصنيف في الحديث يتطور شيئًا؛ فشيئًا، فظهرت «الموطآت»، و«الموطأ» في اصطلاح المحدثين هو: الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة، فهو كالمصنف تمامًا وإن اختلفت تسميته، وممن صنف «الموطآت»: ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن المدني (١٥٨ هـ)، ومالك بن أنس (١٧٩ هـ)، وعبدان: أبو محمد عبدالله بن محمد المروزي (٢٩٣ هـ) وغيرهم.

كما ظهرت «المصنفات»، والمصنف في اصطلاح المحدثين هو: الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية كالسنن، لكنه يشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة؛ أي: الأحاديث النبوية وآثار الصحابة وفتاوى التابعين وأتباع التابعين.

والجامع بين «السنن» و«المصنفات»؛ هو: أنهما يجمعان أحاديث الأحكام الفقهية، دون سائر أبواب الدين من سير، ومغازي، ومناقب، وفضائل، وشمائل...

وقد وضع «المصنفات» كل من حماد بن سلمة (١٦٧ هـ)، ووكيع بن الجراح (١٩٦ هـ)، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، وابن أبي شيبة (٢٣٥ هـ)، وبقي بن مخلد القرطبي (٢٧٦ هـ).

ثم أفرد بعض الأئمة حديث النبي ﷺ خاصة عن آثار وفتاوى الصحابة.

وذلك على رأس المئتين، فظهرت المسانيد، كمسند أسد بن موسى (٢١٢ هـ)، والعبسي (٢١٣ هـ)، ومسدد بن مسرهد (٢٢٨ هـ)، ونعيم بن حماد (٢٢٨ هـ)، وإسحاق بن راهويه -شيخ البخاري- (٢٣٨ هـ)، وعثمان بن أبي شيبة (٢٣٩ هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، وكانت أحاديث الأحكام مدرجة ضمنها.

كما أفرد بعض العلماء سنن النبي ﷺ، قال الكتاني: «ومنها كتب تعرف بالسنن، وهي في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة...، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى: حديثًا»[1].

وهكذا بدأت تظهر فكرة أحاديث الأحكام، فجمع «السنن» كل من سعيد بن منصور (٢٢٧ هـ)، والدارمي (٢٥٥ هـ)، وأبي داود (٢٧٥ هـ)، وابن ماجه (٢٧٥ هـ)، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي (٣٠٣ هـ)، والدارقطني (٣٨٥ هـ)، والبيهقي (٤٥٨ هـ).

وأفرد بعضهم الأجزاء، والجزء في اصطلاح هو: الكتاب الجامع لأحاديث تتعلق بموضوع واحد على سبيل البسط والاستقصاء كـ «كتاب الجهاد»، و«كتاب الزهد» لعبدالله بن المبارك (١٨١ هـ)، و«كتاب الذكر والدعاء» لأبي يوسف، صاحب أبي حنيفة (١٨٢ هـ)، و«فضائل القرآن» للشافعي (٢٠٤ هـ)، و«كتاب الزهد»، و«كتاب الورع»، و«فضائل الصحابة» للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، و«كتاب الفتن والملاحم» للمروزي (٢٢٨ هـ)، و«جزء رفع اليدين في الصلاة»، و«القراءة خلف الإمام» للبخاري (٢٥٦ هـ)، و«الإخلاص»، و«ذم الغيبة»، و«ذم الحسد»، و«ذم الدنيا» لابن أبي الدنيا

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٢).

(٢٨١ هـ)، و«القدر»، و«أحكام الصيام»، و«دلائل النبوة»، و«فضائل القرآن» للفريابي جعفر بن محمد (٣٠١ هـ)، و«أخلاق النبي» لأبي الشيخ ابن حيان (٣٦٩ هـ)، و«الترغيب والترهيب» لابن شاهين (٣٨٥ هـ)، و«فضائل الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠ هـ)، و«جزء القراءة خلف الإمام»، و«الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤٥٨ هـ)، و«ذم الكلام» للهروي (٤٨١ هـ)، وغيرها كثير مما أفرده الأئمة في مواضيع مستقلة، وكلها مما جمعوه في تصانيفهم بالأسانيد المتصلة، وقلما تجد بابًا من أبواب العلم إلا وأفردوه بالتصنيف؛ فجمعوا بذلك شتات أحاديث رسول الله ﷺ.

واستمر التصنيف على هذه الحال، وتعددت طرقه وأشكاله، حتى جاء شيخ المحدثين بلا منازع الإمام أبو عبدالله البخاري -رحمه الله- (٢٥٦ هـ)، فاستجلى التصانيف السابقة عليه، ورحل في طلب الحديث، وانتخب الشيوخ وصنف كتابه: «الجامع الصحيح المسند» ورتبه على الكتب والأبواب مشتملاً على الصحيح من جميع أبواب الدين من إيمان، وأحكام، وتفسير، ومناقب، وسير، ومغازي... وتلاه تلميذه وصاحبه الإمام مسلم (٢٦١ هـ)؛ فصنف كتابه: «الصحيح» وحذا فيه حذو البخاري، وتبعهما في جمع الصحيح ابن خزيمة (٣١١ هـ)، وأبو عوانة (٣١٦ هـ)، وابن حبان (٣٤٥ هـ)، وكلهم اشترطوا الصحة في كتبهم[١].

إن هذه المصنفات الحديثية الجامعة لحديث رسول الله ﷺ، وهو مصدر للتشريع مع القرآن الكريم، والتي رواها أصحابها بأسانيدهم المتصلة من

---

(١) على اختلاف بين «الصحيحين» وغيرها: فإن جل ما في «الصحيحين» ثابت سوى أحرف يسيرة انتقدها الحفاظ واستدركها العلماء على الشيخين أما البقية وإن أُطلق عليها «الصحيح» فليس الأمر في نفسه كذلك، ففيها الضعيف وما دون ذلك؛ فتنبه.

شيوخهم إلى رسول الله ﷺ، وعدت مصادر، وعليها كان اعتماد علماء المسلمين فيما بعد من مفسرين وفقهاء وأصوليين في تصانيفهم، كل ينهل من معينها الصافي، ويستشهد بها لإثبات حكم، أو دعم حجة، وبها حفظ الله دينه، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

توقف التصنيف بالإسناد عند نهاية القرن الخامس الهجري، وفي ذلك يقول الإمام ابن الصلاح (٦٤٣ هـ):

«أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار ما بيّنا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم.

ووجه ذلك: ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليتعبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه.

وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي -رحمه الله تعالى-؛ فإنه ذكر فيما رويناه عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم.

ووجه ذلك أن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب

الشريعة حفظها.

قال البيهقي: «فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بـ: (حدثنا، وأخبرنا)، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا المصطفى ﷺ، والله أعلم»[١].

### إفراد أحاديث الأحكام بالتصنيف:

سلك علماء المسلمين بعد القرن الخامس الهجري مسلكًا آخر في تصانيفهم الحديثية:

ذلك أنهم تناولوا كتب سلفهم المسندة بالدراسة، والتحقيق، والتمحيص، والنقد، وألفوا حولها الشروحات والاستدراكات والتعليقات والمستخرجات، وجردوا منها أحاديث كانت مادة لتصانيفهم في مختلف أبواب الدين.

فهذا الإمام المنذري (٦٥٦ هـ) يجرد من كتب الأئمة السابقين كتابه في «الترغيب والترهيب»، وهذا الإمام النووي (٦٧٦ هـ) يجرد مجموعة من الأحاديث متنوعة الأبواب في كتابه «رياض الصالحين»، وهذا الإمام ابن كثير (٧٧٤ هـ) يجرد كتابه: «تفسير القرآن العظيم»... وسلك الفقهاء والعلماء -رحمهم الله- هذا السبيل.

ومن المواضيع التي جردها الأئمة الذين جاءوا بعد القرن الخامس، واعتمدوا على كتب سابقيهم المتصلة بالأسانيد- أحاديث الأحكام، وهي في اصطلاح المحدثين: الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام فقط، وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول، ورتبوها

---

(١) «مقدمة علوم الحديث» (ص ١٠٨).

على أبواب الفقه، ومنها الكبير، والمتوسط، والصغير، وهي كثيرة نأتي على ذكر أشهرها حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها:

قرّب العلماء أحاديث الأحكام وجعلوها سهلة المأخذ، فصنفوا العديد من كتب أحاديث الأحكام، ولعل أشهرها كتب «السنن الأربعة» لأبي داود (ت ٢٧٥ هـ)، والترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، والنسائي (ت ٣٠٣ هـ)، وابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ)، وهناك كتب أخرى في أحاديث الأحكام، منها:

١- «المنتقى في السنن»[(١)].

لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ).

قال عنه الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): «صاحب كتاب «المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدًا إلا في النادر، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد»[(٢)] اهـ.

٢- «الأحكام الكبرى»[(٣)]:

لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥٨١ هـ)، ويقع في ست مجلدات، وقد جرده وانتقاه من كتب الأئمة

---

(١) الكتاب مطبوع، اعتنى به السيد عبدالله بن هاشم اليماني المدني، وخرج أحاديثه وسمى تخريجه: «تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود»، وطبعه بمطبعة الفجالة بمصر، وطبع مصورًا عن هذه الطبعة بالباكستان بمطابع الأشراف بلاهور الطبعة الأولى عام (١٤٠٣ هـ).

ولأبي إسحاق الحويني المصري كتاب «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» نشر دار الكتاب العربي -بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٩).

قلت: وهذا الحكم على الغالب، فتدبر مقالة العلماء.

(٣) ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (١٣٣)، و«كشف الظنون» (١/ ٢٠)، وللكتاب نسخ عديدة في مكتبات العالم، ذكرها بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٧٩).

المحدثين، وهو أقدم من نعلم أنه ألف في أحاديث الأحكام.

وقد وضع عليها الحافظ الناقد: أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان المتوفى سنة (٦٢٨ هـ) كتابه المسمى: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام».

قال الذهبي: «وهو يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال الرجال، فما أنصف، بحيث أنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه».

وقد تعقب كتاب «بيان الوهم والإيهام» تلميذه الحافظ الناقد المحقق أبو عبدالله محمد بن يحيى، المعروف بابن المواق في كتاب سماه: «كتاب المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال، وما انضاف إليه من تتميم وإكمال»، وقد ظهر فيه إدراكه ونبله، وبراعة نقده، إلا أنه تولى تخريج بعضه من المبيضة، ثم اخترمته المنية، ولم يبلغ من تكمله الأمنية.

فتولى تكميل تخريجه مع زيادات وتتمات وكتب ما تركه المؤلف بياضًا، أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد السبتي الفهري المالكي، صاحب الرحلة المشهورة في ست مجلدات وغيرها من التصانيف[١].

وجلالة عبدالحق لا تخفى، فقد اعتمده الحفاظ في التعديل والتجريح، ومدحوه بذلك، كالحافظ ابن حجر وغيره، وأما الفقهاء كابن عرفة، وخليل، وابن مرزوق، وابن هلال وغيرهم، فاعتمدوه من غير نزاع بينهم بل اعتمدوا سكوته عن الحديث؛ لأنه لا يسكت إلا عن الصحيح والحسن، كعادة ابن حجر في «فتح الباري»؛ فإنه لا يسكت إلا على ذلك، كما نص عليه في «مقدمته».

---

(١) وقد طبع «الأحكام الكبرى» مع الكتب المصنفة حوله أخيرًا.

٣- «الأحكام الوسطى»[١]:

لعبدالحق وتقع في مجلدين.

٤- «الأحكام الصغرى»[٢] له. صنَّفها في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، في ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، أخرجها من كتب الأئمة، وهداة الأمة: الموطأ، والستة، وفيها أحاديث من كتب أخرى، ذكر في خطبتها أنه تخيرها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتناولها الثقات، وتقع في مجلد.

وعليها شرح لشارح «العمدة»، و«الشفاء»، و«البردة»، و«مختصر ابن الحاجب الفرعي»، و«محلات من مختصر الشيخ خليل» لأبي عبدالله محمد بن أحمد، المعروف بابن مرزوق والتلمساني، الخطيب المتوفى بمصر سنة (٧٨١ هـ).

٥- «عمدة الأحكام عن سيد الأنام»[٣]: لتقي الدين أبي محمد عبدالغني ابن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (٦٠٠ هـ). وتقع في جزءين.

وقد شرحه الحافظ ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، وهو مطبوع.

وشرحه ابن الملقن الشافعي (٨٠٤ هـ) في كتابه: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»[٤].

---

(١) منه نسخة في دار الكتب المصرية ذكرها في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٧٩).

(٢) «كشف الظنون» (١/ ١٩). ومنه نسخ عديدة في مكتبات العالم ذكرها في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٧٩).

(٣) الكتاب مطبوع عدة طبعات، وله نسخ خطية كثيرة، ذكرها بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ١٨٦)، واختلف في اسم الكتاب اختلافًا واسعًا.

(٤) ولي شرح وسيط عليه اعتمدت المنهج السلفي في التلقي والاستدلال والاستنباط سميته: «زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام»، وهو قيد الطبع؛ يسر الله نشره بمنه وكرمه.

٦- «عمدة الأحكام الكبرى»[١].

كلاهما لعبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت ٦٠٠ هـ)، وهو كتاب كبير في ثلاث مجلدات عز نظيره، كما قيل في وصفه.

٧- «الأحكام الكبرى»[٢] لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (٦٥٣ هـ).

قال عنه ابن رجب: «في عدة مجلدات. و«المنتقى من أحاديث الأحكام»، وهو الكتاب المشهور انتقاه من «الأحكام الكبرى». ويقال: إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب».

٨- «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ»[٣] لمجد الدين ابن تيمية، وهو كتاب كاسمه حافل بالأحاديث، وهو مختصر من «الأحكام الكبرى»؛ كما يذكر ابن رجب، وقد طبع عدة طبعات.

وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء. فشرحه العلامة المحقق محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ).

وشرحه العلامة سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)، ولكنه لم يتمه.

وشرحه أبو العباس أحمد بن المحسن القاضي، ابن قاضي الجبل الحنبلي،

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١١٦٤). ومنه نسخة بالمدينة النبوية ذكرها في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ١٨٥)، وقد حققه الأخ الفاضل سمير بن أمين الزهيري -نفع الله به-.

(٢) ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٢).

(٣) أو: «المنتقى في الأحكام عن خير الأنام». ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٢)، والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص ١٢٥). وله عدة مخطوطات بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٣٨ و١٣٩) فقه حنبلي.

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)، ولم يتمه.

وشرحه القاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ)، وسمى شرحه: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار». اعتمد فيه كثيرًا على «فتح الباري شرح صحيح البخاري» في المسائل الفقهية. وعلى «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» وكلاهما للحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ)، وقد طبع «نيل الأوطار» طبعات متعددة.

٩- «**الإلمام في بيان أدلة الأحكام**» للعز بن عبدالسلام (٦٦٠ هـ)[١].

١٠- «**الخلاصة في أحاديث الأحكام**» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦ هـ)[٢]، وينقل عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية».

١١- «**الأحكام الكبرى**»[٣].

مسودة في الحديث. خمسة أسفار تبلغ ثمانية إذا كتبت بخط متوسط، وهو كتاب كبير جمع فيه الصحاح والحسان. لكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة، ولم يبين.

١٢- «**الأحكام الوسطى**»:

مجلد كبير.

١٣- «**الأحكام الصغرى**»[٤].

---

(١) وقد قام الدكتور محمد الشريف بتحقيقه عام ١٤٠٤هـ.

(٢) وقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٧١٧). ويوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (رقم ٢٠٩). ونسخة ميكروفلم بمعهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية. وقد طبع أخيراً.

(٣) «كشف الظنون» (١/ ٢٠).

(٤) «العقد الثمين» (٣/ ٦١-٧٢)، و«المنهل الصافي» (١/ ٣٢٠).

يتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً في مجلد.

وثلاثتها لأحمد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم محب الدين الطبري المكي الشافعي أبي جعفر، وأبي العباس (ت ٦٩٤ هـ).

١٤- «**الإلمام في أحاديث الأحكام**»[(١)] لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد الشافعي (٧٠٢ هـ).

قال حاجي خليفة: «جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد، ثم شرحه وبرع فيه، وسماه: «الإمام». قيل: إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه؛ لما فيه من الاستنباطات والفوائد، لكنه لم يكمله.

وذكر البقاعي في «حاشية الألفية»: أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل، لو بقي؛ لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح».

وممن شرح «الإلمام» شمس الدين محمد بن ناصر الدين محمد الدمشقي (٨٤٢ هـ).

ولخصه قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي، المتوفى سنة (٧٣٥ هـ)، وسماه: «الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام».

وشمس الدين محمد بن أحمد، الشهير بابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـ) لخصه -أيضًا-، وسماه: «المحرر» -وهو الكتاب الذي بين يديك-.

ولخص «الإمام» -أيضًا- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣١ هـ).

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ١٥٨)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٣٥). ومنه نسخ في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٩٦)، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (١٣٢٢)، وتحت رقم (١٣١٤)، وفي مكتبة البلدية الإسكندرية (١١٩٤/ ب).

وقد طبع جزء منه أخيراً.

١٥- «**الإمام شرح الإلمام**» لابن دقيق العيد. شرح فيه كتاب «الإلمام».

١٦- «**المحرر في الحديث**»، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «اختصره من «الإلمام»؛ فجوده جدًّا»[1] ا.هـ.

وهو الذي بين يديك، وسيأتي الكلام عليه مبسوطًا مفصلاً.

١٧- «**تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد**»[2] للعراقي زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين (٨٠٦ هـ). وقد قام بشرحه وسماه: «طرح التثريب في شرح التقريب»[3]، وتوفي قبل إتمامه. فأكمل شرحه ولده الحافظ أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٢٦ هـ).

١٨- «**بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**»[4] للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).

وقد شرحه غير واحد.

و«بلوغ المرام» كتاب جمع فيه الحافظ ابن حجر الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية مبينًا عقب كل منها من أخرجه من أئمة الحديث؛ كالبخاري، ومسلم، ومالك، وأبي داود، وغيرهم، موضحًا درجة الحديث من صحة أو حسن، أو ضعف، مرتبًا له على أبواب الفقه، وضم إلى ذلك في آخر الكتاب قسمًا في الآداب والأخلاق والذكر والدعاء.

فجاء محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ). وشرح

---

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٣).

(٢) «كشف الظنون» (١/ ٤٦٤).

(٣) وهو مطبوع متداول.

(٤) «كشف الظنون» (١/ ٢٥٤)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ١٣٥).

ذلك الكتاب، فبين لغته، وسبب الضعف فيما ضعفه الحافظ ابن حجر، أو أنكره، أو وهمه، أو أعله...

وذكر ما يدل عليه الحديث من الأحكام الفقهية، ومن قال بها من كبار المجتهدين صحابة وتابعين، وأئمة المذاهب -رضوان الله عليهم أجمعين-، ومن خالفها مبينًا نوع المخالفة ودليلها، وسماه: «سبل السلام»»[١].

**١٩- «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة».**

لمحمد محمد مرتضي الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، قال: «أما بعد: فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الأحكام التي رواها إمامنا الأعظم(!) المشار إليه -قدس الله روحه، ونور ضريحه- مما وافقه الأئمة الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في كتبهم المشهورة، وسننهم المأثورة أو بعضهم، وأشير إلى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنى، وقد أذكر غيرهم تبعًا لهم، وإذا وجدت حديثًا للإمام أستدل به على حكم من الأحكام، ولم يخرجه أحد من هؤلاء الأعلام لم أعرج عليه؛ إذ المقصود موافقات الأئمة المذكورين فقط؛ لما اشتهر من فضلهم...» اهـ[٢].

**٢٠- «مجموع الحديث على أبواب الفقه»:**

لمحمد بن عبدالوهاب (ت ١٢٠٦ هـ)[٣]، وهو كتاب كبير يقرب كتاب «المنتقى في الأحكام» لمجد الدين ابن تيمية، وقد شمل جميع الأبواب الفقهية إلا أبوابًا يسيرة؛ ككتاب الفرائض والمواريث، وكتاب العتق، وما يتعلق به.

---

(١) وهو مطبوع عدة طبعات بعضها محقق.

(٢) (١/ ١٦-١٧)، وهو مطبوع عدة طبعات بعضها محقق.

(٣) وهو مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، قسم الحديث بتحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر، و د. محمود بن أحمد الطحان، عام (١٣٩٩ هـ).

## عدد أحاديث الأحكام:

واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد حفظه أو الإحاطة به من السنة، مع اتفاقهم أن المراد معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام[(١)].

وقد سئل الشافعي: كم أصول الأحكام؟

قال: خمس مئة.

قيل له: كم أصول السنن؟

قال: خمس مئة.

قيل له: كم منها عند مالك؟

قال: كلها إلا خمسة وثلاثين حديثًا.

قيل له: كم عند ابن عيينة؟

قال: كلها إلا خمسة[(٢)]!

- وقال أحمد بن حنبل: «سمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك -يعني: جملة الأحاديث المرفوعة الصحيحة- ثمان مئة حديث»[(٣)].

- وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد[(٤)].

---

(١) مرادهم من هذا العدد أصول الأبواب والأحاديث الصريحة في الأحكام، ولا ينكرون أن كل ما صدر عن رسول الله ﷺ تشريع يستفاد منه أحكام كثيرة تتعلق بالحلال والحرام، ومنه ما يتعلق بالآداب والأخلاق.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤).

(٣) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص ٢٦)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٠٠)، «توضيح الأفكار» (١/ ٦٢).

(٤) انظر ما قبله.

- وقال ابن المبارك: «تسع مئة»[١].

- وقال أبو يوسف: «هي ألف مئة»[٢].

- وقيل: «خمس مئة»[٣].

- وأشار أبو داود إلى أنه: ثمان مئة وأربعة آلاف حديث، وهي التي احتواها كتابه «السنن»[٤].

- وقيل: ثلاث آلاف[٥].

- وقال ابن العربي: «إن الذي في «الصحيحين» من أحاديث الأحكام نحو ألف حديث»[٦].

وقال القاضي أبو يعلى: «الذي يدل عليه قول أحمد بن حنبل: أن الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ، ينبغي أن يكون ألفًا أو ألفًا ومئتين»[٧].

وقال ابن قيم الجوزية: «وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمس مئة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث»[٨].

---

(١) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص ٢٦). «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٠٠)، «توضيح الأفكار» (١/ ٦٢).

(٢) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص ٢٧).

(٣) «إرشاد الفحول» (ص ٢٥١).

(٤) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص ٣٥). وانظر: «معجم الشيوخ» لابن جميع (ص ١٢٦).

(٥) «إرشاد الفحول» (ص ٢٥١).

(٦) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٠٠)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٦٢).

(٧) «المسودة» (ص ٥١٦).

(٨) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٥).

وقال ابن حجر بعد ذكره لبعض الأقوال السابقة في عدد أحاديث الأحكام: «ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام، والله أعلم.

وقال: كل منهم بحسب ما يصل إليه. ولهذا اختلفوا» اهـ[١].

والذي يظهر في هذه المسألة: أن الجزم بعدد الأحاديث التي تتعلق بالأحكام بالتحديد أمر غير ممكن لا سيما وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره...»[٢].

وقال ابن تيمية: «لا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ، وفعله فيما يتعلق بالأحكام؛ فليس في الأمة على هذا مجتهد. وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل...»[٣].

فلما كان الأمر بهذه المثابة صرح علماء الأصول باشتراط معرفة ما يتعلق بالأحكام من السنة إجمالاً دون تحديد عدد معين[٤]. وكانت المصنفات في أحاديث الأحكام للتقريب لا للتحديد والاستيعاب، وبالله التوفيق.

أما ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل لما سئل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ هل يكفيه مئة ألف حديث يكون فقيهًا؟

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٠٠).

(٢) «الرسالة» (ص ٤٢- ٤٣).

(٣) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٣٥).

(٤) «الاجتهاد في الإسلام» (ص ١٥).

قال: لا.

قال السائل: فمئتي الف؟

قال: لا.

قال السائل: فثلاث مئة ألف؟

قال: لا.

قال السائل: فأربع مئة ألف.

فقال الإمام أحمد بيده هكذا... وحرك يده[١].

وفي مرة أخرى سئل الإمام أحمد: أيكفي أربع مئة ألف؟

قال: لا.

فقال السائل: خمس مئة ألف؟

فقال الإمام أحمد: أرجو.

وروى عنه الحسين بن إسماعيل مثل هذا، وروى مثله عن يحيى بن معين[٢].

فهذا الكلام من الإمام أحمد في تحديد عدد الأحاديث محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، كما صرح بذلك القاضي أبو يعلى[٣].

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٥).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٦٣)، «المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل» (ص ٣٦٨)، وخبر ابن معين عند الخطيب البغدادي بسنده في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٧٤).

(٣) «المسودة» (ص ٥١٦).

ومما يدل على أن هذا الكلام ليس على ظاهره: أن الأحاديث المرفوعة لا تصل إلى عشر هذا العدد إلا أن يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق الروايات[١]، وبالله التوفيق.

(١) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٣٧٠).

# ترجمة ابن عبدالهادي

المشتركون في تسمية «ابن عبدالهادي»:

يطلق اسم «ابن عبدالهادي» على سبعة من الأعلام، أحدهم صاحب هذه الترجمة، وستة آخرون نذكرهم على ترتيب حروف المعجم؛ لئلا يقع القارئ في الابهام والإيهام بينهم؛ كما حصل مع بعض العلماء[١].

١- **أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي**، أخو يوسف بن عبدالهادي (٨٥٦ - ٨٩٥ هـ)، له عدة مصنفات في الحديث والفرائض وغير ذلك؛ منها: «شرح الملحة»[٢].

٢- **حسين بن عبداللطيف بن محمد العمري، القادري، الخلوتي، الدمشقي** (١١٦٢- ١٢١٦ هـ)، مؤرخ، نسابة، من تصانيفه: «المواهب الإحسانية في ترجمة الفاروق وذريته»، و«بني عبدالهادي وأصولهم العمرية»[٣].

٣- **عبدالجليل بن محمد بن أحمد بن محمد بن تقي الدين، الدمشقي، الشافعي المعروف بابن عبدالهادي العمري**، أبو بكر، الصوفي، الفلكي، المهندس، الشاعر (١٠٥٥ - ١٠٨٧ هـ)، من مؤلفاته: «رسالة في الهندسة»[٤].

٤- **عبدالقادر بن بهاء الدين بن نبهان بن جلال الدين بن أبي بكر**،

---

(١) انظر: «معجم المخطوطات المطبوعة» (١/ ٢٨) للدكتور صلاح الدين المنجد، تحت اسم: ابن عبدالهادي.

(٢) «معجم المؤلفين» (١/ ١٨٩)، وقد أخطأ الدكتور المنجد فنسب له كتاب «تنقيح التحقيق» في «معجمه» (١/ ٢٨).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٨).

(٤) المرجع نفسه (٥/ ٨٢).

المعروف بابن عبدالهادي العمري، الدمشقي الشافعي، متكلم، نحوي، أديب، شاعر (١١٠٠ هـ) من مصنفاته: «إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة»[١].

٥- **محمد بن أحمد بن عبدالهادي**، صاحب كتابنا هذا، وستأتي ترجمته -إن شاء الله-.

٦- **مصطفى عبدالقادر بن بهاء الدين العمري**، المعروف بابن عبداهادي (١٠٩٦- ١١٤٢ هـ) أديب شاعر، ولد بدمشق، ونشأ بها، ولازم عبدالغني النابلسي، وأجازه في النحو والبيان والمعاني، وتوفي بدمشق[٢].

٧- **يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي**، الحنبلي الشهير بابن المبرد (٨٤٠- ٩٠٩ هـ) محدث، فقيه، متكلم، نحوي، صرفي، وصوفي، من آثاره: «التبيين في طبقات المحدثين المتقدمين والمتأخرين» في سبع مجلدات[٣].

**المشتركون في تسمية «ابن قدامة»:**

كما يطلق اسم «ابن قدامة» على ثمانية من الأعلام، وهم:

١- **أحمد بن علي بن قدامة**، «أبو المعالي» (٤٨٦ هـ)، نحوي، له معرفة بالفقه والشعر، تولى قضاء الأنبار، من تصانيفه: «كتاب في النحو»[٤].

٢- **أحمد بن عيسى بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة**، المقدسي، الصالحي، الحنبلي، «سيف الدين»، أبو العباس (٦٠٥- ٦٤٣ هـ)، محدث كتب الكثير، وجمع وصنف وخرج، من تصانيفه: «كتاب في الاعتقاد»[٥].

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٨٢).

(٢) المرجع نفسه (١٢/ ٢٦٠).

(٣) المرجع مفسه (١٣/ ٢٨٩).

(٤) المرجع نفسه (٢/ ١٧).

(٥) المرجع نفسه (٢/ ٣٩).

٣- **جعفر بن قدامة بن زياد.** «أبو القاسم» (٣١٩ هـ). وهو كاتب، له مصنّفات في صنعة الكتابة وغيرها[١].

٤- **عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي**، الجماعيلي الأصل، الصالحي الحنبلي «شمس الدين»، «أبو محمد»، «أبو الفرج» (٥٩٧-٦٨٢ هـ)، وهو فقيه أصولي، ومحدث وخطيب، من تصانيفه: «شرح المقنع» لعمه موفق الدين في (١٠) مجلدات[٢].

٥- **عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي**، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١- ٦٢٠ هـ)، وهو فقيه مجتهد، وله كتاب «المغني في شرح مختصر الخرقي» أشهر كتب الحنابلة[٣].

٦- **عبيدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي** «شمس الدين» (٦٣٥-٦٨٤ هـ). وهو فقيه محدث، له كتاب في الحديث مرتب على أبواب الفقه، لم يكمله[٤].

٧- **محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي** «شمس الدين»، أبو عبدالله الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ). وهو صاحب هذا الكتاب.

٨- **محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة**، «أبو عمر» الجماعيلي الأصل، الدمشقي الدار، الحنبلي (٥٢٨ - ٦٠٧ هـ). وهو محدث، وقد خرج له

---

(١) المرجع السابق (٣/ ١٤٢).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٦٩-١٧٠).

وقد التبس على البغدادي في «هداية العارفين» (٢٥ / ١٥١) فظنه ابن عبد الهادي؛ فنسب «المغني» إليه.

(٣) المرجع نفسه (٦/ ٣٠).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٦٤٣).

عبدالغني المقدسي «أربعين حديثًا» من رواياته[١].

**اسمه ونسبه:**

هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، المقدسي الحنبلي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي.

يقال له: «ابن عبدالهادي» نسبة لجده؛ كما يقال له: «ابن قدامة» نسبة لجده الأعلى.

**مولده:**

ولد بقرية «جماعيل»، وهي قرية في جبل نابلس في فلسطين[٢]، وقد تخرج منها علماء كبار، منهم موفق الدين ابن قدامة صاحب «المغني».

واختلفت المصادر في تحديد سنة ولادته، ولكن أصحها أنه ولد سنة خمس وسبع مئة»[٣].

**والده:**

ذكره الحافظ ابن حجر[٤]، فقال: أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الحنبلي، يلقب: عماد الدين، هو وأبوه وجده، وهو والد الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالهادي، مات قبله بثمان سنين، وولد هو سنة (٦٧١ هـ)، وسمع من ابن أبي عمر، وابن شيبان.

---

(١) المرجع السابق (٩/ ٣).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) انظر: «الوفيات» (١/ ٤٥١)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٢١).

(٤) «الدرر الكامنة» (١/ ١٩٥).

والفخر علي، وزينب بنت مكي وغيرهم، وحدث.

مات في (٤) صفر سنة (٧٥٢ هـ)؛ نقلت ذلك من خط الشيخ تقي الدين السبكي.

قلت -الحافظ ابن حجر-: «وقد حدث عنه ولده، وابن رافع، والحسيني، وآخرون، وكان زاهدًا، عاقلاً، مقرئًا؛ قاله الحسيني».

ولد ابن عبدالهادي إذن في بيت علم وأدب، واقتفى درب والده وأجداده في العلم، وقد ذكر الحسيني فضل والده، ودوره في تعليم ابنه فقال: «سمعه أبوه: القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة، وعيسى المطعم وخلقًا من هذه الطبقة»[1]، وهذا حرص من العالم على تعليم أولاده، وهي عادة الصحابة -رضوان الله عليهم-، والتابعين من بعدهم.

وقد عاش والده بعده ثمان سنين؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر، ونص على ذلك أبو الفرج الحنبلي[2] في «الذيل على طبقات الحنابلة»، فقال: «وقد سمعت من أبيه؛ فإنه عاش بعده بنحو عشر سنين»، وهو الذي نقل لنا حادثة وفاته.

قال الحافظ ابن كثير[3]: «أخبرني والده أن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

### ثقافته ومكانته العلمية:

كان الإمام ابن عبدالهادي إمامًا عالمًا، ناقدًا بارعًا في جميع العلوم، حصّل من العلوم ما لم يبلغه الشيوخ الكبار، فبرع وجمع وتصدى للإفادة، له توسع في

(١) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩-٥٠).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦-٤٣٩).

(٣) «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٢١-٢٢٢).

العلوم، وذهن سيّال، وكان حسن الفهم، جيد المذاكرة، مستقيمًا على طريقة السلف، مثابرًا على فعل الخيرات[١].

اعتنى بالرجال والعلل، واشتغل في القراءات، وتفنن في الحديث، والنحو والتصريف والفقه والتفسير، وأصول الفقه، وأصول الدين، والتأريخ.

وقد وصفه الذهبي في «المعجم المختص»؛ كما نقله عنه السلامي، فقال: الفقيه البارع المقرئ المجود المحدث الحافظ النحوي الحاذق، صاحب الفنون، عني بفنون الحديث ومعرفة الرجال، وذهنه مليح، وله عدة محفوظات، وتواليف وتعاليق مفيدة... كتب عني، واستفدت منه».

وقال عنه ابن الوردي[٢]: «كان بحرًا زاخرًا بالعلم».

وقال عنه الحسيني[٣]: «ولي مشيخة الحديث بالضيائية والغيائية، ودرس بالمدرسة المنصورية وغيرها».

وقال السلامي[٤]: «تولى مشيخة الحديث بالضيائية وبالصالحية وبدمشق بالصدرية».

وقال أبو الفرج الحنبلي[٥]: «حدث بشيء من مسموعاته، وسمع منه غير واحد».

ووصفه الحافظ ابن حجر العسقلاني[٦] فقال: «أحد الأذكياء».

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٨)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٢١).

(٢) «تتمة المختصر» (٢/ ٤٨٠).

(٣) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩-٥٠).

(٤) «الوفيات» (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٥) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦-٤٣٩).

(٦) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

وقد توسع الصفدي[١] بالثناء عليه، فقال: «حفظ كتبًا كثيرة،منها أرجوزة الخويي في علم الحديث، والشاطبية، والرائية، والمقنع، ومختصر ابن الحاجب، وعلق على أحاديثه، وكان أخيرًا قد نزل عن وظائفه بالمدارس؛ ليلازم الاشتغال والعمل، ولو عمّر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يوافق الشيخ جمال الدين المزي، ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها؛ لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر».

ويذكر الحافظ ابن كثير[٢] حادثة مهمة من حوادث يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٧٤١ هـ)، فيقول: «درّس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون، الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي في التدريس البكتمري عوضًا عن القاضي برهان الدين الزرعي، وحضر عنده المقادسة، وكبار الحنابلة، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور؛ لكثرة المطر والوحل يومئذ».

والذي دفع ابن كثير لذكر هذه الحادثة هو سن ابن عبدالهادي في ذاك الوقت؛ لأنه كان في السادسة والثلاثين من عمره، وقد حضر درسه المقادسة، وكبار الحنابلة، وهذا يدل على علو شأنه وتمكنه في العلم، في هذه السن المبكرة.

## شيوخه وتلاميذه[٣]:

قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»: «قرأ بالروايات، وسمع الكثير»، ونذكر من شيوخه:

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٠١).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٠٥٨)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١-١٦٢)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩-٥٠)، و«الوفيات» (١/ ٤٥٧-٤٥٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦-٤٣٩).

١- القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة في الحديث، وقد سمعه أبوه عنه.

٢- أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم، في الحديث.

٣- عيسى المطعم، في الحديث.

٤- أحمد بن أبي طالب الحجار، في الحديث.

٥- محمد الزرّاد، في الحديث، وقد أكثر عنه.

٦- سعد الدين بن سعد.

٧- القاضي شرف الدين عبدالله بن الحسن بن عبدالله، ابن الحافظ عبدالغني المقدسي، وقد قرأ عليه بنفسه «صحيح مسلم».

٨- زينب بنت الكمال، في الحديث.

٩- أبو الحجاج، يوسف بن عبدالرحمن المزي.

١٠- شمس الدين، أبو عبدالله الذهبي.

١١- شمس الدين بن مسلم، في الفقه.

١٢- مجد الدين الحرّاني، قرأ عليه الفقه.

١٣- أبو العباس الأندرشي، وقد أخذ عنه العربية.

١٤- ابن بصخان محمد بن أحمد، وقد أخذ عنه القراءات تفقهًا.

١٥- تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم.

وأما تلاميذه، فلا تكاد المصادر تذكرهم، وإنما عرفنا بعضهم من خلال النصوص؛ وهم:

١- شمس الدين الذهبي، وقد صرح بالسماع منه في آخر «تذكرة

الحفاظ» في فصل شيوخه، فقال: «وسمعت من الإمام الأوحد الحافظ، ذي الفنون، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي».

وقال الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ»: «وروى شيخنا الذهبي، عن المزي، عن السروجي، عنه».

٢- أبو الحجاج المزي، يوسف بن عبدالرحمن، جمال الدين، قال الحافظ ابن حجر: «وقال المزي: ما التقيت به إلا واستفدت منه»[1].

٣- السروجي: وهو الذي ذكره الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» بقوله: «وروى شيخنا الذهبي، عن المزي، عن السروجي عنه».

٤- الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك، وقد صرح بذلك، فقال: «وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك».

ولا شك أن تلاميذه أكثر من هذا العدد بكثير؛ لأنه كان يدرس بالمدارس.

يقول الحسيني: «وولي مشيخة الحديث بالضيائية، والغياثية، ودرس بالمدرسة المنصورية وغيرها»[2].

ويقول السلامي: «وتولى مشيخة الحديث بالضيائية، والصالحية، وبدمشق بالصدرية»[3].

وهذا يدل على أن خلقًا كثيرًا تتلمذوا على يديه.

---

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢).

(٢) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩-٥٠).

(٣) «الوفيات» (١/ ٤٥٧-٤٥٩).

### مؤلفاته:

على الرغم من الفترة القصيرة التي عمرها؛ فإنه يعتبر من المكثرين في التصنيف.

يقول ابن رجب الحنبلي[1]: «وكتب بخطه الحسن المتقن الكثير، وصنف تصانيف كثيرة، بعضها كمَّله، وبعضها لم يكمله هجوم المنية عليه في سن الأربعين».

ويقول [2]: «وله تعاليق كثيرة في الفقه وأصوله، والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم».

ويقول ابن العماد[3]: «عدّ ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفًا، يبلغ منها ما يزيد على مئة مجلد».

وهذه قائمة بأسماء مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:

١ - اجتماع الضميرين.

٢- أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٣- أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم.

٤- أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

٥- الأحكام في الفقه؛ لم يكمله، يقع في ثمان مجلدات.

٦- الأحكام الكبرى، رتبها على أحكام الحافظ الضياء المقدسي، كمل منها سبع مجلدات.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٤٣٩).

(٣) ابن العماد. «شذرات الذهب» (٦/ ١٤١).

٧- الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام.

٨- إقامة البرهان على عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان.

٩- الأكل من الثمار التي لا حائط عليها.

١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١- تحريم الربا.

١٢- تحقيق الهمز والإبدال في القراءات.

١٣- تراجم الحفاظ.

١٤- تعليقة على «الأحكام» لأبي البركات ابن تيمية لم تكمل.

١٦- تعليقة على «سنن البيهقي الكبرى»: كمل منها مجلدان.

١٧- تعليقه على «العلل» لابن أبي حاتم: كمل منها مجلدان.

١٨- تعليقه على «الثقات»: كمل منها مجلدان.

١٩- «التفسير المسند»، لم يكمل.

٢٠- «تملك الأب من مال ولده ما شاء».

٢١- «تنقيح التعليق في أحاديث التعليق» لابن الجوزي.

٢٢- جزء في قوله -تعالى-: ﴿لمسجد أسس على التقوى﴾ [التوبة: ٨٩].

٢٣- «حجب الأم بالأخوة، وأنها تحجب بدون الثلاثة».

٢٤- «حواشي على كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد.

٢٥- «الرد على ابن دحية».

٢٦- «الرد على ابن طاهر».

٢٧- «الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة».

٢٨- «الرد على أبي حيان النحوي، فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه».

٢٩- «الرد على السبكي في رده على ابن تيمية».

٣١- «الرد على الكيا الهراسي».

٣٢- «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة».

٣٣- «زوال الترح في شرح منظومة ابن فرح في مصطلح الحديث».

٣٤- «شرح ألفية ابن مالك».

٣٥- شرح «تسهيل الفوائد لابن مالك».

٣٦- شرح كتاب (العلل) على ترتيب الفقه.

٣٧- «الصارم المنكي في الرد على السبكي» في مسألة شد الرحال لزيارة القبور.

٣٨- «الصبر».

٣٩- «صفة الجنة».

٤٠- «صلاة التراويح».

٤١- «الطرفة».

٤٢- «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية».

٤٣- «العقيقة».

٤٤- «العلل في الحديث».

٤١- «العمدة في الحفاظ».

٤٢- «فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم».

٤٣- «فضائل الحسن البصري».

٤٤- «فضائل الشام»ء.

٤٥- «قواعد أصول الفقه».

٤٦- «الكلام على أحاديث البحر: هو الطهور ماؤه».

٤٧- «الكلام على أحاديث الزيارة».

٤٨- «الكلام على أحاديث القلتين».

٤٩- «الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من «المستدرك للحاكم»».

٥٠- «الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم».

٥١- «الكلام على أحاديث محلل السباق».

٥٢- «الكلام على أحاديث «مختصر ابن الحاجب» مختصر».

٥٣- «الكلام على أحاديث «مختصر ابن الحاجب» مطوّل».

٥٣- «الكلام على أحاديث مس الذكر».

٥٤- الكلام على حديث أبي سفيان: «ثلاث أعطيتهن يا رسول الله!»، والرد على ابن حزم في قوله: إنه موضوع».

٥٥- «الكلام على حديث: «أصحابي كالنجوم..»».

٥٦- «الكلام على حديث: «أفرضكم زيد»».

٥٧- «الكلام على حديث: «الطواف بالبيت صلاة...»».

٥٨- «الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي».

٦٠- «ما أخذ على تصانيف أبي عبدالله الذهبي الحافظ».

٦١- «المحرر في أحاديث الأحكام»، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك،

ويأتي الكلام عليه في فصل مستقل.

٦٣- «المراسيل».

٦٤- «مسألة القصر».

٦٥- مسالة الجد والإخوة».

٦٦- «مصنف في الزيارة».

٦٧- «المعجزات والكرامات».

٦٩- «منتخب من سنن أبي داود».

٧٠- «منتخب من سنن البيهقي».

٧١- «منتخب من مسند الإمام أحمد».

٧٢- «منتقى من «تهذيب الكمال»». كمل منه خمسة أجزاء.

٧٣- «منتقى من «علل الدارقطني»».

٧٤- «منتقى من «مختصر المختصر» لابن خزيمة». ومناقشته على أحاديث فيه، فيها مقال.

٧٥- «مولد النبي ﷺ».

**مرضه ووفاته:**

حكى ابن كثير[١] نقلاً عن والد ابن عبد الهادي قصة مرضه ووفاته ودفنه، فيقول: «مرض قريبًا من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى وسل، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه إلى أن توفي يومئذ قبل أذان العصر، فأخبرني والده أن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٢١-٢٢٢).

محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فصلي عليه يوم الخميس بالجامع المظفري، وحضر جنازته قضاة البلد، وأعيان الناس من العلماء والأمراء، والتجار، والعامة.

وكانت جنازته حافلة مليحة، عليها ضوء ونور، ودفن بالروضة إلى جانب قبر السيف ابن المجد -رحمهما الله تعالى-، وكان مولده في رجب سنة (٧٠٥ هـ)، فلم يبلغ الأربعين».

وقال الحسيني[١]: «ومات يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة (٧٤٤ هـ)، ودفن بقاسيون، وتأسف الناس عليه.

وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ -وهو يبكي-: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه -رحمه الله تعالى-».

أما السلامي[٢]؛ فهو يحدد في نقله تواريخ الوفاة، والصلاة والدفن، والمكان بصورة أدق، فيقول: «وفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى منها -أي: سنة (٧٤٤ هـ)- توفي الإمام شمس الدين... الصالحي بها -أي: بالصالحية-، وصلّي عليه من الغد بجامعها، ودفن بمقبرة الشيخ موفق الدين ابن قدامة».

**مصادر ترجمة ابن عبدالهادي:**

١- الذهبي (٧٤٨ هـ): «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٨).

٢- ابن الوردي (٧٤٩ هـ): «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ٤٨٠).

٣- الصفدي (٧٦٤ هـ): «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١-١٦٢).

٤- الحسيني (٧٦٥ هـ): «ذيل تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤٩-٥٠).

---

(١) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩-٥٠).

(٢) «الوفيات» (١/ ٤٥٧-٤٥٩).

٥- ابن كثير (٧٧٤ هـ): «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٢١-٢٢٢).

٦- ابن رافع السلامي (٧٧٤ هـ): «الوفيات» (١/ ٤٥٧-٤٥٩).

٧- ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ): «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦-٤٣٩).

٨- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ): «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

٩- السيوطي (٩١١ هـ): «طبقات الحفاظ» (٥٢٠-٥٢١)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٥١-٣٥٢)، و«بغية الوعاة» (١/ ٢٩-٣٠).

١٠- الداودي (٩٤٥ هـ): «طبقات المفسرين» (٢/ ٨٣-٨٤).

١١- حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ): «كشف الظنون» (١/ ١٥٨، ٤٠٦ و٢/ ١٦١٨، ١٨٥٦).

١٢- ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ): «شذرات الذهب» (٦/ ١٤١).

١٣- الشوكاني (١٢٥٠ هـ): «البدر الطالع بمحاسن القرن السابع» (٢/ ١٠٨-١٠٩).

١٤- البغدادي (١٣٣٩ هـ): «إيضاح المكنون» (١/ ٣٣٠)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٥١، ١٦٧).

١٥- سركيس (١٣٥١ هـ): «معجم المطبوعات العربية» (١٦٧).

١٦- بروكلمان (١٣٧٦ هـ): «تاريخ الأدب العربي» «الذيل» (٢/ ١٢٨).

١٧- الزركلي (١٣٩٦ هـ): «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

١٨- كحالة «معجم البلدان» (٨/ ٢٨٧).

# كتاب المحرر

## أهميته، توثيقه، منهجه، مقارنته بكتب أحاديث الأحكام

### توثيق الكتاب:

عزت المصادر التي ترجمت لابن عبدالهادي كتاب «المحرر» إليه، وصححت جميعها نسبته إليه:

١- قال أبو الفرج الحنبلي (٧٩٥ هـ): «فمن تصانيفه: ... و«المحرر في الأحكام». مجلد»[١].

٢- وقال ابن حجر العسقلاني وهو يعدد تآليفه: «والمحرر في الحديث: اختصره من «الإلمام»؛ فجوده جداً»[٢].

٣- قال السيوطي (٩١١ هـ): «وصنف .. و«المحرر في اختصار الإلمام»[٣].

٤- قال حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ): («محمد - المحمدي[٤]- في الحديث» لشمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤) أربع وأربعين وسبع مئة، اختصره من «الإلمام»[٥].

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٧).

(٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٣٢).

(٣) «طبقات الحفاظ» (٥٢١).

(٤) هكذا ذكره، وهو تصحيف واضح في اسم الكتاب، فليحرر.

(٥) «كشف الظنون» (٢/ ١٦١٨).

وذكره واضحًا باسم: «المحرر» في الكلام على كتاب «الإلمام في أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، فقال: «وشمس الدين محمد بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) لخصه -أيضًا- وسماه «المحرر»»[١].

٥- قال الشوكاني (١٢٥٠ هـ): «وله... و«المحرر» اختصره من «الإلمام»»[٢].

٦- قال البغدادي (١٣٣٩ هـ): «له من الكتب... «المحرر في شرح الإلمام من أحاديث الأحكام»»[٣].

٧- قال بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»[٤]: «المحرر في الحديث».

وذكر أنه يوجد منه نسخة مخطوطة في «باتنا» بالهند، ولم ينص على وجود غير هذه النسخة الوحيدة في العالم[٥].

٨- وذكر الكتاب الزركلي (١٣٩٦ هـ)؛ فسماه: «المحرر في الحديث»[٦].

٩- وذكره كحالة باسم: «المحرر في الأحكام»[٧].

هذه هي المصادر التي نصت على الكتاب، وصححت نسبة الكتاب لابن عبدالهادي.

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٥٨).

٢ «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨).

(٣) «هدية العارفين» (٢/ ١٥١).

وقد وهم في عدة أمور:

أ- جعله شرحاً لـ«الإلمام»، وهو مختصره.

ب- تبع حاجي خليفة فقال: «المحرر في الحديث».

(٤) «الذيل» (٢/ ١٢٨).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٣٣٧).

(٦) «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

(٧) «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٨٧).

## أهمية الكتاب:

تتجلى أهمية كتاب «المحرر» أنه مختصر مجوّد لـ«الإلمام» الذي يعد أوعب كتب الأحكام على الإطلاق وأحسنها. وقد نص على هذا الذهبي[١]، ونقل ذلك عنه الشوكاني[٢]؛ كما نص عليه الحافظ ابن حجر[٣]. فقال: «المحرر في الحديث، اختصره من «الإلمام»؛ فجوده جدًّا».

وكذلك السيوطي[٤] فقال: «المحرر في اختصار «الإلمام»»، وحاجي خليفة[٥] فقال في معرض ذكر كتاب: «الإلمام» وشروحه وملخصاته: «... وشمس الدين محمد بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبع مئة، لخصه -أيضًا- وسماه: «المحرر»).

وكتاب «الإلمام» للعلامة ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) كتاب عظيم حافل في أحاديث الأحكام: «جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد، ثم شرحه وبرع فيه، وسماه: «الإمام»، قيل: إنه لم يؤلف مثله في هذا النوع أعظم منه، لما فيه من الاستنباطات والفوائد، لكنه لم يكمله، وذكر البقاعي في حاشية الألفية أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته إلا القليل... ولو بقي لأغنى الناس عن تطلب الكثير من الشروح»[٦].

وقد حظي كتاب «الإلمام» بعناية العلماء؛ لأهميته وقيمته، وأقبلوا عليه شرحًا واختصارًا، ونقلاً؛ فنجد نقولات كثيرة في كتب الزيلعي وابن حجر.

---

(١) «المعجم المختص».

(٢) «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨).

(٣) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢).

(٤) «طبقات الحفاظ» (٥٢١).

(٥) «كشف الظنون» (١/ ١٥٨).

(٦) المرجع السابق.

**منهج الكتاب:**

بيّن المصنف منهجه الذي سلكه في مقدمة الكتاب، ويتلخص بالأمور الآتية:

١- **الاختصار**: لقوله: «أما بعد، فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية». وهو يقتصر من كل باب على حديث واحد، يرجح صحته، وربما يورد اختلاف الأئمة في رواية هذا الحديث نفسه، وينبه على ألفاظه عندهم، كما يقول في موضع آخر من المقدمة: «واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه».

٢- **الانتخاب والانتقاء**؛ لقوله: «انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين، كمسند الإمام أحمد بن حنبل، وصحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، وجامع أبي عيسى الترمذي، وصحيح أبي بكر بن خزيمة، وكتاب «الأنواع والتقاسيم» لأبي حاتم بن حبان، وكتاب «المستدرك» للحاكم أبي عبدالله النيسابوري، و«السنن الكبرى» للبيهقي، وغيرهم من الكتب المشهورة».

٣- **الترتيب**: إن عملية الانتخاب التي ذكرها بقوله: «انتخبته من كتب الأئمة» جمع فيها بين التبويب الشامل، والتصحيح، وهي عملية دقيقة وصعبة، يقول: «ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زمننا[1]؛ ليسهل الكشف منه». وهذا الترتيب الفقهي المذكور وصل في عصر المؤلف إلى درجة عالية من التبويب وحسن العرض والشمولية، لذلك فقد يتوفر الحديث في باب، وقد لا يتوفر، وفي الحالة الثانية -وهي غير قليلة- يضطر لأن يبحث عن حديث في هذا الباب يجمع شروط الصحة، وهي عملية صعبة لا يقوم بها إلا الجهابذة من

---

(١) هو المجد ابن تيمية في كتابه «المنتقى».

المحدثين، وهذا ما دفعه إلى الاحتجاج بآثار الصحابة -رضي الله عنهم-، عند فقد الحديث المرفوع، يقول في المقدمة: «وربما أذكر فيه شيئًا من آثار الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-».

٤- **التصحيح والمناقشة**؛ لقوله: «وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه، والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل»؛ فهو يصرح بذكر الأئمة المحدثين الذين تكلموا على الأحاديث قبله، واستفادته من أقوالهم، كما أن له مشاركة تظهر بمناقشاته لأقوالهم، وسنذكر مثالاً من الكتاب يوضح لنا منهجه:

ذكر في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء أو ظلم وأساء».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والنسائي وصححه ابن خزيمة، وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده، فهو عنده صحيح.

وفي رواية أحمد والنسائي: «فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا؛ فقد أساء وتعدى وظلم». وليس في رواية أحد منهم: «أو نقص» غير أبي داود.

وقد تكلم فيه مسلم وغيره، والله أعلم.

من هذا الحديث يتبين: منهج ابن عبدالهادي في كتابه:

١- فهو يذكر الصحابي راوي الحديث.

٢- يورد الرواية بكاملها.

٣- يذكر من خرجها من الأئمة.

٤- يبين اختلافهم في ألفاظ الحديث.

٥- يذكر أقوالهم في تصحيح الحديث أو تضعيفه، أو في الجرح والتعديل، بأسلوب مختصر محرر.

**مقارنة الكتاب بغيره من كتب الأحكام:**

وحتى تتبين أهمية كتاب «المحرر» ومنهجه ومنزلته، سأجري دراسة مقارنة بينه وبين غيره من كتب الأحكام:

١- حديث البحر: «هو الطهور ماؤه...» عند ثلاثة من الأئمة:

**أحدهم**: قبل ابن عبدالهادي، وهو مجد الدين، أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (٦٥٣ هـ) في كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى».

**والثاني**: ابن عبدالهادي، صاحب هذا الكتاب.

**والثالث**: بعده، وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) في كتابه: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام».

١- الحديث في «المنتقى» لمجد الدين:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»».

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٢- الحديث في «المحرر» لابن عبد الهادي:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: «إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبدالبر وغيرهم.

وقال الحاكم: «هو أصل صدّر به مالك كتاب «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام -رضي الله عنهم- من عصره إلى وقتنا هذا».

٣- الحديث في «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة -واللفظ له-، وصححه ابن خزيمة، والترمذي.

٢- حديث عائشة في نوم الرسول ﷺ جُنُبًا.

١- الحديث في «المنتقى» لمجد الدين:

ولأبي داود عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء».

٢- الحديث في «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر:

وللأربعة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء».

وهو معلول.

٣- الحديث في «المحرر» لابن عبدالهادي:

وعن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «يرون أن هذا الحديث غلط من أبي إسحاق».

قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم، وقال أحمد: ليس صحيحًا، وصححه الحاكم، وصححه البيهقي وغيره.

وفقال بعض الحذاق من المتأخرين: أجمع من تقدم من المحدثين، ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز» له مما حمل من الحديث على الخطأ.

وروى أحمد من حديث شريك، عن محمد، عن عبدالرحمن، عن كريب، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماء»، وإسناده غير قوي.

وبهذا الدراسة المقرنة يتضح أن «المحرر» كتاب مختصر في علل الأحاديث؛ نقلاً، واختصارًا، ومناقشة، وتصحيحًا وتضعيفًا.

وعليه فإن «المحرر» في الدرجات العلى من كتب الأحكام، ويستحق منا كل عناية واهتمام وإقدام.

## عملي في التحقيق

أجريت قلمي في الكتاب:

أ- نسخًا ومقابلة على خمس نسخ خطية:

**الأولى**: موجودة في المكتبة البديعية لشيخنا العلامة أبي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي في مدينة «سعيد أباد» في «إقليم السند» في باكستان.

وقد صورتها في رحلتي العلمية إلى الديار الباكستانية سنة (١٤١٥ هـ)، حيث التقيت بجلة من علماء أهل الحديث، وفي مقدمتهم شيخنا بديع الدين شاه، حيث أجازني بإسناده ومروياته -رحمه الله تعالى-.

وتقع هذه النسخة في (٢٢٣) ورقة، في كل صفحة (٢٣ سطر) تقريبًا، وفي كل سطر (١٣ كلمة)، وهي مكتوبة بخط النسخ الواضح جاء في آخرها:

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه ومنته وفضله وجوده، فالله الحمد والمنة على ذلك، والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على أشرف المرسلين محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ منه ليلة الأربعاء المبارك سلخ ربيع آخر أحد شهور سنة ثمان وعشرين وثمان مئة.

أحسن الله العاقبة في الأمور كلها، على يد العبد الفقير إلى الله-تعالى- ابن القاسم بن أبي العباس: أحمد بن محمد بن عبدالمعطي المكي المالكي الأنصاري -تاب الله عليه، وعلى جميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنه كريم مجيب الدعوات، وعالم الزلات، ومقيل العثرات، وولي الحسنات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

أفضل الصلوات عدد المعلومات.

ورمزت لها بـ: «ب».

**الثانية**: مصورة عن نسخة من المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (٦٢٦)، وتقع في (١٥٥) ورقة، في كل صفحة (١٧) سطر، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، وهي مكتوبة بخط النسخ الواضح، وقد شُكِّل كثير من كلماتها، وهي مصححه ومقابلة كما يظهر من هوامشها.

ورمزت لها بـ: «م».

**الثالثة**: مصورة عن نسخة بمكتبة الشيخ إبراهيم محمد السليم (١٤١٨ هـ) -رحمه الله-.

تقع في (١٢٩) ورقة، في كل صفحة (٢٥) سطر تقريبًا، يحتوي كل سطر (٢٥) كلمة تقريبًا، وقد كتبت بخط النسخ الواضح، كتب على صفحة العنوان: كتاب «المحرر في الحديث» تأليف الشيخ الإمام شمس الدين الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي المتوفى سنة أربع وأربعين وسبع مئة -غفر الله لنا وله، ووالدينا، وسائر المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

وكتب -أيضًا-: دخل في ملك الفقير إلى الله ناصر السليمان سنة (١٣٢٧ هـ)، ثم بملك عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن سليم.

وجاء في آخرها: تم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين (٢٩) من جمادى سنة (١٣٠٣ هـ). ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ورمزت لها بـ: «س».

**الرابعة**: مصورة عن نسخة من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وأصلها في المكتبة العامة بشقراء، وتقع في (٦٦) ورقة، وتبدأ من أول الكتاب إلى كتاب النكاح، وفي كل صفحة (١٩) سطرًا، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريبًا، وكتبت بخط النسخ المقروء.

كتب على صفحة العنوان: كتاب «المحرر في الأحكام» تأليف الشيخ الإمام: شيخ الإسلام، العالم المحقق، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبداهادي المقدسي الحنبلي -غفر الله له ولوالديه، والمسلمين- آمين.

ملكه من فضل ربه الوهاب: عبدة بن سليمان -غفر الله له ولوالديه، وجميع المسلمين؛ إنه غفور رحيم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين-.

كتبه عبده الفقير إلى ربه: عبدالله بن علي بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن السليمان -غفر الله له ولوالديه، وجميع المسلمين؛ إنه غفور رحيم، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى وآله وصحبه أجمعين-.

وهي نسخة مقابلة ومصححه كما يظهر من هوامشها.

ورمزت لها بـ: «ر».

**الخامسة**: مصورة عن النسخة المحفوظة في مكتبة خدابخش، «پتنا» الهند برقم (٦٦٦)، وتقع في (٧٢) لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومسطرتها ما بين (٢٥) سطرًا إلى (٢٩) سطرًا، وخطها واضح، تم نسخها في (٢٩) من شهر محرم (١٣١٠) هـ.

ولكنها مقابلة على أصول صحيحة، كما جاء في حواشيها، واهتم بها جلّة من العلماء؛ فعليها تعليقات عديدة مفيدة.

ورمزت لها بـ: «هـ».

٢- ضبطًا لنصوصها؛ ليسهل قراءتها وفهمها، وهذا يشتمل على:

أ- إعجام الكلمات بالحروف والحركات.

ب- شكل الأحاديث النبوية شكلاً تامًا.

ت- شرح الغريب.

ث- تقسيم الكتاب إلى فقرات حسب ما يقتضيه المعنى مراعيًا قواعد علامات الترقيم.

٣- عزوت الآيات إلى مظانها في القرآن الكريم بذكر سورها، ورقمها، ووضعت العزو دبرها.

٤- خرجت الأحاديث النبوية والآثار السلفية، وبينت درجاتها حسب ما تقتضيه قواعد الصناعة الحديثية، مستأنسًا بأقوال الجهابذة النقاد، الذين رسخوا في هذا الفن قديمًا وحديثًا.

٥- علقت على بعض المواطن التي تشكل على القارئ، ويستعجم عليه فهمها.

٦- ترجمت للمصنف ترجمة واسعة.

٧- كتبت مقدمة بينت فيها أهمية كتب أحاديث الأحكام وأهمها.

٨- صنعت فهارس علمية تحليلية حتى يصل طالب العلم إلى بغيته بِيُسْرٍ ويلتقط حاجته بسهولة فَيُسُرُّ؛ وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور.

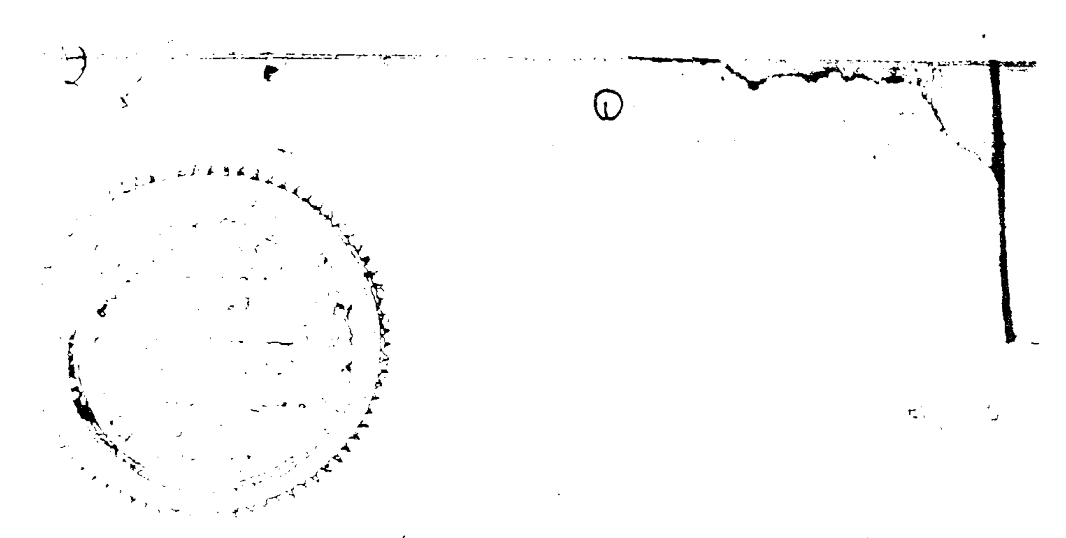
ب- فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار مرتبة حسب حروف المعجم.

ت- فهرس المصادر والمراجع.

ث- فهرس الموضوعات والفوائد.

ج- فهرس الفهارس.

وأرجو الله أن يتقبل جهد المقل بقبول حسن، ويجعله نصرة لدينه، وذبًّا عن سنة نبيه ﷺ، ويدخر لي ثوابه إلى يوم لقائه. ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.



كتاب المحرر في احاديث الاحكام الشرعية
تاليف الشيخ الامام العلامة بقية
المجتهدين شمس الدين محمد بن عبد الهادي
المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه
والمسلمين امين والحمد لله رب العالمين

صورة العنوان من المخطوطة (ب)

واحاذر رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض
مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم
بركة من يدي متفق عليه واللفظ لمسلم ٥ تم الكتاب المبارك بحمد الله
وعونه ومنته وفضله وجوده فلله الحمد والمنة على ذلك والحمد
لله رب العالمين وصلواته وسلامه على اشرف المرسلين محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين ٥ ٥ وكان الفراغ منه ليلة الاربعا المبارك
سلخ ربيع الاخر احد شهور سنة ثمان وعشرين وثمانمائة احسن
الله عاقبته في الامور كلها على يد العبد الفقير الى الله تعالى ابي القاسم بن ابي العباس
احمد بن محمد بن عبد المعطي ابن احمد المالكي الانصاري تاب
الله عليه وعلى جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه
كريم مجيب الدعوات عالم الخفيات
وغفار الذنوب والخطيئات
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه افضل الصلوات عدد المخلوقات

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة (ب)

وبالله التوفيق والتيسير

كتاب المحرر في الأحكام
تأليف الشيخ الإمام شيخ الإسلام
العالم المحقق أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي غفر الله
له ولوالديه و
المسلمين آمين

ملكه من فضل ربه الوهاب عبد
[illegible] بن سليمان عفا الله عنه ولوا
لديه وجميع المسلمين إنه غفور رحيم
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

صورة العنوان من المخطوطة (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

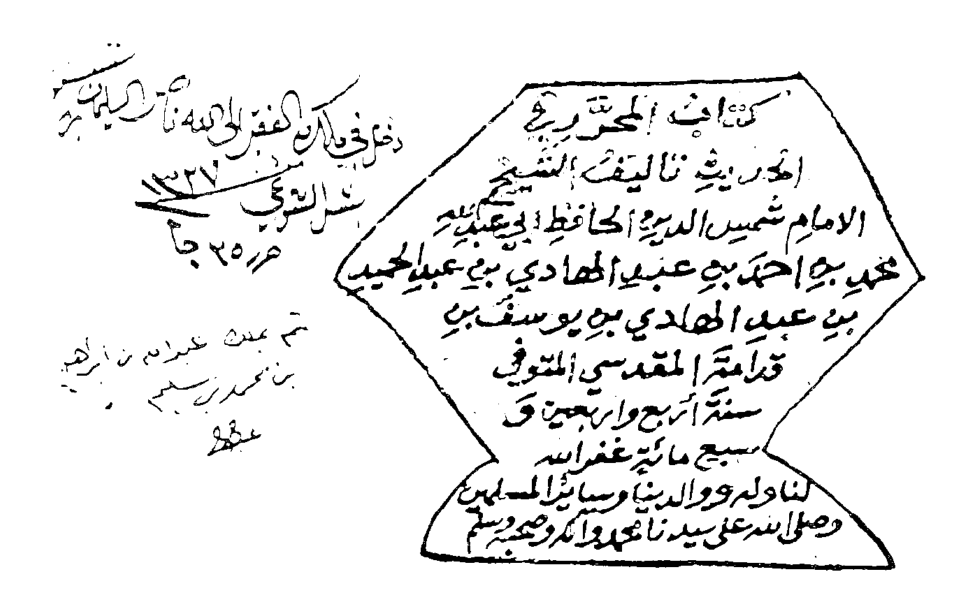
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية
انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين كمسند الإمام أحمد وصحيح البخاري
ومسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي وجامع أبي عيسى الترمذي
وصحيح أبي بكر بن خزيمة وكتاب الأنواع والتقاسيم لأبي حاتم ابن حبان وكتاب
المستدرك للحاكم أبي عبد الله النيسابوري والسنن الكبير للبيهقي وذكرت بعض
من صحح الحديث أو ضعفه والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل
واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا
ليسهل الكشف منه وما كان فيه متفق عليه فهو ما اجتمع البخاري ومسلم
على روايته وربما أذكر فيه شيئا من آثار الصحابة رضي الله عنهم والله
المسؤول أن ينفعنا بذلك ومن قرأه وحفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا لرضاه إنه على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن تو
ضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم
وقال الحاكم هو أصل صدر به مالك كتاب الطهارة في الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام
رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد وأبو
داود والدارقطني بئر بضاعة يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس
وفي إسناد هذا الحديث اختلاف لكن صححه أحمد وروي من حديث ابن عباس وأبي
هريرة وسهل بن سعد وجابر وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدو
اب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه
شيء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره

صورة الورقة الأولى من المخطوطة (ر)

إليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطياً مات عام أول متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي لفظ البخاري أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج وروى النسائي من رواية الا
عمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال أعتق رجل من الأنصار غلاماً له
عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان
مائة درهم فأعطاه قال اقض دينك [illegible] عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية
فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنا
نير فهو عبد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وروى ابن ماجه
مختصراً [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
درهم رواه أبو داود وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة [illegible] أم سلمة
رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب
فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
وصححه وتكلم فيه غير واحد من الأئمة [illegible] عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية حر وبقدر ما رق منه دية
العبد قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك رواه أبو داود الطيالسي وهذا
لفظه وأحمد وأبو داود والنسائي وقد أعل [illegible] عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلا
حه وأرضاً جعلها صدقة رواه البخاري وروى أبو القاسم البغوي
عن علي بن الجعد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عمر رضي الله
عنه قال أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً فيه إرسال وقد روي
عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر وروي عنه عن ابن عباس
مرفوعاً والله أعلم

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة (ر)



كتاب المحرر في
الحديث تأليف الشيخ
الإمام شمس الدين الحافظ أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد
بن عبد الهادي بن يوسف بن
قدامة المقدسي المتوفى
سنة أربع وأربعين و
سبع مائة غفر الله
لنا وله في الدنيا وسائر المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صورة العنوان من النسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي

بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي

رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام

الشرعية انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ

المعتمدين كمسند الإمام أحمد وصحيحي البخاري ومسلم

وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي وجامع أبي عيسى

الترمذي وصحيح أبي بكر بن خزيمة وكتاب الأنواع والتقاسيم

لأبي حاتم بن حبان وكتاب المستدرك للحاكم أبي عبد الله

النيسابوري والسنن الكبير للبيهقي وذكرت بعض من

صحح الحديث أو ضعفه والكلام على بعض رواته من جرح

أو تعديل واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه

ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه

وما كان فيه متفقا عليه فهو ما اجتمع البخاري ومسلم على

روايته وربما ذكرت فيه شيئا من آثار الصحابة رضي الله عنهم

والله المسؤول أن ينفع به مؤلفه وقارئه وحافظه والناظر

فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضاه إنه على

كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل كتاب الطهارة

عن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا

به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو

الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

والنسائي والترمذي وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة

وابن

صورة الورقة الأولى من النسخة (س)

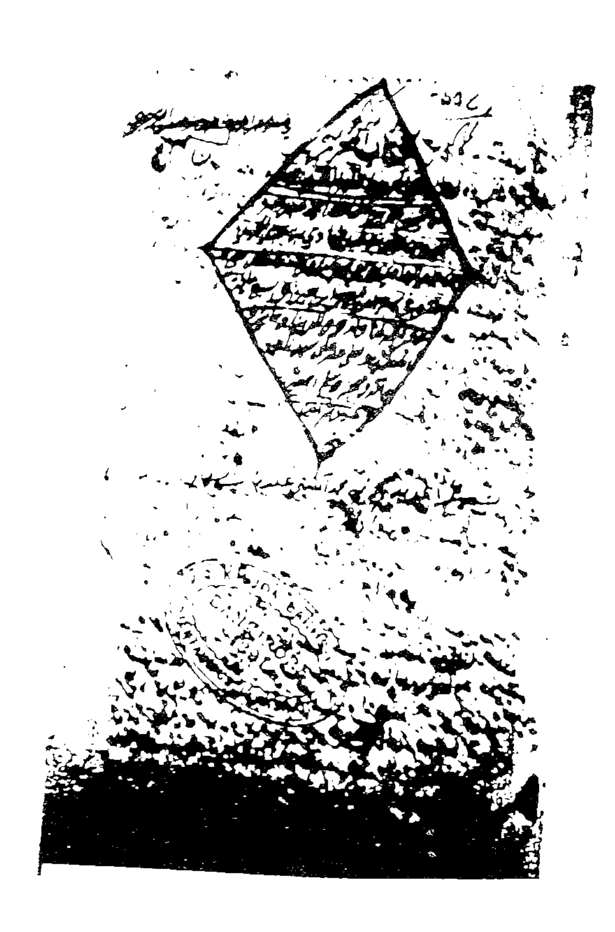
فقال انس الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال
قل اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا
انت شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم فقال بسم الله
ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله
يشفيك وعن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله
ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
واحاذر رواهما مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما
مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد
نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي متفق عليهما واللفظ
لمسلم
تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين في ٢٩ من جا ١٣٠٣ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (س)

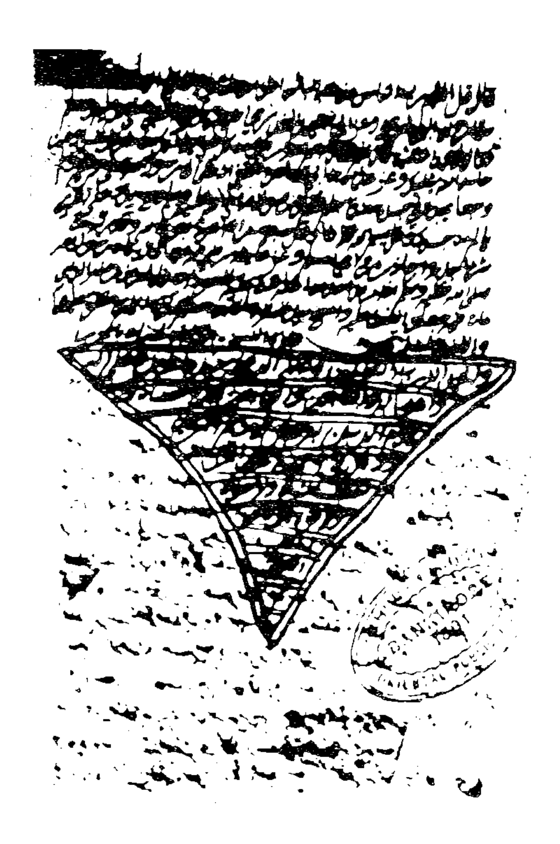
صورة الورقة الأولى من النسخة (م)

والترمذي وصححه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن في الحبة السوداء
شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت والحبة السوداء
الشونيز وعن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة قالت دخلت
بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه
فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد أعلقت
عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق
عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات
الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال إني سقيته
عسلا فلم يزده إلا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا
فقال لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه
فبرأ متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن أنس قال رخص رسول

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (م)



صورة ورقة العنوان من النسخة (هـ)



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

## بسم الله الرحمن الرحيم

## وبه نستعين

قال الشيخ الإمام (العلامة، الزاهد، الناسك، أوحد العلماء، شمس الدين)[١]، أبو عبدالله، محمد بن (الشيخ الصالح عماد الدين)[٢]، أحمد بن عبدالهادي (بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي)[٣] (الحنبلي)[٤] (قدس الله روحه، ونور ضريحه)[٥]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على [سيدنا][٦] محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه[٧] أجمعين.

أما بعد: فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية؛ انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين، كـ «مسند» الإمام أحمد بن حنبل، و«صحيحي» البخاري ومسلم، و«سنن» أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، و«جامع» أبي عيسى الترمذي، و«صحيح» أبي بكر بن خزيمة، وكتاب «الأنواع والتقاسيم» لأبي حاتم بن حبان، وكتاب «المستدرك»

(١) زيادة من «م».

(٢) زيادة من «ط».

(٣) ليست في «م».

(٤) زيادة من «ط».

(٥) في «ط»: «تغمده الله برحمته»، وفي «س»: «رحمه الله تعالى»، وهذه المقدمة كلها ليست في «ر».

(٦) زيادة من «ط».

(٧) في «ب»: «وأصحابه».

للحاكم أبي عبدالله النيسابوري، و«السنن الكبير» للبيهقي، و(غيرها[١] من الكتب المشهورة[٢])[٣].

وذكرت بعض (من صحح الحديث أو ضعفه)[٤]، والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل، واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه، ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا؛ ليسهل الكشف عنه[٥].

وما كان فيه متفق عليه[٦]؛ فهو ما[٧] اجتمع البخاري ومسلم على روايته، وربما أذكر فيه شيئًا من آثار الصحابة -رضي الله عنهم [أجمعين][٨]-.

والله المسؤول أن ينفعنا بذلك، ومن قرأه، أو حفظه[٩]، أو (نظر فيه)[١٠]، وأن يجعله خالصًا لوجهه (الكريم)[١١]، موجبًا لرضاه، إنه على كل شيء قدير، و(هو)[١٢] حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) في «ط» و«هـ»: «وغيرهم».

(٢) في «هـ»: «كتب المشهورين».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «م»، و«ر»: «من صحيح الحديث أو ضعيفه». والمثبت هو الصحيح.

(٥) في «ب»، و«ر»: «منه».

(٦) في «ط»: «متفقًا».

(٧) في «ب»، و«ر»: «مما».

(٨) زيادة من «ط».

(٩) في «ر»: «وحفظه».

(١٠) في «ب»: «تحريفه».

(١١) ليست في «ب».

(١٢) زيادة من «ط».

# ١- كتاب الطهارة

## ١- باب المياه

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال:

---

١- **صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٠-٣٠٩/ ٤٥/ ١٢- رواية يحيى الليثي -بتحقيقي و١/ ٢٤ - ٢٥/ ٥٣ - رواية أبي مصعب الزهري، و٩٨/ ٣١- ورواية القعنبي، و٣٠٥/ ٢٧٢ - رواية ابن القاسم، و٧٢/ ٤٤ - رواية سويد بن سعيد، و٤٣/ ٤٦ - رواية محمد ابن الحسن) -ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٦١)، وأبو داود (١/ ٢١/ ٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦ و٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٠ و١٧٦ و٧/ ٢٠٧)، و«الكبرى» (١/ ٧٥/ ٥٨ و٣/ ١٦٣/ ٤٨٦٢)، والترمذي (١/ ١٠٠-١٠١/ ٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٩/ ١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣ و١٢/ ٦٢-٦٣/ ٥٢٥٨ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ١٤٠-١٤١) وغيرهم -عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

قلت: وهو حديث صحيح؛ كما فصلته في تحقيقي لـ «موطأ الإمام مالك»؛ فانظره غير مأمور.

وله شواهد عن جمع من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، ورجل من بني مدلج -رضي الله عنهم-.

**تكميل**: وقد تعقب ابن عبدالبر تصحيح البخاري الذي نقله الترمذي، فقال في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨-٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري -رحمه الله-؟ ولو كان عنده صحيحًا؛ لأخرجه في «مصنفه» الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء».

والجواب من وجوه:

أ- ضعف إسناد الحديث؛ لأنه زعم أن سعيد بن سلمة مجهول، فقال: (١٦/ ٢١٧): «أما سعيد بن سلمة؛ فلم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سليم، ومن كانت هذه حاله؛ فهو مجهول لا تقوم به حجة». =

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نَرْكَبُ البحرَ، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا[١] به عطشنا، [أ][٢] فنتوضأ من ماء[٣] البحر؟ فقال النبي ﷺ:

«**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ[٤] مِيتَتُهُ[٥]**».

رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي.

وصححه (البخاري، والترمذي، و)[٦]، ابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر وغيرهم.

وقال الحاكم: «هو أصلٌ صدَّر به مالكٌ كتاب «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام -رضي الله عنهم- من عصره [و][٧] إلى وقتنا هذا».

٢- وعن أبي سعيدٍ الخدري -رضي الله عنه-؛ قال:

---

= قلت: وهو ثقة، وثقه النسائي وابن حبان؛ فإن جهله هو؛ فقد عرفه غيره.

ب- قوله: «لو كان عنده صحيحًا؛ لأخرجه في «مصنفه» الصحيح عنده، ولم يفعل».

قلت: لم يلتزم البخاري الاستيعاب؛ فهذا الاعتراض مردود.

ت- ولو صح ما قاله؛ لكان في الشواهد ما يجبر الضعف، ولذلك لما أعياه التفصي؛ أقر بذلك، فقال (١٦/ ٢٢٧) بعد أن ذكر شواهده: «وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في روايات الثقات».

(١) في «ب»: «وضأنا».

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «ر».

(٤) الحلال.

(٥) ما مات فيه مما لا يعيش إلا فيه.

(٦) ليست في «ب».

(٧) زيادة من «ب».

٢- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٦٦ و٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» =

قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بُضاعَة[1] -وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ[2]، والنَّتَنُ، ولحوم الكلاب[3]؟

=(١/ ١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٩/ ١٨٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٤٥ و١٤٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢٠٨/ ١٥٤٩ و٢٠٩/ ١٥٥٣ و٢١٢/ ١٥٦٢ و١٥٦٣)، وأحمد (٣/ ١٥-١٦ و٣١ و٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١-١٤٢)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١ و١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤-٥ و٢٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٨/ ١٨١٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢١٥٥ و٢١٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٠ و٣١ و٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٣)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٨٢-٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٩)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٨٥-٤٨٦) من طرق متعددة عنه.

قلت: وفي بعض طرقه ضعف؛ لكن كثرتها تجعل المحدث يجزم بصحة الحديث، وبخاصة أن له شواهد.

وصححه جمع من أهل العلم؛ كالإمام أحمد، وابن معين، والترمذي، والبغوي، والدارقطني، وابن حزم، والنووي، وابن حجر، والعيني، والشوكاني، والعظيم آبادي، والمباركفوري، وشيخنا الألباني -رحمهم الله-.

وانظر -غير مأمور-: «التحقيق» (١/ ٤٢)، و«المجموع» (١/ ٨٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٣٧)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٩)، «إرواء الغليل» (١/ ٤٥).

(١) هي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة.

(٢) جمع حيضة، وهي خرق الحيض.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٣): «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا أو عمدًا!! وهذا لا يجوز أن يظن بذمي؛ بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان؛ وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين؟ والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوَّط في موارد الماء ومشارعه؛ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس، ومطرقًا للأقذار؟

وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء -لكثرته- لا يؤثر فيه=

قال: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ[(١)] لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».

رواه أحمد، وأبوداود، (والنسائي، والترمذي -وحسنه-.

وفي لفظٍ لأحمد، وأبي داود)[(٢)]، والدارقطني: «يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ[(٣)] النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الكِلابِ، وَعِذَرُ النَّاسِ[(٤)]».

وفي إسناد هذا الحديث اختلاف؛ لكن صححه أحمد.

وروي من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وجابر -رضي الله عنهم-.

**٣- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: سُئِلَ رسول الله**

---

=وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول اللّه ﷺ عن شأنها؛ ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا ينجسه شيء»؛ يريد: الكثير الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها.

وهذا لا يخالف حديث القلتين؛ إذا كان معلومًا أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام، ويبينه، ولا ينسخه».

(١) في «ر»: «طهور طاهر».

(٢) ما بين قوسين ليس في «ر».

(٣) هي خرق الحيض، جمع محيضة.

(٤) غائطهم.

٣- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ١٧/ ٦٣ و٦٤ و٦٥)، والترمذي (١/ ٩٧/ ٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٤٦ و١٧٥)، و«الكبرى» (١/ ٧٤/ ٥٠)، وابن ماجه (١/ ١٧٢/ ٥١٧)، وأحمد (٢/ ٢٣ و٢٧ و١٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٩/ ٩٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢/ ٧٤٠/ ٨١٥ -منتخب)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨٦-١٨٧)، ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٥٢-٥٣/ ٤٤ و٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٧/ ١٢٤٩ و٦٣/ ١٢٥٣ -«إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣ و١٤ و١٥ و١٩ و٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٦٣/ ٢٦٤٤ و٦٤/ ٢٦٤٥)، والحاكم (١/ ١٣٢-١٣٣ و١٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢)، وإسحاق بن راهويه في =

ﷺ عن الماء وما يَنوبُه[١] من الدواب والسباع؟ فقال:

«إذا كانَ الماءُ قُلَّتين[٢]؛ لم يَحمِلِ الخَبَثَ[٣]».

وفي لفظ: «لم يُنَجِّسهُ شَيءٌ».

رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصححه ابن

---

=«مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ١٠٩).

قلت: وهو حديث صحيح؛ صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والطحاوي، والشافعي، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، والدارقطني، وابن منده، والبيهقي، والعلائي، وابن حجر، وابن الملقن، وجوده ابن معين؛ كما في «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٤٠/ ٤٠٥٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٥): «هذا صحيح».

وقال ابن منده: «إسناد هذا الحديث على شرط مسلم».

وقال ابن حزم في «المحلى»: (١/ ١٥١): «صحيح ثابت لا مغمز فيه».

وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٣٨): «هذا حديث حسن».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٥٩): «هذا الإسناد صحيح موصول».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١): «أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به».

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١١٢): «حديث حسن ثابت».

وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٨): «يكفي شاهد على صحة هذا الحديث: أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به؛ وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب».

وانظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ١٩٩ - وما بعدها)، و«البدر المنير» (٢/ ٩١- وما بعدها)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨-٣١)، و«نصب الراية» (١/ ١٠٥-١٠٧).

(١) ينزل به ويصيبه ويتردد إليه.

(٢) القُلَّة: هي الجرَّة الكبيرة من الفخار، وقد اختلف أهل العلم في المراد بها، وتعينها على أقوال كثيرة، وتخصيصها بقلال هجر غير جيد، وما ورد فيه مرفوعًا لا يصح ألبتة.

(٣) يدفع عن نفسه النجاسة.

خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغير واحد من الأئمة.

وتكلم فيه ابن عبدالبر[١] وغيره[٢].

وقيل: الصواب (فيه)[٣] وقفه[٤].

وقال الحاكم: «هو صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع

---

(١) في «التمهيد» (١/ ٣٢٩)، و«الاستذكار» (٢/ ١٠٣)، وأعله -رحمه اللَّه- بالاضطراب؛ ولم يصب في هذا.

وقد رد على هذه الدعوى: العلائي في «جزء تصحيح حديث القلتين» (٣٣ -وما بعدها)، وقال النووي؛ كما في «البدر المنير» (٢/ ٩٦): «هذا حديث حسنه الحفاظ -رحمهم اللَّه-، وصححوه، ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨): «إن هذا ليس اضطرابًا قادحًا؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا؛ انتقال من ثقة إلى ثقة...».

(٢) كابن المبارك؛ فقد قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٧١): «حديث القلتين يدفعه عبداللَّه بن المبارك، ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين؛ لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت».

وضعفه -أيضًا- ابن العربي المالكي؛ فقال في «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٤): «وحديث القلتين مداره على مطعون عليه، مضطرب في الرواية».

وقال في «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٢٥): «الحديث ليس بصحيح»، وقال في «القبس» (١/ ١٣٠): «وهو حديث لم يصح» !!

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ممن قال ذلك: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٢).

وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (١/ ٦٢): ورجح شيخا الإسلام: أبو الحجاج المزي، وأبو العباس ابن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في «سننه» وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب.

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدلُّ على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك؛ فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه».

قلت: الذين رفعوه ثقات أثبات وأكثر ممن أوقفه، فهي زيادة علم من الثقة، ومعها الترجيح، ناهيك أنه لا منافاة؛ فمثله لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ لأنه حكم تعبدي، والعبادات مدارها على التوقيف، واللَّه أعلم.

رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما -والله أعلم- لم يخرجاه؛ لخلافٍ[(١)] فيه على أبي أسامة، على[(٢)] الوليد بن كثير».

٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال:

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ[(٣)] -الَّذِي لا يَجرِي-[(٤)]، ثُمَّ يَغتَسِلُ فِيهِ».

وقال مسلم: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنهُ».

متفق عليه.

٥- وروى محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة

---

(١) في «ب» بخلاف، وما أثبته هو الصواب الموافق لما في «المستدرك».

(٢) في «ب»: «عن»، وما أثبته هو الصواب الموافق لما في «المستدرك».

٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٤٦/ ٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٥/ ٢٨٢).

(٣) الراكد الساكن.

وقيل: الدائم والراكد مقابلان، لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له.

(٤) قيل: تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه.

وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه؛ كالبرك ونحوها.

وقيل: احترز به عن الدائم؛ لأنه جار من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى.

وقيل: الدائم من الأضداد، يقال للساكن والدائر، وعلى ذلك فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة معاني المشترك.

٥- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ١٨/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٤/ ٣٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٢٢/ ١٦٠ و١٦١)، و«غريب الحديث» (١/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٦٨/ ١٢٥٧ - «إحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦٧/ ٢٨٥) من طريق ابن عجلان به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير محمد بن عجلان وأبيه، فهما صدوقان؛ فالحديث حسن بهذا الاعتبار، صحيح بطرقه وشواهده.

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٦/ ٦٣):=

-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلا يَغتَسِلُ[١] فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».

رواه أبوداود، عن مسدَّد، عن القطان عنه.

وابن عجلان وأبوه روى لهما مسلم[٢].

٦- وروى مسلم من حديث بكير بن الأشج[٣]: أنَّ أبا السائب -مولى هشام بن زهرة- حدَّثه: أنَّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟! قال: يتناوله تناولاً.

وأبو السَّائب؛ لا يُعرف اسمُه[٤].

---

=«حسن صحيح»، وصححه في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٦١/ ٢٧٤).

(١) في «ب»: «ولا يغسل فيه».

(٢) محمد بن عجلان: من أفراد مسلم؛ كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (٢/ ٤٧٥)، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٢): «إنما أخرج له مسلم في المتابعات، ولم يحتج به».

قلت: بل روى له في الأصول، واحتج به؛ كما هو ظاهر كلام ابن القيسراني، وابن منجوية، والمزي، والمصنف -رحمهم الله-، وهو ما يصرح به الحاكم والذهبي كثيراً.

وهو الصواب عندي؛ فقد روى له. مسلم حديثاً أو أكثر في الأصول استقلالاً.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠٨): «استشهد به البخاري في «الصحيح»».

قلت: انظر «صحيح البخاري» (٦٣٢٠ و٦٣٢٩ و٧٣٩٣).

وأما أبوه؛ فمن أفراد مسلم؛ كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٤٠٨).

٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٦/ ٢٨٣).

(٣) في «ر»: «أبي بكر الأشج».

(٤) قال الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ١٠٤): «وقع في «نوادر الأصول» في الأصل الثامن والستين: أنه جهني، وأن اسمه: عبدالله بن السائب» وفي «التقريب»: «ثقة».

٧- وعن عمرو بن دينار، قال: [أكبر][١] علمي -والذي يَخطُرُ[٢] على بالي[٣]-: أن أَبا الشَّعثاء أَخبرني: أن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أخبره:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَغتَسِلُ بِفَضْلِ[٤] مَيمُونَةَ».

رواه مسلم.

٨-.............................................................

---

٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٧/ ٣٢٣).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «وأما حديث ميمونة؛ فأخرجه مسلم؛ لكن أعله قوم لترددٍ وقع في رواية عمرو بن دينار؛ حيث قال: «علمي والذي يخطر على بالي: أن أبا الشعثاء أخبرني... وذكر الحديث.

لكن ورد من طريق أخرى بلا تردد، ولكن راويها غير ضابط، وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: «إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»».

(١) زيادة من «صحيح مسلم».

(٢) في «ب»: «خطر»، وما أثبته هو الموافق لما في «الصحيح»، ومعناه: يمر ويجري.

(٣) قلبي وذهني.

(٤) هو الماء الباقي في الإناء بعد الاغتسال.

٨- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ١٨/ ٦٨)، والترمذي في «جامعه» (١/ ٩٤/ ٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٢/ ٣٧٠ و٣٧١)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨ و٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٠٩/ ٣٩٦)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٣٤٤/ ٧٧٩ و٣٤٧/ ٧٨٠ -«فتح المنان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٨/ ٩١ و٥٧- ٥٨/ ١٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٨-٢٦٩/ ١٨٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٣٠١/ ٢٤١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٥٥/ ٤٨ و٥٦/ ٤٩)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٣٢/ ٢٥٠ -«كشف»)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٩/ ١١٧١٤ و١١٧١٥ و١١٧١٦)/، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٩١/ ٢٦ و٦٩٢/ ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٦٩٣/ ٣٠ و٣١ و٦٩٥/ ١٠٣٣ -مسند عبدالله بن عباس)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٧/ ١٢٤١ و٤٨/ ١٢٤٢ -«إحسان»)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٨٩ و٢٦٧)، وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب به. =

ورُوي[١]، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-، قال:

اغتسل بعضُ أزواجِ[٢] النبي ﷺ في جَفْنَةٍ[٣]، فجاء النبيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ منها -أو يَغْتَسِلَ-، فقالت له: يا رسول اللَّه! إني كُنْتُ جُنُبًا، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ[٤]»**.

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وقال أحمد[٥]: «أَتَّقيه؛ لحال سِماك؛ ليس أحدٌ يرويه غيره».

---

= قلت: إسناده صحيح، ورواية الثوري وشعبة وأبي الأحوص عن سماك مستقيمة، وأحاديثهم عنه سليمة؛ كما قال يعقوب بن شيبة والدارقطني.

وقد روى هذا الحديث ثلاثتهم عنه، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٢).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٣): «ورجاله ثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب -راويه عن عكرمة-؛ لأنه كان يقبل التلقين؛ لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

قلت: وهذا كلام في غاية التحقيق، وانظر: «التنقيح» للمصنف (١/ ٣٦- ٣٧).

والحديث صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٦/ ٦١)، و«صحيح سنن الترمذي» (١/ ٢٠/ ٥٥)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥/ ٢٩٦ و٢٩٧)، و«إرواء الغليل» (١/ ٦٤/ ٢٧).

(١) سقط من «هـ».

(٢) سميت في بعض الروايات ميمونة.

(٣) القصعة الكبيرة التي تتخذ من الخشب غالباً.

(٤) لا تلحقه الجنابة ولا ينجس.

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٨٤): «وأعله الإمام أحمد، بأنه روي عن عكرمة مرسلاً».

وقد احتجَّ مسلم بسِماك[١]، والبخاري بعكرمة[٢]، والله أعلم.

٩- وعن حميدٍ الحِمْيَري، قال:

---

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٩٢): «روى له مسلم مقرونًا بغيره، واحتج به الباقون».

(٢) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٢٥): «احتج به البخاري وأصحاب السنن، وتركه مسلم؛ فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونًا بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم؛ لكلام مالك فيه، وقد تعقب جماعة ذلك، وصنفوا في الذب عن عكرمة؛ منهم: أبو جعفر بن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبدالله بن منده، وأبو حاتم بن حبان، وأبو عمر ابن عبدالبر وغيرهم»، ثم ذكر المطاعن فيه وردها، فأجاد وأفاد، وحقق المراد.

٩- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ٢١/ ٨١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٠)، و«الكبرى» (١/ ١١٧/ ٢٤٠)، وأحمد (٤/ ١١١ و٥/ ٣٦٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٠٦/ ٣٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥١ و٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٧/ ٢٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٢٤/ ٧٢٠١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٤١٣)، من طريق داود بن عبدالله الأودي، عن حميد به.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم: أن داود -راويه عن حميد بن عبدالرحمن - هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف، مردودة؛ فإنه ابن عبدالله الأودي، وهو ثقة، وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره» ا.هـ.

وقال -رحمه الله- في «بلوغ المرام» (١/ ١٤/ ٩): «أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي في كتابه العجاب: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦): «وداود -هذا-؛ وثقه ابن معين، والنسائي، وغلط أبو محمد بن حزم فيه غلطًا قد بيناه عليه في أمثاله، وسبق إلى ذلك: أبو بكر بن مفوز، وذلك أن ابن حزم قال: إن كان داود عم ابن إدريس؛ فهو ضعيف، وإن كان غيره؛ فهو مجهول، وعم ابن إدريس هو داود بن يزيد الأودي، فأما هذا؛ فهو داود بن عبدالله الأودي، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم» ا.هـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٤): «... وقال البيهقي في هذا الحديث: رواته ثقات؛ إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه؛ فهو بمعنى المرسل، إلا أنه=

لقيت رجلاً[١] صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ أربع سنين؛ كما صحبه أبو هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَو يَغتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا[٢] جَمِيعًا[٣]».

رواه أحمد وأبوداود -وهذا لفظه-، والنسائي[٤]، وصححه الحميدي[٥]،

=مرسل جيد؛ لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبداللَّه الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم! انتهى كلامه.

وهذا الحديث ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر، وقيل: إن هذا الرجل الذي لم يسم عبداللَّه بن سرجس، وقيل: عبداللَّه بن مغفل، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري.

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه، ورد عليه ابن مفوز وابن القطان وغيرهما، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث» ا.هـ.

وصححه المصنف في «التنقيح» (١/ ٣٤)، وأحمد شاكر في تحقيق «المحلى» (١/ ٢١٣)، وشيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٨- ١٩/ ٧٤).

وللحديث شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري -رضي اللَّه عنه- بنحوه؛ أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي في «جامعه» (٦٣ و٦٤)، و«العلل الكبير» (١/ ١٣٣/ ٢٢ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣ و٥/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣)، والطيالسي (١٢٥٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٩٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥٢ و٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٥٤ و٣١٥٥ و٣١٥٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١٩٠٠ و١٩٠١)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ١٩١-١٩٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٥١٧) بسند صحيح.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه شيخنا -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (١١).

(١) في «ب»: «رجالاً».

(٢) في «ب»: «ليغتروا»، وهو خطأ صوابه: «ليغترفوا»، وبه جاءت الرواية.

(٣) أي ليأخذا الماء معاً من الإناء.

(٤) ليس في «س».

(٥) قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦): «وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، ويبين له أمر هذا الرجل، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا؟».

وقال البيهقي: «رواته ثقات»[(١)].

والرجل المبهم؛ قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبدالله بن سرجس، وقيل: ابن مغفَّل[(٢)].

---

(١) تمام كلامه (١/ ١٩٠): «إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه؛ فهو بمعنى المرسل؛ إلا أنه مرسل جيد؛ لولا مخالفته للأحاديث الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى-».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٨): «وأما حديث داود بن عبدالله الأودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل، واغتسال الرجل بفضل المرأة؛ فإنه منقطع. وداود بن عبدالله ينفرد به، ولم يحتج به صاحبا «الصحيح»، والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح؛ فالمصير إليها أولى. وبالله التوفيق».

قلت: يتلخص من كلام البيهقي ما يأتي:

أ- تضعيف الحديث خلافًا لما أوهمه نقل المصنف -رحمه الله-.

ب- إعلال الحديث بالإرسال والانقطاع؛ لجهالة الصحابي الذي يروي عنه حميد بن عبدالرحمن.

ت- مخالفة الحديث للأحاديث الواردة بإباحة اغتسال المرأة بفضل الرجل والعكس.

والجواب من وجوه:

**الأول**: جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول؛ ولذلك رد ابن التركماني قول البيهقي بقوله في «الجوهر النقي»: «مثل هذا ليس بمرسل، وهو متصل؛ لأن الصحابة كلهم عدول؛ فلا تضرهم الجهالة».

**الثاني**: كون البخاري ومسلم لم يحتجا بداود بن عبدالله لا يقدح في عدالته وثقته؛ فقد وثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، ووهم من زعم أن لابن معين فيه قولان؛ كما فعل الذهبي في «المغني في الضعفاء»، ونقله المزي في «تهذيب الكمال»، ولكن الذهبي مشى على الجادة في «الميزان»، وإنما تضعيف ابن معين لداود بن يزيد الأودي عم ابن إدريس، وأما هذا؛ فقد وثقه قولاً واحدًا؛ كما في «تاريخه» من رواية الدوري (٢/ ١٥٢).

**الثالث**: لا تعارض بين الحديث وأحاديث الإباحة؛ لأنه محمول على الفضل المستعمل في الأعضاء، لا الباقي في الإناء، والله أعلم. =

(٢) في «ر»: «ابن معقل»، وهو خطأ.

١٠- وعن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم -إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ- أَنْ يَغسِلَهُ سَبعَ مَرَّاتٍ؛ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

رواه مسلم.

(ورواه)[١] من حديث همام بن مُنبِّه، عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه-، وليس فيه: «أولاهن بالتراب».

وذكر أبو داود[٢]: أن جماعة رووه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فلم يذكروا التراب.

وفي لفظ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبعَ مَرَّاتٍ».

متفق عليه.

---

= وقد ذكر الإمام ابن القطان الفاسي -رحمه الله- في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٧) نحو هذا.

وأثر عبدالله بن سرجس -رضي الله عنه-: أخرجه ابن ماجه (٣٧٤)، وأبو يعلى (١٥٦٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤)، والدارقطني (١/ ١١٦-١١٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ١٩٢).

قلت: وهو صحيح موقوفًا على عبدالله بن سرجس، ورفعه وهم وخطأ؛ كما قال البخاري والدارقطني وابن قيم الجوزية.

انظر: «علل الترمذي» (١/ ١٣٤)، و«سنن البيهقي» (١/ ١٩٣)، و«تهذيب السنن» (١/ ٨١).

١٠- **صحيح** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩/ ٩١) من طريق هشام به.

وأخرجه (٢٧٩/ ٩٢) من طريق همام به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٧٤/ ١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩/ ٩٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، بلفظ: «إذا شرب...».

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «سننه» (١/ ١٩ - ط دار الفكر).

١١- وروى مسلم، والنسائي، وابن حبان، من رواية علي بن مُسْهِر: عن الأعمش، عن أبي رزينٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال، قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا وَلَغَ[1] الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم؛ فَلْيُرِقْهُ[2]، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبعَ مَرَّاتٍ».

ورواه مسلمٌ[3] من رواية إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، وقال: ولم يقل: «فَلْيُرِقْهِ».

(وقال النسائيُّ: لا أعلم أحدًا تابع عليَّ بن مسهر على قوله: «فَلْيُرِقْهُ»)[4].

وقال الدارقطني[5]:

---

١١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩/ ٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٣)، و«الكبرى» (١/ ٧٧/ ٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١١١/ ١٢٩٦ - «إحسان»)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥١/ ٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٥٧/ ٥١)، وأبو عوانة في «المسند» (١/ ١٧٦-١٧٧/ ٥٣٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٣-٦٤)، وغيرهم كثير من طريق علي بن مسهر، وأبي معاوية، وعبدالواحد بن زياد، ثلاثتهم عن الأعمش به.

(١) شرب بأطراف لسانه، أو حرّك لسانه في الإناء دون شرب.

(٢) ليصبه على الأرض.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٣٤).

(٤) زيادة من «ب»، و«م».

(٥) في «سننه» (١/ ٦٤).

قلت: وقد تكلم بعض أهل العلم في هذه الزيادة: «فليرقه».

قال ابن منده: وهذه الزيادة تفرد بها علي بن مسهر، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه؛ إلا من هذه الرواية، وقال حمزة الكناني: «غير محفوظة».

انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٥٨)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٢١)، و«فتح الباري» (١/ ٢٧٥)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٢٤).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣): «لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش؛=

[صحيح][(١)]؛ إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات.

١٢- وروى الترمذي، عن سوار بن عبدالله العنبري: عن المعتمر بن

---

=كأبي معاوية، وشعبة».

قلت: وتعقب ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٥) ابن منده بقوله: «قلت: ولا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ، متفق على عدالته والاحتجاج به؛ ولهذا قال -بعد تخريجه لها- الدارقطني: «إسنادها حسن، ورواتها ثقات»» ا.هـ.

وتعقب الجميع أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٢١-١٢٢) بقوله: «قلت: وهذا غير قادح فيه؛ فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ؛ احتج به الشيخان، وما علمت أحدًا تكلم فيه؛ فلا يضره تفرده به» ا.هـ.

(١) زيادة من «سنن الدارقطني».

١٢- **صحيح موقوفاً شاذ مرفوعًا**- أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ١٥١/ ٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٦٨-٦٩/ ٢٦٥٠)، والإسماعيلي في «مجموع حديث أيوب السختياني»؛ كما في «الإمام» (١/ ٢٤٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٨٠/ ٦٤) عن سوّار به.

وأخرجه أبو داود (١/ ١٩/ ٧٢) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١١/ ٣٦٥)- عن مسدد بن مسرهد، عن المعتمر بن سليمان به موقوفًا.

وأخرجه الإسماعيلي؛ كما في «الإمام» (١/ ٢٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن معتمر به موقوفًا.

قلت: ومسدد ويعقوب أوثق من سوّار، ولم يتفرد المعتمر بن سليمان -من رواية مسدد ويعقوب عنه- بوقفه؛ بل تابعه ثقات آخرون عن أيوب السختياني به موقوفًا؛ فقد أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٦٧/ ٢٠٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٩٩/ ٣٤٤)، وأبو داود (١/ ١٩/ ٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٠/ ٢١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٤ و٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٤٨) عن إسماعيل ابن عليّة، وحماد بن زيد، ومعمر ثلاثتهم عن أيوب به موقوفًا؛ وهو الصحيح.

ولم يتفرد أيوب بوقفه -من رواية الثقات عنه-، بل تابعه قرة بن خالد، عن ابن سيرين به موقوفًا.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٠/ ٢١٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٨)،=

سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال:

«يُغسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبعَ مَرَّاتٍ، أُخرَاهُنَّ -أَو قَالَ: أُولاهُنَّ- بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ؛ غُسِلَ مرة».

وقال: (هذا)[1] حديثٌ حسن صحيح.

١٣- وروى أبو داود قوله: «وإذا وَلَغَ الهِرُّ (غُسِلَ مَرَّةً)[2]» موقوفًا؛ وهو الصواب.

١٤- وعن كبشةَ ..............................................

=والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٤٧-٢٤٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، وعلي بن نصر الجهضمي، كلاهما عن قرة به موقوفًا.

قلت: وقد فصل علي بن نصر الجهضمي رواية قرة؛ فبين أن ولوغ الكلب (مرفوع)، وولوغ الهر (موقوف).

وهذا هو الذي رجحه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٥-٣١٦)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٧٥)، ومن قبلهم الدارقطني في «العلل» (٨/ ١١٦-١١٧/ ١٤٤٣)، والله أعلم.

(١) ليست في «ب».

١٣- **صحيح موقوفًا** - انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) زيادة من «ب»، و«م».

١٤- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣ و٣٠٩)، وأبو داود (١/ ١٩- ٢٠/ ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤/ ٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٥)، و«الكبرى» (١/ ٧٦/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٦-٧ و٧/ ١٩٢)، و«المسند» (١/ ٦١-٦٢/ ٣٩ - ترتيب السندي)، وعبدالرزاق في في «المصنف» (١/ ١٠١/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١ و١٤/ ٢٣٢-٢٣٣/ ١٨١٩٧)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٣٤٨/ ٧٨١ -«فتح المنان»)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٧٢/ ٢٠٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٥/ ١٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى»=

=(١/ ٦٢/ ٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨-١٩)، و«مشكل الآثار» (٧/ ٧٤/ ٢٦٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١١٤-١١٥/ ١٢٩٩ -«إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٣/ ٢٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٧)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٢-٢١٣/ ٢٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٤/ ٢٩٠)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥)، و«السنن الصغير» (١/ ٨٠-٨١/ ١٧٩)، و«الخلافيات» (٣/ ٨٤-٨٥/ ٩١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٣-٣١٤/ ٣٧٠ و٣٧١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، وابن منده في «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار»؛ كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٣٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٤٢)، و«نصب الراية» (١/ ١٣٧)-، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٧٩/ ٦١)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦٩/ ٢٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩٠-٢٩١)، كلهم من طريق الإمام مالك-، وهذا في «الموطأ» له (١/ ٢٢-٢٣/ ١٣ -رواية يحيى الليثي)، و(١/ ٢٥/ ٥٤ -رواية أبي مصعب الزهري)، و(٩٨-٩٩/ ٣٢-رواية القعنبي)، و(١٧٦/ ١٢٣ - رواية ابن القاسم)، و(٥٤/ ٩٠ -رواية محمد ابن الحسن الشيباني)، و(٥٥/ ٢٨ -رواية سويد): عن إسحاق بن عبدالله، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال -أيضاً-؛ كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٠): «وسألت البخاري عنه، فقال: جوّده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٠٨): «وهذا إسناد ثابت صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه...»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في «المعرفة»: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الدارقطني في «العلل» (ج٢/ ق٦١): «روي مرفوعًا وموقوفًا، ورفعه صحيح».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٨): «هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١): «صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني».

قلت: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبغوي، وابن المنذر، وابن عبدالبر=

=في «التمهيد» (١/ ٣٢٢ و٣٢٣)، والمصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٩)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٧١).

وخالف هذا التصحيح من هذا الجم الغفير من أهل العلم: الحافظ ابن منده، فقد قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»؛ كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣): «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث: أنه من لم يرو عنه إلا واحد؛ فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما عُلِمَ من تشدُّده وتحريه في الرجال. وأن كل من روى عنه؛ فهو ثقة؛ كما صح عنه، فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث -أعني: تخريج مالك له- وإلا؛ فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحهما»» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «الإمام» (١/ ٢٣٤-٢٣٥) -ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣)-: «وأما أبو عبدالله ابن منده؛ فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في «الموطأ»»، ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال: «وأم يحيى؛ اسمها: حميدة، وخالتها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة. ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول».

قلت: إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد.

نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وروايته من «سؤالات أبي زرعة»، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف؛ فهو حجة» ا.هـ.

وقد ردَّ ابن الملقن على هذا بكلام علمي قوي جدًّا، لا بد من ذكره؛ لعظم فائدته، قال -رحمه الله- في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٣-٣٤٦): «وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: بقي على ابن منده أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارح؛ فكثير من رواة الأحاديث مقبولون.

قلت (ابن الملقن): هذا لا بدّ منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة؛ فإن الإقدام على التصحيح -والحالة هذه- لا يحل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا.

قال النووي -رحمه الله- في «كلامه على سند أبي داود»: «وهذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب محقق في ضعفه».

قلت: وقد ظهر أن جميع ما علَّله به ابن منده -وتوبع عليه- فيه نظر.

أما قوله: «إن حميدة لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث»؛ فخطأ؛ فلها ثلاثة أحاديث.=

بنت[1] كعب بن مالكٍ -وكانت تحت ابن أبي قتادة -رضي الله عنهم-:

=أحدها: هذا، وثانيها: حديث تشميت العاطس»:

أخرجه أبو داود [(٥٠٣٦)] مصرحًا باسمها، والترمذي مشيرًا إليها؛ فإنه قال [عقب حديث (٢٧٤٤)]: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها»، وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه»، والذي رأيته فيه: أنه «حديث غريب، إسناده مجهول»».

وثالثها: حديث: «رهان الخيل طلق»: رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» [(٦/ ٣٠٣٦/ ٧١٠٩)] من حديث يحيى بن إسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعًا به.

وأما قوله في كبشة؛ فكما قال؛ فلم أر لها حديثًا آخر. ولا يضرها ذلك؛ فإنها ثقة، كما سيأتي.

وأما قوله: «إن محلها الجهالة»؛ فخطأ، أما حميدة؛ فقد روى عنها إسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة، راوي حديث الهرة، وابنه يحيى في «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها: ابنها عمر بن إسحاق؛ فإن لم يكن غلطًا؛ فهو ثالث، وهو أخو يحيى، وذكرها ابن حبان في «ثقاته» [(٦/ ٢٥٠)]؛ فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقات» [(٥/ ٣٤٤)].

وقد قال ابن القطان: «إن الراوي إذا وثق؛ زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد».

وأعلى من هذا: أنها صحابية؛ كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته» [(٣/ ٣٥٧)]، وكذا نقله أبو موسى المديني، عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه»؛ فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون: ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة (وذكره).

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأسًا.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ من علَّله، وبالله التوفيق، فاستفده؛ فإنه من المهمات» ا.هـ كلامه بطوله.

قلت: وهو كما قال -رحمه اللَّه-، وانظر -غير مأمور-:«إرواء الغليل» (١/ ١٩٢-١٩٣)، و«الموطأ» (٤٥- بتحقيقي).

(١) في «ب»: «كبش بن كعب!»، وهو خطأ.

أنَّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت[١] له وضُوءًا، قالت: فجاءت هرّةٌ تشرب؛ فأصغى لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟!

فقلت: نعم.

قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ[٢] عَلَيكُم -أَو الطَّوَّافَاتِ-».

لفظ الترمذي، وغيره يقول: «والطَّوَّافَات».

رواه الإمام أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

وقال الحاكم: «وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»، ومع ذلك؛ فإن له شاهدًا بإسنادٍ صحيح».

١٥- وعن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه-، قال:

«جَاءَ أَعْرابيٌّ؛ فبالَ في طائفةِ المسجد[٣]؛ فَزَجَرَهُ الناسُ؛ فنهاهم النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا قضى بولَه أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ[٤] من ماءٍ؛ فأُهرِيقَ عليه».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

(١) صبت.

(٢) جمع طوّاف، وهو كثير الجولان.

١٥- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٢٤/ ٢٢١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٢٨٤ و٢٨٥).

(٣) ناحيته.

(٤) هو الدلو المملوءة ماء.

## ٢- باب الآنية

١٦- عن البراء -رضي الله عنه- قال:

«أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عَن سَبْعٍ؛ أَمَرَنا باتِّباعِ الجنائزِ، وعيَادَة المَريضِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونَصْرِ المظْلُومِ، وإِبْرَارُ القَسَمِ[١]، وَرَدِّ السَّلامِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَن آنيةِ الفِضَّةِ، وخَاتَمِ الذَّهَبِ، والحَرِيرِ، والدّيباجِ[٢]، والقَسِّيِّ[٣]، والإِسْتَبْرَقِ[٤]»، (ولم يذكر السابع)[٥].

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ مسلم[٦]: «وعن شربٍ بالفضة».

١٧- وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال:

---

١٦- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٢/ ١٢٣٩ -أطرافه)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٣٥/ ٢٠٦٦) مع اللفظ المذكور أخيرًا، وعنده ذكر السابعة، وهي: «وعن المياثر»[أ]، وهي عند البخاري في رواية أخرى (١٠/ ٩٦/ ٥٦٣٥).

أخرجاه من طريق الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البراء.

(١) امضاءه على الصدق والوفاء.

(٢) ما رق من ثياب الحرير.

(٣) ثياب مضلعة فيها حرير منسوبة إلى قرية «القَسّ» بمصر.

(٤) ما غلظ من الحرير.

(٥) سقط من «ر»، و«م».

(٦) في «ب»: «المسلم».

١٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٥٥٤/ ٥٤٢٦)، وزاد في أوله: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا...»، وعنده: «... ولنا في الآخرة»؛ بدل: «ولكم»، وهو عنده بهذا في مواطن أخر مع اختلاف يسير في باقي المتن (١٠/ ٩٦/ ٥٦٣٣). =

(أ) جامع ميثرة، وهي: الفراش الوطيء، وقيل: جنود السباع.

«لا تَشرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

متفق عليه.

١٨- وعن أم سلمة -زوج النَّبيِّ ﷺ-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَشرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرجِرُ[١] فِي (بطْنِهِ)[٢] نَارُ جَهنَّمَ».

متفق عليه -أيضًا-.

١٩- عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ[٣] دُبِغَ؛ فَقَدْ طَهُرَ».

---

= وأخرجه -أيضًا- مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٧/ ٥) دون قوله: «ولكم في الآخرة»، وهو عنده في لفظ آخر قبل هذا (٢٠٦٧/ ٤) من كتاب اللباس؛ لكن ليس فيه: «ولا تأكلوا في صحافها».

أخرجاه من طريق مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة.

١٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٩٦/ ٥٦٣٤) -وهذا لفظه-، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥)؛ إلا أنه قال: «في آنية» بدل: «في إناء».

أخرجاه من طريق نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة به.

(١) من الجرجرة، وهي صوت وقوع الماء في جوف البعير، شبه نزول العذاب في بطن الشارب بإناء الفضة بهذا الصوت.

(٢) سقط من «ب».

١٩- **صحيح** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦) وهذا لفظه، وأبو داود (٤/ ٦٦/ ٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٢١/ ١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح... وسمعت محمدًا -يعني: البخاري- يصححه»، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٣)، و«الكبرى» (٣/ ٨٣/ ٤٥٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦٠٩).

أخرجوه من طريق زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعلة، عن عبدالله بن عباس.

(٣) هو الجلد ما لم يدبغ.

أخرجوه؛ إلا البخاري.

ولفظ مسلم: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ».

وقد تكلم فيه الإمام أحمد.

ورواه الدارقطني[1] من حديث ابن عمر، وحسَّن إسناده.

٢٠- وعن أبي ثعلبةَ الخشني -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قومٍ أهل كتاب؛ أفنأكل في آنيتهم؟ قال:

«لا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا غَيرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا».

متفق عليه.

٢١- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ[2] امرأةٍ مُشْرِكَةٍ».

متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٨٨/ ٧٥)- من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ الباب.

قلت: وسنده حسن؛ كما قال الدارقطني.

٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٠٤/ ٥٤٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣٠) من طريق حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة.

٢١- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤٧/ ٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٤/ ٦٨٢) مطولاً، وفيه ذكر المزادتين، وأنهم سقوا منها، ولم يذكرا أنهم توضؤوا منها، نعم ذكر أن أحد الصحابة كان جنبًا، فغسل من ذلك الماء.

أخرجاه من طريق أبي رجاء العطاري، عن عمران بن حصين.

ولم أجده بلفظ الباب عند أحد، وإنما هو اختصار لموضع الشاهد.

(٢) هي الراوية التي يتزودون بها الماء من الموارد، ولا تكون إلا من جلدين يزاد بينهما بجلد ثالث لتتسع.

٢٢- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- في حديثٍ له: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

«أَوكُوا قُرَبَكُم[(١)]، وَاذْكُروا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُم[(٢)]، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَو أَنْ تَعرِضُوا عَلَيها شَيْئًا».

متفق عليه.

٢٣- ولمسلم: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيلَةً يَنزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[(٣)]، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيسَ عَلَيهِ غِطَاءٌ، أَو سقاءٍ لَيسَ عَلَيهِ وِكَاءٌ؛ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ».

## ٣- باب السواك

٢٤- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

٢٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٨٨/ ٥٦٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٩٥/ ٢٠١٢/ ٩٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، مع زيادة قبله.

وفي لفظ عندهما: «ولو بعود تعرضه عليه»، أو: «إلا أن يعرض على إنائه عودًا»، وفي لفظ آخر: «ولو أن تعرض عليه عودًا».

وانظر: «صحيح البخاري» (٦/ ٣٣٦/ ٣٢٨٠ -أطرافه)، ومسلم (٢٠١٢).

ولفظ الحديث في «س»، و«ر»، و«ط»: «أَوْكِ سِقَاكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَو أَنْ تَعرِضْ عَلَيهِ عُودًا».

(١) شدوها، والوكاء: خيط يربط به رأس السقاء.

(٢) غطوها.

٢٣- **صحيح** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٩٦/ ٢٠١٤) بهذا اللفظ من طريق جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر به.

(٣) مرض عام.

٢٤- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ٤٧ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٦٤/ ٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥/ ١٤٣- موارد)،=

«السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلفَمِ[١]، مَرضَاةٌ لِلرَّبِّ».

=والشافعي في «الأم» (١/ ٢٠)، و«المسند» (١/ ٨٨/ ٧١ - ترتيب السندي)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٨٧- ٨٨/ ١٦٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٧٣/ ٤٥٩٨ و٣١٥/ ٤٩١٦)، وابن أبي عمر العدني في «مسنده»؛ كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٣٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٣٣٨)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٤٦/ ١٠٩)، والمعمري في «عمل اليوم والليلة»؛ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ١٥٩)، و«السواك»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤)، و«السنن الصغرى» (١/ ٤٢/ ٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥١/ ٤٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٢٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٩)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٤-١٦٥) من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت عائشة (وذكره).

قال المنذري: «رجال إسناده كلهم ثقات».

وقال ابن الصلاح: «هذا حديث ثابت».

وقال ابن الملقن: «وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية»، وقال: «إسناد ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد بذلك غير واحد».

وقال النووي: «حديث صحيح».

وقال البغوي: «هو حديث حسن».

وقال ابن دقيق العيد: «الحديث جيد».

وقال ابن عبدالبر: «هذا الإسناد حسن، وإن لم يكن قويًا؛ فهو فضيلة لا حكم».

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله-.

انظر: «شرح السنة» (١/ ٣٩٤)، و«الإمام» (١/ ٣٣٣)، و«البدر المنير» (٣/ ٦٨-٦٩)، و«المجموع» (١/ ٢٦٧)، و«إرواء الغليل» (٦٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٩).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٠/ ١٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٠٥)، والبيهقي (١/ ٣٤) من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

قلت: وسنده ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(١) طهارة ومطيِّبة له.

رواه أحمد، والبخاري تعليقًا مجزومًا به، والنسائي، وابن حبان.

وأخرجه ابن خزيمة بطريق أُخرى في «صحيحه».

ورواه أحمد من حديث أبي بكر الصديق[١]، وابن عمر[٢] -رضي الله عنهم-.

ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة[٣].

---

(١) **شاذ** - أخرجه أحمد في «مسنده» (رقم ٧ و٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ١٠٩ و١١٠ و٤٩١٥)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (رقم ١٠٨ و١١٠)، والسراج في «البيتوتة» (٥)، و«المسند»؛ كما في «فتح الباري» (٤/ ١٥٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢/ ٣٩٣/ ٥٠٩)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر به.

قال أبو يعلى عقبه: «سألت عبدالأعلى بن حماد عنه؛ فقال: هذا خطأ» ا.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٢/ ٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة... (فذكره)، قالا: هذا خطأ؛ إنما هو: ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من حماد، أو ابن أبي عتيق» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٧٧/ ٦٩): «يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم؛ فرواه عن ابن عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٦): «شذ حماد بن سلمة؛ فرواه... وهو خطأ».

(٢) **حسن** - أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨): حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند حسن لذاته؛ فإن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد من قدماء أصحابه، وهذا منها؛ فإن قتيبة بن سعيد كان لا يكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه، أو كتب ابن وهب؛ كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم.

وانظر -لزامًا-: «الصحيحة» (٦/ ٨٢٥- ٨٢٦).

(٣) **شاذ** - أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥/ ١٤٤ «موارد») من طريق حجاج بن منهال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٠): «والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد من حديث أبي بكر؛ كما تقدم، والمحفوظ عن عبيدالله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: «لولا أن أشق...»، رواه النسائي وابن حبان» ا.هـ.

٢٥- وعن المقدام بن شريحٍ، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ يَبدَأُ بِالسِّوَاكِ».

رواه مسلم.

٢٦- وقال الإمام أحمد في «المسند»: قرأت على عبدالرحمن، عن[1] مالك، عن ابن شهابٍ، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال:

«لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

---

٢٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٠/ ٢٥٣/ ٤٤).

٢٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠ و٥١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٣/ ١٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٧/ ٣٠٣٧ و٣٠٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٣/ ٣٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٦٤-٦٥/ ٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣)، والدارقطني؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٦٦/ ٢٥١٤)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٠٧ و١١١ و١١١- ١١٢ و١١٣-١١٤ و١١٤-١١٥ و١١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠ و١٥١/ ٤٤ و٤٥)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٠)، و«تغليق التعليق» (١/ ١٦٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٧) من طرق عن الإمام مالك، وهذا في «موطئه» (١/ ٦٦/ ١١٥ - رواية يحيى الليثي) بسنده به؛ إلا أنه وقع في رواية يحيى الليثي موقوفًا، وسائر الرواة عن مالك رفعوه، وهو الصواب.

قلت: وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات أثبات.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠ و٢٥٨ و٤٣٣ و٥١٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٥٦/ ٢١٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٨-١٦٩)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤) من طرق عن أبي هريرة به.

(١) في «ب»، و«ر»: «بن»؛ وهو خطأ، وسقط من «م»، و«س»، و«المسند»: «عن»، والصواب إثباتها؛ فقد رواه البيهقي في «بيان أخطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٤) من طريق الإمام أحمد بإثبات «عن»، وكذلك في مصادر التخريج.

رواته كلهم أئمةٌ (ثقات)[١] أثبات.

ورواه أحمد، عن روح، عن مالك، مرفوعًا -أيضًا-.

ومن رواية روح: رواه ابن خزيمةَ في «صحيحه».

**٢٧-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ».

متفق عليه.

**٢٨-** وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال:

«كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

متفق عليه.

و«يَشُوصُ»؛ بمعنى: يدلك، وقيل: يغسل، وقيل: ينقي.

**٢٩-** وللنسائي، عن حذيفةَ؛ قال:

---

(١) زيادة من «ب».

٢٧- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٧٤/ ٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢) -واللفظ له، ولفظ البخاري: «مع كل صلاة»- من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

٢٨- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٥٦/ ٢٤٥ - أطرافه)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٠/ ٢٥٥) من طريق أبي وائل، عن حذيفة.

٢٩- **شاذ** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢١٢) من طريق أبي سنان سعيد بن سنان البرجمي، عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن شقيق، عن حذيفة به.

قلت: سعيد بن سنان؛ صدوق له أوهام، كما في «التقريب»، بل قال الإمام أحمد: «لم يكن يقيِّم الحديث»، وقال مرة: «ليس بقوي في الحديث»، وقال ابن عدي: «وأبو سنان؛ له غير ما ذكرت من الحديث، أحاديث غرائب وأفراد... ولعله إنما يهم في الشيء بعد الشيء، ورواياته تحمل وتقبل» ا.هـ. =

«كُنَّا نُؤمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمنَا مِنَ اللَّيلِ».

٣٠- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال:

أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَوَجدْتُهُ يَستَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُع أُع»، والسِّوَاكُ فِي فِيهِ؛ كَأَنَّهُ يَتهَوَّعُ[1].

لفظ البخاري، ولفظ مسلم:

«دَخَلتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»؛ فحسبُ[2].

٣١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال:

«لَخُلُوفُ[3] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللَّهِ (يَومَ القِيَامَةِ)[4] مِنْ رِيحِ المِسكِ».

---

= فهو صدوق حسن الحديث ما لم يخالف، لكن خالفه إسرائيل -وهو أوثق بكثير من سعيد-؛ فرواه عن أبي حصين، عن شقيق به مرسلاً.

أخرجه النسائي عقب الأول.

وهذا أصح، والقول قول إسرائيل، فهو ضعيف؛ لإرساله.

والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن شقيق، وليس فيه هذه اللفظة.

٣٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٥٥/ ٢٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٠/ ٢٥٤) من طريق غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

(١) التهوُّع؛ هو: التقيؤ؛ أي: له صوت؛ كصوت المتقيِّئ على سبيل المبالغة.

(٢) في «ب»: «حسب».

٣١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١١٨/ ١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٧/ ١٦٣) -وهذا لفظ مسلم- من طريق ابن جريج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٤/ ١٠٣/ ١٨٩٤ -أطرافه)، ومسلم (٢/ ٨٠٦-٨٠٧) من طرق عنه.

(٣) تغير ريح الفم.

(٤) ليس في «س»، و«ر»، و«ط» و«هـ».

(رواه مسلم)[١].

٣٢- وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقط من «ط».

**٣٢- ضعيف** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٣/ ٢٦١)، وأبو داود (١/ ١٤/ ٥٣)، والترمذي (٥/ ٩١-٩٢/ ٢٧٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٢٦-١٢٨)، و«الكبرى» (٥/ ٤٠٥/ ٩٢٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٠٧/ ٢٩٣)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٧/ ٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٤-١٥/ ٤٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٩)، و«مشكل الآثار» (٢/ ١٦٦-١٦٧/ ٦٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٤/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩٥ و٨/ ٥٦٧- ٥٦٨/ ٥٥٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩٤-٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦ و٥٢ و٥٣ و٣٠٠)، و«السنن الصغير» (١/ ٤٣-٤٤/ ٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٤٨/ ٢٢٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٦٣/ ٤٧٢ و٤٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٩٧-٣٩٨/ ٢٠٥)، من طريق وكيع: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبداللّه بن الزبير عنها به.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح!».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الدارقطني: «تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي؛ فروياه عن طلق قوله غير مرفوع».

وقال النسائي: «وحديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب؛ منكر الحديث».

قلت: أخرج رواية سليمان وجعفر: النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٢٨)، و«الكبرى» (٥/ ٤٠٥/ ٩٢٨٧ و٩٢٨٨).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٦): «وهذا الحديث -وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه»-؛ ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» [(١/ ٤٠٢)]، وعزاهما لابن منده:

**إحداهما**: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ولا يحمدونه».

**الثانية**: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير مرسلاً!! هكذا رواه=

=النسائي في «سننه»، ورواه -أيضًا- عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير مرسلاً!!

قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى، ومصعب بن شيبة منكر الحديث. انتهى.

قال [ابن دقيق العيد]: ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما؛ لأن مصعبًا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يُقَدَّمُ وصله على الإرسال» اهـ.

قلت: وقول الإمام ابن دقيق العيد: «إن مصعب بن شيبة ثقة عند مسلم»؛ فيه نظر؛ إذ بناه على كون مسلم أخرج له في «صحيحه»، وليس هذا منهج الإمام مسلم؛ فهو -رحمه اللَّه- قد يخرج للراوي المتكلم فيه لعذر عنده: كأن يخرج له ما لم ينكر عليه؛ فينتقي من حديثه ما وافقه الثقات عليه، أو طلبًا للعلو، ويكون أصل الحديث معروف.

وانظر -لزامًا-: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧١)؛ هذا أولاً.

وثانيًا: ولو سلمنا أن الإمام مسلمًا وثقه، فقد تكلم فيه كثير من أهل العلم وجرحوه، وجرحهم مفسر، فهو مقدم على تعديل من عدَّله.

قال الإمام أحمد: «روى أحاديث مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال مرة: «في حديثه شيء»، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال أبو حاتم الرازي: «لا يحمدونه، وليس بقوي»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، ولا بالحافظ»، وقال ابن عدي: «تكلموا في حفظه».

ولخصه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بقوله: «لين الحديث». ووثقه ابن معين والعجلي.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٢-٣٣)، و«التقريب» (٢/ ٢٥١).

والذي أراه: أن مصعب بن شيبة حديثه حسن في المتابعات والشواهد. واللَّه أعلم.

فهو إذًا لا يقوى على مخالفة جعفر بن إياس، وسليمان التيمي؛ فهما أوثق منه بكثير؛ فروايتهما أصح بلا ريب.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الإمام ابن دقيق العيد -رحمه اللَّه- ذكر أن رواية جعفر والتيمي عند النسائي هما عن ابن الزبير به مرسلاً. وليس كذلك، بل هما مقطوعتان، وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٧): «ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة».

فسماها مقطوعة، لا مرسلة.

ولذلك قال الدارقطني في «العلل» (ج٥/ ق ٢٠/ أ): «يرويه طلق بن حبيب، واختلف عنه؛ فرواه مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبداللَّه بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وخالفه سليمان التيمي، وأبو بشر جعفر بن إياس؛ فروياه عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: عشر من الفطرة، وهما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثًا» اهـ. =

«عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ[(١)]، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ-».

قال مصعب: ونسيت العاشرةَ إلاَّ أن تكون: المَضمضةَ.

قال وكيع: «انتقاص الماء»؛ يعني: الإستنجاء.

رواه مسلم، وذكر له النسائي والدارقطني علَّةً مؤثرةً.

ومصعب: هو ابن شيبة؛ تُكلِّم[(٢)] فيه؛ قال النسائي: «منكر الحديث».

**٣٣-** وعن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن

---

= وقال في «الإلزامات والتتبع» (ص ٣٤٠ -ط دار الكتب العلمية): «خالفه رجلان حافظان: سليمان، وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله؛ قاله معتمر، عن أبيه، وأبو عوانة، عن أبي[(أ)] بشر، ومصعب؛ منكر الحديث؛ قاله النسائي». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧): «وصححه ابن السكن، وهو معلول»، وهذا أقوى من تحسينه الحديث في «الفتح».

(١) جمع برجمة، وهي: العقد والمفاصل التي في ظهور الأصابع.

(٢) في «ب»: «متكلم فيه».

**٣٣- حسن** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٢/ ٢٥٨)، والترمذي (٨/ ٣٩/ ٢٩٠٨ - «تحفة الأحوذي»)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥-١٦)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ٦٦/ ١٥)، وابن ماجه (١/ ١٠٨/ ٢٩٥)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٦٠/ ١٨٥٤ - منحة) -ومن طريقه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٦٢/ ٤٦٩)-، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١١٤٧-١١٤٨/ ٣٤١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٠)، و«السنن الصغير» (١/ ٤٥/ ٨٧)، وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان الضبعي به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام الذي في جعفر، وقول ابن عبدالبر الذي ذكره المصنف فيه نظر؛ فإن أحدًا لم يسبق ابن عبدالبر بقولته هذه، والذي رأيتهم ذكروه فيه: «يخالف في بعض حديثه»، ولم أر أحدًا اتهمه بسوء حفظه وكثرة الغلط، والله أعلم.

(أ) في «المطبوع»: «ابن»، وهو خطأ.

مالكٍ -رضي الله عنه- قال:

«وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، ونَتْفِ الإِبطِ، وحَلْقِ العَانَةِ: أنْ لا نَتْرُكَ أكثرَ مِنْ أَربعينَ لَيْلَةً».

---

= وتعقب الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠) ابن عبدالبر، فقال: «قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره».

وخالف جعفر بن سليمان الضبي: صدقة بن موسى الدقيقي؛ فرواه عن أبي عمران الجوني به مرفوعًا.

أخرجه أبو داود (٤/ ٨٤/ ٤٢٠٠)، والترمذي (٨/ ٣٨/ ٢٩٠٧ - «تحفة»)، وأحمد (٣/ ١٢٢ و٢٠٣ و٢٥٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٧/ ١٩٨/ ٤١٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٠٨)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي ابن الجعد» (٢/ ١١٤٣-١١٤٤/ ٣٤١٣ و٣٤١٤ و٣٤١٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٣٢٨/ ٦٢٤)، والبيهقي (١/ ١٥٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٧٥/ ٨٦٥) من طرق عن صدقة به.

قال أبو داود عقبه: «رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس لم يذكر النبي ﷺ، قال: «وُقِّت لنا»، وهذا أصح» ا.هـ.

وقال الترمذي: «وهذا -يعني: حديث جعفر بن سليمان- أصح من حديث صدقة، وصدقة بن موسى؛ ليس عندهم بالحافظ» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا؛ فإن صدقة هذا ضعيف.

تنبيهان:

**الأول**: رواية النسائي في «المجتبى» من طريق جعفر بن سليمان: «وَقَّتَ لنا رسول اللّه ﷺ»، وأظنه خطأ؛ إما من الطابع أو الناسخ؛ فإن النسائي نفسه روى الحديث بنفس السند في «الكبرى»، وفيه: «وُقِّتَ لنا» بالبناء للمجهول؛ وهو أصح.

وانظر: «تحفة الأشراف» (١/ ٢٨٢).

**الثاني**: وقع في مطبوع «مسند الطيالسي»: «حدثنا جعفر بن سليمان، عن صدقة، عن أبي عمران! وهو خطأ، والصواب حذف (صدقة)؛ فقد رواه أبو عوانة في «مسنده» من طريقه، ولم يذكر هذا، والمعروف في رواية جعفر قول: «وُقِّتَ لنا» بالبناء للمجهول.

رواه مسلم، وقال ابن عبد البر: «لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة؛ لسوء حفظه، (وكثرة غلطه)»[١].

وقد وثق جعفرًا: ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: «هو (عندي)[١] ممن يجب أن يقبل حديثه».

وقد روى هذا الحديث: أحمد، وأبو داود، (والترمذي)[١]، من رواية (صدقة)[٢] بن موسى الدقيقي -وفيه ضعف- عن أبي عمران، وفيه: «وَقَّتَ لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

**٣٤-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اخْتَتَنَ إِبرَاهِيمُ -خَلِيلُ الرَّحمَنِ- بَعدَمَا أَتَتْ عَلَيهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ[٣]».

متفق عليه[٤]، وهذا لفظ البخاري.

**٣٥-** وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

---

(١) سقط من «ط».

(٢) زيادة من «ب».

٣٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٨٨/ ٣٣٥٦ و١١/ ٨٨/ ٦٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٣٩/ ٢٣٧٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) روي بتشديد الدال وتخفيفها، وهي بالتشديد قرية بالشام، وبالتخفيف آلة النجار، والتخفيف هو المراد بالحديث.

(٤) سقط من «ر».

٣٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٣٦٤/ ٥٩٢١) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف.

وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٦٣/ ٥٩٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٧٥/ ٢١٢٠) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

ولفظ مسلم مثل لفظ المصنف.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ[(١)]».

متفق عليه.

٣٦- وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل (قال)[(٢)]: حدثنا عبد الرزاق (قال)[(٣)]: أنا معمر، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعرِهِ وُتِرِكَ بَعضُهُ؛ فَنَهَاهُم عَنْ ذَلِكَ، وقال:

«احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات. والله أعلم.

## ٤- باب صفة الوضوء، وفروضه، وسننه

٣٧- عن يونس، (عن)[(٤)] ابن شهابٍ: أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره: أن حُمْران -مولى عثمان (بن عفان -رضي الله عنه-)[(٥)] أخبره:

أنَّ عثمان بن عفان -رضي الله عنه- دعا بوَضوءٍ فتوضأ؛ فغسل كفيهِ

---

(١) هو أن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع متفرقة غير محلوقة، كقطع السحاب المتفرقة.

٣٦- **صحيح** - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٢١/ ١٩٥٦٤) -وعنه أحمد (٢/ ٨٨)-، وعنه أبو داود (٤/ ٨٣/ ٤١٩٥)-. والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٣٠)، و«الكبرى» (٥/ ٤٠٧/ ٩٢٩٦)-: أنا معمر به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ١١٥/ ١١٢٣): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٢، ٣) ليس في «ب».

٣٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٩/ ١٥٩ -أطرافه). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦).

(٤) في «ب»: «بن».

(٥) ليس في «ب».

ثلاث مراتٍ، ثم تمضمض واستنشق (واستنثر)[١]، ثم غسل وجهه ثلاث مراتٍ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مراتٍ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه[٢]، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مراتٍ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال:

رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: (قال)[٣] رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا، (ثُمَّ قَامَ)[٤]، فَرَكَعَ رَكعَتَينِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

قال ابن شهابٍ: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وقال البخاري: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ».

٣٨- وعن فطر، عن أبي[٥] فروة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ قال:

«رَأَيتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ وَاحِدَةً، ثمَّ قال: هَكَذَا تَوَضَّأَ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) ليس في «ب». (٢) في «ب»: «برأسه».

(٣، ٤) زيادة من «ب».

٣٨- **حسن** - أخرجه أبو داود (١/ ٢٨/ ١١٥) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٢٦٤-٢٦٥، ٦٤٢)-.

قلت: رجاله ثقات؛ إلا فطر بن خليفة؛ فإن فيه كلامًا يسيرًا لا ينزله عن درجة الحسن.

وفي «التقريب»: «صدوق».

(٥) في «ب»: «ابن»، وهو خطأ.

(٦) في «ط»: «وضوء»؛ وهو خطأ.

رواه أبو داود، عن زياد بن أيوب، عن عبيدالله بن موسى، عن فطر، ورواته صادقون مخرج لهم في «الصحيح».

وأبو فروة؛ اسمه: مسلم بن سالم الجهني.

**٣٩-** وعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ قال:

شهدت عمرو بن أبي حسنٍ سأل عبدالله بن زيدٍ عن وضوء النبي ﷺ؛ فدعا بتور من ماءٍ، فتوضأ لهم: فكفأه (على يديه)[1]؛ فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفاتٍ من ماء، (ثم أدخل يده في الإناء؛ فغسل وجهه ثلاثًا)[2]، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين (مرتين)[3]، ثم أدخل يده في الإناء، فمسح برأسه؛ فأقبل بيديه، وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء؛ مسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء؛ فغسل رجليه إلى الكعبين، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وفي رواية: «فمضمض واستنثر ثلاث مراتٍ من غرفة واحدة».

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه[4]، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

متفق عليه.

**٤٠-** وعن حبان بن واسعٍ: أن أباه حدثه: أنه سمع عبدالله بن زيد بن

---

٣٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٩/ ١٨٥ - أطرافه). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٠-٢١١/ ٢٣٥).

(١) سقط من «هـ»

(٢) ليس في «ط».

(٣) ليس في «ط».

(٤) مؤخرة رأسه.

٤٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١١/ ٢٣٦).

عاصمٍ يذكر:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ»، وفيه: «وَمَسَحَ رَأسَهُ بِمَاءٍ غَيرِ (فَضْلِ يَدَيهِ)(١)، وَغَسَلَ رِجلَيهِ حتَّى أَنْقَاهُمَا».

رواه مسلم.

٤١- وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده:

---

(١) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»: «فضل يده؛ فغسل يديه».

٤١- **حسن: دون قوله: «أو نقص»** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٨٨)، و«الكبرى» (١/ ٨٢ و٨٩ و٩٠ و١٠٢/ ١٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٤٦/ ٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦١/ ٣٢٩)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٦١/ ٧٨ -ط دار ابن الجوزي)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٩/ ١٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٧٣- ٧٤/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٩) من طريق الثوري، وإسرائيل، وهريم بن سفيان، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به، دون قوله: «أو نقص».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٩٦): «وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين المتأخرين: الاحتجاج بها، حسب القارئ أن يعلم قول الحافظ الذهبي فيه في كتابه: «المغني» [(٢/ ٤٨٤/ ٤٦٦٣)]: مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن؛ قال يحيى القطان: إذا روى عنه ثقة؛ فهو حجة. وقال أحمد: ربما احتججنا به، وقال البخاري: رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، فمن الناس بعد؟!» اهـ.

ثم ذكر شيخنا -رحمه الله- بعد صفحتين -نقلاً عن «التهذيب» للحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري، قال: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

قال البخاري: من الناس بعدهم؟!».

ثم ذكر شيخنا -رحمه الله-: أن الحافظ ابن حجر بسط الكلام في الخلاف في عمرو، وذكر أقوال الأئمة فيه، وهي جد متعارضة تعارضاً لا يستطيع الخروج منه بخلاصة صحيحة؛ إلا من كان مثله في المعرفة بهذا العلم الشريف، والتحقيق فيه، ثم ختم ذلك بقوله [في «تهذيب التهذيب»] (٨/ ٤٨- ٥٥):

«فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، أو صحّ سماعه =

=لبعضهما؛ فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم».

ونقل شيخنا -رحمه الله- عن ابن القيم قوله: «وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه؛ كأبي حاتم البستي، وابن حزم، وغيرهما» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد رواه عن الثوري يعلى بن عبيد والأشجعي بهذا اللفظ، وخالفهما أبو أسامة حماد بن سلمة؛ فرواه عن الثوري به وزاد: «أو نقص».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨-٩).

قلت: ورواية أبي أسامة هذه شاذة؛ لمخالفته من هو أوثق منه وأثبت.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «وهذا إسناد ظاهر الصحة، ولكن له علة»، وهي عنعنة أبي أسامة -وهو حماد بن سلمة-؛ فإنه مع ثقته، قال الحافظ فيه: «ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره»، وإذا كان الأمر كذلك، فلا تترجح روايته على رواية (يعلى) خديث الترجمة، وإن كان يعلى (وهو ابن عبيد الطنافسي) تكلم فيه بعضهم في روايته عن سفيان خاصة؛ إلا أنه قد توبع من ثقة لا خلاف فيه -وهو الأشجعي-، والأشجعي -واسمه عبيدالله بن عبيدالرحمن- ثقة مأمون، أثبت الناس كتبًا في الثوري؛ كما في «التقريب».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «إمام ثبت، كتب عن الثوري ثلاثين ألفًا».

وعلى هذا؛ فرواية (يعلى) أرجح من رواية أبي أسامة كما هو ظاهر» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد خالف (الثوري، وإسرائيل، وهريم بن سفيان) أبو عوانة، والحكم بن بشير بن سليمان؛ فروياه عن موسى بن أبي عائشة به مع زيادة: «أو نقص».

أخرجه أبو داود (١/ ٣٣/ ١٣٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٤٥)-، وأبو عبيد في «الطهور» (١٧٥/ ٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣ و٣٦)، وأبو مسلم الكشي في «سننه»؛ ما في «الإمام» (١/ ٤٤٠).

ولا شك أن رواية الجماعة أصح؛ لأنهم جمع، وأوثق من الذين زادوا: «أو نقص»، ثم إن أهل العلم تكلموا في هذه الزيادة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤٤): «لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز؛ فعله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فكيف يعبر عنه: بأساء وظلم؟!

وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكًا من الراوي؛ فهو في الأوهام البينة؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة»، وهذا من المرجحات القوية لما قلت. =

أن رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف الطُّهُور؟ فدعا بماء في إناء؛ فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين[1] في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال:

«هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا -أَو نَقَصَ-؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ -أو: ظلم وأساء-».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته، عن أبيه، عن جده؛ فهو عنده صحيح.

وفي رواية أحمد والنسائي: «فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا»، (ثم)[2] قال: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ».

وليس في رواية أحد منهم: «أو نقص»؛ غير أبي داود.

وقد تكلم فيه مسلمٌ وغيره، والله أعلم.

٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال:

---

= والحديث صححه -أيضًا- الإمام الهمام ابن قيم الجوزية في كتابه «إغاثة اللَّهفان» (١/ ١٢٧) دون الزيادة.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٦): «وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لصحة الإسناد إلى عمرو».

(١) الأصبع التي بين الإبهام والوسطى.

(٢) ليس في «ب».

٤٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٣/ ١٦٢) -بدون ذكر لفظه: «ماء»، وله عنده تتمة-، ومسلم (١/ ٢١٢/ ٢٣٧) بهذا اللفظ، لكن قال: «ثم لينتثر». كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرَ[١]».

**٤٣- وعنه[٢]: أنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ، قال:**

«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحدُكُم مِنْ مَنَامِهِ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ-؛ فَإِنَّ الشَّيْطانَ[٤] يَبِيتُ[٥] عَلَى خَيَاشِيمِهِ[٦]».

متفق عليهما[٧].

**٤٤- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:**

«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَومِهِ؛ فَلا يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

---

(١) في «ط»، و«هـ»: «لينثر».

٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٣٩/ ٣٢٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٢-٢١٣/ ٢٣٨) من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة به.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «على خيشومه».

(٢) في «ط»: «عن أبي هريرة -رضي الله عنه-».

(٣) في «م»، و«س»، و«ط»: «رسول الله».

(٤) في «ط»: «الشياطين».

(٥) في «ط»: «تبيت».

(٦) جمع: خيشوم، وهو أعلى الأنف من داخله.

(٧) في «ط»: «عليه»، وهذا الحديث غير موجود في «ر»، و«هـ».

٤٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨) من طريق عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٣/ ١٦٢) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

واللفظ الثالث: أخرجه الترمذي (١/ ٣٦/ ٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٩٣) من طريق الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة؛ أنهما أخبراه: أن أبا هريرة قال: (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ثَلاثًا)[١]؛ فَإِنَّهُ لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ»، لفظ مسلم.

وعند البخاري:

«وَإِذَا[٢] اسْتَيقَظَ أَحدُكُم مِنْ نَومِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وروى ابن ماجه، والترمذي -وصححه-:

«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحدُكُم مِنَ اللَّيلِ؛ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يُفرِغَ عَلَيهَا[٣] مَرَّتين أَو ثَلاثًا».

**٤٥- وعن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- قال:**

(١) سقط من «هـ».

(٢) في «ب»: «فإذا».

(٣) في «م» و«هـ»: «عليه».

٤٥- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٣٢-٣٣/ ٢١١)، وأبو داود (١/ ٣٥-٣٦/ ١٤٢ و١٤٣ و٢/ ٣٠٨/ ٢٣٦٦)، والترمذي (١/ ٥٦/ ٣٨ و٣/ ١٥٥/ ٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٦٦ و٧٩)، و«السنن الكبرى» (١/ ٨٤/ ٩٨ و٨٩- ٩٠/ ١١٧ و٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٢/ ٤٠٧ و١٥٣/ ٤٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٨/ ١٥٠ و٨٧/ ١٦٨)، والطيالسي في «المسند» (١/ ٥٢/ ١٧١ -«منحة»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١ و٢٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٦/ ٧٩ و٢٦- ٢٧/ ٨٠)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٢٢٨/ ٧٥٠ -«فتح المنان»)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٧)، و«المسند» (١/ ٩٤/ ٨٠ - ترتيب السندي)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٩٠/ ١٦٦ - تحقيق الزهيري)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٣١- ٣٣٢/ ٢٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٦/ ٣٥٦ و٣٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٧٥-٧٦/ ٨٠)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٢١١- ٢١٢/ ٣٤ و٣/ ٤٥٨/ ٧٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٣/ ٥٣٦٢ و٤٠٤/ ٥٣٦٣ و١٤/ ٣١/ ٥٤٢٥ و٣١- ٣٢/ ٥٤٢٦ و٥٤٢٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٩٠-١٩١/ ٤٧٩-٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣/ ١٠٥٤ و٣٦٨/ ١٠٨٧ -«إحسان»)، وأبو=

قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، قال:

«أَسْبِغِ الوُضُوءَ[(١)]، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ[(٢)]، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ؛ إِلاَّ أَن تَكُونَ صَائِمًا».

رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم.

٤٦- وزاد أبو داود في رواية:

«إِذَا تَوَضَّأتَ؛ فَمَضْمِضْ».

---

=نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤١٩- ٢٤٢٠/ ٥٩٢٠)، والحاكم (١/ ١٤٨ و٤/ ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٠ و٥١-٥٢ و٥٢ و٧٦ و٤/ ٢٦١ و٧/ ٣٠٣)، و«الصغرى» (١/ ٥٢/ ١٠٧)، و«المعرفة» (١/ ١٦٥-١٦٦/ ٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤١٥- ٤١٦/ ٢١٣) وغيرهم كثير.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ووافقه البغوي.

وقال الطوسي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٢ و٥٩٣)، والنووي في «المجموع» (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(١) أتمه وأكمله.

(٢) فرّج بين الأصابع؛ ليسيل الماء بينها.

٤٦- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ٣٦/ ١٤٤) من طريق أبي عاصم: ثنا ابن جريج: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٣): حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن كثير به.

قال ابن القطان: «هذا صحيح»؛ وهو كما قال.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٨١).

ورواه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري، ولفظه:

«إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ؛ ما لم تَكُن صَائِمًا».

وصححه ابن القطان.

٤٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

٤٨- وعن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ».

رواهما البخاري.

٤٩- وعن عامر بن شقيق بن ..................................

---

٤٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٨/ ١٥٧).

٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٨/ ١٥٨).

٤٩- **حسن** - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٨/ ٤٣٠)، والترمذي في «جامعه» (١/ ٤٦/ ٣١)، و«العلل الكبير» (١/ ١١٤/ ١٣)، ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٨/ ١٥١ و١٥٢)، ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٦٢-٣٦٣/ ١٠٨١ -«إحسان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤١/ ١٢٥)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٢٢٢/ ٧٤٩ - فتح المنان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٧٢/ ٧٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٨٦ و٩١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ١١٥/ ٦٢ -«منتخب»)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٤٩/ ٣٩٣)، والحاكم (١/ ١٤٨-١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٤ و٦٣)، و«الخلافيات» (١/ ٣٠٩-٣١٠/ ١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٧٦/ ٨٩)، و«السنن الصغير» (١/ ٤١/ ٩٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٤٦٩/ ٣٤٣ و٤٧٠/ ٣٤٤ و٤٧٠-٤٧١/ ٣٤٥ و٤٧١- ٤٧٢/ ٣٤٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ١٩٨-٢٠٠/ ٢٨)، وغيرهم من طريق عامر به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وذكر في «العلل» (١/ ١٥٥) عن البخاري؛ أنه قال: «أصح شيء عندي في التخلل=

جمرة[١]، عن أبي وائل، عن عثمان -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ:

---

=حديث عثمان.

قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؛ فقال: هو حسن» اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٠٩): «قال أحمد: أحسن شيء في تخليل اللحية: حديث شقيق عن عثمان».

وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والضياء المقدسي.

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح، وقد احتج بجميع رواته؛ غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح».

قلت: الذي أراه أنه حسن؛ بشهادة الإمامين البخاري وأحمد، وعامر فيه كلام، لكن الجرح الذي فيه مجمل غير مفسر، وقد قال فيه النسائي -وهو من المتشددين-: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق ضُعِّف»، وفي «التقريب»: «لين الحديث»؛ فهو -إن شاء اللَّه- حسن الحديث ما لم يخالف.

وله شاهد من حديث عائشة -رضي اللَّه عنها، وعن أبويها- قالت:

«كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ إذا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (ج٤/ ٢/ ق١٦٩/ ب)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٤٨-٣٤٩/ ٣١٤) -ومن طريقه أبو الشيخ في «جزء من حديثه» (٢٦٨/ ١٤٠ -انتقاء ابن مردويه)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٤)، والحاكم (١/ ١٥٠) من طريق عمر بن أبي وهب، عن موسى بن شروان، عن طلحة بن عبيداللَّه بن كريز الخزاعي عنها به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٦): «إسناده حسن»؛ وهو كما قال.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥): «رواه أحمد، ورجاله موثوقون».

وفيه عن جماعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وابن عباس، وابن عمر، وعبداللَّه بن أبي أوفى، وكعب بن عمرو، وأبي بكرة، وجابر بن عبداللَّه، وأم سلمة -رضي اللَّه عنهم-.

وفيها الثابت الصحيح والحسن والضعيف، وشديد الضعف، وهو مما يثبت أن تخليل اللحية ثابت عن رسول اللَّه ﷺ، وأنه من صفة وضوئه، فاعضض على الصحيح الثابت بنواجذك.

وبه يرد على من قال لم يثبت شيئًا في الباب. واللَّه أعلم.

(١) في «ر»: «حمزة»، وهو خطأ، وفي «التقريب»: «جمزة» بالجيم والزاي، والصواب: «جمرة» بالجيم والراء؛ كما في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١)، و«الإكمال» (٢/ ٥٠٦)، و«المشتبه» (٢٤٧).

«أَنَّهُ كَانَ يَخَلِّلُ لِحيَتَهُ».

رواه ابن ماجه، والترمذي -وصححه-، وابن خزيمة، وابن حبان.

وقال البخاري: «هو أصح شيء في هذا الباب».

وعامر ضعفه ابن معين، وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم[1]: «لايثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث».

**٥٠**- وعن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة

---

(١) كما في «علل الحديث» لابنه (١/ ٤٥/ ١٠١).

وفي «التلخيص الحبير» (١/ ٨٧): «قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٨٥): «الرواية في تخلية اللحية فيها مقال».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٥): «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته، قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، ولو ثبت هذا؛ لم يدل على وجوب تخليل اللحية».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٠): «روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه، من وجوه كلها ضعيفة».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٤): «لا يصح منه شيء».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣): «روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، وكلها مدخولة».

**٥٠- إسناده ضعيف**، وهو حسن بشواهده - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢/ ٤٤٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٣)، و«المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٢٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨١/ ٣٦٢)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٦)، و«الخلافيات» (١/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٢١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤٨-١٤٩)، وغيرهم من طريق حماد بن زيد، عن سنان به مرفوعًا.

ورواه جماعة، عن حماد بن زيد به موقوفًا: أخرجه أبو داود (١/ ٣٣/ ١٣٤)، والترمذي (١/ ٥٣/ ٣٧) -على الشك في رفعه ووقفه-، والطبراني في «الكبير» (٨/ رقم ٧٥٥٤)،=

-رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال:

«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»، وَكَانَ يَمسَحُ رَأسَهُ مَرَّةً، وَيَمسَحُ المَأقَين.

رواه ابن ماجه.

وسنان؛ روى له البخاري حديثًا مقرونًا بغيره[1].

---

=و«المعجم الصغير» (١/ ٣٥)، و«الدعاء» (٢٢١ و٨٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٧)، و«الخلافيات» (١/ ٤٢٣/ ٢٢٨ و٤٢٤/ ٢٢٩)، وغيرهم.

قال شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٨١-٨٢): «وهذا سند حسن لا بأس به في الشواهد، وفي سنان وشهر ضعف معروف، لكنهما غير متهمين. والحديث عندهم عن جماعة عن حماد به».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم».

وقال البيهقي: «هذا الحديث يقال فيه من وجهين:

أحدهما: ضعف بعض الرواة.

والآخر: دخول الشك في رفعه».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨): قال ابن دقيق العيد في «الإمام» [(١/ ٥٧٦)]: «وهذا الحديث معلول بوجهين:

أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب.

والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة.

وسنان بن ربيعة: أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين؛ لكن قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي؛ فالحديث عندنا حسن» ا.هـ.

لكن الحديث حسن بشواهده عن جمع من الصحابة.

وانظر: «الخلافيات» (١/ ٣٤٧ -وما بعدها)، و«الصحيحة» (٣٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٠٨): «ليس له في البخاري سوى حديث واحد في «كتاب الأطعمة» مقرونًا بالجعد بن عثمان، ومحمد بن سيرين؛ ثلاثتهم عن أنس، وروى له أصحاب السنن سوى النسائي».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤٨): «روى له البخاري في «الجامع» حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وشَهْرُ؛ وثقه أحمد، و(يحيى)[١] بن معين، وغيرهما، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وروى له[٢] مسلم مقرونًا بغيره[٣].

والصواب: أن قوله: «الأذنان مِنَ الرَّأسِ» موقوف على أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود، وقاله الدارقطني. والله أعلم.

٥١- وروى[٤] شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله ابن زيد:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ[٥]؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَجَعَلَ يدْلِكُ ذِرَاعَيهِ».

رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه» -واللفظ له-، وابن حبان.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ط»: «ورواه».

(٣) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٨٩): «وروى له البخاري في «الأدب»، ومسلم مقرونًا بغيره، والباقون».

٥١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده»، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤٤٦/ ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٦٢/ ١١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٦٣-٣٦٤/ ١٠٨٢ و١٠٨٣ - «إحسان»)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٩٩)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٦) من طريق شعبة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالا؛ فإن مسلمًا لم يخرج لحبيب بن زيد شيئًا، وإنما روى له أصحاب «السنن».

(٤) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط» و«هـ»: «عن».

(٥) هو ربع الصاع النبوي.

وحبيب: وثقه النسائيُّ[١] وغيره، وقال أبو حاتم[٢]: «هو صالح».

٥٢- وعن نُعَيْم المُجْمِر؛ قال:

رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه- يَتَوَضَّأُ؛ فغسل وجهه؛ فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى -حتى أَشْرَعَ في العَضُد-، ثم[٣] يده اليسرى -حتى أشرع في العضد-، ثم مسح برأسه[٤]، ثم غسل رجله اليمنى -حتى أشرع في الساق-، ثم غسل رجله اليسرى -حتى أشرع في الساق-، ثم قال:

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَنتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَومَ القِيَامَةِ مِن إِسبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم؛ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحجِيلَهُ».

رواه مسلم.

٥٣- وروى -أيضًا- من حديث نُعَيم:

أنَّه رأى أبا هريرة -رضي الله عنه- يتوضأ؛ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ -(أَظُنُّ)[٥]- المِنْكَبَينِ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال:

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٤).

(٢) في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠١/ ٤٦٨). وقد وثقه ابن معين -أيضًا-، وابن حبان، والذهبي، والعسقلاني.

٥٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٦/ ٢٤٦).

(٣) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»: «ثم غسل». والصواب ما في «ب»، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) في «ط»: «رأسه».

٥٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٦/ ٢٤٦/ ٣٥).

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣٥/ ١٣٦) المرفوع منه فقط، وفيه: «آثار» بدل: «أثر».

(٥) زيادة من «ب».

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ[١] يَومَ القِيَامَةِ غُرًّا[٢] مُحَجَّلِينَ[٣] مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ».

**٥٤**- وروى الإمام أحمد حديث نعيم (عن أبي هريرة)[٤]، وزاد فيه: وقال نعيم: لا أدري قوله:

«مَنِ استَطَاعَ[٥] أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَل» من قول رسول الله ﷺ، أو من

---

(١) في «ب»: «تأتون»، والصواب المثبت؛ كما في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»، «وصحيح مسلم».

(٢) ذو غرة، وهي لمعة في جبهة الفرس.

(٣) التحجيل: بياض في قوائم الفرس كلها.

٥٤- **مدرج** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤ و٤٠٠ و٥٢٣)، وهذه اللفظة مدرجة؛ كما قال ذلك جمع من أهل العلم.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٢): «وقد قيل: إن قوله: «من استطاع...» إلى آخره، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم».

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «حادي الأرواح» (١/ ٣١٦): «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ. بيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس؛ فلا تسمى تلك غرَّة».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٨٥): «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

وانظر -لزامًا-: «الضعيفة» (١٠٣٠).

(٤) زيادة من «ب» و«م».

(٥) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «استطاع منكم» بزيادة: «منكم»، والمثبت من «ب»، وهو الموافق لما في «المسند».

قول أبي هريرة؟

٥٥- وروى مسلم، عن قتيبة، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالكٍ الأشجعي، عن أبي حازمٍ قال:

كنت خلف أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو يتوضأ للصلاةِ، فكان يَمُدُّ يَدَهُ حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ههنا!! لو علمت أنكم ههنا؛ ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ[1] يقول:

«تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيثُ يَبلُغُ الوُضُوءُ».

٥٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعجِبُهُ التَيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ».

متفق عليه.

٥٧- وعن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه -رضي الله عنه-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ[2]، وَعَلَى العِمَامَةِ، (وَعَلَى)[3]

---

٥٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٩/ ٢٥٠).

(١) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «خليلي رسول الله ﷺ»، والمثبت من «ب»، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

٥٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٩/ ١٦٨ - أطرافه)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن مسروق عنها به.

٥٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣١/ ٢٧٤/ ٨٣).

(٢) مقدم الرأس إذا طال.

(٣) زيادة من «س»، و«ر»، و«هـ»، وفي «ب»: «والخفين»، وكلاهما صحيح.
وفي «م»، و«ط»: «وعلى العمامة الخفين»؛ وهو خطأ.

الخُفَّين».

رواه مسلم.

٥٨- وعن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه-:

---

٥٨- **شاذ بهذا اللفظ** - أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥١ و١٥١-١٥٢)، و«معرفة علوم الحديث» (ص ٩٦- ٩٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٣٩- ٣٤٠/ ١٣٢ و٣٤٢-٣٤٣/ ١٣٣ و١٣٤)، و«السنن الكبرى» (١/ ٦٥)، و«السنن الصغير» (١/ ٤٨-٤٩/ ٩٦) من طريق حرملة بن يحيى، وعبدالعزيز بن عمران بن مقلاص، والهيثم بن خارجة، ثلاثتهم عن ابن وهب به.

قال البيهقي عقبه: «وهذا إسناد صحيح. وكذلك روى عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب. ورواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر، عن ابن وهب بإسناد صحيح:

أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ؛ فذكر وضوءه. قال: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين؛ وهذا أصح من الذي قبله».

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «الضعيفة» (٢/ ٤٢٣-٤٢٤/ ٩٩٥): «فقد اختلف في هذا الحديث على ابن وهب؛ فالهيثم بن خارجة، وابن مقلاص، وحرملة بن يحيى رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه.

وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر؛ فرروه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين.

[أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١١/ ٢٣٦)، وأبو داود (١/ ٣٠/ ١٢٠)]، وقد صرح البيهقي بأنه أصح.

ومعنى ذلك: أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» [(١/ ٤٠-٤١/ ٤٨ -ط دار الصميعي)]، ولا شك في ذلك عندي؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون، وهم: حجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي ابن وهب - واسمه: أحمد بن عبدالرحمن بن وهب-؛ فأخرجه عنهما أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٤٩) [أو (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٦٨٠ -ط دار المعرفة)، وابن خزيمة في «صحيحه» -أيضًا- (١/ ٧٩-٨٠/ ١٥٤)]، وسريج بن النعمان عند أحمد (٤/ ٤١)» اهـ.

قلت: وتابعهم -أيضًا-: علي بن خشرم، عند الترمذي (١/ ٥٠/ ٣٥)، وحرملة بن=

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيهِ مَاءً خِلافَ[١] المَاءِ الَّذي أَخَذَ لِرَأسِهِ».

رواه البيهقي من رواية الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، وقال: «هذا إسناد صحيح».

٥٩- ورواه مسلم عن غير واحد، عن (ابن)[٢] وهبٍ، ولفظه:

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ[٣]»، فذكر وضوءه، قال: «وَمَسَحَ رَأسَهُ[٤] بِمَاءٍ غَيرِ فَضلِ يَدِهِ»، ولم يذكر الأذنين.

قال البيهقي: «وهذا أصح من الذي قبله».

٦٠- عمرو بن.........................................................

=يحيى -نفسه-، عند ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٦٦-٣٦٧/ ١٠٨٥ - «إحسان»)، وابن المقرئ؛ كما في «الإمام» (٢١/ ٥٨٠) -وهذا يؤكد شذوذ رواية حرملة السابقة.

ثم قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة، ويؤيد ذلك: أن عبداللَّه بن لهيعة قد رواه عن حبان بن واسع مثل رواية الستة؛ أخرجه الدارمي (١/ ١٨٠)، وأحمد (٤/ ٣٩-٤٢)، وابن لهيعة وإن كان ضعيفًا؛ فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة؛ كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وهذا مما رواه عنه عبدالله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية، وهو أحد العبادلة الثلاثة؛ فهو شاهد قوي لرواية الجماعة، يؤكد شذوذ رواية الثلاثة».

قلت: وهذا تحرير علمي قوي من إمام علم خبير؛ فافهمه جيدًا.

(١) في «س»: «غير».

٥٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٦).

(٢) ليس في «ظ». (٣) في «ب»: «يتوضأ».

(٤) في «ط»، و«هـ»: «برأسه».

٦٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٩- ٥٧١/ ٨٣٢) في قصة طويلة لعمرو، غير أن عنده: «يا نبي اللَّه! فالوضوء؛ حدثني عنه...»، والباقي مثله. =

عَبَسةَ[١]؛ قال:

قلت: يا نبي الله! حدثني عن الوضوء؟ قال:

«مَا مِنكُم رَجُلٌ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ، فَيُمَضْمِضُ[٢]، وَيَسْتَنشِقُ فَيَنْتَثِرُ؛ إلاَّ خَرَّت[٣] خَطَايَا وَجهِهِ، وَفِيهِ[٤]، وَخَيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إذَا غَسَلَ وَجهَهُ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجهِهِ مِنْ أَطرَافِ لِحيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيهِ إلى المِرفَقَينِ؛ إلاَّ خَرَّت خَطَايَا يَدَيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمسَحُ رَأسَهُ؛ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأسِهِ مِنْ أَطرَافِ شَعرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغسِلُ قَدَمَيهِ إلى الكَعبَينِ؛ إلاَّ خَرَّت خَطَايَا رِجلَيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثنَى عَلَيهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهلٌ، وَفَرَّغَ قَلبَهُ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ إلاَّ انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيئَتِهِ يَومَ وَلَدَتهُ أُمُّهُ».

رواه مسلم هكذا.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وفيه:

«كَمَا أَمَرَهُ[٥] اللَّهُ -تَعَالَى-» بعد غسل الرجلين.

٦١- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر -رضي الله عنه- فذكر

---

= وأخرجه أحمد (٤/ ١١٢) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٢٦/ ١٦٨)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٥/ ١٦٥) بالزيادة؛ وسنده صحيح.

(١) في «ب»: «عنبسة»، وهو خطأ.

(٢) في «ط»: «فيتمضمض».

(٣) تناثرت.

(٤) سقط من «هـ».

(٥) في «ب»: «أمر».

٦١- **شاذ بلفظ الأمر** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣٦)، و«الكبرى» (٢/ ٤٠٩/ ٣٩٥٥ و٤١٣/ ٣٩٦٨) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٦٦)-، وأحمد (٣/ =

الحديث في حِجّة النبي ﷺ، وفيه[١]:

«فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا؛ قَالَ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَروَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ ابدؤوا[٢] بما بدأ اللَّه به».

هكذا رواه النسائي بصيغة الأمر[٣].

ورواه مسلم والنسائي -أيضًا- من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر: «نبدأ»، أو[٤]: «أبدأ»؛ وهو الصحيح.

**٦٢**- وعن (بقية، عن ..................................

---

=٣٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٥)، و«الخلافيات» (١/ ٤٦٨/ ٢٧٠ و٢٧١).

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٧٤/ ١١١٥): «رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح».

قلت: وفيه نظر، وقد فصل شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة اللَّه عليه- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣١٧-٣١٨) شذوذ هذه الرواية، وكذا فعل المصنف هنا.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢/ ١٢١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣٥ و٢٣٩ و٢٤١) وغيرهم باللفظ الآخر.

(١) ليس في «س».

(٢) في «ط»: «فابدأوا».

(٣) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «هكذا رواه النسائي بإسناد صحيح بصيغة الأمر».

(٤) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»: «و».

**٦٢- حسن** - أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦٤/ ١٥٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٥/ ١٧٥) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٥٧/ ٢٦١)، و«السنن الكبرى» (١/ ٨٣) من طريق بقية بن الوليد به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٧): «وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أن بقية مدلس وقد عنعنه. لكن قد صرح بالتحديث في =

بحير)[1] بن سعدٍ، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْر الدِّرْهَمِ لم يُصِبهَا الماءُ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يعيد الوضوءَ والصلاةَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وليس عند أحمد ذكرُ الصلاة.

قال الأثرم: «قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم».

**٦٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:**

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلى خَمسَةِ أَمدَادٍ».

متفق عليه.

**٦٤- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال:**

---

=«المسند»، و«المستدرك»؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٦)، وبذلك زالت شبهة التدليس وثبت الحديث» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقال المصنف في «تنقيح التعليق» (١/ ١٣٠): «قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، وقد احتج به الإمام أحمد -أيضًا- في رواية غير واحد من أصحابه، وتكلم فيه البيهقي وابن حزم، وغيرهما بغير مستند قوي، والله أعلم».

قلت: أعلاّه بالجهالة في بعض أصحاب النبي، وليس ذلك بعلة؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

والحديث قوّاه ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٢٨- ١٢٩)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٨٣- ٨٤)، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٦).

وفي «صحيح مسلم» (٢٤٣) عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ؛ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَأَحسِن وُضُوءَكَ»؛ فرجع ثم صلى.

(١) في «ب»: «عن شعبة بن بحير بن سعد»، وفي «ر»: «بقية بن بحير»؛ وكلاهما خطأ.

٦٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠٤/ ٢٠١)، ومسلم في (١/ ٢٥٨/ ٣٢٥/ ٥١) من طريق مسعر بن كدام، عن عبدالله بن جبر عنه به.

٦٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٩/ ٢٣٤). =

«مَا مِنكُم مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ -أَو: فَيُسبِغُ[(١)]- الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلاَّ فُتِحَت لَهُ أَبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

رواه مسلم.

وزاد الترمذي فيه: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

٦٥- وروى أبو محمد الدارمي، عن قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن

---

= ورواية الترمذي في «جامعه» (١/ ٧٧-٧٨/ ٥٥) بسند ضعيف، لكن لها شواهد تقويها.

والرواية الأخرى: «فأحسن الوضوء، ثم رفع رأسه إلى السماء»: أخرجها أحمد (١/ ١٩ و٤/ ١٥٠-١٥١)، وأبو داود (١/ ٤٤/ ١٧٠)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٢٦٨/ ٧٦١ - «فتح المنان»)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤/ ٨٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥- ٧٦/ ٣٢ - بتحقيقي)، وابن أبي شيبة في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣١١/ ٥٢٤ -ط دار الوطن)، و«المصنف» (١/ ٤ و١٠/ ٤٥١- ٤٥٢/ ٩٩٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٦٢/ ١٨٠ و٢١٣- ٢١٤/ ٢٤٩)، والفاكهي في «حديثه» (٤٥٨/ ٢٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٨٣-٢٨٤/ ٩١٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٣٩٣/ ٦٥٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٢). وغيرهم من طريق أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر به مرفوعًا.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل.

(١) في «ط»: «يسبغ».

٦٥- **شاذ بهذا اللفظ** - أخرجه الدارمي في «مسنده» (٤/ ٢٥٠/ ٧٥٦ - «فتح المنان»)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٤/ ١٥٤)، عن قبيصة به.

قلت: هكذا رواه قبيصة، وقد رواه سبعة من الرواة، كلهم ثقات إلا واحد، عن سفيان الثوري به، ولم يذكروا هذه اللفظة، وفيهم أثبت الناس في الثوري مثل وكيع، وأبي عاصم،=

أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ».

وهؤلاء رجال «الصحيح».

ورواه عن أبي عاصم، عن سفيان، ولم يقل: «نَضَحَ».

٦٦- وعن بُرَيْدَةَ بن الحصيب -رضي الله عنه- قال:

---

=ويحيى القطان، والفريابي، وعبدالرزاق؛ هذا شيء.

وشيء آخر: أن قبيصة بن عقبة هذا متكلم فيه، وفي «التقريب»: «صدوق ربما يخالف»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٨/ ١٥٧)، وأبو داود (١/ ٣٤/ ١٣٨)، والترمذي (١/ ٦٠/ ٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٦٢)، و«الكبرى» (١/ ٨١/ ٨٥)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤١١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٢/ ١٢٨)، وأحمد (١/ ٣٦٥)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ١٩٩/ ٧٤١ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٧٠/ ٦٩)، والمروزي في «زوائد الطهور» (١٨٢/ ١٠٣)، والبيهقي (١/ ٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٤٢/ ٢٢٦)، والبزار في «مسنده» (ج٣/ ق ٣١٣)، وغيرهم من طرق عن الثوري به.

وقد رواه معمر وداود بن قيس، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وابن عجلان، وهشام بن سعد في آخرين عن زيد بن أسلم، ولم يذكروا هذه اللفظة مما أكد لنا شذوذها. والله أعلم.

٦٦- **صحيح** - أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٤ و٣٦٠)، و«فضائل الصحابة» (١/ ٤٤٥/ ٧١٣ و٢/ ٩٠٧-٩٠٨/ ١٧٣١)، والترمذي (٥/ ٦٢٠/ ٣٦٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢١٣- ٢١٤/ ١٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٤٨/ ١٠١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٥٠/ ١٢٣٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٥٦١/ ٧٠٨٦ و٥٦٢/ ٧٠٨٧ - «إحسان»)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ١٥٠)، والحاكم (١/ ٣١٣ و٣/ ٢٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٦/ ٢٧١٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٧٠-٣٧١)، وغيرهم من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح، وصححه على شرط مسلم: شيخنا أسد السنة العلامة =

أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يَا بلالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ فمَا دَخَلتُ الجَنَّةَ قَطُّ إلاَّ سَمِعتُ خَشْخَشَتَكَ[1] أَمَامِي، دَخَلتُ البَارِحَةَ[2]؛ فَسَمِعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلتُ: لِمَن هَذَا القَصرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ! لِمَن هَذَا القَصْرُ؟ قالوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَقُلتُ: أَنَا (رَجُلٌ)[3] قُرَشِيٌّ! لِمَن هَذَا القَصرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ، فقُلتُ: أَنَا مُحمَّدٌ! لِمَن هَذَا القَصرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رضي الله عنه-».

فقال بلال: يا رسول الله! ما أَذَّنْتُ قطُّ؛ إلا صلَّيتُ ركعتين، وما أصابَنِي حَدَثٌ قطٌّ؛ إلا توضَّأتُ عندها، ورأيتُ أَنَّ للَّهِ عليَّ ركعتين.

فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بهما».

رواه أحمد، والترمذي -وهذا لفظه-، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

## ٥- بابُ المسحِ على الخُفَّينِ

٦٧- عن صفوان بن عسَّالٍ؛ قال:

---

=الألباني -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٩/ ٢٠١).

أما الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه». ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالا؛ فإن البخاري لم يخرج للحسين بن واقد شيئًا، وإنما هو من أفراد مسلم؛ فهو على شرطه، كما قال شيخنا -رحمه اللَّه-.

(١) حركة لها صوت كصوت السلاح، والمراد: صوت نعله.

(٢) في «سنن الترمذي» زيادة: «الجنة».

(٣) زيادة من «ب».

٦٧- **حسن** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩- ٢٤١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٨٣-٨٤)، و«الكبرى» (١/ ٩٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٦١/ ٤٧٨)، والترمذي في «جامعه» (١/ =

=١٥٤/ ٩٦ و٥/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٣٥٣٥ و٥٤٦-٥٤٧/ ٣٥٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٣-١٤/ ١٧ و٩٧/ ١٩٣ و٩٨-٩٩/ ١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٤٧-١٤٨/ ١٣١٩ و١٤٩/ ١٣٢٠ و١٤٩-١٥٠/ ١٣٢١ و١٥٥/ ١٣٢٥)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٣٨٧-٣٨٨/ ١٠٩٦)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٨٨-٣٩٠/ ٨٨١)، ومحمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (١٤٥-١٤٦/ ٥٥)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٤-٣٥)، و«المسند» (١/ ١٢٣-١٢٤/ ١٢٢)، والطيالسي في «مسنده» (١١٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٧-١٧٨)، و«المسند» (٢/ ٣٦٧/ ٨٧٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٠٤/ ٧٩٢ و٧٩٣ و٢٠٥-٢٠٦/ ٧٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٣٥٦-٣٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٧/ ٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٢-١٤٣/ ٣٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٣ و١٩٦-١٩٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٩١)، و«المعجم الكبير» (٨/ ٥٦-٦٧/ ٧٣٥١-٧٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٤ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩)، و«الصغرى» (١/ ٥٨/ ١٢٣)، و«المعرفة» (١/ ٣٤-٣٤٢/ ٤٢٧)، و«الخلافيات» (٢/ ١٢١-١٢٢/ ٣٨٩ و٣٩٠)، وأبو الشيخ في «حديثه» (٦٠/ ١٨ - انتقاء ابن مردويه)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ٩٣٤/ ٢٦٨)، وأبو الحسين البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٦١ و١٦٢) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل: هو أحسن شيء في هذا الباب».

وقال في «العلل الكبير» (١/ ١٧٥ - ترتيب أبي طالب القاضي): «سألت محمداً، فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «إرواء الغليل» (١/ ١٤١): «والحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن»، وهو كما قال.

وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣١٢): «هذا حديث حسن مشهور».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٩)، والنووي في «المجموع» (١/ ٤٧٩)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).

وقال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٣): «حديث صحيح، حسن ثابت، محفوظ مرفوع».

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ[1]، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ».

رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وهذا لفظه-، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما».

٦٨- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال:

كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيه، فقال: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فمسح عليهما.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٩- وعن جرير بن عبدالله؛ قال:

«رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ».

قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

(متفق عليه)[2]، واللفظ لمسلم.

٧٠- وعن شريح بن هانئ؛ قال:

---

(١) أصله المكان المنخفض الواسع، ثم كثر استعماله في الخارج من الإنسان نفسه.

٦٨- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠٩/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٢٣٠/ ٢٧٤) (٧٩ و٨٠) من طريق عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه به.

٦٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٩٤/ ٣٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٢٧٢).

(٢) سقط من «ط» و«هـ».

٧٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦).

أتيت عائشة -رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخُفَّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب؛ فَسَلْهُ؛ فإِنَّهُ كان يُسافرُ[١] مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه، فقال:

«جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

رواه مسلم.

وقال أبو عمر بن عبدالبر[٢]: «واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي -رضي الله عنه-»، قال: «ومن رفعه أحفظ وأضبط».

٧١- وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً؛ فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَرَهُم أَنْ يَمسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

رواه (الإمام)[٣] أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، والروياني، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم». وفي قوله نظر؛ فإنه من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم؛ بل انفرد به

---

(١) من هنا إلى حديث (٢٠٩) سقط من «د».

(٢) في «الاستذكار» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، و«التمهيد» (١١/ ١٤٢-١٤٣).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٣٧٩).

٧١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧) -وعنه أبو داود (١/ ٣٦/ ١٤٦)- ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٥٢/ ٢٣٤)-، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٧٤/ ٤١١)، والحاكم (١/ ١٦٩)-، والروياني في «مسنده» (١/ ٤٢٠/ ٦٤٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٧٤/ ٤٧٧) من طرق عن يحيى القطان، عن ثور بن يزيد به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) زيادة من «ب».

البخاري[١]، وراشد بن سعد (عن ثوبان)[٢]؛ لم يحتج به الشيخان[٣].

وقال الإمام أحمد[٤]: «لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا»، وفي هذا القول نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشدًا شهد مع معاوية صفّين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومئة.

ووثقه ابن معين[٥]، وأبو حاتم[٦]، والعجلي[٧]، ويعقوب بن شيبة، والنسائي[٨]، وخالفهم ابن حزم؛ (فضعّفه)[٩]، والحق معهم.

---

(١) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٦٧)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٨).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١١)، و«التقريب» (١/ ٢٤٠)؛ لكن له ذكر في «صحيح البخاري» كتاب الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة، والفحولة من الخيل.

وقال راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة؛ لأنها أجرى وأجسر».

قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٨): «ليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد».

وقال في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٦): «وله ذكر في الجهاد من «صحيح البخاري»».

وزعم محققو «ط»: أن الحافظ في «التقريب» ذكر أن البخاري روى له، وهذا وهم وعدم فهم لمصطلحات الحافظ؛ فإن الحافظ رمز له بـ: «بخ» تبعًا لـ «تهذيب الكمال»، والمراد «البخاري في «الأدب المفرد»»، وليس في «الصحيح».

(٤) قال ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٥٥٨): «وذكر الخلال في «علله»: أن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا».

ونقله -أيضًا-: الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٥).

قلت: وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٣/ ١٢٩/ ٤٥٥٢): «سمعت (أبي) يقول: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئًا».

(٥) «تاريخ الدارمي» (ص١١٠/ ٣٢٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٣/ ٢١٧٨).

(٧) «تاريخ الثقات» (ص١٥١/ ٤٠٨).

(٨) كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٠).

(٩) ليس في «ط»، وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٣): «راشد بن سعد ضعيف».=

و«العصائب»: العمائم.

و«التساخين»: الخفاف[(١)].

٧٢- وعن زييد بن الصلت، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول:

إِذَا تَوَضَّأَ أَحدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيهِ؛ فَلْيَمْسَحْ عَلَيهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخلَعْهُمَا -إِنْ شَاءَ- إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ.

رواه الدارقطني من رواية أسد بن موسى.

وفيه: قال: (وحدثنا)[(٢)] حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله»[(٣)].

---

=وفي (٢/ ٧٥) ضعف حديثه، فقال: «هذا لا يصح من طريق الإسناد».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥): «وشذ ابن حزم، فقال: ضعيف» ا.هـ.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٦): «وكذا ضعفه ابن حزم».

وزعم محققو «ط»: «أن ابن حزم طعن في الحديث، ولم يطعن في راشد بعينه».

وهذا وهم آخر؛ فإن ابن حزم صرح بتضعيف راشد؛ كما ذكرنا.

(١) وقد ذكر هذا الكلام كله بحروفه: الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٥).

٧٢- **موقوف حسن** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٩)- من طريق الربيع بن سليمان: حدثنا أسد بن موسى: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد القرشي الجمحي، عن زييد بن الصلت الكندي به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير زييد بن الصلت: روى عنه جمع من الثقات، وهو من كبار التابعين، ووثقه ابن حبان؛ فهو صدوق حسن الحديث -إن شاء الله-.

وأعله ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٩١) بقوله: «وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث، لا يحتج به» ا.هـ.

قلت: وسيأتي الرد عليه قريباً -إن شاء الله تعالى- مفصلاً.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) **صحيح** - أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣ و٢٠٣-٢٠٤)، والحاكم (١/ ١٨١)،=

=والبيهقي (١/ ٧٩ و٧٩-٨٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٠/ ٢٤١) من طريق أسد بن موسى، وعبدالغفار بن داود الحراني، كلاهما عن حماد بن سلمة عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وعبدالغفار بن داود ثقة؛ غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد».

وقال الذهبي: «تفرد به عبدالغفار! وهو ثقة. والحديث شاذ».

وقد صرح الحاكم بشذوذ هذا الحديث قبل سرد سند هذا الحديث.

قلت: لم يتفرد عبدالغفار -وهو ثقة فقيه- به؛ بل تابعه أسد بن موسى -وهو صدوق-، ولم يتبين لي وجه شذوذه؛ إلا أن يكون قصدا: شذوذ متنه. وسيأتي الرد على هذا.

أما ابن حزم؛ فقال في «المحلى» (٢/ ٩٠): «رواه أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث! ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة».

وقد تتابعت أقوال أهل العلم في نقض كلامه والرد عليه.

قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٨٩/ ٢٦٢): «إسناد هذا الحديث قوي، وأسد؛ صدوق، وثقه النسائي وغيره، ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه. وقد صحح إسناده الحاكم، وذكر أنه شاذ بمرَّة » ا.هـ.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٧٦-١٧٩): «واعترض ابن حزم على حديث أنس هذا بأن قال: «وأسد منكر الحديث، ولم يرو هذا أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة».

واعترض -أيضًا- على الأثر المتقدم عن عمر -رضي الله عنه- قبل المسند بمثل هذا، وقال: «وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به...».

وهذا الذي ذكره ابن حزم في أسد؛ لم يقله أحد من المتقدمين فيه فيما علمناه، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم، ويقال: إنه أول من صنف المسند، وقد وقف المتقدمون على أمره، وفيهم المتشددون في الرواية، ولم يقولوا ما قال، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرًا، وأبو أحمد ابن عدي شَرَطَ أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر الحفاظ لذلك، ولم يذكر أحدًا فيمن خرج في كتابه هذا من حيث عدم الطعن مع الاشتهار، وأما التوثيق؛ فقد ذكر أبو الحسن بن القطان عن أبي العرب؛ أنه قال: «قال أبو الحسن -يعني: الكوفي[(١)]-: أسد بن موسى ثقة».

وذكر -أيضًا- توثيقه عن البزار، وكذلك شرط أبي أحمد بن عدي يقتضي أنه ثقة أو صدوق» ا.هـ.

=

---

(١) المعروف بالعجلي.

= ثم قال -رحمه اللَّه-: «ولعل أبا محمد ابن حزم وقف على ما قاله أبو سعيد بن يونس في كتاب «الغرباء» في أسد بن موسى، حيث قال فيه: «حدث بأحاديث منكرة، وكان رجلاً صالحًا، وكان ثقة فيما روى، وأحسب الآفة من غيره؛ فإن كان أخذ كلامه من هنا؛ فليس بجيد؛ إذ فرق بين أن يقول: «روى أحاديث منكرة»، وبين أن يقول: «إنه منكر الحديث»؛ فإن هذه العبارة تقتضي كثرة ذلك منه حتى تصير وصفًا له، فيستحق بها أن لا يحتج بحديثه عندهم، والعبارة الأولى تقتضي وجود النكرة في أحاديث، ولا تقتضي كثرة ذلك.

وقد حكم أبو سعيد بن يونس بأنه ثقة فيما روى، وكيف يكون ثقة فيما روى من لا يحتج بحديثه؛ كما ذكر ابن حزم؟!

وقد ذكر أبو عبداللَّه بن الحذاء في كتاب «التعريف»: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، فحكى عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير ومنكرة»، ومحمد بن إبراهيم؛ متفق على الاحتجاج بأحاديثه، وإليه المرجع في حديث: «الأعمال بالنية» المتفق على صحته، وكذلك ذكر عبداللَّه بن سعيد بن أبي هند؛ فحكى عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: «عبدالله ابن سعيد بن أبي هند؛ صالح، تعرف وتنكر».

وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه.

وكذلك زيد بن أبي أنيسة، حكى عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: «في حديثه بعض النكارة، هو على ذلك حسن الحديث».

وقال ابن الحذاء: «وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه، وهما العمدة». فهذا قد يظهر لك الفرق بين وجود النكرة وبين كثرتها.

وبعد هذا كله؛ فقد حكينا رواية عبدالغفار بن داود الحراني متابعًا لأسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، وقول الحاكم: «إن عبدالغفار ثقة». وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة، أو صدوق، ولم ير فيه جرحًا لأحد، وهذا يرد قول ابن حزم: «لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة». اهـ بطوله.

قلت: وهذا كلام في غاية التحقيق؛ فرحمة اللَّه على قائله وراقمه، وقد نقل بعضًا منه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٩).

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٩٨-١٩٩): رواه الدارقطني من جهة أسد السنة، وقد وثقه النسائي وغيره، ووهم ابن حزم؛ فقال: «أسد؛ منكر الحديث». وزاد: أنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت: قد رواه عبدالغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة؛ كما رواه الدارقطني=

وأسد بن موسى: وثقه العجلي[١]، والنسائي[٢]، والبزار[٣]، وخالفهم ابن حزم[٤]، فقال: «هو منكر الحديث»، والصواب مع الجماعة.

وقال الحاكم[٥] في «المستدرك» بعد ذكر حديث عقبة بن عامر: «خرجت من الشام»: «وقد روي عن أنس مرفوعًا بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات؛ إلا أنه شاذ بمرَّة».

ثم أخرج حديث أنس المتقدم، وقال فيه: «على شرط مسلم».

## ٦- باب نواقض الوضوء
## وما اختلف فيه من ذلك

٧٣- عن أنسٍ -رضي الله عنه- قال:

---

=والحاكم، وقال: على شرط مسلم، قال: وعبدالغفار ثقة. اهـ.

والحديث صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «صحيح الجامع» (١/ ١٤٠/ ٤٤٧).

وقد ذكرت فيما مضى: أنه لعل من حكم عليه بالشذوذ إنما هذا بالنسبة للمتن؛ إذ ثبت عن النبي ﷺ في غير ما حديث أنه وقته بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. وحديث أنس أطلق ولم يقيد؛ فأقول وبالله التوفيق-: قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٩٠): «ثم هو لو صح! لكانت أحاديث التوقيت زائدة عليه، والزيادة لا يحل تركها».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٠): «وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا».

(١) في «تاريخ الثقات» (٦٢/ ٧٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٣).

(٤) في «المحلى» (٢/ ٩٠).

(٥) (١/ ١٨١).

٧٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦/ ١٢٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عنه.

واللفظ الآخر عنده (١/ ٢٨٤/ ١٢٥) من طريق شعبة، عن قتادة عنه به.

أُقِيمَتْ صَلاةُ العِشاءِ، فقالَ رجلٌ: لِي حاجةٌ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ يُناجِيهِ حتَّى نامَ القَومُ -أو بعضُ القومِ-، ثُمَّ صَلَّوا.

رواه مسلم.

وفي لفظ [له][1]: كَانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ينامونَ، ثُمَّ يُصلُّونَ، ولا يَتوضَّؤونَ.

٧٤- ورواه أبو داود، ولفظه:

كَانَ أَصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ -عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَنتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ، حتَّى تَخفِقَ[2] رُؤُوسُهم، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّؤُونَ.

ورواه الدارقطني وصححه.

٧٥- وفي رواية عند البيهقي:

لَقَدْ رَأَيتُ أَصحابَ النبي ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلاةِ، حَتَّى إِنِّي لأَسمَعُ لأَحَدِهِم غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوسٌ.

---

(١) زيادة من «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ».

٧٤- **صحيح** - أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥١/ ٢٠٠)، و«مسائل الإمام أحمد» (ص ٣١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩-١٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٧/ ١٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٣/ ٤٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس به.

قلت: وسنده صحيح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦): قال النووي: إسناده صحيح.

(٢) في «ب»: «يخفق»، والمراد: تميل من النعاس.

٧٥- **صحيح** - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٠/ ٤٨٣)، والبيهقي (١/ ١٢٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠-١٣١)، عن معمر، عن قتادة عنه به.

وقد روي في الحديث زيادة تمنعُ ما قاله ابنُ المباركِ -إن ثبتت-؛ رواها يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ قال:

كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنتَظِرُونَ الصَّلاةَ، فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُم؛ فَمِنهُم مَنْ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ[١].

قال قاسم بن أصبغ[٢]: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني: حدثنا محمد ابن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد القطان: حدثنا شعبة... فذكره.

قال ابن القطان[٣]: «وهو كما ترى صحيح من رواية إمام، عن شعبة؛ فاعلمه».

وقد سئل أحمد بن حنبل[٤] -رحمه الله- عن حديث أنس: أنهم كانوا يضطجعون؟ قال: «ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة: «كانوا ينامون»، وليس فيه: «يضطجعون». وقال هشام: «كانوا ينعسون».

وقد اختلفوا في حديث أنسٍ، وقد رواه أبو يعلى الموصلي من رواية سعيدٍ، عن قتادة، ولفظه:

يَضَعُونَ جُنُوبَهُم؛ فَيَنَامُونَ؛ مِنهُم مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنهُم مَنْ لا يَتَوَضَّأُ[٥].

---

(١) **صحيح** - أخرجه البزار في «مسنده» والخلال؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٤٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٩) من طريق عبد الأعلى، عن شعبة، عن قتادة عنه به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣١٥): بإسناد صحيح.

(٢) في «مصنفه»؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥١٩)، و«نصب الراية» (١/ ٤٧)، و«الإمام» (٢/ ٢١٧) -وعنه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٤ - تحقيق أحمد شاكر)-.

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥١٩) -وعنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢١٧- ٢١٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٧)، والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٩)-.

(٤) في «العلل» للخلال؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٩).

(٥) **صحيح** - أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣١٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٥/ ٤٦٧/ ٣١٩٩)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٤٧/ ٢٨٣ - كشف)، وابن المنذر=

٧٦- وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ[١] أبي حُبيشٍ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأةٌ أُستحاضُ[٢]؛ فلا أَطهُر؛ أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال: «لا؛ إنما ذلك عِرْقٌ[٣]، وليس بحيض؛ فإذا أقبلت حيضتكِ؛ فدعي الصلاةَ، وإذا أَدبَرَت؛ فاغسلي عنك الدمَ، ثم صلِّي».

متفق عليه.

وزاد البخاري: وقال أبي -يعني: عروة-: «[ثُمَّ][٤] تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقتُ».

وروى النسائيُّ[٥] الأمرَ بالوضوءِ مرفوعًا مِنْ روايةِ حماد بن زيدٍ[٦]، عن

---

=في «الأوسط» (١/ ١٥٤/ ٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة اللَّه عليه- في «تمام المنة» (ص ١٠٠): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

٧٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٣١-٣٣٢/ ٢٢٨ -أطرافه)، بهذا اللفظ مع الزيادة المذكورة، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣).

(١) في «ب»: «ابنة».

(٢) وهو سيلان الدم من فرج المرأة في غير وقته المعتاد.

(٣) ويسمى العاذل والعاذر؛ أي: دمك سببه انفجار عرق.

(٤) زيادة من «س»، و«ط»، و«هـ»، و«صحيح البخاري».

(٥) في «المجتبى» (١/ ١٢٣-١٢٤ و١٨٥-١٨٦)، و«الكبرى» (١/ ١١٣/ ٢٢٢)، ومسلم في «صحيحه» -لكن لم يسق لفظه-، وقال كما نقل عنه المصنف- (١/ ٢٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٥٨/ ٢٧٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٨٣/ ٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٩): «رواه النسائي، وادعى أن حمادًا تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم إلى ذلك؛ وليس كذلك»؛ وهو كما قال.

(٦) في «ر»: «حماد بن يزيد».

هشام، وقال:

لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث: «ثُم تَوَضَّئِي»؛ غيرَ حمادِ بن زيد.

وقال مسلم: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

وقد تابع حمادًا أبو معاوية وغيرُه[1].

وقد روى أبو داود وغيره[2] ذكرَ الوضوءِ من طرقٍ ضعيفة.

٧٧- وعن عليٍّ، قال:

كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرتُ المِقدَادَ أَنْ يَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ، (فسأله)[3]. فقَالَ:

---

(١) مثل: حماد بن سلمة، وأبي عوانة، وأبي حنيفة، ويحيى بن سليم؛ أخرج ذلك الدارمي في «مسنده» (١/ ١٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٥٧/ ٢٧٣٢ و١٥٨/ ٢٧٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٨٩/ ١٣٥٥ - الإحسان)، والسراج في «مسنده»؛ كما في «فتح الباري» (١/ ٤٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ رقم ١٩٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ٢٤٧- ٢٤٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٣ و١٠٤).

وقد وقعت -أيضًا- في رواية أبي معاوية؛ كما قال المصنف عند البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٣١-٣٣٢/ ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٢ و١٨٤)، و«الكبرى» (١/ ١١٢/ ٢١٧)، والترمذي (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٦٣)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (٦٢/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤)، والبيهقي (١/ ٣٤٤) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة به.

قال هشام بن عروة: قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة؛ حتى يجيء ذلك الوقت».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٢): «ادعى بعضهم أن قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» من كلام عروة موقوفًا عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ؛ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر؛ شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»» اهـ.

(٢) سيأتي تخريجه (رقم ٧٨).

٧٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣٠/ ١٣٢)، ومسلم (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣). واللفظ الآخر لمسلم (١/ ٢٤٧/ ١٩).

(٣) زيادة من «هـ».

«فِيهِ الوُضُوءُ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

٧٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

٧٨- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٦/ ٤٢ و١٣٧ و٢٠٤ و٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٥-١٢٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٦٤)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥/ ٦٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٥/ ٨١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، و«مشكل الآثار» (٧/ ١٥٦/ ٢٧٣١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١١-٢١٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٥٥٤/ ١٠٨٤)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٤٤) من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة -رضي اللَّه عنها-، قالت:

«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه! إني امرأة استحاض؛ فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: «لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».

وأخرجه داود (١/ ٨٠/ ٢٩٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨)- به، دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عقبه: «وهذا حديث ضعيف؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا».

وقال أبو داود [في «سننه» (١/ ٨٠)]: «حديث الأعمش عن حبيب ضعيف، ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعًا، وأوقفه -أيضًا- أسباط عن الأعمش» اهـ.

ونقل عن أبي داود هذا التضعيف الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٣) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٥)-.

وقال البيهقي -أيضًا- في «السنن الكبرى» عقبه: «وقال علي بن المديني: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا».

قلت: وكذا قال غير واحد من أهل العلم؛ قال يحيى بن القطان: كما في «المجتبى» (١/ =

«تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ، وَإِنْ[١] قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

رواه الإمام أحمد، والإسماعيلي؛ ورجاله رجال الصحيح[٢].

٧٩- وعن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-:

---

=١٠٥) للنسائي، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٠٥): «... وحديث حبيب عن عروة، عن عائشة: «تصلي وإن قطر الدم على الحصير» لا شيء».

لكن تابع حبيب بن أبي ثابت هشام بن عروة، عن عروة به، لكن دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».

أخرجه الشيخان؛ كما سبق تخريجه قبل حديثين؛ فهي ضعيفة؛ لما سبق ذكره.

وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٤٦).

لكن قد يشهد لها في الجملة ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤١١/ ٣٠٩) وغيره عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

(١) في «ط»: «ولو».

(٢) قلت: لكن هذا لا يلزم منه صحة السند؛ لأنه قد يكون فيه علة ما؛ كالانقطاع، أو الإرسال، أو الشذوذ، ونحو ذلك.

٧٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٩٩/ ٢٣)، وأبو داود (١/ ٤٦/ ١٧٩)، والترمذي في «الجامع» (١/ ١٣٣/ ٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨/ ٥٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٢٨-١٢٩/ ١٥)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ٦٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٧-١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٥-١٢٦)، و«الخلافيات» (٢/ ١٦٥/ ٤٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٦/ ١٧٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٣/ ٦٠١)، و«التحقيق» (١/ ١٧٢/ ١٦٨) من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة به.

قال الترمذي عقبه: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم؛ لحال إسناده.

قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًّا، وقال: هو شبه لا شيء.
=

= قال: وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني: الإمام البخاري- يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

ونحوه في «العلل الكبير» (١/ ١٦٣-١٦٤ - ترتيب أبي طالب القاضي).

قلت: وقد نقل الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٦٦ و٥/ ٥١٨) عن البخاري نحو هذا.

وقال أبو داود في «سننه» (١/ ٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٧-١٦٨/ ٤٣٨)-: «قال يحيى بن سعيد لرجل: احك عني أن هذين الحديثين؛ حديث الأعمش -هذا-، عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة: «تتوضأ لكل صلاة». قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء» اهـ.

وقال ابن المنذر عقبه: «ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا».

وروى الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٩) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٦/ ١٨٠)- عن يحيى بن سعيد القطان، قال -وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة-: «أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا؛ زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا» اهـ.

ثم روى بسنده -ما تقدم ذكره عن أبي داود- عن يحيى القطان؛ أنه قال: «شبه لا شيء».

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٦-١٦٧): «هذا حديث يشتبه فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه، ويراه إسنادًا صحيحًا، وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير؛ فهو مرسل من هذا الوجه».

ثم روى بسنده عن يحيى القطان قوله: «لم يكن أحد أعلم بحديث ابن أبي ثابت من سفيان الثوري، قال: وسمعت سفيان -يعني: الثوري- يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا».

وروى بسنده عن علي بن المديني قوله: «حديث الأعمش -هذا- عن حبيب بن أبي ثابت؛ لم يسمع من عروة والزبير شيئًا. قال يحيى بن سعيد: حدثنا حبيب، عن عروة بن الزبير لا شيء» اهـ.

وانظر ما تقدم في الحديث السابق.

وقال في «المعرفة» (١/ ٢١٦): «فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب، وهو معلول».

وقد رد على هذا كله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٥١-٥٢). وقال: «وهذا الحديث عندهم معلول؛ فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة. ومنهم من قال: ليس هو عن عروة بن الزبير! وضعفوا هذا الحديث ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له. وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل، وأقدم=

=موتًا، وهوإمام من أئمة العلماء الجلة» اهـ.

قلت: يمكن قبول هذا الكلام على اعتبار أن حبيبًا هذا لم يوصف بالتدليس، أما وقد ووصف بكثرة الإرسال والتدليس، مع تنصيص أهل العلم أنه لم يسمع هذا الحديث بخاصَّة؛ يبطل زعم ابن عبدالبر المذكور، فإثبات رواية حبيب عمن هو أكبر من عروة وأجل لا تعني أنه يروي -لزامًا- عمن هو دونه؛ يمكن أن يقال: هذا في غير المدلس والمرسل، مع التذكير أن أهل العلم نصصوا أنه لم يسمع منه هذا الحديث.

وعليه؛ نقول: لا نكتفي بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يكون الراوي متهمًا بالتدليس والإرسال، وأن لا يحصل الجزم بانتفاء اللقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع، مثل: ابن المديني، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم من الذي نصصوا أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا.

وقد أعل الحديث بعلة أخرى -لكنها عند التحقيق العلمي ليست بشيء-: روى أبو داود في «سننه» (١/ ٤٦/ ١٨٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٦)، والمعرفة» (١/ ٢١٦-١٧٩)- عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني: حدثنا عبدالرحمن بن مغراء: حدثنا الأعمش: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث.

قال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٨): يقال: إن عروة هذا ليس ابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني!» اهـ.

وقال في «الكبرى» (١/ ١٢٦): «فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني، وهو مجهول».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٤٥): وهذا حديث لا يصح؛ لأن راويه رجل اسمه عروة المزني وهو مجهول، رويناه من طريق الأعمش، عن أصحاب له لم يسمهم، عن عروة المزني؛ وهو مجهول».

أقول: وكلامهما -رحمة الله عليهما- غير صحيح أبدًا، وفيه نظر كبير من وجوه:

**الأول**: أن عروة جاء منسوبًا عند الإمام أحمد في «المسند»، وابن ماجه في «سننه».

**الثاني**: أن الإمام إسحاق بن راهويه وضعه في «مسنده» ضمن باب: ما يروى عروة بن الزبير عن خالته عائشة، عن النبي ﷺ.

**الثالث**: أن السند الذي ذكره البيهقي من طريق أبي داود لا يصح.

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمة الله عليه- في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ١٣٥): «وهذا ضعيف؛ لأن عبدالرحمن بن مغراء -وإن كان من أهل الصدق-؛ إلا أن فيه ضعفًا، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يرويها عن الأعمش، يتابعه عليها الثقات. =

---

= وقال أبو أحمد الحاكم: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقد خالفه في روايته هذه الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ. اهـ.

لكن للحديث طريق أخرى يثبت الحديث -إن شاء الله- بها: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢١٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٥/ ٥١١)، وأبو داود (١/ ٤٥/ ١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٤)، و«الكبرى» (١/ ٩٧/ ٩٨/ ١٥٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٩ - ١٤١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٧٠/ ٤٣٩ و١٧١/ ٤٤٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٧٤/ ١٧١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي روق عطية بن الحارث، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة به.

قال أبو داود عقبه -ونقله عنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٧)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٢٧)-: وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة. اهـ.

وقال الترمذي في «الجامع» (١/ ١٣٨- تحقيق شاكر): وهذا لا يصح -أيضًا-، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة.

وأقره ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٧٥).

وقال النسائي عقبه: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً.

وقال الدارقطني عقبه: وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما.

وقال الحاكم؛ كما رواه عنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٧١-١٧٢): هذا إسناد لا تقوم عليه الحجة؛ فإنه مرسل؛ لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها، وأبو روق فيه نظر!!.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٥٣): وهو مرسل لا خلاف فيه؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة، ولم يروه -أيضًا- غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة!!.

وهو كما قالوا، وأعله ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٥) بقوله: وهذا حديث لا يصح؛ لأن راويه أبو روق؛ وهو ضعيف. والحاكم وابن عبد البر -كما تقدم- بأبي روق.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٧٣): إن أبا روق عطية بن الحارث هذا لا تقوم به الحجة.

وليس كما قالوا؛ فإن أبا روق هذا صدوق على أقل أحواله؛ قال أحمد بن حنبل: «ليس به بأس»، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق. وقال ابن معين: صالح. ووثقه ابن حبان، ويعقوب بن سفيان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٤-١٤٥).

وللحديث طرق أخرى تزيده قوة، أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَلَم يَتَوَضَّأْ».

كذا رواه الإمام أحمد، ورجاله مخرج لهم في «الصحيح»، وقد ضعفه البخاري وغيره.

٨٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم فِي بَطنِهِ شَيئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيهِ أَخَرَجَ مِنهُ شَيءٌ أَم لا؟ فَلا يَخرُجَنَّ مِنَ المَسجِدِ، حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا، أَو يَجِدَ رِيحًا».

رواه مسلم.

٨١- وعن بُسْرَةَ ..........................................

٨٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٦/ ٣٦٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

٨١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦ و٤٠٧)، وأبو داود (١/ ٤٦/ ١٨١)، وابن ماجه (١/ ١٦١/ ٤٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٠ و١٠١)، و«الكبرى» (١/ ٩٨-٩٩/ ١٥٩)، والترمذي (١/ ١٢٦/ ٨٢ و١٢٩/ ٨٣ و٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢ و٣٩٧-٣٩٨/ ١١١٣ و١١١٤ و٣٩٩/ ١١١٥ و٤٠٠/ ١١١٦ و١١١٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢ - رواية يحيى الليثي)، و(١/ ٤٧/ ١١١ - رواية أبي مصعب الزهري)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٩)، و«المسند» (١/ ١٠١/ ٨٧ - ترتيب السندي)، والطيالسي في «مسنده» (١٦٥٧)، والدارمي في «سننه» (٤/ ٢٩٦/ ٧٦٩ و٣٠٦/ ٧٧٠ - فتح المنان)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٣)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٧١/ ٣٥٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (ج٤/ ق١٥/ ب، وق١٦/ أ)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢/ ٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٣٧-٣٩/ ٣٢٢٠- ٣٢٢٥ و٤٠- ٤١/ ٣٢٢٧- ٣٢٣٢ و٤٢/ ٣٢٣٣ و٣٢٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٧/ ٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٥١-١٥٦/ ٤٨٥- ٥٠٦)، و«المعجم الصغير» (٢/ ١٢٣)، و«المعجم الأوسط» (١/ ١٥٣/ ٤١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٦ و١٨٧-١٨٨ و١٨٨ و١٨٨-١٨٩)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٤٠)،=

بنتِ[1] صفوان: أَنَّ رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي (وصحَّحه)[2]، وابن حبان في «صحيحه»، (وصحَّحه أحمد، والدارقطني، وإسناده ثابت)[3].

وقال البخاري: «أصحُّ شيء في هذا الباب حديث بسرة».

٨٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

=والدارقطني (١/ ١٤٦)، والحاكم (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٨)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٥٠٢ و٢٢٧- ٢٣٨/ ٥٠٣- ٥١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٩/ ١٨٥ و٢٢٠/ ١٨٦ و٢٢٢/ ١٩٠)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٨/ ٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٦-٢٧/ ١٦ و١٧ و١٨)، والقضيعي في «جزء الألف دينار» (١٣٨)، والشاموخي في «أحاديثه» (٢٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٠ و١٢١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٧٦/ ١٧٤ و١٧٧/ ١٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٠/ ١٦٥)، وغيرهم كثير من طرق عن بسرة بنت صفوان به.

صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، والنووي، والذهبي، وابن معين، ومن قبلهم الإمام أحمد.

قال البخاري؛ كما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٥٦): «أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان».

وقال -أيضًا-؛ كما في «الجامع» (١/ ١٢٩): «وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٢٣٥)، و«إرواء الغليل» (١١٦).

(١) في «ب»: «ابن»؛ وهو خطأ.

(٢) ليس في «ط».

(٣) زيادة من «ر».

٨٢- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٤٢)، و«المعجم الأوسط» (٢/ ٢٣٧/ ١٨٥٠) -ومن طريقه المصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٥٤)-، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٠١/ ١١١٨- «إحسان»)، والحاكم (١/ ١٣٨)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٤)، و«المسند» (١/ ١٠٢/ ٨٨)=

«إِذَا أَفضَى أَحدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرجِهِ لَيسَ دُونَه حِجَابٌ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ».

ورواه أحمد، والطبراني -وهذا لفظه-، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم وصححه.

٨٣- وعن قيس بن طلقٍ الحنفي، عن أبيه؛ قال:

---

=ترتيب السندي)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٨/ ١١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٠٨/ ١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٤٩/ ٢٨٦ - «كشف»)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٤٤/ ٥١٩ و٢٤٥/ ٥٢٠ و٥٢١ و٢٤٦/ ٥٢٢ و٥٢٣ و٢٤٧/ ٥٢٥ و٢٤٩/ ٥٢٦)، و«المعرفة» (١/ ٢٢٠/ ١٨٧ و٢٢٠- ٢٢١/ ١٨٨)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٣١٢- ٣١٣)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٣٠-١٣٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ١٩٥ و١٩٦)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١/ ٢٥٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤١/ ١٦٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩/ ٧٣٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٧٨/ ١١٨)، وغيرهم من طريق يزيد بن عبدالملك النوفلي، ونافع بن أبي نعيم، عن سعيد المقبري عنه به مرفوعًا.

قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح».

قلت: وهو بمجموعهما عن سعيد المقبري صحيح لغيره؛ فإن نافعًا صدوق مقرئ، ويزيد ضعيف؛ لكنه ليس بشديد الضعف، فيستشهد به.

وقال ابن حبان في «كتاب الصلاة» له؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٦): «هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته» اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٥): «إسناده صالح».

وصححه ابن السكن، وانظر: «الإمام» (٢/ ٣٠٥-٣١١).

وجوَّده شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ٢٣١).

٨٣- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦١/ ٥٩٧)- عن موسى بن داود، و(٤/ ٢٣)- ومن طريقه القطيعي في «جزء الألف دينار» (١٢٥-١٢٦/ ٨٠)- عن قران بن تمام، وأبو داود (١/ ٤٧/ ١٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥) عن مسدد، وابن ماجه (١/ ١٦٣/ ٤٨٣) من طريق وكيع؛ وغيرهم عن محمد بن جابر، عن قيس به. =

كُنتُ جَالسًا عند النبيِّ ﷺ، فقال رجل: مَسَستُ ذَكَرِي، أو قال: الرَّجُـلُ

---

= قلت: وسند هذه الطريق ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر؛ لكنه توبع: فأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٦/ ١٨٢) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٨٦-٢٨٧/ ٥٦٨)، وابـن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٦)-، والترمذي في «الجامع» (١/ ١٣١/ ٨٥) -ومن طريقه ابـن الجـوزي في «التحقيـق» (١/ ١٨٣-١٨٤/ ١٨٩)-، والنسـائي في «المجتبـى» (١/ ١٠١)، و«الكبرى» (١/ ٩٩/ ١٦٠) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٦)-، وابـن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٥)- وعنه ابـن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» (٣/ ٢٩٥/ ١٦٧٥)-، وابن الجارود في «المنتقـى» (١/ ٢٩/ ٢١)، وابـن حبـان في «صحيحـه» (٣/ ٤٠٢/ ١١١٩ و٤٠٣/ ١١٢٠ - «إحسان»)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسـوخ» (١٠٣)، والطحـاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبـير» (٨/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٨٢٤٣)، والبيهقي (١/ ١٣٤) من طريق ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبدالله بـن بدر، عن قيس بن طلق به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الطحـاوي عقبـه -ونقلـه عنـه المصنـف هنـا- مختصـرًا، وفي «تنقيـح التحقيـق» (١/ ١٥٩)-: «حديث ملازم مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه؛ فهو أولى عندنـا... ولقد حدثني ابن أبي عمران، قال: سمعت العباس بن عبدالعظيم العنبري يقـول: سمعـت علـي ابن المديني يقول: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة».

وقال الترمذي عقبه: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب».

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٥): «قال أبو حفص الفلاس: حديث قيس بـن طلـق عندنا أثبت من حديث بسرة». ونقله ابن التركماني في «الجوهر النقـي» (١/ ١٣٥) عنه، وقـال: «ذكر ابن منده في كتابه أن عمرو بن علي الفلاس...».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٩): «هذا خبر صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٤): «والحديـث مختلـف فيـه؛ فينبغي أن يقال فيه: حسن». اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقـي» (١/ ١٣٥): «وحديـث عبدالله بـن بـدر أصـح وأحسن».

وحسّنه ابـن عبدالـبر في «الاسـتذكار» (٣/ ٣١)، وجـوده ابـن دقيـق العيـد في «الإمـام» (٣/ ٢٦٩).

يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصلاةِ؛ عليه وضوءٌ؟ قال: «لا؛ إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ[١] مِنكَ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وقال: «هذا الحديث أحسن شيء (روي)[٢] في هذا الباب».

وقال الطحاوي: «هو مستقيم الإسناد». وجعله ابن المديني أحسن من حديث بسرة[٣].

وقد تكلم فيه الشافعي[٤]، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٥]، وغيرهم، وأخطأ

---

(١) هي القطعة من اللحم، والمراد: عضو من أعضائك كاليد والرجل؛ لأنه مسَّه بغير شهوة.

(٢) سقط من «هـ»، والمثبت موافق لما في «سنن الترمذي».

(٣) ساق البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٤) مناظرة بين ابن المديني وابن معين والإمام أحمد يفهم منها ما ذكره المصنف -رحمه الله-.

(٤) قلت: نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٢)، عن الإمام الشافعي قوله: «سألنا عن قيس؛ فلم نجد من يعرفه ما يكون لنا قبول خبره!».

وتعقبه ابن التركماني بقوله: «قلت: هو معروف؛ روى عنه تسعة أنفس، وذكرهم صاحب «الكمال»، وروى هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له». اهـ.

قلت: ووثقه العجلي وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

(٥) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨/ ١١١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر بن قيس... (وذكره)، فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة، ووهّناه».

ونقله عنه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٨٢/ ٥٦٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٣٥).

قلت: تقدم أن قيسًا وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وروى عنه جمع من الثقات؛ فليست الآفة منه.

بقي أن أقول: إن البيهقي أعلّ الحديث في «الخلافيات» (١/ ٢٨٨) بملازم بن عمرو! وكلامه واهٍ بمرّة؛ فإن ملازم بن عمرو هذا ثقة يقينًا؛ فإن أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبا زرعة، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وثقوه -وحسبك بهم-، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صدوق.=

من حكى الاتفاق على ضعفه(١).

٨٤- وقد روى الطبراني بإسناده وصححه، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ مَسَّ فَرجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وإسناده لا يثبت.

---

=وقال أبو داود: لا بأس به.

وكذا وثقه العجلي، وابن حبان، والفسوي، وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٩٠).

(١) لعلَّ الحافظ ابن عبدالهادي يعني بذلك: النووي؛ فإنه قال في «المجموع» (٢/ ٤٢): «إنه ضعيف باتفاق الحفاظ!!»، ولا يخفى ما فيه من مبالغة.

والحديث صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٧ و١٦٨).

٨٤- **منكر** - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٤/ ٨٢٥٢) من طريق حماد ابن محمد: ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

**الأولى:** أيوب بن عتبة؛ ضعيف الحديث؛ كما في «التقريب».

وقال النسائي: مضطرب الحديث، وهو كذلك؛ فقد رواه هنا كما ترى بصيغة الأمر بوجوب الوضوء من مس الذكر.

وقد أخرج الطيالسي في «مسنده» (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٣٤٢٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٢)، والطحاوي (١/ ٧٥-٧٦)، والطبراني (٨/ رقم ٨٢٤٩)، وغيرهم كثير عن أيوب بن عتبة -نفسه-، عن قيس بن طلق، عن أبيه به؛ لكن بعدم الوضوء من مس الذكر.

وهذا أصح من ذاك؛ لأن هذا صحيح إلى أيوب بخلاف اللفظ الذي ذكره المصنف؛ فلم يصح عن أيوب.

**الثانية:** حماد بن محمد الفزاري؛ ضعيف؛ ضعفه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣١٣). وصالح المعروف بـ (جزرة).

٨٥- وعن عائشةَ -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال:

---

٨٥- **منكر** - أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥-٣٨٦/ ١٢٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩١-١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٩/ ٢١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٨٨/ ١٩٥)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٦٦/ ٦٠٨)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٣٩ و٢/ ٣٣٠)، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

قال الحافظ ابن حجر عقبه: «هذا الحديث غريب، وإسمعيل بن عياش فيه مقال، ومن مشّاه استثنى روايته عن غير الشاميين؛ فضعفها، وهذا منها.

وأسند الدارقطني [(١/ ١٥٥)] عن الذهلي، قال: الصواب رواية من قال: عن ابن جريج، عن أبيه مرسل، والرواية التي فيها ابن أبي مليكة عن عائشة ليست بشيء» ا.هـ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة».

قلت: وهو كما قالا، والصحيح في هذا الحديث الإرسال؛ كما تقدم في قول الحافظ.

فأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٨/ ٥٢٤ و٢/ ٣٤١/ ٣٦١٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٥٥)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٢-١٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٩/ ٢١٦) من طرق عن ابن جريج، عن أبيه به مرسلاً.

قال الإمام أحمد؛ كما في «الكامل» (١/ ٢٨٨)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٤٢): «هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج، فقال: عن أبي، إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة، ولا النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣١/ ٥٧): «سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل ابن عياش (وذكره)، فقال: هذا خطأ؛ إنما يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً» ا.هـ.

وقال ابن حزم عقبه: «وهذان الأثران ساقطان؛ لأن والد ابن جريج لا صحبة له؛ فهو منقطع، والآخر؛ من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط، لا سيما فيما روى عن الحجازيين» ا.هـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٥): «وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن أبيه، عن النبي ﷺ» ا.هـ.
=

«مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ، أَو رُعَافٌ[١]، أَو قَلَسٌ[٢]، أَو مَذيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتكَلَّمُ».

رواه ابن ماجه، وضعفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم.

٨٦- وعن جابر بن سَمُرَةَ: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ:

[أ][٣] توضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إنْ شِئتَ؛ فَتَوَضَّأ، وَإنْ شِئتَ؛ فَلا تَتَوَضَّأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَم؛ فَتَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ»، قال: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغنمِ؟ قال: «نعم»، قال: أُصَلِّي في مبارك الإبلِ؟ قال: «لا».

رواه مسلم.

---

= وقال في «الكبرى» (١/ ١٤٣) -أيضًا-: «وقال الشافعي (في حديث ابن جريج، عن أبيه): ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ» ا.هـ.

قلت: الذي ضعفه الشافعي الحديث المرسل، وليس حديث عائشة، والحديث المرسل صححه محمد بن يحيى على ما نقله البيهقي والدارقطني، فلعل الأمر التبس على المصنف، فليحرر!!

وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٤٠): «وأخرج الدارقطني-أيضًا- من طريق عبدالرزاق، وأبي عاصم، والأنصاري، وعبدالوهاب بن عطاء؛ كلهم عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ ليس فيهم ابن أبي مليكة، ولا عائشة، وهؤلاء أعرف بابن جريج من إسماعيل، ولا سيما عبدالرزاق، والله أعلم» ا.هـ.

وقد قال الذهلي: «هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل» ا.هـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٦١): «الصحيح: أن هذا الحديث مرسل» ا.هـ.

(١) هو الدم الذي يخرج من الأنف.

(٢) هو ما خرج من الحلق ملئ الفم، أو دونه، وليس بقيء.

٨٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).

(٣) هكذا في «ط»، وهو الصواب.

والله أعلم.

٨٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا؛ فَلْيَغْتَسِلِ[1]، وَمَن حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء.

وقال أبو داود[2]: «هذا منسوخ».

وقال الإمام أحمد[3]: «هو موقوف على أبي هريرة».

وقال البخاري[4]: «قال ابن حنبل.........................................

---

٨٧- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢-٢٧٣)، والترمذي (٣/ ٣١٨/ ٩٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٠-٣٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٣٥-٤٣٦/ ١١٦١ - إحسان)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧٩)، و«أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٥/ ٦٢٥ و٦٢٦) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠١/ ٣١٦٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢١١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح -أيضًا-، فيكون سهيل رواه على الوجهين: مرة بذكر إسحاق، ومرة مباشرة دون ذكره.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧)، و«تنقيح التحقيق» للمصنف (١/ ١٨٠-١٨١).

(١) في «ب»: «فليغسل». (٢) في «سننه» (٣/ ٢٠١).

(٣) وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ١٨٠).

(٤) كما في «العلل الكبير» (١/ ٤٠٢)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢١٣٥)، ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥١) عن الإمام أحمد.

وتضعيف أحمد المذكور في «مسائل ابنه صالح» (١/ ٤٦٠/ ٤٧٤)، و«مسائل ابنه عبدالله» (١/ ٧٨-٧٩/ ٨٧).

وعلي[1]: «لا يصح في هذا الباب شيء».

## ٧- باب حكم الحدث

٨٨- عن عطاء بن السائب، عن ..............................

---

(١) هو ابن المديني، ووقع في «ط» تصحيف قبيح: «قال ابن حنبل: وعلى هذا...».

٨٨- **صحيح** - أخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٣/ ٩٦٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٤٤/ ١٣٠٢)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٤٦٧/ ٢٥٩٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٨٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧) من طرق عن جرير بن عبدالحميد، وسمويه في «فوائده»؛ كما في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» (ص ٢٧٥) -ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ١٣٣)-، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وأبو علي ابن السكن في «صحيحه»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٠)، و«موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ١٣٣) من طريق سفيان الثوري، وابن حبان في «صحيحه» (٩٩٨ - موارد)، وسمويه في «فوائده» -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ١٢٨)- ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ١٣١)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٨٧-٨٨/ ٤٦١)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٥٤٤/ ١٩٧٨ - «فتح المنان») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ١٣١)-، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥ و٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٨/ ٢٩٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٢٠٠/ ٥٥٧٤ و٥٥/ ٢٢٥/ ٥٩٧٢ و٥٩٧٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٨-١٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٢٨)، والحافظ ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» (٢٧٣-٢٧٤/ ٤١) من طريق فضيل بن مرزوق، والحاكم (١/ ٤٥٩) -وعنه البيهقي (٥/ ٨٧)- من طريق سفيان بن عيينة[أ]، والدارمي في «مسنده» (٧/ =

---

(أ) وقد عزى الحافظ -رحمه الله- في «الإمتاع» (ص ٢٧٤) هذه الرواية للحاكم من طريق فضيل بن عياض، عن عطاء به، وهو وهم محض منه -رحمه الله- من وجوه:

الأول: التصريح باسمه أنه سفيان.

الثاني: أن البيهقي رواه عن الحاكم وسماه سفيان.

الثالث: أن الإمام ابن دقيق العيد ذكر في «الإمام» (٢/ ٤١٢) رواية الحاكم، وقال: عن سفيان بن عيينة.

الرابع: أن الحافظ نفسه لم يذكر في كتابه الآخر «الموافقة» للحاكم ضمن من رواه عن فضيل.

=٥٤٦/ ١٩٧٩ - «فتح المنان») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٣٢)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٨٧-٨٨/ ٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠١)، والبيهقي (٥/ ٨٧) من طريق موسى بن أعين، خمستهم عن عطاء بن السائب به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ عطاء بن السائب ثقة؛ إلا أنه كان قد اختلط؛ لكن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة رويا عنه قبل الاختلاط؛ كما في «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٥ و٣٢٧)، وغيره -وانظر ما سيأتي-، وهما ممن روى هذا الحديث عنه، كما تقدم تفصيله آنفًا.

ولتعلم أخي القارئ: أنني لم أجد أحدًا من أهل العلم السابقين ولا الحاضرين ممن نبه على رواية سفيان بن عيينة هذه، ولا أشار لها أدنى إشارة؛ إلا الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤١٢)، ومع ذلك لم يذكر -رحمه الله- أن سفيان بن عيينة روى عن عطاء قبل اختلاطه، والذي يعني: تصحيح سند الحديث، ذلك أن بعض أهل العلم ضعف رواية الثوري عند الحاكم، وشكك فيها، ورواية سفيان بن عيينة الصحيحة تزيل هذا التشكيك، ولا تبقي له أثرًا. وبالله التوفيق.

ولذلك قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ق ١٠/ أ): «وعطاء هذا من الذين تغير حفظهم أخيرًا واختلطوا.

وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.

قلت: وهذا من رواية سفيان».

وقال في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٤١٣): «فأما طريق عطاء بن السائب؛ فإن عطاء من الثقات؛ قال الإمام أحمد فيه: «ثقة، رجل صالح»، وقال في رواية أبي طالب: «من سمع منه قديمًا كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء.

سمع منه قديمًا شعبة، والثوري، وسمع منه حديثًا: جرير وخالد بن عبدالله وإسماعيل -يعني: ابن علية-، وعلي بن عاصم، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها».

وقال يحيى بن معين: «ليث بن أبي سليم؛ ضعيف مثل عطاء بن السائب. وجميع من روى عن عطاء، روى عنه في الاختلاط؛ إلا شعبة وسفيان».

وقال يحيى بن معين: «اختلط عطاء؛ فمن سمع منه قديمًا؛ فهو صحيح. وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء».

وقد حصلت الفائدة: برواية سفيان الثوري التي أخرجها الحاكم عن عطاء، وسفيان -كما تقدم- سمع منه قبل الاختلاط» ا.هـ كلامه بطوله.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٥): «وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط»؛ كما نص عليه الإمام أحمد وغيره، ولا جرم قال الحاكم إثره: «هذا حديث صحيح=

= الإسناد، وقد أوقفه جماعة» اهـ.

وقال الحافظ في «الإمتاع» (ص ٢٧٤-٢٧٦): «هذا حديث حسن... وقد رويناه في فوائد سمويه» عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب به مرفوعًا.

والثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وأبو حذيفة: احتج به البخاري، وفيه مقال.

وقد تابعه عليه عبدالصمد بن حسان -وهو صدوق- عن الثوري؛ أخرجه الحاكم من طريقه، وقال: صحيح الإسناد» اهـ.

قلت: يشيروا بذلك -رحمة الله عليهم- إلى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه، وقد فاتت هذه الرواية الحافظ ابن عدي؛ فإنه أخرج الحديث في «كامله» من طريق فضيل بن عياض وموسى بن أعين وجرير بن عبدالحميد عن عطاء، ثم قال: «لا أعلم روى هذا الحديث عن عطاء غير هؤلاء!!».

والحديث صحيح الإسناد؛ كما تقدم عن الحاكم آنفًا، ووافقه الذهبي.

وقد فاتهم -رحمة الله عليهم- التنبيه على رواية سفيان بن عيينة، وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وقد رجح وقفه المصنف، والبيهقي، والمنذري، والنووي، ومن قبلهم النسائي، وزاد النووي: إن رواية الرفع ضعيفة!

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩-١٣٠) -متعقبًا-: «وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا أخرى؛ فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته: أن المرفوع صحيح؛ فإن اعتل عليه بأن عطاء ابن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه؛ أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع -أيضًا-، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه» اهـ.

قلت: رواه اثنان عن سفيان مرفوعًا؛ كما تقدم، ومن البعيد جدًّا أن يتفق اثنان على الخطأ، أضف إلى هذا أن سفيان بن عيينة رواه عنه -وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط-، ولم يختلف عليه فيه.

ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه على الثوري؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة،=

=ويرفعه أخرى حسب المناسبات، فروى كل ما سمع، وكل ثقة؛ فالحديث صحيح على الوجهين موقوفًا ومرفوعًا.

وقد جاء موقوفًا: فأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٦/ ٣٩٤٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٩٦/ ٩٧٨٩ و٩٧٩٠)، والبيهقي (٥/ ٨٥ و٨٧) من طريق إبراهيم بن ميسرة، وعبدالله بن طاوس، كلاهما عن طاوس، عن ابن عباس به موقوفًا.

وقد توبع عطاء بن السائب عليه مرفوعًا، تابعه الحسن بن مسلم -وهو ثقة-: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٢٢)، و«الكبرى» (٢/ ٤٠٦/ ٣٩٤٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٩٥-٤٩٦/ ٩٧٨٨)، وأحمد (٣/ ٤١٤ و٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٢٢٩/ ٥٩٧٤ و٥٩٧٥)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٤١/ ٧٢٣٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٤٢٤)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٣٤) من طرق عن ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم؛ فأقلوا الكلام» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٠-١٣١): «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره؛ فلا يضر إبهام الصحابة» اهـ.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٦): «وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح، ليس فيه علة».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) -وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٨-٦٩/ ٢٩٥٧)- من طريق يزيد بن هارون، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال الله -تعالى- لنبيه ﷺ: ﴿طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة؛ إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق؛ فلا ينطق إلا بخير».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٧): «وإنما هو صحيح فقط؛ فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة، والحافظ ابن حجر لما حكى [في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٠)] عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملاً، وأقره عليه؛ فقال: «وصحح إسناده وهو كما قال؛ فإنهم ثقات».

إلا أن الحافظ قال بعد ذلك: «إني أظن أن فيها إدراجًا»؛ كأنه يعني: قوله: «وقد قال=

طاوس[١]، عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الطَّوَافَ بالبَيتِ صَلاةٌ؛ إلاَّ أَنَّ اللَّهَ -تعالَى- أَحَلَّ فِيهِ النُّطقَ[٢]، فَمَنْ نَطَقَ؛ فَلا يَنطِقُ إلاَّ بِخَيرٍ».

رواه الترمذي وسَمُّويَه[٣] -وهذا لفظه-، وابن حبان، والحاكم.

وقال الترمذي: وقد روي عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء.

وقال الإمام أحمد[٤]: «عطاء ثقة (ثقة)[٥] رجل صالح».

وقال ابن معين[٦]: «اختلط، فمن سمع منه قديمًا؛ فهو صحيح».

وقد رواه غير عطاء، عن طاوس فرفعه -أيضًا-.

ورواه عبداللَّه بن طاوس وغيره من الأثبات، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفًا؛ وهو أشبه.

---

=رسول اللَّه ﷺ...».

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»: وهذا طريق غريب عزيز لم يعتمد به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذي، وقد أكثر الناس القول فيها، فإن كان أمرها آل إلى الصحة؛ فهذه ليس فيها مقال. اهـ.

وقال -أيضًا- في «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٦): «والقاسم هذا ثقة؛ كما قاله أبو داود وغيره». اهـ.

(١) سقط من «ر».

(٢) في «ب»، والهامش: المنطق.

(٣) وقع في «ظ» تصحيف قبيح: «ورواه الحاكم في سعة في حديث السفر وسمويه، وهذا لفظه».

(٤) كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٤). ونقل عنه المصنف في «المحرر» (٢٩٦/ ٦٩٠) قوله: ثقة، رجل صالح.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) كما في «تاريخه» (٢/ ٤٠٣/ ١٥٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).

٨٩- وروى مالك، عن عبدالله بن أبي بكر -وهو ابن محمد بـن عمـرو

---

٨٩- **صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩/ ١٤١ -رواية يحيى الليثي)، و(١/ ٩٠/ ٢٣٤ -رواية أبي مصعب الزهري)، و(٦٦٣ -رواية محمد بـن الحسـن الشـيباني)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤١-٣٤٢/ ١٣٢٨)، و«التفسير» (٢/ ٢٧٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٩)، والشافعي في «المسند» (ج٢/ رقم ٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٢ - ترتيب السندي)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣ و٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٩ و٦٠)، و«الكبرى» (٤/ ٢٤٦-٢٤٧/ ٧٠٦٠ و٧٠٦١ و٧٠٦٢)، وأبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (١١١/ ١٠٠)، و«حديث مصعب بن عبدالله الزبيري»، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٣/ ٦٣٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٦/ ١٠٦) وغيرهم مرسلاً.

وأخرجه أحمد في «المسند»؛ كما قال المصنف هنا، وكذا في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣١)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٢٣) -وعنه أبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (٧٣ و٩٩)-، وأبو داود في «المراسيل» (٢١٣/ ٢٥٨ و٢٥٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٧-٥٨)، و«الكبرى» (٤/ ٢٤٥-٢٤٦/ ٧٠٥٨ و٧٠٥٩)، والدارمي في «مسنده» (١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٥١ و١٧٥٨ و٢٤١٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٦ و٢٥١٧ و٢٥١٨ و٢٥١٩ و٢٥٢٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٨ -«فتح المنان»)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على بشر المريسي» (ص ١٣١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٤٢ و٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢٣- ١١٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠١-٥١٠/ ٦٥٥٩ -«إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٢ و٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٧-٨٨ و٣٠٩ و٤/ ٨٩ و٨/ ٢٥ و٢٨ و٧٣ و٧٩ و٨١ و٨٨ و٩٥ و٩٧)، و«الخلافيات» (١/ ٥٠١-٥٠٢/ ٢٩٧)، والطبراني؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣١) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٩)-، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦٥/ ١٦٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٤٤/ ٥٧١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٢٨)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ٨/ ٣٦٥٨٨)، و«التمهيد» (١٧/ ٣٣٩-٣٤٠) من طريق الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به.

وبعض الرواة وهم فيه؛ فقال: سليمان بن داود الخولاني، والصحيح: أنه ابن أرقم.

قال أبو داود عقبه: «والذي قال: (سليمان بن داود) وهم منه». =

= وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣١): «وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم؛ يعني: قوله: (ابن داود)، وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك» اهـ.

وقال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب -يعني: سليمان بن أرقم-، والله أعلم، وسليمان ابن أرقم؛ متروك الحديث» ا.هـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٥٥/ ١١٥١): «حدثت أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري؛ ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه».

ونقل المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٢) عنه قوله: «الصواب: سليمان بن أرقم».

وقال القاضي عبدالجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص ٨٦): «فأقول: إن هذا غلط من الحكم بن موسى، وقد قال أحمد بن حنبل: إن الذي حدث بحديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن داود الجزري، وهذا غلط -أيضًا-. والذي صح عندنا أنه روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم؛ هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة (سليمان بن أرقم)، وهو الصواب» ا.هـ.

وقال ابن منده؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٠): «رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن (سليمان بن أرقم)، عن الزهري؛ وهو الصواب».

وقال أبو الحسن الهروي: «الحديث في أصل يحيى بن حمزة، عن (سليمان بن أرقم)؛ غلط عليه الحكم».

وقال صالح المعروف بـ «جزرة»: «حدثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن (سليمان بن أرقم)».

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٢): «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بُدَّ»، ثم قال: «رجحنا أنه ابن أرقم؛ فالحديث ضعيف الإسناد».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٠): «أما سليمان بن داود الخولاني؛ فلا ريب أنه صدوق؛ لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم ابن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: (سليمان بن داود)، وإنما هو (سليمان بن أرقم) فمن أخذ بهذا؛ ضعف الحديث، ولا سيما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل كتاب يحيى ابن حمزة.

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: «قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن (سليمان بن=

=أرقم)، عن الزهري».

وأما من صححه؛ فأخذه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقُوِّي عندهم -أيضًا- بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري، والله أعلم» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٨٧): «ورجاله رجال الصحيح؛ إلا سليمان ابن داود؛ فمختلف فيه، ويقال له: الخولاني، وكان صاحب عمر بن عبدالعزيز، ويقال: إن الحكم ابن موسى وهم فيه، وإنما هو سليمان بن أرقم؛ وهو ضعيف.

وممن جزم بذلك أبو داود والنسائي وأبو زرعة الدمشقي، وصالح بن محمد البغدادي المعروف بـ (جزرة)».

ثم رجح الرواية المرسلة التي صدَّرنا التخريج بها، وكذا رجح الإرسال على الوصل في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦).

وقال شيخنا العلامة أسد السنة الألباني -رحمة الله عليه- في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٨/ ١٢٢): «ضعيف؛ فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدًّا، وقد أخطأ بعض الرواة؛ فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة، وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا، والصواب فيه: أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً؛ فهو ضعيف -أيضًا-؛ لإرساله» ا.هـ.

قلت: لكن الحديث صحيح بشواهده عن عبدالله بن عمر، وحكيم بن حزام، وعثمان ابن أبي العاص -رضي الله عنهم-.

١- أما حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-؛ فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٤٢/ ١٣٢١٧)، و«المعجم الصغير» (٢/ ١٣٩) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٨٩)-، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨)، و«الخلافيات» (١/ ٥٠٨-٥٠٩/ ٢٩٨)-، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٤٤/ ٥٧٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٥١٠/ ٢٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج١٣/ ق ٢١٤/ ب) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب: ثنا أبو عاصم: ثنا ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى، قال: سمعت سالم بن عبدالله ابن عمر يحدث، عن أبيه مرفوعًا به.

قال الطبراني: «لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به: سعيد ابن محمد».

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٩): «ترجمه الخطيب في «تاريخ =

=بغداد» (٩/ ٩٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فكأنه مجهول الحال!! وقد صحح له الدارقطني في «سننه» [(٢/ ١٨٩)] حديثًا في إتمام الصلاة في السفر، وبقية رجال الإسناد ثقات؛ غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن! ومع ذلك كله، فقد قال الحافظ في هذا الحديث: «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

قلت: وفيما قال شيخنا -رحمه الله رحمة واسعة- نظر؛ أما سعيد بن محمد بن ثواب؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٧٢)، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩٠): صدوق؛ فارتفعت بذلك جهالة حاله، ولله الحمد والمنة.

وأما ابن جريج؛ فقد صرح بالتحديث عند الطبراني في «المعجم الصغير» -ومن طريقه الحافظ-؛ فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات؛ فالسند لا بأس به؛ كما قال الحافظ.

ولعله لذلك قال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٧٢): «هذا حديث مشهور حسن».

٢- وأما حديث حكيم بن حزام؛ فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٥/ ٣١٣٥)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٣٣٠١) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٨٥)-، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٢) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٥١٣/ ٣٠٣)-، والحاكم (٣/ ٤٨٥) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٥١٠-٥١١/ ٣٠٢)-، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٤٥/ ٥٧٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٥١٣/ ٣٠٤) من طريق سويد أبي حاتم: حدثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٩) متعقبًا: أنى له الصحة، وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد؛ كما قال الطبراني؟!

ومطر الوراق؛ ضعيف؛ كما قال ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، وفي «التقريب»: صدوق، كثير الخطأ». والرواي عنه سويد أبو حاتم مثله: قال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق»؛ قلت: يعني: أنه لا يتعمد الكذب.

وقال ابن معين: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال في «التقريب»: «صدوق، سيِّء الحفظ، له أغلاط».

وقال [الحافظ ابن حجر] في «التلخيص [الحبير]» (١/ ١٣١): «وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وحسن الحازمي إسناده»، ثم ذكر أن النووي في «الخلاصة» ضعف حديث=

=حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعًا» اهـ كلامه -رحمه الله-.

وقال الحافظ ابن حجر -عقبه-: «هذا حديث غريب، وليس في رواته من ينظر في حاله إلا سويد أبا حاتم؛ فإنه ضعيف، وقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أنه تفرد به» اهـ.

قلت: وفاته إعلاله بمطر الوراق، والحافظ نفسه -رحمه الله- ضعف مطرًا -هذا- في «التقريب».

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٣): «رواه القاسم اللالكائي بإسناده، وفيه نظر» ا.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧): «وفيه سويد أبو حاتم، ضعفه النسائي وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق» ا.هـ.

٣- وأما حديث عثمان بن أبي العاص؛ فأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٤٤/ ٨٣٣٦).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١): «وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف» اهـ.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (١/ ١٦٠): «بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ؛ كما قال الحافظ نفسه في «التقريب»؛ فهو علة هذا الإسناد، وإن كان اختلف عليه فيه، وبه أعله الهيثمي [في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧)]. فقال: «وفيه إسماعيل بن رافع؛ ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة، مقارب الحديث» اهـ.

ثم ختم شيخنا -رحمه الله- الكلام على أسانيده، فقال: «وجملة القول: إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف(أ)! ولكنه ضعف يسير؛ إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح»: أن الطرق يقوي بعضها بعضًا؛ إذا لم يكن فيها متهم؛ كما قرره النووي في «تقريبه»، ثم السيوطي في «شرحه» [«تدريب الراوي»].

وعليه؛ فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام [أهل] السنة أحمد بن حنبل، وصححه -أيضًا- صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه؛ كما قال إسحاق المروزي في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٥) نقلاً عنه».

قلت: وهو كما قال، ونقل أبو القاسم البغوي -أيضًا- تصحيحه عن الإمام أحمد في «مسائله» (٣٨ و٧٢) -ونقله عنه المصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٢)-.

(أ) هذا بالنسبة لتخريج شيخنا له -رحمه الله-، فكيف لو وقف على تخريجنا حديث ابن عمر؟ لكان له كلام آخر.

ابن حزمٍ-: أن في الكتابِ الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ:

«أَنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ».

وهذا مرسل.

وقد رواه أحمد، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان من رواية الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

وراويه[1] عن الزهري سليمان بن داود الخولاني.

وقيل: الصحيح: أنه سليمان بن أرقم؛ وهو متروك.

٩٠- وفي «الصحيحين» في حديث هرقل:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيهِ:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

مِنْ مُحمَّدٍ -عَبدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ- إلى هرقل -عَظيمِ الرُّوم-، وفيهِ: و ﴿يَا أَهلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَينَنَا وَبَينَكُم أَلا نَعبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشرِكَ بِهِ شَيئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعضُنَا بَعضًا أَربَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

٩١- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحيَانِهِ».

رواه مسلم.

---

(١) في «ب»: «ورواية».

٩٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣١/ ٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٩٣/ ١٧٧٣) من حديث ابن عباس، عن أبي سفيان -رضي الله عنهم-.

٩١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٢/ ٣٧٣).

## ٨-باب آداب[(١)] قضاء الحاجة

٩٢- عن أنسٍ (بن..............................................................

(١) في «ب»: «أدب».

٩٢- **شاذ بهذا اللفظ** - أخرجه أبو داود (١/ ٥/ ١٩)، وابن ماجه (١/ ١١٠/ ٣٠٣)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ٢٢٩/ ١٧٤٦)، و«الشمائل المحمدية» (٨٨) -ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٥٦- ٣٥٧/ ٣٤٣)-، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٧٨)، و«الكبرى» (٥/ ٤٥٦/ ٩٥٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٣/ ٢٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ٢٤٧/ ٣٥٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٦٠/ ١٤١٣ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٩- ٣٨٠/ ١٨٩)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١/ ٢٠٠/ ١٤٤ و٢٠١/ ١٤٥ - ترتيبه) من طريق همام بن يحيى ويحيى بن المتوكل، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعنه في جميع طرقه، وابن جريج موصوف بالتدليس القبيح؛ قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة؛ كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ؛ يعني: قوله: أخبرت، وحدثت عن فلان».

وقال الأثرم عن أحمد: «إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت؛ جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت؛ فحسبك به».

وقال يحيى القطان: «كان ابن جريج صدوقًا؛ فإذا قال: حدثت؛ فهو سماع، وإذا قال: أخبرني؛ فهو قرآه، وإذا قال: قال؛ فهو شبه الريح».

انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص ٤٣٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٤).

وقال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (١٧٤/ ٢٦٥): «يتجنب تدليس ابن جريج؛ فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهما».

وقال أحمد بن صالح المصري؛ كما في «تاريخ الدارمي» (٤٣/ ١٠): «ابن جريج إذا أخبر الخبر؛ فهو جيد، وإذا لم يخبر؛ فلا يعبأ له».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «جلباب المرأة المسلمة» =

=(ص ٤٦): «فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة: أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف، شديد الضعف، لا يستشهد به؛ لقبح تدليسه، حتى روى أحاديث موضوعة بشهادة الإمام أحمد» ا.هـ.

قلت: وهو كذلك؛ فإن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس بلفظ غير هذا؛ فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٥٨/ ٢٠٩٣/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٠٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٣٩/ ٣٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٥٤٩٢- إحسان) من طريق روح بن عبادة، وأبي عاصم النبيل، وعبدالله بن الحارث، وهشام بن سليمان، أربعتهم عن ابن جريج: حدثني زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم، فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه؛ فطرح الناس خواتمهم» ا.هـ.

قلت: وهذا هو الصحيح، وقد وهم همام في هذا الحديث؛ كما قال أبو داود، ومتابعة يحيى بن المتوكل له لا تقوى على معارضة هذا الجمع عن ابن جريج؛ لأنه متكلم فيه -أيضًا-. وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ»؛ فهو موصوف بالخطأ، فلا يقوى على مخالفة الثقات، وبخاصة أن فيهم أثبت الناس في ابن جريج، مثل: روح بن عبادة، وأبي عاصم النبيل؛ ولعله لذلك لم يخرج الشيخان لهمام بن يحيى عن ابن جريج، وهذا هو الذي رجحه جمع من أهل العلم؛ منهم:

* الإمام أبو داود، صاحب «السنن»؛ فإنه قال عقبه: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام» ا.هـ.

ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٥)؛ وأقره، وزاد: «هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام» ا.هـ.

* الإمام النسائي؛ فقد قال عقبه في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٥٦): «وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم» ا.هـ.

* الإمام الدارقطني في «العلل»؛ فقد ذكر الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه؛ قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٨).

ثم رأيت الإمام العلامة ابن قيم الجوزية -رحمه الله رحمة واسعة- نقل كلام الدارقطني بحروفه، وذلك في كتابه «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٢٦-٢٧)، فقال الدارقطني: «رواه سعيد بن عامر، وهدبة بن خالد، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ (وذكره).

وخالفهم عمرو بن عاصم؛ فرواه عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس أنه=

=كان إذا دخل الخلاء... موقوفًا، ولم يتابع عليه.

ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام.

ورواه عبدالله بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق[أ]، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب -كذا الأصل-، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ، وقال: «لا ألبسه أبدًا».

وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج» اهـ.

* الإمام النووي؛ فقد قال في «الخلاصة» متعقبًا الترمذي في تصحيحه -كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٨)-: «هذا مردود عليه».

* الحافظ ابن حجر؛ فقد قال: «وعلته: أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات؛ لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج؛ قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر» اهـ.

* الإمام الهمام ابن قيم الجوزية؛ فإنه قال في «تهذيب السنن» (١/ ٢٨-٣٠): «وهمام وإن كان ثقة صدوقًا، احتج به الشيخان في «الصحيح»؛ فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه، ولا يرضى حفظه، قال أحمد: ما رأيت يحيى [يعني: القطان] أسوأ رأيًا منه في حجاج -يعني: ابن أرطأة- وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم.

وقال يزيد بن زريع -وسئل عن همام-: كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئًا.

وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان! كنا نخطئ كثيرًا، فنستغفر الله -عز وجل-.

ولا ريب أنه ثقة صدوق؛ ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه؛ كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني.

وكذلك ذكر البيهقي: أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه.

وعلى هذا؛ فالحديث شاذ أو منكر؛ كما قال أبو داود، وغريب؛ كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكره في تعليله تفرد همام به، وجواب هذا من وجهين: =

.................................

(أ) قلت: ومعهم خامس وهو روح بن عبادة، وروايته في «صحيح مسلم»، و «مسند أحمد»؛ كما تقدمت.

= **أحدهما**: أن همامًا لم ينفرد به كما تقدم.

**الثاني**: أن همامًا ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث؛ فقد تفرد عبداللَّه بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، فهذا غايته أن يكون غريبًا؛ كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكرًا أو شاذًا؛ فلا.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به؛ كتفرد مالك وعبداللَّه بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك.

وتفرد خولف فيه المتفرد؛ كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد؛ فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبي ﷺ اتخذها خاتمًا من ورق... الحديث».

فهذا هو المعروف عن ابن جريج، عن الزهري، فلو لم يُرو هذا عن ابن جريج، وتفرد همام بحديثه؛ لكان نظير حديث عبداللَّه بن دينار ونحوه، فينبغي مراعاة هذا الفرق، وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل؛ فضعيفة» ا.هـ.

قلت: وهذا تفصيل علمي متين دقيق على أصول أهل الأثر؛ فافهمه، ثم احفظه؛ فهو مفيد سديد.

ولعله لذلك قال البغوي عقبه: «هذا حديث غريب».

ثم تنبهت لأمر آخر، وهو: أن الإمام يحيى بن معين قال في «تاريخه» (٤٤/ ١٣ - رواية الدارمي): «ابن جريج؛ ليس بشيء في الزهري».

والذي أفهمه من هذه العبارة: أن ابن جريج ليس مثل أصحاب الزهري الآخرين في تحملهم الرواية عن الزهري، وسماعهم منه؛ فهو ليس بالثبت فيه مثل أصحابه، وبخاصة إذا لم يصرح بالتحديث، فقد قال محمد بن يحيى الذهلي؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٦): «ابن جريج إذا قال: حدثني وسمعت، فهو محتج بحديثه داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري»؛ فهو بمفهومه إذا لم يصرح بالتحديث لا يدخل في الطبقة الأولى من أصحابه؛ كما في حديثنا هذا. وابن جريج لم يسمع كثيرًا من الزهري، وإنما غالب روايته عنه إجازة ومناولة، وانظر: «الكفاية» (ص ٤٥٧-٤٥٨).

إذا علمت هذا؛ فاعلم أن الثقات الأثبات من أصحاب الزهري تبعوا زياد بن سعد عليه، ورووه عن الزهري به بهذا اللفظ، ولم يذكروا ما ذكره ابن جريج من رواية همام عنه؛ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٣١٨/ ٥٨٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٥٧-١٦٥٨/ ٢٠٩٣)، وأبو داود (٤/ ٨٩/ ٤٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٩٥)، و«الكبرى» (٥/ ٤٥٦/ ٩٥٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و٢٢٣ و٢٢٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٢٤٣/ =

مالك)[1] -رضي الله عنه- قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ[2] وَضَعَ خَاتَمَهُ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-، والنسائي، وقال: «هذا حديث غير محفوظ»، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

وقال أبو داود: «هذا الحديث[3] منكر، والوهم فيه من همام، وقد روي من غير طريقه».

٩٣- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال:

---

=٣٥٣٨ و٢٦٢/ ٣٥٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٣٠٢/ ٥٤٩٠ - «إحسان»)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٣٨-١٣٩/ ٣٦٥)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن حمزة، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي عتيق؛ سبعتهم عن الزهري، عن أنس به، مثل لفظ رواية زياد بن سعد.

قال الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (١/ ٣١) -بعد سرد هذه الروايات-: «هذه الروايات كلها تدل على غلط همام؛ فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء؛ فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة؛ حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكرها؛ فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صححه من جهة السند؛ لثقته واستغربه؛ لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند!! لكنه معلول، والله أعلم».

وبالجملة؛ فالصحيح في هذا الحديث أنه من رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أنس بلفظ آخر، وقد تابعه عليه جمع من الثقات، ويكفي شاهدًا على ما دللت أن صاحبا «الصحيح» أعرضا عن حديث الباب، وخرجا اللفظ الآخر؛ وهو المحفوظ، والله أعلى وأعلم.

(١) زيادة من «هـ».

(٢) المكان المعد لقضاء الحاجة.

(٣) في «ب»: «حديث».

٩٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٧٣/ ٣٦٣)، ومسلم (١/ ٢٢٧/ ٢٧٤) (٧٧).

«كُنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ[(١)]»؛ فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى[(٣)] عَنِّي؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ».

متفق عليه.

٩٤- وعن عبدالله بن جعفر، قال:

«أَرْدَفَنِي النَّبيُّ ﷺ خَلْفَهُ؛ (فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ)[(٤)]، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ[(٥)]، أَو حَائِشُ[(٦)] نَخْلٍ».

رواه مسلم.

٩٥- وعن أنس -رضي الله عنه- قال:

---

(١) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٢) في «ب»: «وانطلق».

(٣) استتر.

٩٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٨/ ٣٤٢).

(٤) زيادة من «ط»، و«هـ».

(٥) الهدف: هو ما ارتفع من الأرض.

(٦) حائش النخل: هو حائط النخل؛ وهو: البستان.

٩٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٤٢/ ١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٣/ ٣٧٥).

والتعليق الذي ذكره المصنف عند البخاري: هو في «صحيحه» (١/ ٢٤٢)، ووصله البخاري -نفسه- في «الأدب المفرد» (١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٦٩٢) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٤-١٩٥)-: ثنا أبو النعمان: ثنا سعيد بن زيد به.

قال الحافظ عقبه: «وسعيد -هذا- هو أخو حماد بن زيد، وهو صدوق؛ لكن فيه لين».

وقال في «فتح الباري» (١/ ٢٤٤): «سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة: صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق. لكن لم ينفرد بهذا اللفظ؛ فقد رواه مسدد، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز مثله. وأخرجه البيهقي [في «السنن الكبرى» (١/ ٩٥)] من طريقه، وهو على شرط البخاري» اهـ. =

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ[(١)] وَالخَبَائِثِ[(٢)]».

متفق عليه.

وقال البخاري: «وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبدالعزيز: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدخُلَهُ[(٣)]».

ولسعيد بن منصور في «سننه» كان يقول: «بِسمِ اللَّهِ».

٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللاَّعِنَينِ[(٤)]»، قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ[(٥)] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال:

---

= قلت: وهو كما قال -رحمه الله-. وزيادة سعيد بن منصور التي أشار إليها المؤلف -رحمه الله-: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١، و١٠/ ٤٥٣/ ٩٩٥١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٦٤/ ١٦٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٥١٩)، والطبراني في «الدعاء» (ج٢/ رقم ٣٥٨) من طريق أبي معشر -نجيح السندي-، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو معشر -نجيح السندي- ضعيف؛ لسوء حفظه.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١١٦): «سند فيه أبو معشر المدني، وفيه ضعف» اهـ.

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص ٥٧): «وأبو معشر ضعيف؛ فلا تقبل منه هذه الزيادة» اهـ.

وللحديث طرق أخرى فصلت تخريجها في «عجالة الراغب المتمني» (رقم ٢١).

(١) جمع: خبيث، والمراد: ذكور الشياطين.

(٢) جمع: خبيثة، والمراد: إناث الشياطين.

(٣) في «س»، و«ر»، و«ط»: «يدخل الخلاء».

٩٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٦/ ٢٦٩).

(٤) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «اللعانين».

والمراد: الجالبين للعن الناس، والحاملين الناس عليه.

(٥) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «اللعانان».

«الَّذِي يَتَخَلَّى[١] فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَو فِي ظِلِّهِم».

رواه مسلم.

**٩٧-** وعن حميد بن عبدالرحمن الحميري؛ قال:

لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أَبو هُريرةَ -رضي الله عنه-، قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَومٍ، أَو يَبُولَ فِي مُغتَسَلِهِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم.

وهذا الرجل [المبهمُ][٢] هو: الحكم بن عمرو الغفاري؛ قاله ابن السكن.

**٩٨-** وعن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر بن

---

(١) يتغوط.

٩٧- تقدم (رقم ٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

٩٨- **صحيح** - أخرجه الحافظ أبو علي بن السكن في «صحيحه»؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠)، والحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مجموع حديث يحيى بن أبي كثير»؛ كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٤٩٠) عن يحيى بن صاعد، والهيثم بن خلف الدوري، ومحمد بن محمد، والقاسم بن زكريا؛ قالوا: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني: ثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به.

قال ابن السكن عقبه: «رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد[*]، عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين». اهـ.

قال الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠-٢٦١) -ونقله عنه الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٤٨٨-٤٨٩)- متعقباً: «وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنما يعني: أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر، =

---

(*) وسيأتي تخريجه بعد هذه الطريق مباشرة.

= وأنه قال: عن عياض -أو هلال-، عن أبي سعيد، ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل ذلك؛ كان مخطئًا؛ فإن الأمر فيه على ما بينا، فأما حديث جابر هذا؛ فصحيح، ومحمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر، وقد بينا ذلك في ما تقدم.

ومسكين بن بكير أبو عبدالرحمن الحذاء؛ لا بأس به؛ قاله ابن معين [في «تاريخه» (٢٠٥/ ٧٦١ - رواية الدارمي)]، وهذا اللفظ هو منه توثيق، بَيَّنَ ذلك بنفسه، وأخبر بأنه إذا قال في رجل: «لا بأس به»؛ هو عنده ثقة، وكذا قال فيه -أيضًا- أبو حاتم [الرازي في «الجرح والتعديل» لابنه (٨/ ٣٢٩)].

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب -أبو مسلم-؛ صدوق(أ) لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه» ا.هـ كلامه بطوله -رحمه الله-؛ وهو كما قال.

وللحديث طريق آخر؛ فأخرجه أبو داود (١/ ٤/ ١٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٣- ١٢٤/ ٣٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٩- ٤٠/ ٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٣/ ٢٥٧ و٣٤٠/ ٢٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٧٠/ ١٤٢٢ -«إحسان»)، والحاكم (١/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ٩٩- ١٠٠ و١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٨١/ ١٩٠)، وغيرهم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض عنه.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص ٥٨- ٥٩): «الحديث ضعيف لا يصح إسناده، وله علتان:

**الأولى**: أنه من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض عنه، وقد طعن العلماء في رواية عكرمة عن يحيى خاصة.

قال أبو داود: «في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى اضطراب، ولم يكن له كتاب».

قلت (الألباني): ومن اضطرابه في هذا الحديث أنه مرة رواه عن يحيى، عن هلال، ومرة أخرى قال: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي أسامة، عن أبي هريرة؛ وكأنه لهذا قال المنذري في «الترغيب» بعد أن ذكره من حديث أبي هريرة برواية الطبراني: «إسناده لين».

**الثانية**: أن هلال بن عياض؛ قال المنذري: «هو في عداد المجهولين»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول»» ا.هـ. وهو كما قال.

وقد فصل الإمامان الحافظان ابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد الكلام على هذه الطريق بكلام علمي مفصل -قد لا تجده عند غيرهما- في كتابيهما «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٥٧-٢٦٠)، و«الإمام» (٢/ ٤٨٢-٤٨٨)؛ فانظره غير مأمور. =

(أ) وكذا قال أبو حاتم؛ كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢).

عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ؛ فَلْيَتَوَارَ[1] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طُوفَيْهِمَا[2]؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ[3] عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه ابن السكن.

وقال ابن القطان: «هو حديث صحيح، ومحمد بن عبدالرحمن ثقة».

و«الطَّوْفُ»: الغائط؛ قاله الجوهري.

٩٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

---

= لكن شيخنا -رحمه الله- تراجع عن تضعيفه هذا الحديث؛ لشاهده من حديث جابر -وهو حديث الباب-، وخرج الحديث في «الصحيحة» (٣١٢٠)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٧٥/ ١٥٥).

(١) يستتر ولا يبد عورته له.

(٢) في «ب»: «طوفهما»، والطوف: هو الحدث من الطعام، يقال: طاف، يطاف، أطيف: إذا قضى حاجته؛ قاله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٣) يبغض أشد البغض.

٩٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٦٩/ ٥٠٤ -ط دار المعرفة)، والحاكم (١/ ١٨١ و١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠١) من طريق سفيان الثوري.

والحاكم -أيضًا- (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٠١-١٠٢) من طريق إسرائيل بن يونس.

والترمذي (١/ ١٧/ ١٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦)، و«الكبرى» (١/ ٦٨/ ٢٥)، وابن ماجه (١/ ١١٢/ ٣٠٧)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٥/ ١٣٧ - منحة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٣-١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٤٧٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٦)، والطرسي في «مختصر الأحكام» (١/ ١٥٨-١٥٩/ ١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٧٨/ ١٤٣٠ - إحسان)، وغيرهم من طريق شريك القاضي؛ ثلاثتهم عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي =

«مَا بَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ».

رواه أحمد، وأبو عوانة في «مسنده الصحيح» بهذا اللفظ.

وعند الترمذي، (والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم نحوه)[1].

وقال الترمذي: «هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

١٠٠- وعن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-

---

= وتعقبهما شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٣٩١، ٢٠١) بقوله: «وفيه نظر؛ فإن المقدام بن شريح وأباه لم يحتج بهما البخاري، فهو على شرط مسلم وحده».

وقال الذهبي في «المهذب» (١/ ٢٢/ ٢): «وسنده صحيح». اهـ.

قلت: وهو كما قال، وقد خفيت هاتان المتابعتان على الحافظين العراقي والسيوطي، وغيرهما؛ فأعلا الحديث بشريك، وليس كما قالا.

وانظر: «الصحيحة» (١/ ٣٩٢)، و«تأويل مختلف الحديث» (ص ١٩٥ - بتحقيقي).

(١) سقط من «ر».

١٠٠- منكر- أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٧١/ ١٤٢٣ - «إحسان») من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج به.

قلت: قد صحح ظن ابن حبان؛ كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥)؛ فقد رواه عبدالرزاق الصنعاني، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ قال:

رآني رسول الله ﷺ أبول قائمًا؛ فقال: «يا عمر! لا تبل قائمًا»؛ فما بلت قائمًا بعد.

أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٢/ ٣٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٧/ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢)، وتمام الرازي في «فوائده» (١/ ٣٠٣/ ١٤٨ - ترتيبه)؛ فظهر بهذا: أن ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق -وهو ضعيف- ثم أسقطه ودلسه عن نافع.

قال ابن المنذر عقبه: «هذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية، قال ابن معين: عبدالكريم؛ بصري ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة.

حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال لي أيوب: عبدالكريم أبو أمية غير ثقة؛ =

قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَبُلْ قَائِمًا».

رواه ابن حبان، وقال: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر».

وقد ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّهُ بالَ قَائِمًا[١].

---

=فلا تحمل عنه»، وحدثت عن الأثرم؛ قال: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: «عبدالكريم أبو أمية قد ضربت عليه؛ فاضرب عليه»» اهـ.

قال الترمذي (١/ ١٧-١٨): «وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه» اهـ.

وقال البيهقي عقبه: «عبدالكريم بن أبي المخارق: ضعيف».

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٨٤): «إسناده ضعيف».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥): «هذا إسناد ضعيف؛ عبدالكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر... ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه قال بعده: «أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع».

وقد صح ظنه؛ فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق؛ كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه والحاكم...» اهـ.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٠): «لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء» اهـ.

(١) أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي ذكره المصنف -رحمه الله-: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٥/ ١١٢ - رواية يحيى الليثي)، و(١/ ١٩٨/ ٥١٠ -رواية أبي مصعب الزهري)، و(ص ٢٣٧ - رواية القعنبي)، و(١٨١/ ٣٤١ - رواية سويد بن سعيد)، و(٣٤٣/ ٩٩٥ - رواية محمد بن الحسن)، و(١/ ١٩٨/ ٥١٠ - رواية أبي مصعب الزهري) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (١/ ١٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٥/ ٢٧٨)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٣) من طريقين عنه.

قلت: سنده صحيح.

وقد قال البيهقي عقبة: «وهذا يضعف حديث عبدالكريم» اهـ.

١٠١- وعن حذيفة بن اليمان؛ قال:

«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ[1] قَومٍ؛ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وليس في مسلم: «ثُمَّ دَعَا[2] بِمَاءٍ؛ فَجِئْتُهُ».

١٠٢- وعن عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن

---

١٠١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٢٨/ ٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٨/ ٢٧٣).

(١) المزبلة، وتكون سهلة في الغالب، لا يرتد فيها البول على صاحبه.

(٢) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «فدعا».

١٠٢- **شاذ من حديث المغيرة** - أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٦)، و«العلل» (٢/ ١٦٨-١٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٦/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١١١/ ٣٠٦)، وعبد ابن حميد في «مسنده» (١/ ٣٥٩/ ٣٩٦ و٣٦٤/ ٤٠٠ - منتخب)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٧٧/ ٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٤- ٣٣٥/ ٩٦٦ و٣٣٥/ ٩٦٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٩٢/ ٥ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والبيهقي (١/ ١٠١) من طريقهما به.

وقد أعله الإمام أحمد -رحمه الله- في «العلل» عقب روايته، فقال: «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم».

وقال الترمذي عقبه -ونقله عنه البيهقي-: «والصحيح ما روى منصور والأعمش».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٩): «وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله: (عن المغيرة)؛ فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان جميعًا؛ لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور -لاتقانهما- أصح من رواية عاصم وحماد؛ لكونهما في حفظهما مقال» اهـ.

وقال البيهقي عقبه: «كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة، والصحيح ما روى الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ كذا قاله أبو عيسى الترمذي».

=

المغيرة بن شعبة:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى (عَلَى)[(١)] سُبَاطَةِ قَومٍ؛ فَبَالَ قَائِمًا».

قال حماد: «فَفَحَّجَ[(٢)] رِجلَيهِ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأعله أحمد برواية منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

١٠٣- وعن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يُمسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّح مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّس فِي الإِنَاءِ».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٠٤- وعن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال:

قِيلَ له: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم ﷺ كُلَّ شَيءٍ حتَّى الخِرَاءَةَ[(٣)]؟! قال: فقال: أجل: «لقد نَهَانا أَنْ نَستَقبلَ القِبلَةَ لِغَائِطٍ، أَو بَولٍ، أَو[(٤)] أَن نَستَنجِيَ بِاليَمِينِ،

= وقال الدارقطني في «العلل» (ج٢/ ق ٢٠/ أ): «و(هو) وهم، والمحفوظ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة» ا.هـ.

وهذا الذي رجحه الإمام أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ١٤).

(١) سقط من «هـ».

(٢) باعد بينهما وفرّق.

١٠٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٣/ ١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٥/ ٢٦٧).

١٠٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢).

(٣) الغائط.

(٤) في «ب»: «و».

أَو أَنْ نَستَنجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحجَارٍ، أَو أَنْ نَستَنجِيَ بِرَجِيعٍ[1] أَو بِعَظمٍ».

رواه مسلم.

١٠٥- وعن عبدالله بن عمر؛ قال:

«ارْتَقَيتُ فَوقَ بَيتِ حَفصَةَ لِبَعضِ حَاجَتِي، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ؛ مُستَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُستَقبِلَ الشَّأمِ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٦- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال:

---

(١) روث ذي الحافر.

١٠٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٠/ ١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٥/ ٢٢٦) (٦٢).

١٠٦- **حسن** - أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١/ ٤/ ١٣)، وابن ماجه (١/ ١١٧/ ٣٢٥)، والترمذي في «جامعه» (١/ ١٥/ ٩)، والعلل الكبير» (١/ ٨٦-٨٧ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٤/ ٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٦٨- ٢٦٩/ ١٤٢٠ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٣٨/ ٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٨٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٨-٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٢)، و«الخلافيات» (٢/ ٦٦-٦٧/ ٣٤٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١١٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ١٥٤/ ٩) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن الجارود والحاكم وغيرهم.

قال الترمذي: «سألت محمداً -يعني: البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث صحيح، ورواه غير واحد عن محمد بن إسحاق».

وقال الترمذي -أيضاً-: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات».

=

= وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه نظر؛ فإن مسلمًا لم يخرج لابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له متابعة.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥)، و«المجموع» (٢/ ٨٢): إسناده حسن».

وحسنه البزار وصححه ابن السكن؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «الموافقة»: «هذا حديث حسن... ورواته ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه صحيح. ومع ذلك؛ فقال الترمذي: حسن غريب؛ وذلك لمكان ابن إسحاق؛ فإنه إمام في المغازي، وأما في غيرها؛ فمختلف فيه، وحديثه مع ذلك لا ينزل عن درجة الحسن؛ بشرط السلامة من التدليس. وهذا مما لم يدلس فيه؛ فإنه وإن جاء عنه بالعنعنة في هذه الرواية، فقد صرح إبراهيم بن سعد عنه بالتحديث في هذا الحديث...

وأما شيخه أبان بن صالح؛ فوثقه يحيى بن معين وجماعة. ولا نعرف لأحد من الأئمة فيه كلامًا بالطعن» ا.هـ.

وخالف هؤلاء جميعًا ابن عبدالبر، وابن حزم، فأعلاه بأبان بن صالح!!

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٢): «وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف!!».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٩٨): «وأما حديث جابر؛ فإنه من رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور!».

وتعقبهما الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «الموافقة» (١/ ١١٦) بقوله: «والذي وقع من ابن عبدالبر من تضعيفه؛ فكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش؛ فإنه كان في عصره، ووافق اسمه، وهو ضعيف باتفاق.

وقول ابن حزم: أبان بن صالح؛ مجهول! مردود بمعرفة من وثقه له من الأئمة. والله أعلم».

وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٤): «وضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك؛ فإنه ثقة باتفاق. وادعى ابن حزم أنه مجهول؛ فغلط».

وقال في «تهذيب التهذيب» (١/ ٩٥): «وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم».

وقال في «تقريب التهذيب» (١/ ٣٠ - ط دار المعرفة): «أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة ووهم ابن حزم؛ فجهله، وابن عبدالبر؛ فضعفه!!».

«نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَن نَستَقبِلَ القِبلَةَ بِبَولٍ؛ فَرَأَيتُهُ قَبلَ أَنْ يُقبَضَ بِعَامٍ يَستَقبِلُهَا».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وقال: «حسن غريب»-، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وصححه البخاري.

وقال ابن عبدالبر: «وليس حديث جابر مما يُحْتَجُّ به عند أهل العلم بالنقل!».

١٠٧- وعن أبي بردة، قال: حدثتني عائشة -رضي الله عنها-:

---

١٠٧- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٨/ ٣٠) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٩/ ١٨٨)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢ و١٠/ ٤٥٤/ ٩٩٥٣)- وعنه ابن ماجه (١/ ١١٠/ ٣٠٠)-، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٩١/ ١٤٤٤ - «إحسان») والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٢/ ٧٩) -وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٦٢/ ٢٤ - بتحقيقي)-، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٦٣/ ٦٩٣ - تحقيق الزهيري) -وعنه الترمذي (١/ ١٢/ ٧)- ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٠/ ٥٤٠)-، والحاكم (١/ ١٥٨) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٧)، و«السنن الصغير» (١/ ٤١/ ٧٣)، و«الدعوات الكبير» (١/ ٣٩/ ٥٦)-، والدارمي في «مسنده» (٤/ ١٣٦/ ٧٢٥ - «فتح المنان») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٥)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٨/ ٩٠) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٧)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٥)-، وأبو العباس السراج في «مسنده» (ج١/ ق٢٢/ أ)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٥٨/ ٣٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٥١/ ٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٦٦-٩٦٧/ ٣٦٩) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤١٤)-، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٨٢١-٨٢٢/ ١٦٨٤ - ط دار ابن الجوزي)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٣٥٦/ أ)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ١٤٩/ ٧)، والبيهقي (١/ ٥٧)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٧٨)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٥)، وغيرهم من طرق عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ؛ قال: «غفرانك».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، وعنده: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ»، والحاكم -وصححه-.

وقال أبو حاتم: «هو أصحُّ حديث في هذا الباب».

## ٩- باب الاستنجاء والاستجمار

١٠٨- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال:

---

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة -رضي اللَّه عنها-» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ عقبه: «هذا حديث حسن صحيح... فمداره عند الجميع على إسرائيل بن يونس، قال الدارقطني في «الأفراد»: «تفرد به إسرائيل عن يوسف، وتفرد به يوسف عن أبيه، وأبوه عن عائشة».

وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد» اهـ.

قلت: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن دقيق العيد.

وصححه أبو حاتم الرازي؛ كما في «علل الحديث» لابنه (١/ ٤٣)، والنووي في «الأذكار» (١/ ١٠٩/ ١٧٣ - بتحقيقي)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ١٢)، وشيخنا الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٩١، ٥٢) -رحمهم اللَّه جميعًا-.

وحسنه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٨٨).

ويوسف بن أبي بردة ثقة؛ روى عنه إسرائيل وسعيد بن مسروق الثوري -والد سفيان-.

وقد وثقه ابن حبان (٧/ ٦٣٨)، والعجلي في «تاريخ الثقات» (١٨٧٤)، والحاكم، والذهبي في «الكاشف» (٣/ ٢٦٠)، و«تلخيص المستدرك» (١/ ١٥٨)، ووثقه ضمنًا كل من صحح له، فرجل حاله هكذا لا يشك أبدًا في ثقته.

١٠٨- **صحيح لغيره** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٦/ ١٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٣٩-٤٠)، و«الكبرى» (١/ ٧٣/ ٤٣)، وابن ماجه (١/ ١١٤/ ٣١٤)، وأحمد=

=(١/ ٤١٨ و٤٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٤/ ٢٩٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ٦٣/ ٥١٢٧ و٢٢٩-٢٣٠/ ٥٣٣٦)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٧٥/ ١٦٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٦١/ ٩٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٧-٢٨ و٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٨ و٢/ ٤١٣)، و«الخلافيات» (٢/ ٨٩-٩٠/ ٣٧٣ و٣٧٤)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «هدي الساري» (ص ٣٤٩) من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي؛ قال: ليس أبو عبيدة ذكره؛ ولكن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه؛ أنه سمع عبدالله به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٦) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده أبي إسحاق السبيعي: حدثني عبدالرحمن به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٦١-٦٢/ ٩٩٥٤ و٩٩٥٥)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٦/ ٤٢) من طريق شريك القاضي، وزكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٥)، و«المسند» (١/ ٢٧٩-٢٨٠/ ٤٢١)، وأحمد (١/ ٤٥٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٣٩٠/ ٤٩٧٨ و٩/ ١١٤/ ٥١٨٤)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٧٤/ ١٦٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٥٥/ ٣١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٦٢-٦٣/ ٩٩٥٨ و٩٩٥٩)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ١٩-٢٠/ ١ و٢٠/ ٢ و٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٦١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن الأسود به.

قلت: وخالفهم إسرائيل؛ فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه به.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (١/ ٢٥/ ١٧)، و«العلل الكبير» (١/ ٩٩/ ٨ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وأحمد (١/ ٣٨٨ و٤٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٦١/ ٩٩٥٢)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٣/ ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ١٧٠-١٧١/ ١٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٩٣/ ٣٧٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٢٠ - ١٢١/ ١٠٨).

وهناك وجوه أخرى للاختلاف أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة، وقد فصل الإمام الحافظ الدارقطني الكلام على هذا الحديث، وذكر وجوه الاختلاف فيه في كتابيه «العلل» (سؤال رقم ٦٨٦)، و«الإلزامات والتتبع» (٢٢٧ - ٢٣٠/ ٩٤)، ورجح رواية البخاري ومن معه؛ لكن لم يثبت رواية البخاري صحة أو ضعفاً.
=

= وقد رأيت للحافظ ابن حجر كلمات رائعات حول هذا الاختلاف، أحببت ذكرها؛ لعظيم فائدتها ونفاستها.

قال -رحمه الله- في «هدي الساري» (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) -بعد أن ذكر بعضًا من وجوه الاختلاف-: «قال الدارقطني: وأحسنها سياقًا الطريق الأولى التي أخرجها البخاري؛ ولكن في النفس منها شيء؛ لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق» اهـ.

وأخرج الترمذي في «جامعه» حديث إسرائيل المذكور، وحكى بعض الخلاف فيه، ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب. وسألت عبدالله بن عبدالرحمن -يعني: الدارمي- عنه، فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدًا -يعني: البخاري- عنه فلم يقض فيه بشيء. وكأنه رأى حديث زهير أشبه ووضعه في «الجامع».

قال الترمذي: «والأصح عندي حديث إسرائيل. وقد تابعه قيس بن الربيع».

قال الترمذي: «وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بأخرة» اهـ.

وحكى ابن أبي حاتم(١) عن أبيه وأبي زرعة: أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكأن الترمذي تبعهما في ذلك.

والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح. وبيان ذلك: أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة، عن أبيه؛ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعًا.

أو رواية زهير وهي عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ فيكون متصلاً، وهو تصرف صحيح؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين:

**أحدهما**: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

**ثانيهما**: مع الاستواء؛ أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية -وحدها- بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك.

وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه؛ لأن الروايات المختلفة =

(١) في «العلل» (١/ ٤٢/ ٩٠).

=عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك: تقدم رواية زهير؛ لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرًا، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق؛ كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» من طريق ليث ابن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود[1]، كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث وإن كان ضعيف الحفظ؛ فإنه يعتبر به، ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً.

ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيّره عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه؛ فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرًا للسندين جميعًا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبدالرحمن، وأضرب عن طريق أبي عبيدة؛ فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعًا، فأعلمهم أن عنده فيه إسنادًا متصلاً، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسًا، ولم يكن سمعه منه.

فإن قيل: إذا كان أبو إسحاق مدلسًا عندكم؛ فلم تحكمون لطريق عبدالرحمن بن الأسود بالاتصال، مع إمكان أن يكون دلسه عنه -أيضًا-؟!

وقد صرح بذلك أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني -وهو متروك متهم بالكذب- فيما حكاه الحاكم في «علوم الحديث» [(ص ١٠٩) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٩٢)-] عنه، قال: «في قول أبي إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره؛ ولكن عبدالرحمن، عن أبيه، ولم يقل: حدثني عبدالرحمن وأوهم أنه سمعه منه؛ تدليس، وما سمعت بتدليس أعجب من هذا» ا.هـ.

فالجواب: أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخاري للطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق التي قال فيها أبو إسحاق: حدثني عبدالرحمن؛ فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث، وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبدالرحمن بالتحديث، ويتأيد ذلك: بأن الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في «مستخرجه على الصحيح» من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن زهير؛ استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق، قال: لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه.

وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى، والله أعلم.

وإذا تقرر ذلك؛ لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال؛ لأن روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض =

(١) تقدم تخريجها آنفًا.

أَتَى النَّبيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بثَلاثَةِ أَحجَارٍ؛ فَوَجَدتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ؛ فَلَم أَجِدْهُ، فَأَخَذتُ رَوثَةً، فَأَتَيتُهُ بِهَا؛ فَأَخَذَ الحَجَرَينِ، وَأَلْقَى

---

= بينهما؛ إلا أن رواية زهير أرجح؛ لأنها اقتضت الاضطراب عن رواية إسرائيل، ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل؛ فترجحت رواية زهير.

وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل؛ فإن شريكًا القاضي تابع زهيرًا، وشريك أوثق من قيس، على أن الذي حررناه لا يرد شيئًا من الطريقين؛ إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالهما، وتمكنها من الصحة، وبُعْدِ إعلالها، وبه يظهر نفوذ رأي البخاري، وثقوب ذهنه، والله أعلم» ا.هـ كلامه بطوله -رحمه الله-.

وقال -رحمه الله -أيضًا- في «فتح الباري» (١/ ٢٥٨): «وقد أعله قوم بالاضطراب، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب «العلل»، واستوفيته في مقدمة «الشرح الكبير»؛ لكن رواية زهير -هذه- ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق، وتابعهما: شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما. وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبدالرحمن المذكور: ليث بن أبي سليم، وحديثه يستشهد به؛ أخرجه ابن أبي شيبة.

ومما يرجحها -أيضًا-: استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة، وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة؛ فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبدالرحمن؛ كما أخرجه الترمذي وغيره.

فلما اختار -يعني: أبا إسحاق- في رواية زهير طريق عبدالرحمن على طريق أبي عبيدة دلَّ على أنه عارف بالطريقين، وأن رواية عبدالرحمن عنده أرجح. والله أعلم» ا.هـ.

ثم ختم الحافظ في «هدي الساري» (٣٤٩-٣٥٠) الكلام على هذا الحديث بكلام علمي قوي، قال -رحمه الله-: «وقد أخرج البخاري [(١/ ٢٥٥/ ١٥٥)] من حديث أبي هريرة ما يشهد لصحة حديث ابن مسعود؛ فازداد قوة بذلك، فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل: أبي حاتم، وأبي زرعة، وهما إماما التعليل، وتبعهما الترمذي وتوقف الدارمي، وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكوني، ومع ذلك؛ فتبين بالتنقيب والتتبع التام: أن الصواب في الحكم له بالراجحية، فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل، هل يسوغ أن يقبل منهم في حق مثل هذا الإمام -يعني: البخاري- مُسَلَّمًا؟! كلا والله، والله الموفق» ا.هـ.

هذا، وقد تكلم بعض أهل العلم على طرق هذا الحديث بتفصيل مسهب، مثل الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٥٦٦-٥٧١) -وعنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٥- ٢١٧)-؛ فانظره غير مأمور.

الرَّوْثَةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ[(١)]».

رواه البخاري، والترمذي -وعلله-، ثم قال: «هذا حديث فيه اضطراب».

ورواه الإمام أحمد، والدارقطني، وفي آخره: «ائتني بحجر[(٢)]»، وفي لفظ الدارقطني: «ائتني بغيرها».

**١٠٩**- وعن يعقوب بن كاسب، عن سلمة بن رجاء، عن الحسن بن الفرات[(٣)]، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَن يُستَنجَى بَعَظمٍ أَو رَوثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَان».

رواه أبو أحمد بن عدي، والدارقطني، وقال: «إسناده صحيح».

وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه[(٤)] عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة ابن كاسب.

ولسلمة[(٥)] أحاديث أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها».

---

(١) رجس وقذر.

(٢) في «ب»: «الحجر».

١٠٩- **حسن** - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٧٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٦) من طريق يعقوب به.

قلت: وهذا سند حسن، وقد سكت عليه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٥٦).

(٣) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «فرات».

(٤) في «ط»: «من رواه».

(٥) في «س»، و«ر»: «وسلمة»، وفي «ط»: «وسلمة أحاديثه».

١١٠- وروى شعبة، عن أبي[١] معاذ -واسمه: عطاء بن أبي ميمونة-، قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقول:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنزَةً[٢]؛ فَيَستَنجِي بِالمَاءِ».

متفق عليه.

## ١٠- باب أسباب الغسل

١١١- وعن أبي سعيدٍ الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال:

خَرَجتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ الاثنَينِ إِلَى قُبَاء، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ؛ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ؛ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فقال عِتْبَانُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَرأيتَ الرجلَ يَعجَلُ عن امْرَأَتِهِ، وَلَم يُمنِ؛ مَاذا عليهِ؟ فقال[٣] رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ».

وفي لفظ آخر: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على رجلٍ مِنَ الأنصارِ؛ فأرسلَ إليهِ؛ (فَخَرَجَ)[٤] ورأسُه يقطرُ، فقال: «لَعَلَّنَا أَعجَلْنَاكَ؟»، فقال[٣]: نعم يا

---

١١٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٠/ ١٥٠ - أطرافه). ومسلم (١/ ٢٢٧/ ٢٧١).

(١) في «ب»: «ابن»؛ وهو خطأ.

(٢) عصا دون الرمح. وفيها سنان كسنان الرمح.

١١١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٤/ ١٨٠) -مختصرًا-. ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٩/ ٣٤٣).

واللفظ الآخر -الذي ذكره المصنف- أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٣٤٥).

تنبيه: الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي برقم (١١٣).

(٣) في «ط»: «قال».

(٤) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في صحيح مسلم.

رسول الله! قال: «إِذَا أُعجِلْتَ أَو أُقحِطْتَ؛ فَلا غُسلَ عَلَيكَ، وَعَلَيكَ الوُضُوءُ».

متفق عليه؛ لكن لم يذكر البخاري قوله: «إِنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»، ولا قال: «فَلا غُسلَ عَلَيكَ».

١١٢- وعن أنس بن مالكٍ -رضي الله تعالى عنه-: أن أم سُليمٍ حدثت: أَنَّها سَأَلَت نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَرأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ[1]؟ فقال رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ:

«إِذَا رَأَت ذَلِكَ المَرأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ»، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ[3]: وَاسْتَحَيَيتُ مِنْ ذَلِكَ، قالت[4]: وهل يكونُ هذا؟ فقال نبي اللَّه ﷺ: «(نَعَم)[5]؛ فَمِنْ أَينَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبيَض، وَمَاءُ المَرأَةِ رَقِيقٌ أَصفَر، فَمِنْ أَيِّهِمَا[6] عَلا -أَو سَبَقَ- يَكُونُ مِنهُ الشَّبَهُ».

رواه مسلم.

١١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

١١٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٠/ ٣١١).

(١) في «ب»: «يُرى للرَّجُلِ».

(٢) في «س» و«ر» و«ط»: «النبي».

(٣) هكذا في «ب» و«س» و«ر»: «أم سلمة»، وفي «هـ» و«صحيح مسلم»: «أم سليم». والمثبت هو الصواب؛ كما قال القاضي عياض؛ لأن السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة؛ كما في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٢).

(٤) في «ب»: «فقالت».

(٥) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٦) في «ب»: «أيهم»، والمثبت هو الموافق لما في «صحيح مسلم».

١١٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٩٥/ ٢٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧١/ ٣٤٨)، وفيه الزيادة المذكورة.

«إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأربعِ[1]، ثُمَّ جَهَدَهَا[2]؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلَ».

متفق عليه.

زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يَنزِلْ».

١١٤- وعن عبدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَال أَسلَمَ، فقال النَّبِـيُّ ﷺ: «اذْهَبُـوا بِـهِ إِلَـى حَـائِطِ بَنِـي فُلانٍ؛ فَمُرُوهُ أَنْ يَغتَسِلَ[3]».

رواه أحمد، وعبدالله بن عمر العمري: تُكُلِّم فيه من قبل حفظه.

وقد رواه البيهقي من رواية عبدالرزاق، عن عبيدالله وعبدالله ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيه: «وأمره أن يغتسل؛ فاغتسل».

وقال الطبراني: «هذا الحديث عند سفيان، عن عبداللّه وعبيداللّه».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه».

---

(١) يداها ورجالها، وهو كناية عن الجماع.

(٢) بلغ جهده في جماعها.

١١٤- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤ و٤٨٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٩-١٠/ ٩٨٣٤ و١٩/ ٣١٨/ ١٩٢٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٢٥/ ٢٥٣)، وابـن الجـارود في «المنتقى» (١/ ٢٥/ ١٥)، وابن حبان في «صحيحـه» (٤/ ٤١-٤٢/ ١٢٣٨- «إحسـان»)، والـبزار في «مسنده» (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٣٣٣ - «كشـف الأسـتار»)، والخـلال في «عللـه»؛ كمـا في «الإمـام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧١)، و«السـنن الصغـير» (١/ ٦٤/ ١٣٨)، وأبـو نعيـم الأصبهـاني في «حليـة الأوليـاء» (٩/ ٣٦)، و«معرفـة الصحابـة» (١/ ٥٠٦/ ١٤٢١)، وغيرهم من طريق عبيداللّه بن عمر، وعبداللّه بن عمر به.

والحديث في «صحيح البخاري» (١/ ٥٥٥/ ٤٦٢)، و«صحيـح مسـلم» (٣/ ١٣٨٦/ ١٧٦٤) دون الأمر بالاغتسال.

(٣) في «ب»: «يغسل».

وفي «الصحيحين»: «أنه اغتسل»، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك.

١١٥- وعن أبي سعيدٍ الخدري -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله ﷺ قال:

«غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ».

متفق (عليه)[1].

١١٦- وعن الحسن، عن سَمُرَةَ؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

١١٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٥٧/ ٨٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨١/ ٨٤٦).

(١) ليس في «ب».

١١٦- **حسن** - أخرجه أحمد (٥/ ٨ و١١ و١٦ و٢٢)، وأبو داود (١/ ٩٧/ ٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٩٤)، و«الكبرى» (١/ ٥٢٢/ ١٦٨٤)، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٦٩/ ٤٩٧)، و«العلل الكبير» (١/ ٢٧٢/ ٧٩ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩٧)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ١١/ ١٦٦١ - «فتح المنان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٢٨/ ١٧٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٥٠-٢٥١/ ٢٨٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠/ ٤٦٧)، وأبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (٣١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٤/ ٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٥ و٢٩٥-٢٩٦ و٣/ ١٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٧٣/ ١٦٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٥١٤/ ١٠٢١)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٢٩/ ١٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨١٧ - ٦٨٢٠ و٦٨٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٧٤)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٣٠/ ٢٦٦) من طريق قتادة ويونس بن عبيد، عن الحسن به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الحسن البصري مع ثقته وجلالته مدلس، وقد عنعن، وقد نص الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قال النسائي عقبه: «لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٨): «والحسن لم يسمع من سمرة=

«مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن. وروى بعضهم (عن)(١) قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ هذا الحديث مرسلاً».

١١٧- وعن عائشة -رضي الله عنها-:

---

=إلا حديث العقيقة».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢): «ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة؛ أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان. وله علتان:

إحداهما: أنه من عنعنة الحسن.

والأخرى: أنه اختلف عليه فيه» اهـ.

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٩/ ٥٣١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٦) مرسلاً؛ لكن من رواه مرفوعاً أكثر وأحفظ وأثبت، فالحكم لهم.

فالعلة: كما قلنا، وقد صححه الإمام أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٠/ ٥٧٥) على الوجهين.

لكن للحديث شواهد كثيرة لا تخلو كلها من مقال، وأقواها عندي: ما أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٥) من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ، يغرب؛ كما في «التقريب».

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما حسن، والله أعلم.

(١) سقطت من «ط».

١١٧- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (١/ ٩٦/ ٣٤١ و٣/ ٢٠١/ ٣١٦٠)، -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٥-١٣٦/ ٢١٢٧)-، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٣ و١٣٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٦/ ٦٢٩ و٣٧٦- ٣٧٧/ ٦٣٠)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٢٦/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٩)، و«الخلافيات» (٣/ ٢٦٨/ ١٠٠٢)-، وأحمد (٦/ ١٥٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥ - مسند عائشة)، والعقيلي في «الضعفاء=

=«الكبير» (٤/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٨-٢٦٩) -وعنه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٤٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٦/ ٦٢٩)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٣١-١٣٢)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٠)، و«الخلافيات» (٣/ ٢٧١/ ١٠٠٣)، والخطيب في «الموضح» (١/ ١٣١-١٣٢)، وغيرهم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به.

قال أبو داود عقبه: «حديث مصعب ضعيف؛ فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال الدارقطني في «الموضع الأول»: «مصعب بن شيبة؛ ليس بالقوي، ولا بالحافظ».

وقال في «الموضع الثاني»: «مصعب بن شيبة؛ ضعيف».

وقال البيهقي في «الكبرى» -ونقله عنه المصنف-: «وترك مسلم هذا الحديث، فلم يخرجه، ولا أراه تركه؛ إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

وقال في «الخلافيات» (٣/ ٢٧١-٢٧٢) -وعنه المصنف هنا باختصار-: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج -رحمه الله- حديثهما في «الصحيح» ... وسائر رواته متفق عليهم».

قلت: وليس كما قال؛ فإن مصعب بن شيبة، وإن احتج مسلم به في «صحيحه»؛ فهو ضعيف الحفظ؛ كما فصلته سابقًا عند الحديث (رقم ٣٢).

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٥٦-٥٧): «واعتل الأثرم في هذا الحديث بعلل:

منها: قوله: «إن حديث عائشة هذا إنما هو من حديث مصعب بن شيبة، وقد سمعت أبا عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل- يتكلم فيه؛ فيذكر أن أحاديثه مناكير، وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه».

ومنها: أنه قد صح عن عائشة -رضي الله عنها- خلاف هذا القول: أنها أنكرت الغسل من غسل الميت[1]، فكيف ترويه عن النبي ﷺ، وتنكره على من فعله؟!

ومنها -أيضًا-: عن عائشة -رضي الله عنها- قد كانت ترخص في غسل الجمعة، وهذا يذكر أن النبي ﷺ أمر به.

ومنها -أيضًا-: الغسل من الحجامة، وهذا يُنْكَرُ عن النبي ﷺ؛ لإجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل» اهـ.

وقال الأثرم -أيضًا-؛ كما في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٩٦-١٩٧): «ذكرت لأبي =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٨) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٩-٣٥٠/ ٢٩٦٤) بسند صحيح على شرط الشيخين.

= عبدالله الوضوء من الحجامة؛ فقال: «ذاك حديث منكر؛ رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير منها هذا الحديث...» اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٠٣ - ترتيب أبي طالب القاضي) -ونقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٦)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٠٢)-: «قال محمد -يعني: البخاري-: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك».

وقال أبو زرعة الرازي؛ كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩/ ١١٣): «لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي.

قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا» اهـ.

وقال ابن الجوزي عقبه: «وأما حديث عائشة؛ ففيه مصعب بن شيبة، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال: لا يثبت في هذا حديث».

وقال في «الناسخ والمنسوخ»؛ كما في «الإمام» (٣/ ٥٧)، و«البدر المنير» (ج٢/ ق ٦٧/ أ): «وكذلك الغسل من الحجامة منكر؛ لأنه لا يجب، ولا يستحب إجماعًا».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٢٠٢/ ١١٠٧٠): «وأما حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة (وذكره)؛ فمما لا يحتج به، ولا يقوم عليه».

ثم ذكر ما قدمناه آنفًا: أن عائشة -رضي الله عنها- سئلت: أيغتسل من غسل الميت، قالت: لا.

قال ابن عبدالبر (٨/ ٢٠٢-٢٠٣/ ١١٠٧٢): «فدل -يعني: هذا الأثر- على بطلان حديث مصعب بن شيبة!! لأنه لو صح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار: لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه، ولا اتفق العلماء على إيجابها...» اهـ.

وضعفه -أيضًا- البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٣٦)، وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٣٨/ ٧٥ و٣٢٠/ ٦٩٣).

بقي بعد هذا أن أقول: إن الحاكم صححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!!

وقد وهما -رحمهما الله- من ناحيتين:

**الأولى**: تصحيح الحديث، وليس كما قالا؛ بل هو ضعيف كما قدمت.

**الثانية**: أن مصعب بن شيبة، وطلق بن حبيب، لم يحتج بهما البخاري في «صحيحه»، إنما هما من أفراد مسلم.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَومَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسلِ المَيِّتِ».

رواه أبو داود -وهذا لفظه-، والدارقطني، وابن خزيمة، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم.

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: «قال: يغتسل[(١)] مِنْ أَرْبَعٍ».

وقال البيهقي: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وتركَه مسلمٌ فلم يُخرِجْهُ، ولا أراه تركه؛ إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

وقال الإمام أحمد في رواية: «مصعب بن شيبة: روى أحاديث مناكير».

## ١١- باب أحكام الحدث الأكبر

١١٨- عن عبدالله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

---

(١) في «ب»: «يغسل».

١١٨- **ضعيف** - أخرجه أحمد (١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤) -ومن طريقه في «الموضع الثاني»: الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٧)-، وأبو داود (١/ ٥٩/ ٢٢٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٩)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٠/ ٣١٥)-، وابن ماجه (١/ ١٩٥/ ٥٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٤٤)، و«الكبرى» (١/ ١٢١/ ٢٦١ و١٢٢/ ٢٦٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٢١٦/ ٥٩٩ و٦٠٠)-، والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤/ ١٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٢ و١٩٣ - «موارد»)، والطيالسي في «مسنده» (١٠١) -ومن طريقه الحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٧٩/ ٢١٠٩)، و«الخلافيات» (٢/ ١٢/ ٣١١ و٣١٢)-، والحاكم (١/ ١٥٢) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٢/ ٣١٢)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠١- ١٠٢ و١٠٤)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٣١/ ٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٩٤/ ٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٤٧/ ٢٨٧ و٢٨٨/ ٣٤٨ و٣٢٦/ ٤٠٦ و٣٢٧/ ٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٠/ ٥٢٤ و٤٣٦/ ٥٧٩ و٤٦٠/ ٦٢٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٢١٥/ ٥٩٧ و٥٩٨)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٩-١٠٠/ ٦٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٤/ ٢٠٨)، =

=والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٨٤/ ٧٠٦ و٢٨٥/ ٧٠٧ و٢٨٦/ ٧٠٨)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٢٧٨- ٢٧٩/ ٦١) -وعنه الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (١٥١/ ٧٦ - ط دار الكتب العلمية)، وأبو الحسين البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١- ٤٢/ ٢٧٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ٤٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٤٤٩ و٤٥٠)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (ق ٥٢/ ب)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٤)-، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٩٢ و١٩٣)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٨٧- ٣٨٨/ ١٣٠)، وابن المظفر في «غرائب شعبة» (ق ٢٥/ ب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨- ٨٩)، و«الخلافيات» (٢/ ١٢-١٣/ ٣١٣ و١٦/ ٣١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٧-١٨٨/ ١١٠ و١٨٩/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١١٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦٧/ ١٦٢)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٩/ ٦٦٩٧ و١٢١/ ٧٠٣٩)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٤٢٥/ ١٦٢١)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٩٠ و٤/ ١٤٨٧)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (ق ٥٢/ ب- ق ٥٣/ أ)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦/ ٢٣١/ ٢٥٩٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢١/ ١٣٦٣)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٣٣٠/ ١٨٧)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٤١) -بعد قول شعبة في هذا الحديث: «نعرف وننكر؛ يعني: أن عبدالله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو بن مرة»-: «ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة؛ فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه. وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة؛ فقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٥٦): «ذكر أبو بكر البزار: أنه لا يروي عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة.

وحكى البخاري [في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩)] عن عمروبن مرة: كان عبدالله -يعني: ابن سلمة- يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه.

وذكر الإمام الشافعي [في «جماع الطهور»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٨)] هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي [عقب كلام الشافعي]: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر؛ قاله شعبة.

وذكر الخطابي [في «معالم السنن» (١/ ٧٦)]: أن الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-=

=كان يوهن حديث عليٍّ هذا، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة» اهـ. كلامه -رحمه الله-.

قلت: وقد ضعفه جمع -غير هؤلاء- من أهل العلم.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٠): «وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبدالله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة؛ قال: سمعت عبدالله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر، فإذا كان هو القائل بخبره فجرّحه؛ بطل الاحتجاج به» اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩): «وخالف الترمذي -يعني: في تصحيحه- الأكثرون؛ فضعفوا هذا الحديث».

ثم قال شيخنا -رحمه الله-: «وخالف هؤلاء الأئمة آخرون، فقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وصححه -أيضًا- ابن السكن، وعبدالحق [الإشبيلي]، والبغوي في «شرح السنة»؛ كما في «التلخيص الحبير» [(١/ ١٣٩)] للحافظ ابن حجر.

وتوسط في «الفتح»؛ فقال (١/ ٤٠٨): «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم [أحد] رواته، والحق: أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة» اهـ.

هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه؛ فإن الراوي المشار إليه هو عبدالله بن سلمة، قد قال الحافظ -نفسه- في ترجمته من «التقريب»: «صدوق، تغير حفظه»

وقد سبق: أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير؛ فالظاهر هو: أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم؛ ولذلك لما حكى النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث؛ تعقبه بقوله: «وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف»، ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنهما.

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا؛ لتفرد عبدالله بن سلمة به، وروايته إياه في حالة التغير» اهـ.

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه بمنه وكرمه-: «وبه أقول».

وللحديث طريق أخرى؛ فأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٠) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٦-٢٧)-، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٣٠٠/ ٣٦٥)، عن عائذ بن حبيب: حدثني عامر بن السِّمط، عن أبي الغريف، قال: أُتي عليٌّ بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب؛ فلا ولا آية». =

= قال شيخنا الهمام أبو عبدالرحمن الألباني -رحمة الله عليه-: «لا نسلم بصحة إسناده؛ لأن أبا الغريف -هذا- لم يوثقه غير ابن حبان! وقد ذكرنا -مرارًا-: أن ابن حبان متساهل في التوثيق؛ فلا يعتمد عليه، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة؛ فقد قال أبو حاتم الرازي: «ليس بالمشهور»، قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: «الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة».

قلت (الألباني): وأصبغ -هذا-: لين الحديث عند أبي حاتم، متروك عند غيره؛ فمثل هذا لا يحسن حديثه، فضلاً عن أن يصح.

ثم إنه لو صح؛ فليس صريحًا في الرفع؛ أعني: موضع الشاهد منه، وهو قوله: «ثم قرأ شيئًا من القرآن...» ا.هـ.

قلت: لكن على شيخنا -رحمة الله عليه- درك في تضعيف أبي الغريف هذا؛ لأن ابن حبان لم يتفرد بتوثيقه، بل وثقه غيره؛ قال يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ٢٠٠): «ثقة»، وصحح له الدارقطني حديثه هذا موقوفًا، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، رمي بالتشيع»، وقد روى عنه جمع من الثقات.

فمثله -والله أعلم- صدوق حسن الحديث، ولعل قول أبي حاتم السابق: «من نظراء أصبغ بن نباته»؛ يعني: في غلوه في التشيع، لا في الضعف، والله أعلم.

ثم قال شيخنا -رحمه الله-: «لو كان صريحًا في الرفع؛ فهو شاذ أو منكر؛ لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة؛ فقد قال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه.

قلت (الألباني): ولعل هذا منها؛ فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفًا على علي» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣٦/ ١٣٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٦-٩٧/ ٦١٩ و٦٢٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٠-٤١/ ٣٢٨)، و«السنن الكبرى» (١/ ٨٩) من طرق ست عن عامر بن السمط به موقوفًا.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «فتبين من هذا التحقيق: أن الراجح في حديث هذا المتابع أنه موقوف على عليٍّ -رضي الله عنه-، فلو صح عنه؛ لم يصح شاهدًا للمرفوع، بل لو قيل: إنه علة في المرفوع، وأنه دليل على أن الذي رفعه -وهو عبدالله بن سلمة- أخطأ في رفعه؛ لم يبعد عن الصواب، والله -تعالى- أعلم».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد قال الدارقطني عقبه: «هو صحيح عن علي»؛ يعني: موقوفًا.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخرُجُ مِنَ الخلاء، فَيُقرِئُنَا القُرآنَ. وَيَأكُلُ مَعَنَا اللَّحمَ، وَلَم يَكُن يَحجُبُهُ -أو قال: يَحجُزُهُ- عَنِ القرآنِ شيءٌ؛ لَيسَ الجَنَابَةَ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، ولفظه:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقرِئُنَا القُرآنَ (عَلَى كُلِّ حَالٍ)[1]؛ مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا».

وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه ابن حبان، والحاكم -وصححه-. وذكر الخطابي: «أنّ أحمد (كان)[2] يوهِّن حديث عليّ هذا، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة».

وقال شعبة بن الحجاج: «ما أحدث بحديث أحسن منه».

**١١٩-** وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «هـ».

**١١٩- ضعيف** - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٥/ ٥٩٥)، وأبو الحسن القطان في «زوائده على سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٦/ ٥٩٦) عن هشام بن عمار، والترمذي (١/ ٢٣٦/ ١٣١) عن علي بن حجر، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٧)، والترمذي (١/ ٢٣٦/ ١٣١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ٤٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٥٢-٣٥٣/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٩)، و«السنن الصغير» (١/ ٣٥٥/ ١٠٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩٠/ ١١٦)، و«الخلافيات» (٢/ ٢١/ ٣١٧)، وابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٦٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١١٨ و٨/ ٣٢٢) من طرق عن الحسن بن عرفة -وهذا في «جزئه» (٧٦/ ٦٠)-. وعبدالله بن أحمد في «العلل» (٣/ ٣٨١/ ٥٦٧٥) -وعنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٩٠) -من طريق الفضل بن زياد الطستي، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٧)- ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦٦-١٦١)- من طريق داود بن رشيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨) من طريق=

=عبداللَّه بن يوسف، وابـن عـدي في «الكـامل» (١/ ٢٩٤)، وابـن المقرئ في «المعجـم» (٥٩/ ٩٨)، والدارقطني في «سـننه» (١/ ١١٧) وابـن عسـاكر في «تـاريخ دمشـق» (٢/ ٢٤٤/ أ) مـن طريق إبراهيم بـن العـلاء بـن زبريـق، والآجـري في «آداب حملـة القـرآن» (١٥٣/ ٧٧ - ط دار الكتب العلمية) من طريق يحيـى بـن عبدالحميـد الحمـاني، والدارقطـني في «سـننه» (١/ ١١٧)، والبيهقي في «الخلافيات» من طريق سعيد الطالقـاني؛ تسعتهم عـن إسمـاعيل بـن عيـاش، عـن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

وبعضهم زاد (عبيد اللَّه بن عمر) عن نافع.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسـى ابن عقبة، عن نافع عن ابن عمر... وسمعت محمد بـن إسمـاعيل -يعـني: البخـاري- يقـول: إن إسماعيل بن عياش روى عن أهل الحجاز وأهل العـراق أحـاديث منـاكير، كأنـه ضعـف روايتـه عنهم فيما ينفرد به.

وقال: إنما حديث إسمـاعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقيـة ، ولبقيـة أحـاديث منـاكير عـن الثقات» ا.هـ.

وقال البيهقي في «الخلافيات»، و«السنن الكبرى»: «وهذا حديث تفـرد بـه إسمـاعيل بـن عياش بهذا الإسناد، وإسمـاعيل فيمـا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق غيره أوثق منه.

قال يحيى بن معين: إسمـاعيل كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، ومـا روى عـن غيرهم؛ فخلط فيها.

وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري؛ أنه قال: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عـن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غـيره، وإسمـاعيل بـن عيـاش منكـر الحديـث مـن أهـل الحجاز، وأهل العراق» ا.هـ كلامه.

وقال في «معرفة السنن والآثار»: «وهذا الحديث ينفرد به إسمـاعيل بـن عيـاش، وروايـة إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث؛ قاله أحمد بن حنبل ويحيى بـن معين، وغيرهما من الحفاظ» ا.هـ.

وقال في «السنن الصغير»: «تفرد به إسمـاعيل؛ وليس بالقوي فيمـا يـروي عـن غـير أهـل الشام، واللَّه أعلم» ا.هـ.

وقال عبداللَّه بن أحمد في «العلل» عقبه -ونقله عنه العقيلي والخلال في «كتبـه»؛ كمـا في «الإمام» (٣/ ٧١)، والمصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٥)، والذهبي في «السير» (٨/ ٣٢٢)-=

=والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨)-: «سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد الطستي (وذكر الحديث)، قال: فقال أبي: هذا باطل. أنكره على إسماعيل بن عياش؛ يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش» ا.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٥٥): «هو حديث ضعيف: ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه بين». وقال (٢/ ١٥٨): «ضعيف».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١١٨): «هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل؛ إذ روايته عن الحجازيين مضعفة» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٩): «وأما حديث ابن عمر مرفوعًا (وذكره)؛ فضعيف من جميع طرقه».

وضعفه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٧)، ومن قبله ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٤، ٢٠٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦٧).

وقال الإمام أبو حاتم الرازي؛ كما في «علل الحديث» لابنه (١/ ٤٩/ ١١٦) -عن طريق إسماعيل بن عياش هذه-: «هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله».

قلت: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٠-٩١) من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه موقوفًا.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث طريق أخرى؛ فأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١١٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٦/ ٣١٩)- من طريق عبدالملك بن مسلمة: حدثني المغيرة بن عبدالرحمن، عن موسى بن عقبة به.

قال الدارقطني عقبه: «عبدالملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبدالرحمن، وهو ثقة» ا.هـ.

قال شيخنا أسد السنة وناصرها العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٧-٢٠٩): «يعني: المغيرة -هذا-، وأنه تفرد به عنه عبدالملك -هذا-. هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطني هذه، وفهم الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على الترمذي من قوله: «وهو ثقة»؛ أنه يعني: عبدالملك[1] بن مسلمة، وبناء على ذلك ذهب إلى أن الإسناد صحيح! ولعله اغتر بقول الحافظ في «الدراية» (ص ٤٥): «ظاهره الصحة». =

(1) في المطبوع: «عبدالله»، وهو خطأ.

= وهذا من العجائب؛ فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في «اللسان» [(٤/ ٦٨)]، تبعًا لأصله «الميزان» [(٢/ ٦٦٤)]، وقالا: عن الليث وابن لهيعة.

قال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٢/ ١٣٤)]: «يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة». فمن كان هذا حاله كيف يكون ظاهر إسناده الصحة؟! فلا شك أن الحافظ لم يستحضر ترجمته حين قال ذلك.

ثم وجدت ما يؤكد ما ذهبت إليه؛ فقد قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٥١) [(١/ ١٣٨)]: «وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه؛ لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبدالرحمن [في كتابه «التحقيق» (١/ ١٦٧)]؛ فلم يصب في ذلك، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في «الأطراف»: «إن عبدالملك بن مسلمة هذا هو القعنبي، وليس كذلك، بل هو آخر» اهـ.

وهذا كلام الحافظ وهو موافق لما ترجم به لابن مسلمة في «اللسان».

وقد فاته -كأصله- قول ابن أبي حاتم فيه. قال في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٧١): «سألت أبي عنه؟ فقال: كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم، عن النبي ﷺ عن جبريل -عليه السلام- بحديث موضوع.

قال أبو حاتم -كذا، والصواب: ابن أبي حاتم-: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: ليس بالقوي، هو منكر الحديث، هو مصري».

فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا، فلو سلمنا بأن الدارقطني أراد بقوله: «ثقة»؛ لوجب عدم الاعتداد به؛ لما تقرر في المصطلح: أن الجرح مقدم على التعديل، لا سيما إذا كان مقرونًا ببيان السبب كما هو الواقع هنا، ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة، وقد أشار إلى هذا البيهقي بقوله: «وليس بصحيح» اهـ كلامه -رحمه الله- بطوله، وهو كما قال.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٤/ ١٠٢): «رواه الدارقطني؛ وليس في إسناده إلا عبدالله بن مسلمة المصري، وهو ضعيف».

قلت: وقد رد على ابن عساكر -أيضًا- المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٦)؛ فقال: «وقوله عن القعنبي وهم؛ فإن عبدالله بن حماد إنما رواه عن عبدالملك بن مسلمة المصري، وهو ضعيف». وكأن نقل -رحمه الله- أقوال العلماء في ابن مسلمة هذا.

وقال الحافظ -أيضًا- في «النكت الظراف» (٦/ ٢٣٩): قول ابن عساكر: «أنه القعنبي» خطأ فاحش» اهـ.

وللحديث طريق أخرى -أيضًا-؛ فأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٨) -ومن طريقه=

«لا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرآنِ».

رواه ابن ماجه، والترمذي. وقال: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن

---

=البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٨/ ٣٢٠)- من طريق محمد بن إسمعيل حسني عن رجل، عن أبي معشر -نجيح السندي-، عن موسى بن عقبة به.

قلت: وهذا سند واه؛ فيه علتان:

**الأولى:** أبو معشر: ضعيف، أسن واختلط؛ كما في «التقريب».

**الثانية:** جهالة الرجل الذي لم يسم.

وبهما أعله شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٩)، ومن قبله المصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٥)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨)، و«النكت الظراف» (٦/ ٢٤٠).

وللحديث شاهد عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- بنحوه؛ أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢).

قال ابن عدي: «وهذا لا يروى إلا عن محمد بن الفضل».

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٩): «وهو كذاب، وفي «التقريب»: «كذبوه»» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨): «رواه الدارقطني مرفوعًا؛ وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك» ا.هـ.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر به موقوفًا.

قال الدارقطني: «يحيى: هو ابن أبي أنيسة، ضعيف».

وقال الحافظ ابن حجر: «ورواه الدارقطني موقوفًا، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب. وقال البيهقي [في «السنن الكبرى» (١/ ٨٩)]: هذا الأثر ليس بالقوي» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف من جميع طرقه باتفاق.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠): «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤١١): «ضعيف من جميع طرقه».

عياش».

وقد رواه الدارقطني من غير طريقه.

وضعفه الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه، وقال: «إنما هو عن ابن عمر قوله».

١٢٠- وعن أبي سعيدٍ الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَينَهُمَا وُضُوءًا».

رواه مسلم، وقد أُعلّ، وزاد الحاكم -بإسناد صحيح-: «فَإِنَّهُ أَنشَطُ لِلعَودِ».

وقال الشافعي[1]: «قد روي فيه حديث، وإن كان ممَّا لا يثبت مثله»،

---

١٢٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٩/ ٣٠٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٦/ ٢٢٠)، والترمذي (١/ ٢٦١/ ١٤١)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٤٩/ ١٥٢ و١٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٣/ ٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٧٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٣٥/ ٧٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٣-٢٠٤ و٧/ ١٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٣٠/ ٤٢١٣)، وأحمد (٣/ ٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٩/ ٢١٩)، وغيرهم بسند صحيح كالشمس، ولم يصب من ضعفه.

والزيادة التي ذكرها المصنف: أخرجها الحاكم (١/ ١٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٢/ ١٢١١ - «إحسان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١١٠/ ٢٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب» (ج٢/ ق ١٢/ أ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٤ و٧/ ١٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٨/ ٢٧١) من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله من رجالهما، لكن لم يخرج البخاري في «صحيحه» هذه الترجمة (عاصم الأحول عن أبي المتوكل)؛ فهو على شرط مسلم.

(١) في «الأم» (٥/ ١٧٩) -ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٣٠)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١)-.

وأراد حديث أبي سعيد في هذا[١].

وقال البيهقي[٢]: «لعله أراد حديث ابن عمر في هذا».

١٢١- وعن عبدالله بن عمر: أَنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- سأل رسول الله ﷺ: أَيرقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

قال: «نَعَم؛ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَرْقُد».

متفق عليه.

١٢٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرجَهُ، وَتَوَضَّأَ (وُضُوءَهُ)[٣] لِلصَّلَاةِ».

رواه البخاري.

---

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٢): «إن كان الشافعي -رحمه الله- أراد هذا الحديث؛ فهذا إسناد صحيح، ولعله لم يقف على إسناده».

وقال في «المعرفة» (٥/ ٣٣٠): «والحديث الذي روي فيه لم يخرجه البخاري في «الصحيح»، وأما مسلم بن الحجاج؛ فإنه أثبته وأخرجه في «الصحيح»» اهـ.

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٢) -وعنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١)-.

وحديث ابن عمر المشار إليه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٩٢) بإسناد ضعيف؛ فيه المسيب بن واضح، وهو ضعيف.

قال البيهقي: «كذا رواه المسيب بن واضح، وليس بمحفوظ».

١٢١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٩٢/ ٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٨/ ٣٠٦).

١٢٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٩٣/ ٢٨٨)، ومسلم (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥).

والرواية الأخرى لمسلم (١/ ٢٤٨/ ٢٢).

(٣) ليس في «ب».

ولمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا؛ فَأَرَادَ أَنْ يَـأْكُلَ -أَو يَنَـامَ-؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٢٣- وعن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله

---

١٢٣- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ٤٣ و١٠٢ و١٠٧ و١٠٩ و١٤٦ و١٧١)، وأبو داود (١/ ٥٨/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٢/ ٥٨١-٥٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢/ ٩٠٥٢ و٩٠٥٣ و٩٠٥٤)، والترمذي (١/ ٢٠٢/ ١١٨ و١١٩)، والبيهقي (١/ ٢٠١-٢٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥)، والطيالسي في «المسند» (١٣٨٦ و١٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٤-١٢٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ١٧٤/ ٤٧٢٩)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ٧٣٨- ٧٣٩/ ١٨٤٠ و١٨٤١)، والبيهقي (١/ ٢٠١-٢٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٥/ ٢٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٨٠/ ١٠٨٢) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق به.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو إسحاق السبيعي، وإن كان مدلسًا مخلطًا؛ فقد صرح بالسماع في رواية عند أحمد والبيهقي، وقد روى عنه هذا الحديث الثوري والأعمش، وقد سمعا منه قبل الاختلاط، والثوري أثبت الناس في أبي سحاق.

وللحديث طرق أخرى تؤيده؛ فأخرجه أحمد -كما ذكر المصنف- (٦/ ١١١) من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمن، عن كريب، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ فإن شريكًا القاضي سيء الحفظ، ومحمد ابن عبدالرحمن؛ هو مولى آل طلحة، وهو ثقة؛ كما في «التقريب».

ولذلك قال المصنف -رحمه اللَّه-: «وإسناده ليس بالقوي».

وأخرجه أحمد -أيضًا- (٦/ ٢٢٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: وسنده حسن في المتابعات؛ حجاج صدوق كثير الخطأ.

ووجدت للحديث طريقًا أخرى تزيده قوة، وتنفي الوهم الذي قيل في أبي إسحاق؛ فقد أخرج أحمد في «المسند» (٦/ ١٠١ و٢٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٣) من طريق مطرف عن الشعبي، عن مسروق عنها بلفظ: «كان يبيت جنبًا فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه...» الحديث، وسنده صحيح.

ويشهد له -أيضًا- ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٧) -وعنه=

تعالى عنها-، قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال[١]: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

وقال يزيد بن هارون[٢]: «هذا الحديث وهم».

وقال أحمد[٣]: «ليس صحيحًا»، وصححه البيهقي[٤] وغيره.

وقال بعض الحذاق من المتأخرين[٥]: «أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم: أن هذا الحديث خطأ[٦] منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه؛ وهو أول حديث -أو ثان- مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز»[٧] له، مما حمل من الحديث على الخطأ».

---

=مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٩/ ٢٤)- عن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-: أن عمر استفتى النبي ﷺ؛ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم؛ ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل؛ إذا شاء».

وبالجملة؛ فالحديث صحيح رواية ودراية، وانظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٤٤٦ - بتحقيقي).

(١) في «جامعه» (١/ ٢٠٣).

(٢) رواه عنه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٨).

(٣) كما في «علل الخلال» فيما نقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٩٠)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢).

(٥) هو ابن مفوز؛ كما في «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ١٥٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤١).

(٦) في «ط»: «غلط».

(٧) «التمييز» (ص ١٨١).

وروى أحمد[١] من حديث شريك، عن محمد بن[٢] عبدالرحمن، عن كريب، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلا يَمَسّ مَاءً».

وإسناده غير قوي.

## ١٢- باب صفة الغسل

١٢٤- عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: يَبدَأُ؛ فَيَغسِلُ يَدَيهِ، ثُمَّ يُفرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغسِلُ فَرجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأخُذُ المَاءَ؛ فَيُدخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ استَبْرَأَ؛ حَفَنَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ[٣]، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي لفظ له: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَدَأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثًا».

---

(١) في «المسند» (٦/ ١١١)، وإسناده كما قال المصنف -رحمه الله-.

(٢) في «ط»: «عن»، وهو خطأ.

١٢٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٦٠/ ٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٣/ ٣١٦) (٣٥) بهذا اللفظ.

واللفظ الآخر عند مسلم (١/ ٢٥٤، ٣١٦) (٣٦).

واللفظ الثالث عند البخاري (١/ ٣٨٢/ ٢٧٢)، ولم أره في «صحيح مسلم»، وقد عزاه المصنف -رحمه الله- له؛ فهو وهم منه -رحمه الله-.

واللفظ الأخير عند البخاري -كما قال المصنف- (١/ ٣٨٢/ ٢٧٢).

(٣) جمع حفنة؛ وهو ملء الكف.

وفي لفظ لهما[(١)]: «ثُمَّ يُخَلِّل بِيَدَيهِ[(٢)] شَعرَهُ».

وفي لفظ للبخاري: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَد أَروَى بَشْرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيهِ المَـاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

١٢٥- وعن ميمونة -زوج النبي ﷺ-؛ قالت:

«أَدْنَيتُ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ غُسلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَغسَلَ كَفَّيهِ مَرَّتَين -أَو ثَلاثًا-، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ، ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى فَرجِهِ، وَغَسَلَهُ (بشِمَالِهِ)[(٣)]، ثُـمَّ ضَـرَبَ بِشِمَالِهِ الأرضَ؛ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ[(٤)]، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّـى عَـن مَقَامِـهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجلَيهِ، ثُمَّ أَتَيتُهُ بِالمِندِيلِ؛ فَرَدَّهُ.

وفي رواية: «وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هَكَذا؛ يَنفُضُه[(٥)]».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية للبخاري: «وَجَعَلَ يَنفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

وفي رواية للبخاريِّ -أَيضًـا-: «ثُـمَّ غَسَـلَ فَرجَـهُ، ثُـمَّ قَـالَ بِيَـدِهِ عَلَـى

---

(١) هذا وهم؛ كما سبق بيانه، فاللفظ للبخاري فقط.

(٢) في «صحيح البخاري»: «بيده».

١٢٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٧٥/ ٢٦٦)، ومسـلم في «صحيحـه» (١/ ٢٥٤/ ٣١٧/ ٣٧ و٣٨)، وهذا لفظه.

والرواية الثانية عند البخاري -كما ذكر المصنف- (١/ ٣٨٢/ ٢٧٤).

والرواية الثالثة عند البخاري -أيضًا- (١/ ٣٧١-٣٧٢/ ٢٥٩).

والرواية الأخيرة عنده -أيضًا- (١/ ٣٦٨/ ٢٥٧).

(٣) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) في «ب»: «كفيه»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) يمسح الماء.

الأرضَ؛ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا. ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى؛ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ».

وفي رواية: «ثُمَّ أَفَاضَ[1] عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ؛ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ».

١٢٦- وعن أم سلمةَ -زوج النبي ﷺ-؛ قالت: ........................

---

(١) زيادة من «ط»، و«هـ».

١٢٦- **صحيح باللفظ الأول، واللفظ الثاني شاذ بذكر (الحيضة)** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٩- ٢٦٠/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ٦٥/ ٢٥١)، والترمذي (١/ ١٧٥- ١٧٧/ ١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣١)، و«السنن الكبرى» (١/ ١١٧-١١٨/ ٢٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٨/ ٦٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٧٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٠)، و«المسند» (١/ ١١٧/ ١١٢)، والحميدي في «المسند» (١/ ١٤٠-١٤١/ ٢٩٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٩ و٣١٤ و٣١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٢٢/ ٢٤٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٧٢/ ١٠٤٦)، وأبو عوانة في «المسند» (١/ ٢٦٣- ٢٦٤/ ٩١٦-٩١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٩٩/ ٩٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣١٥- ٣١٦/ ٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٧٠-٤٧١/ ١١٩٨ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٨ و١٨١)، و«السنن الصغير» (١/ ٦٧-٦٨/ ١٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٨/ ٢٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧/ ٢٥١)، وغيرهم من طريق سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم؛ كلهم عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة به.

قال الترمذي والطوسي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وزاد عبدالرزاق، عن الثوري -عند مسلم-: «فأنقضه للحيض والجنابة؟».

فزاد فيه ذكر «الحيضة»؛ وهي زيادة شاذة لا تثبت؛ لتفرد عبدالرزاق بها عن الثوري، خلافًا ليزيد بن هارون عنه، ولابن عيينة وروح بن القاسم، عن أيوب بن موسى؛ فإنهم لم يذكروها، على أن عبدالرزاق أخرج الحديث في «مصنفه»، ولم يذكر هذه اللفظة «الحيضة»، وكذا رواه أبو عوانة في «مسنده» من طريقه، ولم يذكرها مما يؤكد لنا شذوذها.

ولذلك قال العلامة ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٦٧-١٦٨): «أما=

(قلت)[(١)]:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفرَ[(٢)] رَأسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسلِ الجَنَابَةِ؟ فقال: «لا؛ إِنَّمَا يَكفِيكِ أَنْ تَحثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ المَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ».

وفي رواية: أَفَأَنْقُضُهُ (لِلحَيضَةِ)[(٣)] وَالجَنَابَةِ؟ فقال: «لا».

رواه مسلم.

١٢٧- وعن عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ أسماء -(وهي)[(٤)] بنت شَكَلٍ- سألتِ النَّبيَّ ﷺ عن غُسلِ الحيضِ[(٥)]. فقال:

«تَأخُذُ إِحدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا؛ فَتَطَهَّرُ، فَتُحسِنُ الطُّهُورَ، (ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا؛ فَتَدلِكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبلُغَ شُؤُونَ رَأسِهَا)[(٦)]، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيهَا

---

=حديث أم سلمة؛ فالصحيح فيه: الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيضة» فيه محفوظة».

ثم ساق الروايات المتقدمة، ثم قال: «فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم، عن أيوب؛ فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه؛ كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبدالرزاق عنه: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟». ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه؛ لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة[(أ)]؟! ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث» اهـ.

(١) زيادة من «ب». (٢) جمع ضفر، وهو الشعر المنسوج أو المفتول ببعض.

(٣) في «ب»: «للحيض».

١٢٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦١/ ٣٣٢) (٦١) وهذا لفظه.

وهو عند البخاري مختصرًا (١/ ٤١٤/ ٣١٤).

(٤) سقط من «هـ». (٥) في «هـ»: «المحيض».

(٦) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

..............................

(أ) فكيف وقد رواه عبدالرزاق نفسه في «مصنفه» -ومن طريقه أبو عوانة-، ولم يذكرها؟

(من)[١] المَاءَ، ثُمَّ تَأخُذُ فِرصَةً[٢] مُمُسَّكةً؛ فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فقالت أسماء: وكيف تَطهَّرُ بها؟ فقال: «سُبحَانَ اللَّهِ! تَطهرِينَ بِهَا». فقالت عائشة -كأنها تخفي ذلك-: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وسألته عن غسل الجنابةِ، فقال: «تَأخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ؛ فَتُحسِنُ الطُّهُورَ -أو تبلغ الطُّهور-، ثُمَّ تَصُبُّ على رَأسِهَا؛ فَتُدلِكُهُ حَتَّى تَبلُغَ شُؤُونَ رَأسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيهَا المَاءَ».

فقالت عائشةُ: نِعمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنصارِ؛ لَم يَكُن يَمنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ[٣] فِي الدِّينِ.

رواه مسلم، وذكر البخاريُّ منه ذكر الفرصة والتطهر بها.

## ١٣- باب التيمم

١٢٨- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «أُعطِيتُ خَمْسًا لَم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي: نُصِرتُ بِالرُّعبِ[٤] مَسِيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا[٥]. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ[٦] النَّبِيُّ يُبعَثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) قطعة من قطن، أو صوف، أو خرقة مطيبة بمسك.

(٣) في «ب»: «يفقهن».

١٢٨- أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٥-٤٣٦/ ٣٣٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧٠/ ٥٢١)، وهذا لفظ البخاري.

(٤) الخوف والفزع.

(٥) الطاهر بذاته المطهر لغيره.

(٦) في «ب»: «قال»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في صحيح البخاري.

متفق عليه.

وروى الإمام أحمد[١] مِنْ حديث عليٍّ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُورًا».

**١٢٩-** وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ[٢] فِي الصَّعِيدِ[٣]، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَه، فقال: «إِنَّمَا (كَانَ)[٤] يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية البخاري: «وَضَرَبَ (النَّبِيُّ)[٥] ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ

---

(١) **حسن** - أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٩٨ و١٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٣٤/ ١١٦٩٣)، والبزار في «مسنده» (٣/ ١٤٧/ ٢٤٤٣ - «كشف الأستار»)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٥٥٣- ١٥٥٤/ ١٠٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٣)، و«دلائل النبوة» (٥/ ٤٧٢)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٤/ ٢٣٧/ ١٤٢٨ - ترتيبه)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٣٤٨- ٣٤٩/ ٧٢٨ و٧٢٩). وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٣١-٢٣٢/ ٢٦٨)، وغيرهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في ابن عقيل.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٣٨): «أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن».

١٢٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٦/ ٣٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٠/ ٣٦٨)، وهذا لفظه.

والرواية الأخرى عند البخاري -كما قال المصنف- (١/ ٤٤٣/ ٣٣٨).

(٢) تقلبت.

(٣) التراب.

(٤) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) زيادة من «ب».

فِيهِمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ[(١)] بِهِمَا وَجهَهُ وَكَفَّيهِ».

**١٣٠- وعن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة**

(١) في «هـ»، و«صحيح البخاري»: «مسح».

١٣٠- **صحيح** - أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ١٥٧/ ٣١٠ - «كشف الأستار»)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٨٦-٨٧/ ١٣٣٣) عن مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء، عن عمه القاسم بن يحيى، عن هشام به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، وقد صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٨ و٥/ ٢٦٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١): «ورجاله رجال الصحيح».

وصححه شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (١/ ١٨١).

والحديث رواه زائدة بن قدامة، وثابت بن يزيد، عن هشام بن حسان به مرسلاً.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٨/ ٩٣/ ١٤٢٣).

ورواه أيوب السختياني وابن عون، وأشعث بن سوار ثلاثتهم عن ابن سيرين به مرسلاً.

قال الدارقطني: «وهو الصواب».

قلت: والمرسل -وإن كان أصح دون ريب-، لكن الوصل زيادة، والقسم بن يحيى ثقة من رجال البخاري؛ فهو صحيح مرسلاً وموصولاً، واللَّه أعلم.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ٦٥).

وحديث أبي ذر -الذي ذكره المصنف-: أخرجه أبو داود (١/ ٩٠- ٩١/ ٣٣٢)، والترمذي (١/ ٢١١-٢١٢/ ١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٧١)،و«الكبرى» (١/ ١٣٦/ ٣١١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٣٨/ ٩١٣)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٧/ ١٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٣٥-١٤٠/ ١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣ - «إحسان»)، والدارقطني (١/ ١٨٦ و١٨٧)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ١٣٥-١٣٦٥، ١٠٤ و١٠٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٩/ ٣٨٧/ ٣٩٧٣ و٣٨٩/ ٣٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧ و٨ و٢١٢ و٢٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٩٧- ٢٩٨/ ٣٣٦)، و«الخلافيات» (٢/ ٤٣٧/ ٧٨٢ و٤٥٤-٤٥٥/ ٨٠٢ و٨٠٣ و٥١٠/ ٨٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧/ ٢٥٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٣٩-٢٤٠/ ٢٨٣)، وغيرهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر به.

=

-رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَـدَ المَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمسَّهُ بَشْرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ (لَهُ)[(١)]».

رواه البزار، وقال ابن القطان: «إسناده صحيح، وأرى الدارقطـني قـال: «الصواب أنه مرسل»».

(وقال ابن القطان في حديث أبي ذر: «ضعيف»)[(٢)]، وهو غريب[(٣)] مـن حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صححـه الترمذي وغيره.

١٣١- وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال:

---

= قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عمرو بن بجدان -هذا- لا تعرف له حال، ولم يرو عنه إلا أبو قلابة، ومع ذلك قال الترمذي والطوسي: «حديث حسن صحيح».

وصححه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، وشيخنا.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح.

(١) ليس في «ب».

(٢) ليس في «ب».

(٣) في «ب»: «قريب».

١٣١- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ٩٣/ ٣٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢١٣)، والدارقطني (١/ ١٨٨/ ١٨٩)، والحاكم (١/ ١٧٨-١٧٩) -وعنه البيهقي في «السنن الكـبرى» (١/ ٢٣١)-، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٣٩٤/ ٧٨٩ - «فتح المنان»)، والطـبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٣٤-٢٣٥/ ١٨٤٢ و٨/ ٤٨/ ٧٩٢٢) من طرق عن عبدالله بن نافع الصـائغ، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء به.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة؛ لكن رواه الإمام عبدالله بن المبارك، عن الليث بن سعد به مرسلاً لم يذكر أبا سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٩)، والليث أوثـق مـن ابـن نافع هذا بمرات، على أن ابن نافع تكلم فيه، وفي «التقريب»: «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين».

فالمحفوظ هو المرسل؛ ولذلك قال أبو داود عقبه: «ذكر أبي سعيد في هذا الحديـث ليـس=

=بمحفوظ».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبدالله بن نافع بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».

وخالف هذا الحاكم، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن عبدالله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره.

قلت: والصواب ما ذكره الإمام أبو داود، على أن قوله: على شرط الشيخين فيه تساهل -كما قال المصنف-؛ فإن البخاري -رحمه الله- لم يخرج له شيئًا.

لكن للحديث طريق آخر صحيح؛ فأخرجه أبو علي بن السكن في «صحيحه» كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤): حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: أنبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، كلاهما عن بكر بن سوادة به متصلاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد رواه عبدالله بن المبارك ويحيى بن بكير، كلاهما عن الليث بهذا الإسناد به مرسلاً.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٣١). وهذا -أيضًا- صحيح، وأبو الوليد الطيالسي ثقة ثبت من رجال الشيخين، وقد زاد الوصل وهي مقبولة، فصح مسندًا ومرسلاً.

وقد ذكر أبو داود أن غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم، ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

قال الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٤٣٣): ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين:

**أحدهما**: أن ذكر أبي سعيد وهم؛ فهو إذن مرسل من مراسيل عطاء.

**والآخر**: أن بين الليث وبين بكر بن سوادة: عميرة بن أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد [يعني: عبدالحق الإشبيلي] هذا الانقطاع الذي بين الليث وبين بكر. اهـ.

قلت: أما الوجه الأول؛ فصحيح؛ كما قدمت.

وأما الآخر؛ ففيه نظر؛ لاحتمال أن الليث كان يرويه على الوجهين، والرواية التي فيها الواسطة بين الليث وبكر تكون من المزيد في متصل الأسانيد، والواسطة -أيضًا- ثقة؛ فلا يضره هذا.

قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ١٧٠- ١٧٢):=

خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، وَلَيسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَم يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَينِ».

رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني -وتكلم عليه-، والحاكم، وقال: «على شرطهما»؛ (ولذلك ذكره ابن السكن في «صحاحه» متصلاً)(١)، وفي قوله تساهلٌ.

وقال أبو داود: «ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، (وهو

---

=«لعل الباحث الفطن يقول: إن الحاكم صحح الحديث؛ لاعتماده على وصل عبدالله بن نافع؛ لحكمه بكونه ثقة، ولم يلتفت لإرسال غيره؛ ولكن بقيت علة أخرى: وهو أن أبا داود... (وذكر ما نقلته آنفًا عنه)، فبمقتضى عادة المحدثين تبين بإدخال عميرة بن أبي ناجية بين الليث وبكر أنه منقطع فيما بين الليث وبكر! ويحتاج إلى معرفة حال عميرة هذا، وقد قال ابن القطان [(١/ ٤٣٣)]: «إنه مجهول الحال»...» إلخ.

فنقول -وبالله العصمة والتوفيق والعون-: أما ما يتعلق بعميرة بن أبي ناجية؛ فالجواب عن التعليل بروايته من وجهين:

**أحدهما**: أنه نبيه غير مجهول، موفق مذكور بالفضل، والحافظ أبو الحسن بن القطان لم يمعن النظر في أمره، ولعله وقف على ذكره في «تاريخ البخاري»، و«ابن أبي خيثمة» من غير بيان حاله؛ فقال فيه ما قال.

وقد قال النسائي في «التمييز»: «عميرة بن أبي ناجية؛ ثقة»، وقد قيل: إن أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا عبدالله، قال: قال ابن بكير: «عميرة بن أبي ناجية ثقة»، وقال عن أحمد بن محمد بن رشدين: سمعت أحمد بن صالح -وسئل عن عميرة بن أبي ناجية، وأبي شريح-؛ فقال: «هما متقاربان في الفضل»، وقال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ المصريين»: «روى عنه عبدالرحمن ابن شريح، والليث، وابن وهب، ورشدين، توفي سنة (١٥٣)، وكانت له عبادة وفضل».

**الوجه الثاني**: أنه روي من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد (وذكره)؛ فهذا اتصال فيما بين الليث وبكر (لعمرو بن الحارث وعميرة) معًا، وفيه ذكر أبي سعيد.

وعمرو بن الحارث؛ من رجال الصحيحين، إمام في بلده...» ا.هـ.

(١) زيادة من «ر».

مرسل)[(١)]».

١٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمرٍ؛ فَأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعتُم».

متفق عليه.

## ١٤- باب الحيض

١٣٣- وروى ابن أبي عديّ، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن

(١) زيادة من «ر».

١٣٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٢٥١/ ٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧).

١٣٣- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ٧٥/ ٢٨٦ و٨٢/ ٣٠٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، و«الخلافيات» (٣/ ٣١١/ ١٠٠٩)-، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٣ و١٨٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ١١٣/ ٢٢٠ و٢٢١)- وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٥٤/ ٢٧٢٩)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٣٣٩)-، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨ - «إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٦- ٢٠٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣١٢/ ١٠١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٦٩/ ٤٧٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٥٥/ ٣٠٠)-، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٠/ ٨٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٦٣-١٦٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب» (ق١٠/ أ)، والبيهقي (١/ ٣٢٥)، من طريق ابن أبي عدي به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٤) بقوله: «وإنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقرونًا، ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك؛ فقد صحح الحديث ابن حبان -أيضًا-، وابن حزم، والنووي». اهـ.

قلت: وهو كما قال.

وقال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٦٨): «فإن قالوا: إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه؛ فمرة حدث به من حفظه، فقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ومرة =

عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أَبي حُبَيش كَانَتْ تُستَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيضِ دَمٌ أَسوَدُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وقال: «رواته كلهم ثقات»، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم»، وقال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد، فلم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر ابن أبي عدي»، وقال أبو

---

=حدث به من كتابه، فقال: عن الزهري، عن عروة، عن فطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير ابن أبي عدي؛ قلنا: هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطرابٌ؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معًا، وأدركهما معًا؛ فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون، ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد، تعللاً على إبطال السنن، فسقط كل ما تعلقوا به، والحمد لله رب العالمين» اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٨١-١٨٢): «حديث عروة عن فاطمة هذا؛ قال ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٧-٤٥٨)]: منقطع؛ لأنه انفرد به محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين:

**إحداهما**: من كتابه هكذا.

**والثانية**: زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة، وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعًا، ومن حفظه متصلاً؛ فزاد عائشة؛ أورث ذلك نظرًا فيه، وقد جاء في «سنن أبي داود» مصرحًا به: أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة... إلخ.

أما قوله: إنه منقطع؛ فليس كذلك؛ فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والاتقان معروف لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كليتهما وسمع منهما بلا ريب؛ ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به» اهـ.

وقول أبي حاتم الذي ذكره المصنف -رحمه الله- هو في «علل الحديث» لابنه (١/ ٤٩-٥٠/ ١١٧).

حاتم: «لم يتابع[١] محمد بن عمرو على هذه الرواية؛ وهو منكر».

**١٣٤-** وعن أسماء بنت عُمَيس؛ قالت:

قلت: يا رسول اللّه! إنَّ فاطمةَ بنتَ أَبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا؛ فلم تُصَلِّ؟ فقال رسول ﷺ: «سُبحانَ اللّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيطَانِ؛ لِتَجلِسَ فِي مِرْكَنٍ[٢]، فَإِذَا رَأَتْ صُفْـرَةً فَوقَ المَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهرِ وَالعَصرِ غُسلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلمَغرِبِ وَالعِشَاءِ غُسلاً وَاحِدًا، وَتَغتَسِلُ لِلفَجرِ غُسلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَينَ ذَلِكَ».

رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم»، وقد أعلَّه بعضهم[٣].

**١٣٥-** وعن حَمْنة بنت جحش؛ قالت:

---

(١) سقط من «هـ».

**١٣٤- حسن** - أخرجه أبو داود (١/ ٧٩/ ٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢١٥-٢١٦)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠- ١٠١)، و«مشكل الآثار» (٧/ ١٥٥-١٥٦/ ٢٧٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٣-٣٥٤)، وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن؛ للكلام الذي في سهيل، ومسلم أخرجه له من روايته عن أبيه.

(٢) هو إناء من أدم يستعمل للماء، يغتسل فيه.

(٣) كالبيهقي؛ فقد قال عقبه: «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش» ا.هـ.

**١٣٥- حسن** - أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١-٣٨٢ و٤٣٩- ٤٤٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٥٦-٢٥٧/ ٣٠١)-، وأبو داود في «سننه» (١/ ٧٦-٧٧/ ٢٨٧) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٢٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٦٢-٦٣)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠٦/ ١١٧٤) -ومن=

=طريقه ابـن ماجـه (١/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٦٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٢/ ٨١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٧١/ ٥٥١)، وابن حـزم في «المحلى» (٢/ ١٩٣-١٩٤)-، والترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٢/ ١٢٨)، وابن ماجـه (١/ ٢٠٥/ ٦٢٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٥/ ٨٢/ ٢١٩٠)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٤٠-٣٤٢/ ١٠٨)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٧٨) -وعنه الطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٤٠-٣٤٢/ ١٠٧)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٧١٧ و١٤٥/ ٢٧١٨ و٢٧١٩)، و(٢٤/ ١٧١-١٧٢/ ٥٥٢ و٥٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٧١-١٧٢/ ٥٥٢ و٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢١٤ و٢١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٢- ٢٢٣/ ٨١١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٩٣- ٣٢٩٤/ ٧٥٦٧)، و«الطب» (ق ٩/ ب)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٩٣ و١٩٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٦٢)، والحاكم (١/ ١٧٢-١٧٣) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٢٦/ ١٠١٣)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، و«السنن الصغير» (١/ ٧٣- ٧٤/ ١٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٤/ ٤٧٩)-، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٢٧-٣٢٩/ ١٠١٤)، وغيرهم من طرق عن زهير بن محمد: نا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (١/ ١٨٧-١٨٨) -ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣٩)-: «قال محمد -يعني: البخاري-: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن؛ إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا؟

وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح» اهـ.

قلت: قد سمع منه بلا ريب، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣١٨)، و«الجوهر النقي» (١/ ٣٣٩)، وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥٠): «هذا حديث حسن».

وقال البيهقي في «المعرفة» عقبه: «وقال البخاري: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٣): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجون به؛ كما قال الذهبي»، ثم نقل كلام الترمذي السابق. =

كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ استفتيهِ وأُخبرُه؛ فوجَدتُه في بيت أُختي زينب بنتِ جحش، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! إنِّي أُستحاضُ حَيضَةً كَبِيرَةً[١] شَدِيدَةً، فما تَأمُرُني فِيهَا؛ قَدْ مَنَعتِني الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ، قَالَ: «أَنعِتُ لَكِ الكُرْسُفَ[٢]؛ فإنَّه يُذهِبُ الدمَ». قالت: هو أكثرُ مِنْ ذلكَ؟ (قال: «فَتَلَجَّمِي»[٣]، قالت: هو أكثرُ مِنْ ذَلِكَ)[٤]، قال: «فَاتَّخِذِي ثَوبًا»، قالت: هو أكثرُ من ذلك؛ إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا[٥]، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمرَينِ؛ أَيَّهُمَا صَنَعتِ أَجزَأَ عَنكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيهِمَا؛ فَأَنتِ أَعلَمُ»، فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكضَةٌ[٦] مِنَ الشَّيطَانِ؛ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ -أو سَبعَةَ أَيَّامٍ- فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرتِ، وَاسْتَنْقَأتِ[٧]؛ فَصَلِّي أَربعًا[٨] وَعِشرِينَ لَيلَةً، أَو ثَلاثًا[٩] وَعِشرِينَ لَيلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرنَ لِمِيقَاتِ حَيضِهِنَّ

= قلت: وهو كما قالوا -رحمهم الله جميعًا-.

وللإمام الحافظ الهمام ابن قيم الجوزية -رحمة الله عليه- بحث قوي نفيس في إثبات هذا الحديث في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٨٣-١٨٧)؛ فانظره -لزامًا-.

وانظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٣١٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٦).

(١) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»، وبعض نسخ الترمذي: «كثيرة»؛ بالثاء المثلثة.

(٢) القطن.

(٣) اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنعه؛ تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة.

(٤) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «جامع الترمذي».

(٥) الثج: هو سيلان الدم.

(٦) ضرب بالرجل.

(٧) طهرت بانقطاع الدم.

(٨) في «ب»: «أربعة».

(٩) في «ب»: «ثلاثة».

وَطُهرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ[١] الظُّهرَ، وَتُعَجِّلِينَ[٢] العَصرَ، ثُمَّ تَغتَسِلِينَ حِينَ تَطهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغتَسِلِينَ، وَتَجمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَينِ؛ فَافعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعجَبُ الأمرَينِ إِلَيَّ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وهذا لفظه- وصححه، وكذلك صححه أحمد بن حنبل، وحسنه البخاري، وقال الدارقطني: «تفرد به ابن عقيل، وليس بقوي»، ووهنه أبو حاتم، وقال البيهقي: «تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

١٣٦- وعن عائشة -رَضِيَ اللّهُ عنها-:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحشٍ الَّتِي كَانَت تَحتَ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ شَكَتْ[٣] إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَت[٤] تَغتَسِلُ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ».

رواه مسلم.

١٣٧- وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت:

«اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزوَاجِهِ[٥]؛ وَهِيَ مُستَحَاضَةٌ،

---

(١) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «تؤخري».

(٢) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «وتعجلي».

١٣٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤/ ٦٦).

(٣) في «ب»: «شكيت»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) في «ب»: «وكانت»، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

١٣٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤١١/ ٣١٠).

(٥) في «ب»: «زوجه»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

فَكَانَت[١] تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

رواه البخاري، (وأبو داود)[٢].

**١٣٨-** وعن أم عطيَّة؛ قالت:

كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعدَ الطُّهرِ شَيئًا.

رواه البخاري، وأبو داود، وليس في رواية البخاري: «بعد الطهر».

ورواه الحاكم مثل رواية أبي دواد، وقال: «على شرطهما».

**١٣٩-** وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

أَنَّ اليهودَ كانوا إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ فيهم؛ لَم يُؤَاكِلُوهَا، وَلَم يُجَامِعُوهَا[٣]

---

(١) في «ب»: «وكانت».

(٢) سقط من «س»، و«ب».

١٣٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٦/ ٣٢٦).

والرواية التي ذكرها المصنف بالزيادة هي عند أبي داود (١/ ٨٣/ ٣٠٧ و٣٠٨)، والحاكم (١/ ١٧٤-١٧٥)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ١١٨/ ٩٣٢ - «فتح المنان»)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٨١٩)، والبيهقي (١/ ٣٣٧) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٩).

قلت: أما صحيح؛ فنعم، وأما على شرطهما؛ فلا؛ فإن البخاري لم يخرج لحماد بن سلمة في صحيحه إلا معلقًا، ولم يخرج له مسلم في «صحيحه» إلا من روايته عن ثابت البناني.

لكن أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٧) من طريق إبراهيم الحربي: ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا أبان بن يزيد العطار، عن قتادة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٣٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢).

(٣) في «ب»: «يجامعوهن».

في البيوتِ، فَسَأَلَ أَصحابُ النَّبِيِّ ﷺ (النَّبِيَّ ﷺ)(١)؛ فَأَنزَلَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ...﴾ إلى آخر الآيةِ(٢) [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول اللّهِ ﷺ:

«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ».

رواه مسلم.

١٤٠- وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

«كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي؛ فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخرِجُ رَأسَهُ (إِلَيَّ)(٣) (وَهُوَ مُعتَكِفٌ)(٤)؛ فَأَغسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -في الذي

---

(١، ٢) ليس في «ب».

١٤٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٠٣/ ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١) -بهذا اللفظ-، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣).

(٣) زيادة من «ب». (٤) زيدة من «صحيح البخاري».

١٤١- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ٦٩/ ٢٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥٣ و١٨٨)، و«الكبرى» (١/ ١٢٧/ ٢٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٢٩-٢٣٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٥٢/ ٢٩٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٢/ ١٢٠٦٦)، والحاكم (١/ ١٧١-١٧٢)- وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٢٧/ ٤٢٠٨) -من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٦/ ٩٠٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١١٦/ ١٠٩)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٣٠٥/ ١٢٠٩ - «فتح المنان»)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٢٢٤) من طريق سعيد بن عامر، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٦/ ٩٠٩٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١/ ١٩ - الجزء المفقود)، وأحمد (١/ ٢٢٩-٢٣٠٢ و٢٨٦)، عن محمد بن=

=جعفر (غندر)، وابن ماجه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠) من طريق ابن أبي عدي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٤) من طريق النضر بن شميل، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١١٤/ ١٠٨) من طريق وهب بن جرير؛ ستتهم عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٨): «وهذا سند صحيح على شرط البخاري»، وهو كما قال.

وقد ذكر المصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٣٣) عن الإمام أبي داود قوله: «سمعت أحمد يقول: ما أحسن حديث عبدالحميد، قيل له: فتذهب إليه؟ قال: نعم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ فقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجده!! فأما عبدالحميد بن عبدالرحمن؛ فإنه أبو الحسن عبدالحميد بن عبدالرحمن الجزري، ثقة مأمون». ووافقه الذهبي.

قلت: أما صحيح؛ فنعم، وأما قوله: فقد احتجا جميعًا؛ فليس بصحيح، فإن مسلمًا لم يخرج له شيئًا، وإنما هو من أفراد البخاري.

هكذا رواه هؤلاء الثقات الأثبات عن شعبة مرفوعًا، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي، وعبدالرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب في آخرين، عن شعبة به موقوفًا.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١١٦/ ١١٠)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٣٠٤/ ١٢٠٨ - «فتح المنان»)، والبيهقي (١/ ٣١٤-٣١٥ و٣١٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٢٤)، وابن السكن في «صحيحه»؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٨-٢٧٩).

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٧-٢٧٨): «فأما طريق أبي داود -هذا-؛ فصحيح؛ فإن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح؛ منهم: البخاري ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي (يعني: العجلي).

ويحق له؛ فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- ضابطًا لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين: أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضًا لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب[1] -زعموا-، فممن صرح بذلك: أبو علي بن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعًا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى كلامه. =

(١) وقد رد على هذا الاضطراب المزعوم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي».

= فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد يثبت في رفعه إياه، فممن روى عنه مرفوعًا: يحيى القطان، وناهيك به.

ومحمد بن جعفر (غندر)، وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته، ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله ووقفه عليه، ثم قال شعبة: أما حفظي؛ فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه.

فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام! حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحبُّ أنني حدَّثت بهذا أو أسكت أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

فهذا غاية التثبت منه، وهب أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه فيفتي فيه؟! هذا قوة للخبر لا توهين له» ا.هـ كلامه.

ونقل هذا كله عنه الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)، وأقره.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٧٣): «قول أبي داود يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبدالله الحاكم بصحته، وأخرجه في «مستدركه»، وصححه ابن القطان -أيضًا-؛ فإن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في «الصحيحين»، ووثقه النسائي.

وأما مقسم؛ فاحتج به البخاري في «صحيحه»، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.

وأما أبو محمد بن حزم؛ فإنه أعل الحديث [في «المحلى» (٢/ ١٨٦)] بمقسم وضعفه، وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه» ا.هـ.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٥٧-٢٥٨) بعد أن قوى هذه الطريق: «وعبدالحميد -هذا-؛ هو ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب(أ)، كان عاملًا لعمر بن عبدالعزيز على الكوفة.

وقد أخرج له الشيخان في مواضع، وذكر الخلال عن الميموني؛ أنه قال: «قيل لأبي عبدالله: عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب؟ قال: ولي الكوفة لعمر بن عبدالعزيز، والناس قديمًا قد حملوا عنه، وقال: ليس به بأس» ا.هـ.

وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين. =

........................

(أ) وهذا -أيضًا- يرد على الحاكم في «المستدرك» حين قال عنه: إنه الجزري، والجزري هذا ضعيف؛ كما في «التقريب» ولعله خلط بينهما.

= و(مقسم) -بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين- ابن بَجَرَة -بفتح الباء والجيم والراء المهملة جميعًا-؛ أخرج له البخاري، ومن هذا الوجه صحح الحديث من صححه.

وذكر الخلال عن أبي داود: أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبدالحميد فيه، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة» اهـ كلامه.

وقول ابن مهدي -الذي ذكره المصنف-: «قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؛ فقال: إني كنت مجنونًا فصححت».

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١١٦، ١١٠)، وابن السكن في «صحيحه»؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٨-٢٧٩)، والبيهقي (١/ ٣١٥).

قال الإمام ابن القطان متعقبًا هذا: «قلنا: نظن أنه -رضي الله عنه- لما أكثر عليه في رفعه إياه؛ توقى رفعه، لا لأنه موقوف؛ لكن إبعادًا للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال وقفه، فإن كان هذا؛ فلا نبالي ذلك -أيضًا-، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة -أيضًا- قد رواه عن الحكم مرفوعًا؛ كما رواه شعبة فيما تقدم» اهـ. كلامه.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

وقد تابع الحكم بن عتيبة: قتادة بن دعامة السدوسي، عن عبدالحميد به.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٧/ ٩١٠٤)، والبيهقي (١/ ٣١٥) من طريق روح بن عبادة، وعبدالله بن بكر السهمي؛ كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، وروح وعبدالله سمعا من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

أما البيهقي؛ فأعله بقوله: «لم يسمع قتادة من عبدالحميد»، ثم روى بسنده من طريق هدبة ابن خالد، عن حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالحميد به، وكذا أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٢/ ١٢٠٦٥).

قلت: وقول البيهقي فيه نظر؛ فإن حماد بن الجعد -هذا- ضعيف، وهو دون ابن أبي عروبة بكثير.

وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، كما قال الإمام يحيى بن معين، فرواية حماد هذه منكرة لا تصح، على أنه يمكننا القول: إن قتادة كان يرويه على الوجهين؛ مرة هكذا، ومرة هكذا، أو أن الواسطة عرفت -وهي ثقة-، فلا يضره ذلك. =

= وقد رد العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- على البيهقي في تعليقه على «سنن الترمذي» بكلام علمي متين، فانظره غير مأمور.

وأحيانًا كان يرويه قتادة عن مقسم مباشرة دون واسطة.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧/ ٩١٠٥)، وأحمد (١/ ٢٣٧ و٣١٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٦٥/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٣١٥) من طريق ابن أبي عروبة عنه.

وهذا سند صحيح -أيضًا-، فإما أن يكون قتادة كان يرويه على الوجهين، أو دلسه هنا؛ لكن عرفنا الواسطة من الطريق الأولى، وهو ثقة، وحينئذ لا يكون هذا قادحًا.

وللحديث طريق أخرى؛ فأخرجه أبو داود (١/ ٦٩/ ٢٦٦) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٣١٦)-، والترمذي (١/ ٢٤٤- ٢٤٥/ ١٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٨/ ٩١٠٩ و٣٤٩/ ٩١١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣١ - الجزء المفقود)، وأحمد (١/ ٢٧٢)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٣٠٢/ ١٢٠٧ - «فتح المنان») من طريق شريك القاضي وابن جريج، عن خصيف الجزري، عن مقسم به.

قلت: وخصيف هذا ضعيف.

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٤٥/ ١٣٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٣٥/ ٢٩٨)-، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٨/ ٩١٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٣/ ٦٥٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١٠٦٧/ ٣٠٨٦) -ومن طريقه أبو الحسين البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٢٧/ ٣١٥)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١١٦/ ١١١)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٦٣-٣٦٤/ ١١٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٣٢٠-٣٢١/ ٢٤٣٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٨-٣٢٩، ١٢٦٤ و١٢٦٥)، والدارمي (٥/ ٣١١/ ١٢١٣ - «فتح المنان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣١٨/ ١٢١٣٤)، والبيهقي (١/ ٣١٦ و٣١٧)، وغيرهم من طرق عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن مقسم به.

قلت: وعبدالكريم؛ ضعيف -أيضًا-، وبه أعله البيهقي.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٦-٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٣١٨)، وغيرهما من طريق أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم به.

قلت: ويعقوب، ضعيف، وبه أعلّه البيهقي.

هذا؛ وقد فصل الكلام على هذا الحديث: العلامة أبو الأشبال في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٢٤٦ - ٢٥٤) بكلام علمي متين؛ فانظره غير مأمور. =

يأتي امرأتَه وهي حائضٌ-، قال:

«يَتصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَو نِصْفِ دِينَارٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، والحاكم -وصححه-، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينارًا أو نصفَ دينارٍ»، وربما لم يرفعه شعبة.

وقال ابن السكن: «هذا حديث مختلفٌ في إسناده ولفظه، ولا يصحُّ مرفوعًا»، وخالفه ابن القطان، وصحح الحديث، وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه[1].

وقال ابن مهدي: «قيل لشعبة[2]: إنك كنت ترفعه، فقال: إنّي كنت مَجنونًا؛ فصححت».

## ١٥- باب إزالة النجاسة وذِكْرُ بعض الأعيان النجسة

**١٤٢**- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَمرِ تُتَّخَذُ خَلاً، قال[3]: «لا».

رواه مسلم.

---

= وانظر: «الإمام» (٣/ ٢٤٩-٢٧٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤-١٦٦)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(١) كالنووي في «المجموع» (٢/ ٣٦٠).

(٢) في «ب»: «لسعيد»؛ وهو خطأ.

١٤٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣).

(٣) في «ط»، و«هـ»: «فقال».

## ١٤٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

**١٤٣- صحيح** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤/ ٨٥٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»؛ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦١)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠-٤٦١)-، والحاكم (١/ ٣٨٥) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٣٢/ ٢٠٧٩)- من طريق عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل المخزومي، وأبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة؛ ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، ولكن صحح أهل العلم وقفه؛ كما سيأتي.

وقال الحافظ الضياء المقدسي في «الأحكام»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٢)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢١٥/ ١٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٦١): «إسناده عندي على شرط الصحيح».

لكن أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠)، و«فتح الباري» (٣/ ١٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٧) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به موقوفًا.

قال الحافظ في «تغليق التعليق»، و«فتح الباري»: «وهذا إسناد صحيح، وهو موقوف».

ثم قال: «والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٦) -ونقله عنه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢١٥)-: «والمعروف موقوف».

**تنبيه:**

١- تقدم أن الإمام ابن أبي شيبة رواه في «المصنف» موقوفًا، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريقه مرفوعًا.

فإما أن يكون الوهم من دون ابن أبي شيبة، أو هي رواية عثمان بن أبي شيبة المقرون مع أبي بكر بن أبي شيبة -وهو أخوه- في سند الحاكم.

٢- ذكر ابن الجوزي في «التحقيق»: أن عبدالرحمن بن يحيى -راويه عن ابن عيينة عند الدارقطني- فيه ضعف، وتعقبه المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٢) بقوله: «وعبدالرحمن بن يحيى لا نعلم أحدًا ضعفه بل صدقه أبو حاتم وروى عنه» ا.هـ.

قلت: ومع هذا، هو لم ينفرد به؛ بل توبع كما تقدم.

«لا تُنَجِّسُوا مَوتَاكُم؛ فَإِنَّ الْمُسلِمَ لَيسَ بِنَجَسٍ؛ حَيًّا وَلا مَيتًا».

رواه الدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه».

وقال البخاري[1]: «وقال ابن عباس: المسلمُ لا يَنجُسُ حَيًّا وَلا مَيتًا».

**١٤٤- وعن أنس:**

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأسَهُ؛ كَانَ أَبو طَلحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعرِهِ».

هكذا رواه البخاري، ورواه مسلم؛ ولفظه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأيمَنَ؛ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلحَةَ (الأَنْصَارِيَّ)[2]، وَأَعطَاهُ[3] إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأيسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْهُ»[4]؛ فَحَلَقَهُ، وَأَعطَاهُ[5] أَبَا طَلحَةَ، فقال: «اقْسِمهُ بَينَ النَّاسِ».

**١٤٥- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:**

«لَمَّا كَانَ يَومُ خَيبَرَ؛ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جاءَ جَاءٍ، فقال: يا رسولَ اللَّه! أُفنِيَتِ الحُمُرُ، فأمر رسول اللَّه ﷺ أَبَا طَلحةَ، فنادى: «إِنَّ اللَّهَ ورسولَه يَنْهَيَانِكُم عن لُحومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ -أَو نَجَسٌ-»،

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٢٥): كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

١٤٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٧٣/ ١٧١)، باللفظ الأول.

واللفظ الآخر عند مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤٨/ ١٣٠٥) (٣٢٦).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «فأعطاه».

(٤) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «احلق».

(٥) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «فأعطاه».

١٤٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٣٤/ ٢٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٠/ ١٩٤٠) (٣٥).

وحديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (٣/ ١٥٤٠/ ١٨٠٢).

قال: فأُكفِئَتِ القُدُورُ بما فيها.

متفق عليه، ولفظه لمسلم.

وفي «الصحيح» في حديث سلمة: أَنَّهم أَخبَرُوهُ أَنَّهم يوقدون على لحمِ الحُمُر الإنسيَّة، فقال رسول اللَّه ﷺ:

«أَهرِيقُوهَا وَاكسِرُوهَا»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أَوَ نُهرِيقُها ونغسِلُها؟ فقال[1]: «أو ذاك».

١٤٦- وعن عمرو بن خارجة؛ قال:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَلُعَابُها يَسِيلُ بَينَ كَتِفَيَّ... الحديث.

---

(١) في «ط»، و«هـ»: «قال».

١٤٦- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦ و١٨٦- ١٨٧ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٨-٢٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٤٧)، و«الكبرى» (٤/ ١٠٧/ ٦٤٦٨ و٦٤٦٩)، والترمذي (٤/ ٤٣٤/ ٢١٢١)، والطيالسي (١٢١٧)، والدارمي (٩/ ٢٣٠/ ٢٦٨٨ و١٠/ ٣٦٤/ ٣٥١٥ - «فتح المنان»)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٥٠/ ٤٢٨ - ط الأعظمي)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٩٠/ ٧٨٨ و٤/ ٤٢٨/ ٢٤٨٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٧٨/ ١٥٠٨)، والدارقطني (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢١٨-٢١٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠-٣١/ ٦٠ و٣١/ ٦١ و٦٢ و٦٣ و٣١-٣٢/ ٦٤ و٣٢/ ٦٥ و٦٦)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١١٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٧١٧)، وغيرهم من طرق عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ شهر بن حوشب صدوق كثير الأوهام والإرسال؛ كما في «التقريب»، وبه أعله شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٨٩).

أما الترمذي؛ فقال: «حديث حسن صحيح!».

رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -(وصححه)[١]-.

١٤٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرين، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبان، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحدُهُما؛ فَكَانَ لا يَستَتِرُ مِنَ البَول، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَكَانَ يَمشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَين، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلتَ هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّف عَنهُمَا مَا (لَم)[٢] يَيبَسَا».

متفق عليه، ولفظه للبخاري[٣].

وقد روي بثلاثة ألفاظ: «يستتر»، و«يستنزه»، و«يستبرئ»؛ فالأولان: متفق عليها، والأخير: انفرد به البخاري.

١٤٨- وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها-:

---

(١) ليس في «ط».

١٤٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٢٢/ ٢١٨ و٣/ ٢٢٢-٢٢٣/ ١٣٦١) -وهذا لفظه-، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٠-٢٤١/ ٢٩٢).

أما لفظ «يستتر»؛ فقد تقدم.

وأما لفظ «يستنزه»؛ فقد أخرجه مسلم (١/ ٢٤١)، ولم يخرجه البخاري؛ كما قال المصنف.

وأما لفظ «يستبرئ»؛ فلم أرها في «صحيح البخاري»، ولم يذكرها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في كتابه الفريد: «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٦٤/ ١٣١)؛ لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣١٨) أنه وقع في رواية ابن عساكر: «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء.

(٢) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) في «ب»: «ولفظ البخاري».

١٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٣٢/ ٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٩/ ٢٨٩) بهذا اللفظ.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوبِ، وَأَنَا أَنظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٤٩**- وفي رواية له عن عائشة:

«لَقَد رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَركًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ».

**١٥٠**- وله -أيضًا- عنها:

«لَقَد رَأَيتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّه مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفرِي».

**١٥١**- وعن أبي السمحِ؛ قال:

---

١٤٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٨/ ٢٨٨).

١٥٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٩/ ٢٩٠).

١٥١- **حسن** - أخرجه أبو داود (١/ ١٠٢/ ٣٧٦) -ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤١٥)-، وابن ماجه (١/ ١٧٥/ ٥٢٦ و٢٠١/ ٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٦و١٥٨)، و«الكبرى» (١/ ١١٥/ ٢٢٨ و١٢٩/ ٢٩٣)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١/ ٣٥٤ - كنى)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٤٦/ ٤٦٩ و٥/ ٩٤/ ٢٦٣٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٣/ ٢٨٣) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٠١)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢٠/ ٩٥٨) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٠١)-، والبزار في «مسنده»؛ كما في «الموافقة» (٢/ ٤٠٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»؛ كما في «الإصابة» (٤/ ٩٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٩/ ٦٢)، و«معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٢٠/ ٦٨٤٠)، وابن منده في «المعرفة» -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٠١)-، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ١٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٤) من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد، عن محل بن خليفة، عن أبي السمح به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير يحيى بن الوليد، وهو لا بأس به؛ كما في «التقريب». =

كُنتُ أَخدُمُ النَّبيَّ ﷺ؛ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ -أَو حُسَينٍ-، فَبَالَ عَلَى صَدرِهِ ﷺ، فَجِئتُ أَغسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغسَلُ مِنْ بَولِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَولِ الغُلامِ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والدارقطني، والحاكم -وصححه-.

وقال أبو زرعة الرازي[1]: «لا أعرف اسم أبي السمح هذا».

= قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح. وأبو السمح -بفتح المهملة، وسكون الميم بعدها حاء مهملة-؛ صحابي طائي، لا يعرف اسمه. ولا يعرف له إلا هذا الحديث؛ قاله أبو زرعة والبزار، وقد قطع النسائي حديثه هذا في موضعين: فظنه بعض المتأخرين حديثين!! فتعقب كلام أبي زرعة؛ فوهل.

وظن ابن عبدالبر أن اسمه إياد، ولم يتابع على ذلك.

والراوي عنه -يعني: مُحل- بضم الميم وكسر المهملة، وتشديد اللام- تابعي طائي -أيضًا-، وهو من رجال البخاري، ويحيى بن الوليد طائي، وثقه النسائي وغيره» اهـ.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي وابن قيم الجوزية في تحفة المودود (ص ٣٥٩ - بتحقيقي).

وخالف هؤلاء: ابن عبدالبر؛ فأعله في «التمهيد» (٩/ ١١٢) بقوله: «وهو حديث لا تقوم به حجة؛ والمحل ضعيف!».

قلت: وليس كما قال؛ بل هو ثقة من رجال البخاري. وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وابن معين، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والنسائي. والحافظ ابن حجر؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٦٠): «وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» في الكلام على بول الصبي: أن المحل بن خليفة ضعيف! ولم يتابع ابن عبدالبر على ذلك» اهـ.

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٨٦/ ١٨١٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٤)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٢٠).

# ٢- كتاب الصلاة

## [ ١- باب فرض الصلاة ]

١٥٢- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الشِّركِ -أَوِ[1] الكُفرِ-: تَركُ الصَّلاةِ».

رواه مسلم.

١٥٣- وعن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول ﷺ:

---

١٥٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٨٨/ ٨٢).

(١) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «و».

١٥٣- صحيح - أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦ و٣٥٥)، و«الإيمان»[أ] (٤/ ١٤٣/ ١٣٧٤)، و«السنة» (١/ ٧٦٩/ ٣٥٨) -ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧١-٦٧٢/ ٨٧٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٢٤/ ٨٤٨)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٤٦/ ٢٦٨ -ط دار الوطن)-، وابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٠٥/ ١٤٥٤ - «إحسان»)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٣١- ٢٣٢)، و«الكبرى» (١/ ١٤٥/ ٣٢٩) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٠)-، والترمذي (٥/ ١٣-١٤/ ٢٦٢١)، والحاكم (١/ ٦-٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٤/ ١٠٤٤٥)، و«الإيمان» (٤٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٧٨/ ٨٩٤ و٨٧٩/ ٨٩٥ و٨٨٠/ ٨٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢)، وابن المقرئ في «المعجم» (٣١٨/ ١٠٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٦)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٣٤/ ٢٧٩٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٨٢١-٨٢٢/ ١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩٤) من طرق عن حسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

وقال اللالكائي (٤/ ٨٢٢) -ونقله عنه المصنف-: «وهو صحيح على شرط مسلم». =

---

(أ) المطبوع باسم: «السنة» للخلال.

«العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وَبَينَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَهَا؛ فَقَد كَفَرَ».

رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، والحاكم -وصححاه-، وقال هبة الله الطبري: «هو صحيح على شرط مسلم».

١٥٤- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسطَى: صَلاةِ العَصرِ؛ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُم وَقُبُورَهُم نَارًا»، ثُمَّ صَلاَّهَا بينَ العِشَائَينِ؛ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ.

رواه مسلم.

١٥٥- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-:

أَنَّ عُمَرَ جاءَهُ يومَ الخندقِ بعدما غربتِ الشمسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كفارَ قريشٍ،

---

= وقال الذهبي عقبه: «صحيح، ولا تعرف له علة، واحتج مسلم بالحسين».

وقال ابن قيم الجوزية في «حكم تارك الصلاة» (ص ٦٣): «إسناده على شرط مسلم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه؛ فقد احتجا جميعًا بعبدالله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٦/ ٥٦٤): «وهو كما قالا».

وقال -أيضًا- رحمه الله- في تعليقه على «الإيمان»: «صحيح على شرط مسلم».

تنبيه: عزا المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٦ - صحيح)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧١١) هذا الحديث لأبي داود، ولعله وهم؛ فإني لم أره في «سننه»، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (١٩٦٠).

١٥٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٣٧/ ٦٢٧) (٢٠٥).

١٥٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٨/ ٥٩٦) -بهذا اللفظ-، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٣٨/ ٦٣١).

وقال: يا رسولَ اللّهِ! ما كِدْتُ أُصَلّي العصرَ حتى كادت الشمسُ تغربُ، فقال النبي ﷺ: «وَاللّهِ ما صَلَّيتُهَا؟»، قال: فَقُمنا إلى بُطحانَ؛ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها؛ فصلى العصرَ بعدما غربتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ.

متفق (عليه)[1].

١٥٦- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلاةِ، أَوَ غَفَلَ عَنهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تعالى- يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي﴾ [طه: ١٤]».

رواه مسلم.

١٥٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال:

«مَن نَسِيَ صَلاةً؛ فَوَقتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

---

(١) ليس في «ب».

١٥٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤) (٣١٦).

١٥٧- **صحيح لغيره** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩١) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ حفص بن أبي العطاف، ضعيف؛ كما في «التقريب».

قال ابن عدي: «لا يرويه غير حفص بن عمر، وحديثه منكر».

وقال البيهقي: «كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو منكر الحديث، قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه: «فوقتها إذا ذكرها»» ا.هـ.

قلت: ولكنه صحيح المعنى -إن شاء الله-؛ فإن له شاهداً من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال: «من نسي صلاة؛ فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي﴾».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٠/ ٥٩٧).

رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد لا يثبت.

١٥٨- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال:

«كُنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في (مَسِيرٍ لَـهُ)[١]، فَأَدْلَجْنَـا[٢] لَيلَتَنَا، حتَّى إذَا كَـانَ وَجهُ الصُّبحِ؛ عَرَّسْنَا[٣]، فغَلَبَتْنَا أَعيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّـمسُ، قَـالَ: فَكَـانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنَّا أَبو بَكرٍ، وَكُنَا لا نُوقِظُ نَبـيَّ اللَّـهِ ﷺ مِـنْ مَنَامِـهِ إذَا نَـامَ حَتَّـى (يَستَيقِظَ)[٤]، ثُمَّ استَيقَظَ عُمَرُ، فقَامَ عنـد نـبيِّ اللّـهِ ﷺ، فجعـلَ يُكَبِّرُ ويرفـعُ صوتَه [بالتَّكبيرِ][٥]، حتَّى اسـتيقظَ رسـولُ اللّـهِ ﷺ. فَلَمَّـا رَفَـعَ رأسـه ورأى الشمس قد بزغت؛ قال[٦]: «ارتحلوا»؛ فسار بنـا؛ حتـى إذا ابيضـت الشـمس؛ نزل فصلى بنا الغداةَ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٥٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

---

١٥٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤٧/ ٣٤٤)، ومسـلم في «صحيحـه» (١/ ٤٧٤/ ٦٨٢) (٣١٢) -بهذا اللفظ-.

(١) في «ب»: «منزله»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) هو سير الليل كله.

(٣) هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة.

(٤) في «ب»: «استيقظ»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) زيادة من «هـ»، و«صحيح مسلم».

(٦) في «ط»، و«هـ»: «فقال».

١٥٩- **صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ١١٩/ ٤٣٦) -وعنه وعن غـيره: أبـو عوانـة في «مسنده» (١/ ٥٦٢/ ٢٠٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)- مـن طريـق أبـان بـن يزيـد العطـار، عـن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٤٢١).

وهو عند مسلم -كما قال المصنف- (١/ ٤٧١/ ٦٨٠) من طريق يونس به.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ قَفَلَ[١] مِنْ غَزوةِ خيبرَ، فَسَارَ لَيلَةً، حَتَّى (إِذَا)[٢] أَدْرَكنَا الكَرَى[٣] عَرَّسَ... -فذكر حديث النومِ عَنِ الصلاة-، وفيه: فقال رسول اللّهِ ﷺ:

«تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتكُم فِيهِ الغَفْلَةُ». قال: فأمر بلالاً؛ فأذَّنَ، وأقامَ، وصلَّى.

رواه أبو داود، وقال: «ولم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر».

وقد[٤] ذكر مسلمٌ الحديث من رواية يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه: «وَأَمَرَ بِلالاً؛ فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بهم الصُّبحَ»، ولم يَذكرِ الأذانَ.

## ٢- باب مواقيت الصلاة

١٦٠- عن عبداللّه بن عمرو: أنَّ نبيَّ اللّه ﷺ، قال:

«وَقْتُ الظُّهرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَم يَحضُرِ العَصرَ، وَوَقتُ العَصرِ: مَا لَم تَصفَرَّ الشَّمسُ، وَوَقتُ (صلاةِ)[٥] المَغربِ: مَا لَم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العشاء: إلى نِصفِ اللَّيلِ الأوسط، وَوَقتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجرِ مَا لَم تَطلُعِ الشَّمسُ، فَإِذَا طَلَعتِ الشمسُ؛ فَأَمسِكْ

---

(١) رجع.

(٢) ليس في «ب».

(٣) النعاس.

(٤) في «ب»: «قال»، وهو خطأ.

١٦٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٧/ ٦١٢) (١٧٣).

واللفظ الآخر عنده (١/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٦١٢) (١٧٤).

(٥) ليس في «هـ».

عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطلُعُ بَينَ قَرنَي الشَّيطان».

وفي لفظ: «وَقْتُ صَلاةِ المغرِبِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمسُ ما لم يَسقُطِ الشَّفَقُ».

رواه مسلم.

١٦١- وعن عائشةَ -رضي الله عنها- (قالت)[١]:

كُنَّ نِسَاءُ المُؤمِنَاتِ يَشْهَدْنَ[٢] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الفَجرِ مُتَلَفِّعَاتٍ[٣] بِمُرُوطِهِنَّ[٤]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقضِينَ الصَّلاةَ، لا يعرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[٥].

متفق عليه.

١٦٢- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

١٦١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٤/ ٥٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٥-٤٤٦/ ٦٤٥).

(١) سقطت من «ط»، و«هـ».

(٢) في «ب»: «يشهدون»، والمثبت هو الأصح، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٣) أي: متجللات ومتلففات؛ قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٣).

(٤) أي: بأكسيتهن، واحدها: مِرْط -بكسر الميم-؛ قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٣-١٤٤).

(٥) هو بقايا ظلام الليل، قال الداودي: معناه: ما يعرفن أنساء هن أم رجال؟ قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٤)، وتعقب هذا الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥)، وقال أبو الوليد الباجي: «هذا يدل على أنهن كن سافرات؛ إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس».

١٦٢- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠ و١٤٢)، وأبو داود (١/ ١١٥/ ٤٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢١/ ٦٧٢)، والترمذي (١/ ٢٨٩/ ١٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٧٢)، و«الكبرى» (١/ ٤٧٨-٤٧٩/ ١٥٣٠ و١٥٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ - «موارد»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨ و١٧٩)، والطيالسي=

«أَصبِحُوا بِالصُّبحِ؛ فإِنَّهُ أَعظَمُ لأُجُورِكُم -أَو أَعظَمُ لِلأَجرِ-».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-، والنسائي، وأبو حاتم ابن حبان.

وروراه الطحاوي، ولفظه: «أَسفِرُوا بِالفَجرِ؛ فَكُلَّمَا أَسفَرتُم؛ فَهُوَ أَعظَمُ لِلأَجرِ -أَو قال: لأُجُورِكُم-».

١٦٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

=في «مسنده» (٩٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٢١)، و«المسند» (١/ ٦٧-٦٨/ ٦٤ -ط دار الوطن)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٦٨/ ٢١٥٩)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٩٩/ ٤٠٩)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ١٠٨/ ١٣٢٩ و١١٢/ ١٣٣٠ و١٣٣١ - «فتح المنان»)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٤٨/ ١٥١ - ترتيب السندي)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٣٨٧/ ٤٢١ - «منتخب»)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٩/ ١٠٦٣)، ومحمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (١٢٩/ ٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٢٠/ ٢٠٩١ و٢٠٩٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٤٠٧/ ١٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم ٤٢٨٣ و٤٢٨٤- ٤٢٨٨ و٤٢٩٠ و٤٢٩١ و٤٢٩٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٩٤)، و«أخبار أصبهان» (١/ ٤٣٧ و٢/ ٣٢٩)، و«تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين» (٧٦/ ٥٤)، و«معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٤٦/ ٢٦٥٣ و١٠٤٧/ ٢٦٥٤ و٢٦٥٥ و٢٦٥٦)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (٢١٣/ ٣١٤)، وأبو بكر التيمي في «زيادته على الصلاة لأبي نعيم» (٢١٣-٢١٤/ ٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٢/ ٦٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٩٦/ ٣٥٤)، وغيرهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع به.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وصححه الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٤/ ٢٥١٢)، وشيخنا الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٨١).

١٦٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٨/ ٥٣٦ و٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٣٠/ ٦١٥) بالشطر الأول، و(١/ ٤٣١/ ٦١٧) بالشطر الثاني.

«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّم[1]، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فقالت: رَبِّ[2]! أَكَلَ بَعضِي بَعضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا[3] بِنَفَسَين: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

متفق عليه.

**١٦٤-** وعن أنسِ بن مالكٍ -رضي الله عنه-، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصرَ وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ».

وفي رواية: «إلى قباء».

متفق عليه.

وفي رواية البخاري: «وبعض العوالي مِنَ المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أَو نحوِه».

**١٦٥-** وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال:

«كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَنصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[4]».

---

(١) شدة حرّها. (٢) في «الصحيحين»: «يا رب».

(٣) في «ب»: «بها»؛ وهو خطأ.

١٦٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٨/ ٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٣٣/ ٦٢١)، وهذا لفظه.

ورواية: «إلى قباء»: عند البخاري (٢/ ٢٨/ ٥٥١)، ومسلم (١/ ٤٣٤/ ١٩٣).

ورواية البخاري الأخرى -والتي ذكرها المصنف- هي في «صحيحه» (٥٥٠).

١٦٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٠/ ٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤١/ ٦٣٧).

(٤) مواضع وقوع سهامه.

متفق عليه.

١٦٦- وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهلُ المَسجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّى، فَقَالَ:

«إِنَّهُ لِوَقتُهَا؛ لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وفي رواية «لَولا أَنْ يَشُقَّ».

رواه مسلم.

١٦٧- وعن سيّار بن سلامه؛ قال:

دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الأَسلَمِيِّ، فقال له أَبِي: كَيفَ كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي المكتوبةَ؟ فقال:

«كان يُصَلِّي الهَجِيرَ[١] الَّتِي تَدعُونَهَا الأولى حين تَدحضُ الشمسُ[٢]، ويصلِّي العصرَ، ثُمَّ يرجعُ أَحدُنا إلى رحلِه في أقصى المدينةِ والشمس حيَّه[٣]، ونسيتُ ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخرَ العشاءَ التي تدعونها العتمةَ، وكان يكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكان يَنفَتِلُ مِنْ صلاة

١٦٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٢/ ٦٣٨) (٢١٩).

١٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٦/ ٥٤٧). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧).

(١) أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٧).

قلت: أي: صلاة الظهر، وسميت بذلك؛ لأن وقتها يدخل حين شدة الحر.

(٢) أي: تزول عن وسط السماء.

(٣) أي: بيضاء نقية.

الغداةِ[1] حينَ يَعرِفُ الرجلُ جَلِيسَهُ، ويقرأُ بالستين إلى المئةِ».

١٦٨- وعن جابر بن عبد اللّه -رضي الله عنهما- قال:

«كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهَاجرَةِ، وَالعَصرَ وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ[2]، والمَغربَ إذَا وَجَبَت[3]، وَالعِشَاءَ أَحيَانًا، وَأَحيَانًا إذَا رَآهُم اجتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وإذَا رَآهُم أَبْطَأُوا؛ أَخَّرَ[4]، وَالصُّبحَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[5]».

متفق عليهما.

١٦٩- وعن عبداللّه بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يقول:

«لا تَغلِبَنَّكُمُ الأعرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُم؛ أَلا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُم يُعتِمُونَ بِالإِبلِ».

رواه مسلم.

١٧٠- وعن أبي هريرةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال:

---

(١) أي: الصبح.

١٦٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤١/ ٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦).

واللفظ في كلا الموضعين للبخاري.

(٢) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»، و«الصحيح»: نقية.

(٣) أي: غابت.

(٤) في «ب»: «أخروا»، وهو خطأ.

(٥) هو ظلمة آخر الليل التي اختلطت بضوء الصبح.

١٦٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٥/ ٦٤٤).

١٧٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٦/ ٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٤/ ٦٠٨).

«مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ، وَمَنْ أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ العَصرِ قَبلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ».

متفق عليه.

١٧١- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَدرَكَ مِنَ العَصرِ سَجدَةً قَبلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ -أَو مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمسُ-؛ فَقَد أَدْرَكَهَا، وَالسَّجدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكعَةُ».

رواه مسلم.

١٧٢- وعن عقبة بن عامر؛ قال:

«ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنهَانَا أَن نُصَلِّيَ[(١)] فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ[(٢)] فِيهِنَّ مَوتَانَا؛ حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[(٣)] حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ؛ أَي: تَمِيلُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ».

رواه مسلم.

١٧٣- وعن أبي سعيد الخدريِّ -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

«لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ حَتَّى

---

١٧١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٤/ ٦٠٩).

١٧٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٨/ ٨٣١).

(١) في «ب»: «يصلي».

(٢) في «ب»: «يقبر».

(٣) شدة الحر في نصف النهار.

١٧٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦١/ ٥٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦١/ ٨٢٧).

تَغِيبَ الشَّمسُ».

متفق عليه.

ولمسلم: «لا صَلاةَ بَعدَ صَلاةِ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، وَلا صَلاةَ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ».

١٧٤- وعن أبي سلمةَ:

أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- عَنِ السَّجدَتَينِ اللَّتَينِ كَانَ رَسُولُ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْدَ العَصرِ؟ فَقَالَت: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنهُمَا -أَو نَسِيَهُمَا-؛ فَصَلاَّهُمَا بَعدَ العَصرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا».

قال إسماعيل بن جعفر: «تَعنِي: دَاوَمَ عَلَيهَا».

رواه مسلم.

١٧٥- وعن جبير بن مُطعمٍ؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

١٧٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٧٢/ ٨٣٥).

١٧٥- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ و٨١ و٨٤)، وأبو داود (٢/ ١٨٠/ ١١٩٤)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٢٠/ ١٥٥٢ و٤٢١/ ١٥٥٣ و١٥٥٤ - «إحسان»)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣)، و«الكبرى» (١/ ٤٨٧/ ١٥٦١ و٢/ ٤٠٧/ ٣٩٤٦)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٢٠/ ٨٦٨)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٥٥/ ٥٦١)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٦٦٨/ ٢٠٥٥ - «فتح المنان»)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٤٨)، و«المسند» (١/ ١٦٢-١٦٣/ ١٧٠ - ترتيب السندي)، و«اختلاف الحديث» (ص ٨١)، و«الرسالة» (٨٨٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٦١-٦٢/ ٩٠٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ١٠١/ ٧٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٦٣/ ١٢٨٠ و٤/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٢٧٤٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/ ٣٩٠/ ٧٣٩٦ و٤١٢/ ٧٤١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٤٩/ ١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٥٠/ ١٦٠١)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٧١/ ٣٤٥١ و٣٧٢-٣٧٣/ ٣٤٥٢)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٢٠٦)، والدارقطني (١/ ٤٢٣ و٤٢٤)، والحاكم=

«يا بَنِي عَبدِ منافٍ! لا تَمْنَعُوا أَحدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ[١] سَاعَةٍ مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

وقال بعض المصنِّفين الحذَّاق[٢]: «رواه مسلم»؛ وهو وهم.

## ٣- باب الأذان

١٧٦- عن معاويةَ بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«المُؤَذِّنُونَ أَطوَلُ النَّاسِ أَعنَاقًا يَومَ القِيَامَةِ».

---

=(١/ ٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١ و٥/ ٩٢)، و«السنن الصغير» (١/ ٣٢٩-٣٣٠/ ٩٣٤ و٣٣٠/ ٩٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٣١/ ٧٨٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٢٩٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٤٥/ ٦٢١ و٦٢٢) من طرق عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير به.

قال الترمذي والطوسي والبغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: أما صحيح؛ فنعم، وأما على شرط مسلم؛ فلا؛ فإن مسلمًا لم يخرج لأبي الزبير عن عبدالله بن باباه شيئًا، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند النسائي وأحمد وابن خزيمة والفسوي وغيرهم، ومع ذلك؛ تابعه عبدالله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن باباه به.

أخرجه أحمد (٤/ ٨٢ و٨٣)، والفسوي (٢/ ٢٠٦)، والطبراني (٢/ ١٥٠/ ١٦٠٢)، والبيهقي (٥/ ١١٠).

وعبدالله -هذا- ثقة؛ كما في «التقريب»، فهو متابع قوي لأبي الزبير.

(١) في «ب»: «به».

(٢) هو المجد ابن تيمية في «المنتقى»، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٠).

١٧٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٠/ ٣٨٧).

رواه مسلم.

١٧٧- وعن مالك بن الحويرث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:
«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ؛ فَلْيُؤَذِّن لَكُم أَحَدُكُم، وَلْيُؤُمَّكُم أَكْبَرُكُم».
متفق عليه.

١٧٨- وعن عبداللَّه بن زيدِ بن عبدربه؛ قال:

---

١٧٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٠/ ٦٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٦٥-٤٦٦/ ٦٧٤).

١٧٨- حسن - أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (١/ ١٣٥/ ٤٩٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٨٩/ ٣٦٣ و١٩٣/ ٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ١٦٧٩ - «إحسان»)، والترمذي (١/ ٣٥٨/ ١٨٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٦-٥٧/ ١٨٠)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٨/ ١٢٩٥ و٢٩/ ١٢٩٦ - «فتح المنان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٥٦-١٥٧/ ١٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠-٣٩١ و٣٩١ و٤١٥)، و«السنن الصغير» (١/ ١١٨-١١٩/ ٢٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٥-٤٤٦/ ٥٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢-١٣/ ١١٦٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ١٤٤) من طرق عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد ابن عبد ربه؛ قال: حدثني أبي به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير ابن إسحق، وهو مدلس؛ لكن صرح بالتحديث عند أكثرهم؛ فزالت شبهة تدليسه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الترمذي في «العلل الكبير» كما في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٦)، و«نصب الراية» (١/ ٢٥٨): «سألت محمد بن إسمعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث صحيح» اهـ.

وقال ابن المنذر: «وليس في أسانيد أخبار عبدالله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال».

وقال محمد بن يحيى الذهلي؛ كما في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٣/ ٣٧٢)، و«معرفة=

لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعمَلُ -لِيُضرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ-؛ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلتُ: يَا عَبدَاللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصنَعُ بِهِ؟ فَقُلتُ: نَدعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خيرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فقُلتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَر، اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَر، أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشهَدُ أَنْ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشهَدُ أَنْ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَر، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ استأخرَ عَنِّي غيرَ بعيدٍ، ثُمَّ قال: ثُمَّ تقولُ إِذَا قُمتَ إلى الصَّلاةِ: اللَّهُ أَكبرُ اللَّهُ أَكبرُ، أَشهَدُ أَن لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، أَشهَدُ أَنْ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَد قَامَتِ الصَّلاةُ، قَد قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكبرُ اللَّهُ أَكبرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

فلما أصبحتُ؛ أَتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخبرتُه بِمَا رَأَيتُ، فقال: «إِنَّها

---

=السنن والآثار» (١/ ٤٤٦/ ٥٩٣)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٩١): «ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه» ا.هـ.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩٧): «وخبر محمد بن إسحاق... ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن محمد بن عبدالله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق» ا.هـ.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٧٦): «حديث صحيح».

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٥/ ٢٤٦): «حسن».

والرواية الأخرى التي ذكرها المصنف: هي عند أحمد (٤/ ٤٢-٤٣)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٩١ و٤١٥) من طريق محمد بن إسحاق: قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله به.

قلت: وابن إسحاق مدلس وقد عنعن. وبه أعله شيخنا -رحمه الله- في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

لَرُؤيَا حَقٌّ -إنْ شَاءَ اللّهُ-، فقم مع بلال، فَأَلق عَلَيهِ ما رأيتَ، فليُؤَذِّن بهِ؛ فإنَّهُ أَندَى صَوتًا مِنكَ»، فَقُمتُ مَعَ بلالٍ، فَجَعَلتُ أُلقِيهِ عَلَيهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لقد رَأَيتُ مِثلَ الَّذِي رَأَى! فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمدُ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان.

وروى الترمذيَّ بعضه وصححه، وزاد أحمد: «فَكَانَ بِلالٌ -مولى أبي بكر- يُؤَذِّنُ بذلك، ويَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ، قال: فَجَاءَهُ؛ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إلى الفجر، فقيل له: إنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ نائمٌ، (قَالَ)[1]: فَصَرَخَ بِلالٌ بأعلى صوتِه: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ.

قال سعيد بن المسيب: فَأُدخِلَتْ هذه الكلمةُ في التأذينِ لصلاةِ الفجرِ.

قال البخاري: «لا يُعرَفُ لعبدِاللَّه بن زيد إلا حديث الأذان»[2].

١٧٩- وعن أبي مَحذورةَ -رضي الله عنه-: أن نبي اللّه ﷺ علَّمَهُ الأذانَ:

---

(١) سقطت من «ط»، و«هـ».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٨): «فيه نظر؛ فإن له عند النسائي وغيره حديثًا غير هذا في الصدمة، وعند أحمد في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره، وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية».

١٧٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٧/ ٣٧٩).

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١)، وأبو داود (١/ ١٣٧/ ٥٠٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٥/ ٧٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٤-٥)، و«الكبرى» (١/ ٤٩٧/ ١٥٩٤ و١٥٩٥)، والترمذي (١/ ٣٦٧/ ١٩٢)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٤٨/ ١٣٠٧ و٥١/ ١٣٠٨ - «فتح المنان»)، وأبو عوانة في «المسند» (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ٩٦٤)، والطيالسي في «مسنده» (١٣٥٤)،=

«اللَّهُ أَكبرُ اللَّهُ أَكبرُ، أَشهدُ أَن لا إله إلا اللَّه. أَشهدُ أَن لا إله إلا اللَّه، أَشهَدُ أَنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، أَشهدُ أَنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ[١]، فيَقول: أشهد أَن لا إله إلا اللّه -مرتين-، أَشهدُ أَن مُحمَّدًا رَسولُ اللّهِ -مرَّتين-، حيَّ على الصلاةِ -مرتين-، حيَّ على الفلاحِ -مرتين-[٢]، اللّهُ أَكبرُ اللّه أكبرُ، لا إله إلا اللَّه».

كذا رواه مسلم.

وقد رواه (الإمام)[٣] أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وذكروا التكبيرَ في أوله أربعًا.

وفي رواية أحمد في آخره: «والإقامة مثنى مثنى: لا يرجع».

وروى الترمذي: «أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة

---

=وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩٥/ ٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٠ و١٣٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٣)، و«المسند» (٢/ ٣٣٠-٣٣١/ ٨٢٨ -ط دار الوطن)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٧٧/ ١٦٨١ - «إحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٥٨-١٥٩/ ١٦٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٤/ ١١٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٩٣-٣٩٤ و٤١٦- ٤١٧)، وغيرهم من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ للكلام المعروف في عامر الأحول، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٦٤٤): «حسن صحيح».

لكن للحديث طرق أخرى يصح بها.

(١) في «ب»: «يقول».

(٢) في «صحيح مسلم»: «زاد إسحاق».

(٣) ليست في «ب».

سبعَ عشرةَ كلمة»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

**١٨٠**- وعن محمد بن سيرين، عن أنسٍ؛ قال:

«مِنَ السُّنَّةِ إذَا قالَ المُؤَذِّنُ فِي أذانِ الفَجرِ: حيَّ عَلَى الفلاحِ؛ قال: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني.

**١٨١**- وعن أنسٍ؛ قال:

لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ: ذَكَرُوا أَنْ يُعلِمُوا وَقتَ الصَّلاةِ بشَيء[١] يَعرِفُونَه، فَذَكَرُوا: أَنْ يوروا نَارًا، أَو يَضرِبُوا نَاقُوسًا؛ فَأُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشفَعَ الأَذانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

متفق عليه.

وزاد البخاري: «إلاَّ الإقامةَ».

---

١٨٠- **صحيح** - أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٢/ ٣٨٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١١/ ٣٨٣)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٩/ ٥٩٧) من طريق أبي أسامة: ثنا ابن عون[أ]، عن محمد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

١٨١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٢/ ٦٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٦/ ٣)، والزيادة المذكورة عند البخاري (٦٠٥) من طريق آخر.

(١) في «ب»: «التي».

(أ) تحرف في «صحيح ابن خزيمة» إلى: «عوف» فيحرر.

١٨٢- وعن عون بن أبي جحيفةَ، عن أبيه:

«أنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ ههُنا وَههُنا[(١)] -يَمِينًا وَشِمَالاً- يقول: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ».

متفق عليه.

ورواه أبو داود[(٢)]، وفيه: «فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ؛ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلَم يَسْتَدِرْ[(٣)]».

وفي روايةٍ لأحمدَ[(٤)] والترمذيِّ: «رَأيتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ (وَيَدُورُ)[(٥)] وَأَتَتَبَّعُ[(٦)] فَاهُ ههُنا وههُنا، وأُصبُعَاهُ في أُذُنَيهِ»[(٧)].

---

١٨٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٤/ ٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٦٠/ ٥٠٣).

(١) في «ب» زيادة: «يقول».

(٢) في «سننه» (١/ ١٤٤/ ٥٢٠) -من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥)، و«الخلافيات» (ق ١٤٨/ أ)- من طريق قيس بن الربيع، عن عون به.

قلت: وقيس -هذا-: صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، وحدث به؛ كما في «التقريب».

وقد خالف أصحاب عون في هذا الحديث، فلم يذكروا ما ذكره قيس.

وقال شيخنا ناصر السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (٥١/ ١٠٣): «منكر».

(٣) في «ب»: «يستدبر».

(٤) في «س»، و«ر»، و«ط»: «أحمد».

(٥) ليس في «ب»، و«هـ»، والمثبت موافق لما في «المسند»، و«السنن».

(٦) في «ب»: «يتبع».

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١/ ٣٧٥- ٣٧٦/ ١٩٧)، والدارمي (٦/ ٥٤/ ١٣١٠ - «فتح المنان»)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٤/ ٩٦٠ و٢٧٥/ ٩٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٦/ ٧١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في «سننه»=

(و)[(١)] قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجه[(٢)]: «فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ».

**١٨٣- وعن أبي محذورة -رضي الله عنه-:**

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحواً مِن عِشرِينَ رَجُلٍ؛ فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوتُ أَبِي مَحذُورَةَ؛ فَعَلَّمَهُ الأذَانَ».

رواه الدارمي في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه».

**١٨٤- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- قال:**

---

=(١/ ٣٩٥)، و«الخلافيات» (ق ١٤٨/ أ)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ١٤/ ١٨١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٦٧-٤٦٨/ ١٨٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٣/ ٢٤٨)، والحاكم (١/ ٢٠٢)، وغيرهم من طريق سفيان الثوري، وحجاج بن أرطاة، كلاهما عن عون به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٤٨/ ٢٣٠).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وانظر -لزامًا-: تعليق الشيخ أحمد شاكر على «سنن الترمذي».

(١) زيادة من «ب»، و«هـ». (٢) انظر التعليق السابق.

١٨٣- حسن - أخرجه الدارمي في «مسنده» (٦/ ٤٨/ ١٣٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩٥/ ٣٧٧) من طريق سعيد بن عمرو، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة به.

قلت: إسناده حسن؛ للخلاف المعروف في عامر الأحول.

١٨٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٧/ ٣٨٠ و٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢/ ٣٨) من طريق عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقد عزا المصنف -رحمه الله- هذا اللفظ للبخاري! وليس هو فيه قطعًا، وإنما فيه أصل الحديث دون هذه الزيادة.

وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٠-٢٨١/ ١٧٥٣٥).

«كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ، وَابنُ أُمِّ مَكتُومٍ الأعمى».

متفق عليه.

١٨٥- وعن ابن عباس، وجابر (بن عبد اللَّهِ)[1]، قالا:

لَمْ يَكُن يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ، وَلا يومَ أضْحَى.

متفق عليه.

١٨٦- وعن جابر بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قال:

«صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَينِ؛ غَيرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَينِ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ».

رواه مسلم.

١٨٧- وعن أبي قتادة -في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة-، وفيه:

«ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، (فَصَنَعَ)[2] كَمَا كَانَ يَصنَعُ كُلَّ يَومٍ».

رواه مسلم.

١٨٨- وروي عن جابر، عن النبيِّ ﷺ:

«أَنَّه أَتَى المُزدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَينِ».

---

١٨٥- أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٥١/ ٩٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٦) (٥).

(١) زيادة من «ب»، و«هـ».

١٨٦- أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٧).

١٨٧- أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٦٨١).

(٢) سقط من «هـ».

١٨٨- أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٩١/ ١٢١٨).

١٨٩- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ قال:

«جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمعٍ: صَلَّى المَغـرِبَ ثَلاثًـا، وَالعِشَاءِ رَكعَتَينِ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

رواه مسلم.

وفي روايةٍ لأبي داود: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَلَم يُنَادِ فِـي الأُولَـى، وَلَم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا».

وفي رواية: «وَلَم يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنهَا».

١٩٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

---

١٨٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٣٨/ ٢٩٠).

والروايتان اللتان ذكرهما المصنف عند أبي داود (٢/ ١٩١-١٩٢/ ١٩٢٨).

لكن قوله في الرواية الأولى لأبي داود: «ولم يناد في الأولى» شاذ؛ تفـرد بـه شـبابة بـن سـوار دون أصحاب ابن أبـي ذئـب، فقـد أخرجـه البخـاري في «صحيحـه» (٣/ ٥٢٣/ ١٦٧٣) -ومـن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٦٨/ ١٩٣٨)- عن آدم، وأحمد (٢/ ١٥٧) -وعنه أبـو داود (٢/ ١٩١/ ١٩٢٧) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٠١)- عن حمد بن خالد، وأبو داود (٢/ ١٩١-١٩٢/ ١٩٢٨) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٠١)- من طريق عثمان بـن عمـر، وأحمـد (٢/ ٥٦)، والنسائي في «المجتبـى» (٥/ ٢٦٠)، و«السـنن الكـبرى» (٢/ ٤٢٨/ ٤٠٣٠)، عـن يحيـى القطـان، والنسائي في «المجتبـى» (٢/ ١٦-١٧)، و«الكـبرى» (١/ ٥٠٥/ ١٦٢٤)، وأبـو يعلـى في «المسـند» (٩/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٥٤٣٩) -ومن طريقـه البيهقـي (٥/ ١٢٠)- مـن طريـق وكيـع، والدارمـي في «مسنده» (٧/ ٦٠٧/ ٢٠١٥) من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (٢/ ٢١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠٠-٤٠١ و٥/ ١٢٠)، و«معرفة السـنن والآثـار» (١/ ٤٣٠/ ٥٦٨) من طريق ابن وهب، وعبدالله بن نافع، وأبي عامر العقدي وبشر بن عمر؛ عشـرتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به دون هذه اللفظة؛ فهي شاذة.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٩٨): «صحيح دون قوله: «لم يناد...»» وهو الصواب.

١٩٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٩/ ٦١٧ - أطرافه)، ومسلم في «صحيحـه» (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢).

«إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ؛ فَكُلُوا واشربوا؛ حتى يُنَادِيَ[1] ابن أم مكتوم».

قال: وكان رَجُلاً أَعمَى لا يُنَادِي حتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحتَ، أَصبَحتَ.

متفق عليه.

١٩١- وعنه: أَنَّ بلالاً أَذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ فأمرَه النَّبِيُّ ﷺ أَن يرجعَ

---

(١) في «هـ»: «يؤذن».

١٩١- شاذ - أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦/ ٥٣٢) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٢/ ب)-، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢/ ٢٧-٢٨/ ٧٨٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٧/ ٣٧٥)-، والدارقطني (١/ ٢٤٤/ ٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال أبو داود: «لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة».

وقال البيهقي: «هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة، عن أيوب».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ١١٤/ ٣٠٨): «لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن سلمة».

قلت: قال البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٢/ ب - ١٤٣/ أ) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨٦)-: «وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة؛ فاتهمه على الإسلام؛ فإنه كان شديدًا على أهل البدع؛ إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم -رحمه الله-؛ فإنه اجتهد في أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به.

وإذا كان الأمر على هذا؛ فالاحتياط لمن راقب الله -تعالى- أن لا يحتج بما يجد في أحاديثه مما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها» اهـ.

ثم روى بسنده من طريق الدارقطني -وهذا في «سننه» (١/ ٢٤٤/ ٥٠)- من طريق عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» (١/ ٤٩١/ ١٨٨٨)- عن معمر، عن أيوب به مرسلاً.

قال الدارقطني عقبه: «هذا مرسل».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٣): «ورواه عبدالرزاق... لكنه أعضله؛ فلم يذكر نافعًا، ولا ابن عمر».

=

= قلت: وهو كما قال. ومعمر أوثق من حماد، وأثبت في أيوب منه.

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١/ ٣٩٤-٣٩٥): «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[أ].

قال: وروى عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع: أن مؤذنًا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان [أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧/ ٤٣٣) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٣/ أ)، و«الكبرى» (١/ ٣٨٤)]، وهذا لا يصح -أيضًا-؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطع.

ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح رواية عبيدالله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر[ب]: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل».

قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحًا؛ لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل»؛ فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «إن بلالاً يؤذن بليل»، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر؛ لم يقل: «إن بلالاً يؤذن بليل»» ا.هـ.

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «علل الحديث» لابنه (١/ ١١٤): «والصحيح عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحًا أذن قبل الفجر، وأمره أن يرجع.

وفي بعض الأحاديث أن بلالاً أذن قبل الفجر، فلو صح هذا الحديث؛ لدفعه حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، والقاسم بن محمد عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»؛ فقد جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ» ا.هـ.

وقال أبو داود عقبه: «رواه حماد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع -أو غيره-: أن مؤذنًا لعمر يقال له: مسروح أو غيره.

ورواه الدراوردي عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود، فذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك» ا.هـ.

وقال علي بن المديني؛ كما نقله عنه الترمذي في «سننه» (١/ ٣٩٥): «حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ هو حديث غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد ابن سلمة» ا.هـ. =

........................

(أ، ب) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٩/ ٦١٧ - أطرافه)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢) وغيرهما.

= وروى البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٢/ ب) بسنده إلى علي بن المديني؛ أنه قال: «هو عندي خطأ، لم يتابع حماد بن سلمة على هذا، إنما روي أن بلالاً كان ينادي بليل» ا.هـ.

ونقل عنه في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣) قوله: «أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح حديث عبيدالله؛ يعني: عن نافع، وحديث الزهري عن سالم» ا.هـ.

وقال الأثرم؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٢٨٦): «وأما حديث حماد بن سلمة؛ فإنه خطأ منه، وأصل الحديث عن نافع، عن ابن عمر: أن مؤذناً يقال له: مسروح (وذكره)» ا.هـ.

وقال محمد بن يحيى الذهلي؛ كما في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣)، و«التحقيق» (١/ ٣٠٨-٣٠٩/ ٣٧٩)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٢٨٣ و٢٨٥): «حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (وذكره) شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر» ا.هـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣): «ورواية حماد منفردة، وحديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه» ا.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٨): «وأما حديث حماد بن سلمة؛ فوهم منه؛ قال الترمذي: قال علي بن المديني: حديث حماد غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٣): «وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفاظ؛ لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب: وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه» ا.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٩) -ونقله عنه المصنف» في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٨٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨٥-٢٨٦)-: «قال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب؛ قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا».

قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لم يزل الأذان عندنا بليل.

وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة؛ فإنا لم نر ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها» ا.هـ.

وقد توبع حماد بن سلمة عليه! تابعه سعيد بن زربي، عن أيوب به.

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٢/ ب) من طريق ابن أبي الدنيا: ثنا شجاع بن=

فينادي: «ألا إنَّ العبدَ نامَ»، فرجع فنادى: ألا إن العبدَ نام.

رواه أبو داود، وذكر علَّته، وقال ابن المديني والترمذي: «هو غير محفوظ».

وقال الذهلي[1]: «هو شاذ مخالف لما رواه الناس عن ابن عمر».

وقال مالك: «لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر؛ فأما غيرها من الصلوات؛ فإنا لم نر ينادى لها[2] إلا بعد أن يحل وقتها».

١٩٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال:

---

=أشرس: ثنا سعيد بن زربي به.

قال البيهقي: «وقد تابعه سعيد بن زربي، وهو ضعيف».

وقال في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣): «وروي -أيضًا- عن سعيد بن زربي، عن أيوب؛ إلا أن سعيدًا ضعيف».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٨): «وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي، عن أيوب وكان ضعيفًا؛ قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات» اهـ.

ونقله عنه المصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٨٥) وأقره.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٣): «له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد ابن زربي، فرواه عن أيوب موصولاً؛ لكن سعيد ضعيف».

قلت: كلامه -رحمه الله- يوهم أن ضعف سعيد يسير، وليس كما قال؛ كما يشير إليه كلام ابن الجوزي، بل هو منكر الحديث، كما قال الحافظ نفسه في «التقريب».

وللحديث طرق أخرى؛ لكنها عند التحقيق العلمي الصحيح، والمنهج السليم لأهل الحديث لا تصح.

وانظر: «الخلافيات» (ق ١٤٣)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣-٣٨٤)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٢٨٤- ٢٨٥)، و«نصب الراية» (١/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(١) في «ط»: «الذهبي»، وهو تطبيع قبيح.

(٢) في «ط»، و«هـ»: «بها».

١٩٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٠/ ٦١١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٨/ ٣٨٣).

«إِذَا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

متفق عليه.

١٩٣- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبَّ هَـذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحمُودًا[1] الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّت لَهُ شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ».

رواه البخاري.

وروَاه النسائي، وابن حبان، والبيهقي: «المقام المحمود»؛ بالتعريف.

١٩٤- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكبَرُ، (اللَّهُ أَكبَرُ)[2]؛ فقال أحدكم: اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، (ثُمَّ)[3] قَالَ: أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ

---

١٩٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٤/ ٦١٤ و٨/ ٣٩٩/ ٤٧١٩)، و«خلق أفعال العباد» (١٤٢) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٣-٢٨٤/ ٤٢٠)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ٢٢)-.

وأما اللفظ الآخر: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٦-٢٧)، و«الكبرى» (١/ ٥١١/ ١٦٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٨٦/ ١٦٨٩ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، و«الدعوات الكبير» (١/ ٣٤/ ٤٩)، و«السنن الصغير» (١/ ١٢٤-١٢٥/ ٢٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢٠/ ٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦)، وغيرهم بسند صحيح.

(١) هو الشفاعة العظمى التي أعطيها رسول الله ﷺ يوم القيامة.

١٩٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٩/ ٣٨٥).

(٢) ليس في «ب»، وهي زيادة موافقة لما في «صحيح مسلم».

(٣) ليس في «ب»، وهي زيادة موافقة لما في «صحيح مسلم».

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ قَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ؛ قَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكبَرُ (اللَّهُ أَكبَرُ)[1]، اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قال: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ؛ قَالَ: لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلبِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ».

رواه مسلم.

**١٩٥**- ورُوِيَ عن عبداللّه بن عمرو بن العاص؛ أنَّه سمع رسول اللّه ﷺ يقول:

«إذَا سَمِعتُمُ المُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً؛ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنبَغِي إلاَّ لِعَبدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرجُو أَن أَكُونَ أَنا هُو، فَمَن سَأَلَ (لِي)[2] الوَسِيلَةَ؛ حَلَّت (له)[3] الشَّفَاعَةُ».

**١٩٦**- وعن عثمان بن أبي العاص؛ أنه قال:

---

(١) ليس في «ب»، وهي زيادة موافقة لما في «صحيح مسلم».

١٩٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٨/ ٣٨٤).

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: «عليه».

١٩٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢١ و٢١٧)، وأبو داود (١/ ١٤٦/ ٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٣)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٠٩/ ١٦٣٦)، والحاكم (١/ ١٩٩ و٢٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢١/ ٤٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٠/ ٤١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٢/ ٨٣٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٦٢/ ١٢٣٨) من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. =

يا رسول الله! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَومِي. قَالَ: «أَنتَ إِمَامُهُم، وَاقْتَدِ بِأَضعَفِهِم، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم».

وفي رواية: «أَنَّ آخرَ ما عَهِدَ إِليَّ النَّبيُّ ﷺ أَن أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لا يَأخُذُ على أَذَانِهِ أجرًا».

رواه ابن ماجه، والترمذي -وحسنه-.

## ٤- باب شروط الصلاة

١٩٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= قلت: وهو كما قالا. والجريري -وإن كان قد اختلط-؛ لكن رواه عنه هنا حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وكلاهما سمع منه قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٢٠/ ١٥٥٧) من طريق عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن عثمان به.

وسنده صحيح على شرط مسلم.

والرواية الأخرى التي ذكرها المصنف: أخرجها الترمذي (١/ ٤٠٩/ ٢٠٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٦/ ٧١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٨)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٠٣/ ٩٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٦/ ٨٣١٦ و٨٣١٧ و٨٣١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٤٥) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن البصري، عن عثمان به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الحسن البصري مدلس، وقد عنعن.

الثانية: أشعث بن سوار؛ ضعيف، وقد وهم من ظن أنه ابن عبد الملك الحمراني.

١٩٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣٤/ ١٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥) بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم»، وليس هو عند مسلم؛ كما قال المصنف.

واللفظ الذي ذكره هو عند البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٣٢٩/ ٦٩٥٤) بحروفه.

«لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٩٨- وعن أَبي سَعيدٍ الخدريِّ -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«لا يَنظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَورَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرأَةُ[1] إِلَى عَورَةِ المَرأَةِ، وَلا يُفضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفضِي المَرأَةُ إِلَى المَرأَةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ».

رواه مسلم.

١٩٩- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال:

---

١٩٨- حسن - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٦/ ٣٣٨)، والترمذي (٥/ ١٠٩/ ٢٧٩٣)، وأبو داود (٤/ ٤١/ ٤٠١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٧/ ٦٦١)، وأحمد (٣/ ٦٣)، والبيهقي (٧/ ٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٠/ ٢٢٥٠)، وغيرهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢١٢): «حسن، وإنما اقتصرت على تحسينه مع إخراج مسلم إياه في «صحيحه»؛ لأن الضحاك بن عثمان وهو الحزامي المدني، فيه كلام، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم». اهـ.

(١) في «ر» زيادة: «ولا المرأة تنظر إلى ...».

١٩٩- حسن - أخرجه أحمد (٤/ ٣ و٤)، وأبو داود (٤/ ٤٠-٤١/ ٤٠١٧)، وابن ماجه (١/ ٦١٨/ ١٩٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٣/ ٨٩٧٢)، والترمذي (٥/ ٩٧-٩٨/ ٢٧٦٩ و١١٠/ ٢٧٩٤)، والروياني في «مسنده» (٢/ ١٠٧-١٠٨/ ٩١١ و١١٦-١١٧/ ٩٢٨ و١١٩/ ٩٣٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٨٧/ ١١٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٥٣/ ٩٨٩ و٩٩٠ و٣٥٣-٣٥٤/ ٩٩١ و٣٥٤/ ٩٩٢-٩٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٤١٣/ ١٣٨١ و٤١٤/ ١٣٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٣ =

قلت[١]: يا رسول اللّه! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك؛ إلاَّ مِنْ زوجَتِكَ، أو ما ملكت يَمِينُكَ»، قلت: فإذا كان القومُ بعضهم في بعض؟ قال: «إنِ اسْتَطَعتَ أن لا يَرَاهَا أَحدٌ؛ فَلا يَرَيَنَّهَا»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فَاللَّهُ -تبارك وتعالى- أَحَقُّ أَن يُستَحيَى مِنهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وحسنه-، وإسناده ثابتٌ إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور.

---

=٢٥٦)، والحاكم (٤/ ١٧٩-١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٩ و٢/ ٢٢٥ و٧/ ٩٤)، و«شعب الإيمان» (٦/ ١٥٠-١٥١/ ٧٧٥٣ -ط دار الكتب العلمية)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٥/ ٣٤١٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٦١-٢٦٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ١٢١-١٢٢)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٥٩-١٦٠ و١٦١) من طرق عن بهز بن حكيم به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر عقبه: «وهو إسناد صحيح إلى بهز، وأما بهز؛ فاختلف فيه: فوثقه علي بن المديني، والنسائي، ويحيى بن معين في رواية، وقال مرة: إسناد صحيح؛ إذا كان من دون بهز ثقة»، وقال أبو زرعة: «صالح، ليس بالمشهور»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال صالح بن محمد: «إسناد أعرابي»، وقال الحاكم: «كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة لا متابع له عليها»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً».

وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري؛ فوثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: «ليس به بأس» اهـ.

وحسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمة الله عليه- في «آداب الزفاف» (ص ٤٠ - ط المكتب الإسلامي)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢١٢).

(١) في «ب»: «قال: قال رسول الله ﷺ»، وهو خطأ.

**٢٠٠-** وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال:

«كُنتُ جَالِسًا عِندَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أَقبَلَ أَبُو بَكرٍ آخِذًا بطَرَفِ ثَوبِهِ حَتَّى أَبدَى عَنْ رُكْبَتِهِ[(١)]، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُم؛ فقَد غَامَرَ[(٢)]» الحديث.

رواه البخاري.

**٢٠١-** ورَوَى عن أبي موسى:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَن رُكبَتَيهِ -أَو رُكبَتِهِ-، فَلَمَّا دَخَلَ عُثمَانُ غَطَّاهَا».

**٢٠٢-** وعن صفيه بنت الحارث، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن

---

٢٠٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٨/ ٣٦٦١).

(١) في «هـ»: «ركبتيه»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٢) خاصم؛ أي: دخل في غمرة الخصومة.

٢٠١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥٣/ ٣٦٩٥).

٢٠٢- صحيح - أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩)، وأبو داود (١/ ١٧٣/ ٦٤١)، وابن ماجه (١/ ٢١٤/ ٦٥٥)، والترمذي (٢/ ٢١٥/ ٣٧٧)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٨٠/ ٧٧٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٦٨٧/ ١٢٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٦٦-١٦٧/ ١٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٦١٢/ ١٧١١ و١٧١٢ - «إحسان»)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٩٧/ ٣٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٩ -ط شاكر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٥٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٦٩/ ٢٤٠٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣٦٨) من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه خلاف فيه على قتادة».

=

= قال الذهبي في «التلخيص»: «على شرط مسلم، وعلته ابن أبي عروبة».

ثم رواه الحاكم من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٥): «وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول؛ كأنه يعله به! وليس بعلة؛ فإن حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين، عن صفية، عن عائشة؛ فهذا إسناد آخر لقتادة وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله: سميه حماد بن زيد؛ كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٩)» انتهى كلامه.

قلت: وأخرجه ابن الأعرابي (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٥ و١٩٩٦) من طريق حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن حسان، وأيوب السختياني، كلاهما عن محمد بن سيرين به موصولاً.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين.

وقد صححه شيخنا -رحمه الله- أيضًا-، ثم قال (١/ ٢١٦-٢١٧): «وصفية بنت الحارث أوردها ابن حبان في «ثقات التابعين» (١/ ٩٤) [(٤/ ٣٨٥-٣٨٦)]، وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» بأنها صحابية، وقد أوردها في «القسم الأول» من كتابه «الإصابة» (٨/ ١٢٥).

فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة موصولاً، فلا يضره رواية أحدهم -وهو قتادة- من طريق أخرى مرسلاً، بل إنها تقوي الرواية الموصولة.

وكذلك لا يضره رواية الآخرين، وهما: هشام وأيوب منقطعًا بإسقاط صفية من الإسناد؛ كما رواه بعضهم عنهما، فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩٥-٢٩٦) -بعد أن أخرج الحديث-: «قال الدارقطني في كتاب «العلل»: حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يرويه قتادة عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

واختلف فيه على قتادة؛ فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة وسعيد بن بشير؛ فروياه عن قتادة موقوفًا.

ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن ابن سيرين -مرسلاً- عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك [أخرجه أحمد (٦/ ٩٦ و٢٣٨)] ورفعا الحديث، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب. انتهى كلامه. =

النَّبِيِّ ﷺ قال:

«لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم».

وصفيَّة؛ وثقها ابن حبان.

وقد روي موقوفاً ومرسلاً، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه:

«لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرَأَةٍ قَد حَاضَتِ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

**٢٠٣-** وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:

---

= قلت (الألباني): وفي هذا التصويب عندي نظر؛ لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في (علم المصطلح)، وليس كذلك الأمر هنا، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد، لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة، بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل، وهو ثقة؛ فيجب قبولها.

وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولاً من طريق المذكورين ذاتهما، فكيف وقد صح عنهما موصولاً -أيضًا- كما سبق؟! وبذلك تبين أن الحديث صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي. والحمد لله على توفيقه» اهـ كلامه -رحمه الله- بطوله.

قلت: وهو كما قال، لكن الذهبي أعله بالإرسال كما قدمت.

**٢٠٣- صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠٩)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩٣-٤٩٤/ ٩٧٣٤ و٤٩٤/ ٩٧٣٥)، والترمذي (٤/ ٢٢٣/ ١٧٣١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٨٢-٨٣/ ١٩٩٨٤)، وأحمد (٢/ ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣)، من طريق أيوب به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٥ - رواية يحيى الليثي)، و(٢/ ٨٧/ ١٩١٧ - رواية أبي مصعب الزهري) -ومن طريقه أبو داود (٤/ ٦٥/ ٤١١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٥٤٥١ - «إحسان»)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٤٩/ ٦١٤٣)-.=

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيلاءُ؛ لَم يَنظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ». فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: فكيف يَصنَعُ النساءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قال: «يرخين شبرًا»، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن؟ قال: «فيُرخِينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيهِ».

رواه النسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وقد روي عن نافع عن أم سلمة، وعنه عن صفية عن أم سلمة، وعنه عن سليمان عن أم سلمة، والله أعلم)[1].

---

=والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٣-١٤/ ٣٠٨٢)-، وأحمد (٦/ ٢٩٥-٢٩٦ و٣٠٩)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٤٣٩/ ٢٨٠٨ - فتح المنان)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٥/ ٩٧٤١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٤١١-٤١٢/ ٦٩٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٢/ ٨٤٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق ابن إسحاق، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠٩)، و«الكبرى» (٥/ ٤٩٥/ ٩٧٤٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٣١٦-٣١٧/ ٦٨٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٣٩/ ١٠٠٧ و١٠٠٨) من طريق أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص؛ ثلاثتهم عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة به.

قلت: وسنده صحيح، وصححه شيخنا -رحمة الله عليه- في «الصحيحة» (٤/ ٤٧٨/ ١٨٦٤).

وخالفهم عبيدالله بن عمر؛ فرواه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

أخرجه أبو داود (٤/ ٦٥/ ٤١١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠٩)، و«الكبرى» (٥/ ٤٩٥/ ٩٧٤٢ و٩٧٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٥/ ٣٥٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٠٨/ ٤٩٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٣ و٣١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٣١٦/ ٦٨٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣١٣/ ٩١٦) من طرق عنه.

قلت: وهذا سند صحيح؛ فيكون لنافع فيه إسنادان عن أم سلمة.

وخالفهم يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عن نافع عن أم سلمة: أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٥/ ٤٩٤/ ٩٧٣٧).

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٤٧٩): «وهذا شاذ مخالف لرواية الجماعة» اهـ.

(١) ليس في «ب»، وواهٍ.

٢٠٤- وعن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله

---

٢٠٤- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢١/ ٤٠٢)-، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٤٢١/ ٢٥٤٧)، والترمذي في «جامعه» (٥/ ١١١/ ٢٧٩٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٥٤٨/ ٦٣٩ - «منتخب») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٧)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٤٠٢-٤٠٣/ ١٦٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١١٩/ ٦٧٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٦٩/ ١١١١٩)، والحاكم (٤/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨) عن إسرائيل، عن أبي يحيى به.

قال الحافظ: «وأبو يحيى القتات؛ روى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه؛ فقال مرة: في حديثه ضعف، وقال مرة: ثقة، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا، وقال النسائي: ليس بالقوي» اهـ.

وقال في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١١٩): «والقتات؛ ضعيف»، وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٠٩).

قلت: وهو كما قال؛ لكنه ليس بشديد الضعف؛ فيستشهد به.

وللحديث شاهدان يقويانه: عن محمد بن جحش، وجرهد الأسلمي.

أما حديث محمد بن جحش؛ فأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢-١٣)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٥٦/ ٢٩٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٣٢٥/ ٣٦٧ - «منتخب»)، والطحاوي في شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤-٤٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢١٥-٢١٦/ ٥٥٠-٥٥٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٦٢٨-٦٣٢)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢١/ ٢٢٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٥٩-٤٦٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢١/ ٤٠٤)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٢)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٢٠) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير، عن محمد به.

قال الحافظ في «الموافقة»: «ومحمد بن جحش؛ هو محمد بن عبدالله بن جحش؛ ابن أخي زينب أم المؤمنين، نسب إلى جده، وأبوه من كبار الصحابة، وكان هو على عهد النبي ﷺ صغيرًا.

وأبو كثير مولاه؛ لا يعرف اسمه، والمشهور فيه بالثاء المثلثة، وقيل: أبو كبيرة -بموحدة وزيادة هاء-». =

عنهما- قال:

مَرَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُه خَارِجَةٌ، فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَورَتِهِ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو يعلى، والترمذي، ولفظه:

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عَورَةٌ»، وقال: «هذا حديثٌ حسن غريب».

وصححه الطحاوي.

وأبو يحيى: مختلف فيه؛ وثقه ابن معين في رواية[1]، وقال النسائي[2]: «ليس بالقوي».

---

= وقال في «فتح الباري» (١/ ٤٧٩): «ورجاله رجال الصحيح؛ غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة؛ لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل».

قلت: وقد وثقه الحافظ نفسه -رحمه الله- في «التقريب» (٨٣٢٥)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٣٢٨/ ٣٤٥): «شيخ».

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣١١): «إسناده صحيح».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٥): «مسند صالح».

وصححه الطحاوي والبيهقي، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأما حديث جرهد؛ ففيه كلام طويل، فصلته في تعليقي على «موطأ الإمام مالك» (٢٠٥١).

وانظر -لزامًا-: «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣-٢٤٤)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٠٩- ٣١٠).

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩٨): «ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معلولة، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر؛ غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة؛ فيرتقي بها إلى درجة الصحيح» اهـ.

(١) «رواية الدارمي» (٢٤٧/ ٩٦٤)، وقال في «رواية الدوري» (٢/ ٧٣١): «في حديثه ضعف».

(٢) في «ضعفائه» (رقم ٦٧٢).

وقال البخاري[١]: «ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

وقال أنس: «حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذه». وحديث أنس أسند[٢]، وحديث جرهد أَحوطُ؛ حتى يخرج من اختلافهم».

وقد روي حديث ابن عباس من وجه آخر عن طاوس عنه.

**٢٠٥**- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيبَرَ. فَصَلَّيْنَا عِندَهَا صَلاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبو طَلحَةَ، (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلحَةَ)[٣]. فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ في زُقَاقِ خَيبَرَ، [وَإِنَّ رُكبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ][٤]. ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَن فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لأَنظُرُ[٥] إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ؛ قَالَ:

«اللَّهُ أَكبَرُ! خَرِبَت خَيبَرُ؛ إِنَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَومٍ؛ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنذَرِينَ»؛ قالها ثلاثًا.

رواه البخاري ومسلم، وفي روايته[٦]: «فَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَن فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٧٨).

(٢) في «ر»، و«هـ»: حديث أنس أجود.

٢٠٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٧٩/ ٣٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٤٣/ ١٣٦٥).

(٣) سقط من «هـ».

(٤) زيادة من «الصحيح».

(٥) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: أنظر.

(٦) في «س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: رواية لمسلم.

فلفظ[١] مسلم لا حُجَّةَ فيه على أَنَّ الفَخِذَ ليست[٢] عورة، ولفظ البخاري محتمل، واللّه أعلم.

٢٠٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«لا يُصَلِّي أَحدُكُم فِي الثَّوبِ الواحدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ».

رواه البخاري ومسلم، وعنده: «عاتقيه، وعاتقه» -أيضًا-.

٢٠٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال:

خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ في بَعضِ أَسفَارِهِ، فَجئتُ لَيلَةً لِبَعضِ أَمرِي، فَوَجَدتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ[٣] ثَوبٌ وَاحِدٌ؛ فَاشْتَمَلتُ بِهِ، وَصَلَّيتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟!». فَأَخبَرتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغتُ؛ قَالَ: «مَا هَذَا الاشتِمَالُ الَّذي رَأَيتُ؟». قلت: كَانَ ثَوبٌ -يعني: ضاق-، قال: «فَإِن كَانَ وَاسِعًا؛ فَالتَحِفْ بِهِ[٤]، وَإِن كَانَ ضَيِّقًا؛ فَاتَّزِرْ بِهِ[٥]».

رواه البخاري بهذا اللفظ.

ورواه مسلم، ولفظه: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا؛ فَخَالِف بَينَ طَرَفَيهِ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) في «ب»: «ولفظ».

(٢) في «س»، و«ر». و«ط»، و«هـ»: «ليس».

٢٠٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٧١/ ٣٥٩). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٦٨-٥١٦)، ولم أر عنده لفظ: «عاتقه» بالإفراد.

٢٠٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٧٢/ ٣٦١). ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٣٠٥/ ٣٠١٠).

(٣) في «ب»: «وعلى عاتقه».

(٤) اتزر بأحد طرفي الثوب الواسع، وارتد بالطرف الآخر.

(٥) اجعله إزارًا فقط.

ضَيِّقًا؛ فَاشْدُدهُ عَلَى حِقوِكَ[(١)]».

٢٠٨- وعن أبي مسلمة[(٢)] -سعيد بن يزيد-، قال: قلت لأنس بن مالك:

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعلَينِ؟ قال: نعم.

متفق عليه.

٢٠٩- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحوَ بَيتِ المَقدِسِ؛ فَنَزَلَت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرضَاهَا فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فَمَرَّ رجلٌ مِنْ بني سَلِمَة وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ، وقد صلو ركعةً؛ فنادى: ألا إِنَّ القبلةَ قد حُوِّلَت؛ فمالوا كما هم نحو القبلة.

رواه مسلم.

٢١٠- وعن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله

---

(١) معقد الإزار.

٢٠٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٩٤/ ٣٨٦). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩١/ ٥٥٥).

(٢) في «هـ»: «أبي سلمة»، والمثبت موافق لما في «الصحيحين».

٢٠٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٥/ ٥٢٧).

٢١٠- صحيح - أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٣/ ٣٤٤) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٢٧/ ٤٤٦)، و«معالم التنزيل» (١/ ١٦٣)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٢) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٥٨-٥٩)-، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣/ أ) عن المعلى بن منصور، عن عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

عنه-، عن النبي ﷺ قال:

«مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبْلَةٌ».

رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وتكلَّم فيه أحمد، وقواه البخاري[1].

٢١١- وعن عامر بن ربيعة؛ قال:

«رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَت بِهِ».

متفق عليه.

---

= وأخرجه الترمذي (٢/ ١٧١/ ٣٤٢ و٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٣/ ١٠١١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٠٩)، وابن مردويه في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٦٤) من طريق أبي معشر نجيح السندي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قلت: وأبو معشر -هذا-؛ ضعيف، أسنَّ، واختلط؛ كما في «التقريب».

وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه: نجيح -مولى بني هاشم-، قال محمد -يعني: ابن إسماعيل البخاري-: لا أروي عنه شيئًا، وقد روى عنه الناس.

قال محمد: وحديث عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح» اهـ.

وقد عد الإمام النسائي هذه الطريق من منكرات أبي معشر في كتابيه: «المجتبى» (٤/ ١٧٢)، و«الكبرى» (٢/ ٩٦)، وقد تكلم فيه الإمام أحمد؛ كما قال المصنف، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٠٣).

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في «فتح الباري» (٣/ ٦٠): «قال أحمد: ليس له إسناد -يعني: أن في أسانيده ضعفًا-، وقال مرة: ليس بالقوي.

قال: وهو عن عمر صحيح».

(١) سقط من «ط».

٢١١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٧٣/ ١٠٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٨/ ٧٠١).

والرواية الأخرى عند البخاري عنده (٢/ ٥٧٤/ ١٠٩٧).

وفي (رواية)[١] البخاريِّ: «يُومِي بِرَأْسِهِ قبلَ أَي وَجهٍ تَوجَّـه، وَلَـم يَكُـن (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[٢] يَصنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ».

**٢١٢-** وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال:

«إن[٣] كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، يُكَلِّـمُ أَحدُنَـا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَت: ﴿**حَـافِظُوا عَلَـى الصَّلَـوَاتِ وَالصَّـلاةِ الوُسـطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الكلامِ».

متفق عليه، وليس في البخاري: «وَنُهِينَا عَنِ الكلامِ».

**٢١٣-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«التَّسبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ في الصَّلاةِ».

قال ابن شهاب: «وقد رأيتُ رِجالاً مِنْ أَهلِ العلمِ يُسَبِّحُونَ ويُشِيرُونَ».

متفق عليه، ولم يقل البخاري: «في الصلاة» ولا ذكرَ قولَ ابن شهاب.

**٢١٤-** وعن مطرف بن عبداللّه بن الشخير، عن أبيه؛ قال:

---

(١) ليس في «ب».

(٢) سقط من «هـ».

٢١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٣/ ١٢٠٠). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩).

(٣) في «ط»، و«هـ»: «إن».

٢١٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٧/ ١٢٠٣). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣١٨-٣١٩/ ٤٢٢).

٢١٤- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٥ و٢٦). وأبو داود (١/ ٢٣٨/ ٩٠٤). والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣١٥). وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٣٩/ ٦٦٥ و٣/ ٣٠-٣١/ ٧٥٣ - «إحسان»)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٣)، و«الكبرى» (١/ ٣٦٠/ ١١٣٥). وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٦٢/ ٤٣٦)-.=

«رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي، وفي صَدرِهِ أَزِيزٌ(١) كَـأَزِيزِ المِرجَـلِ(٢) مِـنَ البُكاءِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، وابن حبـان، والنسـائي وعنده: «وقال: يعني: يبكي».

وقد وهم في هذا الحديث من قال: أخرجه مسلم (والله أعلم)(٣).

---

=وأبو عبيـد في «فضـائل القـرآن» (١/ ٣٠٦-٣٠٧/ ١٦٥)، وعبـد الله بـن المبـارك في «الزهـد» (٣٦/ ١٠٩) -ومن طريقه الضياء المقدسي (٩/ ٤٦٢-٤٦٣/ ٤٣٧)، وأبو الشـيخ في «أخـلاق النبي ﷺ» (٢٠٠-٢٠١/ ٥٦٣)، وعبد بن حميـد في «مسنده» (١/ ٤٦١/ ٥١٣ - «منتخـب»)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ١٧٤-١٧٥/ ١٥٩٩) -ومـن طريقـه الضيـاء المقدسـي (٩/ ٤٦٤-٤٦٥/ ٤٤٣)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٥٣/ ٩٠٠)، والقطيعي في «جزء الألف دينـار» (١٢٧/ ٨١)، والحربـي في «غريـب الحديـث» (٣/ ٩٧٩) -ومـن طريقـه الضيـاء المقدسـي في «الأحاديث المختـارة» (٩/ ٤٦٤/ ٤٤٢)-، وأبـو نعيـم الأصبهـاني في «معرفـة الصحابـة» (٣/ ١٦٨٤/ ٤٢١٧)، وتمـام في «الفوائـد» (١/ ٣٦٠/ ٣٥١ - ترتيبـه)، والحـاكم (١/ ٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥١)، و«دلائل النبوة» (١/ ٣٥٧)، و«شـعب الإيمـان» (١/ ٤٨١/ ٧٧٤)، والبغوي في «الأنوار في شمائل المحمديـة» (١/ ٢٢٦/ ٢٧٩)، و«شـرح السـنة» (٣/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٧٢٩)، وابن عساكر في «تـاريخ دمشـق» (٦١/ ٢١٤)، وغـيرهم مـن طريـق حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن مطرف به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهـبي، وابـن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٢٦٢).

قلت: وهو كما قالوا.

وقال النووي في «رياض الصالحين» (٤٥٠): حديث صحيح، رواه أبو داود، والـترمذي في «الشمائل» بإسناد صحيح. اهـ.

(١) صوت غليان القدر.

(٢) القدر الذي يطبخ فيه.

(٣) ليس في «ط»، و«هـ».

## ٥- باب صفة الصلاة

٢١٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ؛ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ»؛ فَصَلَّى، (ثُمَّ جَاءَ)[1]؛ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» -ثَلاثًا-، فقال: وَالَّذِي بَعثَكَ بِالحَقِّ! ما أُحسِنُ غَيرَهُ؛ فَعَلِّمْنِي، قال:

«إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ؛ فَأَسبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ استَقبِلِ القِبلَةَ؛ فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآن، ثُمَّ اركَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَع حَتَّى تَعتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَع حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، (ثُمَّ ارْفَع حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)[2]، ثُمَّ افْعَل ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

٢١٦- وعن محمد بن عمرو بن عطاء:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنتُ أَحفَظُكُم[3] لِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَيتُه إِذَا كَبَّرَ؛ جَعَلَ يَدَيهِ حَذوَ[4] مَنكِبَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ؛ أَمكَنَ يَدَيهِ مِنْ رُكبَتَيهِ، ثُمَّ هَصَرَ[5]

---

٢١٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٣٧/ ٧٥٧ - أطرافه). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧).

(١) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

(٢) زيادة من «ب»، وهي موافقة لما في «الصحيح».

٢١٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٠٥/ ٨٢٨).

(٣) في «ب»: «أحوطكم»، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

(٤) مقابل. (٥) أي: ثنى ظهره وخفضه، في استواء من غير تقويس.

ظَهرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعودَ كُلُّ فَقَار[١] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ؛ وَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلا قَابِضِهُمَا، وَاستَقْبَلَ بِأَطرَافِ أَصَابِعِ رِجلَيهِ القِبلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَتَينِ جَلَسَ عَلَى رِجلِهِ اليُسرَى، وَنَصَبَ اليُمنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ؛ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى وَنَصَبَ الأخرَى، وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ.

رواه البخاري.

**٢١٧-** وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ[٢]؛ قَالَ: «وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ، وَأَنَا مِن (أَوَّلِ)[٣] المُسلِمينَ، اللَّهُمَّ! أَنتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ، أَنتَ رَبِّي وَأَنَا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي، وَاعْتَرَفتُ بِذَنبِي؛ فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ (إِنَّهُ)[٤] لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ، وَاهْدِنِي لأَحسَنِ الأَخلاقِ؛ لا يَهدِي لأَحسَنِهَا إِلاَّ أَنتَ، وَاصْرِف عَنِّي سَيِّئَها؛ لا يَصرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنتَ، لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، وَالخَيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيكَ، وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ».

وَإِذَا رَكَعَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسلَمتُ، خَشَعَ لَكَ سَمعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، (وَمِلءَ)[٥] الأَرضِ وَمِلءَ[٦] بَينِهِمَا، وَمِلءَ مَا شِئتَ مِنْ شَيءٍ بَعدُ.

---

(١) أي: عظام الظهر.

٢١٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٤-٥٣٥/ ٧٧١).

(٢) أي: إذا دخل في الصلاة قال هذا الذكر.

(٣، ٤، ٥، ٦) زيادة من «س»، و«ر»، و«ظ»، و«هـ».

وَإِذَا سَجَدَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسلَمتُ، سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَينَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسلِيمِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أَسرَرتُ وَمَا أَعلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفتُ، وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ المُقدِّمُ وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ».

رواه مسلم.

٢١٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال:

---

٢١٨- صحيح - أخرجه أحمد (٣/ ٥٣ و٦٩)، وأبو داود (١/ ٢٠٦/ ٧٧٥)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤/ ٨٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٣٢)، و«الكبرى» (١/ ٣١٣/ ٩٧٢ و٣١٣ - ٣١٤/ ٩٧٣)، والترمذي (٢/ ٩-١٠/ ٢٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٨٦/ ٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٢)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ١٦٧/ ١٣٥١ - «فتح المنان»)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٣٥٨/ ١١٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٧/ ١٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٧)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٨/ ٤٦٧)، والمؤمل بن إهاب في «جزئه» (١٠١/ ٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٠٣٢/ ٥٠١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩٨)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤)، و«الخلافيات» (ج٢ ق٣٨/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٠٣/ ٦٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤١/ ٤٤١)، و«جامع المسانيد» (ق١٥٢/ ب)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٦)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١١- ٤١٢ و٤٢٥- ٤٢٦) من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير علي بن علي الرفاعي، وهو لا بأس به؛ كما في «التقريب».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن».

وقال الترمذي: «وقد تكلم في إسناده، كان يحيى بن سعيد تكلم في علي بن علي».

وقال أحمد: «لا يصح هذا الحديث».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٥١-٥٢):=

=«ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنًا؛ فإن رجاله كلهم ثقات. وعلي -هذا- وإن تكلم فيه يحيى ابن سعيد؛ فقد وثقه يحيى بن معين؛ [كما في «تاريخ الدارمي» (١٤٧/ ٥٠٣)]، ووكيع وأبو زرعة؛ [كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦/ ١٠٨٠)]. وقال شعبة؛ [كما في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٤)]: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد [؛ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦/ ١٠٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦٦)]: لم يكن به بأس؛ إلا أنه رفع أحاديث.

وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطؤه، وهذا ما روى شيئًا منكرًا» اهـ.

قلت: وقد أثنى عليه أبو داود خيرًا؛ كما في «سؤالات الآجري» (٢/ ١٠٤/ ١٢٥٦). وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦): «ليس بحديثه بأس، قلت: يحتج به؟ قال: لا».

وقال النسائي والحافظ: «لا بأس به». وقال البزار: «ليس به بأس».

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦٦).

فرجل حاله هكذا لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٤٢).

قلت: وذكر أبو داود في «سننه» -ونقله عنه المصنف-: «أن الناس يقولون: هو عن علي ابن علي بن الحسن -رحمه الله- الوهم من جعفر».

الوجه المذكور: أخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٥٦/ ٤٣٤): حدثنا علي بن الجعد، عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن به مرسلاً.

وعلي بن الجعد ثقة.

وللحديث شواهد كثيرة يصح بها -إن شاء الله-.

أما شطره الأول؛ فستأتي شواهده في الحديث التالي.

وأما شطره الأخير؛ فيشهد له حديث أبي أمامة، وجبير بن مطعم، وعبدالله بن مسعود -رضي الله عنهم-.

أما حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه-؛ فأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) من طريق حماد بن سلمة وشريك، عن يعلى بن عطاء: أنه سمع شيخًا من أهل دمشق: أنه سمع أبا أمامة (وذكره).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٢٥): «رجال إسناده ثقات؛ إلا التابعي؛ فإنه لم يسم» اهـ.

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «إرواء الغليل» (٢/ ٥٦): «وهذا إسناد صحيح؛ لولا الشيخ الدمشقي؛ فإنه مجهول لم يسم» اهـ.

=

= وأما حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-: فأخرجه أبو داود (١/ ٢٠٣/ ٧٦٤)، وابن ماجه (١/ ٢٦٥/ ٨٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣١ و٢٣٨)، وأحمد (٤/ ٨٠ و٨٥)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٢٩٢-٢٩٣/ ١٠٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٤)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٥٦-٤٥٧/ ٤٣٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/ ٣٩٣/ ٧٣٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٩/ ٤٦٨ و٤٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٧٢/ ١٨٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٢٨/ ٩٤٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٣٤٤٥ و٣٤٤٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٨١/ ٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٧٨-٨٠/ ١٧٧٩ و١٧٨٠ و٦/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٢٦٠١ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٤-١٣٥/ ١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٤١-٦٤٢/ ٩٤٨ و٦٤٣-٦٤٤/ ٩٤٩ و٦٤٤/ ٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ - مسند عمر)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٧٠/ ٢٨٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٠٣-٥٠٤/ ٦٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٣/ ٥٧٥)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٤٨)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ق ٤/ ب)، والحافظ العراقي في «الأمالي» (ص ٦١-٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٥ و٥٣٦)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٢١-٤٢٢)، وغيرهم من طريق عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!!

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٥٥): «وفي ذلك نظر؛ فإن عاصمًا -هذا- العنزي لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان، فإنه أورده في «الثقات» (٢/ ٢٢٢) [(٧/ ٢٥٨)] وساق له هذا الحديث، وقال: «كذا قال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، وقال مسعر: عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، وقال ابن إدريس: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير» اهـ. كلامه.

قلت: ونحوه في «المنتقى» لابن الجارود (١/ ١٧٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٦٧)، وابن خزيمة.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «فهذا الاختلاف على عاصم في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف؛ ولعله لذلك قال البخاري: «لا يصح»... ولكنه على كل حال شاهد جيد للأحاديث الآتية» اهـ. =

كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ باللَّيلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إلَهَ غَيرُكَ»، ثم يقول: «اللّهُ أَكبَرُ كَبيرًا»، ثُمَّ يقول: «أَعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

= وقال ابن المنذر: «وحديث جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجهولان، لا يدرى من هما» ا.هـ، ونحوه في «صحيح ابن خزيمة».

قلت: عباد وعاصم هما رجل واحد؛ لكن اختلف في اسمه كما تقدم بيانه في كلام ابن حبان، وعلى كل؛ فالحديث لابأس به في الشواهد.

وأما حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ١٨٥- ١٨٦/ ٩١٧٢)، و«المسند» (١/ ١٤٠-١٤١/ ١٨٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٠٤)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١/ ٤٠٤)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦/ ٨٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٠/ ٤٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٦-٨٧/ ١٢٧٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٤١١/ ٤٩٩٤ و٩/ ١٠/ ٥٠٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٤٤٦- ١٤٤٧/ ١٣٨١)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦)، و«السنن الصغير» (١/ ١٤٧-١٤٨/ ٣٧٥)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٢٤) عن محمد ابن فضيل: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود به.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن.... وعطاء بن السائب ممن اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد اختلاطه» ا.هـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٥٦): «وفيه نظر؛ قال البوصيري في «الزوائد» [(ق ٥٤/ ٢)] [(١/ ٢٨٥)]: «هذا إسناد ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا عبدالرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود...».

قلت (الألباني): قد أثبت سماعه من ابن مسعود البخاري في «تاريخه»، والمثبت مقدم على النافي» ا.هـ كلامه.

قلت: وهو كما قال.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب.

مِنْ هَمزِهِ[١]، وَنَفْخِهِ[٢]، وَنَفْثِهِ[٣]».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وهذا لفظه- من رواية جعفر بن سليمان، وقد احتج به مسلم عن علي بن علي الرفاعي، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وقال الترمذي: «وقد تُكلِّم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي».

وقال أحمد: «لا يصح هذا الحديث».

وقال أبو داود: «هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن -رحمه اللّه تعالى-، الوهم من جعفر».

**٢١٩**- وعن عبدة:

---

(١) كيده.

(٢) وسوسته.

(٣) سحره.

٢١٩- **صحيح موقوفًا، وصح مرفوعًا** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٩/ ٥٢) من طريق الأوزاعي، عن عبدة به.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١١١-١١٢): «قال أبو علي الغساني: هكذا وقع: عن عبدة: أن عمر... وهو مرسل؛ يعني: أن عبدة -وهو ابن أبي لبابة- لم يسمع من عمر» ا.هـ.

وقال رشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (٢/ ٧٧٨): «وفي رواية عبدة عن عمر -رضي الله عنه- نظر، والصحيح أنه مرسل».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩): «وفي إسناده انقطاع» ا.هـ.

وكذا أعله شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٤٨) بالانقطاع.

لكن صح من طريق آخر موقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٧٥-٧٦/ ٢٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»=

=(١/ ١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٢/ ١٢٦٧). والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٠ و٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤-٣٥)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١٦) من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر به.

قال الدارقطني: «هذا صحيح عن عمر من قوله».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا موقوف صحيح».

وصححه الحاكم والذهبي.

وقد روي مسندًا من هذا الوجه؛ لكن لا يصح؛ كما قال الدارقطني، والحاكم، والذهبي، وابن حجر، وشيخنا الألباني -رحمهم الله-.

وانظر: «نتائج الأفكار» (١/ ٤١٧)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٤٩).

قلت: وهو كما قالوا، وقد صح مرفوعًا من طرق أخرى.

منها: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وقد تقدم قبل هذا.

ومنها: عن عائشة -رضي الله عنها- به؛ أخرجه الترمذي (٢/ ١١/ ٢٤٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٥/ ٨٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٤٣٣/ ٤٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٩/ ٤٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨١-٨٢/ ١٢٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٠٣٢-١٠٣٣/ ٥٠٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٣- ٨٤/ ٢٢٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٠٢/ ٦٨٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٨/ أ-ب)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٧-٣٨/ ٥٧٣)، و«معالم التنزيل» (٧/ ٣٩٥)، والعراقي في «الأمالي» (ص ٧٥)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٠٨)، والحاكم في «المستدرك»[أ] (١/ ٢٣٥) عن أبي معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة به.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث حارثة بن محمد، وقد تكلم فيه من قبل حفظه».

وقال ابن خزيمة: «حارثة بن محمد؛ لا يحتج أهل الحديث بحديثه».

وقال الحاكم عقبه: «حارثة بن محمد؛ لم يرضه مالك، ورضيه غيره من أقرانه».

قال الحافظ العراقي متعقبًا: «حارثة متفق على ضعفه، ومراد الحاكم بمن رضيه غير مالك: أنهم رووا عنه، ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروي عنه عدلاً عنده» ا.هـ. =

(أ) وقد سقط سنده من «المطبوع»، وهو موجود في «تلخيصه»، وكذا نسبه له الحافظان العراقي وابن حجر.

= وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: «وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال؛ وهو ضعيف».

وقال في «المعرفة»: «وحارثة بن محمد: وهو حارثة بن أبي الرجال. وهو ضعيف لا يحتج به؛ ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم» اهـ.

وقال في «الخلافيات»: «حارثة بن محمد؛ ضعيف». ثم روى عن شيخه الحاكم ما تقدم، وروى بسنده عن ابن معين قوله: «حارثة بن أبي الرجال؛ ضعيف».

قلت: وهو كما قالوا؛ لكن جاء من غير هذا الوجه؛ فأخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦/ ٧٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣-٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٠٢/ ٦٨٥)، والخلافيات (ج٢/ ق ٣٨/ أ)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤١/ ٤٤٢)، والعراقي في «الأمالي» (ص ٧٢)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٠٦-٤٠٧) من طريق طلق بن غنام، عن عبدالسلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به.

قال الحافظ عقبه: «قال شيخنا -يعني: العراقي-: رجاله ثقات... وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: رجاله من رجالهما في الجملة، وليس على شرط واحد منهما؛ فإن حسين بن عيسى وهو البسطامي[(أ)]، وطلق بن غنام جميعًا من شيوخ البخاري، وليس لواحد منهما شيء في «صحيح مسلم»، وأبو الجوزاء -وهو بالجيم، والزاي، واسمه: أوس بن عبدالله-، وإن أخرج له الشيخان؛ فروايته عن عائشة عند مسلم خاصة. وقد ذكر بعضهم أنه لم يسمع منها [مثل: البخاري وابن عبدالبر].

والراوي عنه بديل بن ميسرة من رجال مسلم دون البخاري، وعبدالسلام من رجالهما جميعًا.

وقال أبو داود بعد تخريجه: وهذا الحديث ليس بالمشهور، لم يروه إلا طلق بن غنام عن عبدالسلام، وقد روى جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة -يعني: بالسند المذكور-؛ فلم يذكروا فيه شيئًا من هذا، انتهى كلامه.

وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم [في «صحيحه» (٤٩٨)] وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ: «كان يفتتح بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين... الحديث» بطوله.

فظاهر رواية عبدالسلام يقتضي الزيادة على ما رواه أولئك، وهم أحفظ منه وأتقن. =

........................................

(أ) وهو شيخ أبي داود.

= لكن طريقة المصنف -يعني: النووي- الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقًا؛ كما صرح به في غير موضع، وهذا من هذا القبيل؛ فأقل درجاته أن يكون حسنًا، لا سيما إذا انضم إليه الطريق الآتي والشواهد الآتية» اهـ كلامه بطوله.

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٥١): «وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا؛ لأنها زيادة من ثقة، وهي مقبولة، ولولا أن الإسناد منقطع؛ لحكمنا بصحته، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٦) [(١/ ٢٢٩)]: ورجال إسناده ثقات؛ لكن فيه انقطاع»؛ يعني: بين أبي الجوزاء وعائشة... ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى، يرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن، ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره» اهـ.

قلت: وهو كما قالا؛ لكن في قول شيخنا -رحمه الله-: إن في إسناده انقطاعًا نظر؛ فإن أبا الجوزاء هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» عن عائشة من روايته، واعتمدها في الأصول، ومن قال: إنه لم يسمع منها لم يصب، وإنما جميع من قال: إنه لم يسمع منها اعتمد على الإمام البخاري في هذا؛ أنه لم يسمع منها.

والبخاري -رحمه الله- مذهبه معروف أنه يشترط اللقاء والسماع، بخلاف مسلم الذي اشترط المعاصرة وإمكان اللقاء، وهو كذلك؛ فإن أبا الجوزاء عاصر عائشة وأدركها يقينًا، ولذلك صرح جمع من أهل العلم أنه روى عنها؛ كالمزي، والذهبي، والعسقلاني، ومن قبلهم مسلم، والعقيلي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، هذا أولاً.

وثانيًا: أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦-١٧) عن مسدد، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، وفي عمرو كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

أما الإمام البخاري -رحمه الله-؛ فقد أعله عقبه بقوله: «في إسناده نظر». قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٤): «يريد: أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة» اهـ.

قال الحافظ متعقبًا: «حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» -أيضًا-: أنه لم يسمع منها!!

وقال جعفر الفريابي في كتاب «الصلاة»: ثنا مزاحم بن سعيد: ثنا ابن المبارك: ثنا إبراهيم بن طهمان: ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها... فذكر الحديث. =

أن عمر بنَ الخطاب -رضي الله عنه- كان يَجهَرُ بهؤلاء الكلماتِ يقول: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيرُكَ».

ذكره مسلم في «صحيحه»؛ (لأنَّه سمعه مع غيره)[١]. وليس هو (على)[٢] شرطه؛ فإنَّ عبدة بن أبي لبابة لم يدرِك عمر، بل ولم يسمع من ابنه، إنَّما رآه رؤيةً[٣].

وقد روى الدارقطني بإسنادِه، عن الأسودِ، عن عمر: أنه كان يقول هؤلاء الكلمات.

وقال المروزي: سألت أبا عبدالله عن استفتاح الصلاةِ، فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر[٤].

وقد روي (فيه)[٥] من وجوه ليست بذاك.

٢٢٠- وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

---

= فهذا ظاهره أنه لم يشافهها؛ لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم. اهـ.

وعليه؛ فالذي أراه أن هذه الطريق صحيحة لذاتها؛ لثقة رجالها، واتصال إسنادها.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب.

(١) ليس في «ب». (٢) ليس في «هـ».

(٣) تصحفت في «ب»، و«م»: «رواه رواية».

(٤) وقد ذكر المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٤٢)، ونحوه -أيضًا- ذكر ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٢ و٤/ ٩١) من رواية حنبل عن أحمد، وكذا أبو داود السجستاني في «مسائله» (٣٠).

(٥) ليس في «هـ».

٢٢٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٧/ ٤٩٨) من طريق بديل بن ميسرة، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به.

قلت: وقد أعله شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٢١) بالانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة، وهذا ليس بشيء؛ كما فصلته آنفًا في الحديث السابق.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَستَفتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبِيرِ وَالقِرَاءَةِ بِـ: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالِمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَم يُشْخِصْ رَأسَه[١]، وَلَم يُصَوِّبْهُ[٢]، وَلَكِن بَينَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَم يَسجُد حَتَّى يَستَوِي (قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ؛ لَم يَسجُد حَتَّى يَستَوِي)[٣] جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفرُشُ رِجلَهُ اليُسرَى، وَيَنصِبُ رِجلَهُ اليُمنَى، وَكَانَ يَنهَى عَن عُقبَةِ الشَّيطَانِ[٤]، وَيَنهَى أَنْ يَفتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[٥]، وَكَانَ يَختِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسلِيمِ».

(رواه مسلم)[٦].

٢٢١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ)[٧] اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجمَعُون».

متفق عليه، واللفظ[٨] لمسلم.

---

(١) لم يرفعه.

(٢) أي: لم يخفضه خفضًا بليغًا، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب؛ قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣).

(٣) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كالكلب، وهو الاقعاء المنهي عنه.

(٥) أن يضع ذراعيه على الأرض؛ فيشبه السبع في افتراش ذراعيه.

(٦) سقط من «ب».

٢٢١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢١٦/ ٧٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣١١/ ٤١٧) بهذا اللفظ.

(٧) ليس في «هـ».

(٨) في «س»، و«ر»، و«ط»: «ولفظه».

**٢٢٢**- وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرفعُ يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفعَهُمَا كَذَلِكَ -أَيضًا-. وقال:

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ». وكان لا يفعل ذلك في السجودِ.

متفق عليه.

وللبخاريِّ عن نافع: «أَن ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ (في) الصلاةِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ، وإذا ركعَ رفع يديهِ، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قام مِنَ الركعتين رفع يديه». ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ.

**٢٢٣**- وعن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه؛ فَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ».

رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا (فُرُوعَ)[1] أُذُنَيهِ».

**٢٢٤**- و(روى)[2] عن وائل بن حُجرٍ:

---

٢٢٢- أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢١٨/ ٧٣٥) -بهذا اللفظ-، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٢/ ٣٩٠)، واللفظ الآخر عند البخاري (٢/ ٢٢٢/ ٧٣٩).

٢٢٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٣/ ٢٥)، والرواية الأخرى عنده (١/ ٢٩٣/ ٢٦).

(١) ليس في «ب».

٢٢٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠١/ ٤٠١).

(٢) ليس في «هـ».

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةَ (كبَّر)[1]، وَضَعَهُمَا[2] حِيَالَ أُذُنَيهِ، ثُمَّ التَحَفَ ثَوبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَركَعَ؛ أَخرَجَ يَدَيهِ مِنَ الثَّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ؛ فَرَكَعَ[3]. فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَينَ كَفَّيهِ».

٢٢٥- وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن وائل بن حُجرٍ؛ قال:

---

(١) زيادة من «هـ».

(٢) في «س»، و«ر»، و«ط»: «وصفهما».

(٣) في «ب»: «فرفع».

٢٢٥- **صحيح** - أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٣/ ٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٧/ أ)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٢٦٨/ ٢٣٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

قلت: وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد؛ لأن مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ.

لكن للحديث شواهد يصح بها؛ منها:

عن هلب بن يزيد بن قنافة -رضي الله عنه- به: أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦/ ٨٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٤٠/ ٣٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢/ ٣٥٤/ ٨٦٠ -ط دار الوطن)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٣٦-١٣٧/ ٤٢١-٤٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٤٠/ ٢٤٩٣/ ٢٤٩٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٩٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٦٢/ ٦٥٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣١/ ٥٧٠ و٣٢-٣٣/ ٥٧١)، و«الأنوار» (١/ ٣٨٤/ ٥١٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٩٦/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٣٨/ ٤٣٤ و٤٣٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٦٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٤-٤٩٥) من طريق سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه به.

قال الترمذي والبغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الطوسي: «يقال: حديث هلب حديث حسن صحيح».

قلت: بل هو ضعيف؛ فإن مداره على قبيصة بن هلب، وهو مجهول؛ لم يرو عنه إلا =

«صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنى عَلَى يَدِهِ اليُسرَى، عَلَى صَدرِهِ».

٢٢٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسكُتُ بَينَ التَّكبِيرِ وَالقِرَاءَةِ إسكَاتَةً -قال: أَحسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً[(١)]-، فقلتُ: بِأَبي وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ! إسكَاتُكَ بَينَ التَّكبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري[(٢)].

---

=سماك بن حرب؛ كما قال علي بن المديني.

وشاهد آخر من مرسل طاوس به؛ أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٠١/ ٧٥٩)، و«مراسيله» (٨٩/ ٣٣).

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «إرواء الغليل» (٢/ ٧١): «بإسناد صحيح عنه؛ وهو وإن كان مرسلاً؛ فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل؛ لأنه صحيح السند إلى المرسل. وقد جاء موصولاً من طرق؛ كما أشرنا إليه آنفاً. فكان حجة عند الجميع، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه؛ فقد ذكر المروزي في «المسائل» (ص ٢٢٢): «كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين».

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعه صحيح بلا ريب.

٢٢٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٢٧/ ٧٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٩/ ٥٩٨)، واللفظ للبخاري.

(١) في «ب»: «هبيرة»؛ وهو خطأ قبيح.

(٢) في هامش «م»: «حديث: عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ».

٢٢٧- وعن عُبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِأُمِّ القُرآنِ».

وفي رواية: «بفاتحة الكتاب».

متفق عليه.

٢٢٨- وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

---

٢٢٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٣٦/ ٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤).

٢٢٨- صحيح - أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٨/ ٤٩٠) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٩١/ ١٧٨٩ و٩٦/ ١٧٩٤)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٢٧)- من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٠٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٩)، و«الخلاصة» (١/ ٣٦٣)، و«الأذكار» (١/ ١٤٩/ ١٢٢ - بتحقيقي): «رواه ابن خزيمة، وأبو حاتم في «صحيحهما» بالأسانيد الصحيحة!! وحكما بصحته»(أ).

قلت: رجاله ثقات؛ لكن وهب بن جرير خولف في لفظ الحديث، فأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧ و٤٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٦)، و«مشكل الآثار» (٣/ ١٢٢/ ١٠٩٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٥٣/ ١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨) من طريق غندر، ووكيع، وسعيد بن عامر؛ ثلاثتهم عن شعبة به بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج، فهي خداج؛ فهي خداج؛ فهي خداج».

وهؤلاء أوثق من وهب بن جرير، وهم جمع، وفيهم أثبت الناس في شعبة، وهو (غندر)، وقد رووه بهذا اللفظ، على أن الطحاوي رواه من طريق وهب بن جرير -نفسه-، ولم يقل: «لا تجزيء»، وإنما قال: «من صلى صلاة...» الحديث.

وقد رواه جمع كثير عن العلاء بن عبدالرحمن به بـاللفظ الثاني: «من صلى صلاة...»، وهذه العلة التي أشار إليها المصنف -رحمه الله-. =

........................

(أ) قلت: وفي كلام الإمام النووي -رحمه الله- السابق نظر كثير؛ فإن الحديث ليس له إلا إسناد واحد، وفي صحته نظر؛ كما بينت، إذ أعل بالمخالفة.

«لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وقد أُعِلَّ.

٢٢٩- وعن أنس -رضي الله عنه-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾».

رواه البخاري.

٢٣٠- وروى مسلم:

---

= لكن للحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت بلفظ الباب بحروفه: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢١-٣٢٢) بسند صحيح.

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وصححه ابن القطان الفاسي؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٦٥).

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٧٠): «انفرد زياد بن أيوب دلُّويه بلفظ: «لا تجزئ».

ورواه جماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ». وهو الصحيح. وكأن زيادًا رواه بالمعنى، وقد صحح الحديث -أيضًا- ابن القطان، وقال: زياد أحد الثقات».

قلت: والقول قول الدارقطني وابن القطان؛ فإن زيادًا هذا ثقة حافظ، وقد كان الإمام أحمد يسميه (شعبة الصغير) لحفظه وضبطه.

وبالجملة؛ فالحديث بلفظه المذكور ثابت صحيح، والله أعلم.

٢٢٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧/ ٧٤٣).

٢٣٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩) (٥٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٨)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٢٩٣) من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي؛ قال: كتب إليَّ قتادة، عن أنس (وذكره).

قال الحافظ ابن حجر: «وأعله بعضهم بعلتين:

الأولى: تدليس الوليد وتسويته، وليست بواردة؛ لأنه صرح بالتحديث؛ فانتفى التدليس، وبين أن رواية الأوزاعي عن قتادة مكاتبة؛ فانتفت التسوية، وقد صرح قتادة بالتحديث عن =

«صَلَّيتُ خَلفَ النَّبيِّ ﷺ، وَأَبي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ؛ فَكَانُوا يَستَفتِحُونَ بِـ ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، لا يَذكُرُونَ: ﴿بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ قراءةٍ، ولا في آخِرِهَا».

وقد ضعَّف الخطيب[1] وغيره روايةَ مسلمٍ بلا حجَّةٍ.

وفي لفظٍ لأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني: «فَكَانُوا لا يَجهَرُونَ بِـ﴿بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾»[2].

---

=أنس هذا الحديث، وسماعه له منه -كما سيأتي-؛ فانتفت التسوية.

العلة الثانية: إبهام من كتب إلى الأوزاعي بإذن قتادة؛ لأن قتادة ولد أكمه، فتعين أن يكون أملى على من كتب عنه إلى الأوزاعي، ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجروحًا أو غير ضابط؛ فلا تقوم به الحجة.

وقد روى هذا الحديث جماعة من أصحاب الأوزاعي عنه؛ فمنهم من عنعنه، ومنهم من أفصح بصورة الحال؛ كما أفصح الوليد.

أخرجه أحمد [في «المسند» (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٤٧/ أ)] عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج -وهو من شيوخ البخاري في «الصحيح»-، عن الأوزاعي مثل رواية الوليد سواء في سياق الإسناد والمتن؛ لكنه قال قتادة: حدثني أنس.

وهكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» [(١/ ٤٤٨/ ١٦٥٦)- ومن طريقه ابن طاهر المقدسي في «مسألة التسمية» (ص ٤٦)-] من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي.

وكل ذلك مما يقوي رواية الوليد، وكنت أظن أن العلة الثانية واردة حتى وقفت على رواية أخرى عن قتادة أصح من رواية الأوزاعي. اهـ.

ثم ساق بسنده الطرق الآتية.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله وأجزل مثوبته-، وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٠-٥١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٤٧/ أ) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي به مثل رواية أبي عوانة.

(١) في «الجهر بالبسملة» (ص ١٨٩-١٩٠ - اختصار الذهبي).

(٢) وهو اللفظ الذي أشار إليه الحافظ آنفًا.

وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٣٥)، و«الكبرى» (١/ ٣١٥/ ٩٧٩)، وأحمد=

وفي لفظٍ لابن خزيمةَ والطبراني: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأبو بكر وعمر»[1].

زاد ابن خزيمة: «في الصلاة».

**٢٣١-** وعن نعيم المجمر؛ قال:

---

=(٣/ ١٧٩ و٢٦٤ و٢٧٥)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٤٩٦/ ٩٥٣ و٩٥٤ و٢/ ٧٨٠/ ٢٠٧١)، وأبو يعلى في «المسند» (٥/ ٣٦٠/ ٣٠٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢٠-١٢١/ ١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٠٣/ ١٧٩٩ و١٠٦/ ١٨٠٣ -«إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣١٥ و٣١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٢/ ٥٨٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٥٠/ ٤٥٦)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٢٩٤ و٢٩٥) من طرق عن أنس به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥٠/ ٤٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٧٣٩)، و«المعجم الأوسط» (٢/ ١١٦/ ٨٠٧ - «مجمع البحرين»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٧٩)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٤٢/ ٣٩)، وأبو الفضل المقدسي في «التسمية» (ق ٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٤٩-٢٥٠/ ١٨٧٧ و١٨٧٨)، والحافظ العراقي في «الأمالي» (ص ٤٧)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٢٩٧) من طريق الحسن البصري، عن أنس به.

قلت: والحسن مدلس، وقد عنعن في جميع طرقه؛ فهو ضعيف.

٢٣١- **صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥١/ ٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٠٠/ ١٧٩٧ و١٠٤-١٠٥/ ١٨٠١ - «إحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٧٤/ ١٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢٤-١٢٥/ ١٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٤١/ ٣٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦ و٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥١٦/ ٧١٠)=

صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبي هُرَيرةَ -رضي الله عنه-؛ فَقَرأَ: ﴿بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قرأَ بِأُمِّ القرآنِ، حتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾. قال: آمين، وقال الناسُ: آمين، ويقول: كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ مِنَ الاثنتين، قال: اللَّهُ أَكبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأُشبِهُكُم صَلاةً[1] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رواه النسائي.

---

=و٥١٦-٥١٧/ ٧١١)، و«السنن الصغير» (١/ ١٥٣/ ٣٩١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٤١-٤٢)، والخطيب البغدادي في «الجهر بالبسملة» (١٦٥/١ - مختصر)، وابن عبدالبر في «الإنصاف» (٢/ ١٨٣ - المجموعة المنيرية)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٠-٣٢٣)، و«موافقة الخبر الخبر» (١/ ٢٩٩-٣٠٠) من طريق الليث بن سعد، وخالد بن يزيد؛ كلاهما عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر به.

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال الخطيب البغدادي في «الجهر بالبسملة» (ص ١٦٦): «هذا الحديث ثابت صحيح، [لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله]».

وما بين معقوفين زيادة من «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٥٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٤٥).

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في «الصحيح»» اهـ.

وقال الحافظ: «هذا حديث صحيح».

وقال في «الموافقة» (٢/ ٣٢٣)، و«الفتح الباري» (٢/ ٢٦٧): «وهو أصح ما ورد في إثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الفاتحة في الصلاة» اهـ.

قلت: وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٣٥).

وقال ابن خزيمة في «مصنفه في البسملة» -كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٥٦)-: «فأما الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة؛ فقد ثبت وصح عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك، ولا ارتياب -عند أهل المعرفة بالأخبار- في صحة سنده واتصاله...».

(١) في «ط» زيادة: لعله بصلاة.

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب وصحَّحوه، وقد أُعِلَّ ذكرُ البسملة(١).

٢٣٢- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال:

---

(١) وقد نقل الحافظ الزيلعي -رحمه الله- في «نصب الراية» (١/ ٣٣٦-٣٣٧) عن المصنف -بتوسع- وجه تضعيف هذا الحديث.

قلت: وفي تضعيفه له نظر كبير.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٥٦): «وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث، وليس هو تصريح في الجهر، وقد أجيب عنه بعشرة أوجه ذكرناها في موضع آخر» ا.هـ.

قلت: نقلها عنها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٧-٣٣٨)؛ فانظرها غير مأمور.

٢٣٢- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣ و٣١٦ و٣٢٢)، وأبو داود (١/ ٢١٧/ ٨٢٣)، والترمذي (٢/ ١١٦-١١٧/ ٣١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٨٦/ ١٧٨٥ و٩٥/ ١٧٩٢ و١٥٦- ١٥٧/ ١٨٤٨ - «إحسان»)، والدارقطني (١/ ٣١٨ و٣١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٦-٣٧/ ١٥٨١)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٨/ ٣٢ و٦١-٦٢/ ١٦٩ و١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٨٣)، و«المسند» (ق ٩٤/ أ-ب)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ١٤٦- ١٤٧/ ٢٧٠١ و٢٧٠٢ و٢٧٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٠٧/ ١٣٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٧١-٢٧٢/ ٣٢١)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ١٩٧/ ٢٩٤)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ١٩٤/ ١٢٨٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٣٠)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٣٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٤٣-٤٤ و٤٤)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٤)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٠٩/ ٥٣٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١-٥٢/ ٩١٧ و٩١٨)، و«القراءة خلف الإمام» (٥٦-٥٧/ ١٠٨- ١١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٣/ ٦٠٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٤٨٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٣٢-٤٣٣) من طرق عن محمد بن إسحاق؛ قال: حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح؛ خلا محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث؛ فأمنا بذلك تدليسه. =

«كُنَّا خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في صَلاةِ الفَجرِ، فقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَت عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلفَ إمَامِكُم؟»، قُلنَا: نعم؛ (هَذًّا)[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لا تَفعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فإنَّهُ لا صَلاةَ لِمَن لا[2] يَقرَأُ بِهَا».

---

= قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن»، وحسنه البغوي.

وقال الخطابي: «إسناده جيد لا مطعن فيه»؛ كما في «المجموع» (٣/ ٣٦٦).

وقال الحاكم: «إسناده مستقيم»؛ كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١١٩).

وقال البيهقي: «وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول؛ فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً» اهـ.

وقد أعله الحافظ ابن عبدالبر بالاضطراب؛ كما في «التمهيد» (١١/ ٤٦)، وكذا أعله الإمام أحمد بأنه لم يرفعه إلا ابن إسحاق؛ كما في «التحقيق» (١/ ٣٦٩)، وأعله ابن الجوزي بضعف محمد بن إسحاق، وليست هذه العلل -على التحقيق العلمي- بشيء.

وانظر: «تنقيح التحقيق» للمصنف (١/ ٣٨٠).

وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بنحوه: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢٧- ١٢٨/ ٢٧٦٦)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٢٢/ ١٥٥٤ -ط دار الرشد) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٤٥)-، وابن أبي عمر العدني في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٢٢/ ١٥٥٥)، وأحمد (٥/ ٤١٠)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٩/ ٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٦٦/ ٧٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٣/ ٩٢٠ و٥٤ - ٥٥/ ٩٢١)، و«القراءة خلف الإمام» (٧٥- ٧٦/ ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر.

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) في «هـ»: «لم».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي -وحسنه-، وابن حبان، والدارقطني، وقال: «إسناد حسن».

وصححه البخاري، وتكلّم فيه أحمد، وابن عبد البر، وغيرهما، وهو من رواية ابن إسحاق.

**٢٣٣- وعن أبي موسى -رضي الله عنه-:**

---

٢٣٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٤/ ٤٠٤/ ٦٣)، وأبو داود (١/ ٢٥٦/ ٩٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، و«الكبرى» (١/ ٢٥٣/ ٧٦١) مختصرًا، وابن ماجه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٧)، وأحمد (٤/ ٤١٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٦٥/ ٣٠٥٨ و٦٦/ ٣٠٥٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٥٧/ ١٦٩٦ و٤٥٧- ٤٥٨/ ١٦٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٠- ٣٣١ و٣٥١- ٣٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٠٥- ١٠٦/ ١٣٢٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/ ٣١١/ ٧٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٥-١٥٦)، و«القراءة خلف الإمام» (١٢٨/ ٣٠٥) من طرق عن سليمان بن طرخان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي عنه به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

هكذا رواه سليمان التيمي عن قتادة، وخالفه جمع من الحفاظ -منهم: هشام الدستوائي، وأبو عوانة، وشعبة، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، ومعمر في آخرين-؛ فرووه عن قتادة به، لم يذكروا هذا اللفظ.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٩٦- ٩٧ و١٩٦-١٩٧ و٢٤١- ٢٤٢ و٣/ ٤١-٤٢)، و«الكبرى» (٦٥١ و٧٦٠)، وابن ماجه (٩٠١)، والطيالسي في «مسنده» (٥١٧)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٣٠٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥٢-٢٥٣ و٢٩٣ و٣٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٣- ٣٩٤)، والدارمي (١٤٢٨ و١٤٧٣ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٧ - «إحسان»)، والبزار في «البحر الزخار» (٣٠٥٦ و٣٠٥٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١٦٨١ و١٦٨٢)، وغيرهم كثير.

وقد اختلف العلماء الأكابر في صحة هذه اللفظة: «وإذا قرأ؛ فأنصتوا».

قال أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٦/ ٩٧٣) -ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦)، و«القراءة خلف الإمام» (ص ١٣١)-: «وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ؛ لم يجيء به إلا=

=سليمان التيمي في هذا الحديث».

وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣١): «ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ؛ فأنصتوا»، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه».

وقال في «التتبع» (ص ١٧١ -ط دار الكتب العلمية): «وقد خالف التيمي جماعة؛ منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة؛ رووه عن قتادة لم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ؛ فأنصتوا»... وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه! والله أعلم».

وقال في «العلل» (٧/ ٢٥٢-٢٥٤/ ١٣٣٣): «يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وأبان، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى، وألفاظهم متقاربة.

ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد، فزاد عليهم في الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» حدث به عن سليمان كذلك معتمر وجرير بن عبدالحميد والثوري... والصواب من ذلك ما رواه سعيد وهشام ومن تابعهما عن قتادة، وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: وإذا قرأ؛ فأنصتوا»، ولعله شبه عليه؛ لكثرة من خالفه من الثقات» اهـ.

وقال البزار: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد، ولا نعلم أحدًا قال فيه: «وإذا قرأ؛ فأنصتوا» إلا التيمي» اهـ.

وقال أبو علي النيسابوري؛ كما في «القراءة خلف الإمام» (ص ١٣١ - ط دار الكتب العلمية)، و«السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦): «خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، وهو عندي وهم منه، والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، وشعبة بن الحجاج» اهـ.

قال البيهقي في «القراءة»: «ووهن أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمهم الله- هذه الزيادة في هذا الحديث» اهـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٦-٤٧): «وقد أجمع[(١)] الحفاظ! على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبدالله الحافظ» اهـ. =

(١) قلت: وفي دعوى (الإجماع) هذه نظر كبير وكبير!!

= وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٢٣): «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «وإذا قرأ؛ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في «السنن الكبير» عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله...» ا.هـ.

وقال الحافظ أبو الفضل ابن عمار الشهيد في «علل الأحاديث التي في صحيح مسلم» (ص ٧٣-٧٧): «وقوله: «إذا قرأ؛ فأنصتوا» هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ؛ لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل: سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس» ا.هـ

قلت: وفيما قالوا -رحمهم الله جميعًا- نظر؛ فإن التيمي ثقة حافظ من رجال الستة، وقد زاد هذه اللفظة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولذلك أخرجها مسلم في «صحيحه».

وقد سأل أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان -راوي «صحيح مسلم»- الإمام مسلمًا عن زيادة التيمي، فقال الإمام مسلم، وكلامه في «صحيحه» (١/ ٣٠٤): «تريد أحفظ من سليمان؟!» ا.هـ.

يعني: أن التيمي ثقة حافظ ضابط، وقد زاد، فلا يضره ذلك، ولذلك قال الإمام ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ١٥٥): «والتيمي جليل القدر؛ قال شعبة: ما رأيت أحدًا أصدق منه.

وفي «علل الخلال»: قلت لابن حنبل: يقولون: أخطأ التيمي!! قال من قال: أخطأ التيمي؛ فقد بهت التيمي.

ولا نسلم أنه خالفهم؛ بل زاد عليهم، وزيادة الثقة مقبولة.

ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ «مسلم» (وذكر ما نقلته عن مسلم)» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، بل قال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠٠) عن التيمي: «كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانًا وحفظًا وسنة». وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٤٤٨): «رجل حافظ»، وقال الذهبي في «الميزان» (٣٤٨١): «أحد الأثبات». وقال أبو داود في «سؤالات الآجري» (٢/ ٣٦/ ١٠٣٣): «ليس أحد أمثل من التيمي...».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» -عقبه-: «وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفًا وجب قبوله، وتكون زيادته كحديث يتفرد به.

وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات، وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمرًا نفاه أسامة؛ كانت رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئًا لم يذكره غيره» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٣٤): «فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ: فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي؛ قيل له: لم يخالفهما من هو=

=أحفظ منهما؛ فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذا الحديث: أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن».

ثم روى بسنده عن أبي بكر الأثرم، قال: «قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «إذا قرأ الإمام؛ فأنصتوا»، فقال: «... الحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه.

قلت: نعم؛ قد رواه المعتمر، قال: فأيّ شيء تريد؟!»؛ فقد صحح أحمد الحديث عن النبي ﷺ» ا.هـ.

والحديث صححه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١١٢)، والمنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣١٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الإلمام بحكم القراءة خلف الإمام» (ص ١٢): «بعض الرواة زاد فيه على بعض؛ فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ؛ فأنصتوا»، ومنهم من ذكرها وهي زيادة من الثقة، لا تخالف المزيد، بل توافق معناه؛ ولهذا رواه مسلم في «صحيحه»» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٦٩ -ط دار ابن الجوزي): «ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري؛ قال: (وذكره)».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢): «وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري» ا.هـ.

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٨).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد أشار إليه المصنف -رحمه الله-، فأخرج أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤١-١٤٢)، و«الكبرى» (١/ ٣٢٠/ ٩٩٣)، وابن ماجه (٨٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٦)، وأحمد في «المسند»، وابنه عبدالله في «زوائده» (٢/ ٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦)، و«القراءة خلف الإمام» (١٣١/ ٣١١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٣٢ و٣٣)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢٩٦- ترتيبه) من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به.

قال تمام الرازي -عقبه-: «يقال: إنه لم يروه غير أبي خالد الأحمر».

وقال أبو داود: «وهذه الزيادة: «إذا قرأ؛ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد» ا.هـ.

وقال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٦٤) -ونقله عنه البيهقي في «القراءة=

=خلف الإمام» (ص ١٣٢)-: «ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر؛ قال أحمد: أراه يدلس» ا.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٦٤) -ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٧)، و«القراءة خلف الإمام» (ص ١٣٢)-: «سمعت أبي -وذكر حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة. وهي من تخاليط ابن عجلان» ا.هـ.

وكذا أعله ابن خزيمة ويحيى بن معين؛ كما في «القراءة خلف الإمام» (ص ١٣٢ و١٣٤).

قلت: أبو خالد الأحمر -واسمه: سليمان بن حيان-؛ صدوق من رجال الستة، وقد احتجوا به؛ فالسند حسن، ومع ذلك لم يتفرد به، بل تابعه الليث بن سعد، ومحمد بن سعد الأنصاري، وإسماعيل بن أبان الغنوي.

أخرجه أبو العباس السراج في «مسنده»؛ كما في «النكت الظراف» (٩/ ٣٤٣-٣٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤٢)، و«الكبرى» (١/ ٣٢٠/ ٩٩٤)، والدارقطني (١/ ٣٢٩ و٣٣٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٣٢٠).

ولذلك قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣١٣) متعقبًا أبا داود: «وفيما قاله نظر؛ فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحهما».

ومع هذا؛ فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها: أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني -نزيل بغداد-، وقد سمع من ابن عجلان -وهو ثقة-، وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبدالله المخرمي، وأبو عبدالرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في «سننه»، من حديث محمد بن سعد هذا».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ونحوه في «إرواء الغليل» (٢/ ١٢١).

وقد صحح حديث أبي هريرة هذا الإمام أحمد؛ كما في «التمهيد» (١١/ ٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٤٠)، وابن عبدالبر، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ١٥٧)، وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٨ و١٢١).

وقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان -راوي «صحيح مسلم»-: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر للإمام مسلم: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ -يعني: «إذا قرأ؛ فأنصتوا»-، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه هاهنا؟ -يعني: في «الصحيح»-. قال -مسلم-: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا على صحته» ا.هـ.

انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا؛ فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيتُم؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم؛ فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ؛ فَأَنصِتُوا».

رواه مسلم، وصححه الإمام أحمد (بن حنبل)[(١)].

وتكلم في قوله: «إِذَا قَرَأَ؛ فَأَنصِتُوا» أبو داود، والدارقطني، وأبو علي النيسابوري، وغيرهم.

وقد روي من حديث أبي هريرةَ، وصحَّحه مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

**٢٣٤**- وعن عبد اللّه بن أبي أوفى؛ قال:

---

(١) زيادة من «ب».

٢٣٤- **حسن لغيره** - أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود (١/ ٢٢٠/ ٨٣٢) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٨-٨٩/ ٦١٠)-، وحمزة بن محمد الكناني في «جزء البطاقة» (٩٦/ ٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥٤/ ١١٨٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٤٦٨/ ٥٢٣ - «منتخب») -ومن طريقه العلائي في «جزء في تفسير الباقيات الصالحات» (ص ٤٤-٤٥)-، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٥٧٤/ ١٧١١) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٠٢/ ١٦٩)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢١-١٢٢/ ٢٧٤٧) -ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٥٧٤/ ١٧١١)- ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٠٢/ ١٦٩)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٦٤)-، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥٣- ٦٥٤/ ١١٨١)-، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣١٣/ ٧١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١١٤-١١٥/ ١٨٠٨ - «إحسان»)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨١)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (٨٩/ ١٨٥) من طريق أبي خالد الدالاني، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤٣)، و«الكبرى» (١/ ٤٧٧/ ٩٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١١٤-١١٥/ ١٨٠٨ - «إحسان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٩١/ ٩٤٦٨ و١٣/ ٤٥٢/ ١٦٨٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٨٤-٨٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٥٧٤-١٥٧٥/ ١٧١٢) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٢٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٠٢/ ١٦٨)، والعراقي في «الأمالي» (ص ١٢٥-=

=١٢٦)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٦٤-٦٥ و٦٥)، والبيهقي (٢/ ٣٨١)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣١٣/ ٧١٧) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٩/ ١٩٤٨)، والحاكم (١/ ٢٤١)-، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٧٨/ ١٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٧٣/ ٥٤٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥٣/ ١١٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١١٦/ ١٨٠٩ - «إحسان»)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٠١/ ١٦٦ و١٦٧)-، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥١٩-٥٢٠/ ٦٠٩)، وغيرهم من طرق عن مسعر بن كدام، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٧١/ ٩٨٤٦) من طريق الحجاج بن أرطأة، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ١٥٧/ ٨٥١) -ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٧٨-٧٩/ ١٠٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧/ ١١٨٦)-، وأحمد (٤/ ٣٨٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢١٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٥٧٥/ ١٧١٣) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٦٥)-، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨١)، و«جزء القراءة» (٨٨- ٨٩/ ١٨٤) من طرق عن المسعودي، كلهم عن إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي، عن عبدالله بن أبي أوفى به.

قال النسائي عقبه: «إبراهيم السكسكي؛ ليس بذاك القوي».

وقال الحافظان -العراقي، والعسقلاني-: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٢): «وهو كما قالا؛ إلا أن السكسكي هذا -وإن أخرج له البخاري؛ فقد قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٩) [(١/ ٢٣٦)]: «وهو من رجال البخاري؛ لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتِ بحجة.

وذكره النووي في «الخلاصة» في (فصل الضعيف)، وقال في «شرح المهذب» [(٣/ ٣٧٦)]: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم».

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن» اهـ.

قلت: فهو علة الحديث؛ لكنه لم يتفرد؛ فقد تابعه طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى به.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١١٦-١١٧/ ١٨١٠ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير»؛ كما في «جامع المسانيد» (٧/ ٢٩٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٦) -ومن=

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجزِئنِي مِنهُ، قال: «قُلْ: سُبحَانَ اللَّهِ، وَالحَمدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ (العَلِيِّ العَظِيمِ)[(١)]»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الخَيرِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وقال: «على شرط البخاري».

---

=طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١١٧/ ١٩١)- من طريق أبي أمية الطرسوسي، عن الفضل بن موفق، عن مالك بن مغول، عن طلحة به.

قال الحافظ: «ولم ينفرد إبراهيم السكسكي به، بل رواه الطبراني وابن حبان... من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى؛ ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم» اهـ.

قال شيخنا -رحمه الله-: «وقال في ترجمة الفضل -هذا- من «التقريب»: «فيه ضعف»؛ فالحديث حسن بهذه المتابعة، والله أعلم.

وقد قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٤٧) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السكسكي: «وإسناده جيد»» اهـ.

قلت: وهو كما قال.

**تنبيه:** أخرج أبو نعيم هذا الحديث في «حلية الأولياء» (٧/ ١١٣) من طريق خالد بن نزار: ثنا الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به.

قلت: هكذا رواه خالد بن نزار -وهو يغرب ويخطئ[(أ)]-، وخالفه وكيع، وأبو نعيم -الفضل بن دكين-، وعبدالرزاق، ويعلى بن عبيد، والحسين بن حفص؛ كلهم رووه عن الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن السكسكي، عن ابن أبي أوفى به -وقد تقدم تخريج هذه الطريق-، ولا شك أن روايتهم أصح بكثير من رواية خالد -هذا-؛ فروايته منكرة مردودة.

(١) زيادة من «ب».

..............................

(أ) كما قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٤)، وفي «التقريب»: «صدوق يخطىء».

وقد[١] قصر من عزاه إلى ابن الجارود فقط.

**٢٣٥-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ؛ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

متفق عليه.

**٢٣٦-** وعن أبي قتادة -رضي الله عنه-، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية البخاري: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ[٢]، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةَ.

**٢٣٧-** وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال:

كُنَّا نَحْزُرُ[٣] قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

---

(١) في «ب»: «ولقد».

٢٣٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٦٢/ ٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٧/ ٤١٠).

٢٣٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٤٣/ ٧٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٣٣/ ٤٥١).

(٢) في «ب»: «الصبح».

٢٣٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٣٤/ ٤٥٢).

(٣) نقدر ونقيس.

الرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ مِنَ الظُّهرِ قَدْرَ: ﴿أَلَم تنزيلُ﴾ السجدة، وَحَزَرنَا قِيَامَهُ فِي الآخرِيَينِ قَدرَ النِّصفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ مِنَ العَصرِ عَلَى قَدرِ قِيَامِهِ فِي الأخرَيَينِ مِنَ الظُّهرِ، وَفِي الأخرَيينِ مِنَ العَصرِ عَلَى النِّصفِ مِنْ ذَلِكَ».

وفي رواية؛ بدل: ﴿أَلَم تَنزِيلُ﴾ السجدة قَدرَ ثَلاثِينَ آيَةٍ، وفي الآخريين: قَدرَ خَمسَ عَشرَةَ آيَةٍ، وَفِي العَصرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ، وَفِي كُلِّ رَكعَةٍ قَدرَ خَمسَ عَشرَةَ، وَفِي الأخرَيَينِ قَدْرَ النِّصفِ مِن ذَلِكَ[1]».

رواه مسلم.

**٢٣٨-** وعن بُكير بن عبدِاللَّه بن الأشج، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أَبي هُريرةَ -رضي الله عنه-، قال:

«مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشبَهُ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ؛ قَالَ سُلَيمَانُ: (كَانَ)[2] يُطِيلُ الرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ مِنَ الظُّهرِ، وَيُخَفِّفُ الأخرَيَينِ، وَيُخَفِّفُ العَصرَ، وَيَقرَأُ فِي المَغرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ

---

(١) في «ب»: «قدر نصف ذلك».

**٢٣٨- إسناده حسن** - أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧١/ ٨٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٦٧-١٦٨)، و«الكبرى» (١/ ٣٣٨/ ١٠٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٠٠ و٣٢٩-٣٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٦١/ ٥٢٠) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٤٥-١٤٦/ ١٨٣٧ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩١)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨) من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير به.

قلت: وهذا سند حسن؛ الضحاك بن عثمان صدوق من رجال مسلم.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٩٠/ ٨١٤ - «هداية»): «وإسنادهما -يعني: النسائي، وابن ماجه- حسن، وهو على شرط مسلم».

وقال في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٣٥/ ٣٨٦): «حسن».

(٢) ليس في «ب».

المُفَصَّلِ، وَيَقرَأُ فِي الصُّبحِ بِطُوَالِ المفصّل».

رواه ابن ماجه، والنسائي -وهذا لفظه-؛ وهو أتمُّ، وإسناده صحيح.

**٢٣٩-** وعن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال:

«مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلا كَبِيرَةٌ؛ إلاَّ وَقَد سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ».

رواه أبو داود.

**٢٤٠-** وعن جُبيرِ بن مطعم، قال:

«سمعت رسول اللَّه ﷺ يَقرأُ بالطُّورِ في المغربِ».

(وفي بعض روايات حديث جبير: فكاد قلبي أن يطير)[1].

متفق عليه.

**٢٤١-** وعن فليح، قال: حدَّثني عباس بن سهل، قال:

---

٢٣٩- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (١/ ٢١٥/ ٨١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٩٥ - «هداية»): «ورجاله ثقات؛ غير أن ابن إسحق مدلس، ولم يصرح بالتحديث».

وضعفه -أيضًا- في «ضعيف سنن أبي داود» (١٧٣).

٢٤٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٤٧/ ٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٣٨/ ٤٦٣).

(١) زيادة من «ر».

٢٤١- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (١/ ١٩٦/ ٧٣٤ و٧٥٣- ٢٥٤/ ٩٦٧)، والترمذي (٢/ ٤٥-٤٦/ ٢٦٠ و٥٩/ ٢٧٠ و٨٦-٨٧/ ٢٩٣)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٩٣/ ١٤٢٣ - «فتح المنان»)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٤٠/ ٢٣)، وابن المنذر في=

اجتمع أبو حميدٍ، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة؛ فذكروا صلاةَ رسول اللَّهِ ﷺ، فقال أبو حميد: أنـا أَعلَمُكُـم بصـلاةِ رسـولِ اللَّـهِ ﷺ، وفيه: (قال)[(١)]: «ثُمَّ ركعَ؛ فوضعَ يديهِ على رُكبتيهِ؛ كأَنَّه قـابضٌ عليهـا، ووتـر يديهِ[(٢)]؛ فتجافى عن جنبيهِ، قال: ثُمَّ سجدَ؛ فأمكنَ أنفَهُ وجبهتَه، ونحى[(٣)] يديـهِ عن جنبيهِ، ووضع كفيه حذوَ منكبيهِ، ثم رفع رأسَه حتى رجعَ كـلُّ عظمٍ في مَوضِعه، حتَّى فرغَ، ثُمَّ جلسَ؛ فافترشَ رجلَه اليُسرى، وأقبـلَ بصـدرِ اليُمنـى على قبلتِه، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسـرى علـى ركبتـه

---

=«الأوسط» (٣/ ١٥٤/ ١٤٠٢ و١٦٨- ١٦٩/ ١٤٣٧)، وابـن خزيمـة في «صحيحـه» (١/ ٢٩٨/ ٥٨٩ و٣٠٨/ ٦٠٨ و٣٢٢/ ٦٣٧ و٣٢٣/ ٦٤٠ و٣٤٣/ ٦٨٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٩/ ٢٩٦ و١٩١/ ٢٩٧ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٩- ٢٣٠ و٢٥٧ و٢٦٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٩/ ١٦٣-١٦٤/ ٣٧١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٨٨-١٨٩/ ١٨٧١ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكـبرى» (٢/ ٧٣ و٨٥ و١١٢ و١٢١ و١٢٨-١٢٩)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (١/ ٥٤٤ - ٥٤٥/ ٧٦٩ و٢/ ١٥/ ٨٥٤) من طريق فليح به.

قلت: وفليح -هذا-: صدوق كثير الخطأ؛ كمـا في «التقريـب»، لكـن توبـع علـى معظـم حديثه هذا، تابعه عبدالله بن عيسى، عن العبس به.

أخرجه أبو داود (٧٣٥).

وعبدالله -هذا- ثقة؛ لكن ذكر بعض أهل العلم أن الصواب إنما هو عيسى بـن عبـدالله، والأول وهم.

قلت: وعيسى -هذا-: صدوق حسن الحديث، روى عنه جمع، ووثقـه ابـن حبـان؛ فهـي متابعة قوية.

وله طرق أخرى ومتابعات تزيد هذا الطريق قـوة، انظرهـا في «إرواء الغليـل» (٢/ ١٣- ١٤) لشيخنا العلامة الألباني -رحمه الله-.

(١) ليس في «هـ».

(٢) جعلها كالوتر؛ شبه يد الراكع إذا مدّ قابضًا على ركبته بالقوس إذا أوترت.

(٣) بعّدهما عن جنبيه.

اليسرى، وأشار بإصبعه».

رواه أبو داود.

وروى الترمذي بعضه، وصححه.

**٢٤٢-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال:

كَشَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خلفَ أَبي بكر، فقال: «أَيُّهَا النَاسُ! إِنَّهُ لم يَبقَ مِنَ مُبشِّرَاتِ النُّبوَّةِ إلاَّ الرُّؤيا الصالحةَ؛ يراها المُسلمُ أَو تُـرَى لَـهُ؛ أَلا وَإِنِّي نُهيتُ أَن أَقرأَ القُرآنَ رَاكِعًا أَو سَاجدًا، فأمَّا الرّكُـوعُ؛ فَعَظِّمُـوا فِيـهِ الـرَّبَّ -عز وجل-، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ؛ فَقَمِنٌ[1] أَن يُستَجَابَ لَكُم».

رواه مسلم.

**٢٤٣-** وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في ركوعِه وسجودِه:

«سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِي».

متفق عليه.

**٢٤٤-** وعن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال:

إِنِّي لا آلُو أَن أُصَلِّيَ بِكُم كَمَا كَانَ[2] رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّـي بِنَـا، قـال:

---

٢٤٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩).

(١) حقيق وجدير.

٢٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٨١/ ٧٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٠/ ٤٨٤).

٢٤٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٠١/ ٨٢١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٤/ ٤٧٢).

(٢) في «ط»: «ما رأيت»، وفي «الصحيحين»: «كما رأيت».

فَكَانَ أَنَسٌ يَصنَعُ شَيئًا لا أَرَاكُم تَصنَعُونَهُ، كَانَ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ انتَصَبَ قَائِمًا حتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَد نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ؛ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَد نَسِيَ.

متفق عليه.

**٢٤٥**- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَركَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»؛ حِينَ يَرفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا[١] وَلَكَ الحَمدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ (مِثل)[٢] ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنتَينِ بَعدَ الجُلُوسِ.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

غير أنَّه؛ قال: «مِنَ المثنى بَعدَ الجُلُوسِ».

وفي المتفق عليه[٣] عنه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ[٤] الحَمدُ؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

---

٢٤٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٧٢/ ٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤/ ٣٩٢) (٢٨).

(١) سقطت من «م»، و«ر».

(٢) زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٨٣/ ٧٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٦/ ٤٠٩).

(٤) في «ر»: «ولك».

٢٤٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «(اللَّهُمَّ!)[١] رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ، وَمِلْءَ مَا شِئتَ مِنْ شَيءٍ بَعدُ، أَهلُ الثَّنَاءِ وَالمَجدِ أَحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ، اللَّهُمَّ! لا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ».

رواه مسلم، وله من حديث ابن عباس نحوه.

٢٤٧- وعن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر

---

٢٤٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٧/ ٤٧٧).

وحديث ابن عباس المشار إليه عنده (١/ ٣٤٧/ ٤٧٨).

(١) زيادة من «ر»، و«ط».

٢٤٧- **منكر** - أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٢/ ٨٣٨)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٥٦/ ٢٦٨)، و«العلل الكبير» (١/ ٢٢٠/ ٥٦ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٧)، و«الكبرى» (١/ ٢٢٩/ ٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦/ ٨٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٣٠٨/ ١٤٣٦ - «فتح المنان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٨/ ٦٢٦ و٣١٩/ ٦٢٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ١٢١-١٢٢/ ٢٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤/ ٩٧)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٣٧/ ١٩١٢ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٨)، و«السنن الصغير» (١/ ١٦٢/ ٤١١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣/ ٨٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٣/ ٦٤٢)، و«الأنوار» (١/ ٤٠٠/ ٥٤٣)، والجعبري في «رسوخ الأخبار» (ص ١٠١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٨٠)، وابن جماعة في «مشيخته» (٢/ ٥٧٤ - تخريج البرزالي)، والخطيب البغدادي في «الموضح» (٢/ ٤٣٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٨٨/ ٥١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٢٩٢)، والذهبي في «المعجم المختص» (ص ٢١٨) من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك،=

=وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر».

وزاد في «العلل»: «وشريك بن عبدالله؛ كثير الغلط والوهم».

قلت: وقد ذكر الطوسي في «مستخرجه» عن الترمذي أنه قال: «هذا حديث غريب...»، وهو الأولى، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٧٦): «وهذا هو الحق؛ فقد اتفقوا جميعًا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة بن قدامة، وهو ثقة ثبت: فقد رواه عن عاصم أتم منه، ولم يذكر عنه ما رواه شريك... بل قال يزيد بن هارون: «إن شريكًا لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث، وهو سيىء الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط؛ فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ؟!».

قلت: وهذا كلام علمي قوي.

وقال البيهقي (٢/ ١٠١): «إسناده ضعيف».

وقال -أيضًا-: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين -رحمهم الله تعالى-».

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٦٨-٦٩): «حديث غريب»، وكذا ضعفه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٣٤-١٣٥) بكلام علمي قوي.

مع التذكير بأن الإمام البغوي حسنه، وكذا فعل الحازمي!!

وأغرب من هذا: قول الحاكم: «احتج مسلم بشريك، وعاصم بن كليب»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا -رحمه الله- متعقبًا: «وليس كما قال، وإن وافقه الذهبي؛ فإن شريكًا لم يحتج به مسلم، وإنما روى له في المتابعات؛ كما صرح به غير واحد من المحققين، ومنهم الذهبي نفسه في «الميزان»، وكثيرًا ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، فليتنبه لذلك».

قلت: فعلَّة الحديث من شريك القاضي هذا، وهو سيىء الحفظ، وقد زعم بعض طلاب علم الحديث: أن شريكًا هذا اختلط بأخره، وأن يزيد بن هارون روى عنه قبل الاختلاط.

ولقد أغفل الجرح المفسر الذي قيل فيه، وهو غير الاختلاط؛ فشريك ضعف بسببين: سوء الحفظ، وكثرة الخطأ، والاختلاط المذكور. =

= قال يعقوب بن شيبة: «صدوق ثقة سيىء الحفظ جداً». وقال الجوزجاني: «سيىء الحفظ، مضطرب الحديث مائل». وقال أبو زرعة: «كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً».

وقال أبو حاتم: «صدوق وقد كان له أغاليط»(أ). وقال الترمذي: «كثير الغلط والوهم» وغيرها، ولذلك؛ لما ذكره الحافظ في «التقريب»، قال: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»، فأنت ترى أن الحافظ وصف شريكاً بكثرة الخطأ قبل تغيره، وأنه تغير منذ ولي القضاء، وكان قبلها سيىء الحفظ، كثير الخطأ، فزاد هذا بعد اختلاطه، مع التنبيه: أن جرح هؤلاء الأئمة لشريك مفسر.

على أن يزيد بن هارون سمع من شريك بعد الاختلاط -أيضاً-.

أما قول القائمين على تحقيق «المسند» (١٤/ ٥١٧ - ط الرسالة): إن حديث وائل حسن لغيره؛ فخطأ كبير.

ومما يؤكد وهم شريك في هذا الحديث، وخطأه فيه؛ أمران:

أولها: أنه ذكر هذا اللفظ من حديث وائل بن حجر دون سائر الرواة، بل خالفه زائدة بن قدامة -وهو ثقة ثبت-، فلم يذكر اللفظ، وقد قال يزيد بن هارون: إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث، فأين أصحاب عاصم عن هذا اللفظ الذي تفرد به شريك؟!

**ثانيهما**: أن آخر حديث شريك هذا مخالف لما رواه البخاري في «صحيحه» (٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث: «رأيت رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».

وبوب عليه البخاري: باب كيف يعتمد على الأرض؛ إذا قام من الركعة.

فهذا نص صريح أن القيام من السجود إلى الركعة الثانية يكون بالاعتماد على الأرض، وذلك يقتضي رفع الركبتين أولاً، ثم اليدين؛ بخلاف حديث وائل هذا الضعيف، فتأمل هذا، ولا تكن من الغافلين؛ فإنه حجة قوية في إثبات ضعف حديث شريك، وأنه وهم فيه، وانقلب عليه، بخلاف حديث أبي هريرة الآتي.

ومن أسف! كل من صحح الحديث أو حسنه، واحتج به أغفل حديث مالك بن الحويرث هذا، وأنه معارض له، حتى الإمام الهمام شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية -رحمه الله-.

بقي بعد هذا أن أقول: إن أول هذا الحديث -أيضاً- مع ضعفه خالف حديث أبي هريرة الآتي بعده مباشرة، والصريح بنزول المصلي إلى السجود على يديه قبل ركبتيه.

هذا من الناحية الحديثية، أما من الناحية اللغوية؛ فحديث وائل هذا مخالف للمعنى =

........................................

(أ) ونقل عنه الذهبي في «المغني» قوله: «لا يقوم مقام الحجة، في حديثه بعض الغلط».

-رضي الله عنه-، قال:

«رأيتُ النبيَّ ﷺ -إِذَا سَجَدَ-؛ وَضَعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم».

وقال الترمذي: «حسن غريب».

وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، وشريك كثيرُ الغلطِ والوهم.

وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي؛ فيما يتفرد به».

وقال الخطابي: «حديث وائل أصحُّ من حديثِ أبي هريرة».

**٢٤٨**- وعن محمد بن عبدالله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

---

=الصحيح للبروك -خلافًا لظن الكثيرين-؛ كما سيأتي تفصيله -إن شاء الله- في الحديث الآتي.

أما رواية همام التي أشار إليها الترمذي -ونقلها عنه المصنف-؛ فقد أخرجها أبو داود في «سننه» (١/ ٢٢٢/ ٨٣٩)، و«المراسيل» (٩٤/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٩٩).

قلت: وسندها ضعيف؛ لإرسالها، وجهالة شقيق -هذا-؛ فإنه لا يعرف؛ كما قال الذهبي.

وقد ذكر البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤)، وكذا الحازمي في «الاعتبار» (ص ٨٠): أن هذا الوجه هو المحفوظ من حديث وائل بن حجر.

٢٤٨- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (١/ ٢٢٢/ ٨٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٧)، و«الكبرى» (١/ ٢٢٩/ ٦٧٨)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٣١١/ ١٤٣٧ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤)، و«مشكل الآثار» (١/ ١٦٨/ ١٨٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٩- ١٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤/ ٨٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٨-١٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٤-١٣٥/ ٦٤٣)، والقاسم بن ثابت السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (٣/ ٩٩٢/ ٥٣٩)، وتمام الرازي =

=في «الفوائد» (١/ ٢٨٩-٢٩٠/ ٧٢٠ - تحقيق حمدي السلفي)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٨٠)، والجعبري في «رسوخ الأخبار» (ص ١٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٨٩/ ٥٢١ و٣٨٩-٣٩٠/ ٥٢٢) من طريق الدراوردي، عن محمد به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٧٨-٧٩): «وهذا سند صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير محمد بن عبدالله بن الحسين، وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة؛ كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في «التقريب»؛ ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١)، والزرقاني في «شرح المواهب» (٧/ ٣٢٠): «إسناده جيد»، ونقل مثله المناوي عن بعضهم.

وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق٥٤/ ١)، وقال في «كتاب التهجد» (ق ٥٦/ ١): إنه أحسن إسنادًا من الذي قبله -يعني: حديث وائل المخالف له-.

وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

**الأولى:** تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبدالله.

**الثانية:** تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

**الثالثة:** قول البخاري: لا أدري أسمع محمد بن عبدالله بن حسين من أبي الزناد أم لا؟

أما الجواب عن الأولى والثانية؛ فهو: أن الدراوردي وشيخه ثقتان، فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة؛ فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف؛ وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس؛ كما هو مذكور في «المصطلح»، وشرحه الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه».

وهذا متوفر هنا؛ فإن محمد بن عبدالله لم يعرف بتدليس، ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانًا طويلاً؛ فإنه مات سنة (١٤٥)، وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠)؛ فالحديث صحيح بلا ريب فيه» اهـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، مع التنبيه على أمرين:

أولهما: أن البخاري -رحمه الله- لم يجزم بنفي السماع، بل تردد فيه، وقال: «لا أدري»، ومن المعلوم عند أهل العلم أن من علم حجة على من لم يعلم.

ثانيهما: أن أبا الزناد ومحمد بن عبدالله مدنيان، فإمكان حصول اللقاء بينهما ممكن جدًا.

ثم تنبهت لأمر؛ وهو أن البخاري قال عن راوي حديثنا هذا: «لا يتابع على حديثه»، فتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «محمد بن عبدالله بن الحسن وثقه النسائي، وقول=

=البخاري: «لا يتابع على حديثه» ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي» ا.هـ.

على أن الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة؛ فقد أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٢/ ٨٤١)، والترمذي (٢/ ٥٧-٥٨/ ٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٧)، و«الكبرى» (١/ ٢٢٩/ ٦٧٧)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن محمد به؛ باللفظ الذي ذكره المصنف عن الترمذي.

قال شيخنا -رحمه الله-: «فهذه متابعة قوية؛ فإن ابن نافع ثقة -أيضًا- من رجال مسلم كالدراوردي».

مع التنبيه على أن الإمام البغوي حسنه في «مصابيح السنة» (١/ ٣٤٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/ ١٩٩/ ٣٣٢ - ط دار الصميعي): «وهو -يعني: حديثنا هذا- أقوى من حديث وائل».

وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٣٧)، والشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (٢/ ٥٨-٥٩)، و«شرح المسند» (١٧/ ٨١)، والتعليق على «المحلى» (٤/ ١٢٨-١٣٠).

وقد توهم الكثير أن أول هذا الحديث يناقض آخره، ويعارضه! وهذا ليس بشيء.

- قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٦٨-١٦٩): «... قائل: هذا كلام مستحيل؛ لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير، والبعير إنما ينزل على يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال: «ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه»، فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله قد أمره به في آخره!

فتأملنا ما قال من ذلك؛ فوجدناه محالاً، ووجدنا ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث مستقيمًا لا إحالة فيه، وذلك أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك؛ لأن ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه؛ كما يخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

فبان -بحمد الله ونعمته- أن الذي في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ كلام صحيح، لا تضاد فيه، ولا استحالة فيه، والله نسأله التوفيق» ا.هـ.

وقال في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤-٢٥٥): «فقال قوم: هذا الكلام محال؛ لأنه قال: «لا يبرك كما يبرك البعير»، والبعير إنما يبرك على يديه، ثم قال: «لكن يضع يديه قبل ركبتيه»، فأمره هاهنا أن يصنع ما يصنع البعير، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما يفعل البعير. =

= فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه، ونفي الإحالة منه: أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير» ا.هـ.

وروى السرقسطي في «غريب الحديث» (٢/ ٧٠) بسند صحيح عن أبي هريرة؛ أنه قال: «لا يبرك أحد بروك البعير الشارد». قال أبو عبيد: هذا في السجود يقول: لا يرم بنفسه معًا كما يفعل البعير الشارد، غير المطمئن المواتر، ولكن ينحط مطمئنًا يضع يديه ثم ركبتيه. ا.هـ.

وقال ابن حزم: «وركبتا البعير هي في ذراعيه».

قلت: ويؤيد ما قالوا: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٦) في قصة سراقة بن مالك مع النبي ﷺ أثناء هجرته، وفيها: «وساخت يدا فرسي في الأرض، حتى بلغتا الركبتين».

فهذا نص من صحابي جليل -وهم عرب أقحاح- يذكر أن الركبة في يد البعير[أ]، وعلى هذا سائر كتب اللغة.

قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ١٧١٤- ١٧١٥): «وركبة البعير في يده، وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب: ركب. وركبتا يدي البعير: المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك، وأما المفصلان الناتئان من خلف؛ فهما العرقوبان، وكل ذي أربع ركبته في يديه، وعرقوبه في رجليه»، ونحوه قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢١٦).

وعليه؛ فقول شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٥): «أن قولهم: ركبتا البعير في يديه لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين» مرجوح، مخالف لنص الحديث وقول أهل اللغة.

قلت: ويؤيد ما ذكرت: أن المعروف عند أهل اللغة أن البروك إنما يكون على الركبتين لا اليدين؛ لأدلة كثيرة:

- منها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٥٩/ ١٣٦) =

........................

(أ) قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٧): «فيه دليل -يعني: حديث سراقة- على أن ركبتي الفرس في مقدمتيه، وكذلك كل ذوات الأربع؛ كالبعير، وقد خفيت هذه الحقيقة على بعض العلماء؛ كابن القيم -رحمه الله تعالى-؛ فسود صفحات في بيان خطأ قول الراوي في الحديث الصحيح: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». فزعم أنه مقلوب، وأن الصواب: «فليضع ركبتيه قبل يديه». وأنكر قول من يقول: إن ركبتي البعير في مقدمتيه، مع أنه معروف في كتب اللغة، مثل: «القاموس» وغيره، وفي الاستعمال العربي؛ كهذا النص الصحيح، والعصمة لرسول الله ﷺ».

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«إِذَا سَجَدَ أَحدُكُم؛ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والبخـاري في «تاريخـه»، والنسـائي، والـترمذي، ولفظة: «يعمد أَحدُكُم؛ فَيبرُكَ فِي صَلاتِهِ بَركَ الجَمَلِ».

وقال: «حديث غريب»، ومحمد؛ وثقه النسائي.

وقال البخاري: «لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟».

---

= من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول الله خـرج، فقـام عبـدالله بـن حذافـة، فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، فسكت.

وبوب عليه البخاري: (باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث).

- ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: **﴿لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾** الآية، قال: فاشتد ذلك على أصحـاب رسـول الله ﷺ، فـأتوا رسـول الله ﷺ ثم بركوا على الركب...» الحديث.

- ومنها: حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- في وصف صلاة النـبي ﷺ، وفيـه: «ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه...» الحديث.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيـح مـوارد الظمـآن» (١/ ٢٤٢): «أي: ينحط إلى الأرض ساجدًا بقوة، هذا ما يقتضيه أصل هذه الكلمـة: (هـوى يهـوي) كمـا في قولـه -تعالى-: **﴿والنجم إذا هوى﴾**، وما روي في صفة مشيته ﷺ: «كأنما يهوي من صبب».

قال ابن الأثير: أي: ينحط، وذلك مشية القوي من الرجال.

قلت: فإذا صح هذا؛ فهذه الهيئة لا تصدق علـى مـن يسـجد علـى ركبتيـه؛ لأنـه يكـون مقرونًا بالأناة والهوينى، وإلا اصطدمت ركبتاه بـالأرض وشـابه البعـير في بروكـه تمـام المشـابهة، وهذا مشاهد من أكثر المصلين لمن تأمله، فهل من معتبر؟!» اهـ.

تنبيه: أعل الإمام الهمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- حديث أبي هريرة هـذا بعـدة علـل، هي عند التحقيق ليست بشيء، وتفصيل ذلك يطول، فلعلـه تعـرض لي مناسـبة أخـرى أرد فيهـا على كلامه في تضعيف الحديث، والله المستعان.

وقال البخاري[(١)]: «وقال نافع: «كان ابن عمر يَضَعُ يَدَيهِ قبلَ رُكبتيهِ»».

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٢٩٠) -معلقًا-.

ووصله أبو داود في «سننه»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٨- ٣١٩/ ٦٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥/ ١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤)، وأبو الشيخ في «الناسخ والمنسوخ»؛ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٨٩/ ٥٢٠)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٨٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٧ و٣٢٧- ٣٢٨) من طريق الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يضع يديه يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه!»، ووافقه الذهبي!

وأما البيهقي؛ فقد أعله بعلة غير قادحة فقال: «كذا قال عبدالعزيز ولا أراه إلا وهمًا»؛ يعني: رفعه.

ثم ساق بسنده من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا سجد أحدكم؛ فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما.

قلت: قال الحافظ: «ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع؛ فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني: في وضع اليدين في الجملة».

قال شيخنا الإمام الألباني: «وعبدالعزيز ثقة، ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له[(أ)]، فإنه قد زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة منه، ومما يدل على أنه قد حفظ أنه قد روى الموقوف والمرفوع معًا...» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن يعكر عليه: أن رواية الدراوردي عن عبيدالله خاصة منكرة؛ كما قال النسائي، وتبعه على ذلك ابن حجر وغيره، لكن لا بأس به كشاهد، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق.

ثم رأيت ابن التركماني تعقب البيهقي بقوله: «حديث ابن عمر المذكور أولاً أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وما علله به البيهقي من حديثه المذكور؛ فيه نظر؛ لأن كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل؛ لأنه دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين» ا.هـ.

وحسن حديث ابن عمر أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» (٣/ ٧١).

.................................

(أ) على فرض أنها مخالفة، وإلا؛ فهما حديثان مختلفان.

وقد رواه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» مرفوعًا.

**٢٤٩-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«أُمِرتُ أَنْ أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ؛ عَلَى الجَبهَةِ -وأَشارَ بِيَدِهِ على أَنفِه-، وَاليَدَينِ، وَالرُّكبَتَينِ، وَأَطرَافِ القَدَمَينِ، وَلا نَكفِتَ[1] الثِّيَابَ وَالشَّعرَ».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

**٢٥٠-** وعن عبداللَّه بن مالك ابن بُحينةَ -رضي الله عنه-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى؛ فَرَّجَ بَينَ[2] يَدَيهِ حَتَّى يَبدُوَ بَيَاضُ إِبطَيهِ».

متفق عليه.

**٢٥١-** وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«إِذَا سَجَدْتَ؛ فَضَعْ كَفَّيكَ، وَارْفَع مِرْفَقَيكَ».

رواه مسلم.

**٢٥٢-** وعن وائل -رضي الله عنه-:

---

٢٤٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٩٧/ ٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٤/ ٤٩٠) (٢٣٠) من طريق وهيب: حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وأخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من طريق آخر.

(١) لا نضم ولا نقبض.

٢٥٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٩٤/ ٨٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٦/ ٤٥٩).

(٢) سقط من «س»، و«هـ».

٢٥١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٦/ ٤٩٤).

٢٥٢- **صحيح لغيره** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢)، والحاكم (١/ =

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ؛ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ؛ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

رواه البيهقي، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم».

**٢٥٣- وعن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن........................**

---

=٢٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٢٤/ ٦٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٩/ ١٤٣٩) من طريق هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال شيخنا العلامة الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: «إسناده صحيح؛ لولا عنعنة هشيم».

قلت: وهو كما قال؛ لكن له شواهد عن جمع من الصحابة تؤيده وتثبته.

٢٥٣- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٤/ ٨٥٠) -ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٥٩-٦٠/ ٧٨)-، وابن ماجه (١/ ٢٩٠/ ٨٩٨)، والترمذي (٢/ ٧٦/ ٢٨٤ و٢٨٥) -ومن طريقه -في الموضع الأول-: البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٦٣/ ٦٦٧)-، والحاكم (١/ ٢٦٢ و٢٧١)، وأحمد (٥/ ٧٢-٧٣/ ٢٨٩٥ -ط المؤسسة) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ١٣٤/ ١٣٢)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٠/ ١٤٨١) -ومن طريقه ابن المقرئ في «الأربعين» (١٠٠/ ٤١)-، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠١- ٢١٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٠٧٥/ ٦١٤)، و«المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠/ ١٢٣٦٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ١٣٣/ ١٣٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١١٥)-، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ١٤٩/ ٢٧٠ و١٥٠/ ٢٧١)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٣٢١/ أ) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ١٣٣-١٣٤/ ١٣١)-، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٦١/ ٧٩)، و«السنن الكبرى» (٢/ ١٢٢)، و«السنن الصغير» (١/ ١٦٦/ ٤٢١)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٥٩/ ٧٧ و٧٨)، وابن الحمامي في «فوائده» (ج٥/ ق ١٤٧/ ب)، وابن مردويه في «تفسيره» -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١١٥)-، وابن طولون في «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين» (٤٩/ ٣٤)، وغيرهم من طرق عن كامل أبي العلاء به.

قال الترمذي والبغوي: «هذا حديث غريب».

=

(أبي)[١] ثابتٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم وصححه.

وهذا لفظ أبي داود، والحاكم.

وعند الترمذي، وابن ماجه: «واجْبُرْنِي»؛ بدل: «وَعَافِنِي».

وعند ابن ماجه -أيضًا-: «وارفعني»؛ بدل: «واهدني».

وقال الترمذي: «غريب، ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلاً».

وقد وثق كاملاً ابنُ معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». وروى هذا الحديث ولفظه:

«اللَّهُمَّ! اغفِر لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».

**٢٥٤**- وعن مالك بن الحويرث الليثي -رضي الله عنه-:

---

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو العلاء كامل بن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه في الكوفيين». ووافقه الذهبي.

وقواه الضياء بإخراجه له في «المختارة». وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤١٥): «رواه أبو داود والترمذي وآخرون بإسناد حسن، قال الحاكم: هو صحيح الإسناد». وقال في «المجموع» (٣/ ٤٣٧): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد».

قلت: لكن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن في جميع الطرق التي وقفت عليها. وكامل أبي العلاء -الراجح فيه عندي- أنه صدوق حسن الحديث ما لم يخالف؛ فالعلة من شيخه حبيب.

وأما الدعاء غير مقيد بين السجدتين؛ فصحيح، كما في حديث طارق بن أشيم عند مسلم (٢٦٩٧).

(١) ليس في «هـ».

٢٥٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٠٢/ ٨٢٣).

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي؛ فَإِذَا كَانَ فِي وِترٍ مِنْ صَلاتِهِ؛ لَم يَنهَضْ حَتَّى يَستَوِي قَاعِدًا».

رواه البخاري.

٢٥٥- وعن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك

---

٢٥٥- **منكر** - رواه أحمد (٢٠/ ٩٥/ ١٢٦٥٧ -ط المؤسسة) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٢- ٤٦٣/ ٦٨٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ١٢٩/ ٢١٢٧)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ١٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٩/ ٩) من طريق عبدالرزاق -وهذا في «المصنف» له (٣/ ١١٠/ ٤٩٦٤)-، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٦٦/ ٦٣٦ - مسند ابن عباس) من طريق خالد بن يزيد، والبزار في «مسنده» (١/ ٢٦٩/ ٥٥٦ - «كشف») من طريق يحيى بن أبي بكير، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» -رواية ابن المقرئ-؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢٨)، والأحاديث المختارة» (٦/ ١٢٩) عن وكيع، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٩-٢١٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤١/ ٧٥٣)-، وأبو موسى المديني في «كتاب القنوت»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢٨) من طريق النعمان بن عبدالسلام، والخطيب البغدادي في «كتاب القنوت» -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٣/ ٦٩٠ و ٦٩١)- من طريق سفيان الثوري، وجعفر الأحمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٤)، والمحاملي؛ كما في «التنقيح» (١/ ٥٢٨) -وعنه الدارقطني (٢/ ٣٩/ ١١) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٢٩)-، والحاكم في «الأربعين»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ١٣٢)، و«الأذكار» (١/ ١٧٥ - بتحقيقي)، وفي «كتاب القنوت» له؛ كما في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٢٨) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٧-٧٨/ ٩٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٣- ١٢٤/ ٦٣٩)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٢٨) -من طرق عن أبي نعيم -الفضل بن دكين-، والدارقطني (٢/ ٣٩/ ١٠) -ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٨٧-٨٨)-، والحاكم في «كتاب القنوت»، و«الأربعين» له -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١)، و«السنن الصغير» (١/ ١٦٨/ ٤٣٠) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ١٢٩- ١٣٠/ ٢١٢٨)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٢٩)-، والخطيب في «كتاب القنوت» -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٣/ ٦٩٢)، ونظام الملك في «جزء فيه=

=مجلسان من أمالي الصاحب» (٣٨/ ٨)- من طرق عن عبيدالله بن موسى؛ تسعتهم عن أبي جعفر الرازي به.

قال ابن الجوزي في «العلل»: «هذا حديث لا يصح؛ قال أحمد: أبو جعفر الرازي مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير».

وقال في «التحقيق»: «أبو جعفر الرازي، واسمه: عيسى بن ماهان؛ قال علي بن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرًا، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير» ا.هـ.

وقال البيهقي: «قال أبو عبدالله (الحاكم): هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف...» وأقره!!

لكن تعقبه ابن التركماني بقوله: «كيف يكون سنده صحيحًا وراويه عن الربيع -أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي- متكلم فيه؛ قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا، وقال الفلاس: سيئ الحفظ، وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير» ا.هـ.

وقال الحافظ -رحمه الله-: «هذا حديث حسن».

قلت: وفيما قال -رحمه الله- نظر؛ فإن الحافظ -نفسه- خالف هذا الحكم في كتابين من كتبه:

**الأول**: كتاب «التقريب»؛ حيث ضعف أبا جعفر الرازي راوي هذا الحديث بقوله: «صدوق سيئ الحفظ خصوصًا عن مغيرة».

**الثاني**: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥) حيث ذكر الأقوال المضعفة لأبي جعفر الرازي بالتفصيل، ثم أجمل الموثقين بقوله: «ووثقه غير واحد. وقد وجدنا لحديثه شاهدًا...»، فهذا ميل صريح منه -رحمه الله- إلى تضعيفه.

وضعفه -أيضًا- شيخ الإسلام: ابن تيمية وابن قيم الجوزية. فقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٧٦): «فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط[أ]، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرًا. وقال لي شيخنا ابن تيمية -قدس الله روحه-: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ [الأعراف: ١٧٢] حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه: كان روح عيسى -عليه السلام- من تلك الأرواح التي أخذ عليها =

(أ) قلت: وروى محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «سؤالاته» (١٢٢/ ١٤٨) عنه؛ أنه قال: «كان أبو جعفر الرازي عندنا ثقة».

لكن تعقب هذا التوثيق الإمام الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥): «قلت: محمد بن عثمان ضعيف، فرواية عبدالله بن علي (ابن المديني) عن أبيه أولى» ا.هـ.

=العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم -عليها السلام- حين انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثل لها بشرًا سويًّا، قال: فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها، وهذا غلط محض؛ فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿**إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلامًا زكيًا**﴾ [مريم: ١٩]، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود: أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة».

وقد ضعفه -أيضًا- شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٣٨٤ - وما بعدها) بنحو كلام العلماء السابقين.

وللحديث طريق آخر: فأخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٢٦٩/ ٥٥٧ - «كشف»)، والدارقطني (٢/ ٤٠/ ١٣ و١٤ و١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أنس به.

قال البزار: «هكذا رواه إسماعيل وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، ورواه محمد بن سيرين، وأبي مجلز، وقتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهرًا.

وهؤلاء أثبات، وإسماعيل: لين، وعمرو: يستغنى عن ذكره؛ لسوء رأيه».

وقال البيهقي: «وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس؛ إلا أنا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمرو بن عبيد» اهـ.

وأقره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٠١).

وقال ابن الجوزي: «وأما حديث عمرو بن عبيد؛ فقال أيوب السختياني ويونس: كان عمرو يكذب في الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك» اهـ.

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٣٨٥): «إسماعيل ضعيف الحديث، وقال الخطيب في «الكفاية» (٣٧٢): «متروك الحديث، وكذلك قال النسائي، وتركه جماعة.

وعمرو: متهم بالكذب مع كونه من المعتزلة -[قلت: هو رأسهم]-، ثم إن الحسن البصري مع جلالته؛ فهو مدلس، وقد عنعنه، فلو صح السند إليه؛ فلا يحتج به؛ فكيف وقد رواه عنه متروكان؟!».

قلت: وهو كما قالوا، وقد رواه الحسن بن سفيان في «مسنده»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ =

=٥٢٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤١٨/ ١٥٣٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥) -ومن طريقه أبو موسى المديني في «كتاب القنوت»؛ كما في «التنقيح» (١/ ٥٢٩)-: ثنا جعفر بن مهران السباك: ثنا عبدالوارث بن سعيد: ثنا عوف -ووقع في «التلخيص»: «عمرو»- عن الحسن، عن أنس به.

قال أبو موسى المديني: «وجعفر بن مهران من جملة الثقات، فلم يبق في هذا الإسناد إشكال يطعن به عليه».

قلت: بلى -وربي-، يطعن عليه من ناحيتين.

**الأولى**: أن الحسن البصري مدلس، وقد عنعن.

**الثانية**: أن جعفر بن مهران خولف في إسناده -مع ضعف فيه-؛ فقد رواه أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، وأبو عمر الحوضي؛ كلاهما عن عبدالوارث بن سعيد، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن به.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٣)، والدارقطني (٢/ ٤٠/ ١٢)[1]، والحاكم في «كتاب القنوت» -وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٩/ ٩٦٥)-، والخطيب في «كتاب القنوت»- ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٣/ ٦٩٤)، والحافظ أبو موسى المديني في «كتاب القنوت»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢٩-٥٣٠)-.

قال المصنف -رحمه الله- في «التنقيح»: «وهذا هو المحفوظ عن عبدالوارث، وهو علة لحديث السباك، ولعله عند عبدالوارث عن هذا وعن هذا، ولكنه بعيد، ولو كان عند أبي معمر، عن عبدالوارث عن عوف؛ ما تأخر البخاري عن إخراجه، والسباك ثقة، لكن الثقة يغلط» ا.هـ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤١٨): «فهذا غلط من جعفر، رواه أبو معمر، وأبو عمرو الحوضي عن عبدالوارث، فقالا: (عمرو) بدل: (عوف)، وعمرو هو ابن عبيد؛ ضعيف»، وأقره الحافظ في «اللسان» (٢/ ١٢٩)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥) -أيضًا-: «وغلط بعضهم فصيره عن عبدالوارث عن عوف؛ فصار ظاهر الحديث الصحة، وليس كذلك، بل هو من رواية عمرو -وهو ابن عبيد- رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجة» ا.هـ.

وله طريق آخر: فأخرجه الخطيب في «كتاب القنوت» -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٣/ ٦٩٣)- من طريق أحمد بن حمدون، قال: حدثنا ابن عمار، قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يترك القنوت؟ قال: والله ما زال يقنت حتى لحق بالله. =

........................

(1) تصحف عنده (عبدالوارث) إلى (عبدالرزاق)، وهو تصحيف قبيح من الناسخ أو الطابع؛ فليحرر.

= قلت: وهذا منكر، وآفته قيس بن الربيع هذا؛ قال الإمام ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١٨-٢١٩): «قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها، فرأيته صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًّا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الاشياء المستقيمة التي حدث بها من سماعه، وكل من وهَّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره.

قال عفان (بن مسلم): كنت أسمع الناس يذكرون قيسًا، فلم أدر ما علته، فلما قدمنا الكوفة؛ أتيناه، فجلسنا إليه، فجعل ابنه يلقنه ويقول له: حصين، فيقول: حصين...».

فهذا صريح أن قيسًا هذا كان يلقن، ويدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فهي طريق واهية بمرة، لا يفرح بها، ومما يؤكد هذا: أن الخطيب روى في «كتاب القنوت»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥) من طريق قيس بن الربيع -نفسه- عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين.

وأحسب أن قيسًا -هذا- أراد رواية الحديث على الجادة، فأدخل عليه ابنه الرواية المنكرة ولقنه إياها.

وإنما حكمت على رواية قيس الأخيرة أنها هي الصواب؛ لأن لها طريقًا آخر صحيح؛ كما سيأتي بيانه.

ولذلك قال ابن الجوزي: «وأما حديث أبي حصين؛ فيرويه قيس بن الربيع؛ قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: كان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث منكرة، ثم إن الراوي عنه عمر بن أيوب، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به» ا.هـ.

قلت: أما إعلاله بقيس؛ فمسلَّم به، وأما إعلاله بعمر؛ فمردود.

قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٣٠): «واعلم أن قول المؤلف في حديث قيس بن الربيع: ثم إن الراوي عنه عمر بن أيوب؛ قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به؛ وهم؛ فإن ابن حبان إنما ضعف عمر بن أيوب المزني، وأما الراوي عن قيس؛ فهو الموصلي أبو حفص العبدي، وقد روى له مسلم في «صحيحه»، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وأثنى عليه، وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال أبو داود: ثقة» ا.هـ.

وطريق آخر: أخرجها الخطيب البغدادي في «كتاب القنوت» -ومن طريقه ابن الجوزي =

=في «التحقيق» (١/ ٤٦٤/ ٦٩٦)- من طريق صهيب بن محمد بن عباد: حدثنا حسين بن حكيم البصري، قال: حدثنا السري بن عبدالرحمن، عن أيوب، عن الحسن ومحمد، عن أنس بنحوه.

قال ابن الجوزي: «وأما حديث السري؛ ففيه مجاهيل».

قلت: وهو كما قال؛ فإني لم أجد ترجمة لمن هم دون أيوب السختياني.

وطريق آخر: أخرجه الخطيب في كتاب «القنوت» -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٣-٤٦٤/ ٦٩٥)- من طريق أبي عبدالله أحمد بن محمد بن غالب، قال: حدثنا دينار بن عبدالله -خادم أنس بن مالك-، عن أنس بنحوه.

قال ابن الجوزي: «وأما حديث دينار؛ فإيراد الخطيب له محتجًّا به مع السكوت عن القدح فيه: وقاحة عند علماء النقل، وعصبية بارزة، وقلة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل، قال أبو حاتم ابن حبان: «دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه»، فواعجبًا للخطيب! أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني حديثًا يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكذبين»؟!

وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهرجًا ودلسه؛ فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح، فإذا أورد الحديث محدث حافظ وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح، ولكن عصبيته معروفة، ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت، وكتابه الذي صنفه في الجهر، ومسألة الغيم، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم وهائها؛ علم فرط عصبيته».

قلت: وهو كما قال في تضعيف الحديث، ولكنه اشتط على الخطيب، وفاته -رحمه الله- إعلاله بأبي عبدالله أحمد بن محمد بن غالب تلميذ دينار هذا؛ فقد قال الذهبي في «المغني» (١/ ٥٧/ ٤٤٠): «معروف بوضع الحديث، قبل الثلاث مئة أقر بالوضع، وقال: وضعنا أحاديث نرقق بها القلوب».

ولذلك تعقب المصنف -رحمه الله- في كتابه الآخر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٣١) ابن الجوزي، فقال: «وقد ترك المؤلف الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجاهيل، ونكل بمن هو أحسن حالاً منهم، فممن لم ينبه عليه من الضعفاء: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن غالب الراوي عن دينار، ويعرف بغلام خليل، وكان كذابًا، وقال أبو داود: أخشى أن يكون دجال بغداد، ولما مات لم يصل عليه أبو داود، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: هو بين الأمر في الضعفاء» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الميزان» (١/ ١٤١-١٤٢).

وبالعلة الأولى فقط أعله شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٣٨٦).

ثم قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) معلقًا على=

=كلام ابن الجوزي هذا للخطيب قائلاً:

«وقد دافع عن الخطيب العلامة عبدالرحمن المعلمي في كتابه «التنكيل» في فصل خاص عقده لذلك، دافع فيه عن رواية الخطيب هذا الحديث ونحوه من أوجه سبعة بينها، ولكنه -رحمه الله- مال إلى تقوية الحديث فقال عقب الشاهد المذكور:

«فقد ورد من وجهين آخرين أو أكثر عن أنس، صحح بعض الحفاظ بعضها، وجاء نحو معناه من وجوه أخرى، راجع: «سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي». وبمجموع ذلك يقوى الحديث».

فأقول: قد استقصينا في هذا التحقيق جميع الوجوه المشار إليها، وهي كلها واهية جداً، سوى الوجه الأول؛ فإنه ضعيف فقط، ولكنه منكر لما سيأتي بيانه.

والوجه الثاني: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وعمرو بن عبيد المعتزلي؛ وهما متروكان.

والوجه الثالث[أ]: فيه خليد بن دعلج؛ وهو ضعيف، على أن حديثه شاهد قاصر؛ لأنه لم يقل فيه: «قنت في الفجر حتى فارق الدنيا»!

والوجه الرابع[ب]: فيه دينار بن عبدالله، وهو متهم كما عرفت ذلك من عبارة ابن حبان السابقة، وقد أقره الشيخ المعلمي -رحمه الله-. فمع هذا الضعف الشديد في كل هؤلاء الرواة على التفصيل المذكور كيف يصح أن يقال: وبمجموع ذلك يقوى الحديث ؟!

وظني أنه إنما حمله على هذا التساهل في تقوية هذا الحديث المنكر؛ إنما هو تحمسه الشديد في الرد على ابن الجوزي، والدفع عن الخطيب البغدادي، وكان يكفيه في ذلك أن يذكر ما هو معلوم عنده أن المحدث إذا ساق الحديث بسنده؛ فقد برئت عهدته منه، ولا لوم عليه في ذلك حتى ولو كان موضوعاً،وابن الجوزي الذي له كتاب «الموضوعات» هو نفسه قد يفعل ذلك في بعض مصنفاته، مثل كتابه: «تلبيس إبليس» بل رأيته ذكر في غيره ما لا أصل له من الحديث، =

..............................

(أ) قلت: لم أذكره ضمن الطرق؛ لأن لفظه قاصر، ليس فيه ما يشهد للفظ الباب، ومع ذلك فيه ضعيف، وهو خليد؛ ولذلك لما رواه البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٠٢)؛ تعقبه ابن التركماني بقوله: قلت: يحتاج أن ينظر في أمر خليد، هل يصلح أن يستشهد به أم لا؟ فإن ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه، وقال ابن معين مرة: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي «الميزان»: عده الدارقطني من المتروكين.

ثم إن المستغرب من حديث الترجمة قوله: ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وليس ذلك في حديث خليد، وإنما فيه أنه -عليه السلام- قنت، وذلك معروف، وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا، فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به؛ كيف يشهد حديثه لحديث أنس؟ .

ومن العجيب أن البيهقي سكت عن خليد هنا هنا، بينما ضعفه في موضع آخر من «سننه» (٢/ ٢٠٩)!!

(ب) قلت: وهناك وجوه أخرى لم يذكرها شيخنا -رحمه الله-، قد أتيت عليها بفضل من الله وحده، وهي واهية بمرة لا يصلح الاستشهاد بها، فتنبه.

=وبدون إسناد، مثل حديث: «صلاة النهار عجماء»، ذكره في «صيد الخاطر»، كما نبهت عليه في التخريج المختصر له الملحق بآخره» ا.هـ.

وبالجملة؛ فقد تبين لك عزيزي القارئ أن مجموع هذه الطرق عن أنس لا تنهض بالحديث إلى درجة الاحتجاج؛ نظرًا للضعف الشديد في جميع مفرداتها، عدا الأول منها[أ]، ضِفْ على هذا: أن الحديث -أيضًا- من حديث الدراية لا يصح، ولذلك صدرت الحكم عليه بالنكارة، من أجل هذا!

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٣٨٧-٣٨٨): «وأما أن الحديث منكر؛ فلأنه معارض لحديثين ثابتين:

أحدهما: عن أنس نفسه: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

والآخر: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، أما حديث أنس؛ فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٤/ ٦٢٠)، والمحاملي -ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٣)-، والخطيب في «كتاب القنوت»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٠/ ٦٧٩)- من طريق محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، والقاسم بن محمد بن عباد -وتصحفت في مطبوع «النتائج» إلى: «عماد»؛ فليحرر- كلاهما عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢١): «هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة».

وصحح سنده -أيضًا- الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٣٠)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٦)، و«الدراية» (ص ١١٧). =

---

(أ) قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢٩): «وإن صح الحديث؛ فهو محمول على أنه ما زال يطول في صلاة الفجر؛ فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع، وغير ذلك، قال الله -تعالى-: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتًا لله﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال -تعالى-: ﴿أمن هو قانت آناء الليل﴾ [الزمر: ٩]، وقال -تعالى-: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله...﴾ الآية [الأحزاب: ٣١]، وقال -تعالى-: ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقال: ﴿كل له قانتون﴾ [البقرة: ١١٦]، وقال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» [رواه مسلم (٧٥٦)]» ا.هـ.

= وجوَّده شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٢٣٩/ ٦٣٩)؛ للكلام الذي في محمد بن محمد بن مرزوق شيخ ابن خزيمة، وفاته -رحمه الله- متابعة القاسم بن محمد بن عباد له عند المحاملي؛ فلتلحق.

وله طريق أخرى: أخرجها الخطيب في «كتاب القنوت»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٠/ ٦٨٢) من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان؛ قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين.

قال الحافظ: «وقيس -وإن كان ضعيفًا-؛ لكنه لم يتهم بالكذب».

قلت: فهو مؤيد لمعنى طريق قتادة ومقوٍّ له.

ويدلك -أيضًا- على نكارة حديث أبي جعفر الرازي: أن أنسًا -نفسه- رضي الله عنه- ذكر أن النبي ﷺ إنما قنت شهرًا يدعو على الذين قتلوا الكفار؛ كما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠٢ و٣١٧٠ و٤٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦٧٧/ ٣٠١)؛ فهذا صريح في أن مدة قنوت النبي ﷺ إنما كانت شهرًا واحدًا لم يزد على ذلك، ويؤيده: الرواية الأخرى عنده (٦٧٧/ ٣٠٤): أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه.

فأين هذا التصريح الواضح الصحيح في أن النبي ﷺ في حياته كلها لم يقنت إلا شهرًا ثم تركه، مع حديث أبي جعفر الرازي -الضعيف- المثبت قنوته مدى حياته كلها؟!

فاحكم بانصاف، وابتعد عن التقليد الأعمى والاعتساف!

وأما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٣-٣١٤/ ٦١٩ و٢/ ١٥٣/ ١٠٩٧)، وابن حبان في «صحيحه»[1]؛ كما سيأتي بعد (رقم ٢٥٨)، وكما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢١) للمصنف، و«نصب الراية» (٢/ ١٣٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٦) من طريق الطيالسي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال المصنف في «التنقيح»: «رواته ثقات».

وصححه الزيلعي، والحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص ١١٧).

وصححه على شرط مسلم: شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٢٤٠).=

---

(١) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-: «وحديث ابن حبان لم يورده الهيثمي في «موارد الظمآن»».
قلت: ولم أره في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان الفارسي بعد طول بحث.

-رضي الله عنه-، قال:

«مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقنُتُ فِي الفَجرِ؛ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيَا».

رواه أحمد، والدارقطني، وصححه الحاكم.

وأبو جعفر؛ وثقه غير واحد، وقال أبو زرعة[١]: «شيخ يهم كثيرًا».

وقال الفلاس[٢]: «فيه ضعف؛ وهو من أهل الصدق سيِّئُ الحفظ».

وقال النسائي[٣]: «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان[٤]: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير».

**٢٥٦- وعن سعد بن طارق الأشجعي؛ قال: قلت لأبي:**

---

= قلت: وأصله عند البخاري (٤٥٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت في الركعة الأخيرة».

وبالجملة؛ فالحديثان أصح بكثير من رواية أبي جعفر الرازي، وهما معارضان لحديثه، فلا غرو إذًا في سقوط رواية الرازي، وعدم جواز الاحتجاج بهذا لنكارتها.

ومن أسف لم يتنبه لهذا المعنى (الشافعية) الذين احتجوا بحديث أبي جعفر الرازي هذا، وعلى رأسهم الإمام البيهقي -رحمه الله-؛ فإنه مع توسعه ذكر الروايات المثبتة للقنوت في صلاة الغداة -لغير نازلة- أغفل حديث أنس وأبي هريرة اللذين ذكرناهما آنفًا مع علمه بهما ووقوفه عليهما، وما هذا إلا بسبب التعصب المذهبي الذي ابتلي به كثير من الناس، نسأل الله العافية، وتذكر قول ابن الجوزي للخطيب -مع أننا لا نوافقه في أكثره- الذي قدمناه آنفًا يتبين لك وجه قولنا هذا، وانتصارنا لحديث النبي ﷺ دون غيره، والله المستعان.

(١) في «الضعفاء، وأجوبته على أسئلة البرذعي» (٢/ ٤٤٣).

(٢) كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٥)، وفي «ط»: بدلاً من «الفلاس»: «الغلاة»، وهو تطبيع قبيح.

(٣) في «المجتبى» (٣/ ٢٥٨).

(٤) في «المجروحين» (٢/ ١٢٠).

٢٥٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤)، وابن ماجه (١/ ٣٩٣/ ١٢٤١)،=

=والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٤)، و«الكبرى» (١/ ٢٢٧/ ٦٦٧)، والترمذي (٢/ ٢٥٢/ ٤٠٢ و٢٥٣ و٤٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٦٦٦/ ١٤٢٥ - ط دار هجر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١١٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٤٢ - ٣٤٤/ ٥٧٢- ٥٧٤ و٣٨٤-٣٨٥/ ٧٠٢ و٧٠٣ - مسند ابن عباس)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣١٦/ ٨١٧٧ و٨١٧٨ و٨١٧٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ١٩٧/ ٢٧٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٢٨/ ١٩٨٩ - «إحسان»)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٤٠-٣٤١/ ٣٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٩/ ٦٧٧ و٦٧٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٣٤-٣٣٥)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٤) من طرق عن سعد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان والطحاوي.

وقال ابن الجوزي: «هذا الإسناد صحيح».

وقال الحافظ: «هذا حديث صحيح... وصححه الترمذي وابن حبان. وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثًا غير هذا؛ فهو على شرطه، وعجبت للحاكم؛ إذ لم يستدركه».

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٨٣)، و«صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٤٨/ ٤١٦)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٥/ ١٢٤٤ - هداية).

تنبيه: قال البيهقي عقبه: «طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثًا. وقد حفظه غيره فالحكم له دونه».

قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢٠) -متعقبًا-: «كذا قال. وقال غيره: ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط. بل اتفق أن طارقًا صلى خلف كل منهم، وأخبر بما رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل. وهذا يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب» اهـ.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٤٨) -موضحًا قول طارق: إنها بدعة-: «يعني: القنوت في الصلوات الخمس، في غير النوازل والوتر».

قلت: وهو كما قالا. وفي هذا تأكيد لما حررته في الحديث السابق من نكارة لفظ حديث أبي جعفر الرازي؛ إذ لو كان النبي ﷺ محافظًا على القنوت -دائمًا حتى قبض- لما خفي مثل هذا على طارق -رضي الله عنه- إن شاء الله-. وليس هذا فحسب، بل وينكره ويخبر أنه بدعة وأنه محدث! فتذكر هذا ولا تكن من المقلدين الغافلين!!

يا أبتِ! إنَّك قَد صَلَّيتَ خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبي بَكر، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ، وَعَلِيٍّ، ها هنا بالكُوفَةِ، نَحوًا مِنْ خَمسِ سِنِينَ؛ فَكَانُوا يَقنُتُونَ فِي الفَجرِ؟ قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ مُحدَثٌ».

رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصححه.

وسعد؛ روى له مسلمٌ، (وأبوه)[1] طارق: صحابيٌّ معروفٌ، ولا وجه لقول الخطيب: «في صحبةِ طارقٍ نظرٌ»[2].

٢٥٧- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

---

(١) ليس في «هـ».

(٢) قلت: قول الخطيب هذا هو في «كتاب القنوت» له؛ كما في «الإصابة» (٢/ ٢١٩).

ونحوه قول العقيلي: «لا يتابع عليه، وإنما أنكرنا سمعه من النبي ﷺ...».

أما قول الخطيب؛ فمتعقب بما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٩) -ووافقه المصنف في «التنقيح» (١/ ٥٢٠)-: «وقد تعصب أبو بكر الخطيب؛ فقال: في صحبة طارق نظر! قال: وإن صح الحديث؛ حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر! وهذا منه تعصب بارد؛ إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر الصحابة، وأما حمله؛ فحمل من لا يفهم؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء».

قال الحافظ في «الإصابة»: «وأغرب الخطيب؛فقال في «كتاب القنوت»: «في صحبته نظر!»، وما أدري أنظر فيه بعد هذا التصريح؟!».

قلت: وأما قول العقيلي: لا يتابع عليه؛ فقائم على إنكار صحبة أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه ليس له صحبة، وإنما الصحبة لأبيه طارق، هذا أولاً.

ثانيًا: أن الحديث من مسند طارق لا من مسند ابنه سعد، فكيف وقع العقيلي في هذا الغلط؟!

ولذلك لم يعرج على كلام العقيلي هذا أحد من أهل العلم، ولم يجعلوه قدحًا في صحة الحديث؛ لوضوح بطلانه، وبعده عن الصواب.

٢٥٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٣٨٥/ ٤٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦٧٧/ ٣٠٤)، وهذا لفظه.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهرًا بَعدَ الرُّكُوعِ؛ يَدعُو عَلَى أَحيَاءٍ مِنْ أَحيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ».

متفق عليه.

**٢٥٨-** وعنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقنُتُ؛ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَومٍ، أَو دَعَا عَلَى قَومٍ».

رواه الخطيب في «القنوت» بإسناد صحيح.

وروى ابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة.

**٢٥٩-** وعن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قال:

---

**٢٥٨- صحيح** - تقدم تخريجه مع حديث أبي هريرة في الحديث (٢٥٥).

**٢٥٩- صحيح** - أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو داود (٢/ ٦٣/ ١٤٢٥ و١٤٢٦)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢/ ١١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٤٨)، و«الكبرى» (١/ ٤٥١/ ١٤٤٢)، والترمذي (٢/ ٣٢٨/ ٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٩/ ٤٩٧- ٤٩٨)، و«الدعوات الكبير» (٢/ ١٤١/ ٣٧٩)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٩٣/ ١٧١٤ و١٧١٥ - «فتح المنان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٥١/ ١٠٩٥ و٢/ ١٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣٩-٢٤٠/ ٢٧٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١١٨/ ٤٩٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٠ و١٠/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٩٧٥٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٣٧٤)، و«الآحاد والمثاني» (١/ ٣٠٤/ ٤١٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ١٣٦/ ٦٧٦٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٤/ ١٧٦/ ١٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٣/ ٢٧٠١ و٧٣-٧٤/ ٢٧٠٢ و٧٤/ ٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٧٤-٧٥/ ٢٧٠٥ و٧٥/ ٢٧٠٦)، و«الدعاء» (٢/ ١١٣٨/ ٧٣٦ و١١٣٩/ ٧٣٧ و١١٣٩- ١١٤٠/ ٧٣٨ و١١٤٠/ ٧٣٩ و١١٤٠-١١٤١/ ٧٤٠ و١١٤١/ ٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣)، والحاكم (٣/ ١٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٨/ ٦٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٤٧)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٨١/ ١٣٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٥٩-٦٦٠/ ١٧٦١ و٦٦٠/ ١٧٦٢)، و«حلية الأولياء» (٩/ ٣٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٦ - ترجمة الحسن)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٨-١٣٩ و١٤٠)، وغيرهم من طرق عن أبي=

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوَتْرِ: «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَن هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَن عَافَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعطَيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ؛ فَإِنَّكَ تَقضِي وَلا يُقضَى عَلَيكَ؛ إِنَّه لَا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ».

رواه أحمد -(وهذا لفظه)[1]-، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسنه؛ وهو مما أُلزم الشيخان تخريجه.

ورواه البيهقي، وزاد فيه -وفي بعض رواياته- بعد: «واليت»: «وَلا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ».

٢٦٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

---

=إسحاق السبيعي، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وأبو إسحاق السبيعي وإن كان مدلسًا واختلط بأخره؛ إلا أن من الرواة عنه: سفيان الثوري عند أحمد وغيره، وهو سمع منه قبل الاختلاط، وهو أثبت الناس فيه، ومع ذلك توبع:

فأخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٥١)، والمروزي في «الوتر» (١٤١/ ٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣٨- ٢٣٩/ ٢٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١١٤٣/ ٧٤٧)، و«المعجم الكبير» (٣/ ٧٧/ ٢٧١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٣/ ٩٧٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بريد به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات -أيضًا-، وهي متابعة قوية لأبي إسحاق السبيعي.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٧٢): «وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات».

وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٥٥)، و«الأذكار» (١/ ١٧٦ - بتحقيقي)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٩)، وشيخنا في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٠ - «هداية»)، وحسنه الترمذي.

(١) ليس في «هـ».

٢٦٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٨/ ٥٨٠/ ١١٥).

والرواية الأخرى عنده (١/ ٤٠٨-٤٠٩/ ٥٨٠/ ١١٦).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ[١]: وَضَعَ يَدَهُ الْيُسرَى عَلَى رُكبَتِهِ الْيُسرَى، وَ(وَضَعَ)[٢] يَدَهُ الْيُمنَى عَلَى رُكبَتِهِ الْيُمنَى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمسِينَ[٣]، وَأَشَارَ (بِإِصبُعِهِ)[٤] بِالسَّبَّابَةِ».

وفي رواية: «وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبهَامَ».

رواه مسلم.

٢٦١- وروى عن عبدالله بن الزبير، قال:

«كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ: جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسرَى بَينَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسرَى عَلَى رُكبَتِهِ الْيُسرَى، وَ(وَضَعَ يَدَهُ الْيُمنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمنَى، وَأَشَارَ بِأُصبُعِهِ السَّبَّابَةِ)[٥]، وَوَضَعَ إِبهَامَهُ عَلَى إِصبُعِهِ الْوُسطَى».

٢٦٢- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال:

كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قُلنَا: السَّلامُ عَلَى جِبرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالتَفَتَ إِلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ

---

(١) في «ب»: «للتشهد».

(٢) ليس في «هـ».

(٣) طريقة حسابية عند العرب، وصورتها: أن الثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى، وللخمسين يقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة.

(٤) زيادة من «ب».

٢٦١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٨/ ٥٧٩).

(٥) ليس في «هـ».

٢٦٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٣١، و٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ٤٠٢).

اللَّهَ هُوَ السَّلامُ؛ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم؛ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُم إِذَا قُلتُمُوهَا؛ أَصَابَت[1] كُلَّ عَبدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرضِ، أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّر مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إِلَيهِ؛ فَيدعُو».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٢٦٣**- وله -أيضًا-، (قال)[2]:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ، قُلنَا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ».

**٢٦٤**- وعن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ أنه قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ؛ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا (عَبدُهُ)[3] وَرَسُولُه».

رواه مسلم.

---

(١) في «ط»: «أصاب».

**٢٦٣**- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٢٠/ ٨٣٥).

(٢) ليس في «هـ».

**٢٦٤**- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٠٣).

(٣) زيادة من «ب».

**٢٦٥**- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال:

«كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ قَبلَ أَنْ يُفرَضَ التَّشَهُّدَ: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ...» الحديث.

رواه النسائيُّ، والدارقطني وصحح إسناده.

**٢٦٦**- وقال عمر -رضي الله عنه-: «لا تَجُوزُ[1] صَلاةٌ إلاَّ بِتَشَهُّدٍ».

رواه سعيد وغيره.

**٢٦٧**- وعن فضالةَ بن عُبيدٍ؛ قال:

---

٢٦٥- **صحيح** - أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٨/ ١٢٠٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٠) -ومن طريقه وطريق غيره البيهقي (٢/ ١٣٨ و٣٧٨)- من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»، ووافقه البيهقي.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٤): «وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥٨)، وأصله في «الصحيحين» دون قوله: قبل أن يفرض» ا.هـ.

٢٦٦- **ضعيف** - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠٦/ ٣٠٨٠ و٣٥٥-٣٥٦/ ٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٨)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٣٩٨/ ١٩٧٢ - ط الرشد)، والحاكم؛ كما في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٣٩٨) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٩)- من طريق عن شعبة، عن مسلم بن عبدالله، عن حملة ابن عبدالرحمن، عن عمر به.

قال البوصيري: «حَمَلَة -بفتح الحاء المهملة والميم-، والراوي عنه؛ قال ابن خزيمة: «لست أعرفهما»، وذكر ابن حبان حَمَلَة في «الثقات»» ا.هـ.

(١) في «ط»: «لا تجزئ».

٢٦٧- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (٢/ ٧٧/ ١٤٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٤٤)، و«الكبرى» (١/ ٣٨٠-٣٨١/ ١٢٠٧)، والترمذي (٥/ ٥١٦/ ٣٤٧٦ و٥١٧/ ٣٤٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٩٠/ ١٩٦٠ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ٢٣٠ و٢٦٨)، وغيرهم من طريق حميد بن مالك، عن عمرو بن مالك، عن فضالة به. =

سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدعُو فِي صَلاتِهِ، لَم يُمَجِّدِ اللَّهَ -تَعَالَى-، وَلَم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دعاهُ، فقال له -أو لغيره-:

«إِذَا صَلَّى أَحدُكُم؛ فَليَبدَأ بِتَمجِيدِ[1] رَبِّهِ -عز وجل- وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدعُو بَعدُ بِمَا شَاءَ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وابن حبان، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وفي موضع: «على شرطهما».

وفي لفظ بعضهم:

«إِذَا صَلَّى أَحدُكُم؛ فَلْيَبْدَأ بِتَحمِيدِ[2] اللَّهِ وَالثَّناءِ عليهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٢٦٨- وعن أبي مسعود الأنصاريِّ -رضي الله عنه-، قال:

---

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقول الحاكم متعقب بأن عمرو بن مالك لم يخرج له البخاري ومسلم؛ فليس هو على شرطهما أو شرط أحدهما، بل صحيح فقط.

وقد فصلت تخريج الحديث والكلام عليه في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (١١٤).

(١) في «م»، و«ب»: «بتحميد».

(٢) في «هـ»: «بتمجيد».

٢٦٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٥/ ٤٠٥).

والرواية الأخرى: أخرجها أحمد (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٢/ ٧١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٨٩/ ١٩٥٩ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٦-١٤٧ و١٤٧ و٣٧٨-٣٧٩)، و«السنن الصغير» (١/ ١٧٦-١٧٧/ ٤٥٤ و٤٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٨/ ٩٨١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٠/ ٤٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٢٢٨/ ٢٣٤ -=

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحنُ فِي مَجلِسِ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعدٍ:

أَمَرَنَا اللَّهُ -تعالى- أَن نُصَلِّيَ عَلَيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّينَا أَنَّهُ لَم يَسأَلهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إبرَاهِيمَ، وَبَارِك عَلَى مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكتَ عَلَى آلِ إبرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا (قَد)[1] علمتُم».

(رواه)[2] مسلم.

ورواه أحمد، والدارقطني، والحاكم بنحوه، وعندهم: «فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إِذَا نَحنُ صَلَّينَا عَلَيكَ فِي صَلَاتِنَا».

وهذا الزيادةُ تفرَّد بها ابن إسحاق؛ وهو صدوق.

وقد صرح بالتحديث؛ فزال ما يخاف من تدليسه، وقد صححها ابنُ خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

---

=«منتخب»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٠٧-٥٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٢٢/ ٦٩٨)، والبزار في «مسنده» -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٨٤)-، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٨٨) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبي مسعود به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل».

وقال الحافظ: «هذا حديث حسن من هذا الوجه... وإبراهيم بن سعد صرح في روايته بالتحديث، فأمن من تدليس ابن إسحاق» اهـ.

وأما الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: لم يخرج مسلم لابن إسحاق في الأصول، وإنما في المتابعات؛ فليس هو على شرطه.

(١) ليس في «هـ».

(٢) ليس في «هـ».

٢٦٩- وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-؛ أَنَّهُ قال لرسول اللَّه ﷺ: عَلِّمنِي دُعَاءً أَدعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَلا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ؛ فَاغفِر لِي مَغفِرَةً مِنْ عِندِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

متفق عليه.

٢٧٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحدُكُم؛ فَلْيَستَعِذْ (بِاللَّهِ)[1] مِنْ أَربَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبرِ، وَمِنْ فِتنَةِ الَمحيَا وَالَممَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتنَةِ الَمسِيحِ الدَّجَّالِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ له: «إِذَا فَرَغَ أَحدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذ بِاللَّهِ مِنْ أَربَعٍ».

٢٧١- وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدعُو فِي الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي[2] أَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

٢٦٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣١٧/ ٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٨/ ٢٧٠٥).

٢٧٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٤١/ ١٣٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٢/ ٥٨٨/ ١٢٨).

واللفظ الآخر عند مسلم في «صحيحه» (٥٨٨/ ١٣٠).

(١) ليس في «هـ».

٢٧١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣١٧/ ٨٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٢/ ٥٨٩).

(٢) في «هـ» زيادة: «أعوذ بك من عذاب جهنم»، وهي ليست عند البخاري، وإنما رواها مسلم في «صحيحه» (٥٥٨) من حديث أبي هريرة.

عَذَابِ القَبرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتنَةِ المَحيَا وَ(فِتنَةِ)[1] المَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأثَمِ وَالمَغرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكثَرَ مَا تَستَعِيذُ مِنَ المَغرَمِ، فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ؛ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ؛ فَأَخلَفَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٢٧٢**- وعن وائل بن حُجر -رضي الله عنه-، قال:

صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُسَلِّمُ[2] عَن يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه»، وَعَن شِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللَّهُ[3]».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

**٢٧٣**- وعن ورَّاد -كاتب المغيرة بن شعبة-؛ قال:

---

(١) ليس في «ب»، و«هـ».

**٢٧٢- صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢/ ٩٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٩/ ١١٥) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٢١- ٢٢٢)-، والسراج في «مسنده»؛ كما في «النتائج» (٢/ ٢٢٢) من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه به.

قال الحافظ: «هذا حديث حسن».

قلت: وأحسن منه قوله في «بلوغ المرام» (١/ ٢٠٥/ ٣٤٢ - ط دار الصميعي): «رواه أبو داود بسند صحيح».

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢): «وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وقد صححه عبدالحق في «الأحكام» (ق٥٦/ ٢)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٤٧٩)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»» ا.هـ.

(٢) في «ب»: «سلم».

(٣) في «س»، و«م» زيادة: «وبركاته» بعد التسليمة الثانية.

**٢٧٣**- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٢٥/ ٨٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٤-٤١٥/ ٥٩٣).

أملي عليَّ المغيرةِ بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في دبرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ:

«لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلا مُعطِي لِمَا مَنَعتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ».

متفق عليه.

**٢٧٤**- وعن أبي الزبير، قال:

كَانَ ابنُ الزُّبَيرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا نَعبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعمَةُ، وَلَهُ الفَضلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ»، وقال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

رواه مسلم.

**٢٧٥**- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-:

أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الكَلماتِ؛ كَمَا يُعَلِّمُ المُعلِّمُ (الغِلمَانَ)[١] الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ[٢]:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخلِ، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

٢٧٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٥-٤١٦/ ٥٩٤).

٢٧٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٥-٣٦/ ٢٨٢٢).

(١) ليس في «هـ».

(٢) في «ب»: «دبر الصلاة».

أَن أُرَدَّ إِلَى أَرذَلِ العُمُرِ[١]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتنَةِ الدُّنيَا، وَأَعُوذُ بِكَ)[٢] مِنْ عَذَابِ القَبرِ».

رواه البخاري.

٢٧٦- وعن ثوبان -رضي الله عنه-، قال:

كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا انصرفَ مِنْ صَلاتِه؛ استَغفَرَ ثَلاثًا، وقال:

«اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامُ، وَمِنكَ السَّلامُ، تَبَارَكتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكرامِ».

قال الوليدُ بن مسلم: فقلت للأوزاعيِّ: كيف الاستغفارُ؟ قال: تقول: «أَستَغفِرُ اللَّهَ، أَستَغفِرُ اللَّهَ[٣]».

رواه مسلم.

٢٧٧- وروى عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول اللّه ﷺ قال:

«مَنْ سَبَّحَ (اللَّهَ)[٤] -تَعالَى- دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثلاثِينَ، (وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ)[٥]؛ فَتِلكَ تِسعٌ وَتِسعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَت خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ».

٢٧٨- وعن معاذ -رضي الله عنه-: أن رسول اللَّهِ ﷺ أخذَ بيدِه، وقال:

---

(١) أردؤه وأخسه.

(٢) سقط من «ط».

٢٧٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٤/ ٥٩١).

(٣) في «هـ»: «استغفر الله» مرة واحدة.

٢٧٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٨/ ٥٩٧).

(٤، ٥) ليس في «هـ».

٢٧٨- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٧)، وأبو داود (٢/ ٨٦/ ١٥٢٢)،=

«يا معاذُ! واللَّهِ إنِّي لأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَـ معـاذُ! لا تَدَعَـنَّ فِـي دُبُـرِ كُـلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ، وَشُكرِكَ، وَحُسنِ عِبَادَتِكَ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي.

**٢٧٩- وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:**

«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتُوبَـةٍ؛ لَـم

---

=والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٥٣)، و«الكبرى» (١/ ٣٨٧/ ١٢٢٦)، و«عمل اليوم والليلة» (١٠٩) وغيرهم.

وسنده صحيح؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (١/ ١٧٠-١٧١/ ١١٩).

٢٧٩- **صحيح؛ دون قوله: ﴿وقل هو الله أحد﴾؛ فإنه موضوع** - أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٢-١٨٣/ ١٠٠)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٣١١-٣١٢/ ١٢٦٨)، وابن حبان في «كتاب صفة الصلاة» كما في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٨ - «صحيحه»)، و«نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٠)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٦٣/ أ) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٤٤)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١١٤/ ٧٥٣٢)، و«المعجم الأوسط» (٨/ ٩٢-٩٣/ ٨٠٦٨)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٩/ ٨٢٤)، و«الدعاء» (٢/ ١١٠٤/ ٦٧٥)، وغيرهم كثير من طريق محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة به.

وسنده صحيح؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (١/ ١٧٧-١٧٨).

وقد أخرجوه -عدا الطبراني- دون قوله: «قل هو الله أحد». وهذه الزيادة تفرد بها محمد بن إبراهيم بن العلاء؛ قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٥٤٦): «ضعن فيه أبو أحمد ابن عدي»، وفي «الميزان» (٣/ ٤٤٧): «قال محمد بن عوف: كان يسرق الحديث، وتكلم فيه -أيضاً- ابن عدي» اهـ.

قلت: قال في «الكامل» له (٦/ ٢٢٩٠) -بعد أن ذكر حديثاً له-: «ويشبه أن يكون من عمل ابنه -يعني: محمداً هذا-».

فهو علة الحديث، وقد خفيت هذه العلة على بعض أهل العلم.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٨ - «صحيحه»): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن (علي بن المفضل المقدسي): «هو على شرط البخاري»، وابن حبان في «كتاب الصلاة»، وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: «قل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد -أيضاً-» اهـ.

يَمنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ المَوتُ(١)».

رواه النسائي، والروياني، وابن حبان، والدارقطني في «الأفراد»، والطبراني -وهذا لفظه-، ولم يصب من ذَكَرَهُ في «الموضوعات»؛ فإنه (حديث)(٢) صحيح(٣).

---

(١) قال الإمام الهمام ابن قيم الجوزية -رحمة الله عليه- في كتابه المستطاب: «الوابل الصيب» (ص٢٣٥ - بتحقيقي): «يعني: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت. وبلغني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ما تركتها عقيب كل صلاة إلا نسيانًا أو نحوه» اهـ.

(٢) ليس في «هـ».

(٣) قال الإمام الهمام ابن قيم الجوزية -رحمة الله عليه- في «الوابل الصيب» (ص ٢٣٥ - بتحقيقي): «وقد بالغ أبو الفرج ابن الجوزي في إدخاله هذا الحديث في «الموضوعات»، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي -رحمه الله-: «إسناده على شرط البخاري»» اهـ.

وقال -أيضًا- في «زاد المعاد» (ص ١٠٧ - ط دار ابن حزم): «وأما المحمدان؛ فاحتج بهما البخاري في «صحيحه»، قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع. وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدًا، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع. وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح -وهو البخاري-، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال: يحيى بن معين» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩-٢٨٠): «وقد غفل أبو الفرج ابن الجوزي، فأورد هذا الحديث في «الموضوعات» من طريق الدارقطني، ولم يستدل لمدعاه إلا بقول يعقوب بن سفيان: محمد بن حمير؛ ليس بقوي.

قلت: وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يحيى بن معين، وأخرج له البخاري. سلمنا؛ لكنه لا يستلزم أن يكون ما رواه موضوعًا. وقد أنكر الحافظ الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين».

وقال ابن عبدالهادي: لم يصب أبو الفرج، والحديث صحيح».

وقال في «هداية الرواة» (١/ ٤٣٦): «وغفل ابن الجوزي -رحمه الله- فذكره في «الموضوعات»، وهو من أسمج ما وقع له» اهـ.

وتعقبه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- بقوله: «هذا من تساهل المؤلف،=

=وفي إسناده من كذّب الدارقطني، مع مخالفته لحديث الصحيح. وهو بهذه الزيادة منكر، وبيانه في «الضعيفة» (٦٠١٢)» ا.هـ.

وتعقبه -أيضًا- في «الصحيحة» (٢/ ٦٦٢) بقوله: «بل هذه الزيادة باطلة؛ لأنه تفرد بها متهم؛ كما بينته في «الكتاب الآخر» (٦٠١٢) من المجلد الثالث عشر. وخفي ذلك على أخينا الشيخ مقبل اليماني في تعليقه على «ابن كثير» (١/ ٥٤٦)» ا.هـ.

قلت: وخفيت -أيضًا- على شيخنا العلامة ابن باز -رحمه الله-؛ فإنه ذكرها في أذكار الصلاة التي وزعت عنه، وانتشرت بكثرة، ولم ينبه عليها.

وفضل هذا كله بعد فضل الله -عز وجل- يعود لشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- الذي نبهنا لهذا الأمر، على أن شيخنا -رحمه الله- متعقب في إعلاله الحديث بالراوي الذي اتهمه الدارقطني، وهاك البيان:

أخرجه الطبراني عن شيخه عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي: ثنا عمي محمد بن إبراهيم، عن محمد بن حمير به بالزيادة المذكورة.

فالذي زاد: و﴿قل هو الله أحد﴾ هو محمد بن إبراهيم بن العلاء هذا، وهو ابن زبريق الحمصي؛ كما جاء صريحًا في سند الطبراني.

بينما الذي اتهمه الدارقطني، وأعله شيخنا -رحمه الله- به: هو محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، وهو كذاب متهم.

والصحيح أنه ابن العلاء بن زبريق الحمصي؛ كما جاء مصرحًا به هنا، وقد روى حديثًا آخر بنحو هذا السند عند ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٩٠). وانظر: «الضعيفة» (٢٧٥٥).

وبالجملة؛ فشيخنا -رحمه الله- أصاب في الحكم على هذه الزيادة -دون شك-؛ لكن ليس هو ابن العلاء الشامي، بل ابن زبريق الحمصي. فتنبه.

تنبيه: ظن بعض أهل العلم أن ابن حبان رواه في «صحيحه» الذي سماه بـ «التقاسيم والأنواع»، وليس الأمر كذلك، بل رواه في «كتاب الصلاة». وهو كتاب له مفرد عن كتابه «الصحيح».

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله-: «وقد خفيت هذه الحقيقة على الحافظ الناجي، فقال عقب قول المؤلف: (في كتاب الصلاة): «أي: من «صحيحه»! وكذلك خفيت على الحافظ السيوطي؛ فإنه عزاه في «الجامع الصغير»، و«الكبير» لـ (حب)؛ أي: في «صحيحه»؛ كما هو اصطلاحه الذي نص عليه في المقدمة. ولم يخرجه فيه؛ ولذلك لم يورده الهيثمي في «موارد الظمآن»، فتنبه» ا.هـ.

## ٦ - باب أمور مستحبه
## وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم

**٢٨٠**- عن عقبه بن عامر -رضي الله عنه-، قال:

كانت علينا رعايةُ الإبلِ، فجاءت نَوبَتِي؛ فَرَوَّحتُها بِعَشِيٍّ؛ فأَدْرَكتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدرَكتُ مِنْ قولِه:

«مَا مِنْ مُسلِمٍ يَتوضَّأُ، فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ[١]، ثُـمَّ يَقُـومُ؛ فَيُصَلِّـي رَكعَتَـينِ؛ مُقبِلاً عَلَيهِمَا بِقَلبِهِ وَوَجهِهِ؛ إلاَّ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةَ».

رواه مسلم، وقصَّر مَن عَزاهُ إلى أبي داود وحده.

**٢٨١**- وعن أبي جهيم -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ؛ لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَيرًا لَـهُ مِنْ أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ».

قال أبو النضر: «لا أَدري! قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً».

متفق عليه.

وفي بعض روايات البخاري: «مَاذَا عَلَيهِ مِنَ الإِثمِ»[٢].

---

٢٨٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٣٤).

(١) في «ب»: «الوضوء». والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

٢٨١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٨٤/ ٥١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٥٠٧).

(٢) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٤/ ٩١): «وقد وقع في بعض نسخ البخاري ومسلم -أيضًا- بعد: «ماذا عليه»: «من الإثم». وهي غير محفوظة. وذكر ابن عبدالبر: أن هذه اللفظة في رواية الثوري، عن سالم أبي النضر، وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري مدرجة بلفظ: «يعني: من الإثم»؛ فدل على أنه من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى».

٢٨٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

«أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا خرجَ يومَ العيدِ أَمَرَ بالحِرِبَةِ[1]، فَتُوضَعُ بينَ يديهِ، فَيُصَلِّ إِلَيها، والناسُ وراءَه، وكان يَفعَلُ ذلك في السفرِ، فمن ثُمَّ اتَّخذَها الأمراءُ».

متفق عليه.

٢٨٣- وعن عائشة -رضي الله عنها؛ أنها قالت:

سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ تبوكٍ عن سُترَةِ المُصلِّي؟ فقال: «مِثلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ[2]».

رواه مسلم.

٢٨٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

---

٢٨٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٧٣/ ٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٩/ ٥٠١).

(١) في «ب»: «بحربة له».

٢٨٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٨/ ٥٠٠).

(٢) هي العود الذي يكون في آخر الرحل يستند إليه الراكب.

والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

٢٨٤- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩ و٢٥٤- ٢٥٥ و٢٦٦)، وأبو داود (١/ ١٨٣ و١٨٤/ ٦٨٩ و٦٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣/ ٩٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٢٥/ ٢٣٦١ و١٣٨/ ٢٣٧٦ -«إحسان»)، و«الثقات» (٤/ ١٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١ و٧١- ٧٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢/ ٢٢٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣/ ٨١١ و٨١٢ و٢/ ١٣-١٤)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٢٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١١٨/ ١٠٤٩)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٣٦/ ٩٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥١/ ٥٤١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩) وغيرهم.

=

= قال سيد سابق في «فقه السنة»: «رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان -وصححه-، كما صححه أحمد، وابن المديني، وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم -إن شاء الله-» ا.هـ.

وتعقبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص ٣٠٠ - ٣٠١) بقوله: «الحديث ضعيف الإسناد لا يصح، وإن صححه من ذكرهم المؤلف، فقد ضعفه غيرهم وهم أكثر عددًا وأقوى حجة، ولا سيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه؛ فقد نقل الحافظ في «التهذيب» [(٢/ ٢٣٦) عن الخطابي] عنه؛ أنه قال: «(حديث) الخط ضعيف»، وذكر في «التلخيص [الحبير]» [(١/ ٢٨٦/ ٤٦٠)] تصحيح أحمد له نقلاً عن «الاستذكار» [(٦/ ١٧٥/ ٨٤٩٠)] لابن عبدالبر[أ]، ثم عقب على ذلك بقوله: «وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي وغيرهم[ب]».

وفي «التهذيب» [(٢/ ٢٣٦)]: «وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. وقال الشافعي في «سنن حرملة»: ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت؛ فيتبع».

قلت: وقال مالك في «المدونة»: «الخط باطل»، وضعفه من المتأخرين: ابن الصلاح[ت]، النووي[ث]، والعراقي[ج]، وغيرهم[ح]، وهو الحق؛ لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه، فضلاً =

(أ) وقال في «التمهيد» (٤/ ١٩٩): «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به» ا.هـ.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٤٠): «وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع».

(ب) كالطحاوي؛ فقد نقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٠٠) عنه أنه كان يقول إذا ذكر هذا الحديث: «أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجده -أيضًا- مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث» ا.هـ.

(ت) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦): «أورده ابن الصلاح [في مقدمته» (ص ٤٤-٤٥)] مثالاً للمضطرب، ونوزع في ذلك؛ كما بينته في «النكت» [(٢/ ٧٧٢-٧٧٣)]» ا.هـ.

(ث) قال في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢١٧): «حديث الخط فيه ضعف واضطراب».

وقال في «الخلاصة» (١/ ٥٢٠): «حديث ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه، قال الحفاظ: هو ضعيف؛ لاضطرابه، وممن ضعفه: سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي، وصرح به آخرون».

وضعفه -أيضًا- في «المجموع» (٣/ ٢٤٨).

(ج) في «نكته على ابن الصلاح» المسمى: «التقييد والإيضاح» (ص ١٢٧).

(ح) كالقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٤١٤).

«إذَا صَلَّى أَحدُكُم؛ فَلْيَجعَل تِلْقَاءَ وَجهِهِ شَيئًا؛ فَإِنْ لَم يَجِدْ؛ فَلْيَنصِبْ عَصًا؛ فَإِنْ لَم يَكُن مَعَهُ عَصًا؛ فَلْيَخُطَّ خطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمَامَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، (وابن حبان)[1]؛ وهو حديث مضطربُ الإسنادِ.

ولذلك ضعفه الشافعي وغيره، وصححه ابن المديني وغيره.

وقال ابن عيينه: «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث».

وقال البيهقي: «لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم».

٢٨٥- وعن.........................................

=عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة. ونفي الاضطراب؛ كما ذهب إليه الحافظ في «بلوغ المرام» [(١/ ١٥٣/ ٢٤٩ -ط دار الصميعي)] لا يلزم منه انتفاء الجهالة، كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث. وإلا؛ فقد اعترف هو في «التقريب» بجهالة راوييه: أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حريث، والمعصوم من عصمه الله» اهـ.

قلت: وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٣٤)، و«علل الدارقطني» (١٠/ ٢٧٨-٢٨٥) -والتعليق عليه-، و«شرح المسند» (٧٣٨٦) للشيخ أحمد شاكر.

(١) سقط من «ط».

٢٨٥- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢)، وأبو داود (١/ ١٨٥/ ٦٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٦٢)، و«الكبرى» (١/ ٢٧١/ ٨٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٣٦/ ٢٣٧٣ - «إحسان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٩)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٩٦/ ٤٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٠/ ٨٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٢٧/ ٢٦١٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٦٧٨/ ١٤٣٩ -ط دار هجر)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٤٢/ ١٨٤)، والمحاملي في «الأمالي» (٦٢/ ٤- رواية ابن البيع)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٩٨-٩٩/ ٥٦٢٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣١١- ١٣١٢/ ٣٢٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٠٢/ ٢٠٧٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٦٩)، والحاكم (١/ ٢٥١-٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١١٦/ =

سهل[١] بن أبي حثمة، يبلغُ به النَّبيَّ ﷺ، قال:

«إِذَا صَلَّى أَحدُكُم إِلَى سُترَةٍ؛ فَلْيَدنُ[٢] مِنهَا، لا يَقطَعُ الشَّيطانُ عَلَيهِ صَلاتَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان؛ وهو حديث مُختلف في إسناده، وروي مرسلاً.

---

=١٠٤٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٨٦)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٢٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل به.

قال البيهقي في «الكبرى»: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة».

وقال في «المعرفة»: «والذي أقام إسناده حافظ ثقة».

وقال الإمام أحمد؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٧): «صالح، ليس بإسناده بأس».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٩٦): «حديث سهل هذا ثابت».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٤٥)، و«الخلاصة» (١/ ٥١٨): «حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣٧): «رواه أبو داود وغيره بأسانيد!! صحيحة».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٣٨٦)، و«صحيح موارد الظمآن» (٣٤٩)، و«مشكاة المصابيح» (٧٤٧ - «هداية الرواة»).

والرواية المرسلة التي ذكرها المصنف -رحمه الله- أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢)، وسندها صحيح.

والموصول أصح؛ فإن سفيان بن عيينة إمام حافظ حجة، وقد زاد؛ وهي منه مقبولة.

(١) في «ط»: «أبي سهل».

(٢) ليقترب منها.

٢٨٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:
نُهِيَ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُختَصِرًا[١].
رواه البخاري هكذا.
ورواه مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».
٢٨٧- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول اللّه ﷺ قال:
«إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَابْدَأُوا بِهِ قَبلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَن عَشَائِكُم».
متفق عليه.
٢٨٨- وعنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ:
«إِذَا كانَ أَحدُكُم فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ -عزَّ وجل-؛ فَلا يَبزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِن عَن شِمَالِه تَحتَ قَدَمِهِ».
متفق عليه -أيضًا-.
وفي لفظ للبخاري: «عن يَسارِه، أَو تحتَ قدمِه».
٢٨٩- وعن معيقيب -وهو ابن أبي فاطمة الدوسي-، قال:

---

٢٨٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٨٨/ ١٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨٧/ ٥٤٥).

(١) هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة.

٢٨٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٥٩/ ٦٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٢)، وهذا لفظ البخاري.

٢٨٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٨٤/ ١٢١٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٠/ ٥٥١)، وهذا لفظه.

واللفظ الآخر عند البخاري في «صحيحه» (١/ ٥١٣/ ٤١٧).

٢٨٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٩/ ١٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨٧/ ٥٤٦)، وهذا لفظه.

ذَكَرَ النَّبيُّ[(١)] ﷺ المسحَ في المسجدِ -يعني: الحصى-، قال: «إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فاعِلاً؛ فوَاحِدَةً».

متفق عليه.

٢٩٠- وعن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) في «ر»: «ذُكِرَ للنبي».

٢٩٠- ضعيف - أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠ و١٦٣ و١٧٢ و١٧٩)، وأبو داود (١/ ٢٤٩/ ٩٤٥)، والترمذي (٢/ ٢١٩/ ٣٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٧- ٣٢٨/ ١٠٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٦)، و«الكبرى» (١/ ١٩٣/ ٥٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١٠/ ٤١١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٨/ ٢٣٩٩)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٤١٥/ ١٥٠٥ - «فتح المنان»)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٧٠/ ١٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٥٩/ ٩١٣ و٩١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٩٨/ ٢١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٦٠/ ١٤٢٦ و٦٠- ٦١/ ١٤٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٩-٥٠/ ٢٢٧٣ و٥٠-٥١/ ٢٢٧٤ - «إحسان»)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٨٢/ ٤٧٨ -ط دار هجر)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤١٨/ ١١٨٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٦٠/ ١٨٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (١/ ٤٠١ و٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٠١/ ٣٥١)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١/ ٣٦٥/ ٣٦٣ - ترتيبه)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٥٧-١٥٨/ ٦٦٢ و١٥٨/ ٦٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٧-١٨) من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٩٨): «وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣)، وقال في «بلوغ المرام» (١/ ٢٠٨ - شرحه): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وفي ذلك نظر عندي؛ فإن أبا الأحوص -هذا- لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان [في «بين الوهم والإيهام» (٤/ ١٧٥)]: «لا يعرف له حال»، وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٩٦): «فيه جهالة»، وقال الحافظ -نفسه- في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا؛ فلين الحديث؛ كما نص عليه في «المقدمة».

وما علمت أحدًا تابعه على هذا الحديث؛ فهو ضعيف» اهـ.

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُم في[1] الصَّلاةِ؛ فَلا يَمسَحِ الحَصَا؛ فَإِنَّ الرَّحمَةَ تُوَاجِهُهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي.

وفي لفظ لأحمد: «سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن كُلِّ شَيءٍ؛ حتَّى سَأَلتُهُ عَن مَسِّ الحَصَى، فقال: «وَاحِدَةٌ، أَو دَعْ».

**٢٩١-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال:

«أَمَا يَخشَى أَحدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ -قَبلَ الإِمَامَ-؛ أَنْ يُحَوِّلَ[2] اللَّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، أَو يَجعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!».

متفق عليه.

**٢٩٢-** وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإلتفاتِ فِي الصلاةِ، فقال: «هو اخْتِلاسٌ[3] يَختَلِسُه الشَّيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ».

رواه البخاري.

**٢٩٣-** وعن أنس (بن مالك -رضي الله..............................

---

(١) في «ب»: «إلى».

٢٩١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٨٢-١٨٣/ ٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٠/ ٤٢٧).

(٢) في «ب»: «يجعل».

٢٩٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٣٤/ ٧٥١).

(٣) هو سلب الشيء بسرعة على وجه الغفلة.

٢٩٣- **ضعيف** - أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٤/ ٥٨٩) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٧٣٥)-، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٣٢-٣٣)، و«المعجم الأوسط» (٦/ ١٢٣-١٢٥/ ٥٩٩١)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ٣٠٦-٣٠٩/ ٣٦٢٤)، وابن صاعد -ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٣)-، من طريق =

عنه-)(١)، قال: قال لي رسول اللَّهِ ﷺ:

«[يا بُنَـيَّ](٢)! إيَّـاكَ وَالالتِفَـاتَ في الصـلاةِ؛ فـإنَّ الالتِفَـاتَ في الصَّـلاةِ هَلَكَةٌ(٣)، فإنْ كانَ لا بُدَّ؛ ففِي التَّطوُّعِ، لا في الفَرِيضَةِ».

رواه الترمذي وصححه(٤).

---

=علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان ضعيف؛ كما في «التقريب».

قال الترمذي: (٥/ ٤٦/ ٢٦٧٨): «وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين».

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٤٦): «وإسناده ضعيف ومنقطع؛ كما بينته في «التعليقات الجياد».

وبالانقطاع؛ أعله ابن القيم في «الزاد» [(١/ ٢٤٩)]، وأشار إلى ذلك المنذري (١/ ١٩١)» ا.هـ.

قلت: أما إعلاله بالضعف؛ فمسلم، وأما الانقطاع؛ فمردود بكلام شيخنا نفسه -رحمه الله-.

قال شيخنا -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ٢٤): «وهم -يعني: سعيد وأنس- مدنيان، وسعيد أبعد الناس عن التدليس؛ فهو محمول على السماع، وقد أشار ابن رجب إلى هذا، كما في رسالة «حسم النزاع في مسألة السماع» (ص٢٧)...» إلخ.

(١) زيادة من «ب». (٢) زيادة من «هـ»، و «سنن الترمذي».

(٣) في «ب»: «هلاكة».

(٤) قال الحافظ في «النكت الظراف» (١/ ٢٢٧): «في النسخ المعتمدة: «حسن غريب»، ووقع بخط الكرخي: «حسن صحيح غريب...»، وعليه اعتمد النووي في «الأذكار»(أ)». ثم قال: «وتصحيح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذي؛ فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ٤٨٤): «ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من «سنن الترمذي»» ا.هـ.

.................................

(أ) لم أجد للحديث أثراً في كتاب الأذكار للنووي بعد فتش دقيق، وهذا وهم من الحافظ؛ فالحديث في «رياض الصالحين» (١٧٥٦)؛ فتنبه.

٢٩٤- وعن........................................................................

**٢٩٤- صحيح** - أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢١٤/ ٩١٦ و٣/ ٩-١٠/ ٢٥٠١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٨- ٣٤٩)، و«دلائل النبوة» (٥/ ١٢٥-١٢٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٥٣-١٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٥٤/ ٧٣٦)-، والحاكم (١/ ٢٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٣- ٢٧٤/ ٨٨٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٠٦/ ٢٠٧٦)، و«الجهاد» (٢/ ٤١٩-٤٢٣/ ١٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٩٦/ ٥٦١٩)، و«المعجم الأوسط» (١/ ١٢٩-١٣٠/ ٤٠٧)، و«مسند الشاميين» (٤/ ١٠٧-١٠٨/ ٢٨٦٦) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٣٩- ٢٤٠/ ٨٣١)، والحافظ العراقي في «المستخرج على المستدرك» (ص ٩٩-١٠١)-، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، وابن منده في «المعرفة» -كما في «الإصابة» (١/ [illegible]٣)- عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام: أنه سمع أبا سلام؛ قال: حدثني أبو كبشة السلولي، عن سهل ابن الحنظلية به.

قال الحافظ العراقي (ص ٩٩): «بإسناد صحيح».

وقال (ص ١٠١- ١٠٢): «هذا حديث صحيح، وأبو كبشة السلولي، قال فيه عبدالحق: إنه مجهول! وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، وثقه العجلي، وابن حبان، واحتج به البخاري، وروى عنه جماعة[أ]، وذكر الحاكم في «المدخل» [(٤/ ٧٧/ ١٤٧)]: أن اسمه البراء بن قيس، وخطأه عبدالغني الأزدي في ذلك[ب]، وقال: إن البراء بن قيس كنيته أبو كبيسة -بالياء المثناة من تحت، والسين المهملة-، وأما أبو كبشة السلولي؛ فإنه لا يسمى كما قال أبو حاتم والبخاري ومسلم، وما قاله عبدالغني في كنية البراء؛ أنها بالياء المثناة من تحت، والسين المهملة؛ جزم الدارقطني، وابن ماكولا بخلافه، فقالا: إن كنية أبي كبشة بالموحدة والمعجمة، والله أعلم» اهـ.

وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ٩٦). =

................................

(أ) قلت: وقد رده -أيضاً- الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

(ب) قال الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٤٩): «ولا معرج على ما عزى أبو عبدالله بن البيع الحاكم فيه حين سماه في كتابه: البراء بن قيس؛ فإن البراء بن قيس رجل آخر، اختلف في ضبط كنيته؛ فقيل: أبو كبشة -بالباء الموحدة والشين المعجمة-، وقيل: أبو كبيسة -بالياء المثناة، والسين المهملة-، وقد رد ذلك عليه باستيعاب وحكاه: أبو محمد عبدالغني بن سعيد الحافظ في جملة ما خطأه فيه، فاعلم ذلك».

(سهل)[١] ابنِ الحَنظَلِيَّةِ، قال:

«ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ -يعني: صلاةَ الصبحِ-، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (وهو)[٢] يَلتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ[٣]».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه.

**٢٩٥- وعن أنس -رضي الله عنه-، قال:**

كانَ قِرَامٌ[٤] لعائشةَ سَتَرَت بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فقال النبيُّ ﷺ:

«أَمِيطِي[٥] عَنَّا قِرَامَكِ هذا؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعرِضُ فِي صَلاتِي».

رواه البخاري.

---

= وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٧٣): «إسناده على شرط الصحيح». وحسنه في «فتح الباري» (٨/ ٢٧)، وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٣- ٧٥/ ١٢٣٥).

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٥٠٠-٥٠١/ ٧٤٨١)، والحاكم (٢/ ٨٣-٨٤)، وعنه وعن غيره البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٤٩)، عن أبي توبة الحلبي ومروان بن محمد، كلاهما عن معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام: حدثني أبو كبشة السلولي به.

لم يذكروا (أبا سلام).

قال الحاكم: «هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل ابن الحنظلية؛ لقلة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما؛ فإن البخاري لم يخرج لزيد شيئاً؛ فهو على شرط مسلم وحده.

والحديث صحيح من الوجهين: سمعه زيد من أبي سلام مرة، ومرة من أبي كبشة.

(١، ٢) ليس في «ب».

(٣) في «ر» زيادة: قال أبو داود: «كان النبي ﷺ أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس».

٢٩٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٨٤/ ٣٧٤).

(٤) ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٥) أزيلي.

**٢٩٦**- وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: سَمِعتُ رسولَ اللَّـهِ ﷺ يقول:

«لا صَلاةَ بِحَضرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ[1] يُدَافِعُه الأخبَثَانِ».

رواه مسلم.

**٢٩٧**- وروي عن جابر بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه-، قال:

أَبصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَومًا رافعي أَبْصَارِهِم إلى السَّماءِ وَهُم في الصَّلاةِ، فقال:

«لَيَنتَهِيَنَّ أَقوَامٌ يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم إِلَى السَّماءِ فِي الصَّلاةِ، أَو لا تَرجِعُ إِلَيهِم».

**٢٩٨**- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال:

«التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحدُكُم؛ فَليَكْظِمْ مَا استَطَاعَ[2]».

---

٢٩٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠).

(١) في «ط»: «ولا هو».

٢٩٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢١/ ٤٢٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس (٧٥٠).

٢٩٨- **صحيح** - أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٦/ ٣٧٠)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٢١/ ٢٥٣)، و«صحيحه» (٢/ ٦١/ ٩٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٣/ ٧٢٨)، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٤/ ٢٢٩٣/ ٢٢٩٤) عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل به، لم يقل: «في الصلاة».

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة».

(٢) قال العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ =

رواه الترمذي وصححه.

ورواه مسلمٌ، ولم يقل: «في الصلاة».

## ٧- باب سجود السهو

٢٩٩- عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

صلَّى النَّبيُّ ﷺ إحدَى صلاتي العشيِّ[١] -قال محمد: وأكثرُ[٢] ظنِّي أنها العصر- ركعتين، ثُمَّ سلَّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدم المسجد؛ فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وخرج سرعان[٣] الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النَّبيُّ ﷺ: ذا اليدين، فقال: أنسيت أَم قَصُرَت؟ فقال: «لم أَنسَ ولم تُقصَر!»، قال: بلى! قد نسيتَ؛ فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجدَ مثل سجودِه -أو أطول-، ثم رفع رأسه؛ فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده -أَو أَطول-، ثم رفع رأسه وكبر.

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ له[٤] في آخره: «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فيقول: نبئت أن عمران

---

=٢٠٦-٢٠٧): «كظم التثاؤب: حبسه مهما أمكن».

وقال الخطابي في «المعلم» (٤/ ١٤١): «التثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل، فصار التثاؤب مذمومًا؛ لأنه يثبطه عن الخيرات، وقضاء الواجبات، فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى؛ لأنه يدعو الإنسان إلى الشهوات والتوسع في المطاعم والمشارب» ا. هـ.

٢٩٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩/ ١٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٣).

(١) ما بين زوال الشمس وغروبها.

(٢) في «ب»: «وأكبر».

(٣) المسرعون في الخروج من المسجد.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٦٥- ٥٦٦/ ٤٨٢).

ابن حصين، قال: «ثم سلَّم».

وفي بعض روايات مسلم[١]: «صلاة العصر»؛ بغير شكٍّ.

ورواه أبو داود[٢]، وفيه: فأقبل رسول اللَّه ﷺ على القوم، فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟»، فأَومأوا؛ أي: نعم.

قال أبو داود: ولم يذكر: «فأومأوا» إلا حماد بن زيد.

وفي رواية لأبي داود[٣]: «كبر، ثم كبر وسجد».

وانفرد بها حماد بن زيد -أيضًا-، وفي لفظ له[٤]، قال: «ولم يسجد سجدتي السهو، حتى يَقَّنَه الله ذلك».

٣٠٠- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه-:

أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ صلَّى العصرَ، فسلَّم في ثلاث ركعاتٍ، ثُمَّ دخل منزله، فقال رجل يقال له: الخرباق -وكان في يديه طول-، فقال: يا رسول اللَّه! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى الناس، فقال: «أصدق هذا؟»، قالوا: نعم؛ فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم.

رواه مسلم.

٣٠١- وعن أَشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء،

---

(١) (١/ ٤٠٤/ ٥٧٣/ ٩٩).

(٢) في «سننه» (١/ ٢٦٤-٢٦٥/ ١٠٠٨).

(٣) (١/ ٢٦٥-٢٦٦/ ١٠١١). وهي رواية شاذة؛ كما قال شيخنا -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٢١٦).

(٤) (١/ ٢٦٦/ ١٠١٢). وسنده ضعيف؛ فيه محمد بن كثير الصنعاني، وهو ضعيف.

٣٠٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٥٧٤).

٣٠١- شاذ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٣/ ١٠٣٩)، والترمذي (٢/ ٢٤٠/ ٣٩٥).=

=والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٤-٣٥٥ و٣٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢١٨/ ٢٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٤/ ١٠٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٣٩٢/ ٢٦٧٠ و٣٩٤/ ٢٦٧٢ - «إحسان»)، وابن ماجه؛ كما في «نظم الفرائد» (ص ٣٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٩٧/ ٧٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٦٢/ ٤٦٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٥١٥/ ١٩٢٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٦/ ٦٠٢)، وتمام الرازي في «فوائده» (١/ ٣٧٢/ ٣٧٤ - ترتيبه)، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥١٦) من طريق أشعث به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قال العلائي في «نظم الفرائد» (ص ٣٥٢-٣٥٤): «قلت: أشعث -هذا- هو ابن عبدالملك الحمراني، وثقه يحيى بن سعيد القطان والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم الرازي: «لا بأس به»، وقال يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عبادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدثنا عن أشعث بن عبدالملك.

ولم يخرج الشيخان له شيئًا في كتابيهما، ولكن البخاري ذكره تعليقًا[أ]. وقد ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»؛ لكنه لم يذكر شيئًا يدل على تليينه أكثر من قول أهل البصرة هذا، وفي كونه تضعيفًا نظر لو انفرد، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره؟!

والذي اعتمده البيهقي في رد هذا الحديث: أنه تفرد به أشعث هذا، وقد رواه شعبة بن الحجاج، ووهيب بن خالد، وإسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد، وهشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وعبدالوهاب الثقفي[ب]، كلهم عن خالد الحذاء من حديث عمران بن حصين مطولاً ومختصرًا، ولم يذكر أحد منهم التشهد بعد سجدتي السهو، فهذه الزيادة شاذة، مخالفة للثقات الحفاظ المتقنين، فكانت مردودة، هذا لو كان أشعث مقاومًا لمن ذكر؛ فكيف وهو دونهم في الاتقان والحفظ بكثير؟! وقد مُسَّ -أيضًا-! وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد.

ويدل عليه -أيضًا- ما ثبت من طرق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث أبي هريرة، قال: ونبئت عن عمران بن حصين؛ أنه قال: «ثم سلم»، فلم يذكر مع السلام تشهدًا، وهو هنا راوي هذا الحديث، فلو كان محفوظًا عنده؛ لذكره ولو مرة واحدة. =

(أ) وعليه؛ فقول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ؛ فيه ما فيه.

(ب) قلت: وتابعهم -أيضًا-: وهب بن بقية، ومسلمة بن محمد، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن عبدالله الطحان.

= وفي «صحيح البخاري» [(١٢٢٨)] عن حماد بن زيد، قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد ابن سيرين: فيها تشهد في سجود السهو؟ قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة» اهـ.

قلت: وهذا كلام علمي متين في غاية التحقيق؛ فاحفظه وتمسك به.

وقال البيهقي -أيضًا-: «وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بكلام لا طائل تحته.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٩٨-٩٩): «وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. اهـ.

وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي، وابن عبدالبر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة -أيضًا- في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا، وقد تقدم في (باب تشبيك الأصابع) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد؛ كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت» اهـ.

وأقره شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٢٩).

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٦٨): «وأشعث: هو ابن عبدالملك الحمراني، قال يحيى القطان: هو عندي ثقة مأمون، ووثقه يحيى بن معين، والنسائي وغيرهما، ولم يخرجا له في «الصحيحين»».

وقال البيهقي: تفرد بهذا الحديث أشعث الحمراني، وقد رواه: شعبة، ووهيب، وابن عيينة، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد، قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل التسليم، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه» اهـ.

قلت: وهو كما قال، ومما يؤيد هذا: أن النسائي أخرجه في «المجتبى» (٣/ ٢٦)، و«الكبرى» (١/ ٢١٠/ ٦٠٦ و٣٦٧/ ١١٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٤/ ١٠٦٢) من طريق أشعث الحمراني -نفسه- به، ولم يذكر التشهد؛ فأكد شذوذ روايته الأولى.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٠/ ١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢١٠/ ٦٠٥)، وإسحق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٥٤)-، وأحمد في «المسند» (٧/ ١٥٨/ =

=٤٠٧٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٣٦ و٣٥٥- ٣٥٦) من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود به.

قال أبو داود: «رواه عبدالواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد -أيضًا- سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه».

قال العلائي في «نظم الفرائد» (ص ٣١٣): «فالراجح حينئذ أنه موقوف، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه باتفاق.

وخصيف الجزري ضعفه أحمد بن حنبل، وقبِلَهُ غيره، وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه» ا.هـ.

وقال البيهقي: «وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه»(أ).

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٧٤): «وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل».

وقال العلائي -أيضًا- (ص ٣٥٥): «خصيف الجزري تقدم أن أحمد بن حنبل ضعفه، وقال مرة: «ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «تكلم في سوء حفظه».

وتقدم -أيضًا- أن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا؛ لأنه كان صغيرًا جدًّا في حياته، قال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئًا؟ قال: لا» ا.هـ.

وضعفه -أيضًا-: المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٤٦٧)، والعسقلاني في «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١)، وأحمد في «المسند» (٧/ ١٥٩/ ٤٠٧٦) عن محمد بن فضيل، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣١٢/ ٣٤٩١ و٣١٤/ ٣٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤٥) عن الثوري، كلاهما عن خصيف به موقوفًا، وهو الصحيح؛ كما قال الإمام أبو داود والعلائي.

ويؤيده: ما رواه ابن أبي شيبة عقبه بسند صحيح، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٣١): «وهذا إسناد صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع؛ لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود دون واسطة؛ أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده» ا.هـ.

وعليه؛ فرواية محمد بن سلمة هذه شاذة مع ما فيها من الضعف المذكور. =

(أ) ونقل عنه العلائي في «نظم الفرائد» (ص ٣٥٥): «ووقفه».

=وشاهد آخر من حديث المغيرة بن شعبة بنحوه عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤٠/ ٩٨٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى: حدثنا أبي: حدثنا ابن أبي ليلى: حدثني الشعبي، عن المغيرة به.

قال البيهقي: «وهذا يتفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٧٤): «وهذا يتفرد به ابن أبي ليلى هذا، ولا حجة فيما يتفرد به؛ لسوء حفظه، وكثرة خطأه في الروايات».

وقال العلائي في «نظم الفرائد» (ص ٣٥٥- ٣٥٦): «وأما حديث المغيرة؛ ففيه ابن أبي ليلى كما قال البيهقي، وهو القاضي الفقيه محمد بن عبدالرحمن. كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال فيه أحمد بن حنبل: «سيىء الحفظ، مضطرب الحديث. وفقهه أحب إلينا من حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بذاك»، وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «كان سيىء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، ومع ذلك فقال فيه: «محله الصدق». وكذلك قال فيه العجلي: «كان صدوقًا جائز الحديث»، وقد أثنى عليه جماعة» اهـ.

قلت: وهو كما قال. وعمران بن محمد بن أبي ليلى مقبول؛ كما في «التقريب»، وقد خالفه سفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وعلي بن هاشم، وأبو أسامة؛ فرووه عن ابن أبي ليلى به بأتم منه، فلم يذكروا التشهد.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٠١/ ٣٤٥٢) -وعنه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤٠/ ٩٨٧)-، والترمذي في «سننه» (٢/ ١٩٨- ١٩٩/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٤).

قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه؛ قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل (البخاري): ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه. وكل من كان مثل هذا؛ فلا أروي عنه شيئًا» اهـ.

وعليه؛ فرواية عمران هذه منكرة؛ للمخالفة المذكورة.

ثم قال العلائي: «فقد يقال: إن هذه الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ويحتج بها، وهذا ليس ببعيد؛ ولكن قال ابن عبدالبر [في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٢/ ٥٥٣١)]: «أما التشهد في سجدتي السهو؛ فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ». وكذلك قال الشيخ محيي الدين [النووي في «المجموع» (٤/ ١٥٧)]: «إنه لا يثبت في التشهد حديث». والله أعلم» اهـ.

وبالجملة؛ فالحديث لا يصح بمجموع شواهده؛ لما هو معروف في مصطلح الحديث: أن=

عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بهم؛ فسها، فسجدَ سجدتين، ثُمَّ تشهدَ، ثُمَّ سلَّم».

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

وقال البيهقي: «تفرد بهذا الحديث أشعث الحمراني»، ثم تكلم عليه وخطأه.

**٣٠٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:**

**«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ، فَلَم يَدرِ كَم صَلَّى ثَلاثًا أَم أَربعًا؟ فَلْيَطرَحِ**

---

=الشاذ والمنكر لا يصلح في باب المتابعات والشواهد.

ثم وجدت للحديث طريقًا آخر عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؛ فلينظر أحري ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد، ويسلم».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٤): حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، عن يحيى بن حسان، عن وهيب، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

قلت: كذا رواه الربيع -وهو ثقة-، وخالفه الإمام الدارمي -صاحب المسند-: فرواه عن يحيى بن حسان به، ولم يذكر التشهد.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠١).

ورواه جرير بن عبدالحميد، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وشعبة، وفضيل بن عياض، وعبدالعزيز بن عبدالصمد، وروح بن القاسم، عن منصور به، ولم يذكروا التشهد.

ورواه الأعمش، والحكم بن عتيبة، والحسن بن عبيدالله، وغيرهم، عن إبراهيم به، ولم يذكروا التشهد، وجل هذه الروايات في الصحيحين أو أحدهما.

وهذا يؤكد شذوذ رواية الربيع المذكورة.

ولم يتنبه لشذوذه هذه الرواية المعلق على شرح السنة (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)، فقال: «وسنده قوي!»، وكذا لم يتنبه لشذوذ رواية أشعث الحمراني السابقة في تعليقه على «الإحسان» و«شرح السنة»، وهذا كله غفلة واضحة، وبعد كبير عن المنهج العلمي الصحيح، ولله في خلقه شؤون.

٣٠٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٠/ ٥٧١).

الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَين قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمسًا؛ شَفَعنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَربعٍ؛ كَانَتَا تَرغِيمًا لِلشَيطَانِ».

رواه مسلم.

٣٠٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى سجدتيِ السهوِ: المُرغِمَتَينِ».

رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم -وصححه-، وفي إسناده ضعف.

٣٠٤- وعن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ -قال إبراهيم: زاد أو نقص-، فلما سلَّم، قيل له: يا رسول الله! أَحَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟». قالوا: صلَّيت كذا وكذا، قال: فثنى رجليهِ، واستقبل القبلةَ، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثُمَّ أَقبلَ

---

٣٠٣- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٩/ ١٠٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٤/ ١٠٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٣٨٠/ ٢٦٥٥ و٤٠٧/ ٢٦٨٩ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٩٧/ ١٢٠٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٤٧) من طريق عبدالله بن كيسان المروزي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ عبدالله بن كيسان ضعيف.

وعليه؛ فقول الحاكم: «صحيح الإسناد» مردود.

لكن يشهد له في الجملة حديث أبي سعيد السابق، ولعله لذلك قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٤٤٧): «صحيح لغيره».

٣٠٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٠٣-٥٠٤/ ٤٠١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٠/ ٥٧٢).

علينا بوجهِهِ، فقال: «إنَّه لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؛ أَنْبَأْتُكُم بهِ، ولَكِن إنَّما أنَا بَشرٌ، أَنسى كَمَا تَنسَونَ، فإِذَا نَسيتُ؛ فذَكِّرُوني، وإِذَا شَكَّ أَحدُكُم في صَلاتِه؛ فَلْيَتَحرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ ليَسجُد سَجدَتَينِ».

متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري[1]: «فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ يُسَلِّم، ثُمَّ لِيَسجُدَ سَجدَتَينِ».

وفي لفظ لمسلم[2]، فقال: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَو نَقَصَ؛ فَلْيَسجُد سَجدَتَينِ».

وله[3] عن عبدالله: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سجدتي السهوِ بعد السلامِ والكلامِ».

٣٠٥- وعن عبدالله بن بحينة:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ، وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتَمَّ صلاتَه؛ سجدَ سجدتينِ يُكبِّرُ في كل سجدةٍ وهو جالسٌ، قبل أَن يُسلِّمَ، وسَجَدَهُما الناسُ معه[4]، مكان ما نَسِيَ مِنَ الجلوسِ».

متفق عليه.

٣٠٦- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-:

أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الظهرَ خَمساً، (فقيل له: أَزِيدَ في الصلاةِ؟

---

(١) (٤٠١).

(٢) (٥٧٢/ ٩٦).

(٣) (٥٧٢/ ٩٥).

٣٠٥- أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٩/ ١٢٣٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩٩/ ٥٧٠/ ٨٦).

(٤) سقط من «ط» و«هـ».

٣٠٦- أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٣-٩٤/ ١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٠١/ ٥٧٢/ ٩١).

فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليتَ خَمسًا»[١]؛ فسجد سجدتين بعد ما سلَّم.

متفق عليه، ولم يقل: «بعد ما سلم».

٣٠٧- وعن عبدالله بن جعفر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

---

(١) سقط من «هـ».

٣٠٧- **ضعيف** - أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٠/ ١٧٥٢ -ط المؤسسة) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٧/ ٦٠٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ١٨٤/ ١٦٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢٠)-، وأبو داود (١/ ٢٧١/ ١٠٣٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٦)-، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٠)، و«الكبرى» (١/ ٣٧١/ ١١٧٣ و١١٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤/ ٢٠٨ - قطعة من المجلد ١٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ١٨٣/ ١٦٥)-، والبيهقي (٢/ ٣٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٩٥) عن حجاج بن محمد الأعور، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٧٤٧ و١٨٥/ ١٧٦١) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣١)-، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٠)، و«الكبرى» (١/ ٣٧١/ ١١٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١١٦/ ١٠٣٣) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ١٨٢/ ١٦٣)-، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٠/ ٧٨ - الجزء المفقود)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤/ ٢٠٨ - قطعة من المجلد ١٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي (٩/ ١٨٣/ ١٦٤)-، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ١٦٣-١٦٥/ ٦٧٩٢ و١٧٣/ ٦٨٠٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٢-٥٣)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (٢/ ١١٣٧-١١٣٨/ ١٤٨١) من طريق روح بن عبادة؛ كلاهما عن ابن جريج، عن عبدالله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ مسلسل بالعلل:

**أحدها:** عبدالله بن مسافع؛ مجهول الحال، لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وروى عنه اثنان.

**ثانيهما:** مصعب بن شيبة؛ لين الحديث؛ كما في «التقريب».

**ثالثهما:** عتبة بن محمد: لا يعرف؛ كما قال النسائي والذهبي، وفي «التقريب»: «مقبول».

قال ابن الجوزي: «وأما حديث ابن جعفر؛ ففيه مصعب بن شيبة. قال أحمد: روى=

«مَنْ شَكَّ[1] في صَلاتِه؛ فَلْيَسجُد سَجدَتَينِ بَعدَ مَا يُسلِّمُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» من رواية مصعب بن شيبة، وهو متكلم فيه، وقد روى له[2] مسلم.

---

=أحاديث مناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ» اهـ.

وقال الذهبي: «مصعب فيه ضعف، وشيخه لا يعرف».

قلت: اختلف في اسمه على قولين، فقال روح: عقبة، وقال حجاج: عتبة.

قال حنبل بن إسحاق؛ كما في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٢٢)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٤٧١): حدثني أبو عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل- قال: حدثنا روح، قال: حدثني عبدالله بن مسافع: أن مصعب بن شيبة: أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث، قال أبو عبدالله: أخطأ فيه روح؛ إنما هو عتبة بن محمد؛ كذا حدثناه عبدالرزاق».

وقال ابن خزيمة عقبه -ونقله عنه ابن عساكر-: «وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبدالرزاق: عن عتبة بن محمد: وهذا الصحيح حسب علمي».

أما البيهقي؛ فقال: «هذا الإسناد لا بأس به؛ إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادًا منه».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٣٧) بقوله: «قلت: حديث ابن جعفر اضطرب سنده؛ فرواه النسائي [في «المجتبى» (٣/ ٣٠)، و«الكبرى» (١/ ٢٠٧/ ٥٩٣ و٣٧٠/ ١١٧١ و٣٧١/ ١١٧٢)] من طريقين عن ابن مسفع -كذا، والصواب: من طريقين عن ابن جريج، عن ابن مسافع-، عن عتبة، وليس فيهما مصعب، وذكر المزي في «أطرافه» [(٤/ ٣٠٣)] هذا الحديث، ثم قال: قال النسائي: مصعب: منكر الحديث، وعتبة: ليس بمعروف، ويقال: عقبة، وفي «الضعفاء» لابن الجوزي [(٣/ ١٢٣)]: «قال أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير»؛ فكيف يقول البيهقي: إسناد لا بأس به[أ]؟!» اهـ.

والحديث ضعفه -أيضًا- الأثرم، فقال؛ كما في «المغني» (١/ ٦٧٥): «لا يثبت»، وكذا ضعفه ابن قدامة، وضعفه -أيضًا- شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠١/ ٢٢٢)، و«ضعيف سنن النسائي» (٦٢-٦٥)، و«ضعيف الجامع» (٥٦٥٩).

(١) في «ط»: «نسي»، وهو تصحيف.

(٢) في «ب»: «ورواه».

............................

(أ) وبهذا الجواب نرد على قول ابن عساكر في «معجم الشيوخ»: «هذا حديث حسن غريب».

وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث لا بأس به».

## ٨- باب صلاة التطوع

٣٠٨- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال:

سئل رسولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصلاةِ أَفضل؟ قال: «طُولُ القُنُوتِ».

رواه مسلم.

وفي رواية لأحمد، وأبي داود، من رواية عبدالله بن حبشي الخثعمي، قال: «طُولُ القِيَامِ».

---

٣٠٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٠/ ٧٥٦/ ١٦٥).

وحديث عبدالله بن حبشي: أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١١-٤١٢) -وعنه أبو داود (٢/ ٣٦/ ١٣٢٥ و٦٩/ ١٤٤٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢/ ١٤)، و«معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٢٣/ ٤٠٨٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ١٠٤-١٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٤- ٤٠٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٢١٣)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٥٨ و٨/ ٩٤)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣١/ ٢٣٠٥ و٦/ ٥٢٧/ ١١٧١٧)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٤٨٣/ ١٥٤٣ - «فتح المنان»)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١/ ١٧٨/ ٢٦ و١٩٨/ ٤٠ و٢/ ٥٧٥/ ٢٣٤)، و«الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٦٦-٤٦٧/ ٢٥٢٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق ٣٩٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٦٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٦٠١-٦٠٢/ ١١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩ و٤/ ١٨٠ و٩/ ١٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٢٣/ ٤٠٨٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٢٣٦/ ٢١٤)، وغيرهم.

قلت: وسنده حسن.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٩٤): «عبدالله بن حبشي الخثعمي له حديث عند أبي داود والنسائي وأحمد والدارمي بإسناد قوي».

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيحه الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٩/ ١٣١٨)، و«مشكاة المصابيح» (٤/ ١٦/ ٣٧٥٦ - «هداية»).

**٣٠٩**- وعن ربيعة بن كعب الأسلمي -رضي الله عنه-، قال:

كُنتُ أَبِيتُ مع النبيِّ ﷺ، فَآتِيهِ[(١)] بوضوئِه وحاجتِه، فقال (لي)[(٢)]: «سَلْ!»، فقلت: أسأَلُكَ مرافقتَك في الجنةِ. فقال: «أَوَ غيرَ ذَلِكَ؟». قلت: هو ذاك، قال: «فَأَعِنِّي على نَفسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رواه مسلم.

**٣١٠**- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال:

«حَفِظتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبل الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغربِ في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعةً لا يدخل على النَّبيِّ ﷺ فيها».

حدَّثتني حفصة: «أنه كان إذا أذن المؤذنُ، وطلع الفجر؛ صلى ركعتين».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ[(٣)] لمسلم[(٤)]، قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا طَلعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلا ركعتين خفيفتين».

وفي رواية لهما[(٥)]: «وركعتين بعد الجمعة في بيتِه».

---

٣٠٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٣/ ٤٨٩).

(١) في «ط»، و«هـ»: «فأتيته».

(٢) ليس في «هـ».

٣١٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٨/ ١١٨٠ و١١٨١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٥٠٠/ ٧٢٣ و٥٠٤/ ٧٢٩).

(٣) في «ب»، و«هـ»: «رواية».

(٤) (١/ ٥٠٠/ ٧٢٣/ ٨٨).

(٥) البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٨/ ١١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٤/ ٧٢٩).

**٣١١-** وعن عائشة -رضي الله عنها-:

«أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَربعًا قبلَ الظهرِ، وركعتين قبلَ الغداةِ».

رواه البخاري.

**٣١٢-** وعنها، قالت:

«لم يكنِ النّبيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النوافلِ أَشدَّ منه تَعاهدًا على ركعتي الفجرِ».

مِتفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: «رَكعَتَا الفجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا».

**٣١٣-** وعن أُمِّ حبيبةَ -رضي الله عنها-؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ

---

٣١١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٨/ ١١٨٢).

٣١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٥/ ١١٦٩). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠١/ ٧٢٤/ ٩٤).

والرواية الأخرى لمسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠١/ ٧٢٥).

٣١٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٧٢٨/ ١٠١ و١٠٢ و١٠٣).

وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٤/ ٤١٥) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٤٣/ ٨٦٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٩١-١٩٢/ ٤٣٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٦٩/ ٤٠٠) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي؛ كلاهما عن الثوري، عن أبي إسحق السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٣/ ٢٥٣/ ١٥٥٠ - «منتخب»)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١/ ١٣٨/ ٨٦) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحق السبيعي به.

وإسرائيل سمع من جده بعد الاختلاط، ومع ذلك أخرج الشيخان من روايته عن جده؛=

=لكن تقدم من رواية الثوري، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث بمجموعهما صحيح لغيره -إن شاء الله-.

وله شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنها- به: أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٣/ ٤١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٦٠-٢٦١)، و«الكبرى» ١٠/ ٤٥٨-٤٥٩/ ١٤٦٧)، وابن ماجه (١/ ٣٦١/ ١١٤٠) بسند حسن.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه».

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره؛ كما قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب» (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

ورواية النسائي -التي أشار إليها المصنف-: أخرجها في «المجتبى» (٣/ ٢٦٢)، و«الكبرى» (١/ ٤٦٠/ ١٤٧٢)، وكذا أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٤٣٢ و٤٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٢ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ٣١١) -وصححه-، وغيرهم من طريق ابن عجلان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن عنبسة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ابن عجلان سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، ثم إن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن؛ فقوله في الحديث: «ركعتين قبل العصر» بدل من: «ركعتين بعد العشاء» شاذ؛ إن لم يكن منكرًا.

وعليه؛ فقول المعلق على «شرح السنة» (٣/ ٤٤٤): «وإسناده -يعني: هذا- أصح من إسناد الترمذي» فيه بعد كبير عن التحقيق العلمي.

ولم يتنبه لهذا الوهم -أيضًا- في تعليقه على «الإحسان» (٦/ ٢٠٥-٢٠٦)، وتعقبه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٩٠)، فقال: «ولم يتنبه لهذا -كالعادة- المعلق على «الإحسان» (٦/ ٢٠٥-٢٠٦)؛ فصححه دون بيان!» ا.هـ.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا به: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢١-٢٢٢)، و«الكبرى» (١/ ٤٦٢/ ١٤٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦١-٣٦٢/ ١١٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٠٤)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١/ ١٣٧/ ٨٥) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: لفظ ابن أبي شيبة -وعنه ابن ماجه-: «ركعتين قبل الظهر، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد العشاء». =

يقول:

«مَن صَلَّى اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً في يومٍ وليلةٍ؛ بُنِيَ له بِهِنَّ بَيتٌ في الجَنَّةِ».

وفي رواية: «تطوُّعًا».

رواه مسلم.

وقد رواه الترمذي -وصححه-، والنسائي، وفيه: «أَربعًا قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ».

قال النسائي: «قبل الصُّبحِ»، وذكر: «ركعتين قبل العصر»؛ بدل: «(ركعتين بعد)[1] العشاء».

٣١٤- وعن أم حبيبة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

= ولفظ ابن شاهين: «وأربعًا قبل الظهر، واثنتين قبل العصر»، ولم يذكر الركعتين بعد العشاء.

ومداره على الأصبهاني هذا؛ قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ»، وقد أخطأ في هذا الحديث، حيث قال: «ركعتين قبل العصر»، وليس في حديث أم حبيبة السابق هذا اللفظ، ولعل هذا هو وجه قول النسائي عقبه: «هذا خطأ، ومحمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف».

قلت: ليس هو بضعيف على إطلاقه، وإنما فيه كلام، وحديثه حسن ما لم يخالف، والنسائي -رحمه الله- أعله برواية فليح، حيث رواه عن سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب به.

لكن؛ فليح هذا أضعف من الأصبهاني، فلا تعل روايته برواية فليح، والله أعلم.

وأيضًا؛ خالف الأصبهاني حديث أم حبيبة في لفظه: «وركعتين قبل الظهر»، وفي حديث أم حبيبة: «أربعًا قبل الظهر»، لكن اختلف الرواة على الأصبهاني في هذه اللفظة، فبعضهم ذكرها على الجادة، وبعضهم لم يذكرها، ولعل هذا من الأصبهاني نفسه، والله أعلم.

لكن حديث أبي هريرة شاهد لا بأس به في الجملة لحديث أم حبيبة السابق.

(١) سقط من «هـ».

**٣١٤- صحيح** - أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٦٤-٢٦٥)، و«الكبرى» (١/ ٤٦٢- ٤٦٣/ ١٤٨٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ =

=١٤٥/ ٢٧٤٧)، والحاكم في «الفوائد»، وأبو عبدالله السوسي في «حديث الأوزاعي» -وعنهما: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٣)- من طرق عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٣/ ١٢٦٩)، وتمام في «الفوائد» (٢/ ٢٦/ ١٠٣٣ - تحقيق حمدي السلفي) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٠١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ١٢٦-١٢٧)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٠٦/ ١١٩١ و١١٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٩٣/ ٤٤١ و٤٤٢)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٩/ ٣٠٨٣ و٢٨٥/ ٣١٦٢)، والحاكم (١/ ٣١٢) -وعنه البيهقي (٢/ ٤٧٢)-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٠١) من طرق عن النعمان بن المنذر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٦٥)، و«الكبرى» (١/ ٤٦٣/ ١٤٨١)، والترقفي في «حديثه» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ١١-١٢)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٩٥/ ٤٥٢ و١٩٦/ ٤٥٦) من طريق سليمان الأشدق؛ كلاهما عن مكحول الشامي، عن عنبسة به.

قال النسائي عقبه: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا».

وقال الذهبي: «هذا حديث جيد الإسناد؛ لكن مكحولاً لم يلحق عنبسة».

قلت: كذا قالا، وقد صرح جمع من أهل العلم -أيضًا- بعدم سماع مكحول من عنبسة، كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيان، وابن معين، وغيرهم.

وهو مردود دون ريب؛ فقد صرح مكحول بالتحديث عن عنبسة عند البخاري، والسند إليه صحيح، وأثبت دحيم سماعه من عنبسة، ودحيم أعرف بحديث الشاميين من غيرهم؛ قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٤)؛ فهو سند صحيح لا مطعن فيه.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٢/ ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٠٤) -وعنه ابن ماجه (١/ ٣٦٧/ ١١٦٠)-، وأحمد (٦/ ٤٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦٣/ ٨٨٨) من طريق محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة به.

قلت: وعبدالله بن المهاجر -هذا- مقبول؛ كما في «التقريب»؛ يعني: في المتابعات، وإلا؛ فلين الحديث، وقد توبع كما تقدم، فلا بأس به في المتابعات. =

«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَربَعِ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ، وَأَربَعٍ بَعدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٣١٥- وعن عاصم بن ضمرة، عن علي -رضي الله تعالى عنه-؛ قال:

---

= قال الترمذي والبغوي: «حديث حسن غريب».

وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٢- ٢٩٣/ ٤٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٩٥/ ٤٥٣)، و«مسند الشاميين» (١٥٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦٣-٤٦٤/ ٨٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ١٦ و١٦-١٧) من طرق عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم عنه.

قلت: وهذا سند حسن.

وللحديث طرق أخرى.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب.

٣١٥- **حسن** - أخرجه أحمد (١/ ٨٦ و١٦٠)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٩٣-٤٩٤/ ٥٩٨ و٤٩٤/ ٥٩٩)، و«الشمائل المحمدية» (١٥٠/ ٢٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٩)، و«الكبرى» (١/ ٢١١/ ٣٥ و٢١٢/ ٣٣٧ و٢١٢- ٢١٣/ ٣٣٨ و٢١٤/ ٣٤٣ و٢١٥/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٢٦٢/ ٤٧٢ و٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧/ ١١٦١)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١١٧/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٦٣/ ٤٨٠٦ و٦٤/ ٤٨٠٧)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢١٨/ ١٢١١)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٤٥٩/ ٦٢٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٦١/ ٦٧٢ و٢٦٢/ ٦٧٣ و٢٦٢- ٢٦٣/ ٦٧٤ و٢٦٣- ٢٦٤/ ٦٧٥ و٢٦٤- ٢٦٥/ ٦٧٦ و٢٦٥/ ٦٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٣ و٣/ ٥٠ و٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦٧/ ٨٩٢)، وأحمد بن منيع في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٤٢-١٤٣/ ٥١٤)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥/ ٤١١)، والضياء (٢/ ١٤٢/ ٥١٣)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة به. =

«كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي قَبلَ العَصرِ أَربَعَ رَكَعاتٍ، يَفصِلُ بَينَهُنَّ بِالتَّسلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقرَّبِينَ، وَمَن تَبِعَهُم مِنَ المُسلِمِينَ وَالمُؤمِنِينَ».

رواه أحمد، والترمذي -وحسنه-.

و«عاصم»: وثقه أحمد[١]، وابن المديني[٢]، وابن خزيمة[٣]، وغيرهم، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة[٤].

٣١٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

= قال الترمذي: «حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا.

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا -والله أعلم-؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وهو ثقة عند بعض أهل العلم» ا.هـ.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٤٧٥): «قلت: وهو صدوق؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد وثقه ابن المديني وغيره، وقال النسائي: «ليس به بأس»؛ فهو حسن الحديث» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٤٣-٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٣١١)، و«صحيح رياض الصالحين» (٩٧٩).

(١) إن كان يعني: ابن حنبل؛ فلم أر هذا التوثيق صريحًا عنه. نعم؛ قال عنه -كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ١٠٧)-: «عاصم عندي حجة».

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٥)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٩٨).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٢٠٧ و٢١٨ و٢٣٣ - وغيرها).

(٤) كابن المبارك، والجوزجاني، وابن حبان، وقد فصّلت ذلك كله في «صحيح رياض الصالحين» (ص ٤٤٢-٤٤٣).

٣١٦- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣/ ١٢٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٠٦/ ١١٩٣)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٢٩٥/ ٤٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/ ١٢٠/ ٥٧٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٠٦/ ٢٤٥٣ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٣)، والبغوي في «شرح=

«رَحِمَ اللَّهُ امرِءًا صلَّى أَربعًا قَبلَ العَصرِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي، وقال: «حسن غريب»، ووهى أبو زرعة رواته[1].

٣١٧- وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-، قال:

---

=السنة» (٣/ ٤٧٠/ ٨٩٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٣٣) من طرق عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، عن جده مسلم بن مهران، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند حسن؛ ففي محمد بن إبراهيم كلام يسير.

قال أبو زرعة -كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٨)-: «واهي الحديث»، ولينه عبدالرحمن ابن مهدي، وقال الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره».

لكن وثقه يحيى بن معين -كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٧٨)-، وقال في «تاريخه» (٤/ ١٠٩ - رواية الدوري): «ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان، وأبو الوليد الطيالسي، وشعبة».

وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٦٢/ ٤٥٧): «بصري يحدث عن جده؛ لا بأس بهما».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٧١)، وقال: «كان يخطئ»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «لا يضعف»، وقال في «المغني في الضعفاء»: «صدوق»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢): «(رواه) أبو داود والترمذي -وحسنه-، وابن حبان -وصححه-، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن مهران؛ وفيه مقال؛ لكن وثقه ابن حبان وابن عدي» ا.هـ.

والحديث حسنه شيخنا الإمام -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٥١٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٨).

وانظر -لزامًا-: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٩١-١٩٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٣١١)، و«صحيح رياض الصالحين» (٩٨٠).

(١) في «ب»: «راويه».

٣١٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٧٣/ ٨٣٦).

«كُنَّا نُصَلِّي على عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ركعتين بعد غروبِ الشمسِ، قبلَ صلاةِ المغربِ! فقلت (له)[١]: أَكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نُصَلِّيهِما؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا».

رواه مسلم.

٣١٨- وعن عبدالله بن مُغفَّل المُزنيِّ -رضي الله عنه-، عن النّبيِّ ﷺ، قال: «صَلُّوا قَبلَ صلاةِ المغربِ»، قال في الثالثة: «لِمَن شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

رواه البخاري، وابن حبان[٢]، وزاد: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى قبلَ المغربِ

---

(١) ليس في «هـ».

٣١٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٩/ ١١٨٣ و١٣/ ٣٣٧/ ٧٣٦٨).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ٤٥٧/ ١٥٨٨ - «إحسان»)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٧٧ - مختصره)، عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل به.

قلت: كذا قال عبدالوارث بن عبدالصمد -وهو صدوق-، وخالفه إمام الدنيا حفظًا وعلمًا وإتقانًا: الإمام أحمد؛ فرواه في «مسنده» (٥/ ٥٥) عن عبدالصمد بن عبدالوارث به؛ فلم يذكر هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة دون شك، ويؤيده: أن خمسة من الرواة الثقات الأثبات رووه عن عبدالوارث به دون الزيادة، وهم:

١- أبو معمر؛ عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٨٣ و٧٣٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٦٧/ ١٢٨٩).

وأبو معمر -هذا-: ثقة ثبت؛ كما في «التقريب».

وقد قال ابن معين -في «سؤالات ابن محرز» (رقم ٣٣٤)-: «أبو معمر أثبت من عبدالصمد»، وقال أبو داود -كما في «سؤالات الآجري» (رقم ٦٢٠)-: «أبو معمر أثبت من عبدالصمد مرارًا».

٢- عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري -وهو ثقة ثبت؛ كما في «التقريب»-: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٦/ ١٢٨١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»=

ركعتين».

٣١٩- وعن زرارة بن (أبي)[1] أوفى: أَنَّ عائشةَ -رضي الله عنها-

---

=(٢/ ٤٧٤)-، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٨١/ ١٠٢٨).

٣- عفان بن مسلم الصفار -وهو ثقة ثبت-: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٥)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٩٧/ ٨٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٧١/ ٨٩٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٨٧- ٢٨٨/ ١٣٣٨).

٤- حسين بن محمد بن بهرام المروذي -وهو ثقة من رجال الشيخين-: أخرجه أحمد (٥/ ٥٥).

٥- محمد بن عبيد بن حساب -وهو ثقة من رجال مسلم-: أخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٧١ - مختصر المقريزي).

فالحديث صحيح دون الفعل، وأما الفعل؛ فشاذ[أ].

وقد أعله بالشذوذ: شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٤٦٧)، و«الضعيفة» (٥٦٦٢)، و«ضعيف موارد الظمآن» (٤٠/ ٦٢).

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٣١٢): «وأما الركعتان قبل المغرب؛ فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونها، فلم يأمرهم ولم ينههم.

وفي «الصحيحين»!! عن عبدالله المزني (وذكر حديثنا هذا)، وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليست بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب» اهـ.

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٨).

٣١٩- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٢/ ٤٢/ ١٣٤٦ و٤٢-٤٣/ ١٣٤٨) من طريق بهز ابن حكيم: ثنا زرارة بن أوفى به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٤٠): «روى عن عائشة -أم المؤمنين-، والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام» اهـ.

وانظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١٣٠٣).

(١) ليس في «ب».

..................................

(أ) وقد فات هذا الإعلال المعلق على كتاب «زاد المعاد» و«الإحسان» و«المسند» (٣٤/ ١٧١ -ط مؤسسة الرسالة) !!

سُئِلَت عن صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ في جوفِ الليلِ؟ فقالت:

«كانَ يُصَلِّي (صَلاةَ)[١] العشاءِ في جماعةٍ، ثم يَرجعُ إلى أهلِه؛ فيركعُ أَربعَ ركعاتٍ، ثُمَّ يأوي إلى فراشِه وينامُ».

رواه أبو داود.

وفي سماع «زرارة» من «عائشة» نظر.

**٣٢٠**- وعنها -رضي الله عنها-؛ قالت:

كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، حتَّى إنِّي أَقُولُ: هل قَرَأَ بِأُمِّ الكتابِ أَم لا».

متفق عليه.

**٣٢١**- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في ركعتي الفجرِ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ**﴾. و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ**﴾».

**٣٢٢**- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقرأُ في ركعتيِ الفجرِ -في الأولى منهما-: ﴿**قُولُوا آمَنَّا باللَّهِ وَمَا أُنزلَ إلَينَا**﴾ الآيةَ التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخرةِ منهما: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَأشهَدَ بِأَنَّا مُسلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٥٢]».

رواهما مسلم.

---

(١) زيادة من «ب».

٣٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٦/ ١١٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠١/ ٧٢٤/ ٩٢).

٣٢١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٢/ ٧٢٦).

٣٢٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٢/ ٧٢٧).

٣٢٣- وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

«كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتيِ الفجرِ؛ اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمن».

رواه البخاري.

٣٢٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٣٢٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٣/ ١١٦٠).

٣٢٤- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (٢/ ٢١/ ١٢٦١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥)-، والترمذي (٢/ ٢٨١/ ٤٢٠) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦٠-٤٦١/ ٨٨٧)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٦٧-١٦٨/ ١١٢٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/ ٢٥٩)-، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٢٠/ ٢٤٦٨ - «إحسان»)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في «فوائده» (١٥٧/ ٨٤ - ط دار البشائر) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/ ٢٥٩)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٢٦) من طرق عن عبدالواحد بن زياد: نا الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال في «رياض الصالحين» (رقم ١١١٩)، و«الخلاصة» (١/ ٥٣٦): «رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة!!».

وقال زكريا الأنصاري -كما في «عون المعبود» (٢/ ٩٨)-: «إسناده على شرط الشيخين».

وهو كما قالا، وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٥٠٨)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٧ - «هداية»)، وزاد: «ومن أعله فما أصاب».

قلت: أعله الإمام أحمد؛ فقد نقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٢٦) عن الأثرم قوله: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل، ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً. =

= وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة!!» ا.هـ.

قلت: وهذا ليس بشيء؛ فإن رجال إسناده كلهم ثقات من رجال «الصحيحين»، وإعلال الإمام أحمد إياه بالإرسال مردود؛ فمن الذي رواه مرسلاً؟ هب أنه روي مرسلاً؛ فإن من وصله ثقة، وهي منه مقبولة، ولعله لذلك أودعه الإمام أحمد -نفسه- في «مسنده».

أما نقل الأثرم عن ابن عمر إنكاره، وقوله: إنها بدعة؛ فغير صحيح ألبتة، إذ الثابت عنه خلاف ما نقل، ففي بعض روايات حديثنا هذا: قال له مروان بن الحكم: أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة! فقيل لابن عمر: هل تنكر مما يقول شيئًا؟ قال: لا؛ ولكنه اجترأ وجبُنَّا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: ما ذنبي إذ كنت حفظت ونسوا؟!

فهذا صريح جدًّا أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لم ينكر، ولكن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان جريئًا في قول الحق، وكان حافظًا؛ فعلم ما لم يعلم غيره، فكان يبلغ ما سمع، لا يهاب أحدًا.

وأعله -أيضًا- البيهقي في «الكبرى»، فقال -بعد أن ذكر قصة مروان بن الحكم، وابن عمر مع أبي هريرة-: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة؛ فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبرًا عن قوله»، ثم ساقه بسنده عن محمد ابن إسحاق: حدثنا محمد به.

قال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظًا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس» ا.هـ.

قلت: وفيما قاله نظر؛ فإن حكاية الفعل التي رواها من طريق ابن إسحاق دون حكاية القول التي ذكرها من حيث الصحة والقوة؛ فحكاية القول أصح بكثير من حكاية الفعل، مع أني لا أرى أي تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع.

وأما تدعيم حكاية الفعل برواية ابن عباس وعائشة؛ فمحل نظر: فإن حديث ابن عباس لا يثبت ولا يصح سنده؛ فقد رواه البيهقي بسند فيه رجل لم يسم.

وحديث عائشة -رضي الله عنها- غاية ما فيه ذكر حكاية فعل عن النبي ﷺ، وهي لا تعارض حديث أبي هريرة القولي، فلنا أن نقول: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثبت عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

وأزيد -هنا- فأقول: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد قيام الليل قبل ركعتي الفجر -وهو عند البخاري في «صحيحه» (١١١٩)-، فهل نرد هذا الحديث لأنه لم يذكر في حديث عائشة -رضي الله عنها-؛ أعني: اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر، أم نجمع بين جميع=

=الأحاديث ونعملها بدل أن نهملها، وندعي التعارض بينها؟!

وأخيرًا؛ فقد ادعى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّه- بطلان هذا الحديث!! قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١٩): «سمعت ابن تيمية يقول: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد، وغلط فيه» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٤): «وأفرط ابن حزم فقال: يجب عن كل أحد! وجعله شرطًا لصحة صلاة الصبح!! وردَّه عليه العلماء بعده؛ حتى طعن ابن تيمية -ومن تبعه- في صحة الحديث؛ لتفرد عبدالواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة» ا.هـ.

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «الترمذي» (٢/ ٢٨٢): «أفرط في هذه المسألة رجلان: ابن حزم؛ إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر!! وابن تيمية في الرد عليه؛ حتى زعم أن حديث الباب باطل، وليس بصحيح. وأن الصحيح الفعل لا الأمر به؛ لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره. وأن الأمر للوجوب.

وانظر: «المحلى» (ج٣/ ص١٩٦- ٢٠٠)، و«المنتقى» (ج١/ ص٥٢١-٥٢٢)، و«نيل الأوطار» (ج٣/ ص ٢٥-٢٩).

وقد قلنا في «حواشي المحلى» ما نصه: أفرط ابن حزم في التغالي جدًّا في هذه المسألة، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره فيه أي دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها: أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل؛ لينشط لفريضة الصلاة، ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها: فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية؟ وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفرًا، وما كل واجب شرط، ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط؛ ففي البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني؛ وإلا اضطجع -واللفظ لمسلم-. وهو صريح في المعنى الذي قلنا -أو كالصريح-.

وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص ١٤-٢٠)؛ فارجع إليه» ا.هـ.

قلت: وهذا تحرير بديع رائع، على أن إعلال شيخ الإسلام -رحمه الله- الحديث بالبطلان فيه نظر كبير؛ إذ ليس في رواته متهم أو متروك. وقد سلمنا ضعف عبدالواحد بن زياد، ولا نسلم ضعف عبدالواحد؛ لكن لا يلزم منه أن يكون ما رواه موضوعًا، أو أن يحكم على الحديث بالبطلان!! غاية ما فيه -إن صحت دعواه-: أنه ضعيف لا غير. والله المستعان.

«إِذَا صَلَّى أَحدُكُمُ الرَّكعَتَينِ قَبلَ صَلاةِ الصُّبحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وقد تكلم أحمد، والبيهقي، وغيرهما في هذا الحديث، وصحَّحوا فعله للاضطجاع[1]، لا أمره بها.

**٣٢٥**- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

أَنَّ رجلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن صلاةِ اللَّيلِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى[2]، فَإِذَا خَشِيَ أَحدُكُمُ الصُّبحَ؛ صَلَّى رَكعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ ما قَد صَلَّى».

متفق عليه.

**٣٢٦**- وعنه -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

(١) في «ر»، و«ط»: «الاضطجاع».

٣٢٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٧٧/ ٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).

(٢) ركعتان بتسليم واحد.

٣٢٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٢٦ و٥١) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٣٤/ ٢٧٧٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٨٢٦)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٧٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٤٩- ٤٥٠/ ٦٣٧)-، وأبو داود (٢/ ٢٩/ ١٢٩٥) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢ ق١٧٠/ أ)، و«الكبرى» (٢/ ٤٨٧)-، والترمذي (١/ ٤٩١/ ٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٧)، و«الكبرى» (١/ ٢٦٣/ ٤٧٤)، وابن ماجه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٣١/ ٢٤٨٢ و٢٣٢/ ٢٤٨٣ و٢٤١/ ٢٤٩٤ - «إحسان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٢) -وعنه الدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٤٢/ ١٥٧٩ - «فتح المنان»)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٢٧/ ٦٥٤٤)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢١٤/ ١٢١٠ وص ٢١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٤٢/ ٢٧٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ =

=٢٨٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ١٦٦-١٦٧/ ٥٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٣٤/ ٢٧٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٢٦)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٤٤١/ ٢٠٤٤) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٢٩٢/ ٨٠٥)، و«الخلافيات» (ق١٧٠/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥٠)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٣/ ١٥٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٨٨) من طرق عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله الأزدي البارقي، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم.

وروي عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وروى الثقات عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ؛ ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقد روي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا» ا.هـ.

وقال النسائي في «المجتبى»: «وهذا الحديث عندي خطأ، والله أعلم».

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم، وعلي بن عبدالله الأزدي البارقي ثقة.

قال علاء الدين مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٣٥٧): «ولما ذكره ابن خلفون في كتاب «الثقات» قال: «هو ثقة؛ قاله أحمد بن صالح وغيره» ا.هـ.

ووثقه ابن حبان (٥/ ١٦٤)، والعجلي في «تاريخ الثقات» (٣٥١/ ١٢٠٢)، ومسلم، والبيهقي.

قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٢٧): «ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به».

وقال الإمام الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٤٢): «وقد احتج به مسلم، ما علمت لأحد فيه جرحة؛ وهو صدوق».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ!!».

وقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٩٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٧٠/ أ) -وذكره الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٠٠)- عن أبي أحمد بن فارس؛ قال: سئل أبو عبدالله -البخاري- عن حديث يعلى: أصحيح هو؟ فقال: نعم، قال البخاري: وقال سعيد بن جبير: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يصلي أربعًا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة». =

= وقال البيهقي في «الخلافيات»: «وهذا حديث صحيح؛ رواته ثقات، فقد احتج مسلم بعلي بن عبدالله البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤١)، والنووي في «الخلاصة» (١/ ٥٢٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٠)، و«المجموع» (٤/ ٤٩)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٥٢٣ و٥٢٤)، وشيخنا الإمام الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٧٧)، و«صحيح موارد الظمآن» (٥٢٨) وغيرها.

وأما قول الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة: فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم»؛ ففيه نظر كبير؛ فقد رواه ستة من الرواة الثقات الأثبات عن شعبة، كلهم رفعه؛ اللهم إلا رواية أبي داود الطيالسي: يراه عن شعبة عن النبي ﷺ، مع أنها ليست بصريحة في الوقف.

مع التنبيه على أن من رواه عن شعبة هم أثبت الناس فيه؛ كمحمد بن جعفر، ووكيع، ومعاذ بن معاذ، وعبدالرحمن بن مهدي، فلا شك أن تصريحهم بالرفع مقدم على الوقف، هذا إن صحت الروايات الموقوفة عنه -والتي لم أقف عليها بعد بحث طويل-، ولذلك قال البيهقي في «الخلافيات»: «هكذا رواه -يعني: مرفوعًا- غندر؛ وهو الحكم بين أصحاب شعبة، ومعاذ بن معاذ العنبري، وداود بن إبراهيم وغيرهم عن شعبة» ا.هـ.

وأما إعلاله للفظة: «والنهار»؛ فتعليل غير مقبول؛ فإن عليًّا الأزدي تقدم -آنفًا- أنه ثقة، وقد زاد قوله: «والنهار»، فتقبل زيادته، مع تصحيح أهل العلم لها، ومنهم شيوخ الترمذي: الإمام البخاري؛ وكفى به حجة، مع تجويد الإمام أحمد لسنده؛ كما نقله المصنف عنه.

وأما قوله: «وقد روي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا»؛ فإن هذه الرواية أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٣٦/ ٢٧٧٣) بسند صحيح على شرط الشيخين، وهي موقوفة عليه، وحديثنا مرفوع، وقد عارض هذا الأثر أثر آخر موقوف: أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٠- ١١١/ ٣٤٨) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٧٠/ ب)، و«الكبرى» (٢/ ٤٨٧)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٥) بسند صحيح عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال الإمام ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٧): «وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه، ولا مدفع له في شيء من الأصول؛ لأن مالكًا قد ذكر في «موطئه» أنه بلغه: أن عبدالله بن عمر كان يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث... إلخ. =

= ومن الدليل على ذلك -أيضًا-: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وقد روي قبل العصر ركعتين[1]، وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين، وكان إذا قدم نهارًا من سفر صلى ركعتين، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان، فهذه كلها صلاة النهار، وما أجمعوا عليه من هذا؛ وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياسًا ونظرًا، والله الموفق» ا.هـ.

وقد ألمح الإمام البخاري -رحمه الله- إلى هذا؛ فقال في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٥) -بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع والموقوف-: «وقال مالك وأيوب وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وبه قال الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٢٧): «وإنما قلنا: إن قوله: «مثنى مثنى» يقتضي السلام من كل ركعتين في النوافل؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته.

وهو كان أشد الناس امتثالاً لما روي عن النبي ﷺ -ثم ساق بسنده حديث ابن عمر المرفوع والموقوف-، فكيف يقبل مع هذا عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، ومع ما رواه علي الأزدي عنه عن النبي ﷺ؟!» ا.هـ.

وقال البيهقي في «المعرفة»، و«الخلافيات»: «ولا يجوز توهين علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن بسلام؛ لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي، ويكون قول سعيد بن جبير محمولاً على أنه كذلك رآه، وهي الأفضل عنده حين كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة، ويجيز أكثر منهما كما روي عنه -إن كان محفوظًا-» ا.هـ.

وقال الأثرم -كما في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٥-٢٥٦)-: «سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي اختار؛ فمثنى مثنى، وإن صلى النهار أربعًا؛ فلا بأس، وأرجو أن لا يضيق عليه.

فذكرت له حديث يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت! ومع هذا فإن ابن عمر كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، فهو أحب إليَّ؛ فإن صلى أربعًا؛ فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعًا بالنهار» ا.هـ.

وأما قول النسائي: «وهذا الحديث عندي خطأ»؛ فيرد بقوله -نفسه- في «السنن الكبرى»: «هذا إسناد جيد؛ ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي». =

.................................

(أ) وهو حديث شاذ، والصواب أربعًا، وانظر: «الصحيحة» (١/ ٤٧٦).

= قلت: لم يخالف البارقي أصحاب ابن عمر، وإنما زاد عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، مع التذكير بأن صلاة النبي ﷺ في النهار مثنى مثنى -كما تقدم-؛ فهذا ينفي المخالفة، ويؤيد قول من صحح الحديث.

وبهذا -أيضًا- نرد على من أعل هذه الزيادة بالشذوذ؛ كالإمام الدارقطني، فإنه قال في «العلل» -كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢)-: ذكر النهار فيه وهم.

وممن أعله: الإمام يحيى بن معين، فقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٨٥-١٨٦): «وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعًا وعبدالله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر، لم يذكروا فيه: «والنهار»».

قال ابن عبدالبر: مذهب أحمد -مع أنه مذهب الحجازيين- أولى؛ لأن ابن عمر روى هذا الحديث، وفهم مخرجه، وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله ﷺ؛ لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك، وبالله التوفيق. اهـ.

وروى بسنده في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٦-٢٥٧): ... عن مضر بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار؟ فقال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتان.

فقلت له: إن أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟! أدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الازدي! لو كان حديث علي الأزدي صحيحًا؛ لم يخالفه ابن عمر.

قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه».

قلت: قول الإمام ابن معين: «ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟!»: لا يقتضي الجزم بضعفه، غاية ما يمكن الاستدلال به أنه لم يكن من الحفاظ الأثبات المشهورين بالحفظ؛ كنافع، وعبدالله بن دينار، وسالم بن عبدالله، وغيرهم.

لكن تقدم: أن غير ابن معين عرف عليًّا ووثقه، وأنه لم يتكلم فيه؛ كما قال الذهبي: «ما علمت لأحد فيه جرحة»؛ فالزيادة من الثقة مقبولة.

وأما استدلاله بأن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا؛ فيرد بما صح عنه -أيضًا- أنه كان=

«صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثنَى».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، وصححه البخاري.

---

=يصلي بالنهار مثنى مثنى، وقد تقدم رد هذا.

وكذا تقدم الرد على من زعم أن شعبة لم يرفعه، وأنه اختلف عليه فيه في رفعه ووقفه؛ فلا أعيد.

بقي أن أقول: لقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- الحديث في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩- ٢٩٠)، فقال: «وقد ضعف أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال: هذه زيادة من الثقة؛ فتكون مقبوله لوجوه:

**الأول**: أن هذا متكلم فيه.

**الثاني**: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور؛ وإلا فإذا انفرد عن الجمهور؛ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره... إلخ».

وفيما قاله -رحمه الله- نظر:

- أما قوله: «وقد ضعف أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي»؛ فمردود بقول الإمام أحمد -نفسه-؛ كما نقله المصنف عنه من رواية الميموني: «إسناده جيد».

وكذا ذكره عنه ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٦/ ١٩٢).

بل ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد -في رواية عنه- توقف في حديث الأزدي.

ومردود -أيضًا- بتصحيح الحفاظ بعده: كالإمام البخاري،والخطابي، والبيهقي، والنسائي -في أحد قوليه-،والحاكم، والنووي، وابن الملقن، وغيرهم.

وأما رده بأن يكون الحديث صحيحًا -بناءً على أنه زيادة ثقة-؛ لأن عليًّا البارقي متكلم فيه؛ فغير صحيح؛ لأن عليًّا لم يتكلم أحد فيه بجرح؛ كما قال الإمام الذهبي؛ إلا إذا اتكأ على عبارة ابن معين المتقدمة، وقد بينا ما فيها.

والعلة الثانية التي ذكرها تقدم الرد عليها.

وجملة القول: إن الحديث صحيح بلا ريب، وتتأكد صحته بفعل النبي ﷺ لصلاة التطوع في النهار مثنى مثنى، وبفعل ابن عمر -كما تقدم-.

ثم بقي بعد ذلك اختلاف وجهات نظر الحفاظ في قبول زيادة علي البارقي؛ فمن قبلها؛ صحح الحديث، ومن لا؛ فلا. والله أعلم.

وقال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه: «إسناده جيد»، وقال النسائي: «وهذا الحديث عندي خطأ».

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم».

وقال الدارقطني: «الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر النهار».

**٣٢٧-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٣٢٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٢١/ ١١٦٣/ ٢٠٢)، وأبو داود (٢/ ٣٢٣/ ٢٤٢٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٠-٢٩١)-، والترمذي (٢/ ٣٠١/ ٤٣٨ و٣/ ١١٧/ ٧٤٠) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٥/ ٩٢٣)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٣٠٦)-، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)، و«الكبرى» (٢/ ١٢٠/ ١٣١٤ و٣/ ٢٥٣/ ٢٩١٩) -ومن طريقه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٩٦)-، وأحمد (٢/ ٣٤٤ و٥٣٥)، وعبد بن حميد في «المسند» (٣/ ١٩٧/ ١٤٢١ - «منتخب»)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٣٩٨/ ١٨٨٦ - «فتح المنان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٣٢/ ٢٩٥٩)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» (٤٢٣/ ٥٥٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٢١٥/ ١٩٣) -ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٠٣ و٢٨٠)-، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٩٨-٣٩٩/ ٣٦٣٦ - «إحسان»)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «جزء من حديثه» (١٦٨/ ١٢٤)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٤٢٩/ ٢٣٠)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٣٧٧٢ و٣٦٠/ ٣٧٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٤١/ ١٧٨٨)، وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي عوانة، عن أبي بشر -جعفر بن أبي وحشية-، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة به.

قال الإمام الدارقطني في «العلل»: «رواه أبو بشر -جعفر بن إيس-، عن حميد الحميري، واختلف عنه: فأسنده أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة، وخالفه شعبة؛ فرواه عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ ورفعه صحيح» اهـ.

قلت: وهو كما قال، ورواية شعبة: أخرجها عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٢٧/ ١٢١٤) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٠٧)، و«الكبرى» (٢/ ١٢٠-١٢١/ ١٣١٥)-.

ويؤيد الرفع: رواية الإمام مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣) من طريق محمد بن المنتشر، عن حميد به مرفوعًا.
ومحمد -هذا- ثقة؛ كما في «التقريب».

«أَفضَلُ الصِّيامِ بَعدَ رَمضَانَ شَهرُ اللَّهِ الْمحرَّم، وأَفضَلُ الصَّلاةِ بَعدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ».

رواه مسلم، ورواه النسائي من رواية شعبة مرسلاً.

٣٢٨- وعن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-؛ أنه قال:

«لأرمُقَنَّ صَلاةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ اللَّيلَةَ؛ فَصَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ طَويلَتَينِ، (طَويلَتَينِ، طَويلَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ وَهُمَا دُونَ[1] اللَّتَينِ قَبلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا)[2]، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا، ثُمَّ أَوتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً».

رواه مسلم.

٣٢٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال:

كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ مِنَ الليلِ يتهجَّدُ، قال:

«اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمدُ، أَنتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ والأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمدُ أَنتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمدُ (لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ)[3]، ولَكَ الحَمدُ أَنتَ الحَقُّ، وَوَعدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَولُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسلَمتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ

---

٣٢٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٧٦٥).

(١) في «ط» زيادة: «الركعتين» قبل قوله: «دون اللتين» الأولى.

(٢) ما بين معقوفين سقط من «ر» و«هـ».

٣٢٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣/ ١١٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «م» و«س» و«هـ».

خَاصَمتُ، وَإِلَيكَ حَاكَمتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أَسرَرتُ وَمَا أَعلَنتُ، أَنتَ المُقدِّمُ وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَه إِلاَّ أَنتَ، -أَو: لا إِلَه غَيرُكَ-».

قال سفيان: وزاد عبدالكريم أبو أمية: «ولا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

متفق عليه، (ولفظه)[1] للبخاري.

وفي لفظ لهما[2]: «أَنتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ» بدل: «لَكَ مُلكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ».

وفي آخره: «أَنتَ إِلَهي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ».

وفي لفظ لمسلم[3]: «أَنتَ قَيَّامُ السَّماوَاتِ وَالأَرضِ».

وللنسائي[4] في[5] آخره: «وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

وعند ابن ماجه[6]: «وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ».

**٣٣٠-** وعن أُمِّ سلمةَ -رضي الله عنها-:

أَنَّ النبيَّ ﷺ استيقظ ليلةً، فقال: «سُبحَانَ اللَّهِ! (مَاذَا أَنزَلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتنَةِ؟)[7] مَاذَا أَنزَلَ مِنَ الخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ[8]؟ يَا رُبَّ

---

(١) في «ب»: «واللفظ».

(٢) البخاري في «صحيحه» (٧٣٨٥ و٧٤٤٢ و٧٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٢-٥٣٣/ ٧٦٩/ ١٩٩).

(٣) (٧٦٩/ ١٩٩).

(٤) في «المجتبى» (٣/ ٢١٠).

(٥) ليس في «ب»، و«ر»، و«م».

(٦) في «سننه» (١٣٥٥).

٣٣٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠/ ١١٢٦).

(٧) ما بين معقوفتين سقط من «م»، و«ر».

(٨) أي: أزواجه.

كَاسِيَةٍ فِي الدُّنيَا، عَارِيَةٍ (يومَ القِيَامَةِ)[1]».

رواه البخاري.

**٣٣١- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قال:** قال (لي)[2] رسولُ الله ﷺ:

«يا عبد الله! لا تَكُن مِثلَ فُلانٍ! كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ؛ فتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ».

متفق عليه.

**٣٣٢- وعن عاصم بن ضَمرة، عن علي بن أبي طالب -رضي الله**

---

(١) في «س»، و«ر»، و«ط»: «الآخرة».

٣٣١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٧/ ١١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨١٤/ ١١٥٩) (١٨٥).

(٢) ليس في «هـ».

**٣٣٢- صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (٢/ ٦١/ ١٤١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٨)، و«الكبرى» (١/ ٢٤٩/ ٤٤٠ و٢/ ١٥٠/ ١٣٨٨)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠/ ١١٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٦-١٣٧/ ١٠٦٧)، والترمذي (٢/ ٣١٦/ ٤٥٣)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٣ و١٤٤ و١٤٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٤١٠-٤١١/ ٤٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٤٣٩/ ٥٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٦٨/ ٢٦٠٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٦٠/ ٦٧٠ و٢٦٠-٢٦١/ ٦٧١)، والمروزي في «الوتر» (٢٣/ ١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٧ و٤٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٢/ ٩٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢)، وأبو القاسم عبدالرحمن بن عمر الدمشقي في «فوائده عن شيوخه» (ق ٧٣/ أ)، والنجيرمي في «فوائده» (ق ٣٥/ أ)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٣٦/ ٥٠٣ و٥٠٤ و١٣٨/ ٥٠٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥١/ ٦٤١) من طريق منصور بن المعتمر، وأبي بكر بن عياش، وزهير بن معاوية، وأبي عوانة، وزكريا بن أبي زائدة؛ كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم به.

قلت: وهذا سند ضعيف، أبو إسحاق السبيعي مدلس مختلط، وقد عنعن في جميع الطرق، ولم يصرح بالتحديث، وسماع هؤلاء كلهم من أبي إسحاق بعد اختلاطه. =

تعالى عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أَهلَ القُرآنِ! أَوتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وُترٌ يُحِبُّ الوُترَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

و«عاصم» مختلف فيه، ولقد أبعد من قَوَّى هذا (الحديث بقوله -بعد ذكره-: «وعاصم يخرج له الحاكم في «المستدرك»؛ فإنه يخرج فيه للضعيف، والثقة، والمتروك، والمتهم)[1].

٣٣٣- وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

= لكن للحديث شاهد من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- به: أخرجه أبو داود (٢/ ٦١/ ١٤١٧)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠/ ١١٧٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (٢٣-٢٤/ ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٤٩٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٤٥/ ١٠٢٦٢ و١٠٢٦٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣١٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) من طريق عمرو بن مرة وعلي بن بذيمة، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فهو منقطع.

وبه أعله البيهقي، ووافقه الذهبي في «المهذب» (٢/ ٤٣١)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١٢١).

وشاهد آخر من مرسل سعيد بن المسيب به: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣-٤/ ٤٥٧٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٥٠٢/ ٩٨٠) -ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦٨)-.

قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد.

وشطره الأخير له شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا به: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٧).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بمجموع هذا، والله أعلم.

(١) سقط من «ب»، و«ط».

**٣٣٣- صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠ و٢٠٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في=

=«التحقيق» (١/ ٤٥٣/ ٦٥٤)-، وابـن أبـي شـيبة في «المصنـف» (٢/ ٢٩٧)، وابـن حبـان في «المجروحين» (١/ ٢٧١) عن يزيد بن هارون، وأبي خالد الأحمر؛ كلاهما عن الحجاج به.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ الحجاج بن أرطاة: كثير الخطأ والتدليس، وبخاصة عن عمرو بن شعيب، قال عبدالله بن المبارك -كما في «التهذيب» (٢/ ١٧٣)-: «كان الحجاج يدلس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، وهو متروك».

وانظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٨٥٥).

وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٠/ ١٦٤٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٣/ ٦٥٣)- من طريق العرزمي هذا.

قال الدارقطني -عقبه-: «محمد بن عبيدالله العرزمي؛ ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «وأما حديث عمرو بن شعيب؛ ففيه محمد بن عبيدالله العرزمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وطريقه الثاني فيه الحجاج بن أرطأة، قال أحمد: لا يحتج به».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦): «رواه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب... وإسناده ضعيف».

وبهما أعله الإمام البيهقي -كما سيأتي-.

قلت: وهو كما قالوا. وفي «التقريب»: «محمد بن عبيدالله العرزمي؛ متروك».

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤/ ٢١/ ٢٣٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٠/ ب)-، وأحمد (٢/ ٢٠٥- ٢٠٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (٢٥/ ٤) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.

قال البيهقي -عقبه-: «المثنى بن الصباح؛ ليس بالقوي عندهم.

وتابعه محمد بن عبيدالله العرزمي، والحجاج بن أرطاة؛ وهما متروكان» ا.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠): «لا يصح؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف».

ولم يذكر طريق الحجاج بن أرطاة -السابقة- مع أنها على شرطه؛ فلتستدرك عليه.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٩-٢٠): «في إسناده المثنى بن الصباح؛ وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قالوا، لكن طريق المثنى لا بأس بها في الشواهد والمتابعات؛ إذ إنه لم يترك؛ كما قال ابن معين، وقال ابن عدي: «له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بيّن».

لكن للحديث طريق أخرى حسنة لذاتها -أغفلها الكثيرون-: أخرجها الحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» (ص ١٤) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن هيعة، عن عمرو بن شعيب به. =

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٩) عن أبي يعلى الموصلي: حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، عن ابن لهيعة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

وأما ما يخشى من ضعف ابن لهيعة؛ لاختلاطه واحتراق كتبه؛ فإنه مأمون هنا؛ لأن قتيبة ابن سعيد، وكامل بن طلحة رويا عنه قبل اختلاطه واحتراق كتبه؛ قاله الذهبي في «السير»، وابن سيد الناس في «النفح الشذي».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٥ و١٦٧)، و«الأشربة» (٢١٣) من طريق فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علل:

**الأولى:** عبدالرحمن بن رافع التنوخي -قاضي إفريقية-؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».

**الثانية:** ابنه إبراهيم مجهول؛ كما قال الحسيني في «الإكمال»، وبه -وحده- أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠)، وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٥٩)، وهو قصور؛ فليستدرك عليهما.

**الثالثة:** فرج بن فضالة؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».

وللحديث شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري -رضي الله عنه- به: أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٤٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٧٩/ ٢١٦٨) من طرق عن عبدالله بن المبارك: أخبرنا سعيد بن يزيد: حدثني عبدالله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٢٢١)، و«إرواء الغليل» (٢/ ١٥٨): «هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم» ا.هـ.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٢٢٧ - «بغية الباحث»)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٣٥٣/ ٤٤٩١)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٠- ٤٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٧٩/ ٢١٦٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٩٥/ ٣٦٨)، من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وعبدالله بن وهب، وأبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن أبي مريم، وأسد بن موسى، كلهم عن عبدالله بن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٥٨): «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ابن لهيعة، وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه،=

جده: أن رسول الله ﷺ، قال:

«إِنَّ اللَّهَ قَد زَادَكُم صَلاةً؛ وَهِيَ الوَترُ».

رواه أحمد.

و«حجاج»؛ غير مُحتَجٌ به، ولم يسمعه من عمرو.

**٣٣٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:**

«إِنَّ اللَّهَ -عز وجل- زَادَكُم صَلاةً إِلى صَلاتِكُم، هِيَ خَيرٌ[1] مِنْ حُمُرِ

---

=وهذا مأمون منه هنا؛ لأن من الرواة عنه أبو عبدالرحمن المقرئ -واسمه: عبدالله بن يزيد-، قال عبدالغني بن سعيد الأزدي: «إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة؛ فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ»، وذكر الساجي وغيره مثله.

قلت (الألباني): فصح بذلك إسناد الحديث، والحمد لله. اهـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد فاته أن يحيى بن إسحاق السيلحيني سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه؛ كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٤٢٠).

وفاتت شيخنا -رحمه الله- أيضًا-: رواية ابن وهب، وهي عند ابن عبدالحكم؛ فليستدرك.

وقد جوده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٢٣٥).

**٣٣٤- حسن** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٢١٤)- من طريق عمر بن محمد بن بجير: ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق: ثنا مروان بن محمد الدمشقي: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد به.

قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: «هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه -مسنده ومنقطعه-؛ فليس بصاحب حديث...».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ١٣٢/ ١١٤١): «وابن بجير حافظ كبير صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم؛ غير العباس بن الوليد الخلال، وهو صدوق -أيضًا-؛ فالإسناد جيد». اهـ.

(١) في «ط»: «خير لكم»، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي.

النِّعَمِ، أَلا وَهِيَ الرَّكعَتَانِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ».

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

**٣٣٥**- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِاللَّيلِ وُترًا».

متفق عليه.

**٣٣٦**- وعن أبي سلمة -رضي الله عنه-، قال: سألت عائشةَ -رضي الله عنها- عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالت:

«كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشرةَ رَكعَةً: يُصلِّي ثَمانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَركَعَ قَامَ؛ فَرَكَعَ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَينِ بَينَ اللَّيلِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صلاةِ الصُّبحِ».

رواه مسلم.

**٣٣٧**- وعن مسروق، قال:

«سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة؛ سوى ركعتيِ الفجرِ».

رواه البخاري.

**٣٣٨**- وعن طلق بن علي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله

---

**٣٣٥- صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٨٨/ ٩٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥١٧-٥١٨/ ٧٥١/ ١٥١).

**٣٣٦**- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨/ ١٢٦).

**٣٣٧**- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٠/ ١١٣٩).

**٣٣٨- حسن** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (٢/ ٦٧/ ١٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، و«الكبرى» (٢/ ١٥١-١٥٢/ ١٣٩٢)، وابن حبان في «صحيحه»=

ﷺ يقول:

«لا وُتَرَانَ في لَيلَةٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

**٣٣٩-** وعن أُبيٍّ بن كعب -رضي الله عنه-، قال:

«كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ﴾ [الإخلاص: ١]».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وزاد:

«لا يُسَلِّمْ إلاَّ في آخِرِهِنَّ».

**٣٤٠-** وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمسٍ، وَلا يَجلِسُ في شَيءٍ إلاَّ في آخِرِهَا».

---

=(٦/ ٢٠١-٢٠٢/ ٢٤٤٩ - «إحسان»)، والترمذي (٢/ ٣٣٤/ ٤٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٥٦/ ١١٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠١/ ٢٦٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٠/ ٦٧٨٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ١٥٦-١٥٧/ ١٦٦ و١٥٧/ ١٦٧) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه به.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨١): «وهو حديث حسن».

قلت: وهو كما قال.

٣٣٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦ و٤٠٦- ٤٠٧ و٤٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٣/ ١٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠/ ١١٧١)، والنسائي (٣/ ٢٤٤).

قلت: وهو حديث صحيح؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٢/ ٨١٧-٨٢٣/ ٧٠٨).

٣٤٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٨/ ٧٣٧).

رواه مسلم.

٣٤١- وعنها، قالت:

«مِنْ كُلِّ اللَّيـلِ قَـدْ أَوتَـرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ؛ مِـنْ أَوَّلِ اللَّيـلِ، وَأَوسَـطِهِ، وَآخِرِهِ؛ فَانتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٤٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن النَّبيَّ ﷺ قال:

«أَوتِرُوا قَبلَ أَنْ تُصبِحُوا».

رواه مسلم.

٣٤٣- و(رَوَى)[١] عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، قال: قـال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَافَ أَن لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ؛ فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَـنْ طَمِـعَ أَنْ يَقُـومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ[٢]؛ فَإِنَّ صَلاةَ[٣] آخِرِ اللَّيلِ مَشهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفضَلُ».

٣٤٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

٣٤١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٨٦/ ٩٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥١٢/ ٤٧٥/ ١٣٧).

٣٤٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥١٩/ ٧٥٤).

٣٤٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٠/ ٧٥٥).

(١) ليس في «هـ».

(٢) في «ب»: «آخر الليل».

(٣) في «ب»: «الصلاة».

٣٤٤- **ضعيف بهذا اللفظ** - أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٢/ ٤٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٤٨/ ١٠٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٩٠/ ٢٦٧٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١١١٦) من طرق عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٣/ ١٣/ =

=٤٦١٣)-: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعن. وقد صرح بالتحديث عن سليمان؛ لكن بلفظ مختلف -كما سيأتي-.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٦٦): «وسليمان منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير، وذكر حديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (وذكر حديثنا هذا)».

قلت: سليمان -هذا- مختلف فيه، والراجح عندي فيه: أنه صدوق حسن الحديث؛ ما لم يخالف.

وقد أبعد النجعة الإمام النووي -رحمه الله- حين قال في «الخلاصة» (١/ ٥٦١-٥٦٢): «رواه الترمذي بإسناد صحيح!!».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٤٨/ ١٠٩١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٤٧/ ٢٢٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٤٠/ ٢٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٩/ ٢٦٧١)، والشافعي في «سنن حرملة»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٨٩/ ١٣٣٩) من طريق محمد بن بكر البرساني، وحجاج بن محمد الأعور، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد؛ كلهم عن ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى، قال: حدثني نافع: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: من صلى من الليل؛ فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، إذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في سليمان بن موسى، وقد روى شطره الأول الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٥١/ ١٥٢) من طريق حجاج الأعور، عن ابن جريج: أخبرني نافع به.

وأخرجه مسلم (٧٥١/ ١٥٠) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

أما الحاكم؛ فقال: «صحيح الإسناد!»، ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٥٤)!!

قال شيخنا -رحمه الله- عن هذا اللفظ: «أصح عندي، والفقرة الوسطى منه موقوفة، رفعها بعض الرواة عند الترمذي، وهو وهم عندي، ولعله من قبل سليمان بن موسى؛ فإنه لين بعض الشيء، وكان خلط قبل موته» ا.هـ. =

«إِذَا طَلَعَ الفَجرُ؛ فَقَد ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيلِ وَالوَترِ، فَأَوتِرُوا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ».

رواه الترمذي، وقال: «سليمان بن موسى تفرَّد به على هذا اللفظ»، ولم نر أحداً من المتقدمين تكلم فيه، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال ابن عدي: «هو عندي ثبت صدوق».

**٣٤٥**- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= قلت: كان الأمر كما قال شيخنا -رحمه الله-؛ لو صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبدالرزاق، وأما وقد عنعن -ومعروف أنه لا يدلس إلا عن مجروح-؛ فالتهمة به ألزق، والإعلال بعنعنته أولى؛ خاصة وقد رواه عنه أثبت الناس فيه -وهم محمد بن بكر، والحجاج الأعور، وابن أبي رواد، وصرح بالتحديث في روايتهم جميعًا- باللفظ الثاني، فلا شك أن روايتهم أصح من رواية عبدالرزاق -هذا لو أهملنا عنعنة ابن جريج-.

**٣٤٥- صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٣١ و٤٤)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٣٣٠/ ٤٦٥)، و«العلل الكبير» (١/ ٢٦٦/ ٧٦ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥/ ١١٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣٦١/ ١١١٤ و٤٦٧/ ١٢٨٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٣١/ ٤٤٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (١٥٥/ ٧٠) من طرق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

قال المروزي: «وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم؛ أصحاب الحديث لا يحتجون به».

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٦١): «رواه الترمذي بإسناد ضعيف».

وقال في «المجموع» (٤/ ٤٢): «رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وتكلم على إسناده».

ولما روى ابن ماجه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أوتروا قبل أن تصبحوا» -وهو في مسلم كما تقدم-؛ قال: «قال محمد بن يحيى -يعني: الذهلي-: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن واه».

قلت: لكنه لم يتفرد -كما سيأتي-، وقد خالف عبدالرحمن: أخوه عبدالله بن زيد؛ فرواه عن أبيه به مرسلاً:

أخرجه الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٣٠/ ٤٦٦)، و«العلل الكبير» (١/ ٢٦٦-٢٦٧). =

«مَن نَامَ عَنِ الوَتْرِ -أَو نَسِيَهُ-؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصبَحَ أَو ذَكَرَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي.

وقد ضعفه بعض الأئمة.

وروي مرسلاً، وإسناد أبي داود لا بأس به.

---

= قال الترمذي في «العلل»: «وهذا أصح، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، سمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: قال علي بن المديني: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبدالله بن زيد بن أسلم ثقة» ا.هـ.

وقال في «السنن»: «وهذا -يعني: المرسل- أصح من الحديث الأول، سمعت أبا داود السجزي -يعني: سليمان بن الأشعث- يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه -عبدالله- لا بأس به.

قال: وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبدالله: أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة» ا.هـ.

وقد تابع عبدالرحمن بن زيد: محمد بن مطرف المدني -وهو ثقة من رجال الشيخين-؛ أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥/ ١٤٣١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤٠-١٤١/ ١٦١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٢) -وعنه البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٢٧٨/ ٧٥٨)، و«الكبرى» (٢/ ٤٨٠)- من طريقين عن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن مطرف به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، والشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٢/ ٣٣١)، وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٥٣).

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن... وإنما ذكرت هذا؛ لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا أنس له بطرق الحديث والأسماء، فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف، وإن كان طريق الترمذي فيه ضعفًا» ا.هـ.

وقال في «الخلاصة» (١/ ٥٦١): «رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين!! صحيحين؛ فهو حديث صحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٦١ - «هداية»): «وإسناده صحيح، بخلاف إسناد الترمذي، وكذا ابن ماجه؛ فإنه ضعيف».

وقد روى ابن حبان[(١)] من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَدرَكَ الصُّبحَ وَلَم يُوتِر؛ فَلا وِتْرَ لَهُ».

**٣٤٦-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

«أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتَّى أَمُوتَ: صومِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَومٍ عَلَى وِتْرٍ».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وروى مسلم[(٢)] نحوه من حديث أبي الدرداء، وأحمد، والنسائي نحوه من حديث أبي ذر[(٣)].

---

(١) في «صحيحه» (٦/ ١٦٨- ١٦٩/ ٢٤٠٨ - «إحسان») عن ابن خزيمة -وهذا في «صحيحه» (٢/ ١٤٨/ ١٠٩٢) -من طريق أبي داود الطيالسي، والحاكم (١/ ٣٠١-٣٠٢) - وعنه البيهقي (٢/ ٤٧٨)- من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي؛ كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٥٥٩).

٣٤٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٦/ ١١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٩/ ٧٢١).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٩٩/ ٧٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢١٧-٢١٨)، و«الكبرى» (٣/ ١٩٤-١٩٥/ ٢٧٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٤٤/ ١٠٨٣ و٢٢٧/ ١٢٢١ و٣/ ٣٠٠/ ٢١٢٢)، و«حديث علي بن حجر السعدي» (٣٦٥/ ٣٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٠/ ٢٦١٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر: أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤١٩).

٣٤٧- وعن أُمِّ هانئ بنت أبي طالب، قالت:

ذَهَبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ؛ فوجدتُه يغتسلُ وفاطمة ابنته تَستُرُه بثوبٍ، قالت: فسلمت عليه، فقال: «مَنْ هَـذِهِ؟»، فقلت: أُمُّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مَرحَبًا بِأُمِّ هانئٍ»، فلما فرغ من غُسلِه؛ قام فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتَحِفًا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرفَ، قلت: يا رسول اللَّه! زعم ابن أُمِّي علي ابن أبي طالب أنَّه قاتلٌ رجلاً أجرتُهُ: فلانُ ابنُ هُبيرةَ، فقال رسول الله ﷺ: «قد أَجَرتُ مَن أَجِرتِ يا أُمَّ هَانئٍ»، قالت أُمُّ هانئٍ[١]: وذلك ضُحًى.

متفق عليه، و(اللفظ لمسلم)[٢].

٣٤٨- وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه-:

أَنَّه رأى قومًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحى في مَسجدِ قُبَاء، فقال: أما لقد علموا أَنَّ الصلاةَ في غير هذه الساعةِ أَفضلُ، إن رسول الله ﷺ، قال:

«صَلاةُ الأوَّابِينَ[٣] حِينَ تَرمُضُ[٤] الفِصَالُ[٥]».

رواه مسلم.

٣٤٩- و(روى)[٦] عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

---

٣٤٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٦٩/ ٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٨/ ٣٣٦/ ٨٢).

(١) سقط من «ط». (٢) زيادة من «ب»، و«م».

٣٤٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥١٥-٥١٦/ ٧٤٨/ ١٤٣).

(٣) جمع أوّاب، وهو الرجاع إلى الله -تعالى- بترك الذنوب، وفعل الطاعات.

(٤) تحترق أخفاف الفصيل من شدة حرارة الأرض عند ارتفاع الشمس.

(٥) جمع فصيل، وهو: ولد الناقة سمي بذلك؛ لفصله عن أمه.

٣٤٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٨/ ٧١٩/ ٧٩).

(٦) ليس في «هـ».

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَربَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

**٣٥٠**- و(له)[1] عن عبدالله بن شقيق، قال:

«قلت لعائشةَ: هل كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا إلاَّ أَن يَجيئَ مِنْ مَغِيبه».

**٣٥١**- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ أَنَّها قالت:

«ما رَأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإِنِّي لأسبحها، وإن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ (العملَ)[2] وهو يُحِبُّ أن يَعمَلَ بهِ؛ خشيةَ أَن يَعمَلَ بِهِ الناسُ؛ فَيُفرَضَ عَلَيهِم».

رواه مسلم -أيضًا-.

**٣٥٢**- وعن مُورِّق، قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنهما-:

تُصلِّي الضُّحَى؟ قال: لا، قلت: فعمرُ؟ قال: لا، قلت: فأبو بكرٍ؟ قال: لا، قلت: فالنَّبيُّ ﷺ؟ قال: (لا)[3] إخاله.

رواه البخاري.

**٣٥٣**- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، قال:

كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمُنا الإستخارةَ في الأمورِ؛ كما يُعلِّمُنا السورةَ مِنَ

---

٣٥٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٦/ ٧١٧/ ٧٥).

(١) ليس في «هـ».

٣٥١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٧/ ٧١٨/ ٧٧).

(٢) ليس في «ب».

٣٥٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥١/ ١١٧٥).

(٣) ليس في «هـ».

٣٥٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٨/ ١١٦٢).

القرآن، يقول:

«إِذَا هَمَّ أَحدُكُم بالأمرِ؛ فَلْيَركَع رَكعَتَين مِنْ غَيرِ الفريضةِ، ثُمَّ لِيَقُل: اللَّهُمَّ! إِنِّي أستَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَستَقدِرُكَ[١] بِقُدرَتِكَ، وَأَسأَلُكَ مِنْ فَضلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقدِرُ وَلَا أَقدِرُ، وَتَعلَمُ وَلا أَعلَمُ، وَأَنتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذَا الأمرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي[٢] وَعَاقِبَةِ أَمرِي -أَو قَالَ: عاجِلِ أَمرِي وَآجِلِهِ-؛ فَاقدُرهُ لِي، وَيَسِّرهُ لِي، ثُمَّ بارِك لِي فيهِ، وَإِنْ كُنتَ (تَعلَمُ)[٣] أَنَّ هَذَا الأمرَ شَرٌّ لي في دِينِي وَمَعاشِي وَعَاقِبَةِ أَمرِي -أَو قال: (في)[٤] عَاجِلِ أَمرِي وَآجِلِهِ-؛ فَاصْرِفهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنهُ، وَاقْدُر لِيَ الخَيرَ حَيثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي [بِهِ][٥]، قال: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

رواه البخاري.

ورواه الترمذي[٦] عن الشيخ الذي رواه عنه البخاري، وعنده: «ثُمَّ أَرضِنِي به».

وعند أبي داود[٧] -وهو رواية للبخاري[٨]-، «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

## ٩- باب سجود التلاوة والشكر

**٣٥٤-** عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، فتيسره لي وتقدِّره.

(٢) حياتي. (٣) ليس في «ب».

(٤) زيادة من «الصحيح».

(٥) ليس في «ب».

(٦) في «سننه» (٢/ ٣٤٥/ ٤٨٠).

(٧) في «سننه» (٢/ ٨٩/ ١٥٣٨).

(٨) في «صحيحه» (١١/ ١٨٣/ ٦٣٨٢).

٣٥٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٨٧/ ٨١).

«إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجدَةَ [فَسَجَدَ][١]؛ اعْتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبكِي يَقُولُ: يَا وَيلِي[٢]! أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ؛ فَسَجَدَ؛ فَلَهُ الجَنَّةَ، وَأُمِرتُ بِالسُّجُودِ؛ فَأَبيتُ؛ فَلِيَ النَّارُ».

رواه مسلم.

٣٥٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال:

«﴿ص﴾ ليست مِنْ عزائم السجودِ[٣]، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها».

رواه البخاري.

٣٥٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

«كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ: ﴿آلم. تنزيل﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٥٧- وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-:

قَرَأتُ على النَّبيِّ ﷺ: ﴿والنجم﴾؛ فلم يَسجُد فيها.

متفق عليه، ولفظه للبخاري -أيضًا-[٤].

---

(١) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

(٢) في «س»، و«ط»، و«هـ»: «يا ويله»، وكلاهما صحيح في «صحيح مسلم».

٣٥٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٥٢/ ١٠٦٩).

(٣) ليست من السجدات التي أكد فعلها، وورد الأمر بها.

٣٥٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٥٢/ ١٠٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٩/ ٨٨٠/ ٦٦).

٣٥٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٧).

(٤) هذا الحديث سقط بتمامه من «ط».

**٣٥٨-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أَنَّ النبيَّ ﷺ سجد بـ: ﴿النجم﴾، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

رواه البخاري، وقال[١]: كان ابنُ عمرَ يسجدُ على غيرِ وضوءٍ.

**٣٥٩-** وعن خالد بن معدان: أن رسول الله ﷺ، قال:

---

٣٥٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧١).

(١) معلقًا في «صحيحه» (٢/ ٥٥٣)، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين.

وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤): حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: أنا أبو الحسن عبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

٣٥٩- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣/ ٧٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٧)-، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٥٨/ ٤٧٣) من طريقين عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد به.

قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- به.

أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨/ ١٤٠٢)، والترمذي (٢/ ٤٧٠-٤٧١/ ٥٧٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٥٩/ ٤٧٥)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٩٤)، وأحمد (٤/ ١٥١ و١٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٣-٨٤/ ١٥٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ رقم ٨٤٧)، والحاكم (١/ ٢٢١ و٢/ ٣٩٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٧)، وغيرهم من طرق عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في مشرح، وأما ما يخشى من ضعف ابن لهيعة؛ لاختلاطه واحتراق كتبه؛ فإنه مأمون هنا؛ فقد رواه عنه عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبداللَّه بن وهب، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وإسحاق بن عيسى الطباع، وقتيبة بن سعيد، وأبو الأسود -النضر بن عبدالجبار-، وأسد بن موسى، وهؤلاء كلهم رووا عنه قبل احتراق كتبه واختلاطه.=

«فُضِّلَت سورةُ الحجِّ على القرآنِ بسجدتينِ».

رواه أبو داود في «المراسيل»، وقال: «وقد أسند هذا، ولا يصح».

**٣٦٠-** وعن عطاء بن مِيناءَ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «سَجَدنَا مع النَّبيِّ ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾».

رواه مسلم.

**٣٦١-** وعن علي -رضي الله تعالى عنه-، قال:

أنا أتعجبُ من (حدَبِي)[1] لا يسجد في المفصَّلِ.

رواه الحاكم بإسناد صحيح.

**٣٦٢-** وعن البراء -رضي الله عنه- قال:

---

= وأخرجه أبو عبيد (٢/ ٥٨/ ٤٧٣)، والطبراني (١٧/ ٨٤٦) من طريق أبي الأسود، ويحيى بن إسحاق، وسعيد بن عفير، كلهم عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة المعافري، عن عقبة به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٣٦٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٦/ ٥٧٨/ ١٠٨).

٣٦١- **موقوف حسن** - أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٩): حدثنا أبو العباس الأصم: ثنا هارون بن سليمان: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن علي به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله كلهم ثقات، غير عاصم؛ وهو حسن الحديث، وهارون بن سليمان ثقة، كما قال أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣٦).

(١) هكذا في جميع الأصول: «حَدَبِي»، وفي «المستدرك»: «حدثني».

٣٦٢- **ضعيف بهذا التمام** - أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه»؛ كما في «فتح الباري» (٨/ ٦٦) -ومن طريقه وطريق غيره: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩)- من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر؛ قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، وأصل الحديث عند البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٥/ ٤٣٤٩) دون ذكر السجود.

بعث النّبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى أهل اليمنِ يدعوهم إلى الإسلامِ؛ فلم يُجيبُوهُ، ثم إن النَّبيَّ ﷺ بعث عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وأمره أن يقفل خالدًا ومن كان معه، إلاَّ رجل ممن كان مع خالدٍ أَحبَّ أَن يعقب مع علي؛ فليعقب معه، قال (البراء)[1]: فكنت ممن عَقِبَ معه، فلمَّا دنونا مِنَ القومِ؛ خرجوا إلينا، فصلَّى بنا عليٌّ، وصفَّنا صفًّا واحداً، ثم تقدَّم بين أيدينا؛ فقرأ عليهم كتابَ رسولِ الله ﷺ؛ فأسلَمَت همدانُ جَميعًا، فكتب عليٌّ -رضي الله عنه- إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ الكتابَ؛ خرَّ ساجدًا، ثم رفعَ رأسَهُ، فقال: «السلامِ على همدان، (السلام على همدانَ)[2]».

رواه البيهقي، وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث، ولم يسقه بتمامِه، وسجود الشكر في تمام الحديث (صحيح)[3] على شرطه».

**٣٦٣**- وعن أبي عون الثقفي، عن رجل لم يسمه:

أَنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- لَمَّا أتاهُ فتحُ اليمامة سجدَ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبةَ في «كتاب الفتوح».

## ١٠- باب صلاة الجماعة

**٣٦٤**- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ، قال:

---

(١) زيادة من «ب». (٢) سقط من «ب».

(٣) زيادة من «السنن الكبرى» للبيهقي.

**٣٦٣- موقوف ضعيف** - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٩٥/ ١٢٨٨٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٦٨-٦٩)، و«الكبرى» (٢/ ٣٧١) عن وكيع، وجعفر بن عون، كلاهما عن مسعر، عن أبي عون به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

**٣٦٤**- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣١/ ٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٠/ ٦٥٠).

«صَلاةُ الجماعةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ[١] بِسَبعٍ وعشرينَ دَرجةً».

متفق عليه.

**٣٦٥-** وفي حديث أبي سعيد: «بخمس وعشرين درجة».

رواه البخاري.

**٣٦٦-** وفي حديث أبي هريرة: «بخمس وعشرين جزءًا[٢]».

متفق عليه.

**٣٦٧-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ، قال:

«وَالَّذِي نَفسِي بيَدِهِ لَقَد هَمَمتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيَحْتَطِبْ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ؛ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً؛ فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَال؛ فَأَحرقُ عَلَيهم بُيُوتَهُم، وَالَّذِي نَفسِي بيَدِهِ لَو يَعْلَمُ أَحدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا[٣] سَمِينًا، أَو مِرْمَاتَينِ[٤] حَسَنَتَينِ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

رواه البخاري، وهذا لفظه.

ومسلم وليس عنده: «أو مِرْمَاتَينِ (حَسَنَتَينِ)[٥]».

---

(١) أي: المنفرد.

٣٦٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣١/ ٦٤٦).

٣٦٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣١/ ٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٩/ ٦٤٩).

(٢) في «ط»: «درجة».

٣٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٥/ ٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥١/ ٦٥١).

(٣) بفتح العين، وسكون الراء، قطعة لحم، أو العظم يكون عليه اللحم.

(٤) مثنى مرماة، وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: السهم يتعلم عليه الرمي.

(٥) سقط من «هـ».

٣٦٨- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تَمنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

متفق عليه.

ولأحمد، وأبي داود، والحاكم -وقال: «على شرطهما»-: «لا تَمنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخرُجنَ إِلَى المَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ»[(١)].

---

٣٦٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٨٢/ ٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢) (١٣٦).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦ و٧٦-٧٧) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٥٥/ ٢٥٠)-، وأبو داود (١/ ١٥٥/ ٥٦٧) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٤١/ ٨٦٤)-، والحاكم (١/ ٢٠٩)- وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣١)-، وأبو يعلى في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٥٥/ ٢٥١)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٩٢-٩٣/ ١٦٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٥٦/ ٢٥٢)- من طرق عن العوَّام بن حوشب: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد؛ حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وقد ذكر علي بن المديني أنه لم يسمع إلا من ابن عباس وعائشة.

قال ابن خزيمة: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر».

أما الحاكم؛ فقال: «صحيح على شرط الشيخين!»، ووافقه الذهبي!!

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٧)، و«الخلاصة» (٢/ ٦٧٨): «حديث صحيح، رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري!!».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٩٤): «وهو كما قالوا؛ لولا عنعنة حبيب؛ فإنه موصوف بالتدليس» ا.هـ.

لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها؛ منها:

- حديث عبدالله بن مسعود: أخرجه أبو داود (١/ ١٥٦/ ٥٧٠) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٤١-٤٤٢/ ٨٦٥)-، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٢٠٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٣١) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى،=

=عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم، وفي عمرو كلام يسير لا ينزله عن درجة الحسن.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٠/ ٣٤٥).

حديث أم سلمة: وما أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧ و٣٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٩٢/ ١٦٨٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٤٥٤/ ٧٠٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥٦/ ٧٠٩)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣١-٢٣٢/ ١٢٥٢)، وعبدالرحمن بن نصر الدمشقي في «الفوائد» (١/ ٢٢١/ ٢)[أ] من طريق دراج أبي السمح، عن السائب -مولى أم سلمة-، عن أم سلمة بشطره الثاني.

قال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب -مولى أم سلمة- بعدالة ولا جرح».

قلت: وهو كما قال؛ فإن السائب -هذا- لم يوثقه إلا ابن حبان -على قاعدته المعروفة-، ولم يرو عنه إلا دراجًا أبو السمح.

أما شيخنا الألباني -رحمه الله-؛ فقد قال في «الصحيحة» (٣/ ٣٨٦): «قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل دراج أبي السمح؛ فإنه ضعيف؛ لكثرة مناكيره!

وأبو السائب -كذا- مولى بني زهرة، يقال: اسمه: عبدالله بن السائب؛ ثقة من رجال مسلم» ا.هـ.

قلت: وفي هذا الكلام نظرات لا بد من بيانها:

١- أما قوله عن دراج: إنه ضعيف؛ لكثرة مناكيره؛ فإن هذا خاص فيما رواه عن أبي الهيثم -سليمان بن عمرو العتواري- دون غيره.

قال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (٢/ ١٦٦/ ١٤٩٢)-: «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد».

وهو الذي قرره الحافظ في «التقريب»؛ فقال: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف».

وهو الذي استقر عليه شيخنا -رحمه الله- نفسه- في المتأخر من كتبه؛ كما أخبرني مشافهة. =

---

(أ) كما في «الصحيحة» (٣/ ٣٨٦).

٣٦٩- وعن زينب الثقفيَّة -امرأة عبدالله-، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:

«إِذَا شَهِدَتْ إِحدَاكُنَّ المَسجِدَ؛ فَلا تَمَسَّ طِيبًا».

رواه مسلم.

٣٧٠- وعن أبي موسى -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَعظَمَ النَّاسِ أجرًا فِي الصَّلاةِ؛ أَبعَدُهُم إِلَيهَا مَمشًى[1] فَأَبعَدُهُم، وَالَّذِي يَنتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ؛ أَعظَمُ أَجرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ».

وفي رواية: «حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

---

= وأما قوله: «وأبو السائب -مولى بني زهرة-. يقال: اسمه عبدالله بن السائب؛ ثقة من رجال مسلم»؛ فهو سبق نظر من وجوه.

الأول: أنه ليس لأبي السائب -هذا- ذكر في مصادر التخريج التي ذكرها شيخنا، وإنما عندهم جميعًا: السائب -مولى أم سلمة-. فلا أدري كيف غفل شيخنا -رحمه الله- عن هذا؟!

الثاني: أنهم لم يذكروا في ترجمة أبي السائب أنه يروي عن أم سلمة، وعنه دراج، بخلاف راوي حديثنا هذا.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٦٥-٥٦٦/ ٣٥٨): «السائب عن مولاته أم سلمة، وعنه دراج أبو السمح، حديثه في «المسند»...».

وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

الثالث: أن ابن خزيمة أعله في «صحيحه» به. وقد عزاه شيخنا لابن خزيمة، فلا أدري كيف غفل عن كلام ابن خزيمة؟!

وعليه؛ فإن علة هذا الحديث -الحقيقية- هي جهالة السائب -مولى أم سلمة-؛ لكن لا بأس به في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بمجموع شواهده. والله أعلم.

٣٦٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٨/ ٤٤٣) (١٤٢).

٣٧٠- أخرجه البخاري (٢/ ١٣٧/ ٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠/ ٦٦٢).

(١) أي: أبعدهم مسافة إلى المسجد؛ لكثرة الخطا.

متفق عليه.

٣٧١- ..........................................................................................

---

٣٧١- صحيح - أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠/ ٧٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٧/ ١٥٣٨)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (٦٤/ ٢٥) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤١٥/ ٢٠٦٤ - «إحسان»)، و«كتاب الصلاة المفرد»؛ كما في «إتحاف المهرة» (٧/ ١٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٧- ٣٤٨/ ٧٩٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤٠/ ٢٥٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٦٠-١٦١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٥)، و«معجم الشيوخ» (١/ ٢١٧-٢١٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ٢٠٢)، وأبو بكر بن المقرئ في «الأربعين» (١١٠/ ٥١) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤١/ ٢٥٥)، والحافظ ابن حجر في «الأمالي الحلبية» (٣٣-٣٤/ ٩)-، وبقي بن مخلد؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧٩)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠)، وابن المظفر في «غرائب شعبة» (١٢٥) -ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٢١)-، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٨٠/ ب)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٧٤ و١٨٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٣٩/ ٢٥١) من طرق عن عبدالحميد بن بيان الواسطي، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤١٥/ ٢٠٦٤) من طريق زكريا بن يحيى، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٣٨٨/ ٤٩٨) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤١/ ٢٥٤)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣٥/ ١٨٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٥٣/ ١٢٢٦٥) -ومن طريقه أبو موسى المديني في «اللطائف من علوم المعارف» (١٤/ ١/ ١)؛ كما في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤١/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٨٠/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٩) من طرق عن عمرو بن عون الواسطي؛ ثلاثتهم عن هشيم به.

قال الحافظ -عقبه-: «هذا حديث صحيح».

وقال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠): «إسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة».

قلت: هذا لا يضر -إن شاء الله- كما سيأتي.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٧): «وهو كما قالا. وقد=

=صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٢٧ - سبل السلام): «وإسناده على شرط مسلم؛ لكن رجح بعضهم وقفه».

قلت: لا مبرر لهذا الترجيح؛ فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيمًا عليه؛ منهم: قراد -واسمه: عبدالرحمن بن غزوان-، وسعيد بن عامر، وأبو سليمان -داود بن الحكم-» ا.هـ.

قلت: هو صحيح.

ورواية قراد التي أشار إليها شيخنا -رحمه الله-: أخرجها الدارقطني (٢/ ٩٨/ ١٥٣٩)، والحاكم (١/ ٢٤٥) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٨٠/ ب)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٥٧)-، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٨/ ٧٩٥)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريقين، عن عباس بن محمد الدوري، عن قراد به.

وقراد هذا؛ ثقة؛ كما في «التقريب»[(أ)].

ورواية سعيد بن عامر: أخرجها الحاكم (١/ ٢٤٥) من طريق إسماعيل الصفار، عن سوار بن سهل البصري، عن سعيد بن عامر به.

قلت: وسعيد -هذا- ثقة صالح، قال أبو حاتم: ربما وهم؛ كما في «التقريب»، والسند إليه حسن؛ فهي متابعة قوية.

أما المصنف؛ فقد أعل في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٨) رواية سعيد بن عامر -هذه- بأن سوار بن سهل البصري -راويه عن سعيد- لا يعرف؛ كما قال الإمام المزي.

قلت: فيه نظر، فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، وقال أبو داود: لو لم أثق به ما رويت عنه، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يدري من هو، والظاهر أنه صدوق»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

ورواية داود بن الحكم: أخرجها الحاكم -أيضًا-.

وداود -هذا-؛ لا يعرف؛ كما قال المزي.

قال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد -أبو نوح- ثقتان، فإذا وصلاه؛ فالقول فيه قولهما». =

........................

(أ) أما الدارقطني، فقال عقبه: «وقراد شيخ من البصريين مجهول»!!.

ورده الشيخ العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على المحلى (٤/ ١٩٠) بقوله: «ومن الغريب أن الدارقطني زعم أن قرادًا شيخ مجهول! مع أنه ثقة معروف، وقد وثقه هو نفسه في الجرح والتعديل؛ كما نقله عنه ابن حجر في «التهذيب»» ا.هـ.

= قلت: وتابعهما على وصله -أيضًا- سعيد بن عامر -وهو ثقة-؛ فصاروا ثلاثة، وهذا يقوي الرفع.

ونقل البيهقي في «الخلافيات» (ق٨٠/ ب) عن شيخه الحاكم أنه قال: «هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقراد أبو نوح -عبدالرحمن بن غزوان-، عن شعبة، وهما ثقتان، والطريق إليهما صحيحة؛ فلا يضرهما من خالفهما في رفعه».

ولما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠): «لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة»؛ رده شيخنا الألباني -رحمه الله-: «قلت: لكن الحاكم قد أجاب عن إعلاله بالوقف في تمام كلامه -كما رأيت-، فلو أن الحافظ نقله بتمامه؛ كان أولى» اهـ.

والحديث صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٣٦٣)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٤٢٦)، و«تمام المنة» (ص ٣٢٧)، و«مشكاة المصابيح» (١/ ٤٧٣ -«هداية»).

والرواية الموقوفة التي أشار إليها الحاكم: أخرجها أبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٣٨٨/ ٤٩٦) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤٠/ ٢٥٣)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٥) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣٦/ ١٨٩٩)-، وصالح بن أحمد في «مسائل أحمد» (٢/ ٣٨/ ٥٧٩)، وقاسم بن أصبغ؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧٨)، و«التنقيح» (٢/ ٨)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٨/ ٦٤/ ٣٣٦٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، عن علي بن الجعد، ووكيع، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، ووهب بن جرير؛ ستتهم عن شعبة به موقوفًا.

وتابعهم غندر -فيما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٩٦)، والحاكم (١/ ٢٤٥)-، وعبدالرحمن بن زياد -قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣٥)-، عن شعبة به موقوفًا.

وهذا موقوف صحيح الإسناد، وله حكم الرفع كما لا يخفى. وقد صح كذلك كما تقدم، وللمرفوع طريق أخرى، عن عدي بن ثابت به مرفوعًا:

أخرجها أبو داود (١/ ١٥١/ ٥٥١) -ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٨/ ١٥٤٠)- ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٧٠/ ٧٠٥)-، والبيهقي (٣/ ٧٥)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣١٤/ ٤٣٠٣)، و«المعجم الكبير» (١١/ ٣٥٣/ ١٢٢٦٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٦٧٠) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٥)، و«السنن الصغير» (١/ ١٩٢/ ٤٨٦)-، والحاكم (١/ ٢٤٥-٢٤٦)- وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن أبي جناب الكلبي، عن مَغْراء العبدي، عن عدي به. =

= قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٤): «هذا يرويه مغراء العبدي».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٦-٩٧): «فنقول -وبالله التوفيق-: ليس الشأن في مغراء العبدي؛ فإنه لم يثبت فيه ما يترك له حديثه، وهو أبو المخارق النساج، يروي عن ابن عمر، روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، والأعمش، والحسن بن عبيدالله، وليث بن أبي سليم، ويونس بن أبي إسحاق، وقد عهد أبو محمد يحتج بمن هذه حاله؛ أن يروي عنه جماعة، ولا يحفظ فيه لأحد تجريح، فقد كان ينبغي له -على هذا الأصل- أن لا يعل الحديث به، وعلى أنه لا بأس به عند الكوفي -يعني: أحمد بن عبدالله العجلي-؛ ذكر ذلك عنه: أبو العرب التميمي، وليس ذلك في كتاب الكوفي(أ).

والخبر المذكور إنما علته راويه عن مغراء العبدي، وهو أبو جناب -يحيى بن أبي حية الكلبي-؛ فإنه يضعف، وممن ضعفه: النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وكان يحيى القطان يضعفه كثيرًا، ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس وهو عندهم مشهور به.

قال ابن نمير: هو صدوق؛ ولكن فشا في حديثه التدليس، وهو لم يقل في هذا الحديث: حدثنا مغراء، فهذا هو المتقى فيه».

وقال ابن الجوزي: «أبو جناب: اسمه يحيى بن أبي حية، كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: هو صدوق؛ لكنه مدلس» ا.هـ.

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٨): «أبو جناب؛ ضعفه عثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن سعد -كاتب الواقدي-، وأحمد بن عبدالله العجلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

وقال أبو زرعة الرازي وابن خراش: كان صدوقًا، وكان يدلس، وقال ابن عدي: هو من جلة الشيعة».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠): «وأبو جناب؛ ضعيف، ومدلس، وقد عنعن».

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٥٥): «حديث ضعيف، رواه أبو داود من رواية أبي جناب -يحيى بن حية-، وهو مدلس ضعيف، وقال في روايته: (عن)».

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «فوائد حديثية» (ص ١٣٠-١٣٢): «وأبو جناب الكلبي=

(أ) لعله يقصد هذا التوثيق، وإلا فهو موجود في «تاريخ الثقات» (٤٣٦/ ١٦١٤)، لكن لم يذكر فيه شيئًا.

= -يحيى بن أبي حية- اختلف فيه؛ فكان يحيى القطان يقول: «لا أستحل أن أروي عنه»، وقال عمرو بن علي: «متروك الحديث»، وقال النسائي، وعثمان بن سعيد، ويحيى: «ضعيف»، وقال ابن معين -مرة-: «ليس به بأس؛ إلا أنه كان يدلس»، وكذلك قال أبو نعيم.

وقال يحيى -مرة-: «صدوق»، وقال ابن حبان: «كان يدلس عن الثقات بما سمع من الضعفاء، فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير؛ فوهاه يحيى بن سعيد القطان، فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديدًا».

وأما المغراء العبدي؛ فثقة لم يضعف، قال أبو داود: «روى عنه أبو إسحاق»، وقال البخاري: «روى عنه أبو إسحاق الهمذاني والليث[أ]، والحسن بن عبيدالله» ا.هـ.

وقال النووي في «المجموع»: (٤/ ١٩١): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

وقال (٤/ ٢٠٥): «رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود!» ا.هـ.

وبه أعله ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٤٤٥).

وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٤/ ١٩٠)، وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

ولشعبة فيه إسناد آخر: فقد أخرجه قاسم بن أصبغ في «كتابه»؛ كما في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٤)، و«الكبرى» (ق٣٣/ أ)[ب]؛ كما في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٨٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧٨)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٨)، و«فوائد حديثية» (ص ١٢٩)، و«حكم تارك الصلاة» (ص ١٤٥) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٩٠)-، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٨/ ٥٩/ ٣٣٦٨ و٦٥/ ٣٣٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣٨-٣٣٩/ ١٤٣٠)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٤١٦ و٤١٦-٤١٧)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨٥)، وابن الأبار في «معجمه» (ص ٢٦٣) من طرق عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

قال عبدالحق الإشبيلي: «وحسبك بهذا الإسناد صحة».

وقال الخطيب: «قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب». =

(أ) يعني: ابن أبي سليم.

(ب) كما في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٨).

وروى[1] هُشَيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ، قال:

«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَم يَأتِهِ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذرٍ».

رواه ابن ماجه، والدارقطني، وإسناده على شرط مسلمٍ، وقد أُعِلَّ بالوقف.

**٣٧٢**- وعن نافع، قال:

أَذَّنَ ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ بِضَجنانَ[2]، ثُمَّ قال: صَلُّوا في رحالِكُم، فأُخبِرنا أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يأمرُ مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ ثُمَّ يقولُ على إثرِه: «أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ في الليلةِ الباردةِ -أو المطيرةِ- في السفرِ».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

**٣٧٣**- وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ

---

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٨): «وهما إمامان ثقتان حافظان؛ فلا يضر تفردهما به».

وصححه -أيضًا- ابن حزم، والشيخ أحمد شاكر.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «فوائد حديثية» (ص ١٣٠): «فلو أفاق مجنون بإسناد حديث؛ لأفاق بهذا، وكلهم أئمة حفاظ أعلام».

وجملة القول: إن الحديث -مرفوعًا- صحيح بلا ريب.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعًا به: أخرجه تمام في «فوائده» (١/ ٣١٢/ ٢٨٦ - ترتيبه) بسند رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن الحسن -وهو البصري- مدلس، وقد عنعن.

(١) في «س»، و«ط»: «وعن».

**٣٧٢- صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٢/ ٦٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٤/ ٦٩٧/ ٢٤).

(٢) جبل على بريد من مكة.

**٣٧٣- ضعيف** - أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٩/ ١٠٦٤) -ومن طريقه البيهقي في=

-رضي الله عنه-، قال:

«نَـادَى مُنـادِي رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ بذلـك في المدينـةِ في الليلـةِ المطـيرةِ[١]، والغداةِ، والقَرَّةِ»[٢].

**٣٧٤-** وعن أنس (بن مالك)[٣] -رضي الله عنه-؛ أنَّه سئلَ عن الثُّومِ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجرَةَ؛ فَلا يَقْرَبَنَّا، وَلا يُصَلِّي مَعَنا».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٣٧٥-** وعن يزيد بن الأسود -رضي الله عنه-:

---

=«الكبرى» (٣/ ٧١)-.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(١) ذات الأمطار.

(٢) الباردة.

٣٧٤- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٣٩/ ٨٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٤/ ٥٦٢).

(٣) ليس في «ب».

٣٧٥- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠-١٦١ و١٦١)، وأبو داود (١/ ١٥٧/ ٥٧٥ و٥٧٦ و١٦٧/ ٦١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٦٧ و١١٢-١١٣)، و«الكبرى» (١/ ٤٥٠/ ٩٣٣ و٢/ ٩٣/ ١٢٥٨)، والترمذي (١/ ٤٢٥/ ٢١٩)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٥٤٥/ ١٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢١/ ٣٩٣٤)، والدارمي (٦/ ٣٨١/ ١٤٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٦٢/ ١٢٧٩ و٣/ ٦٧/ ١٦٣٨ و١٠٥- ١٠٦/ ١٧١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٣٤/ ١٤٦٢ و١٣٥/ ١٤٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩١/ ٦٠٨ و١٩١-١٩٢/ ٦٠٩ و١٩٢/ ٦١٠ و٦١١ و١٩٢-١٩٣/ ٦١٢ و١٩٣/ ٦١٣ و١٩٣-١٩٤/ ٦١٤ و١٩٤/ ٦١٥ و٦١٦ و٦١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٣١-٤٣٢/ ١٥٦٤ و٤٣٤/ ١٥٦٥ و٦/ ١٥٥/ ٢٣٩٥ - «إحسان»)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢٢)، والطحاوي في=

أَنَّه صلَّي مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصبحِ (بمِنًى)[١]، وهو غلام شابٌّ، فلما صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ إذا هو برجُلَين لم يُصَلِّيا، فدعا بهما، فجيءَ بهما ترعد[٢] فرائصهُما[٣]! فقال لهما: «ما منعكما أَن تُصَلِّيا معنا؟»، قالا: قد صَلَّينا في رحالِنا، قال: «فَلا تَفْعَلا؛ إِذَا صَلَّيْتُم فِي رِحَالِكُم، ثُمَّ أَدرَكتُمُ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ؛ فَصَلِّيَا معهُ؛ (فَإِنَّهَا)[٤] لَكم نَافِلَةٌ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

**٣٧٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:**

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ أَعمى، فقال: يا رسول الله! (إِنَّهُ)[٥] ليسَ لي قائدٌ يَقُودُني إلى المسجدِ؟ فسأل رسولَ اللَّه ﷺ أَن يُرَخِّصَ له؛ فَيُصَلِّي في بيتِه؛ فرخَّصَ (له)[٦]، فلمَّا وَلَّى دعاهُ، فقال: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟»، قال: نعم،

---

=«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٧٥/ ٦٥٩٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٧-٨٨/ ١٥١٥ و٨٨/ ١٥١٦ و١٥١٧ و٨٩/ ١٥١٨ و١٥١٩ و٨٩-٩٠/ ١٥٢١)، والحاكم (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٥٣/ ب)، و«الكبرى» (٢/ ٣٠١)، و«السنن الصغير» (١/ ٢١٦-٢١٧/ ٥٥١)، وغيرهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند حسن، وله شاهد من حديث محجن الديلي -رضي الله عنه- بنحوه، وقد فصلت تخريجه في تحقيقي لـ «الموطأ» (رقم ٣١٩ -ط دار الفرقان).

(١) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «المسند».

(٢) تهتز وترجف خوفًا.

(٣) جمع فريصة، وهي ما بين الجنب والكتف.

(٤) في «ط»: «فإنه لكم».

٣٧٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٢/ ٦٥٣).

(٥) زيادة من «هـ».

(٦) ليس في «هـ».

قال: «فأجب».

رواه مسلم.

**٣٧٧-** وعن أبي هريرةَ -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَلا تَركَعُوا حَتَّى يَركَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: (اللَّهُمَّ!)[1] رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، وَإِذَا سَجَدَ؛ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسجُدُوا حَتَّى

---

**٣٧٧- صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٦٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ٩٣) من طرق عن وهيب.

والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٦٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٧٥-٦٧٦/ ١٢٣٠) من طريق محمد بن عجلان؛ كلاهما عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي صالح، عنه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ مصعب -هذا- لا بأس به؛ كما في «التقريب».

وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ١٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٧٧ و٢/ ٣٢٦ و١٤/ ١٧٥/ ١٧٩٨٦) -وعنه ابن ماجه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٠٥/ ١٣١٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٤٢٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٧٤/ ١٢٢٨)، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٣١/ ٣١١)-، وأبو داود (١/ ١٦٥/ ٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤١-١٤٢ و١٤٢)، و«الكبرى» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦/ ٩٩٥ و٤٧٦/ ٩٩٦)، والدارقطني (١/ ٦٧٥/ ١٢٢٩ و٦٧٥-٦٧٦/ ١٢٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢٠) من طرق عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في ابن عجلان، وقد صححه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٤).

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢ و٧٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٤ و٤١٧) من طرق عن أبي هريرة به.

وللحديث طرق أخرى وشواهد؛ انظر -غير مأمور-: «إرواء الغليل» (٣٩٤).

(١) ليس في «ب».

يَسجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُينَ[(١)]».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-.

٣٧٨- وعن البراء -رضي الله عنه-:

«أَنَّهُم كانوا يُصَلُّونَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِذا ركعَ؛ رَكعُوا، وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ، فقال: سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه؛ لم نزل قيامًا حتَّى (نراهُ)[(٢)] قد وضعَ وجهَهُ بالأرضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُه».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٧٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في أَصحابه تَأَخُّرًا، فقال لهم: «تَقَدَّمُوا؛ فَائْتَمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُم مَن بَعدَكُم، ولا يَزالُ قومٌ يَتأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ -عز وجل-».

رواه مسلم.

٣٨٠- وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، قال:

احتجرَ رسولُ اللهِ ﷺ حُجَيرَةً بِخَصفَةٍ أَو حَصيرٍ[(٣)]، فخرج رسول اللَّه

---

(١) في «ط»، و«سنن أبي داود»: «أجمعون»، وكلاهما صحيح.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٢/ ٢١٢).

٣٧٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٨١/ ٦٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٥/ ٤٧٤/ ١٩٩).

(٢) في «ب»: «نرى».

٣٧٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٥/ ٤٣٨).

٣٨٠- أخرجه البخاري (٢/ ٢١٤/ ٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩/ ٧٨١).

(٣) أي: محوطة بحصير يخلو بنفسه داخلها.

ﷺ يُصلّي فيها، قال: فتتبَّع إليه رجالٌ، وجاءوا يُصلُّونَ بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتَهم، وحصبوا البابَ، فخرج إليهم رسول اللَّهِ ﷺ مغضباً، فقال لهم: «ما زال بكم صنيعكم؛ حتَّى ظننتُ أنَّه سيُكتَبُ عليكم؛ فعليكم بالصلاةِ في بيوتكم؛ فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بَيتِه؛ إلاَّ (الصَّلاةَ)[1] المكتوبةَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٨١- وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال:

صلَّى معاذٌ لأصحابه العشاءَ؛ فطوَّل عليهم؛ فانصرفَ رجلٌ منَّا، فصلى، فأُخبِرَ معاذ عنه، فقال: إنَّه منافقٌ، فلما بلغ ذلك الرجلَ؛ دخل على رسول اللَّه ﷺ؛ فأَخبَرَهُ ما قال معاذُ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أتريد أن تكون فتَّانًا يا معاذ؟! إذا أَممتَ الناسَ؛ فاقرأ بـ: ﴿الشَّمسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ﴾ و﴿اقرأ بِاسمِ رَبِّكَ﴾ و﴿اللَّيلِ إِذَا يَغشَى﴾».

متفق عليه، واللفظ لمسلم -أيضًا-.

وفي لفظ له: «فانحرف رجلٌ؛ فسلم، ثُمَّ صلَّى وحده، وانصرف».

٣٨٢- وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

«لَمَّا ثَقُلَ رسولُ اللَّه ﷺ؛ جاء بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاةِ، فقال: «مُرُوا أَبا بكرٍ؛

---

(١) زيادة من «ب»، و«م».

٣٨١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٠٠/ ٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٠/ ٤٦٥/ ١٧٩).

واللفظ الآخر عند مسلم (٤٦٥/ ١٧٨).

٣٨٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٤/ ٦٧٩ و١٦٥/ ٦٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٨).

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قالت، فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ[١]، وإنه متى يقم مقامك؛ لا يُسمِعُ الناسَ؛ فلو أمرتَ عمرَ؟ فقال: «مروا أبا بكرٍ؛ فليُصَلِّ بالناسِ»، قالت: فقلت لحفصةَ: قولي له: إن أبا بكر رجل أَسِيفٌ، وإنه متى يقم مقامك؛ لا يُسمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ، فقالت له: فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحبُ يُوسُفَ[٢]؛ مروا أبا بكر؛ فليصلِّ بالناسِ»، قالت: فأمروا أبا بكر (فَصلَّى)[٣] بالناسِ، قالت: فلما دخل في الصلاةِ؛ وجد رسول الله ﷺ من نفسِه خِفَّةً، فقام: يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجدَ سَمِعَ[٤] أَبو بكر حِسَّهُ؛ ذهبَ يتأخَّرُ، فأومأَ إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قم مكانك»، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالناسِ جالسًا، وأبو بكر قائمًا (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ)[٥]، ويقتدي الناس بصلاةِ أَبي بكرٍ».

متفق عليه.

٣٨٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ، قال:

«إِذَا أَمَّ أَحدُكُمُ النَّاسَ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ، وَالكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَالمَرِيضُ، فَإِذَا صَلَّى وَحدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيفَ شَاءَ».

---

(١) سريع الحزن والبكاء.

(٢) في التظاهر على ما تردن، وأنكن تحسن للرجل ما لا يجوز، وتغلبن على رأيه.

(٣) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «يصلي».

(٤) في «ب»: «وسمع».

(٥) ليس في «هـ».

٣٨٣- صحيح - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٩٩/ ٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤١/ ٤٦٧/ ١٨٣).

واللفظ الثاني والثالث عند مسلم (٤٦٧/ ١٨٥).

وفي لفظ: «وَذَا الحَاجَةِ»(١).

وفي آخر: «الضعيف والسقيم».

متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولم يقل البخاري: «والصغير».

**٣٨٤**- وعن عمرو بن سلمة الجَرْمي؛ قال:

كُنَّا بِماء(٢) مَمَرِّ الناسِ، وكان يَمُرُّ بنا الركبانُ؛ فَنَسأَلُهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولون: يزعم أَنَّ اللَّه -عز وجل- أَرسلَه، أو أوحى (اللَّهُ)(٣) إليه بكذا، فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ، فكأَنَّما يقرُّ(٤) في صدري، وكانت العربُ تلومُ بإسلامهم الفتحَ، فيقولون: اتركوهُ وقومَه، فإنْ ظَهَرَ عليهم؛ فهو نبي صادقٌ. فلمَّا كانت وقعةُ(٥) الفتحِ بادرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهم، وبدرَ أَبي قومي بإسلامِهم، فلما قدم، قال: جئتُكُم -واللَّه- من عند النَّبيِّ ﷺ حقًّا، فقال: «صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاةُ؛ فيؤذن أحدُكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، فنظروا؛ فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني؛ لِمَا كنتُ أَتلقَّى مِنَ الركبانِ؛ فقدموني بين أيديهم وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنين، وكانت عليَّ بردةٌ، وكنت إذا سجدتُ تَقَلَّصَت(٦) عني، فقالت امرأة مِنَ الحيِّ: ألا تغطون عنا استَ قارِئكُم!؟ فاشتروا؛ فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيءٍ فرحي بذلك القميص!!

---

(١) ليس في «هـ».

٣٨٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢٢/ ٤٣٠٢).

(٢) في «م»، و«ر»: «بي».

(٣) ليس في «ب».

(٤) في «س»، و«ر»، و«هـ»: «يغري»، وكلاهما صحيح جاء في «الصحيح».

(٥) في «ط»: «وقعة أهل الفتح».

(٦) اجتمعت وانضمت.

رواه البخاري.

وعند أبي داود[١]: «وأنا ابنُ سَبعِ (سنينَ)[٢]، أو ثمانِ سنينَ».

وعند النسائي[٣]: «و أنا ابنُ ثمانِ سنينَ».

٣٨٥- وعن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

يُكرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الغلامُ حتَّى يَحتَلِمَ.

رواه الأثرم، والبيهقي، ولفظه: لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتَّى يَحتَلِمَ.

٣٨٦- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَواءً؛ فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سواءً؛ فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَواءً،

---

(١) (١/ ١٥٩/ ٥٨٥).

(٢) ليس في «هـ».

(٣) في «المجتبى» (٢/ ٨٠-٨١)، و«الكبرى» (١/ ٢٢٢-٤٢٣/ ٨٦٦).

٣٨٥- **موقوف ضعيف جداً** - أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٢٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٩٨/ ٣٨٤٧) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علتان:

**الأولى**: الأسلمي -هذا-؛ متروك؛ كما في «التقريب».

**الثانية**: رواية داود بن الحصين، عن عكرمة منكرة؛ كما قال غير واحد من أهل العلم.

وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٢/ ١٩٣٧): حدثونا عن محمد بن يحيى: ثنا النفيلي: ثنا معمر، عن حجاج، عن داود به.

قلت: حجاج هذا لم أعرفه، زد على هذا الانقطاع بين ابن المنذر والذهلي؛ فضلاً عن ضعف رواية داود عن عكرمة.

٣٨٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٦٥/ ٦٧٣).

فَأَقدَمُهم سِلمًا[١]، وَلا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطَانِهِ، وَلا يَقعُد في بَيتِهِ على تَكرُمَتِهِ[٢] إلاَّ بِإذنِهِ».

وفي رواية: «سِنًّا»؛ بدل: «سِلْمًا».

رواه مسلم.

٣٨٧- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو الأحلامِ وَالنُّهَى[٣]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم -ثلاثًا-، وَإِيَّاكُم وَهَيشَاتِ الأسواقِ[٤]».

رواه مسلم.

٣٨٨- وعن قتادة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) أي: إسلامًا. (٢) مكان جلوسه.

٣٨٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٣/ ٤٣٢) (١٢٣).

(٣) ذوو العقول السليمة، والألباب المستقيمة.

(٤) اختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها.

٣٨٨- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠ و٢٨٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ٤١/ ٢٤٣٣ و٢٤٣٤)-، وأبو داود (١/ ١٧٩/ ٦٦٧) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٦٨- ٣٦٩/ ٨١٣)-، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٩٢)، و«الكبرى» (١/ ٤٣٢/ ٨٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٢١٦٦ و١٤/ ٢٥١/ ٦٣٣٩ - «إحسان»)، والسراج في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ٤٠-٤١/ ٢٤٣٢)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ١٩٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٢/ ١٥٤٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧/ ٤٢/ ٢٤٣٦) من طرق عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح قتادة بالتحديث عند أحمد والنسائي.

وقد تابعه شعبة بن الحجاج -وهو الذي كفانا تدليس قتادة- عن قتادة به: أخرجه ابن حبان مقرونًا في الموطن الأول.

قال:

«رُصُّوا صُفُوفَكُم، وَقَارِبُوا بينَها، وَحَاذُوا بالأعنَاق، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إنِّي لأرَى الشَّيَاطِينَ تَدخُلُ مِنْ خُلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان البستي.

والحَذَفُ -بالتحريك-: غنمٌ سودٌ صغارٌ مِنْ غنمِ الحجازِ، الواحدة حذفةٌ؛ قاله الجوهري[1].

**٣٨٩-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أولها، وَشَرُّهَا آخِرُها، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

رواه مسلم.

**٣٩٠-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

«صَلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ؛ فَقُمْتُ عن يَسارِه، فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ برأسي من ورائي؛ فجعلني عن يمينِه».

متفق عليه.

**٣٩١-** وعن أنس (بن مالك -رضي الله عنه-)[2] قال:

---

(١) في «الصحاح» (٢/ ١٠٢٩)، وانظر: «معالم السنن» (١/ ١٥٩).

٣٨٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٦/ ٤٤٠).

٣٩٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢١١/ ٧٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٧٦٣).

٣٩١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٥١/ ٨٧١ و٣٥٢/ ٨٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٧- ٤٥٨/ ٦٦٠).

(٢) زيادة من «ب»، و«هـ».

«صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ في بيتِ أُمِّ سُليمٍ، فقمتُ ويتيم خلفَه، وأُمُّ سُليمٍ خلفنا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم[1]:

«(أَنَّ النبي ﷺ)[2] صلَّى به وبامرأة؛ فجعله عن يمينه، والمرأة خلفه».

**٣٩٢- وعن أبي بَكْرَةَ -رضي الله عنه-:**

أَنَّه انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ وهو راكع؛ فركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرصًا، ولا تَعُدْ[3]».

رواه البخاري.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: أَنَّ أبا بَكْرَةَ جاء ورسولُ اللهِ راكعٌ؛ فركع دون الصفِّ، ثم مشى إلى الصَّفِّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ (صَلاتَه، قال: «أَيُّكُم ركعَ دونَ الصَّفِّ، ثم مشى إلى الصَّفِّ؟»، فقال أبو بكرة: أنا)[4]، فقال النبي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرصًا، فَلا تَعُد»[5].

---

(١) (٦٦٠/ ٢٦٩).

(٢) ليس في «ب».

٣٩٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٦٧/ ٧٨٣).

(٣) في «س»: «ولا تعد له»، وفي «م»: «ولا تعدو».

(٤) سقط من «ط».

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٦٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٢٠٣/ ٥٥٧٥ و٢٠٥/ ٥٥٧٦)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٠٥-١٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٨٢٣)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٨) من طريق زياد الأعلم، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة به.

قلت: وسنده صحيح، وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢٣٠).

٣٩٣- وعن هلال بن يِساف، عن عمرو بن راشد، عن ................

---

٣٩٣- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٨٤/ ٧٤٧)-، وأبو داود (١/ ١٨٢/ ٦٨٢) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٨٢٤)-، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٧٦/ ٢١٩٩ - «إحسان»)، والترمذي (١/ ٤٤٨/ ٢٣١)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٥٢٥/ ١٢٩٧) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٢٥/ ٦٥٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)-، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٢٩٤-٢٩٥/ ١١٣) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٨٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٦٤/ ٢١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٥-١١٦/ ٣٧١) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨)-، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢/ ٢٦٠/ ٧٥٤) -وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٨٩/ ١٠٥٠)-، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٢٥/ ٦٥٠٥)-، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٨)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥/ ٢٧٢٥/ ٦٥٠٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٨٢/ ١٥٠٨) من طرق كثيرة عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٨٧-١٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٧٥/ ٢١٩٨ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٦/ ٣٧٢ و٣٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٥٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وأبي خالد الدالاني؛ كلاهما عن عمرو بن مرة به.

قال الترمذي، والطوسي، والبغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الإمام أحمد -كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧)-: «حديث وابصة حديث حسن».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٤): «وقد ثبَّت هذا الحديث: أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه».

وقال -أيضًا-: «صلاة الفرد خلف الصف باطل[ـة]؛ لثبوت خبر وابصة».

وقال الدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٥٨ - «فتح المنان»): «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث=

=عمرو بن مرة».

أما البزار؛ فقال: «أما حديث عمرو بن راشد؛ فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة؛ فلا يحتج بحديثه» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٣-٣٢٤): «ورجاله ثقات؛ غير عمرو بن راشد، وهو مجهول العدالة! أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» على قاعدته المعروفة! ومع ذلك؛ فإنه يستشهد به؛ كما أشار إليه الحافظ بقوله فيه: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وقد توبع...» ا.هـ.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ فإن عمرو بن راشد هذا من كبار التابعين، أدرك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه ثقتان. وقال الإمام أحمد -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٤)-: «عمرو بن راشد معروف»، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٧٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٤)[1]، والذهبي في «الكاشف» (٢/ ٢٨٤/ ٤٢٢٠). زد على هذا تحسين الترمذي والطوسي والبغوي، وتصحيح ابن حبان له، وكذا ابن المنذر.

كل هذا يلقي في النفس الطمأنينة في ثبوت عدالة عمرو هذا، والله أعلم.

وجملة القول: إن هذه الطريق -على أقل أحوالها- حسنة لذاتها، والله أعلم.

وقد خولف عمرو بن مرة: خالفه حصين بن عبدالرحمن؛ فرواه عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد -من بني أسد-، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده -والشيخ يسمع-؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

أخرجه الترمذي (١/ ٤٤٥/ ٢٣٠) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٦٥١)-، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٨٨٤) -ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٠٤-١٠٥)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٢-١٩٣)، و«المسند» (٢/ ٢٥٩/ ٧٥١) -وعنه ابن ماجه (١/ ٣٢١/ ١٠٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٨٩/ ١٠٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٦-١١٧/ ٣٧٦)-، وأبو يعلى في «مسنده -رواية ابن المقرئ» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٧٧/ ٢٢٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٥٣)-، وأحمد (٤/ ٢٢٨) -ومن طريقه ابن عساكر (٦٥/ ٢٥٣)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٥٨/ ١٣٩٩ - «فتح المنان»)، =

(١) وذكر -رحمه الله- أن الإمام أحمد وثق عمرًا هذا!! وهذا ما لم أجده في كتب الرجال بعد طول بحث، ولم ينقله عنه الحافظان: المزي والعسقلاني، فالله أعلم.

= والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٦١-٦٢/ ٢١٣)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٧/ ٣٧٧-٣٨١)، وابن منده في «معرفة الصحابة» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٣)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٨٢/ ١٥٠٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٥/ ٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٣) من طرق كثيرة عن حصين به.

وتابع حصين بن عبدالرحمن: منصور بن المعتمر -وهو ثقة ثبت، وكان لا يدلس-؛ فرواه عن هلال بن يساف به مثله.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٩/ ٢٤٨٢) -ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٧٠/ ٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٤/ ١٩٩٥)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٦/ ٣٧٥)- عن معمر والثوري، كلاهما عن منصور به.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٢-٢١٣)، و«السنن» (١/ ٤٤٧-٤٤٨): «اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبدالرحمن وعمرو بن مرة، عن هلال بن يساف.

فرأى بعض أهل العلم أن رواية عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد أصح من حديث حصين.

ومنهم من قال: حديث حصين عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح.

وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة» ا.هـ.

قلت: رجح الإمام أحمد -كما نقله عنه الدارمي، وابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢٣)-، وأبو حاتم الرازي -كما في «العلل» لابنه (١/ ١٠٠/ ٢٧١) -رواية عمرو بن مرة.

بينما رجح الدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٥٨) رواية حصين.

قال ابن رجب الحنبلي: «وأشار أبو القاسم البغوي إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له».

قلت: والذي أراه راجحًا صحيحًا -والله أعلم-: أن كلا الروايتين صحيحتان، لا تعارض بينهما ولا اختلاف؛ إذ إن حصين بن عبدالرحمن وعمرو بن مرة كلاهما ثقتان من رجال «الصحيحين». =

= وما المانع أن يكون مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد، ومرة عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد؟ هذا ممكن جدًّا.

قال ابن حزم: «ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد قوّة للخبر».

نعم؛ قد تكون رواية حصين أرجح بمتابعة منصور بن المعتمر له، ولأنه لم يتفرد بذكر زياد ابن أبي الجعد -كما أشار إلى هذا الترمذي-، بل إنه قد توبع: تابعه عبيد بن أبي الجعد -وهو صدوق- عن زياد به.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٦٢/ ١٤٠٠ - «فتح المنان»)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٤/ ١٩٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٢/ ١٣٤٨ و٢٣- ٢٤/ ١٣٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٧٩/ ٢٢٠١ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٦/ ٣٧٤ و١١٨/ ٣٨٤)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد به.

قلت: وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد؛ زياد بن أبي الجعد: مقبول؛ كما في «التقريب» -يعني: حيث يتابع-، وقد توبع: تابعه عمرو بن راشد -كما تقدم-، وتابعه هلال بن يساف نفسه؛ فإنه قال في سنده: أخذ زياد بيدي، فقام بي على الشيخ يقال له: وابصة بن معبد، فقال زياد: حدثني وهذا الشيخ يسمع؛ فأقره الشيخ على ذلك، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ، وهلال يسمع، وذلك نوع من أنواع تلقي الحديث، كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «المحلى» (٤/ ٥٤): «وهذا صريح في رواية هلال عن وابصة؛ إذ هو من باب العرض على الشيخ، وهو حجة كالسماع عند علماء الحديث؛ ولذلك قال الترمذي: «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة»» ا.هـ.

وقد رواه هلال بن يساف -أيضًا- عن وابصة بن معبد به دون ذكر قصة دخوله مع زياد: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٢٥٩/ ٧٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٢٨) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٨/ ٣٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٥٤)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٨٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ رقم ٣٨٣)-، وابن منده في «معرفة الصحابة» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٦٥/ ٢٥٤)- عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في=

=تعليقه على «المحلى» (٤/ ٥٤).

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٥): «رواية شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة به ليست منقطعة كما ظن البعض؛ لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مقرًا له، وهلال يسمع».

قلت: كأن شيخنا -رحمه الله- يشير بهذا إلى البزار؛ فإنه قال عقب روايته له: «وأما حديث حصين؛ فإن حصينًا لم يكن بالحافظ!! فلا يحتج بحديثه في حكم!!! وأما حديث يزيد بن زياد؛ فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة!! فأمسكنا عن ذكره؛ لإرساله» ا.هـ.

وهذا الكلام عليه مؤاخذات:

أما قوله: «إن حصينًا لم يكن بالحافظ؛ فلا يحتج بحديثه في حكم»؛ فهذا كلام فيه مجازفة كثيرة؛ لأن حصينًا هذا ثقة حافظ من رجال الشيخين.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث»، وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة: «ثقة».

قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: «يحتج به؟»، قال: «إي والله».

وقال العجلي: «كوفي، ثقة ثبت في الحديث».

وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق ثقة في الحديث».

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «هشيم وحصين أحب إلي من سفيان الثوري».

وقال الفسوي: «متقن ثقة».

وقال الذهبي: «ثقة حجة»، ووثقه ابن حبان والحافظ وغيرهما.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٢١-٥٢٢).

فالعجب -كل العجب- بعد هذا كله أن يقول البزار عن حصين: «ليس بالحافظ؛ فلا يحتج بحديثه في حكم».

وأنا أظن أن البزار -لاتكاله على حفظه- اشتبه عليه حصين بن عبدالرحمن هذا بآخر؛ فإن هنالك رواة كثر يسمون بهذا الاسم.

ومعلوم أن البزار -مع حفظه وعلمه وجلالته- يخطئ كثيرًا في الأسانيد والمتون.

قال الإمام الدارقطني: «كان ثقة يخطئ كثيرًا، ويتكل على حفظه»، وقال -أيضًا-: =

=«يخطئ في الإسناد والمتن... ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم يكن منه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة».

وقال أبو أحمد الحاكم: «يخطئ في الإسناد والمتن».

وأما قوله: «وأما حديث يزيد بن زياد؛ فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره؛ فلا يحتج بحديثه»؛ فكلام بعيد عن الصواب، ولعل البزار اشتبه عليه، وظنه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي -وهو ضعيف باتفاق-، أو ظنه يزيد بن زياد القرشي الدمشقي -وهو متروك-.

أما يزيد بن زياد بن أبي الجعد -راوي حديثنا هذا-؛ فإنه ثقة؛ وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، وقال أبو حاتم الرازي: «ما بحديثه بأس»، وقال النسائي: «ليس به بأس، صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «شيخ»، وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣١).

وأما قوله عن طريق شمر بن عطية: «وهلال لم يسمع من وابصة وأمسكنا عن ذكره؛ لإرساله»؛ فمردود بطريق حصين بن عبدالرحمن المتقدمة -آنفًا-، والتي فيها التنصيص بوضوح على لقاء هلال بوابصة، زد على هذا تنصيص أهل العلم الكبار على لقائه به؛ منهم: الترمذي، والمزي، والذهبي، والعسقلاني، وغيرهم.

مع التنبيه على أن العلماء الذين ألفوا في (المراسيل)، لم يذكروا ما ذكره البزار، ولم يعرجوا عليه؛ لوهائه، ووضوح بطلانه، والله أعلم.

وقد أعل حديثنا هذا -أيضًا- الإمام الشافعي -رحمه الله-، قال الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٣٣٦-٣٣٩): «وقد أعل الشافعي حديث وابصة؛ فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه.

وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت.

وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة.

والعلتان جميعًا ضعيفتان:

فأما الأولى؛ فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة؛ ذكر ذلك ابن حبان في «صحيحه»، وقال: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد: كلاهما عن وابصة، قال: وهما طريقان جميعًا محفوظان»، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئًا.

وأما العلة الثانية؛ فباطلة، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها؛ فقال: «ذكر الخبر المدحض=

=قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر»، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة (فذكره)؛ فالحديث محفوظ.

قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة؛ فحديثنا أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس وقول العامة؛ يريد: حديث أبي بكرة: «لما ركع وحده دون الصف، ومشى حتى دخل في الصف».

قال: فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: ارأيت صلاة الرجل منفردًا أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم؛ قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردًا؟ فإن قيل: هكذا سنة موقف الإمام والمنفرد؛ قيل: فسنة موقفها تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة، فإن قال بالحديث فيه؛ قيل: فالحديث ما ذكرنا، فإن قيل: فاذكر الحديث، قيل: أخبرنا مالك... ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف، وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان.

أما حديث أبي بكرة؛ فإنما فيه: أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف، فلا حجة فيه مرجوحة.

وأما موقف الإمام والمرأة؛ فالسنة تقديم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف إما استحبابًا، وإما وجوبًا؛ فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها؛ بطلت صلاتها في أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر، ولو وقف الرجل فذًا كما تقف المرأة؛ بطلت صلاته في قول، وكرهت في آخر؛ فأين أحدهما من الآخر؟» ا.هـ.

وقال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٠-٣٢): «واحتج بعض أصحابنا، وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة؛ احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها؛ جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده! وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها؛ إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحدًا؛ فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة؛ قاموا في صف خلف الإمام، حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام، ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي ﷺ -وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة-، والمرأة إذا قامت خلف الصف، ولا امرأة معها ولا نسوة؛ فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام. =

= والرجل إذا قام في الصف وحده؛ فاعل ما ليس من سنته؛ إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون -كذا الأصل، والأشبه: يجوز- أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، ما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بيِّنُ الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين؛ إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم -بتوفيق خالقنا- حجة ما ذكرنا.

وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم؛ أفسدت صلاة من عن يمينها، ومن عن شمالها، والمصلي خلفها!! والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال، يشبه فعل امرأة لو فعلته أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين، بفعل من هو مأمور بفعله، إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد؟!» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «المحلى» (٤/ ٥٦-٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢١-٢٢).

وممن أعله -أيضًا-: ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٦٩)، قال: «حديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث».

قلت: هو حكم عليه بالاضطراب للاختلاف الذي مر بنا، وقد قدمنا أن الروايات لا تعارض بينها، وهي تؤيد بعضها بعضًا، والجمع بينها سهل جدًّا، ولك أن ترجح أحد الطرق كما ذكرنا؛ كل هذا يبطل دعوى الاضطراب المزعومة.

مما سبق يتبين لك بوضوح: أن الحديث صحيح -دون ريب-، وليس هو من قبيل المضطرب في شيء -كما ذكر ابن عبدالبر، وألمح إليه البيهقي في «المعرفة»-، فقد ظهر أن لهلال ابن يساف فيه ثلاث روايات:

**الأولى:** عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

**الثانية:** عن زياد بن أبي الجعد عنه.

**الثالثة:** عن وابصة مباشرة.

فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه، ومن زياد عنه، ووابصة يسمع؛ فجاز له أن يرويه عنه مباشرة -كما في الرواية الثالثة-، وبذلك تتفق الروايات الثلاث، ولا تتعارض، فيكون للحديث عن وابصة ثلاث طرق؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٥).

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «المحلى» (٤/ ٥٤): «وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر! وهو ظن خطأ، بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة، فيقوى به الحديث كما قال المؤلف»، ثم ذكر -رحمه الله- نحو ما قال شيخنا الألباني. =

= وانظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٢٣٨-٢٤٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٣-٢٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي» (١/ ٤٤٨-٤٥٠).

وقد ذكر الحافظ ابن رجب: أن الإمام يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث، وعمل به؛ حكاه عنه عباس الدوري، وهو دليل على ثبوته عنده.

وللحديث شاهد من حديث علي بن شيبان -رضي الله عنه-، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف الصف».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٣ و١٤/ ١٥٦-١٥٧/ ١٧٩٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢٠/ ١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٩٧- ٢٩٨/ ١٦٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٠/ ١٥٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٧٩-٥٨٠/ ٢٢٠٢ و٥٨٠-٥٨١/ ٢٢٠٣ - «إحسان»)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٣٧٣/ ١٨٢٩)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٧١/ ٤٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٦٠-٢٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٨٥ و١٨٥-١٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٨٥/ ٧٤٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طرق عن ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبدالله بن بدر الحنفي، عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان الحنفي، عن أبيه به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٩): «وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات؛ كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٦٩/ ب)، وعزاه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» لابن حبان عن طلق بن علي؛ وهو وهم» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٥/ ٢٥): «قال الإمام أحمد: حديث ملازم في هذا -أيضًا- حسن».

ورواته كلهم ثقات من أهل اليمامة؛ فإن عبدالله بن بدر ثقة مشهور؛ وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم.

وملازم؛ قال الإمام أحمد: كان يحيى القطان يختاره على عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثًا، وقال ابن معين: هو ثبت، وهو من أثبت أهل اليمامة.

وعبدالرحمن بن علي بن شيبان؛ مشهور، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة، وذكره ابن=

=حبان في «الثقات»» ا.هـ.

وقال ابن حزم: «ملازم: ثقة؛ وثقه ابن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهما، وعبدالله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحدًا عاب عبدالرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر؛ وهذا ليس جرحه»..

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- متممًا: «وعبدالرحمن روى عنه -أيضًا- ابنه يزيد ووعلة بن عبدالرحمن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه»، ووثقه العجلي وأبو العرب التميمي؛ وهذا الإسناد صحيح» ا.هـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٤): «وإسناده قوي، وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: حديث ملازم بن عمرو -يعني: هذا الحديث- في هذا -أيضًا- حسن؟ قال: نعم».

وقال الذهبي في «تنقيح كتاب التحقيق» (١/ ٣٧٦): «سنده قوي».

وقد أعله البزار بما بان وهنه؛ فقال في «مسنده» -كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٩)-: «وعبدالله بن بدر؛ ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فأما ملازم؛ فقد احتمل حديثه -وإن لم يحتج به-، وأما محمد بن جابر؛ فقد سكت الناس عن حديثه.

وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه! وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه؛ لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته» ا.هـ.

قلت: أما عبدالله بن بدر؛ فقد فات البزار توثيق الأئمة: أبي زرعة الرازي، ويحيى بن معين، وابن حبان، والعجلي، وابن خلفون، والذهبي في «الكاشف»، والحافظ في «التقريب».

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٢).

وفاته -أيضًا- أنه روى عنه جمع من الثقات لم يذكرهم؛ مثل: عكرمة بن عمار، وجهضم ابن عبدالله القيسي، وغيرهم.

وأما ملازم الذي ادعى أنه لا يحتج به؛ فقد قال الإمام أحمد: «ملازم ثقة»، ووثقه -أيضًا-: ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والعجلي، وقال أبو حاتم الرازي: «لا بأس به، صدوق»، وقال أبو داود -صاحب «السنن»-: «ليس به بأس».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق».

وأما قوله: «وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه»؛ فكلام لا يعبأ به؛ لأن الصحابة كلهم عدول، حتى ولو لم يرو عنه أحد، بل ولو لم يسم.
=

(وابصةَ)[١] بن معبد:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يُصلّي خلفَ الصفِّ (وحـدَه)[٢]، فـأمره أَن يُعيدَ الصلاةَ».

رواه أحمد -وحسنه-، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي، وقال: «حديث حسن».

وقال ابن المنذر: «ثبّت الحديث أحمد وإسحاق».

وقال (أبو عمر)[٣] ابن عبدالبر: «في إسناده اضطراب».

**٣٩٤-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ، قال:

«إِذَا سَمِعتُمُ الإقامَةَ؛ فَامشُوا إلى الصَّلاةِ، وَعَلَيكُم بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارَ، وَلا تُسرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكتُم؛ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم؛ فَأَتِمُّوا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظٍ لمسلم[٤]: «صَلِّ مَا أَدرَكتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

---

= أما ابنه عبدالرحمن بن علي؛ فثقة، وثقه العجلي، وابن حبان، وأبو العرب التميمي، وابن حزم، والحافظ ابن حجر، وروى عنه جمع من الثقات، وقد تقدم قول الحافظ ابن رجب: «مشهور».

وجملة القول: إن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده؛ صحيح ثابت عنه ﷺ.

وانظر فقه المسألة في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (١/ ٤٦٣-٤٧٠).

(١) سقط من «ب». (٢) زيادة من «م».

(٣) زيادة من «ب».

٣٩٤- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٧/ ٦٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٠/ ٦٠٢) (١٥١).

(٤) (٦٠٢/ ١٥٤).

ورواه أحمد[1]، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريــرة:

(١) (٢/ ٢٣٨)، ومسلم (١/ ٤٢٠/ ٦٠٢/ ١٥١) -لكـن لم يسق لفظـه-، والـترمذي (٢/ ١٥٠/ ٣٢٩)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤١٨/ ٩٣٥)، وابــن أبـي شـيبة في «المصنـف» (٢/ ٣٥٨)، والنســائي في «المجتبـــى» (٢/ ١١٤-١١٥)، و«الكـــبرى» (١/ ٤٥١/ ٩٣٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٤/ ٦٥) والبخـاري في «جـزء القـراءة خلـف الإمـام» (٤٥/ ١١٨ و٤٥-٤٦/ ١١٩)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٥٢/ ١٣٩٦ -«فتح المنـان»)، والطحـاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٦)، والطوسي في «مختصر الأحكـام» (٢/ ٢٢٠/ ٣٠٨)، وابـن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٦٢/ ٣٠٥)، وابن حبان في «صحيحـه» (٥/ ٥١٧-٥١٨/ ٢١٤٥ - «إحسان»)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثـار» (٢/ ٣٧٥/ ١٤٩٣)، و«الكـبرى» (٢/ ٢٩٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٤٨)، وغيرهم عن سفيان بن عيينة به.

قلت: وهذا سند صحيح ؛ رجاله ثقات.

روى البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٧) بسنده الصحيح عن الإمـام مسـلم؛ أنـه قـال: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: «واقضوا ما فاتكم»!

قال مسلم: «أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة» ا.هـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٨): «ورواه عن الزهـــري ابـن عيينـة بلفـظ: «واقضـوا»، وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة؛ مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه»؛ لكـــن لم يسق لفظه...».

قلت: لم يتفرد ابن عيينة بهذه اللفظة، بل تابعه عليها معمر وابن أبي ذئب -على اختلاف عنهما فيه-: أما رواية معمر؛ فقد أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٨٧/ ٣٣٩٩) -وعنـه أحمد (٢/ ٢٧٠)-.

ورواه معمر -أيضًا- عن الزهري؛ لكن بلفظ: «فأتموا»: أخرجه عبدالرزاق في «المصنـف» (٢/ ٢٨٨/ ٣٤٠٤) -وعنـه أحمـد (٢/ ٢٧٠)، والـترمذي (٢/ ١٤٩/ ٣٢٨)، وابـن المنـذر في «الأوسط» (٤/ ١٤٦/ ١٩٢٥)، وابن الجارود (١/ ٢٦٣/ ٣٠٦)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣١٦/ ٤٤١)- عن معمر به.

وأما رواية ابن أبي ذئـب؛ فقـد أخرجهـا الإمـام أحمـد (٢/ ٥٣٢-٥٣٣)، والبخـاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٤٥/ ١١٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج»؛ كما في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٣) من طرق عنه به.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحــه» (٦٣٦)، والشـافعي في «السـنن المـأثورة» (١٥٥/ =

=٦٦) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٥/ ١٤٩٤)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٤٦/ ١٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥١٨-٥١٩/ ٢١٤٦ - «إحسان») من طرق عن ابن أبي ذئب به، بلفظ: «فأتموا».

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٥٦/ ٥٧٢) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٠)- من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به بلفظ: «فأتموا».

وكذا رواه -بهذا اللفظ- إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٠/ ٦٠٢/ ١٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤١٦-٤١٧/ ١٥٤٠)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٣٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩٧).

ورواه أبو رافع، وهمام بن منبه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن -على اختلاف عنهما-، عن أبي هريرة به بلفظ: «فاقضوا».

أما رواية أبي رافع؛ فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٩) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأما رواية همام بن منبه؛ فأخرجها أحمد -أيضًا- (٢/ ٣١٨) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام به.

مع أن عبدالرزاق رواه في «مصنفه» (٢/ ٢٨٨/ ٣٤٠٣) -ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢١/ ٦٠٢/ ١٥٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤١٧/ ١٥٤١)، والبيهقي (٢/ ٢٩٨)- عن معمر به بلفظ: «فأتموا».

ولعله كان عن عبدالرزاق من الوجهين.

وأما رواية أبي سلمة؛ فقد أخرجها أحمد (٢/ ٥٣٢-٥٣٣)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٤٥/ ١١٧)، وأبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي (٣/ ٩٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٦٣٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٥/ ٦٦) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٥/ ١٤٩٤)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٤٦/ ١٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥١٨-٥١٩/ ٢١٤٦) من طرق عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «فأتموا».

ورواه يزيد بن الهاد عن الزهري، عن أبي سلمة به بلفظ: «فاقضوا»: أخرجه الطحاوي=

«وَمَا فَاتَكُم؛ فَاقْضُوا».

وقد وهم (بعض) المصنفين[1] في قوله: «إن لفظ القضاءِ مُخرَّج في

=(١/ ٣٩٦) من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد به.

وعبدالله بن صالح فيه كلام معروف، ومن رواه عنه عند الطحاوي ليسوا من الجهابذة الكبار؛ فهو ضعيف لهذا، ويؤيده: أن الإمام البخاري -وهو من الجهابذة الحذاق- رواه في «جزء القراءة خلف الإمام» (٤٤- ٤٥/ ١١٢)، عن عبدالله بن صالح به بلفظ: «فأتموا»، وهو المعروف في رواية يزيد.

وتابع عبدالله بن صالح: يونس بن محمد المؤدب، عن الليث به بلفظ: «فأتموا»: أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٧٠).

وقد رواه جمع غفير عن الزهري عن أبي سلمة به بلفظ: «فأتموا»؛ منهم: شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٩٠/ ٩٠٨)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (٤٤/ ١١٠ و١١١ و٤٥/ ١١٣ و١١٤ و١١٥ و٤٦/ ١٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠٢/ ١٥١)، والترمذي (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٨/ ٣٠٥٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤١٦-٤١٧/ ١٥٤٠)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٢٩-١٣٠/ ١٠٦٧).

وتابع الزهري عن أبي سلمة به بلفظ: «فأتموا»: محمد بن عمرو بن علقمة: أخرجه الطحاوي (١/ ٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٩٧)، وسنده حسن.

والحاصل: أن أكثر الروايات وردت بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة؛ لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد؛ كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الغائت غالبًا؛ لكنه يطلق على الأداء -أيضًا-، ويرد بمعنى الفراغ؛ كقوله -تعالى-: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا**﴾ [الجمعة: ١٠]، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ؛ فلا يغاير قوله: «فأتموا»؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١١٩).

(١) كابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٨٨).

وقد تعقبه المصنف - رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٠) بقوله: «لم يخرج البخاري ومسلم قوله: «وما فاتكم؛ فاقضوا» في «صحيحيهما»، وإنما لفظهما: «وما فاتكم؛ فأتموا»...» ا.هـ.

«الصحيحين»».

وقال أبوداود: قال يونس الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «وَمَا فَاتَكُم؛ فَأَتِمُّوا».

وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده: «فَاقْضُوا».

وقال مسلم: «أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره».

وفي قول أبي داود ومسلم نظر! فإن أحمد رواها عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقد رويت من غير وجه، عن أبي هريرة.

وقال البيهقي: «والذين قالوا: «فَأَتِمُّوا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فهو أولى».

والتحقيق: أَنَّه ليس بين اللفظين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام لغةً وشرعًا، والله أعلم[1].

## ١١- باب صلاة المريض

**٣٩٥-** عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-، قال:

كانتْ فِيَّ بواسير؛ فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاةِ؟ فقال: «صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ».

رواه البخاري.

---

(١) قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤١): «والتحقيق أنه ليس بين اللفظتين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع، قال الله -تعالى-: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال -تعالى-: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠]» ا.هـ.

٣٩٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٨٧/ ١١١٧).

**٣٩٦- (وروى أبو)**[1] **بكر الحنفي، حدثنا سفيان، عن أبـي الزبير، عن**

---

**٣٩٦- صحيح لغيره** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٣٠/ ٥٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤٠/ ١٠٨٢ و١٠٨٣)، والبزار في «مسنده» (١/ ٢٧٤-٢٧٥/ ٥٦٨ - «كشف») من طريق أبي بكر الحنفي به.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤١): «هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء، عن الثوري».

قلت: رواية عبدالوهاب: أخرجها البزار في «مسنده»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٦).

قال البزار: «لا نعلم أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي».

قال الحافظ متعقبًا: «ثم غفل فأخرجه من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن سفيان نحوه».

وتابعهم ثالث؛ وهو أبو أسامة -حماد بن أسامة-؛ ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١١٣).

وخالفهم زهير بن معاوية؛ فرواه عن أبي الزبير به موقوفًا.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٩/ ٢٣٠٨).

وقد رجح الإمام أبو حاتم الرازي الوقف.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص ٣١٤): «لكن قد تعقب أبا حاتم الحافظ في «التلخيص» [(١/ ٢٧٧)] بأن ثلاثة من الثقات رووه مرفوعًا، يشير إلى أن الصواب رفعه، وهو كما قال» ا.هـ.

بعد هذا بقي أن نقول: إن إسناد الحديث ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٢/ ٦٤٣): «ورجال إسناده ثقات، وليس له علة تقدح في صحته سوى عنعنة أبي الزبير؛ فإنه كان مدلسًا، وبها أعله الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٨٣ - بتحقيقي)، ومع ذلك صرح الحافظ ابن حجر في «بلوغه» [(١/ ٢٧٨/ ٤٧٢ -ط دار الصميعي)] أنه قوي، والله أعلم» ا.هـ.

وبهذه العلة -أيضًا- أعله شيخنا -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص ٣١٤).

لكن للحديث شاهدان من حديث ابن عمرو وابن عباس -رضي الله عنهم- يصح به الحديث.

انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٧)، و«الصحيحة» (١/ ٦٤٠-٦٤٣/ ٣٢٣).

(١) في «ب»: «وعن أبي».

جابر -رضي الله عنه-:

أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا؛ فرآه يُصلّي على وسادةٍ، فأخذها؛ فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه؛ فرمى به، وقال: «صَلِّ على الأَرْضِ إنِ اسْتَطَعْتَ، وإلاَّ؛ فَأَومِ إِيماءً، وَاجْعَل سُجُودَكَ أَخفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».

رواه البيهقي، والحافظ محمد بن عبدالواحد في «المختارة»[1].

وقال أبو حاتم في رفعه: «هذا خطأ؛ إنما هو عن جابر قوله: إنه دخل على مريضٍ».

**٣٩٧-** وعن الحسن، عن أمِّه؛ قالت:

رأيتُ أُمَّ سلمةَ -زوج النبي ﷺ- تسجد على وسادةِ أَدَمٍ[2] مِنْ رمدٍ بها.

---

(١) في «ط»: «في مختاره».

**٣٩٧- موقوف حسن** - أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٧١/ ٥٥٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٨١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤٠/ ١٠٨١)-: عن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة شيخ الشافعي، وغالب الظن أنه ابن أبي يحيى الأسلمي المتروك؛ لكنه توبع:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨١/ ٢٣١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧) من طريق هشيم، وابن علية، وحماد بن سلمة؛ كلهم عن يونس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨١/ ٢٣١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٤٣- ٢٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧) من طرق كثيرة عن الحسن به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧٧-٤٧٨/ ٤١٤٥) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨١/ ٢٣١٣) عن معمر، وابن المنذر (٤/ ٣٨١/ ٢٣١٤) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة، عن أم الحسن به.

قلت: وهذا سند حسن؛ أم الحسن صدوقة حسنة الحديث -إن شاء الله-.

(٢) جلد.

رواه الشافعي.

**٣٩٨-** وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي مُتربِّعًا».

رواه النسائي، والدارقطني، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا (الحديثَ)[1] غير أبي داود الحفري؛ وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ».

كذا قال، وقد تابع الحفري[2]: محمد بن سعيد بن الأصبهاني؛ وهو ثقة،

---

**٣٩٨- صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٤)، و«السنن الكبرى» (٢/ ١٤٣/ ١٣٦٧) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٤٣/ ٥٢٣٥)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧١/ ١٤٦٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٥)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٨٩/ ٩٧٨ و٢٣٦/ ١٢٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٤٢-٢٤٣/ ٥٢٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٤/ ٢٢٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧/ ٢٥١٢ - «إحسان»)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥) من طرق عن أبي داود الحَفَرِيِّ -عمر بن سعد بن عبيد-، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!

قلت: وقد وهما؛ فإن البخاري لم يخرج لأبي داود الحفري شيئًا، وإنما هو من أفراد مسلم.

وقد توبع: تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني -وهو ثقة ثبت- عن حفص بن غياث به.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٨) -وعنه البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٢٣٠-٢٣١/ ٥٩٥)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥) -من طريق السري بن خزيمة، عن محمد به.

تنبيه: ذكر الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٧٤) و«تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤٢): أن حميدًا -راوي حديثنا هذا- ليس هو المعروف بـ (الطويل)، وإنما هو آخر اسمه: حميد بن طرخان، وقد رده -بقوة- الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ق ٢٩٧) -كما في «التعليق على تهذيب الكمال» (٧/ ٣٧٥)-، والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٤٣- ٤٤).

(١) ليس في «ب».

(٢) في «ط»: «الخفري».

(والله أعلم)[١].

## ١٢- باب صلاة المسافر

**٣٩٩-** عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت:

الصَّلاةُ أَوَّلُ ما فُرِضَت رَكعَتَينِ؛ فَأُقِرَّت صَلاةُ السَّفرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ.

قال الزهريُّ: فقلت لعروةَ: ما[٢] بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلَت ما تأوَّلَ عثمانُ -رضي الله عنهما-.

متفق عليه.

**٤٠٠-** وللبخاري عنها؛ قالت:

فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعتين، ثُمَّ هاجرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَفُرِضَت أَربعًا، وتُرِكَت صلاةُ السَّفرِ على الأولى[٣].

**٤٠١-** وعن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها-:

---

(١) ليس في «ب».

٣٩٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٦٩/ ١٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥).

(٢) في «ب»: «فما».

٤٠٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٦٧/ ٣٩٣٥).

(٣) في «ب»، و«هـ»: «الأول».

٤٠١- **صحيح** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٠٧/ ٢٢٦٦) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٥/ ١٥٩٢)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٢/ ٥٦٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٤/ ٧٦٤)-: حدثنا المحاملي: ثنا سعيد بن محمد بن ثواب: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به. =

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقصُرُ في السَّفرِ ويتمُّ، ويفطرُ ويصومُ».

رواه الدارقطني، وقال: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات».

والصحيح: أن عائشة هي التي كانت تُتِمُّ؛ كما رواه البيهقي[1] بإسناد صحيح، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق علي.

---

=قال الدارقطني عقبه: «وهذا إسناد صحيح».

وقواه البيهقي في «المعرفة».

وخالف في هذا شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٧)؛ فقال: «ورجاله كلهم ثقات؛ غير ابن ثواب؛ فإني لم أجد له ترجمة في غير «تاريخ بغداد»! ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً؛ فهو مجهول الحال، فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث» ا.هـ.

قلت: ابن ثواب هذا صدوق -على أقل أحواله-؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٧٢)، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩٠).

وهذا التعديل المهم مما فات أخانا الفاضل الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في كتابه القيم: «تراجم رجال الدارقطني» (ص ٢٤٠)؛ فليستدرك عليه.

وله شاهد مرسل: أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٦/ ب) من طريق أبي بكر ابن المطرز، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال البيهقي عقبه: «وهو مرسل صحيح شاهد للمسند».

وقال في «السنن الصغير» (١/ ٢٢٢): «وهو مرسل حسن، شاهد للموصول».

وللحديث طرق أخرى، انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٦-٨).

إذا عرفت هذا؛ تبين لك خطأ قول الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤-٤٦٥): «وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم؛ فلا يصح!

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ!!».

(١) في «الكبرى» (٣/ ١٤٣)؛ وسنده صحيح.

٤٠٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

**٤٠٢- صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٠٣/ ٣٨٩٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/ ٣٤٧) عن علي بن المديني، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «تنقيح التحقيق» للمصنف (٢/ ٥٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٥٨)، عن إسحاق بن أبي إسرائيل، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٦٩/ ٩٨٨ و٩٨٩) عن أحمد بن أبان، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٥١/ ٢٧٤٢ و٨/ ٣٣٣/ ٣٥٦٨ - «إحسان») من طريق قتيبة ابن سعيد، والبيهقي (٣/ ١٤٠) من طريق أبي مصعب الزهري، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٥١/ ١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور؛ ستتهم عن عبدالعزيز الدراوردي، عن عمارة ابن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: وهذا سند حسن ؛ حرب بن قيس روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان والبوصيري، وقال عمارة بن غزية: كان رضى، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان؛ فمثله يحسن حديثه -إن شاء الله-.

ورواه قتيبة بن سعيد -مرة- عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن نافع به؛ بإسقاط (حرب بن قيس) من سنده: أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٥/ ٧٦٩)-.

قال الدارقطني في «العلل»؛ كما في «التنقيح» (٢/ ٥٣): «خالفه سعيد بن منصور، وعلي ابن المديني، وإسحاق بن إسرائيل؛ رووه عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك رواه يحيى بن عبدالله بن سالم، ويحيى بن أيوب المصري، وعبدالله بن جعفر المديني، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس؛ وهو الصواب» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، مع التنبيه على أن قتيبة بن سعيد رواه -مرة- عن الدراوردي به مثل رواية الجماعة؛ أخرجه ابن حبان.

ومتابعة عبدالله بن جعفر المديني -والد علي بن المديني-: أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٤٧).

ومتابعة يحيى بن أيوب المصري الغافقي: أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٧٣/ ٩٥٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ١٠٤٠/ ٢٢٣٧).

وتابعهم ثقة رابع؛ وهو بكر بن مضر: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٥٩/ ٢٠٢٧)، وسمويه في «الفوائد»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٢). =

= وللدراوردي سند آخر؛ رواه عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس به: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٧٥/ ٥٣٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٤٠٣/ ٣٨٨٩)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٢٢٤/ ٧١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٣) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، وسعيد بن منصور، وهشام بن عمار، وهارون بن معروف؛ كلهم عن الدراوردي به.

قلت: وسنده حسن -كما تقدم-.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط»؛ وإسناده حسن».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦١٧ - «صحيحه»): «رواه أحمد بإسناد صحيح! والبزار والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن...».

ورواه هارون بن معروف -مرة- عن الدراوردي به بإسقاط حرب بن قيس: أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣/ ٢٢٣/ ٧١٦).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة أصح، ومع ذلك ذكر شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٠): أن الدراوردي اضطرب في إسناده!!

وهذا اضطراب مرجوح -وهو ما استقر عليه شيخنا-؛ لإمكان الجمع بين هذه الروايات، أو ترجيح بعضها على بعض، والله الموفق.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- به: أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٤٦٩/ ٩٩٠ - «كشف»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥٥-٢٥٦/ ١١٨٨٠) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٧٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٧٨/ ٣٠٤)-، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٦٩/ ٣٥٤ - «إحسان»)، وأبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس» (ق ٨/ ١)، والواحدي في «الوسيط» (٦٣/ ١-٢) -كما في «إرواء الغليل» (٣/ ١٠ و١١) -من طريق حسين بن محمد الذراع، عن حصين ابن نمير، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٢): «رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦١٧ - «صحيحه»): «رواه البزار بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»» اهـ.
=

= وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٠)، و«صحيح موارد الظمآن» (٧٥٦).

وتابع حصينًا: عباد بن زكريا الصريمي، عن هشام به: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥٦/ ١١٨٨١) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٧٨/ ٣٠٥)-.

قلت: وعباد -هذا- لم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وخالفهما يحيى بن سعيد القطان؛ فرواه عن هشام بن حسان به موقوفًا: أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٨٨/ ٦٩٠).

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، وله حكم الرفع كما لا يخفى، وقد صح كذلك كما تقدم.

وشاهد آخر من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- به: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٤-٨٥/ ١٠٠٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ٨٩/ ٢٥٨١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢/ ١٠١) -ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٢) -عن أبي مسلم الكشي: نا معمر بن عبدالله الأنصاري: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ معمر بن عبدالله؛ قال العقيلي: «لا يتابع على رفع حديثه».

وقد تفرد برفعه؛ كما قال أبو نعيم.

وخالفه يحيى بن سعيد القطان -وهو ثقة متقن حافظ إمام قدوة-؛ فرواه عن شعبة به موقوفًا:

أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٨٨/ ٦٩١) عن يحيى القطان به.

وتابع القطان: محمد بن جعفر -غندر-، وبكر بن بكار، عن شعبة به موقوفًا؛ قاله أبو نعيم الأصبهاني عقبه.

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، فالسند صحيح غاية، وله حكم الرفع.

وتابع معمرًا على رفعه: مسكين بن بكير الحراني: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٦٣) من طريق مصعب بن سعيد، عن مسكين به.

لكن مسكينًا -هذا- وإن أخرج له الشيخان؛ فإنه متكلم فيه: قال أبو أحمد الحاكم: «كان=

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعَاصِيهِ».

رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وأبو يعلى الموصلي، ولفظه:

«إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وجلَّ- يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُهُ[1]».

**٤٠٣-** وروى شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنائيّ؛ قال: سألت أنس بن

---

=كثير الوهم والخطأ»، وقال الإمام أحمد: «حدث عن شعبة بأحاديث لم يروها أحد»، وقال -مرة-: «لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق يغرب»، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ»، وقد خالفه إمام الدنيا يحيى القطان، فرواه عن شعبة موقوفاً؛ وهو الصحيح.

مع التنبيه على أن الطريق إلى مسكين لاتصح، قال ابن عدي: «لا أعلم رواه غير مصعب ابن سعيد، عن مسكين، عن شعبة، ومصعب: الضعف على حديثه بيّن» ا.هـ.

وللحديث شواهد أخر من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعائشة، وغيرهم، جمعها وتكلم عليها: شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٢-١٣)؛ فانظرها -غير مأمور-.

(١) في «ط»، و«هـ»: «عزيمته».

**٤٠٣- حسن** - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٣) -وعنه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨١/ ٦٩١/ ١٢)- ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٢٠٦/ ٤١٩٨)- وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٥٣-٤٥٤/ ٢٧٤٥ - «إحسان»)، وأحمد (٣/ ١٢٩) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٤)-، ومسلم (٦٩١/ ١٢)، وأبو داود (٢/ ٣/ ١٢٠١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٦)-، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٧٤/ ٢٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٦) عن محمد بن جعفر -غندر-، وأبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة به.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ١/ ٣٠٧): «وهذا سند جيد؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الهنائي، فمن رجال مسلم وحده، وقد روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ١٩٨) عن أبيه: «هو شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٥٧)، وسمى جده مرة، وقال: «ومن قال: يزيد بن يحيى أو ابن أبي يحيى؛ فقد وهم»» ا.هـ.

مالك عن قَصرِ الصلاةِ؟ فقال:

«كان رسولُ اللّـه ﷺ إذا خـرجَ مَسـيرةَ ثلاثـةِ أَميـالٍ، أَو ثلاثـةِ فَراسـخَ -شعبة الشاك-؛ صلَّى ركعتين».

رواه مسلم.

وقال ابن عبدالبر في يحيى: «ليس هو ممن يوثـق بـه في ضبـط مثـل هـذا الأصل».

٤٠٤- وعن العلاء بن الحضرمي: أن رسول الله ﷺ قال:

«مُكْثُ المُهَاجِرِ[1] بَعدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا».

متفق عليه.

٤٠٥- وعن يحيى بن (أبي)[2] إسحاق: سمعت أنس بن مالك[3] يقول:

«خَرَجنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكعتينِ رَكعتينِ، حتَّى رجعنا إلى المدينةِ».

قلت: أَقَمْتُم[4] بها شيئًا؟ قال: أَقمنَا[5] بها عَشْرًا.

---

٤٠٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٦٦/ ٣٩٣٣)، ومسلم في «صحيحـه» (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٢/ ٤٤٤).

(١) وقوفه.

٤٠٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٦١/ ١٠٨١)، ومسلم في «صحيحـه» (١/ ٤٨١/ ٦٩٣).

(٢) سقط من «هـ».

(٣) في «ب»: «أنسًا».

(٤) في «ب»: «أتممتم».

(٥) في «ب»: «أتممنا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٠٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

«أَقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ»؛ فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ؛ قَصَرنا، وإن زِدنَا؛ أَتمَمنَا.

وفي لفظ[1]: «أقام النبي ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يومًا».

رواه البخاري.

وعند أبي داود[2]: «أقام سبعَ عَشْرَةَ بمكة يَقْصُرُ الصلاةَ».

---

٤٠٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٦١/ ١٠٨٠).

(١) (٨/ ٢١/ ٤٢٩٨).

(٢) (٢/ ١٠/ ١٢٣٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٣/ ١٦٠٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٧٣/ أ-ب)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٥٧/ ٢٧٥٠ - «إحسان»)، والإسماعيلي في «المستخرج» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٠)- عن حفص بن غياث، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: كذا رواه حفص -وهو ثقة، تغير حفظه قليلاً في الآخر-، وخالفه أبو عوانة -الوضاح بن عبدالله اليشكري-، وعبدالله بن المبارك، وأبو شهاب الحناط، وأبو معاوية، وعبدالواحد بن زياد؛ كلهم رواه عن عاصم الأحول به؛ لكن بلفظ: «تسعة عشر»؛ وهو المحفوظ.

أما رواية أبي عوانة -وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين-؛ فقد أخرجها البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٦١/ ١٠٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٥٤/ ٢٣٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٥٧/ ٢٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٠) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، وشيبان بن فروخ، ومسدد بن مسرهد، وأبي عمرو النمري؛ كلهم عن أبي عوانة به.

وخالفهم معلى بن أسد، ومحمد بن سليمان (لوين)؛ فروياه عن أبي عوانة به؛ فقالا: «سبع عشرة»:

أخرجه أبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في «فوائده» (١٦٧-١٦٨/ ١١٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» -ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٥٠)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ =

=٥٨/ ١٤٣١)، والبيهقي (٣/ ١٥٠).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة أصح، وهي التي رواها البخاري في «صحيحه» واعتمد عليها.

وأما رواية عبدالله بن المبارك -وهو ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير-؛ فأخرجها البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢١/ ٤٢٩٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٩)-، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٣/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٤/ ١٦٠٨)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٤٩)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٥٧٧) كلهم عن عبدان -عبدالله بن عثمان-، عنه به.

وعبدان -هذا- ثقة حافظ، وقد خالفه عبدالرزاق؛ فرواه في «مصنفه» (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٧) عن ابن المبارك به بلفظ: «سبع عشرة».

وروايته -هذه- شاذة لا شك في هذا؛ فإن عبدان أوثق في عبدالله بن المبارك من عبدالرزاق، مع التنبيه على أن رواية عبدالرزاق من رواية الدبري عنه، والدبري هذا متكلم فيه؛ ولذلك اعتمد البخاري رواية عبدان دون رواية عبدالرزاق.

ويؤيده: أن عبد بن حميد -وهو ثقة حافظ مصنف- رواه في «مسنده» (١/ ٥٠٨/ ٥٨٠ - «منتخب») عن عبدالرزاق به؛ لكن قال: «عشرين»!

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦): «وهي صحيحة الإسناد؛ إلا أنها شاذة».

وأما رواية أبي شهاب الحناط -يزيد بن عبدربه-؛ فأخرجها البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢١/ ٤٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٤٩) عن أحمد بن يونس، وداود بن عمرو؛ كلاهما عن أبي شهاب به.

وخالفهما خلف بن هشام البزار؛ فرواه عن الحناط به بلفظ: «سبع عشرة»: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٨-٥٩/ ١٤٣٢) -ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٥٠)-.

وروايته شاذة، والمحفوظ رواية الجماعة، وهو الذي اعتمده البخاري في «صحيحه».

وأما رواية أبي معاوية الضرير -محمد بن خازم-؛ فأخرجها الترمذي في «سننه» (٢/ ٤٣٤/ ٥٤٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٧٧٤)-، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٧٤-٧٥/ ٩٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه الإسماعيلي في «المستخرج»- وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٠)-، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٧٥-١٧٦/ ١٠٢٨)، و«الأنوار في=

---

=شمائل النبي المختار» (٢/ ٤٤٨/ ٦٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٠).

هكذا رواه عن أبي معاوية: الإمام أحمد، وهناد بن السري، وسلم بن جنادة، ومحمد بن يحيى، وسريج بن يونس، وأبو خيثمة، وأحمد بن حرب، ومجاهد بن موسى، ويعقوب الدورقي، والفضل بن موسى، ومحمد بن عمرو، وغيرهم.

وخالفهم عثمان بن أبي شيبة؛ فرواه عن أبي معاوية به بلفظ: «سبعة عشرة».

أخرجه الإسماعيلي -ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٥٠)-.

قلت: وعثمان -هذا- ثقة حافظ شهير، وله أوهام؛ كما في «التقريب»، وهذا من أوهامه؛ فقد رواه أكثر من عشرة من الرواة، وجلهم أئمة ثقات حفاظ، رووه عن أبي معاوية به بلفظ: «تسعة عشر»؛ وهو المحفوظ.

وأما رواية عبدالواحد بن زياد -وهو ثقة-؛ فقد أخرجها ابن ماجه (١/ ٣٤١/ ١٠٧٥) عن ابن أبي الشوارب عنه به.

قال البيهقي في «المعرفة»: «واختلف فيه على أبي عوانة وأبي شهاب، وأبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة؛ فقيل عن كل واحد منهم: "تسع عشرة"، وقيل: "سبع عشرة".

وتسع عشرة عنهم أكثر.

ورواه عبدالله بن المبارك -وهو إمام- عن عاصم، فقال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين» ا.هـ.

وقال في «الخلافيات»: «وأصح الروايات في ذلك: حديث عبدالله بن المبارك، عن عاصم، عن عكرمة؛ وذلك لأن ابن المبارك أحفظ من كل من روى هذا الحديث عن عاصم، كيف وقد تابعه على ذلك -في أكثر الروايات-: أبو عوانة، وأبو شهاب، وغيرهما عن عاصم؟! ثم تابع حصين وعباد بن منصور عاصمًا على روايته عن عكرمة، عن ابن عباس (بلفظ): "تسع عشرة"، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «السنن الصغير»: «وكذلك قاله -أي: تسع عشرة- جماعة.

ورواه حفص بن غياث عن عاصم الأحول، وقال: سبع عشرة، وكذلك قاله جماعة، واختلف عليهم فيه، وكذلك عن عكرمة، وأصح الراويات فيه: رواية ابن المبارك ومن تابعه، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥١) -ونقله عنه المصنف في «التنقيح» (٢/ ٥٦)، وأقره-: «اختلفت هذه الروايات في (تسع عشرة)، و(سبع عشرة) كما ترى، أصحها عندي -والله أعلم- رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري=

=في «الجامع الصحيح» فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه على عبدالله بن المبارك[أ] وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم». ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٢): «رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها -أيضًا-: أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة» ا.هـ.

ورواية حصين بن عبدالرحمن السلمي التي أشار إليها البيهقي في «الخلافيات»: أخرجها الإمام البخاري في «صحيحه» (١٠٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٠) عن موسى التبوذكي، ومسدد، وشيبان بن فروخ، وأبو عمرو النمري؛ كلهم عن أبي عوانة، عن حصين به.

وخالفهم لوين؛ فرواه عن أبي عوانة به بلفظ: «سبع عشرة»؛ أخرجه البيهقي.

وروايته هذه شاذة، والمحفوظ رواية الجماعة.

ورواية عباد بن منصور: أخرجها البيهقي (٣/ ١٥٠-١٥١) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبدالوارث بن سعيد، عن عباد به.

قلت: ورواية عباد عن عكرمة فيها مناكير؛ كما قال ابن المديني وأبو داود وغيرهما؛ لكن لا بأس بها هنا في المتابعات.

وخالف عبدالوارث: وكيع بن محرز؛ فرواه عن عباد به بلفظ: «سبع عشرة»: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥٨/ ١١٨٩٢).

قلت: ووكيع -هذا-؛ صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب»، وعبدالوارث أوثق منه بكثير، فلا شك أن روايته أصح.

وقد ضعف حديثنا -هذا- الإمام ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ١٠٨-١١٠)، فقال: «وهو حديث مختلف فيه، لا يثبت فيه شيء؛ لكثرة اضطرابه!!

وقد رواه حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة...، وحفص أحفظ من أبي عوانة!! إلا أن عباد بن منصور قد تابع أبا عوانة...». =

................................

(أ) قلت: وفيه نظر، فقد اختلف عليه كما تقدم، بخلاف عبدالواحد بن زياد؛ فإنه لم يختلف عليه، فالترجيح بروايته أولى.

ولذلك تعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦): «وفيه نظر؛ لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد؛ فإنها من طريقه -أيضًا-؛ وهي أقام عشرين».

قال: «وقال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أقام تسع عشرة»».

---

= وقال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٥): «فهذا اضطراب شديد!! على عاصم وعلى الرواة عنه».

قلت: وفيما قالاه -رحمهما الله- نظر كبير، وإعلالهما الحديث بالاضطراب مجرد دعوى لا دليل عليها؛ لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين:

**أحدهما**: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال؛ قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

**ثانيهما**: مع الاستواء؛ أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ يحكم على تلك الرواية -وحدها- بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك.

وهذا منتف تمامًا في حديثنا هذا؛ فإن ابن عبدالبر نصب الخلاف بين حفص بن غياث وأبي عوانة! وفاته أن أبا عوانة لم يتفرد به؛ بل تابعه عبدالله بن المبارك، وأبو معاوية الضرير، وأبو شهاب الحناط، وعبدالواحد بن زياد.

وأين رواية هؤلاء -وهم أئمة حفاظ أثبت- من رواية ثقة واحد تغير بأخره؟! إنه لا يوجد أي وجه للمقارنة بين روايتهم وروايته.

ثم: هل هذا الاختلاف مؤثر بحيث يحكم على الحديث بعدم الثبوت؟! أم أن الترجيح بين هذه الوجوه سهل جدًّا وممكن بحيث يقدم الراجح على المرجوح؟!

بقي بعد هذا أن أقول: لقد روى شريك بن عبدالله القاضي -هذا الحديث- عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة به بلفظ: «سبع عشرة».

أخرجه أبو داود (٢/ ١٠/ ١٢٣٢) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥١)-، وأحمد (١/ ٣٠٣ و٣١٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٥١١/ ٥٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٣/ ٢٢٥١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٣١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٧/ ١١٦٧٢) من طرق عن شريك به.

قلت: وشريك -هذا-؛ صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء، فالمعروف رواية حصين وعاصم الأحول عن عكرمة به بلفظ: «تسع عشرة».

وعنده[1] من رواية ابن إسحاق: «أقامَ بمكَّـةَ عـامَ الفتـحِ خَمْـسَ عَشْـرَةَ

---

(١) أي: أبا داود في «سننه» (٢/ ١٠/ ١٢٣١) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٣/ ب)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٥١)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ١١١/ ٨١٧٠)-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٥٠٠/ ١٨٧٨١) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٧)-، وابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٦)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٣/ ١٥١) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وقد رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان -وهذا في «المعرفة والتأريخ» له-: ثنا الحسن بن الربيع: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن إسحاق: حدثني الزهري به مرسلاً.

وهذا أصح من الذي قبله.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: مرسل، ورواه -أيضًا- عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، ولم يذكروا فيه ابن عباس؛ إلا محمد بن سلمة».

وقال أبو داود -عقبه-: «رواه عبدة بن سليمان، وسلمة بن الفضل، وأحمد بن خالد الوهبي؛ كلهم عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالله، لم يذكروا ابن عباس» ا.هـ.

وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

وقال الحافظ -رحمه الله- في «الفتح» (٢/ ٥٦٢): «وأما رواية: «خمسة عشر»؛ فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات!! ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيدالله كذلك.

وإذا ثبت أنها صحيحة؛ فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات».

قلت: أما قوله عن طريق ابن إسحاق: رواتها ثقات؛ فغير مسلم، فإن الحافظ نفسه لم يوثق ابن إسحاق في «تقريبه»، زد على هذا أنه لا يلزم من ثقة رجال الحديث صحته؛ إذ قد يكون للحديث علة أخرى كالإرسال، أو الانقطاع، ونحو ذلك، وحديثنا هذا كذلك؛ فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن! والرواية التي صرح فيها بالتحديث -وهي أصح دون شك- رواية مرسلة؛ فالحديث ضعيف كما قال النووي.

=

يقصرُ الصلاةَ».

وقال البيهقي: «اختلفت الروايات في «تسعَ عشرة»، و«سبع عشرة»، وأصحها عندي: رواية من روى «تسع عشرة»».

٤٠٧- وعن جابر -رضي الله عنهما- قال:

---

= وأما رواية عراك التي أشار إليها الحافظ؛ فهي عند النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٢١)، و«الكبرى» (٢/ ٣٦٣/ ١٩٢٤): أخبرنا عبدالرحمن بن الأسود البصري: حدثنا محمد بن ربيعة، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك به.

قلت: لكن شيخ النسائي -هذا- لم يوثقه أحد، وفي «التقريب»: «مقبول»؛ فهي متابعة لا تصح، ولو صحت؛ فهي ضعيفة لشذوذها.

مع أن الإمام البيهقي قال في «سننه» (٣/ ١٥١): «ورواه عراك بن مالك، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم» ا.هـ.

وهو كما قال.

٤٠٧- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥) -وعنه أبو داود (٢/ ١١/ ١٢٣٥) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٤/ أ)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٥)-، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٥٦/ ٢٧٤٩ - «إحسان»)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٦/ ٧٧٣)-، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٩٢/ ٨٩ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣/ ٧١-٧٢/ ١١٣٧ - «منتخب»)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٥٩/ ٢٧٥٢ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٤/ أ)، كلهم عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٢/ ٥٣٢/ ٤٣٣٥)- عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر به.

قال ابن حزم: «محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة، وباقي رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم».

وقال الإمام النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٣٣-٧٣٤): «رواه أبو داود والبيهقي، قالا: تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه غيره مرسلاً.

قلت: الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ؛ فزيادته مقبولة» ا.هـ.

وقال في «المجموع» (٤/ ٣٦٠-٣٦١): «رواه أبو داود والبيهقي، وقد روي مسندًا ومرسلاً.=

«أقامَ رسولُ اللَّه ﷺ بتبوكَ عشرينَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وقال: «غير معمر لا يسنده».

٤٠٨- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أنْ[١] تَزِيغَ[٢] الشَّمسُ؛ أَخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثُمَّ نَزَلَ؛ فجمع بينهما، فإن زاغت الشمسُ -قبل أن يرتحل-؛ صلَّى الظُّهرَ (والعصر)[٣]، ثُمَّ رَكِبَ».

متفق عليه.

---

= قال بعضهم: ورواية المرسل أصح!

قلت: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد على شرط البخاري ومسلم؛ فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد: حكم بالمسند» ا.هـ.

وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٨٦)، وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٣).

وخالف معمرًا: علي بن المبارك؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير به مرسلاً: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٤).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥): «وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلاً».

قلت: الوصل زيادة يجب قبولها، وما المانع أن يكون الحديث مرويًّا من الوجهين، تارة مسندًا وتارة مرسلاً؟

٤٠٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٨٢-٥٨٣/ ١١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٩/ ٧٠٤).

(١) سقط من «س».

(٢) تميل.

(٣) زيادة من «ب».

## ٤٠٩- وعنه -رضي الله عنه-، قال:

٤٠٩- **صحيح** - أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على مسلم» (٢/ ٢٩٤/ ١٥٨٢)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٨٣)- ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٢)-: من طريق جعفر الفريابي، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٦/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٦/ ١٦٣٦) من طريق عبدالله بن محمد بن شيرويه[أ]، كلاهما عن إسحاق بن راهويه: أخبرنا شبابة: حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس به.

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٩/ ٧٠٤/ ٤٧): حدثني عمرو الناقد، عن شبابة به باللفظ الذي نبه عليه أبو نعيم.

قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٧٢): «رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح».

وقال الحافظ في «التلخيص»: «وإسناده صحيح؛ قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق».

لكن قال الإمام الذهبي في «السير» (١١/ ٣٧٩): «فهذا منكر، والخطأ فيه من جعفر، فقد رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو الناقد، عن شبابة، ولفظه:... (وذكره).

تابعه الحسن بن محمد الزعفراني، عن شبابة.

وقد اتفقا عليه في «الصحيحين» من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ولفظه: «إذا عجل به السير؛ أخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما».

ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ؛ يمكن أنه لكونه كان لا يحدث إلا من حفظه؛ جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثًا؛ لما حط ذلك من رتبته عن الاحتجاج به أبدًا، بل كون إسحاق تتبع حديثه، فلم يوجد له خطأ قط سوى حديثين؛ يدل على أنه أحفظ أهل زمانه» ا.هـ.

وقال في «الميزان» (١/ ١٨٣): «فهذا على نبل رواته منكر؛ فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة، ولفظه:... (وذكره)، تابعه الزعفراني، عن شبابة.

وأخرجه مسلم من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ولفظه:... (وذكره).

ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه. فلعله اشتبه عليه، والله أعلم» ا.هـ. =

..............................

(أ) وهو راوية «مسند إسحاق».

«كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كانَ في سفرٍ فَزالَتِ الشَّمسُ؛ صلَّى الظهرَ والعصرَ جَميعًا، ثُمَّ ارتحلَ».

رواه الحافظ أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»، ثم قال: «رواه مسلم، ولم يروه[1] بهذا اللفظ، وإنما لفظه: «كان إذَا أرادَ أَن يَجمعَ بين الصلاتينِ في السفرِ؛ أخَّرَ الظهرَ حتَّى يدخلَ أَوَّلُ وَقْتِ العصرِ، ثم يَجمعُ بينهما»».

٤١٠- وعن نافع: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا جدَّ به السيرُ[2]؛ جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشَّفَقُ، ويقول:

«إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ؛ جمعَ بين المغرب والعشاء».

متفق عليه.

ورواه أبو[3] داود[4] من رواية محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع

---

= وردّه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٣) بقوله: «وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان حافظان» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، على أن الفريابي لم يتفرد به، بل تابعه عبدالله بن محمد بن شيرويه -راوية «مسند إسحاق»-؛ وهو ثقة حافظ، وهذا ينفي التفرد المزعوم.

وصححه على شرط الشيخين ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٣).

وصححه -أيضًا- شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٢).

(١) في «ط»: «لم يورده».

٤١٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٧٢/ ١٠٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٨/ ٧٠٣/ ٤٣) -وهذا لفظه-.

(٢) أي: أسرع فيه.

(٣) في «ب»: «وعن أبي».

(٤) في «سننه» (٢/ ٦/ ١٢١٢) -ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٥/ ١٤٥٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٧٥/ ب)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣٠ - مختصرًا)، والدارقطني (٢/ ٦٥/ ١٤٤٩) من طرق عن فضيل بن غزوان به. =

= وتابعه: عطاف بن خالد: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٨٨)، و«الكبرى» (٢/ ٢٢٢- ٢٢٣/ ١٥٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٣)، والدارقطني (٢/ ٦٦- ٦٧/ ١٤٥٣).

وتابعه -أيضًا-: عبدالرحمن بن يزيد: أخرجه أبو داود (٢/ ٦/ ١٢١٣) -ومن طريقه الدارقطني (٢/ ٦٦/ ١٤٥٢)-، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٨٧)، و«الكبرى» (٢/ ٢٢٣/ ١٥٨٢)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٦٣)، والدارقطني (٢/ ٦٦/ ١٤٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٠).

كذا رووه، وخالفهم الحفاظ الأثبات من أصحاب نافع، فذكروا أن جمع ابن عمر كان بعد غيبوبة الشفق؛ منهم: عبيدالله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد.

أما رواية عبيدالله بن عمر؛ فقد أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٨/ ٧٠٣/ ٤٣)، والترمذي (٢/ ٤٤١/ ٥٥٥)، وأحمد (٨/ ٤٧/ ٤٤٧٢ و٩/ ١٥٣/ ٥١٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٢٩٣/ ١٥٧٨)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٩٩/ ٥٢٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٩)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٦/ ٥٧٨).

وأما رواية أيوب السختياني؛ فأخرجها أبو داود (٢/ ٥/ ١٢٠٧) -وعنه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٦)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠٢)، وأحمد (٩/ ١٢٩/ ٥١٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٥/ أ-ب).

وأما رواية موسى بن عقبة؛ فقد أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠٢) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٥/ ب)-.

ورواية عمر بن محمد بن زيد: أخرجها الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦١-٦٢/ ١٤٤٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٩-١٦٠)-.

وتابعهم خامس؛ وهو محمد بن إسحاق: أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢/ ١٦/ ٧٤٦ - «منتخب»).

قال الإمام البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٤٨-٤٤٩): «وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله -في المطبوع: عبدالله -مكبرًا-، وهو وهم محض؛ فليصحح- ابن عمر، عن نافع... =

= ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، وقال في الحديث: فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق...

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، فذكر أنه سار قريبًا من ربع الليل...

وروى عمر بن محمد بن زيد -في المطبوع: يزيد!!- عن نافع، قال: سار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة...

فاتفقت رواية هؤلاء على أن جمعه بينهما كان بعد غيبوبة الشفق.

ورواه محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبدالله بن واقد (فذكره).

وبمعناه رواه ابن جابر وعطاف بن خالد، عن نافع؛ فهؤلاء قد خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية، ولا يمكن الجمع بينهما، فنترك روايتهم ونأخذ برواية الحفاظ من أصحاب نافع.

كيف وقد رواه سالم بن عبدالله، وأسلم -مولى عمر-، وعبدالله بن دينار، وإسماعيل بن عبدالرحمن، عن ابن عمر؛ مثل ما رواه الحفاظ عن نافع، عن ابن عمر؟!» ا.هـ.

وقال في «الخلافيات»: «هكذا اتفقت رواية عبيدالله بن عمر وأيوب، عن نافع، وكذلك رواه عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، على أن الجمع من ابن عمر كان بعد غيبوبة الشفق.

ورواية الجماعة المختصين بنافع أولى من رواية غيرهم، مع ما روينا عن سالم بن عبدالله، وعبدالله بن دينار، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، وأسلم -مولى عمر-، عن ابن عمر؛ مثل رواية الجماعة عن نافع» ا.هـ.

وقال في «الكبرى»: «اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيدالله ابن عمر، وأيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد؛ عن نافع، على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع».

وقال -بعد أن روى بسنده رواية ابن جابر المتقدمة-: «وبمعناه رواه فضيل بن غزوان، وعطاف بن خالد، عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب؛ فقد رواه سالم بن عبدالله، وأسلم -مولى عمر-، وعبدالله بن دينار، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب -وقيل: ابن ذؤيب-، عن ابن عمر نحو روايتهم» ا.هـ.

وقد قال أبو داود (٢/ ٧): «رواه عاصم بن محمد عن أخيه، عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب: أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق» ا.هـ. =

= قلت: رواية سالم: أخرجها الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٢/ ١٤٤١).

ورواية عبدالله بن دينار: أخرجها أبو داود (٢/ ٧/ ١٢١٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٦/ أ)-، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٠-١٦١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٧٥/ ب- ق٧٦/ أ).

ورواية أسلم: أخرجها الإمام البخاري في «صحيحه» (٣/ ٦٣٤/ ١٨٠٥ و٦/ ١٣٩/ ٣٠٠٠)، والإسماعيلي في «مستخرجه» -ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٦٠)-.

ورواية إسماعيل بن عبدالرحمن: أخرجها الحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٩٩/ ٦٨٠) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٦/ أ)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٧/ ٥٧٩)-، والشافعي في «الأم» (١/ ٧٧)، و«المسند» (١/ ٣٦٠/ ٥٣٥ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٩/ ١٦٤٢)، و«الكبرى» (٣/ ١٦١)-، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٨٦)، و«الكبرى» (٢/ ٢٢٣-٢٢٤/ ١٥٨٣)، وأحمد (٨/ ٢٠٤/ ٤٥٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦١).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح عدا قوله: «قبل غيوب الشفق»؛ فإنه شاذ، والمحفوظ: «بعد أن يغيب الشفق».

وقد فات هذا التفصيل الإمام الطحاوي -رحمه الله- في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٢)، بل أعله بعلة غريبة عجيبة لم يأت بها الأوائل؛ فقال: «فكان الحجة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب، الذي قال فيه: «فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل»، كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيدالله!! ولا مالك، ولا الليث، ولا من روينا عنه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في هذا الباب» ا.هـ.

كذا قال، والواقع يرد كلامه؛ فقد قدمنا أن عبيدالله بن عمر -وهو من أثبت الناس في نافع- رواه عن نافع مثل رواية أيوب، وهي عند مسلم في «صحيحه».

وتابعه -أيضًا-: موسى بن عقبة، وعمر بن محمد، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري(أ)، وتابعهم عن ابن عمر: عبدالله بن دينار، وسالم، وإسماعيل بن عبدالرحمن، وأسلم.

هذا كله مما فات الطحاوي؛ فليستدرك.

والعجيب الغريب أن الطحاوي -نفسه- روى بسنده رواية عبيدالله بن عمر المتقدمة، وفيها: (بعد ما يغيب الشفق)، ثم يأتي بعد ذلك ويقول: «كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك؛ لا عبيدالله...»!! =

(أ) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٨٤/ ٩٧٠)، والبيهقي في «الخلافيات» وغيرهما.

وعبدالله بن واقد:

أن مُؤَذِّنَ ابن عمر، قال: الصلاة! قال: سِر (سِرْ)[(١)]؛ حتَّى إذا [كان][(٢)] قبل غروب[(٣)] الشَّفقِ؛ نَزَلَ فَصلَّى[(٤)] المغربَ، ثم انتظرَ حتى غاب الشَّفقُ؛ فصلى العشاءَ، ثم قال:

«إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ؛ صنعَ مثلَ الذي صنعتُ؛ فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرةَ ثلاثٍ».

قال أبو داود: «رواه ابن جابر، عن نافع نحو هذا بإسناده».

ورواه[(٥)] عبدالله بن العلاء بن زبر، عن نافع؛ قال[(٦)]: «حتَّى إذا كان عندَ ذهابِ الشفقِ؛ نزل فجمعَ بينهما»».

٤١١- وعن[(٧)] معاذٍ -رضي الله عنه-، قال:

«خرجنا مع رسولِ اللَّه ﷺ في غزوةِ تبوك، فكان يُصلِّي الظهرَ والعصرَ

---

= وروى -أيضًا- رواية إسماعيل بن أبي ذؤيب عن ابن عمر، وهي مثل رواية أيوب، ويصرح أنه لم يروه أحد عن ابن عمر!!

وأسوأ منه ما فعل ابن التركماني في «الجوهر النقي»؛ فإنه كتم أغلب هذه المتابعات مع أنها موجودة في «مسلم»، و«الترمذي»، و«أحمد»، وغيرها؛ فالله المستعان.

(١) زيادة من «هـ».

(٢) ليس في «ب».

(٣) في «ط»، و«هـ»: «غيوب».

(٤) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «وصلى».

(٥) في «ب»: «وروى».

(٦) ليس في «ب».

٤١١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٠/ ٧٠٦/ ٥٢) من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل -عامر بن واثلة-، عن معاذ.

(٧) في «ب»: «وروى».

جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا».

رواه مسلم.

٤١٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بالمدينَةِ سَبْعًا وثَمَانيًا: الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ (جَمِيعًا)» متفق عليه.

ولمسلم)[١][٢]: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ؛ فِي غَيْرِ خَوفٍ وَلا مَطَرٍ»، قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أُمَّتَه.

وفي لفظ له[٣]: «في غير خوفٍ ولا سفرٍ».

وقد تكلَّم ابن سُريجٍ[٤] في قوله: «ولا مَطَرٍ».

---

٤١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٣/ ٥٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٧٠٥/ ٥٦) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء -جابر بن زيد-، عن ابن عباس به.

(١) سقط من «ط».

(٢) (٧٠٥/ ٥٤).

(٣) (٧٠٥/ ٤٩ و٥٠).

(٤) قلت: لم يبين المصنف -رحمه الله- نص كلامه؛ لنعلم سبب إعلاله هذه اللفظة، مع أن ابن سريج -هذا- ليس من أهل الحديث المبرزين فيه؛ لكن لا بأس من بيان وهاء هذا الإعلال المدعى!

رواية: «ولا مطر»: أخرجها مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواية: «ولا سفر»: أخرجها مسلم -أيضًا- من طريق أبي الزبير، عن سعيد به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٧): «ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير؛ فخالف أبا لزبير في متنه... ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه -والله أعلم-؛ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة؛ فقد رواه عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد -أبي=

=الشعثاء-، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبي الزبير» ا.هـ.

وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٢/ ٢٧٢): «قلت: تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له؛ فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال «الصحيحين»؛ فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، و-أيضًا-: فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن؛ فتارة يجعل ذلك في السفر -كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل-، وتارة يجعل ذلك في المدينة -كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد-.

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحًا؛ لأن أبا الزبير حافظ، فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت -أيضًا- ثابتًا عن سعيد بن جبير؟ وحبيب أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب؛ فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر.

وأيضًا: فقوله: «بالمدينة»؛ يدل على أنه لم يكن في السفر، فقوله: «جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر» أولى بأن يقال: «من غير خوف ولا سفر»، ومن قال: «أظنه في المطر»؛ فظن ظنه، ليس هو في الحديث، بل مع حفظ الرواة؛ فالجمع صحيح، قال: «من غير خوف ولا مطر»، وقال: «ولا سفر»، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا.

وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر؛ فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها» ا.هـ.

ثم قال (١/ ٢/ ٢٧٤): «وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس، وقد روى عن سعيد أنه قال: «من غير خوف ولا مطر».

وأما قوله: «إن البخاري لم يخرجه»، فيقال: هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبي الزبير، وليس كل من كان من شرطه يخرجه.

وأما قوله: «ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير»؛ فإنه ذكر ما أخرجاه في «الصحيحين» من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وفي رواية البخاري عن حماد بن زيد: فقال لأيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ فقال: عسى، فيقال: هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظن ليس من مالك، وسبب ذلك أن اللفظ الذي=

٤١٣- وروى الطحاوي من رواية الربيع بن يحيى الأشناني، عن

=سمعوه لا ينفي المطر، فجوّزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت -الثقة الثبت- لم يظنوا هذا الظن، ثم رواية ابن عباس -هذه- حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر؛ فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، ليس مقصوده تعيين سبب واحد، فمن قال: إنما أراد جمع المطر وحده؛ فقد غلط عليه، ثم عمرو ابن دينار تارة يجوّز أن يكون للمطر موافقة لأيوب، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء، أنه كان جمعًا في الوقتين؛ كما في «الصحيحين»: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا وسبعًا جميعًا» ا.هـ.

قلت: وهذا تحرير بديع، وتقرير متين منيع، ويؤيده: ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧٥) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن صالح -مولى التوأمة-، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر».

قلت: رجاله ثقات، وابن جريج سمع من صالح قبل اختلاطه، وسماعه منه قديم؛ كما قال ابن عدي وغيره، فهذا مرجح قوي لرواية حبيب.

ويؤيده -أيضًا-: ما أخرجه أحمد (١/ ٢٢١) -وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠)-: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيمًا غير مسافر سبعًا وثمانيًا».

وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات، محمد بن عثمان: ضعيف؛ كما في «التقريب».

وجملة القول: إن رواية حبيب بن أبي ثابت صحيحة جدًّا، ومن أعلها لم يصب، والله أعلم.

٤١٣- **ضعيف** - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٦٦/ ٣١٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٨٨)، و«ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٨)، والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٢٤١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٢١٧)، وابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (١٩٣/ ١٤٦)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٤٠٤)، وخلف بن محمد الواسطي في «السادس من الأفراد والغرائب» (ق ٢٥٤-٢٥٥)؛ كما في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٨)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ٤٣٠) من طريق الربيع بن يحيى الأشناني به.

قال أبو حاتم الرازي: «إنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف؛ أراد: أبا الزبير عن جابر، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع» ا.هـ. =

الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر -رضي الله عنه-، قال:

«جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، والمَغْرِب والعشاء بالمَدِينَةِ؛ للرُّخصِ من غَيرِ خَوْفٍ ولا عِلَّةٍ».

والربيع روى عنه البخاريُّ، وقد تُكلِّمَ فيه بسبب هذا الحديث.

٤١٤- وعن معاذ -رضي الله عنه-:

---

= وقال الحاكم في «سؤالاته للدارقطني» (٢٠٦-٢٠٧/ ٣١٩): «فالربيع بن يحيى الأشناني؟ قال: ليس بالقوي؛ يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر: الجمع بين الصلاتين.

هذا يسقط مئة ألف حديث».

قال الذهبي في «السير» (١٠/ ٤٥٣): «يعني: من أتى بهذا ممن هو صاحب مئة ألف حديث أثّر فيه لينًا، بحيث تنحط رتبة المئة الألف عن درجة الاحتجاج، وإنما هذا على سبيل المبالغة؛ فكم ممن قد روى مئتي حديث ووهم منها في حديثين وثلاثة وهو ثقة» ا.هـ.

وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣)، و«المغني» (١/ ٢٢٩/ ٢١٠١): «قد أتى عن الثوري بخبر منكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر في الجمع بين الصلاتين» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٢١٧): «في إسناده نظر».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٨): «ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير أن الأشناني -هذا- مختلف فيه؛ فقال فيه أبو حاتم: «ثقة ثبت»؛ كما رواه عنه ابنه في «الجرح» (١/ ٢/ ٤٧١)، ومع ذلك فقد قال عنه -في «العلل»- عقب هذا الحديث... (وذكره).

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: «ضعيف»، وكذا الدارقطني، وزاد: «ليس بالقوي، يخطئ كثيرًا، حدث عن الثوري (فذكر الحديث)، وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مئة ألف حديث».

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر، وفي كلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى أن له أصلاً من حديث أبي الزبير عن جابر، وقد وجدته: أخرجه ابن عساكر (١٧/ ٢٧٣/ ١) من طريق محمد بن إبراهيم، عن شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا علة، ولا مطر»» ا.هـ.

٤١٤- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١-٢٤٢) -ومن طريقه الترمذي (٢/ ٤٣٩-=

---

=٤٤٠/ ٥٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٥/ ١٤٤٨) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٢/ ٤٦٥)-، والخطيب (١٢/ ٤٦٥) -ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣١)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٩٧)، والخطيب البغدادي (١٢/ ٤٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣٢)-، وأبو داود (٢/ ٧-٨/ ١٢٢٠) -ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٤/ ١٤٤٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٧٧/ أ)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٢٠٥-٢٠٦)-، والترمذي (٢/ ٤٣٨-٤٣٩/ ٥٥٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٧-٤٩٨/ ٧٧٩)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٩٧/ ٥٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣١٣-٣١٤/ ١٤٥٨ و٤٦٥/ ١٥٩٣ - «إحسان»)، والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١١٩) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣)-، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٢/ ٤٦٦) -والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٧٧/ ب)، و«الكبرى» (٣/ ١٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣٢-٥٣٣)، والذهبي في «السير» (١١/ ٢١) من طرق عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل -عامر بن واثلة-، عن معاذ به.

قال الترمذي: «وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب».

وقال (٢/ ٤٤١): «وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح».

وقال الإمام الذهبي في «السير» (١١/ ٢٢-٢٤): «ومن أعجب الأمور: أن أبا عيسى الترمذي حدث به عن قتيبة، ورواه نازلاً -كما هو موجود في نسخ عدة-، فقال: حدثنا عبدالصمد بن سليمان البلخي، عن زكريا بن يحيى اللؤلؤي، عن أبي بكر الأعين، عن علي بن المديني، عن أحمد، عن قتيبة؛ فهذا من طرق النوازل.

قال أبو عبدالله الحاكم [في «علوم الحديث» (ص ١٢٠-١٢١)]: «رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعلله بها، فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل؛ لعلّلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير؛ لعلّلنا به، فلما لم نجد له علة؛ خرج من أن يكون معلولاً، ثم نظرنا؛ فلم نجد ليزيد عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن يرويه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل؛ فقلنا: هو شاذ، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر له علة».

قلت: بل رووه في كتبهم واستغربه بعضهم. =

= قال الحاكم: «وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا، وحدثنا به عن النسائي -وهو إمام عصر، عن قتيبة، ولم يذكر أبو عبدالرحمن ولا أبو علي للحديث علّة.

فنظرنا؛ فإذا هو موضوع!! وقتيبة ثقة مأمون، فحدثني علي بن محمد بن عمران الفقيه[أ]: حدثنا ابن خزيمة: سمعت صالح بن حفصويه -نيسابوري صاحب حديث- يقول: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول: قلت: لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: مع خالد المدائني.

قال البخاري: وكان خالد -هذا- يدخل على الشيوخ الأحاديث».

وقد قال أبو داود عقيبه: «لا يرويه إلا قتيبة وحده»، وقال الترمذي: «حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف حديث مالك وسفيان؛ يعني: عن أبي الزبير، عن الطفيل، عن معاذ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»؛ يعني: وليس فيه جمع التقديم.

قال أبو سعيد: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير.

قلت: فيكون قد غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكر جدًّا، يرون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم.

قلت: وهذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع!! وما كان كذلك، بل كان حجة متثبتًا، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة!! وكان شيخ صدق، قد روى نحوًا من مئة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد» ا.هـ.

قلت: كلا، بل كان حجة ثقة ثبتًا، لا يقبل التلقين، ولا رواية ما لم يسمع، ولذلك لم يذكره الذهبي -نفسه- في «الميزان»، زد على هذا أن قتيبة صرح بالسماع، فقال: حدثنا، ولم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ، والثقة والعدالة[ب].

وعليه؛ فقول الخطيب البغدادي (١٢/ ٤٦٧): «لم يرو (حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل)، عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جدًّا من حديثه، ويرون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث! وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم»؛ فيه ما فيه من الغرابة والبعد عن الصواب، وقد رده الذهبي قبل قليل، وانظر ما سيأتي. =

.................................

(أ) في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٠): «أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه».

(ب) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٩).

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٩-٣١): «وأنا أرى أن الإسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الستة، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته، فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في «زاد المعاد» (١/ ١٨٧-١٨٨) [أو (١/ ٤٧٧- ٤٧٩ -ط المؤسسة)].

ولذلك قال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥): «وإسناده صحيح، وعلته واهية».

وغاية ما أعل به علتان:

**الأولى**: تفرد قتيبة به، أو وهمه فيه.

**الثانية**: عنعنة يزيد بن أبي حبيب.

والجواب عن الأولى: أن قتيبة ثقة ثبت؛ كما قال الحافظ، فلا يضر تفرده؛ كما هو مقرر في علم الحديث.

وأما الوهم؛ فمردود؛ إذ لا دليل عليه إلا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، ولا يرد به حديث الثقة، ولو فتح هذا الباب؛ لم يسلم لنا حديث!

والجواب على العلة الأخرى؛ هو: أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبا الطفيل حقًّا؛ فإنه ولد سنة (٥٣)، ومات سنة (١٢٨)، وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠)، أو بعدها، وعمر يزيد حينئذ (٤٧) سنة.

نعم؛ قد خولف قتيبة في إسناده، فقال أبو داود (١٢٠٨): حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله ابن موهب الرملي الهمداني: ثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل به.

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني (١٥٠) [(٢/ ٦٣/ ١٤٤٥ -ط دار المعرفة)]، وكذا البيهقي [في «السنن الكبرى»] (٣/ ١٦٢)، [و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٨/ ٥٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٥/ ١٦٣٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٧/ أ)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٢٠٤-٢٠٥)-، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٨٧/ ٤٣)، والدارقطني -من طريق أخرى عن الرملي (٢/ ٦٣/ ١٤٤٦)»؛ لكنه قال[أ]: عن الليث بن سعد، فجعل الليث شيخ المفضل! وإنما هو قرينة، وكلاهما شيخ الرملي، واغتر بذلك ابن قيم الجوزية في «الزاد» [(١/ ٤٧٨- ٤٧٩)]، فقال: فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به». =

(أ) يعني: البيهقي.

= فالصواب أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي؛ لكنه خالفه في إسناده، فقال: الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، فإما أن يصار إلى الجمع، فيقال: لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل، روى عنه أحدهما قتيبة، والآخر الرملي -وهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف-، وإما أن يصار إلى الترجيح، فيقال: قتيبة أجل وأحفظ من الرملي، فروايته أصح، والجمع عندي أولى؛ لأنه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل، ففي «موطأ مالك» (١/ ١٤٣/ ٢): عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل -عامر بن واثلة-: أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا.

ومن طريق مالك: أخرجه مسلم .. وأخرجه مسلم وابن ماجه... من طرق أخرى عن أبي الزبير به، وصرح في بعضها بالتحديث، وزاد مسلم...: «قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

قلت (الألباني): وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر لجمع التقديم الوارد في حديث قتيبة، ولا يضره ذلك؛ لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما ولم يتفرد به؛ بل تابعه الرملي -وإن خالفه في إسناده كما سبق-» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن الذي أراه راجحًا -والله أعلم- أن رواية هشام بن سعد هذه شاذة، فقد رواه جمع من الحفاظ عن أبي الزبير؛ فلم يذكروا جمع التقديم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٣): «وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم[أ]، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم» ا.هـ.

إذا علمت هذا؛ فإنه يتبين لك أخي القارئ أنه لا تعارض بين رواية قتيبة بن سعيد، ورواية الرملي؛ لصحة رواية قتيبة وشذوذ رواية الرملي، ولا يعارض الصحيح بما لم يصح، والله أعلم.

وللحديث شاهد صحيح غاية من حديث أنس بن مالك، تقدم برقم (٤٠٨).

وشاهد آخر من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: «كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله؛ سار، حتى إذا =

............................

(أ) مثل: زهير بن معاوية، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، وأشعث بن سوّار.

= حانت العصر؛ نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله؛ جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله؛ ركب، حتى إذا حانت العشاء؛ نزل، فجمع بينهما».

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٨/ ٤٤٠٥) -ومن طريقه الترمذي في «سننه - رواية أبي حامد التاجر»؛ كما في «تحفة الاشراف» (٥/ ١٢٠)، وأحمد (١/ ٣٦٧-٣٦٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٧/ ٧٧٧)-، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٨/ ١١٥٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٩/ ١٤٣٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣-١٦٤)-، والبيهقي -أيضًا- في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٧/ ب)، و«الكبرى» (٣/ ١٦٣) عن ابن جريج، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٥٣٠/ ٦١٢- «منتخب»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٨/ ١١٥٢٣ و١١٥٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٠/ ١٤٣٤ و١٤٣٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٧٧/ ب) من طريق محمد بن عجلان، والطبراني (١١/ ١٦٩/ ١١٥٢٦)، والبيهقي في «الخلافيات» من طريق أبي أويس، والدارقطني (٢/ ٦٠/ ١٤٣٦) من طريق يزيد بن الهاد، وغيرهم؛ كلهم عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله، عن عكرمة وكريب[أ]، عن ابن عباس به.

قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨): «حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس المدني؛ تكلم فيه غير واحد من الأئمة:

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد: له أشياء منكرة، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه، وتركه أحمد -أيضًا-، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحب إلي من حسين بن قيس، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه، وقال النسائي: متروك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه، وقال -أيضًا-: ثنا آدم: سمعت البخاري يقول: يقال: حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وعبدالله بن يزيد بن فنطس متهمان بالزندقة، وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، ولم أراهم يحتجون بحديثه،

وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وقال: أحاديثه يشبه بعضها بعضًا، وهو ممن يكتب حديثه؛ فإني لم أجد في أحاديثه حديثًا منكرًا قد جاوز المقدار» اهـ.

وبه أعله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٥٣)، والذهبي في «التنقيح» (١/ ٣٨٧).=

(أ) وأكثر الرواة عن حسين لم يذكروا (كريبًا).

«أَنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشمسِ؛ أَخَّرَ الظهرَ حتى يَجمعها إلى العصر فيُصَلِّيهمَا[(١)] جميعًا، وإذا ارتحلَ بعد زيغِ الشمسِ؛ صلَّى الظهرَ والعصرَ جَميعًا، ثم سارَ، وكان إذا ارتحل قبلَ المغربِ؛ أَخَّرَ المغربَ حتَّى يُصَلِّيها مع العشاء، وكان[(٢)] إذا ارتحلَ بعد المغرب؛ عجَّلَ العشاءَ؛ فصلاها مع المغربِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

وقال أبو داود، والترمذي، والطبراني، وابن يونس، والسليماني، والبيهقي، والخطيب، وغيرهم: «تفرد به قتيبة».

قال الخطيب: «وهو منكر جدًّا».

وقال الحاكم: «وهو حديث موضوع، (وقتيبة)[(٣)] ثقة مأمون».

وقد تقدم جمع المستحاضة بين الصلاتين في باب الحيض، (والله أعلم)[(٤)].

---

= وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٣١-٣٢): «وحسين هذا ضعيف، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٠) [(٢/ ٤٨)]: «واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه؛ إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده!!

لكن له طريق أخرى؛ أخرجها يحيى بن عبدالحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج [بن أرطأة]، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه».

قلت (الألباني): فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق، قواه البيهقي بشواهده؛ فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة، تدل على حفظه وقوة حديثه» ا.هـ.

(١) في «هـ»: «يصليهما».

(٢، ٣) ليس في «ب».

(٤) ليس في «هـ».

## ١٣- باب صلاة الخوف

٤١٥- عن صالح بن خوّات، عمَّن صلَّى مع رسولِ اللَّه ﷺ يـومَ ذات الرِّقاع صلاةَ الخوفِ:

«أَنَّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وِجَاهَ العَدُوِّ؛ فصلَّى بـالذين معـه ركعـةً، ثم ثبتَ قائمًا، وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثُمَّ انصرفوا، وصفُّوا[1] وجاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطائفةُ (الأخرى)[2]؛ فصلَّى بهم الرَّكْعَةَ التي بقيت، ثُمَّ ثَبَـتَ جالسًـا، وأتَمُّـوا لأنفسهم، ثم سلَّمَ بهم».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤١٦- وعن عبدالله بن عمر -رضي اللَّه عنهما-؛ قال:

«غَزَوتُ مع رسول الله ﷺ قبـلَ نَجْـدٍ، فوازَينـا[3] العـدوَّ، فصافَفْنـاهُم، فقام رسولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه، وأَقْبَلَت طائِفَةٌ على العَـدُوِّ، ورَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمن معه (رَكْعَةً)[4]، وسَجَدَ سَجْدَتَين، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتي لَمْ تُصَلِّ، فجاءوا؛ فركعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بهم ركعـةً، و(سَـجَدَ)[5] سـجدتين، ثـم سـلم؛ فقـام كـلُّ واحـدٍ منهـم؛ فركـع لنفسـه ركعـةً، وسـجد

---

٤١٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٢١/ ٤١٢٩)، ومسلم في «صحيحـه» (١/ ٥٧٥/ ٨٤٢).

(١) في «ب»: «فصفوا».

(٢) ليست في «ب».

٤١٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٢٩/ ٩٤٢)، ومسـلم في «صحيحـه» (١/ ٥٧٤/ ٨٣٩)، ولفظ مسلم الآخر عنده (٨٣٩/ ٣٠٦).

(٣) قابلنا وحاذينا.

(٤) ليس في «م»، و«ب»، و«ط».

(٥) ليست في «ب».

سجدتين».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

ولمسلم: قال نافع: قال ابن عمر: فإذا كان خَوْفٌ أكثر من ذلك؛ فصلِّ راكبًا أو قائماً تومئ إيماءً».

٤١٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

«فرضَ اللَّهُ الصَّلاةَ على لِسَانِ نبيِّكُم؛ في الحَضَرِ أَربعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَينِ، وفي الخَوفِ رَكْعَةً».

رواه مسلم، وتكلم فيه أبو عمر ابن عبدالبر.

٤١٨- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، قال:

«شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخوفِ؛ فَصَفَّنَا صَفَّين: صفٌّ خَلْفَ رسول الله ﷺ، والعَدُوُّ بيننا وبين القِبْلَةِ، فكبَّرَ النَّبيُّ ﷺ وَكَبَّرنا جميعًا، ثُمَّ رَكَعَ و(رَكَعْنَا)[1] جميعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ، وَرَفَعْنَا جميعًا، ثم انحدرَ

---

٤١٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧/ ٥) من طريقين عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعله ابن عبدالبر بما بان وهنه، فقال في «التمهيد» (١٦/ ٢٩٧): «وهذا -أيضًا- حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به!!».

قلت: كلا، بل هو حجة ثبت لم يتكلم فيه أحد من أهل العلم، وحسبك إخراج الإمام مسلم حديثه في «صحيحه»، وتصحيح ابن خزيمة له (١٣٤٦)، وكذا ابن حبان (٢٨٦٨ - «إحسان»)، وأبي عوانة (٢٤١٠)، وأبي نعيم الأصبهاني في «المستخرج» (١٥٤٥ و١٥٤٦)، وغيرهم.

وبكير بن الأخنس -هذا- ثقة؛ وثقه ابن حبان، والعجلي، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والإمام الذهبي، والحافظ العسقلاني، وغيرهم.

٤١٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٧٤-٥٧٥/ ٨٤٠).

(١) ليس في «هـ».

بالسُّجُودِ، والصَّفُّ الذي يليه، وقام الصَّفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ، وقامَ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤخَّرُ بالسُّجُودِ، وقاموا، ثُمَّ تقدَّم الصَّفُّ المُؤخَّرُ، وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ وركَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الركوعِ، ورَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ، والصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ الَّذي كان مُؤخرًا في الركعةِ الأولى، وقامَ الصَّفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العدوِّ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ، والصفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بِالسُّجودِ؛ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّم النَّبيُّ ﷺ (وَسَلَّمْنَا)[1] جَمِيعًا».

قال جابر: كما يصنعُ [حَرَسُكُم][2] هؤلاء بأمرائهم.

رواه مسلم.

**٤١٩- وعن ثَعْلَبَةَ بن زَهْدَم؛ قال:**

---

(١) ليس في «هـ». (٢) ليس في «ب».

٤١٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٣٩٩) -ومن طريقه الحاكم (١/ ٣٣٥)-، وأبو داود (٢/ ١٦-١٧/ ١٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٦٧-١٦٨ و١٦٨)، و«الكبرى» (٢/ ٣٦٥/ ١٩٣٠ و١٩٣١) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٤)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٣) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٠٢-٣٠٣/ ١٤٥٢ و٦/ ١٨٢-١٨٣/ ٢٤٢٥ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ٣٣٥) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٦١)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥١٠/ ٤٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٤١٧ و٤١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦١-٤٦٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣٧٠/ ٢٩٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١١/ ١٨٣٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٤): «وهذا إسناد صحيح؛ كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه -أيضًا- ابن حبان؛ كما في «بلوغ المرام» [(١/ ٢٩٩/ ٥١٠)]، ورجاله ثقات رجال مسلم غير ثعلبة[أ]، وقد قال ابن حزم (٥/ ٣٥): «إنه =

........................................

(أ) في الأصل: (الأسود)، وهو سبق قلم من شيخنا -رحمه الله-؛ فليصحح.

«كنَّا مع سعيدِ بن العاصِ بطبرستان، فقال: أَيُّكُم صلَّى معَ رَسُول اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ فقال حذيفةُ: أنا؛ فصلى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً؛ ولم يقضوا».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وأبو حاتم بن حبان.

## ١٤- باب المساجد

**٤٢٠-** عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ بَنَى مَسجدًا -قال بكيرُ: حسبتُ أَنَّه قال:- يبتغي به وَجْهَ اللهِ -تعالى-؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثلَهُ في الجنَّةِ».

متفق عليه.

**٤٢١-** وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

---

= صحابي حنظلي، وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه، وروى عنه»، وجزم بصحبته جماعة؛ منهم: ابن حبان، وابن السكن، ونفى ذلك البخاري وغيره؛ فالله أعلم» ا.هـ.

٤٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٤٤/ ٤٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٨/ ٥٣٣).

٤٢١- **صحيح** - أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٩) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٢٤/ ٢٥١٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٠٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٩- ٤٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٨-٤٩)-، والترمذي (٢/ ٤٨٩- ٤٩٠/ ٥٩٤) -ومن طريقه الطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ١٦٥/ ٥٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٩٩/ ٤٩٩)-، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ١٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٣٤) من طرق عن عامر بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ عامر بن صالح: متروك الحديث؛ كما في «التقريب»؛ لكنه توبع؛ فقد أخرجه أبو داود (١/ ١٢٤/ ٤٥٥) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ =

=١٦٠)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٢ و٤/ ٤٤ و٢٤٠)-، وابن ماجه (١/ ٢٥٠/ ٧٥٩)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ١٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٥٢/ ٤٦٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥١٣/ ١٦٣٤ - «إحسان»)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ١٥٢) من طريق زائدة بن قدامة -وهو ثقة ثبت، صاحب سنة-، وابن ماجه (١/ ٢٥٠/ ٧٥٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٤) من طريق مالك بن سعير -وهو لا بأس به-، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ١٢٣) من طريق يونس بن بكير -وهو صدوق-؛ ثلاثتهم عن هشام به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، والوصل زيادة من الثقة؛ فكيف إذا كانوا ثلاثة؟

وقد صححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٣٦ -«هداية الرواة»)، و«صحيح موارد الظمآن» (٢٦٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣١/ ٢٧٩).

وخالفهم وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة؛ فرووه عن هشام به مرسلاً.

أخرجه الترمذي (٢/ ٤٩٠/ ٥٩٥ و٥٩٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٠٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٣).

قال الترمذي: «وهذا أصح من الأول».

وقال الدارقطني في «العلل»؛ كما في «الإصابة» (٣/ ٢٠٣): «والصواب عن هشام، عن أبيه مرسل، ليس فيه عائشة ولا غيرها[1]».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ١٦٨-١٦٩/ ٤٨١): «إنما يروى عن عروة عن النبي ﷺ مرسل».

وقال العقيلي: «هذا أولى».

ونقل ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨٠) عن الإمام أحمد أنه أنكر وصله.

قلت: وأحسن منه قول ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨): «حديث عائشة لا شك في صحته، رفعه مسندًا جماعة من أصحاب هشام بن عروة، ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وخالف الجميع قُرّان بن تمام؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الفرافصة به مرفوعًا. =

(١) ونقل عنه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٠)؛ أنه قال: «الصحيح المرسل».

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبناءِ المَسَاجدِ في الدُّورِ، وأَن تُنَظَّفَ وتُطيَّبَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وإسناد بعضهم على شرط «الصحيحين».

ورواه الترمذي مرسلاً ومتصلاً، وقال في المرسل: «هذا أَصحُّ».

و(الدُّور): القبائل والمحال[1].

٤٢٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «قاتل اللَّهُ اليهودَ؛ اتَّخَذُوا[2] قُبُورَ أَنبيائِهم مَساجِدَ».

متفق عليه.

ولمسلم: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيائِهم مَسَاجِدَ».

---

= أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٠٢٢)، والبغوي في «معجم الصحابة»، والبارودي؛ كما في «الإصابة» (٣/ ٢٠٣).

قال البغوي: «هذا وهم، وقد رواه زائدة، وغيره عن هشام، عن أبيه، عن عائشة».

قلت: وهو كما قال؛ فإن قران بن تمام -هذا- صدوق ربما أخطأ؛ كما في «التقريب»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خالفه زائدة ومالك بن سعير، ويونس بن بكير -وهم أحفظ منه بكثير-، رووه عن هشام به مرسلاً؛ وهو المحفوظ.

وخالف هشام بن عروة: عمر بن عبدالله بن عروة -وهو مقبول-؛ فرواه عن عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ به: أخرجه أحمد (٥/ ٣٧١) من طريق ابن إسحاق: حدثني عمر به.

والمحفوظ رواية هشام.

(١) وقع في «م» خرم من نهاية الحديث إلى حديث رقم (٤٣١).

٤٢٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٣٢/ ٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠/ ٢٠).

والرواية الأخرى عند مسلم (٥٣٦٠/ ٢١).

(٢) في «ط» زيادة: «من» بعد قوله: «اتخذوا».

**٤٢٣-** وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

أَنَّه كان يَنامُ وهو شابٌّ أَعْزَبُ لا أَهلَ له في مسجدِ النبيِّ ﷺ.

كذا رواه البخاري.

ورواه مسلم بنحوه.

**٤٢٤-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

بَعْثَ النَّبيُّ ﷺ خَيلاً[١] قِبَلَ[٢] نَجدٍ؛ فجاءت برجل من بني حنيفةَ يقال (له)[٣]: ثُمامةُ بنُ أُثال[٤]، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ[٥] مِنْ سَواري المسجدِ، فخرجَ (إليه)[٦] النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «أَطلِقُوا ثُمَامَةَ»؛ فانطلق إلى نَخلٍ قريبٍ مِنَ المسجدِ؛ فاغتسل، ثُمَّ دخلَ المسجدَ، فقال: أَشهدُ أَن لا إلـه إلا اللَّـه، و(أشهدُ)[٧] أَنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّه.

متفق عليه.

**٤٢٥-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

---

٤٢٣- أخرجه البخاري (١/ ٥٣٥/ ٤٤٠)، ومسلم (٤/ ١٩٢٧- ١٩٢٨/ ٢٤٧٩).

٤٢٤- أخرجه البخاري (١/ ٥٥٥/ ٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦/ ١٧٦٤).

(١) أي: سريّة.

(٢) في «ب»: «على».

(٣) سقط من «هـ».

(٤) من سادات بني حنيفة.

(٥) اسطوانة.

(٦) زيادة من «س»، و«ر».

(٧) زيادة من «س»، و«ر»، و«ط».

٤٢٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٠٤/ ٣٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٣٢/ ٢٤٨٥).

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحسَّانَ وهو ينشدُ الشعرَ في المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنْشِدُ وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفتَ إلى أَبي هريرةَ، فقال: أَنشدُكَ اللَّهُ، أَسمعتَ رسولَ اللَّهِ يقول: «أَجِبْ[1] عنِّي، اللهُمَّ! أيده بروح القُدُسِ؟»، قال: نعم.

متفق عليه -أيضًا-.

**٤٢٦-** وعنه -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن سَمِعَ رجلاً يَنشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ، فَلْيَقُل: لا ردَّها اللَّهُ عَلَيكَ؛ فإِنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا».

رواه مسلم.

**٤٢٧-** وعن بُرَيدَةَ -رضي الله عنه-:

---

(١) في «ب»، و«أخّر». والمثبت موافق لما في «الصحيح».

٤٢٦- أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧/ ٥٦٨).

٤٢٧- **صحيح** - أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١٩) -وعنه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٧- ٣٩٨/ ٥٦٩/ ٨١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على مسلم» (٢/ ١٦٥/ ١٢٤٢) -ومن طريقه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٩٤-٢٩٥)-، وأحمد (٥/ ٣٦١) -ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ١٦٥/ ١٢٤٢)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٩٤)-، وابن ماجه (١/ ٢٥٢/ ٧٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ١٦٥/ ١٢٤٢)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٢١/ ١٢٦٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ١٦٥/ ١٢٤٢)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٩٤) من طرق عن وكيع بن الجراح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٨-٢١٩/ ١٧٤) من طريق عبدالله بن المبارك، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٤٠/ ١٢١٥) من طريق محمد بن ربيعة، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٢٤/ ٩٠) من طريق إسحاق بن سليمان؛ كلهم عن سعيد بن سنان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد، وقد تابع سعيد بن سنان على وصله: سفيان الثوري، ومحمد بن شيبة، وقيس بن الربيع. =

أنَّ رجلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ، فقال: مَن دَعَا إلى الجَمَلِ الأحْمَرِ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا وَجَدْتَ! إنَّمَا بُنِيَتِ المساجدُ لِمَا بُنِيَت لَهُ».

رواه مسلم.

ورواه النسائي متصلاً مرسلاً.

٤٢٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال:

---

= أما رواية الثوري؛ فقد أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٤٠/ ١٧٢١) -ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٧/ ٥٦٩/ ٨٠)-، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ١٦٤/ ١٢٤١) -ومن طريقه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٩٥)-، وأحمد (٥/ ٣٦٠) -ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ١٦٤/ ١٢٤١)-، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٢٣-٢٤/ ٨٨ و٢٤/ ٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٧٢-٢٧٣/ ١٣٠١)، والروياني في «مسنده» (١/ ٦٢-٦٣/ ٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٣٠- ٥٣١/ ١٦٥٢ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٣٩/ ١٢١٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» (٢/ ١٦٤/ ١٢٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧).

وأما رواية محمد بن شيبة؛ فقد أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٦ و١٠/ ١٠٣).

وأما رواية قيس بن الربيع؛ فهي عند الطيالسي في «المسند» (٢/ ١٥٠/ ٨٤١)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ٨٠٨/ ٢١٧١ و٨٠٩/ ٢١٧٤) -وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢٠٧-٢٠٨/ ١٥١)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦/ ٢٨-٢٩/ ٢٣٤٠)-.

وخالف الجميع: مسعر بن كدام -وهو ثقة ثبت-؛ فرواه عن علقمة به مرسلاً، لم يذكر بريدة: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٩/ ١٧٥) من طريق شعبة عن مسعر به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ولا تعارض بينه وبين الموصول؛ لأن الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وإن كان -في نقدي- الموصول أصح، والله أعلم.

٤٢٨- **صحيح** - أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٩-٢٢٠/ ١٧٦)، والترمذي (٣/ ٦١٠-٦١١/ ١٣٢١)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٤٣٩/ ١٥١٩ - «فتح المنان») -ومن طريقه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٩٨)-، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث»=

«إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ -أَو يَبْتَاعُ- فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لا أَربَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَنشُدُ[1] فِيهِ ضَالَّةً[2]، فَقُولُوا: لا رَدَّ اللَّهُ عَلَيكَ».

---

=(٢/ ٥٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٧٤/ ١٣٠٥) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٢٨/ ١٦٥٠ - «إحسان»)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٥٦/ ٥٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢١٠-٢١١/ ١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٢٧/ ٢٥١٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٩٧-٩٨/ ٢٦٠٥)، والحاكم (٣/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤/ ٩٣٤٤)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٤٦-٢٤٧) من طريق علي بن المديني، ومحمد بن الفضل السدوسي -الملقب بـ: «عارم»-، والحسين بن أبي زيد الكوفي، والنفيلي، والحجبي، ومحمد بن أبي بكر، وعمرو الناقد؛ كلهم عن عبدالعزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ١٣٥).

وقال الحافظ: «هذا حديث حسن، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: أخرج لرجاله من الدراوردي فصاعدًا، وأخرج لمحمد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة حديثًا غير هذا؛ لكن مقرونًا؛ فهو على شرطه في المتابعات، لا في الأصول».

قلت: وهو كما قال، وخالف الرواة المذكورين عن الدراوردي: سعيد بن منصور، وعبدالأعلى بن حماد؛ فروياه عن الدراوردي به مرسلاً؛ قاله الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٥).

والصواب رواية الجماعة؛ لأنهم أكثر وأحفظ، والوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة؛ فكيف من جمع؟!

وخالف الدراوردي: سفيان الثوري، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير؛ فروياه عن يزيد بن خصيفة به مرسلاً.

أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٢٤/ ٩٢ و٢٥/ ٩٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٤١/ ١٧٢٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٥ - معلقًا).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، والوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة؛ فالحديث صحيح من الوجهين.

(١) يبحث.

(٢) ما ضل من الحيوانات والبهائم.

رواه النسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

**٤٢٩-** وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٤٢٩- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٦/ ٤٤٩٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٥٦-٥٨٥٨)-، وسمويه في «فوائده» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٥٤-٣٥٥)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٤/ ٣١٣٠) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٥٤)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٨/ ٣٠٦٥ و٣٠٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٨ و١٠/ ١٠٣)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٨٤-٤٨٥/ ٦٤٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٠١-٤٠٢/ ٦٧٥) -من طريق صدقة بن خالد، وعمر بن علي، ومحمد بن شعيب، وزهير بن هنيد، كلهم عن محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم به.

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤-٣٤٥): «قال فيه -يعني: عبدالحق-: ضعيف، يرويه محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم.

ولم يبين من أمره شيئًا، وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم».

قلت: زفر -هذا-: وثقه يحيى بن معين، ودحيم، وابن حبان، وابن خلفون؛ فارتفعت جهالته؛ لكن قال دحيم: لم يلق حكيم بن حزام.

وقد رواه حجاج بن محمد الأعور -وهو ثقة ثبت-، عن محمد الشعيثي به موقوفًا: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٣١)-.

ورواية الجماعة أرجح.

ولمحمد الشعيثي إسناد آخر: فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٢/ ٨٦٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٩ - معلقًا)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٤/ ٣١٣١)، والدارقطني (٣/ ٨/ ٣٠٦٧)، وابن عساكر (٢١/ ٣١ و٥٧/ ٣١) عن وكيع، عن الشعيثي، عن العباس بن عبدالرحمن المدني، عن حكيم بن حزام به.

قال ابن القطان الفاسي (٣/ ٣٤٥): «وقد روى هذا الحديث وكيع، عن الشعيثي المذكور، عن العباس بن عبدالرحمن، عن حكيم؛ ذكره الدارقطني، ولا يصح -أيضًا-؛ فإن العباس -هذا- لا يعرف كذلك، فأما الشعيثي؛ فمختلف فيه: وثقه دحيم. وقال أبو حاتم=

=الرازي: ضعيف الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٦١-٣٦٢): «والعباس -هذا- مجهول؛ كما قال الحسيني، على ما في «التعجيل» للحافظ ابن حجر، وقد غلط هذا الحسيني بما خلاصته أنه ليس للعباس -هذا- في حديث حكيم مدخل في «مسند أحمد»، وهذا منه عجب، فحديثه كما ذكرناه في «المسند» في المكان الذي سبقت الإشارة إليه، والله أعلم.

والحديث أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» [(٤/ ٧٧-٧٨)] من رواية من سبق ذكره، وزاد فيهم: ابن السكن، ثم قال: «ولا بأس بإسناده»» ا.هـ.

وقد تقدم أن زفر بن وثيمة لم يلق حكيمًا، فلعل بينهما العباس بن عبدالرحمن المجهول، فعاد مدار ومخرج الحديث على مجهول.

لكن للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها:

**الأول:** عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «لا تقام الحدود في المسجد»:

أخرجه الترمذي (٤/ ١٩/ ١٤٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٧/ ٢٥٩٩)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٦١/ ٢٠٥٠٩)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٠) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٢٣)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٥/ ١٠٨٤٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٤/ ١٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٢/ ٣٢٢٣ و٦٤/ ٣٢٣٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٢٩-٤٣٠)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ٢٠٠/ ٣٧٦٩٢)، و«التمهيد» (٢٣/ ٤٤٢)[أ]، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٣٥٣) من طرق كثيرة عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ا.هـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٧): «وفيه إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف».

وقد رواه عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل به مرسلاً: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٣/ ٨٧٠٠)، ورواية الجماعة الحديث موصولاً أصح.

وقد توبع إسماعيل بن مسلم. =

................................

(أ) وقد وقع في سنده سقط وتحريف، يصحح من «المعجم الكبير»، و«الحلية».

= تابعه قتادة بن دعامة -وهو ثقة ثبت-: أخرجه البزار في «مسنده» -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٢٣)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٣/ ٣٢٣٧) عن محمد بن هارون، عن أبي المغيرة عبدالقدوس، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به.

قلت: وسعيد بن بشير؛ ضعيف؛ كما في «التقريب»، وقد رواه الحاكم (٤/ ٣٦٩)، وأبو الحسن علي بن محمد القصار في «جزء من حديثه» (ق ٣/ ١-٢) -كما في «الإرواء» (٧/ ٢٧١)- من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان، عن سعيد بن بشير به بإسقاط قتادة.

وأبو الجماهر؛ ثقة، فلعل سعيد بن بشير كان يضطرب فيه؛ تارة يذكره، وتارة يسقطه، وإن كان إسقاطه -في نقدي- لا يضر؛ لأن قتادة ثقة، والله أعلم.

وله عن ابن عباس طرق أخر ، لم نذكرها اختصارًا؛ انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٧١٠)، و«الإرواء» (٧/ ٢٧١).

**الثاني**: عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد».

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٧/ ٢٦٠٠): حدثنا محمد بن رمح، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان؛ أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في محمد بن عجلان، وأما ما يخشى من اختلاط ابن لهيعة -لاحتراق كتبه-؛ فإنه مأمون هنا؛ فإن محمد بن رمح سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه؛ كما قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري في «النفح الشذي» (٢/ ٨٠٢)، وقد فات هذا شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-؛ فقد أعل الحديث في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٦٣) بابن لهيعة هذا!!

ثم قال شيخنا: «وأما ما نقله السندي في «حاشية ابن ماجه» عن «الزوائد»: أنه أعله بمحمد بن عجلان -أيضًا-، قال: وهو مدلس؛ فهو مع عدم وجوده في نسختنا من «الزوائد» (١/ ١٦١)؛ فإني لم أر من رمى ابن عجلان بالتدليس، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وفيما قاله نظر؛ فإن ابن حبان وصفه بالتدليس؛ ولذلك ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين.

انظر: «تعريف أهل التقديس» (١٠٦/ ٩٨).

على أن هذا الإعلال ليس بشيء، فإن ابن عجلان صرح بسماعه من عمرو؛ فانتفت شبهة تدليسه، وهذا مما فات البوصيري وشيخنا -رحمهما الله-؛ فليستدرك.

**الثالث**: عن مكحول مرفوعًا: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٣-٤٤/ ٨٧٠٢): حدثنا محمد بن فضيل،=

«لا تُقَامُ الحُدُودُ في المَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ[(١)] فِيهَا».

رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده انقطاع.

**٤٣٠-** وعن مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن....................

---

=عن محمد بن خالد، عن مكحول به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٦٢): «وهذا إسناد مرسل صحيح، وقد وصله ابن ماجه (٧٥٠) من طريق أخرى عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا به.

ولكن إسناده ضعيف جدًّا» ا.هـ.

قلت: فيه الحارث بن نبهان؛ وهو متروك، وعتبة بن يقظان؛ وهو ضعيف، وأبو سعيد الشامي، مجهول.

وقد أخرجه -أيضًا- ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ رقم ١٣٦).

وللحديث شواهد أخرى أعرضنا عنها؛ لوهائها.

وبالجملة؛ فالحديث بشواهده صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) لا يقتص.

**٤٣٠- منكر** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧/ ١٦٧٠)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم!»، ووافقه الذهبي!!

وتعقبهما شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٦٥٤/ ١٤٥٨): «قلت: وهذا من عجائبهما، ولا سيما الذهبي؛ فإنه أورد المبارك -هذا- في «الضعفاء والمتروكين»، وقال: «ضعفه أحمد والنسائي، وكان يدلس».

فأنت تراه قد عنعنه، ثم هو مع ذلك ليس من رجال مسلم! ومن هذا تعلم أن قول النووي في «شرح المهذب» [(٢/ ١٧٦)]: «رواه أبو داود بإسناد جيد»؛ ليس بجيد، وإن أقره السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١/ ١١٨)!!

ومما يؤكد ضعف الحديث بهذا السياق: أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وليس فيه أن تصدق أبي بكر -رضي الله عنه- كان في المسجد؛ أخرجه مسلم وغيره، وهو مخرج في الكتاب الآخر: «الصحيحة» (رقم ٨٨). =

عبدالرحمن[١] بن أبي ليلى، عن عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«هَلْ مِنكُم أَحَدٌ أَطعَمَ اليَومَ مِسكِينًا؟»، فقال أبو بكر: دخلت المسجدَ، فإذا (أنا)[٢] بسائلٍ؛ فوجدتُ كِسرَةَ خُبزٍ بين يدي عبدالرحمن؛ فأخذتها، فدفعتها إليه.

رواه أبو داود.

ومبارك؛ وثقه ابن معين في رواية[٣].

وقال النسائي: «ضعيف»[٤].

**٤٣١-** وعن عائشةَ -رضي الله عنها-، قالت:

«أُصِيبَ سعدٌ يومَ الخندق في الأُكحُلِ[٥]؛ فضربَ (عليه)[٦] رسولُ اللَّهِ ﷺ خيمةً في المسجدِ؛ لِيَعُودَه[٧] مِنْ قريبٍ، فلم يَرُعْهُم، وفي المسجدِ (معه)[٨]

---

= وإذا عرفت ذلك؛ فلا يستقيم استدلال السيوطي بالحديث على أن الصدقة على السائل في المسجد ليست مكروهة، وأن السؤال فيه ليس بمحرم، والله أعلم» ا.هـ.

(١) في «ب»: «عبدالله».

(٢) سقط من «ط».

(٣) «التاريخ» (٢/ ٥٤٨/ ٣٢٤٤ - رواية الدوري).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٥٧٤ ص ٣٠٤).

٤٣١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٥٦/ ٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨٩/ ١٧٦٩).

(٥) عرق في اليد.

(٦) سقط من «ط»، و«هـ».

(٧) في «ب»: «يعوده».

(٨) زيادة من «ب».

خيمةٌ مِنْ بَنِي غِفَار، إلاَّ والدَّمُ يسيلُ إليهم، فقالوا: يـا أَهْـلَ الخَيْمَـةِ! مـا هـذا الذي يأتينا مِنْ قِبَلِكُم؟ [فإذا سعدٌ يَغذُو[1] جرحُه دمًا، فمات فيهـا[2] -رضـي الله عنه-».

متفق عليه، واللفظ لمسلم[3].

**٤٣٢- وعنها]**[4] -رضي الله عنها-؛ قالت:

رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسترُنِي وأنا أَنظرُ إلى الحَبَشَةِ، وَهُـم يَلْعَبُـونَ في المَسـجدِ؛ فَزَجَرَهُم عُمَرُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُم؛ أَمْنًا بني أَرفدةَ» -يعني: من الأمن-.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٤٣٣- وعنها** -رضي الله عنها-:

أنَّ وَلِيدَةً[5] كانت سَوْدَاءُ لِحَيٍّ مِنَ العـربِ؛ فأعتقوهـا، فكـانت معهـم، قالت: فَخَرَجَت صَبِيَّةٌ لهم عليها وشَاحٌ[6] أَحْمَرُ من سُيُور[7]، قالت: فوضعتُـه -أو وقع منها-؛ فمرَّت به حُدَيَّـاةٌ[8] وهـو مُلْقَـى، فَحَسِبَتْه لَحْمًـا؛ فَخَطَفَتْـه،

---

(١) في «ط»، و«هـ»: «يغدو»، ومعناه: يسيل.

(٢) في «ر»: «فمات منها»، وكلاهما صحيح.

(٣) بل اللفظ للبخاري، وليس لمسلم.

٤٣٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٧٤/ ٩٨٨)، ومسـلم في «صحيحـه» (٢/ ٦٠٩/ ٨٩٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ب».

٤٣٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٣٣/ ٤٣٩).

(٥) أمة.

(٦) أديم عريض يرصع بالجوهر، تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها.

(٧) الجلد.

(٨) تصغير حدأة، وهو الطائر المعروف الذي يقتل في الحل والحرم.

قالت: فالتَمَسُوهُ؛ فَلم يَجدُوهُ، قالت: فاتَّهمُوني به، قالت: فَطَفِقُوا يُفتِّشُونِي حتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها[١]!! قالت: واللهِ إنِّي لقائمةٌ معهم إذا مرَّت الحُدَيَّاةُ؛ فالقَتْه! قالت: فَوَقَعَ بَينَهُم، قالت: فقلت هذا الذي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ (زعمتم)[٢]، وأنا منه بَرِيئَةٌ، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ؛ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خِبَاءٌ في المَسْجِدِ -أو حِفْشٌ[٣]-، قالت: فكانت تأتيني؛ فتحدث (هي)[٤] عندي، قالت: فلا تَجْلِسُ عندي مجلساً إلا قالت:

ويومَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ألا إنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفرِ أَنْجَانِي

قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: فقلت لها: ما شَأنُكِ لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلتِ هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

رواه البخاري.

**٤٣٤**- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزَاقُ[٥] في المَسجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفنُهَا».

متفق عليه.

**٤٣٥**- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) فرجها.

(٢) ليس في «ب».

(٣) هو البيت الصغير جدًّا.

(٤) زيادة من «ب».

٤٣٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥١١/ ٤١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٠/ ٥٥٢).

(٥) البصاق.

٤٣٥- أخرجه مسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥٢).

«أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبغَضُ البِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسوَاقُهَا».

رواه مسلم.

٤٣٦- وعن أنس -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٤٣٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وأبو داود (١/ ١٢٣/ ٤٤٩) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٥٠/ ٤٦٤)-، وابن ماجه (١/ ٢٤٤/ ٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٣٢)، و«الكبرى» (١/ ٣٨٣/ ٧٧٠)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٤٥٨/ ١٥٢٧ - «فتح المنان») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٧)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٨٤- ١٨٥/ ٢٧٩٨ و١٨٥/ ٢٧٩٩) -وعنه في «الموضع الأول»: ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٩٣/ ١٦١٤ و١٥/ ١٦٢/ ٦٧٦٠ - «إحسان»)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٢٣/ ٢٢٣٨) -وعنه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٧- ٢٣٨)-، وأبو يعلى -أيضًا- في «مسنده -رواية ابن المقرئ» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٢٢/ ٢٢٣٥) -وعنه الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٣٧)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٨١-٢٨٢/ ١٣٢٢ و٢٨٢/ ١٣٢٣) -ومن طريقه -في الموضع الثاني-: الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٢٣/ ٢٢٣٧)-، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١١٤)، و«المعجم الأوسط» (٨/ ٢٢٢/ ٨٤٦٠)، و«المعجم الكبير» (١/ ٢٥٩/ ٧٥٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٢٢-٢٢٣/ ٢٢٣٦) -وعنه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٧)-، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٩٢/ ١٦١٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٣١/ ١٩٦٨) -ومن طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤/ ٨١٧/ ٤١٣)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٥٠/ ٤٦٥)، وابن جماعة في «مشيخته» (١/ ٤٣٦ - تخريج البرزالي) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة الجرمي، عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٠٥): «صحيح، رواه أبو داود والنسائي».

وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٣٦)، و«صحيح موارد الظمآن» (٢٦٥).

وقد أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٣)، وابن الأعرابي، والطبراني من طريق حماد بن سلمة،=

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى(١) النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي.

**٤٣٧**- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

=عن قتادة، عن أنس به.

قلت: هذا سند صحيح.

وتابع حمادًا: همام بن يحيى، عن قتادة به؛ أخرجه الشجري في «أماليه» من طريق عمرو ابن عاصم الكلابي، عن همام به.

قلت: سنده حسن.

(١) يتفاخرون.

**٤٣٧- صحيح** - أخرجه أبو داود (١/ ١٢٢/ ٤٤٨) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٨/ ٤٦٣)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤٤ و٢٤٧)-، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٩٣/ ١٦١٥ - «إحسان»)، وأبو الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (٩٦/ ٣٤٢) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٩)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٣١٣) عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة -راشد بن كيسان-، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد تابع سفيان بن عيينة على رفعه:

١- عبدالرزاق الصنعاني: أخرجه في «مصنفه» (٣/ ١٥٢/ ٥١٢٧).

٢- يحيى بن سعيد الأموي -وهو ثقة-: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» -وعنه الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٣٨)-.

٣- علي بن قادم -وهو صدوق-: أخرجه الجرجاني في «أماليه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨).

٤- ليث بن أبي سليم -وهو ضعيف-: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣٤٠/ ٢٤٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠١ و١٣٠٠٢). =

«مَا أُمِرتُ بِتَشييدِ المَسَاجِدِ[(١)]».

= ٥- صباح بن يحيى المزني[(أ)]: أخرجه الطبراني (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٠).

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي؛ فرواه عن الثوري به مرسلاً: أخرجه الإمام أحمد في «الورع»؛ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٩).

وعبدالرحمن -هذا- ثقة ثبت إمام، من أثبت الناس في الثوري؛ لكن -كما لا يخفى- الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

وخالف الإمام أحمد: أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف؛ فرواه عن عبدالرحمن بن مهدي به موصولاً.

أخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) من طريق محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان: ثنا أحمد بن عبدالله به.

قلت: ومحمد بن إسماعيل -هذا-؛ ثقة؛ كما قال الدارقطني، وأحمد بن عبدالله؛ صدوق -كما في «التقريب»-.

فإما أن يكون عن عبدالرحمن من الوجهين، أو الصواب رواية الإمام أحمد، وإن كنت أرى أن هذا لا يؤثر؛ إذ رواه أكثر الرواة عن الثوري مرفوعًا.

وقد صححه مرفوعًا: شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٢٦٣)، و«مشكاة المصابيح» (١/ ٣٣٦ -«هداية»).

وأما الحافظ؛ فقال: (٢/ ٢٤٠): «وأبو فزارة؛ وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح، وروى له مسلم من روايته عن يزيد بن الأصم؛ فالحديث على شرطه؛ لكنه معلول».

قلت: هذا الإعلال مرجوح؛ إذ ثبت في أكثر طرقه عن الثوري مرفوعًا، ويؤيد رفعه: أن أبا حمزة السكري -وهو ثقة- رواه عن أبي فزارة به مرفوعًا؛ قاله الحافظ -نفسه- في «التغليق» (٢/ ٢٣٩).

بقي بعد هذا أن أقول: إن ابن أبي شيبة روى الحديث في «مصنفه» (١/ ٣٠٩)، وكذا الإمام أحمد في «الورع»؛ كما في «التغليق» (٢/ ٢٣٩) عن وكيع، عن الثوري به؛ فذكر الموقوف دون المرفوع، وسنده صحيح.

(١) بطلائها بالجص والرخام، ورفع بنائها وتزيينها بالشيد، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وبروج **مشيدة**﴾ [النساء: ٧٨].

(أ) ولعله المذكور في «الميزان»، وهو متروك!

قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنصارى.

رواه أبو داود، وابن حبان (في «صحيحه»)[١].

**٤٣٨-** وعن السائب بن يزيد؛ قال:

كنتُ (قائمًا)[٢] في المسجدِ؛ فَحَصَبَنِي[٣] رجلٌ، فنظرتُ، فإذا (هو)[٤] عمر ابنُ الخطابِ -رضي الله عنه-، فقال: اذهب؛ فأتني بهذين! فجئتُه بهما، فقال: مَنْ أنتُما -أو من أين أنتما-؟! قالا: مِنْ أَهلِ الطائفِ، قال: لو كنتما مِنْ أهل البلد؛ لأوجعتكما[٥] ضربًا[٦]، ترفعان أصواتكما في مسجدِ رسول الله ﷺ!!

رواه البخاري.

**٤٣٩-** وعن أبي قتادة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ؛ فَلا يَجلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ».

متفق عليه.

**٤٤٠-** وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقط من «ط».

٤٣٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٦٠/ ٤٧٠).

(٢) سقط من «ط». (٣) رماني بالحصى.

(٤) زيادة من «ب». (٥) لجرحتكما.

(٦) جلدًا.

٤٣٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٨/ ١١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٥/ ٧١٤).

٤٤٠- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (١/ ١٢٦/ ٤٦١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٠)، و«شعب الإيمان» (٢/ ٣٣٤-٣٣٥/ ١٩٦٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ١٣٥-١٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٦٤/ ٤٧٩)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٧) -ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٢٦)-، والترمذي (٥/ ١٧٨-١٧٩/ ٢٩١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٢٩/ ١٢٨٩)، وأبو يعلى في «مسنده»=

=(٧/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٤٢٦٥)، والدارقطني في «العلل» -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٦/ ١٥٨)-، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٠٩/ ٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٩) من طرق عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال؛ فإن فيه علتان:

**الأولى**: قال الترمذي: «ذاكرت به محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري-؛ فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: «ولا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ».

قال: «وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن -يعني: الدارمي- يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس»» ا.هـ.

**الثانية**: قال علي بن المديني؛ كما في «الكفاية» (ص ٣٥٨): «ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبدالله بن حنطب، كان يأخذ حديثه من ابن أبي يحيى عنه».

قلت: وابن أبي يحيى -هذا- متروك متهم.

وقال ابن الجوزي: «والحديث غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئًا، يقال: كان يدلسه عن ابن (أبي سبرة)[1] وغيره من الضعفاء».

وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠): «والمطلب لم يسمع من أنس؛ قاله ابن المديني وغير واحد، وابن جريج؛ قال الدارقطني: لم يسمع من المطلب، قال: ويقال: إنه كان يدلسه عن ابن أبي سبرة، وغيره من الضعفاء» ا.هـ.

قلت: وابن أبي سبرة -هذا- متروك متهم.

كذا رواه ابن أبي رواد -وهو صدوق يخطئ-، وخالفه حجاج بن محمد المصيصي الأعور -وهو أثبت الناس في ابن جريج-، وعبدالرزاق -وهو ثقة إمام-؛ فروياه عن ابن جريج، عن رجل عن أنس به.

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٧٤/ ٣٣٦ - ط وزارة الأوقاف المغربية، أو ص ٢٠١ -ط دار ابن كثير)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٦١/ ٥٩٧٧) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الجامع» (١/ ١٠٨/ ٨٢)-. =

(١) في «المطبوع»: «ميسرة!»؛ وهو تصحيف.

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةَ[١] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعظَمُ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ -أَو آيةٍ- أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا[٢]».

---

= قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١/ ٤٠٧): «وحجاج أحفظ من عبدالمجيد، وقد حكى المزي الاختلاف فيه على عبدالمجيد، وغفل ابن خزيمة عن علته؛ فأخرجه في (المساجد) من «صحيحه»» ا.هـ.

قلت: رواه محمد بن يزيد الآدمي، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٠٨/ ٦٤٨٩)، و«المعجم الصغير» (١/ ١٩٨) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١١-١٢)-، وأبو الشيخ ابن حيان في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٤٧٥-٤٧٦/ ٦٣٥) -وعنه الشجري في «الأمالي» (١/ ١٠٤)-.

وتابعه محمد بن رباح عن عبدالمجيد به: أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٠٩-١١٠/ ٨٤).

قلت: وهذه علة ثالثة تقدح في صحة الحديث؛ وهي الاختلاف على ابن جريج، والله أعلم.

وقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ١٣٦): «وليس هذا الحديث مما يحتج به؛ لضعفه» ا.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٠٦-٣٠٧): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الترمذي».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٨٦): «وفي إسناده ضعف».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٣٧ - «هداية»): «وعلته الانقطاع في موضعين».

وضعفه في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٥/ ١٨٤ و٤٣٣/ ٨٧٢).

تنبيه: عزا المنذري هذا الحديث لابن ماجه في موضعين من كتابه!

قال شيخنا -رحمه الله-: «عزوه لابن ماجه خطأ!» ا.هـ.

(١) كسر الأخشاب، وما يسقط في العين والشراب.

(٢) في «ب»: «أنسيها».

رواه أبو داود، وابن خزيمة، والترمذي، وقال: «غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه».

## ١٥- باب صلاة الجمعة

**٤٤١-** عن عبدالله بن عمر، وأبي هريرة -رضي الله عنهم-؛ أنهما سمعا رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرِه:

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقوَامٌ عن وَدْعِهِمُ[1] الجُمُعَاتِ، أَو لَيَختِمَنَّ اللَّـهُ عَلَى قُلُوبِهِم، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ».

رواه مسلم.

**٤٤٢-** وعن قُدامةَ بن وَبرةَ، عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-،

---

٤٤١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩١/ ٨٦٥).

(١) أي: تركهم.

٤٤٢- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٥/ ٨ و١٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٦/ ٧٩٩)-، وأبو داود (١/ ٢٧٧/ ١٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٨٩)، و«الكبرى» (٢/ ٢٦٠/ ١٦٧٣)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٢٠/ ٩٤٣) -ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٨/ ١٨٦١)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٧٧/ ٨٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٤) -ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١١٦٧)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٨/ ١٨٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٣٥/ ٦٩٧٩) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٥٥٧)-، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٨/ ٢٧٨٨ و٢٩/ ٢٧٨٩ - «إحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٤٤٤/ ٤٢٣٩)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٧٧/ ٨٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١١٦٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٨)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٢٧٥٦ و ص٢٧٣) من طرق كثيرة عن همام بن يحيى، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن قدامة بن وبرة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

**الأولى**: قدامة بن وبرة؛ مجهول؛ كما قال الحافظان: الذهبي، والعسقلاني. =

= قال ابن خزيمة عقبه: «إن صح الخبر؛ فإني لا أقف على سماع قتادة من قدامة بن وبرة[1]!! ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

وقال الإمام مسلم بن الحجاج؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٥٦): «قيل لأحمد بن حنبل: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: (وذكره)؟ فقال: قدامة يرويه؛ لا نعرفه» ا.هـ.

وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (١/ ٢٥٦/ ٣٦٧): «سألت أبي: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ (وذكر حديثنا)؟ فقال: قدامة بن وبرة يرويه؛ لا يعرف» ا.هـ.

**الثانية**: قال البخاري: «قدامة بن وبرة عن سمرة؛ لم يصح سماعه».

قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٤) -ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٨)-: «وهذا الذي ذكره البخاري من حديث قدامة بن وبرة إنما هو حديث قتادة عن قدامة، عن سمرة، عن النبي ﷺ في التخلف عن الجمعة» ا.هـ.

وخالف همام بن يحيى: يزيد أبو العلاء؛ فرواه عن قتادة، عن قدامة به مرسلاً: أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٧/ ١٠٥٤) -ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٤٨)-، والروياني في «مسنده» (٢/ ٧٧/ ٨٥٥)، والحاكم (١/ ٢٨٠).

قال أبو داود عقبه: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همام عندي أحفظ من أيوب -يعني: أبا العلاء-» ا.هـ.

وقال عبدالله بن أحمد؛ كما رواه من طريقه الحاكم -وعنه البيهقي-: «سمعت أبي -وسئل عن حديث همام، عن قتادة، وخلاف أبي العلاء إياه فيه-، فقال: «همام عندنا أحفظ؟ من أيوب أبي العلاء».

وقال -أيضًا- في «العلل» (١/ ٢٥٦): «رواه أيوب أبو العلاء، فلم يصل إسناده كما وصله همام؛ قال: «نصف درهم، أو درهم» خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: أن حجاجًا الأحول وسعيد بن بشير روياه عن قتادة به؛ مثل رواية همام.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨).

وخالف الجميع خالد بن قيس؛ فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٦١/ ١٦٧٤)، وابن ماجه (١/ ٣٥٧-٣٥٨/ ١١٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٥٠/ ٨٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨). =

(1) كذا!! وقد صرح بسماعه عند أحمد وغيره.

عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ في غيرِ عُذرٍ؛ فليتصدق [بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَبِنِصفِ دِينَارٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ورواه أبو داود مرسلاً، وفيه: «فَلْيَتَصَدَّق بِدِرْهَمٍ، أَو نِصفِ دِرهَمٍ][1]، أَو صَاعٍ حِنْطَةٍ، أو نصف صاعٍ».

وقال البخاري: «قدامة بن وبرة لم يصح سماعه، ووهم من رواه عن الحسن، عن سَمُرةَ».

٤٤٣- وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال:

---

= قلت: وخالد بن قيس ثقة؛ لكن همامًا أوثق منه، وقد تابعه اثنان -كما تقدم-؛ فلا شك أن روايتهم أرجح؛ ولذلك قال البخاري: «والأول أصح» -يعني: حديث همام-، وقال البيهقي: «ولا أظنه إلا واهمًا في إسناده؛ لاتفاق من مضى على خلاف فيه».

زد على هذا: أن قتادة والحسن مدلسان، وقد عنعنا، فوارد جدًّا أن يكون قدامة بن وبرة هو الذي أسقط، فعاد مدار الحديث على مجهول، والله أعلم.

وقد قال الإمام البخاري: «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة».

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٩١-٥٩٢): «حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع.

وأما قول الحاكم: إنه حديث صحيح؛ فمردود؛ فإنه متساهل».

وقال في «الخلاصة» (٢/ ٧٦٧): «رواه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف بالاتفاق؛ قال البخاري: «لا يصح سماع قدامة من سمرة، وضعفه هو وأحمد بن حنبل، وهو -أيضًا- مضطرب، وأما قول الحاكم: «إنه صحيح الإسناد»؛ فمردود» ا.هـ.

وضعفه شيخنا -رحمه الله- في «ضعيف موارد الظمآن» (٥٨)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٩ - «هداية»).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

٤٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٤٩/ ٤١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٠/ ٣٢)، واللفظ الآخر عنده (٨٦٠/ ٣١).

«كُنَّا نُصلِّي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنصَرِفُ، وَلَيسَ لِلحِيطَانِ[١] ظِلٌّ يُستَظَلُّ بِهِ».

[رواه البخاري -وهذا لفظه-، ومسلم، ولفظه:

«(فَنَرجِعَ)[٢]، وما نَجِدُ للحِيطَانِ فَيئًا[٣] نَستَظِلُّ بِهِ»][٤].

وفي لفظ له، قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، ثم نرجعُ نتتبَّع الفيءَ».

٤٤٤- وعن عبدالله بن سيدان السُّلَمي؛ قال:

---

(١) الجدران. (٢) سقط من «هـ».

(٣) هو الظل بعد الزوال. (٤) ما بين معقوفين سقط من «ب».

٤٤٤- **ضعيف** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٤/ ١٦٠٥)، وأبو نعيم -الفضل ابن دكين- في «كتاب الصلاة»؛ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٧٨) -وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٠)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٦)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٧٥/ ٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٧)، والإمام أحمد؛ كما في «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٤/ ٩٩٥) عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبدالله به.

قال الحافظ في «الفتح»: «رجاله ثقات؛ إلا عبدالله بن سيدان -وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة-؛ فإنه تابعي كبير؛ إلا أنه غير معروف العدالة:

قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه؛ فروى ابن أبي شيبة [(١/ ٣٢٣)] من طريق سويد بن غفلة: أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس؛ إسناده قوي» ا.هـ.

وقال ابن المنذر: «فأما حديث عبدالله بن سيدان؛ فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمر[أ]» ا.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٥-١٩٦): «حديث ضعيف؛ قال النووي في «الخلاصة» [(٢/ ٧٧٣)]: اتفقوا على ضعف ابن سيدان» ا.هـ.

...............................

(أ) ولفظه: قال ابن عباس: هجرت يوم الجمعة، فلما زالت الشمس؛ خرج عمر، فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه. =

شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مع أبي بكر -رضي الله عنه-، وكانت صَلاتُهُ وَخُطْبَتُه قبل نِصْفِ النهار، ثُمَّ شَهِدتُها مع عُمَرَ -رضي الله عنه-؛ فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن أقول: انتصفَ النهارُ، (ثُمَّ)[١] شَهِدْتُها معَ عُثمَانَ -رضي الله عنه-؛ فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن أَقولَ: زالَ النهارُ، فما رأيت (أحدًا)[٢] عابَ ذلك، ولا أنكرَه.

رواه الدارقطني، واحتج به أحمد.

وقال البخاري في عبدالله بن سيدان: «لا يُتابعُ (في)[٣] حديثه».

**٤٤٥-** وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال:

ما كُنَّا نَقِيلُ[٤] ولا نَتغدى[٥] إلا بعد الجمعةِ.

وفي رواية: «في عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٤٤٦-** وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-:

---

(١) سقط من «ب». (٢) سقط من «هـ».

(٣) في «هـ»: «على».

٤٤٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٧٧/ ٩٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٩).

(٤) من القيلولة، وهي استراحة نصف النهار.

(٥) هو الطعام الذي يؤكل أول النهار أو وسطه.

٤٤٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٢٢/ ٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٠/ ٨٦٣).

والزيادة عند مسلم (٨٦٣/ ٣٨)، والرواية الأخرى عنده (٨٦٣/ ٣٧).

.................................

= أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٧٥-١٧٦/ ٥٢٠٩) -ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣٥١/ ٩٨٥)- عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله به.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَخطُبُ (وهو قائم)[١] يومَ الجُمُعَةِ، فجاءت عِيرٌ[٢] مِنَ الشامِ؛ فانفتلَ[٣] الناسُ إليها، حتَّى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآيةُ (التي)[٤] في الجمعةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوا تِجَارَةً أَو لَهوًا انفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

متفق عليه.

وزاد مسلم: «حَتَّى لَمْ يَبقَ مَعَهُ إِلاَّ اثنا عشرَ رَجُلاً، فيهم أبو بكر وعمر».

وفي رواية له -أيضًا-: «أنا فيهم».

**٤٤٧**- وعن بقية، قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن

(١) في «ب»: «قائمًا».

(٢) الإبل بأحمالها.

(٣) انصرفوا.

(٤) ليست في «ب»، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

٤٤٧- **ضعيف مرفوعــا** - أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١١-٢١٢/ ١٥٥٢)، و«المجتبى» (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦/ ١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢٧/ ١٥٨٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٩١/ أ) من طرق عن بقية به.

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٠/ ٦٠٧): «سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن يونس بن يزيد (وذكره)، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ [في المتن والإسناد، و] إنما هو [عن] الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ [: «من أدرك من صلاة ركعة؛ فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة»؛ فوهم]» ا.هـ.

قلت: وما بين معقوفين سقط من «العلل»، واستدركته من «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١).

وعقب الحافظ ابن حجر على كلام أبي حاتم، فقال: «إن سلم من وهم بقية؛ ففيه تدليسه؛ تدليس التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه» ا.هـ.

قلت: فاته -رحمه الله- أن شيخ بقية صرح بسماعه من شيخه عند النسائي؛ فانتفت =

=شبهة تدليسه، وكأنه لذلك تراجع عن هذا الإعلال في كتابه الآخر: «بلـوغ المـرام» (١/ ٢٨٢/ ٤٧٨)، فقال: «وإسناده صحيح؛ لكن قوى أبو حاتم إرساله».

فعلّة الحديث الحقيقية هي الإرسال؛ فإن بقية خولف في إسناده، خالفه سليمان بـن بـلال -وهو أوثق من بقية بكثير-؛ فرواه عن يونس به مرسلاً، ولم يقل: «صـلاة الجمعـة»، وإنما قـال: «صلاة من الصلوات»: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٢/ ١٥٥٣) من طريـق أبـي بكر -عبدالحميد بن عبدالله- عنه به.

قال شيخنا الإمـام الألبـاني -رحمـه الله- في «إرواء الغليـل» (٣/ ٨٩-٩٠): «وأبـو بكـر -هذا-؛ هو عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بـن أويـس الأصبحـي، وهـو ثقـة، وكذلـك سـائر الرجال.

فالسند صحيح مرسل؛ وهو يدلنا على أمور:

**الأول**: خطأ بقية في وصله، وفي ذكر الجمعة فيه.

**الثاني**: أن له أصلاً من رواية الزهري عن سالم، خلافًا لما يشعر به كلام أبي حاتم» ا.هـ.

وللحديث طرق أخرى: فأخرج الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٨/ ١٥٩٠) -ومن طريقـه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٩١/ أ)-: حدثنا أبو حـامد محمـد بـن هـارون الحضرمـي: ثنـا يعيش بن الجهم: ثنا عبدالله بن نمير، عن يحيـى بـن سـعيد (ح)، وحدثنـا الحسـين بـن إسمـاعيل -المحاملي-: ثنا محمد بن صالح: حدثنا عيسى بن إبراهيم: ثنا عبدالعزيز بن مسلم القسلمي، عـن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسـط» (٤/ ٢٧٦/ ٤١٨٨)، و«المعجـم الصغـير» (١/ ٢٠٤) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس: ثنا عبدالعزيز بن مسلم به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عـن يحيـى بـن سـعيد إلا عبدالعزيـز، تفـرد بـه: إبراهيـم بـن سليمان».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١) بقوله: «ادعى أن عبدالعزيز تفـرد بـه عـن يحيى بن سعيد، وأن إبراهيم تفرد به عن عبدالعزيز!! ووهم في الأمرين معًا -كما تراه-» ا.هـ.

وقـال شـيخنا الإمـام الألبـاني -رحمـه الله- في «الإرواء» (٢/ ٨٩): «ومـا سـقناه عـن الدارقطني يرد عليه في الأمرين معًا؛ فقد تابعه عيسى بن إبراهيم -وهو الشعيري- عن عبدالعزيز ابن مسلم، وتابع هذا: عبدالله بن نمير؛ وهما ثقتان حجتان، فـالحديث عنـدي صحيـح مرفوعًـا، وإن ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه، وصوب وقفه؛ كمـا في «التلخيـص» [(٢/ ٤١)]؛ فإن زيادة الثقة مقبولة، فكيف وهي من ثقتين؟! ومجيئه موقوفًا -كمـا رواه البيهقـي وغـيره- لا=

سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر -رضي الله عنهم-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَدرَكَ رَكعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ[1] وَغَيرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيهَا أُخرَى، وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ».

وفي رواية: «فقد أدركَ الصلاةَ».

رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني -وهذا لفظه-، وإسناده جيد، لكن تكلَّم فيه أبو حاتم وقال: «هذا خطأ المتن والإسناد».

---

=ينافي الرفع؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث أحيانًا، ويرفعه أحيانًا، والكل صحيح، ويؤيد الرفع: أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعًا (وذكره)» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لولا ما سيأتي، والرواية الموقوفة التي أشار إليها شيخنا: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٩) عن هشيم بن بشير، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) من طريق جعفر بن عون؛ كلاهما عن يحيى بن سعيد به موقوفًا.

وتابع يحيى عليه موقوفًا:

١- أيوب بن أبي تميمة السختياني -وهو من أثبت الناس في نافع- عن نافع به.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٣٤/ ٥٤٧١) -ومن طريقه الأثرم؛ كما في «التمهيد» (٧/ ٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٠١/ ١٨٥١).

٢- عبدالله بن عمر العمري -وهو ضعيف-: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٣٤/ ٥٤٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٩١/ أ).

والذي أراه راجحًا -والله أعلم-: هو رواية الجماعة له موقوفًا، ومن رفعه؛ فقد وهم.

وعليه؛ فالمحفوظ في هذه الطريق الوقف؛ وهو الذي صوبه الدارقطني وأقره الحافظ، وهو موقوف صحيح الإسناد.

وإذا ترجح لنا الموقوف على المرفوع؛ فإننا لا نستطيع أن نقوي الرواية المرسلة -والتي تقدمت آنفًا- بهذا الموقوف، فعاد الحديث ضعيفًا؛ لإرساله، وعدم وجود ما يقويه من المرفوع، والله أعلم.

(١) في «ب»: «الجماعة»، وسقطت من «هـ».

وقال ابن أبي داود: «لم يروه عن يونس إلا بقية».

وقد رواه النسائي -أيضًا- من حديث سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَدرَكَ رَكعَةً مِنْ صَلاةٍ مِنَ الصَّلَواتِ؛ فَقَدْ أَدرَكَهَا؛ إلاَّ أَنَّهُ يَقضِي مَا فَاتَهُ»؛ وهو مرسل.

٤٤٨- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثم يَجلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ؛ فَيَخْطُبُ (قَائِمًا)[1]، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّه كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا؛ فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ -وَاللَّهِ- صَلَّيتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلفَي صَلاةٍ!!».

رواه مسلم.

٤٤٩- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ قال:

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُم وَمَسَّاكُم[2]!! ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَين!!»، وَيَقْرِنُ بَينَ إصْبُعَيهِ: السَّبَابَةِ وَالوُسْطَى، ويقول: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيرَ الهَدْيِ (هَدْيُ)[3] مُحمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأمُورِ مُحدَثَاتُها، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، ثم يقول: «أَنَا أَوْلَى بكُلِّ مُؤمِنٍ مِنْ نَفْسِه، مَن تَرَكَ مالاً؛ فَلأهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَينًا -أَو ضَيَاعًا-؛ فَإلَيَّ وَعَلَيَّ».

---

٤٤٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٢/ ٣٥).

(١) سقط من «هـ»، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

٤٤٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٢/ ٨٦٧).

(٢) أي: نزل بكم العدو صباحًا أو مساءً.

(٣) سقط من «هـ».

رواه مسلم.

وفي لفظ له[١]: كانت خُطْبَةُ النَّبيِّ ﷺ يَـومَ الجمُعَـةِ: يَحمـدُ اللَّـهَ ويُثنِـي عليه، ثم يقول على إِثرِ ذلك، وقد علا صوته.

وفي لفظ[٢]: «يَحمَدِ اللَّهَ ويُثني عليهِ بما هو أهلُه، ثم يقـول: «مَـنْ يَهـدِهِ اللَّهُ؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل؛ فلا هاديَ له، وَخَيْرُ الحديث[٣] كِتَابُ اللَّهِ».

ورواه النسائي[٤]، وزاد عليه -بعد ضلالة-: «وكُلُّ ضَلالَةٍ في النارِ».

**٤٥٠**- وعن أبي وائل، قال:

خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ؛ قُلْنَا: يَا أَبا اليَقْظَـان! لَقَـدْ أَبْلَغْـتَ وَأَوْجَزْتَ، فلو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[٥]؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

«إنْ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطبَتِهِ مَئِنَّةٌ[٦] مِنْ فِقهِهِ؛ فأَطِيلُوا الصَّـلاةَ، واقْصُرُوا الخُطبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحرًا[٧]».

رواه مسلم.

**٤٥١**- وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-؛ قال:

---

(١) (٨٦٧/ ٤٤). (٢) (٨٦٧/ ٤٥).

(٣) في «س»، و«ط»: «خير الهدي».

(٤) في «المجتبى» (٣/ ١٨٨-١٨٩)، و«الكـبرى» (٢/ ٣٠٨/ ١٧٩٩ و٥/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٥٨٦١) بسند صحيح.

**٤٥٠**- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٤/ ٨٦٩).

(٥) أطلت قليلاً.

(٦) علامة ودلالة.

(٧) في «هـ»: «لسحرا».

**٤٥١**- **حسن** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٠٨-١٠٩)، و«الكبرى» (٢/ ٢٨٠/ ١٧٢٨) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحـاديث المختـارة» (١٣/ ١٣٠/ ٢٠٨)-، وابـن=

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللَّغوَ، ويُطَوِّلُ الصَّلاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، ولا يَأنفَ(١) أن يَمْشِيَ مع(٢) الأرملةِ والمسكينِ؛ فيقضِيَ لَهُ الحاجةَ».

رواه النسائي، وابن حبان.

---

=حبان في «صحيحه» (٥٢٣-٥٢٤/ ٢١٢٩ و٥٢٤/ ٢١٣٠ - «موارد»)[أ]، والدارمي في «مسنده» (١/ ٤٩٢/ ٧٨ -«فتح المنان»)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٣/ ٤٣) -ومن طريقه البغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» (١/ ٢٩٧/ ٣٨٢)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١٣٥/ ٨١٩٧)، و«المعجم الصغير» (١/ ١٤٤-١٤٥) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٥)-، والترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٩٠٦/ ٤٠٤ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وأبو طاهر المخلص في «جزء فيه من الفوائد الحسان من حديث أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٣٠/ ٢٠٩)، والمزي في «المنتقى من الفوائد الحسان» (٥٠/ ٢٣)- من طرق عن الفضل بن موسى السيناني، والحاكم (٢/ ٦١٤) -وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٢٩)- من طريق علي بن الحسين بن واقد؛ كلاهما عن الحسين بن واقد: حدثني يحيى بن عقيل، قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى به.

قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهو حديث الحسين بن واقد تفرد به».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما؛ فإن البخاري لم يخرج للحسين بن واقد ولا ليحيى بن عقيل شيئًا، وإنما هما من أفراد مسلم.

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٧٨٥)، و«مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٩٠ - «هداية»).

(١) أي: لا يستنكف، ولا يتكبر.

(٢) في «م»، و«س»، و«ر»، و«ط»، و«هـ»: «بين».

...................................

(أ) ولم أعزه لـ «الإحسان» (١٤/ ٣٣٣/ ٦٤٢٣ و٣٣٤/ ٦٤٢٤)؛ لأنه سقط من إسناده -في الموضع الثاني- راويان؛ وهو وهم شنيع، وجناية من الأصاغر على كتب السنة.

**٤٥٢**- وعن أُمِّ هشام بنت حارثة[(١)] بن النعمان، قالت:

«لقد كان تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّه ﷺ واحـدًا سـنتين أو سـنةً، وبعـض سنةٍ، وما أَخَذْتُ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق: ١] إلاَّ عن لسـانِ رسـولِ اللَّـه ﷺ، يقرَؤُها كلَّ يومِ[(٢)] جُمُعَةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناس».

رواه مسلم.

**٤٥٣**- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِتْ يَومَ الجُمُعَةِ والإمام يَخطُب؛ فقد لَغَوتَ».

متفق عليه.

**٤٥٤**- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَوضَّأَ؛ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فاستمعَ وَأَنصَتَ[(٣)]؛ غُفِـرَ له ما بَينَهُ وبين الجمُعَةِ وزيادَةُ ثلاثةِ أَيَّامٍ، ومَن مَسَّ الحَصَا؛ فقد لَغَا».

رواه مسلم.

وفي لفظ له: «مَن اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ؛ فَصَلَّى ما قُدِّرَ لَـهُ، ثُـمَّ أَنْصَتَ حتَّى يَفرُغَ مِنْ خُطبَتِه، ثُمَّ يُصَلِّي معه؛ غُفِرَ لَـهُ مَـا بَيْنَـهُ و(مـا)[(٤)] بَيْـنَ الجُمُعَـةِ

---

٤٥٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٥/ ٨٧٣/ ٥٢).

(١) في «ب»: «حارث».

(٢) ليس في «ب»، و«هـ».

٤٥٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤١٤/ ٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١).

٤٥٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٧/ ٢٧).

واللفظ الآخر عنده (٨٥٧/ ٢٦).

(٣) سكت.

(٤) زيادة من «ب».

الأخرى، وفَضْلُ ثَلاثةِ أَيَّامٍ».

٤٥٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَكلَّمَ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخطُبُ؛ فَهُوَ كمثلِ الحِمَارِ يَحمِلُ أَسفَارًا، والذي يقولُ لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيس له جُمُعَةٌ».

رواه أحمد من رواية «مجالد»؛ وليس بالقوي.

٤٥٦- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ قال:

---

٤٥٥- **ضعيف** - أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٤-٥٠٥/ ٨٠٣)، و«العلل المتناهية» (١/ ٤٦٣/ ٧٩٣)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٥)، والبزار في «مسنده» (١/ ٣٠٩/ ٦٤٤ - «كشف»)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٧١/ ١٢٥٦٣)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٨٩/ ٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤١٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٣٧)، وابن أبي خيثمة؛ كما في «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٥) من طريق ابن نمير، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن ابن عباس به.

قال ابن الجوزي: «قال أحمد بن حنبل: مجالد؛ ليس بشيء، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٠٦): «بإسناد ضعيف؛ فيه مجالد -وهو ابن سعيد-؛ قال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره»» ا.هـ.

وضعفه -أيضًا- في «الضعيفة» (٤/ ٢٤٢-٢٤٤/ ١٧٦٠)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»؛ وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية» ا.هـ.

وعليه؛ فقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «بلوغ المرام» (١/ ٢٨٦/ ٤٨٣): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به» مردود بقول الحافظ -نفسه- عن مجالد في «التقريب»: «ليس بالقوي، تغير بأخره».

٤٥٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤١٢/ ٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٦/ ٨٧٥).

«دَخَلَ رَجُلٌ[(١)] يومَ الجُمُعَةِ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فقال: «أَصَلَّيتَ[(٢)]؟»، قال: لا! قال: «قُمْ؛ فَصَلِّ رَكعَتَينِ».

متفق عليه.

**٤٥٧-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الفَجْرِ يَومَ الجُمُعَةِ: ﴿**آلم تَنزِيلُ**﴾ السَّجدة، و﴿**هَلَ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهرِ**﴾، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الجُمُعَةِ: سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ».

رواه مسلم.

**٤٥٨-** وله عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه-؛ قال:

«كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في العِيدَينِ وَفي الجُمُعَةِ: بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلَى**﴾، و﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ**﴾، قال: وإذا اجتمعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ؛ يقرأ بهما -أيضًا- في الصلاتين».

**٤٥٩-** وعن إياس بن أبي رملة الشامي؛ قال:

---

(١) هو سليك الغطفاني -رضي الله عنه-؛ كما هو مصرح به عند مسلم (٨٧٥/ ٥٨ و٥٩).

(٢) في «ب»: «صليت».

٤٥٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٩/ ٨٧٩).

٤٥٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨).

٤٥٩- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠ - ٤٧١/ ٨٠٧)، و«التحقيق» (١/ ٥٠٢/ ٧٩٥)-، وأبو داود (١/ ٢٨١/ ١٠٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٩٤)، و«الكبرى» (٢/ ٣١٠/ ١٨٠٦)، وابن ماجه (١/ ٤١٥/ ١٣١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٩/ ١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٦٥/ ٧٢٠) -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٨٧/ =

=١١٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٧)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ١١٩/ ١٧٣٤)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٣٠٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٧)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٦٢/ ٧١١)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٨/ ١٤٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٨٦/ ١١٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٠٩-٢١٠/ ٥١٢٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٦٥-٦٦/ ١٩٥٦) من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!!

قلت: وهذا عجب منهما؛ فإن إياس بن أبي رملة لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة، ولم يوثقه إلا ابن حبان المتساهل؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

والذهبي -نفسه- لما ذكر إياسًا -هذا- في «الميزان»؛ أشار إلى حديثنا هذا، ثم نقل قول ابن المنذر: «لا يثبت هذا؛ فإن إياسًا مجهول»؛ وأقره.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٤): «وسكت عنه -أيضًا-؛ يعني: عبدالحق الإشبيلي- وهو من رواية إياس بن أبي رملة؛ قال ابن المنذر: «لا يثبت هذا؛ فإن إياسًا مجهول»؛ وهو كما قال» ا.هـ.

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح».

ومن هنا تعلم ما في قول النووي من تساهل -حين قال في «الخلاصة» (٢/ ٨١٦): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن!».

وقال في «المجموع» (٤/ ٤٩٢): «رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود!!».

لكن للحديث شواهد يصح بها، ولعله لذلك صححه علي بن المديني؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨)، ومن هذه الشواهد:

١- عن وهب بن كيسان؛ قال: اجتمع عيدان على عهد عبدالله بن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لعبدالله بن عباس، فقال: أصاب السنة.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٩٤)، و«الكبرى» (٢/ ٣١١/ ١٨٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٦-١٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٩-٣٦٠/ ١٤٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٨/ ٢١٨١)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وغيرهم من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن وهب به. =

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!

قلت: وقد وهما؛ فإن البخاري لم يخرج لعبد الحميد بن جعفر شيئًا، وإنما هو من أفراد مسلم، ثم هو مع ذلك حسن لا صحيح؛ فإن عبدالحميد -هذا- فيه كلام يسير لا ينزله عن مرتبة الحسن، وفي «التقريب»: «صدوق، ربما وهم».

قال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٩٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وللحديث طريق أخرى: أخرجها أبو داود (١/ ٢٨١/ ١٠٧١) من طريق أسباط بن نصر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير (وذكره بنحوه).

وسنده حسن في المتابعات؛ للكلام المعروف في أسباط؛ فالحديث بمجموعهما صحيح.

**تنبيه:** قال الإمام ابن خزيمة: «قول ابن عباس: «أصاب ابن الزبير السنة»: يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد» ا.هـ.

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ؛ فصلى بالناس، ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة؛ فليأتها، ومن شاء أن يتخلف؛ فليتخلف» ا.هـ.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٦/ ١٣١٢) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٣/ ٧٩٧)، و«العلل» (١/ ٤٧٠/ ٨٠٦)-: أنبأ جبارة بن المغلس: ثنا مندل بن علي، عن عبدالعزيز بن عمر، عن نافع، عنه به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة ومندل» ا.هـ.

قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح؛ مندل بن علي ضعيف جدًّا!! وأما جبارة؛ فليس بشيء، قال يحيى: هو كذاب»، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، وأصلح ما روي في هذا حديث زيد بن أرقم» ا.هـ.

قلت: قوله -رحمه الله- فيه تعنت شديد؛ إذ الضعف الذي في مندل وجبارة ليس بشديد يمنع من الاستشهاد بهما.

٣- عن أبي صالح السمان مرفوعًا: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ، فقال: «إنكم قد أصبتم خيرًا وذكرًا، وإنا مجمعون؛ فمن شاء أن يجمع؛ فليجمع، ومن شاء أن يرجع؛ فليرجع».

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٤/ ٥٧٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار»=

شَهِدْتُ معاويةَ بنَ أَبي سفيانَ وهو يَسْأَلُ زَيدَ بنَ أرقم: هل شَهِدْتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيدين، ثم رخَّصَ في الجمعةِ، فقال: «مَن شَاءَ أَنْ يُصلِّي؛ فَلْيُصَلِّ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم وصححه.

٤٦٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعدَهَا أَربعًا».

رواه مسلم.

٤٦١- وعن عمر بن عطاء بن (أبي)[١] الخوار[٢]:

أَنَّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِرٍ[٣] يسأله عن شيءٍ رآهُ منه معاويةُ في الصلاة؟ فقال: نعم؛ صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمامُ؛ قمتُ في مقامي؛ فصليت، فلما دخل؛ أرسل إليَّ؛ فقال: لا تعد لما

---

=(٣/ ١٩١/ ١١٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً ولا يصح، وهو الذي صححه الإمام أحمد والدارقطني؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨).

وجملة القول: إن الحديث صحيح -بلا ريب- بمجموع شواهده، والله الموفق لا رب غيره ولا إله بحق سواه.

٤٦٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠٠/ ٨٨١).

٤٦١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠١/ ٨٨٣).

(١) سقط من «ط».

(٢) في «هـ»: «الخور»، وهو تصحيف.

(٣) في «ب»: «أخته».

فعلتَ؛ إذا صليتَ الجمعةَ؛ فلا تُصَلِّها بصلاةٍ حتى تكلَّم أو تخرج؛ «فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنا بِذَلِكَ أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ حَتَّى نَتكلَّمُ أَو نَخْرُجَ».

رواه مسلم.

**٤٦٢-** وعن عبدالله بن عمر:

أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب -رضي الله عنه- رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عند باب المسجدِ، فقال: يا رسول اللَّه! لو اشتريتَ هذه؛ فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

ثُمَّ جاءت رسولُ اللَّه ﷺ منها حُلَلٌ؛ فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول اللَّه! كَسَوتَنِيهَا وقد قلت في حُلَّةِ عُطَارد ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أَكسُكَها لِتَلبَسَها!»؛ فكساها عمر بن الخطاب أخًا له بمكة مشركًا.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٤٦٣-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كانَ يومُ الجُمُعَةِ كانَ على كُلِّ بابٍ مِنْ أَبوابِ المَسجدِ مَلائِكَةٌ يَكتبُونَ الأوَّلَ فَالأوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَستَمِعُونَ الذِّكرَ، وَمَثَلُ المُهجِّرِ[2]؛ كَمَثَلِ الَّذِي يُهدِي البُدنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهدِي الكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهدِي البَيضَةَ».

---

٤٦٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٧٣/ ٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨).

(١) الحرير الخالص.

٤٦٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٧/ ٨٥٠).

(٢) التهجير: التبكير، والمهجر: المبكر.

رواه مسلم.

٤٦٤- وعنه: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ، فقال:

«فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسأَلِ اللَّهَ -عَزَّ وجلَّ- شَيئًا؛ إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا».

متفق عليه.

وزاد مسلم: «يُزَهِّدُها».

وفي رواية له: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٦٥- عن أبي بردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال لي عبدالله بن

---

٤٦٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤١٥/ ٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤/ ٨٥٢).

والزيادة عند مسلم (٨٥٢/ ١٤ و ١٥).

٤٦٥- **ضعيف** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٤/ ٨٥٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٦/ ١٠٤٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٠)، و«فضائل الأوقات» (٤٦٦-٤٦٧/ ٢٥٣)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٢٤٠/ ٢٧٢٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٢١)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٢٠-١٢١/ ١٧٣٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٣٠/ ٢٥٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨/ ١٧١٧)، والروياني في «مسنده» (١/ ٣٢٦/ ٤٩٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» (٢/ ٤٤٣/ ١٩٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٠)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٢٤٠/ ٢٧٢٠) من طرق عن عبدالله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة به.

قال الإمام الدارقطني -رحمه الله- في «التتبع» (ص ١٦٧): «هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه، عن أبي بردة.

وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع؛ كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

وتابعه واصل الأحدب، رواه عن أبي بردة قوله؛ قاله جرير عن مغيرة، عن واصل. =

= وتابعهم مجالد بن سعيد، رواه عن أبي بردة كذلك.

وقال النعمان بن عبدالسلام: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله: عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه.

وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد؛ قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا».

قلت: يشير الدارقطني إلى أن أبا إسحاق السبيعي -وغيره كما سيأتي- خالف بكيرًا الأشج؛ فرواه عن أبي بردة به من قوله مقطوعًا عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١/ ١٧٢٢)، والطبري؛ كما في «فتح الباري» (٢/ ٤١٩) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٢٢)-، وابن زنجويه؛ كما في «فتح الباري» (٢/ ٤١٩)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢١٢ - معلقًا) من طرق عن الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي به.

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد، والثوري أثبت الناس في أبي إسحاق، وسمع منه قبل الاختلاط، وقد توبع كما سيأتي.

هكذا رواه وكيع وأبو نعيم -الفضل بن دكين-، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي في آخرين، وخالفهم إسماعيل بن عمرو البجلي؛ فرواه عن الثوري به مرفوعًا؛ فجعله عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ -يعني: مسندًا مرفوعًا-.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢١٢-٢١٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «جزء فيه أحاديثه» (٣٨/ ١٠ - انتقاء ابن مردويه).

لكن إسماعيل -هذا- ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم؛ فروايته منكرة.

وخالفهم -أيضًا-: النعمان بن عبدالسلام؛ فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقوفًا على أبي موسى.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢١٣).

والنعمان -هذا- ثقة؛ كما في «التقريب»؛ لكن في الطريق إليه من لم أجد له ترجمة.

ويرجح المقطوع: أن عمار بن رزيق رواه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قوله.

وكذلك رواه معاوية بن قرة [أخرجه الطبري -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٢٢)-، ومجالد عن أبي بردة من قوله؛ قاله الإمام الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢١٢).

قلت: وكذلك رواه واصل الأحدب -وهو ثقة ثبت- عن أبي بردة قوله: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٣) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١/ ١٧٢٣)-،=

=والطبري -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٢٢)-.

وعليه؛ فالصحيح من هذا الاختلاف كله: قول من قال: (عن أبي بـردة) مقطوعًـا عليـه؛ وهو الذي رجحه الإمام الدارقطني في «التتبع»: «والصواب من قول أبي بردة منقطع».

واعترض الإمام النووي على هذا الإعلال في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٤١)، فقـال: «وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكـثر المحدثـين: أنـه إذا تعـارض في روايـة الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال؛ حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء، والبخاري ومسلم، ومحققـي المحدثـين: أنـه يحكـم بـالرفع والاتصال؛ لأنه زيادة ثقة...» ا.هـ.

قلت: كذا قال! وفيه نظر؛ إذ الحكم للرفع والاتصال ليس على إطلاقه، بل هنـاك قرائـن أخرى تقدح في ذهن المحدث، فيمنع الحكم للرفع والاتصال، وحديثنـا هـذا منهـا؛ فقـد رواه أبـو إسحاق السبيعي وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة وغيرهم[أ]، عن أبي بردة من قولـه، وهـؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي؛ فهم أعلم بحديثـه مـن بكـير المدنـي، وهـم عـدد وهـو واحـد، وأيضًا: فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا؛ لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٢٢).

بقي بعد هذا أن أقول: لقد أعل الحديث -أيضًا- بالانقطاع، قال الحافظ: «أما الانقطـاع؛ فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه؛ قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه.

وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا.

وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي.

ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة -وهـو كذلـك هنـا-؛ لأنـا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه؛ كاف في دعوى الانقطاع» ا.هـ.

قلت: نعم؛ هو لم يسمع من أبيه -كما قال مخرمة عن «نفسه»؛ لكنـه أخـذ أحـاديث والـده مـن كتاب -كما قال مخرمة نفسه-، وهذه وجادة -كما هـو معـروف-، وهـي طريقـة مـن طـرق التحمـل والسماع؛ وهي مقبولة على الراجح من قولي العلماء، وهو الذي يرجحه الحافظ -نفسه- في «النكـت» (ص ١٧٩). =

........................................

(أ) كمجالد بن سعيد.

عمر -رضي الله عنهما-:

أسمعتَ أباكَ يُحدِّثُ عن رسول اللَّه ﷺ [في شأن ساعة الجمعةِ؟ قال: قلت: نعم؛ سمعته يقول: (سمعت رسول الله ﷺ][(١)] يقول)[(٢)]:

«هِيَ مَا بَينَ أَن يَجلِسَ الإمامُ إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

رواه مسلم.

وقال الدارقطني: «لم يُسنِده غيرُ مَخرمةَ، عن أبيه، عن أبي بردة.

ورواه جماعة (عن أبي بردة)[(٣)] من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى؛ ولم يرفعه، والصواب: أنَّه مِنْ قول أبي بردةَ».

## ١٦- باب صلاة العيدين

٤٦٦- عن يزيد بن.................................................

---

= وقد قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٣ - «هداية»): «وقد أعل بالوقف، وسائر الأحاديث في الباب تخالفه، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد بقوله: «أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى منها إجابة الدعوة: أنها بعد صلاة العصر[(أ)]، وترجى بعد زوال الشمس»؛ ذكره الترمذي (٢/ ٣٦١)» ا.هـ.

وقد ضعف شيخنا -رحمه الله- الحديث مرفوعًا في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٢٨).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «هـ».

(٢) ما بين قوسين زيادة من «ب».

(٣) ليس في «هـ».

٤٦٦- **صحيح** - أخرجه الإمام أحمد في «المسند»؛ كما في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٨٨/ ٣٠٧٥) -وعنه أبو داود (١/ ٢٩٥/ ١١٣٥)، والحاكم (١/ ٢٩٥) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢)-، والحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٥-٣٧٦)-، وابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣١٧)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠٧/ ٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٦)- من طرق عن صفوان بن عمرو، عن يزيد بن خمير الرحبي به. =

..................................

(أ) انظر -لزامًا- «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٣٨-٤٤٠).

خُمَيرٍ[١] الرَّحبِيِّ؛ قال:

خرج عبدالله بن بُسْرٍ[٢] -صاحب رسول الله ﷺ- مع الناسِ في يوم عيد فطرٍ -أو أضحى-؛ فأنكرَ إبطاءَ الإمامِ، وقال: إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[٣].

رواه أبو داود، وابن ماجه.

وعند البيهقي: «إنَّا كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ».

ويزيد؛ روى له مسلم، ووثقه شعبة، وابن معين، وغيرهما.

وقال أحمد: «حديثه[٤] (حسن)[٥]».

٤٦٧- عن أبي عُمَيرٍ بن أنس، عن عُمومةٍ له من أصحاب رسول اللّه ﷺ:

---

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبه الحافظ بقوله: «أما الحديث؛ فصحيح الإسناد، ولا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البخاري؛ فلا؛ فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في «صحيحه» شيئًا، والله أعلم» ا.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٧): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(١) في «هـ»: «حمير»، وهو تصحيف.

(٢) في «ب»: «بشر»؛ وهو تصحيف.

(٣) وقت الضحى.

(٤) في «ب»: «حديث». (٥) سقط من «ب».

٤٦٧- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٥٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٦٥/ ٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٧ و١٤/ ١٨٨/ ١٨٠٣٢) -وعنه ابن ماجه (١/ ٥٢٩/ ١٦٥٣)-، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣٣- ٢٣٤/ ٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٦ و٣٨٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٦٦/ ١١٣٨ -مسند ابن عباس)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٦٣/ ١٩٥٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٢٥٤-٢٥٥) عن هشيم بن بشير، والبيهقي (٤/ ٢٤٩) من=

=طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، وأبو داود (١/ ٣٠٠/ ١١٥٧) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٧٣)-، وأحمد (٥/ ٥٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥١٤/ ٨٣٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ٧٢٣/ ١٧٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٥/ ٢١٨٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٨٤/ ٧١٢٦)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٨)، والنسائي في «الإغراب» (٦٥/ ٧)، و«المجتبى» (٣/ ١٨٠)، و«الكبرى» (٢/ ٢٩٥/ ١٧٦٨) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٣/ ١٣٨٢٢)-، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٢٣٩/ ٢٤٠/ ٢٣٠ و٢٤٠- ٢٤١/ ٢٣١ و٢٤١/ ٢٣٢)- ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٢)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٧٤/ ٢١٧٧ و٢١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٦٣/ ١٩٥٣) من طرق عن شعبة؛ ثلاثتهم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير به.

قال ابن المنذر: «وحديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به يجب».

وقال البيهقي في (الموضع الأول) من «الكبرى»: «وهذا إسناد صحيح»، وزاد في «المعرفة»: «وعمومة أبي عمير من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ ثقات».

وقال في (الموضع الثاني): «وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات؛ فسموا أو لم يسموا».

وقال الدارقطني: «إسناده حسن».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/ ٣٠٠/ ٥١٥): «وإسناده صحيح».

وقال ابن حزم: «هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول -رضي الله عنهم-؛ لثناء الله -تعالى- عليهم» ا.هـ.

وصححه إسحاق بن راهويه؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٧)، وابن السكن؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٧).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣٣): «سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح؛ فالمصير إليه واجب».

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٣٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٧): «صحيح، رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة، وعمومة أبي عمير صحابة، لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن=

=الصحابة كلهم عدول».

وخالفهم ابن القطان الفاسي؛ فأعله بما بان وهنه، وانكشف عواره، فقال في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥): «وسكت عنه -يعني: عبدالحق الإشبيلي-، وأراه صححه، واعتقد في أبي عمير ما اعتقد فيه ابن حزم؛ فإنه قال: إنه سند صحيح، وكذلك أبو بكر بن المنذر، قال: «إنه حديث ثابت يجب العمل به».

وعندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير؛ فإنه لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر -جعفر بن أبي وحشية-، ولا أعرف أحدًا عرف من حاله بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه؛ فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم برواية أهل العلم عنهم...» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٧): «أبو عمير؛ مجهول».

قلت: أما قول ابن القطان: «ولا أعرف أحدًا عرف من حاله بما يوجب قبول روايته» مردود بتوثيق ابن حبان، وابن سعد، والحافظ في «التقريب»، زد على هذا تصحيح العلماء المتقدم ذكرهم له، واحتجاج الإمام أحمد به؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٧)، ولذلك رد الذهبي هذا الإعلال -لوهائه- في «الميزان» (٤/ ٥٥٨)، فقال: «وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما؛ فذلك توثيق له، فالله أعلم».

ومثله قول ابن عبدالبر، ولذا؛ لم يسع الحافظ -رحمه الله- إلا رد هذا الإعلال، فقال متعقبًا ابن عبدالبر: «كذا قال! وقد عرفه من صحح له».

**تنبيه:**

روى شعبة هذا الحديث بسنده المتقدم عن أبي بشر، عن أبي عمير به، وقد رواه عنه هكذا أكثر من عشرة من الرواة، جلهم حفاظ أثبات؛ مثل: يحيى القطان، وأبي الوليد الطيالسي، وغندر، ومعاذ بن معاذ، وعفان بن مسلم، وهاشم بن القاسم -أبي النضر-، وروح بن عبادة، وعمرو بن مرزوق، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، وعلي بن الجعد.

وخالفهم سعيد بن عامر الضبعي؛ فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به؛ فجعله من مسند أنس: أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٢٧٩) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ١٠٤/ ٢٥٢١)-، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٦٢/ ٩٧٢ - «كشف»)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٣٧/ ٣٤٥٦ - «إحسان»)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩) عن يعقوب بن إبراهيم، عن سعيد به. =

«أَنَّ رَكْبًا جاءُوا إلى النَّبيِّ ﷺ يشهدون أَنَّهم رأوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم أن يُفطِرُوا، وإذا أصبحوا؛ يغدوا إلى مُصلاهم».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والنسائي.

وصححه الخطابي، وقال ابن المنذر: «وهو حديث ثابت يجب العمل به».

وصحَّح البيهقي وابن حزم إسناده، ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه.

٤٦٨- وعن عائشةَ -رضي الله عنها-؛ قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

= قال البزار: «أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس...» ا.هـ.

وقال البيهقي: «تفرد به سعيد بن عامر، عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر» ا.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٣٤/ ١١١ - ترتيب أبي طالب القاضي): «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن حديث سعيد بن عامر، عن شعبة (وذكره)، فقال: «هو خطأ من سعيد بن عامر، والصحيح عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس»».

وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٢٣٥) لابنه: «أخطأ فيه سعيد بن عامر، إنما هو شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٢١٢): «هذا حديث اختلف فيه؛ فرواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وخالفه غيره من أصحاب شعبة؛ فرووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر؛ وهو الصواب» ا.هـ.

٤٦٨- **صحيح** - أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٦٥/ ٨٠٢)، و«العلل الكبير» (١/ ٣٧٢/ ١٢٨ - ترتيب أبي طالب القاضي) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٤٧/ ١٧٢٥)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٥٦/ ٢٤١٤) من طريقين عن يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة به. =

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: كذا قال، وهو في نقدي ضعيف، بل منكر من هذا الوجه؛ فإن يحيى بن اليمان -هذا- ضعيف من قبل حفظه، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيرًا، وقد تغير».

ومع ذلك؛ فقد خولف في إسناده؛ خالفه عبدالرزاق ويزيد بن زريع؛ فروياه عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة به، فجعلاه من مسند أبي هريرة، لا مسند عائشة: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٥٦/ ٧٣٠٤) -وعنه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٤٢٩/ ٤٩٦)-، وأبو علي الهروي في «الفوائد» (ق ٢٠/ ١)؛ وهو الصواب بلا ريب.

ويؤيده: أن معمرًا توبع عليه من مسند أبي هريرة، تابعه:

١- عبدالوارث بن سعيد -وهو ثقة ثبت-: أخرجه أبو علي محمد بن الفضل الهروي في «الأول من الثاني من فوائده» (ق ٢٠/ ١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٢)-.

٢- روح بن القاسم -وهو ثقة حافظ-: أخرجه أبو علي الهروي في «الفوائد» (ق٢٠/ ١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٦٥/ ٢١٥٣ و٤٥٦/ ٢٤١٥) -ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٥٢) -من طريقين عنه به.

٣- أيوب السختياني -وهو ثقة ثبت حافظ-: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٧/ ٢٣٢٤) -ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٦٥/ ٢١٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧)-: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، والهروي في «الفوائد» -ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٥)- من طريق أبي النعمان السدوسي -محمد بن الفضل، المعروف بـ (عارم)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٥٦/ ٢٤١٣) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع؛ ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

وقد رواه عن إسحاق بن عيسى: علي بن سهل، والعباس بن محمد بن هارون، وخالفهما: محمد بن عمر المقرئ -وهو مجهول لا يعرف-؛ فرواه عن إسحاق بن عيسى، عن حماد ابن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

فجعل (محمد بن سيرين) بدل: (محمد بن المنكدر)!

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٠) عن محمد هذا.

قلت: وروايته هذه منكرة؛ لجهالته، ولمخالفته الثقات، فقول الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «مختصر السنن» (٣/ ٢١٣): «وهذا إسناد صحيح جدًّا على شرط الشيخين!!»؛ مما لا يخفى فساده؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٤٤٢).

وقد اختلف -أيضًا- فيه عن أيوب؛ فرواه حماد بن زيد -وهو أثبت الناس في أيوب-،=

=عن أيوب مرفوعًا، وخالفه إسماعيل ابن علية، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي؛ فروياه عن أيوب به موقوفًا لم يرفعاه:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٦٤-٣٦٥/ ٢١٥١) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٥١-٢٥٢)-.

قلت: ولا شك أن رواية حماد بن زيد أرجح؛ لأن معه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، مع تخصصه بشيخه أيوب، ثم متابعة معمر، وعبدالوارث، وروح بن القاسم له على الرفع، عن ابن المنكدر، والله أعلم.

وبعد هذا التفصيل والبيان: يتبين لنا أن الصحيح في إسناد هذا الحديث؛ هو ما رواه الجماعة -معمر، وعبدالوارث. وأيوب، وروح-، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد أعل بما لا يقدح:

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٤٤٢): «وهذا هو الصواب -بلا ريب- أنه من مسند أبي هريرة، وليس من مسند عائشة، وإذا كان كذلك؛ فهو منقطع؛ لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة؛ كما قال البزار وغيره[1]، وإذا كان كذلك؛ فلم يسمع من عائشة -أيضًا-؛ لأنها ماتت قبل أبي هريرة، وبذلك جزم الحافظ في «التهذيب»؛ فهو منقطع على كل حال» ا.هـ.

قلت: وفيما قاله شيخنا -رحمه الله- نظر من وجوه:

الأول: أن الإمام البخاري -ومعروف شرطه في اللقاء والسماع- أثبت روايته عن عائشة، قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٧٣): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ فقال: نعم؛ روى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت عائشة» ا.هـ.

قال الذهبي في «السير» (٥/ ٣٥٤): «إن ثبت الإسناد إلى ابن المنكدر بهذا؛ فجيد، وذلك ممكن؛ لأنه قرابتها وخصيص بها، ولحقها وهو ابن نيف وعشرين سنة».

قلت: قد ثبت الإسناد؛ فإن البخاري رواه معلقًا مجزومًا به، وذكره في موضع الاحتجاج =

......................................

(١) كابن معين، وأبي زرعة، وغيرهما.
انظر: «تحفة التحصيل» (٤٦٩/ ٩٥٨).

= والاثبات؛ فهو صحيح عنده، ثابت إلى من علقه عنه، وباقي رجاله ثقات، ورواية مخرمة عن أبيه وجادة؛ وهي حجة على الراجح، وإذا ثبت سماعه منها؛ أمكن سماعه من أبي هريرة.

ولذلك لما قال البيهقي: «ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل»؛ رده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٧): «كذا قال! وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها؛ أمكن سماعه من أبي هريرة؛ فإنه مات بعدها» ا.هـ.

ولذلك جزم الإمام الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام- بسماعه من أبي هريرة، فقال في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٧): «سمع أبا هريرة».

وكذا أثبت سماعه وروايته عنه في «السير» (٥/ ٣٥٣)، و«الكاشف» (٣/ ٨٨/ ٥٢٥٦).

وعليه أقول: أما قول شيخنا -رحمه الله-: «لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة؛ كما قال البزار وغيره»؛ فهو مردود بإثبات البخاري -مع تذكر شرطه- سماعه من عائشة -وبالتالي من بعدها كأبي هريرة-، ولا يجوز -في نقدي- تقديم نفي السماع على إثباته؛ لمخالفته القاعدة المتفق عليها: «المثبت مقدم على النافي»؛ قاله شيخنا -رحمه الله- نفسه- في «الصحيحة» (٢/ ٧١٠).

وبالتالي: تأييد شيخنا -رحمه الله- نفي السماع بجزم الحافظ في «التهذيب» (٩/ ٤٧٤) أنه لم يسمع منها غير مسلم ألبتة؛ لأمور:

الأول: أن الحافظ أقام هذا الجزم بناء على ما ذكره من تاريخ ولادته ووفاته، قال -رحمه الله-: «وقال البخاري عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقال ابن المديني عن أبيه: بلغ ستًا وسبعين سنة[1].

قلت: فيكون مولده -على هذا- قبل سنة ستين بيسير، فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة... ونحوهم مرسلة... إلخ» ا.هـ.

قلت: وهذا الذي قاله الحافظ -رحمه الله- غير صحيح؛ لأمور:

أولها: أن الحافظ نفسه لم يقم لهذا الكلام وزنًا في كتابه الآخر: «التلخيص الحبير»، ولعله لم يذكره لوضوح ضعفه، وبالتالي: من تمسك بجزم نفي الحافظ في «التهذيب»؛ ينبغي له أن لا يهمل قوله في «التلخيص».

**ثانيها:** أن هذا النفي ليس عنده إلا تاريخ الوفاة والولادة التي لا سند لها إلا أقوال معلقة، والمثبت معه السند الصحيح، وكأنه لذلك لم يعرج الحافظ المزي على هذا الإعلال في «تهذيب الكمال». =

........................................

(١) ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٠) عن شيخه علي بن المديني، قال سفيان بن عيينة: بلغ سنه نيفًا وسبعين.

«الفِطرُ يَومَ يُفطِرُ النَّاسُ، وَالأضْحَى يَومَ يُضَحِّي النَّاسُ».

رواه الترمذي -وصححه-.

**٤٦٩-** وعن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس -رضي الله عنه؛ قال:

---

= **الثاني**: أن الإمام الذهبي -وهو أعلم بالتاريخ من الحافظ- ذكر في «السير» (٥/ ٣٥٣) أن محمد بن المنكدر ولد سنة بضع وثلاثين، فتأمل الفرق الشاسع، والبون الواسع بين هذا التاريخ، والتاريخ الذي ذكره الحافظ؛ يتجلى لك عزيزي القارئ -بكل وضوح- أن تلك التواريخ مجرد أقوال لا سنام لها ولا خطام، وإن كان -في نقدي- كلام الذهبي أصح؛ لأنه مؤيد بالسند الثابت مع تصريح الإمام البخاري بسماعه من عائشة، كل هذه قرائن تجعل القلب يطمئن لثبوت لقائه، وسماعه من أبي هريرة، والله أعلم.

على أن الحديث صحيح -على كل حال- بطريقه الأخرى عن أبي هريرة؛ فقد أخرجه الترمذي (٣/ ٨٠/ ٦٩٧) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٤٧-٢٤٨/ ١٧٢٦)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٦٦/ ٢١٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) من طرق عن عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنس، عن سعيد المقبري، عنه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في عثمان، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وحسنه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٤٤٠/ ٢٢٤).

٤٦٩- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٤٦/ ٩٥٣) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٩/ ٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٦/ ١١٠٥)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٤٥٧/ ٦٤٦)-، وابن ماجه (١/ ٥٥٨/ ١٧٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٥/ ١٧٠٠)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٥٧/ ٦٨٧) من طرق عن هشيم بن بشير: حدثنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس به.

وتابع هشيمًا عليه:

١- مرجى بن رجاء: أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٦) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٩)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٥)، والدارقطني (٢/ ١٧٥/ ١٦٩٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» -ومن طريقه الحافظ ابن=

=حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤)-، وأبو داود في «زياداته على الصحيح»؛ كما في «الفتح» (٢/ ٤٤٧).

٢- عتبة بن حميد الضبي: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٨٢/ ٥٠١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٥٣/ ٢٨١٤ - «إحسان»)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٣)، و«فضائل الأوقات» (٣١٦-٣١٧/ ١٥٤)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٣١٧/ ٣٤٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤-٣٥/ ١٨٨٥)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (٢/ ٤٤٧).

٣- مسعر بن كدام: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٦١)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٣٦/ ١٤٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٤٥-٢٤٦) عن أبي خليفة، عن مسدد بن مسرهد، عن محمد بن جابر، عن مسعر به.

قلت: محمد بن جابر؛ ضعيف.

٤- علي بن عاصم: أخرجه أحمد في «العلل» (٣/ ٢٣٢)، وابن شاهين في «كتاب العيدين»؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٧)، وعلي ضعيف.

قلت: تقدم أن هشيمًا رواه عن عبيدالله به، وقد رواه عنه هكذا: سعيد بن سليمان، وأبو الربيع الزهراني، وجبارة بن المغلس.

وخالفهم: أحمد بن منيع، وقتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة، وعمرو بن عون، وزكريا بن عدي، وسعيد بن سليمان، وإبراهيم بن مجشر؛ كلهم رووه عن هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس به.

أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٧/ ٥٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٠) -ومن طريقه الإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٥٢-٥٣/ ٢٨١٣ - «إحسان»)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٣٨/ ٩٥٧١)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ١٠٤/ ١٧٢٣ - «فتح المنان»)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣/ ١١٩/ ١٢٣٥ - «منتخب»)، والبزار في «مسنده» (١/ ٣١٢/ ٦٥٠ - «كشف»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٨)، والحاكم (١/ ٢٩٤) -وعنه وعن غيره البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣)-.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٨٦-٨٨): «هذا الحديث مما تفرد به البخاري، ولم يخرجه مسلم، وإنما ذكر[أ] متابعة مرجى بن رجاء؛ لثلاثة فوائد:

**أحدها**: أنه حديث أنكره الإمام أحمد من حديث هشيم، وقال: إنما كان هشيم يحدث به =

(أ) يعني: البخاري.

= عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيدالله، عن أنس.

قال: وإنما ثناه علي بن عاصم، عن عبيدالله بن أبي بكر، كذا نقله عن أحمد ابنه عبدالله.

وقد رواه قتيبة عن هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص؛ كما قاله الإمام أحمد.

ومن هذه الطريق خرجه الترمذي وصححه.

وقد رواه عنه كذلك عن هشيم بهذا الإسناد: الإمام أحمد، ويحيى، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

قال البيهقي: «ورواه سعيد بن سليمان، عن هشيم بالإسنادين معًا».

وهو يدل على أنهما محفوظان عن هشيم، فبين البخاري أنه قد توبع عليه هشيم.

وقد خرجه الإمام أحمد من حديث مرجى: «ويأكلهن أفرادًا»... ومرجا بن رجاء مختلف في أمره: وثقه أبو زرعة، وضعفه غيره.

وتابعه -أيضًا-: علي بن عاصم... ورواه -أيضًا-: عتبة بن حميد... ورواه -أيضًا-: أبو جزي نصر بن طريف... فقد رواه جماعة، عن عبيدالله، عن أنس -كما ترى-، وإنما استنكره أحمد من حديث هشيم.

**الفائدة الثانية**: أن في رواية (مرجى) زيادة الوتر.

و(**الفائدة**) **الثالثة**: أن فيها التصريح بسماع عبيدالله له من أنس...» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦-٤٤٧): «وأعله الإسماعيلي بأن هشيمًا مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري.

قلت: وهي علة غير قادحة؛ لأن هشيمًا قد صرح فيه بالإخبار؛ فأمن تدليسه؛ ولهذا نزل فيه البخاري درجة؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة؛ لكونه لم يسمعه منه، ولم يلق من أصحاب هشيم -مع كثرة من لقيه منهم- من يحدث به مصرحًا عنه فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول؛ فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة.

قال البيهقي: ويؤكد ذلك: أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه، عن هشيم بالإسنادين المذكورين؛ فرجح صنيع البخاري.

ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيدالله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد:

**الأولى**: هذه.

**الثانية**: تصريح عبيدالله فيه بالإخبار عن أنس.

**والثالثة**: تقييد الأكل بكونه وترًا» ا.هـ.

«كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حتَّى يأكلَ تَمراتٍ».

وقال مرجأ بنُ رَجاء: حدثني عُبيدالله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: «وَيَأكُلُهُنَّ وِترًا».

رواه البخاري (تعليقًا، وقد أسند الإسماعيلي هذه الرواية المعلقة)[1].

٤٧٠- (وعن ثواب بن ........................................

---

(١) ما بين معقوفين سقط من «ر»، و«ط»، و«هـ».

٤٧٠- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢ و٣٦٠)، وابن ماجه (١/ ٥٥٨/ ١٧٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٥٢/ ٢٨١٢ - «إحسان»)، والترمذي (٢/ ٤٢٦/ ٥٤٢) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥/ ١١٠٤)-، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ١٥٥/ ٨٤٩) -ومن طريقه أبو عمرو بن عثمان السمرقندي في «الفوائد المنتقاة الحسان العوالي» (١٣٢/ ٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤١/ ١٤٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٨)، الشحامي في «تحفة عيد الفطر» (ق ١٩١/ أ)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٤/ ١٦٩٧)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والسمرقندي في «الفوائد المنتقاة» (١٣٢/ ٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٣١٦-٣١٧/ ٣٤٤٧)، و«فضائل الأوقات» (٤٠٦/ ٢١٥)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٥٨/ ٦٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥/ ١٨٨٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٧٤-٧٥/ ٥١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٥-٧٦)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦٧١) من طريق ثواب بن عتبة، عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند حسن؛ ثواب -هذا- صدوق حسن الحديث؛ فقد وثقه ابن حبان (٦/ ١٣٠)، وابن شاهين (١٤٦)، وابن معين في «التاريخ» (٤/ ١٣٦/ ٣٥٦٥ - رواية الدوري)، وقال -مرة- (٢/ ٧١/ ٤٣٣٣ و٤/ ٢٧٢٥/ ٤٣٣٣): «شيخ صدق»، وقال أبو داود في «سؤالات الآجري»؛ كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١) -وسقط من مطبوع السؤالات؛ فليستدرك-: «هو خير من أيوب بن عتبة، وثواب؛ ليس به بأس»، وقال الطوسي: «أرجو أن يكون صالح الحديث»، وكذا قال ابن خلفون لما ذكره في «الثقات»؛ كما في «إكمال التهذيب» (٣/ ١٠٩)، و«التهذيب» (٢/ ٣١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل=

عُتبةَ)[١]، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنه-؛ قال:

«كـان النَّبـيُّ ﷺ لا يَخـرُجُ يـومَ الفطـرِ حتـى يَطْعَـمَ، ولا يطعـمَ يـومَ الأضحى، حتَّى يُصَلِّي».

رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والـترمذي -وهـذا لفظـه-، وقـال: «حديث غريب».

وقال محمد: «لا أعرف -لثواب- غير هذا الحديث».

وقد وثَّق ثواب بن عتبة[٢]: ابنُ معين في رواية عباس وغيره، وأنكر أبـو حاتم وأبو زرعة ذلك.

وقال ابن عدي: «وثواب يعـرف بهـذا الحديـث وحديـث آخـر، وهـذا الحديث قد رواه غيره عن (ابن)[٣] بريدة؛ منهم: عقبة بن عبدالله الأصـم، ولا يلحقه بهذين ضعف»[٤].

---

=الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه».

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٦): «حديث حسن».

وقال في «المجموع» (٥/ ٦): «رواه أحمد في «مسنده»، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وأسانيدهم حسنة؛ فهو حديث حسن» ا.هـ.

قلت: وقد توبع، تابعه عقبة بن عبدالله الأصم؛ أخرجـه أحمـد (٢/ ٣٥٣)، والدارمـي في «مسنده» (٧/ ١٠٣/ ١٧٢٢ - «فتح المنان»)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩١٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٣/ ٣٠٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) من طرق عن عقبة به.

وعقبة -هذا- ضعيف؛ لكن ليس بشديد الضعف، فيستشهد به.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما صحيح لغيره -إن شاء الله-.

(١) سقط من «ط».

(٢) في «ط»: «عيينة»؛ وهو تصحيف.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «هـ»: «الضعف».

٤٧١- وعن أم عطيَّة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفطـرِ والأضحـى: العواتـق[١]، والحُيَّض[٢]، وذَوَات الخُدُور[٣]؛ فأما الحُيَّـض؛ فيَعْـتَزِلْنَ الصَّـلاةَ، وَيَشْـهَدْنَ[٤] الخَيرَ ودَعْوَةَ المُسلمينَ»، قلتَ: يا رسول اللَّـه! إحدانـا لا يكـون لهـا جلبـاب؟ قال: «لِتُلبِسَها أُختُها مِنْ جلبابِها».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٧٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال:

«كانَ النَّبيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصلُّونَ العِيدينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

متفق عليه.

٤٧٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى يَومَ الفِطْرِ رَكْعَتَينِ؛ لم يُصَلِّ قَبْلَهـا[٥] ولا بَعْدَهَـا[٦]،

---

٤٧١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٣/ ٣٢٤ - أطرافه)، ومسـلم في «صحيحـه» (٢/ ٦٠٦/ ٨٩٠/ ١٢).

(١) جمع عاتق؛ وهي من بلغت الحلم أو قاربت.

(٢) جمع حائض، والمراد: الأبكار البالغات.

(٣) جمع خدر؛ وهو ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، والمراد: الأبكار.

(٤) في «ب»: «وليشهدن».

٤٧٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٥٣/ ٩٦٣)، ومسـلم في «صحيحـه» (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٨).

٤٧٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٥٣/ ٩٦٤)، ومسـلم في «صحيحـه» (٢/ ٦٠٦/ ٨٨٤).

(٥) في «ط»، و«هـ»: «قبلهما»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٦) في «ط»، و«هـ»: «بعدهما»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

ثُمَّ أَتى النِّساءَ ومعَهُ بلالٌ، فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فجَعَلْنَ يُلقِينَ؛ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَها[١] وسِخَابَها[٢]».

رواه البخاري ومسلم.

وعنده: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ يومَ أَضْحَى -أَو فِطْرٍ-؛ فَصَلَّى رَكْعَتَين؛ لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها[٣]، ثُمَّ أَتى النِّسَاءَ ومَعَهُ بِلالٌ، فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي خُرْصَها وسِخَابَها».

**٤٧٤-** وعن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي

---

(١) هو الحلقة من الذهب أو الفضة.

(٢) قلادة عنبر أو قرنفل، ولا يكون فيه خرز، وسمي سخابًا؛ للصوت الذي يخرجه مع الحركة.

(٣) في «هـ»: «قبلهما، ولا بعدهما»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

**٤٧٤- حسن** - أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٠/ ١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٢٨ و٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٥٠٠/ ١٣٤٧)، والبزار في «مسنده» (١/ ٣١٢/ ٦٥٢ - «كشف»)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٧/ ٢١٩١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢) من طريق عبدالله به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في ابن عقيل.

قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح! ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٠٠): «قلت: إنما هو حسن فقط؛ فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه» ا.هـ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣): «هذا إسناد حسن».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٣٠٥/ ٥٢٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٧٦): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن».

وكذا حسنه شيخنا -رحمه الله- في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

تنبيه: قال شيخنا -رحمه الله-: «والتوفيق بين هذا الحديث، وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد: بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى؛ كما أفاده الحافظ في «التلخيص»» ا.هـ.

سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فإذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

رواه ابن ماجه.

«وابن عقيل»؛ مختلف فيه.

**٤٧٥-** وعن ..............................................

---

**٤٧٥- صحيح لغيره** - أخرجه أحمد في «المسند» (١١/ ٢٨٣/ ٦٦٨٨)، و«مسائل ابنه عبدالله» (٢/ ٤٢٦/ ٦٠٢) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٨/ ٨١٤)-، وأبو داود (١/ ٢٩٩/ ١١٥١ و١١٥٢) -ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٠/ ١٧١١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٤/ ١٨١٧)، وابن ماجه (١/ ٤١٠/ ١٢٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢/ ٥٦٧٧) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٩/ ٢١٦٩)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٢)، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٨١/ ١٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٠/ ١٧١٠ و١٨١/ ١٧١٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣/ ب- ق١٤/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧/ ١٨٩٤)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٥)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٥٩/ ٦٩٤) من طرق عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو به.

قال حرب -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧٨)-: «وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨ - ترتيب أبي طالب القاضي): «حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح -أيضًا-، وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي مقارب الحديث» ا.هـ.

وقال العراقي؛ كما في «الدراري المضية» (١/ ١٩٥): «إسناده صالح».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٦): «حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

=

عمرو[١] بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّر في عِيدٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةٍ؛ سَبْعًا فِي الأولَى، وَخَمْسًا في الأخِيْرَةِ، وَلَم يُصَلِّ قَبْلَها وَلا بَعْدَها».

رواه أحمد -وهذا لفظه-.

وقال: «أنا أذهب إلى هذا».

ورواه أبو داود -ولفظه-: «قال: قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأولَى، وَخَمْسٌ في الأخِيْرَةِ[٢]، والقِراءةُ بعدهما كلتيهما».

ونقل الترمذي عن البخاري: أَنَّه صحَّح هذا الحديث.

**٤٧٦-** وعن عبيدالله[٣] بن عبدالله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سأل أبا واقد الليثي:

«ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ

---

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٢): «هذا إسناده صحيح؛ رجاله ثقات».

وحسنه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٣/ ٩٩).

قلت: وهو كما قال؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)، وفي عبدالله بن عبدالرحمن كلام لا ينزله عن رتبة الحسن. والله أعلم.

وللحديث شواهد عن عائشة، وابن عباس،وابن عمر، وعمرو بن عوف المزني، وأبي هريرة وغيرهم، وانظر: «أحكام العيدين» للفريابي (١٤٢ - وما بعدها)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٨٩-٩٢).

(١) في «ب»: «عروة»؛ وهو تصحيف.

(٢) في «ب»: «الآخرة».

٤٧٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠٧/ ٨٩١).

وانظر -لزامًا-: «الموطأ» (٤٧٦ - بتحقيقي)، و«أحكام العيدين» للفريابي (ص ١٨٤ - ١٩٢).

(٣) في «ب»: «عبدالله»؛ وهو خطأ.

فيهما بـ: ﴿ق والقُرآنِ المَجِيد﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ﴾».

رواه مسلم.

و(أبو واقد)؛ اسمه: الحارث بن عوف.

**٤٧٧**- وعن جابر (بن عبدالله -رضي الله عنهما-)[١]؛ قال:

«كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كَانَ يَومُ عِيدٍ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

رواه البخاري.

**٤٧٨**- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

دخل عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وعندي جاريتين تُغنِّيان بغناء بُعاثٍ[٢]؛ فاضطجع على الفراش وحوَّلَ وجهَهُ، ودخل أبو بكر؛ فانتهرَنِي[٣]، وقال: مِزمَارُ[٤] الشيطانِ عند النَّبيِّ ﷺ! فأقبل عليه النَّبيُّ ﷺ فقال: «دعهما»؛ فلما غَفَلَ غمزتُهما[٥]؛ فخرجتا.

وكان يوم عيدٍ يَلْعَبُ السودان بالدَّرَق[٦] والحِرَابِ، فإما سألتُ رسولَ الله ﷺ، وإما قال: «تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ؟»، فقلتُ: نعم، (فَأَقَامَنِي وراءَه؛ خَدِّي

---

٤٧٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٧٢/ ٩٨٦).

(١) زيادة من «ب».

٤٧٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٤٠/ ٩٤٩ و٩٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠٩/ ٨٩٢) (١٩).

(٢) موضع على بعد ليلتين من المدينة، هو حصن للأوس، حدث فيه قتال بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٣) زجرني.

(٤) في «هـ»: «مزمرة»؛ وهي آلة الغناء.

(٥) في «ط»: «غمزتها».

(٦) جمع درقة؛ وهي الترس.

على خَدِّهِ، وهو يقول: «دُونَكُم بني أَرفدةَ[١]»، حتى إذا مَلَلْتُ، قال: «حَسْبُكِ؟»، قلت: نعم)[٢]، قال: «فاذهبي».

متفق عليه.

## ١٧- باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك

**٤٧٩-** عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر -أو أبو مالك الأشعري -والله ما كذبني-، سمع النبي ﷺ يقول:

«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقوَامٌ يَستَحِلُّونَ الحِرَ[٣]، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنزِلَنَّ أَقوَامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ[٤] تَرُوحُ[٥] عَلَيهِم بِسَارِحَةٍ[٦] لَهُم، يَأتِيهِم (رَجُلٌ)[٧] لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا[٨]: ارْجِعْ إِلَينَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ (وَيَضَعُ العلَمَ)[٩]،

---

(١) لقب للحبشة. (٢) سقط من «ط».

**٤٧٩- صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥١/ ٥٥٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨٢/ ٣٤١٧)، وأبو داود (٤/ ٤٦/ ٤٠٣٩) وغيرهم.

قلت: وسنده صحيح دون شك؛ كما فصله -بما لا مزيد عليه- شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٩١)، و«تحريم آلات الطرب» (ص ٣٨-٥١ و٨١-٩١).

(٣) في «ب»، و«ر»، و«س»، و«م»، و«هـ»: «الخز»، وهو تصحيف؛ كما قال ابن العربي؛ كما في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥)، والمثبت بمهملتين، وهو كذلك في معظم روايات البخاري، والمراد: الفرج، والمعنى: يستحلون الزنا.

(٤) هو الجبل العالي.

(٥) أي: يروح عليهم الراعي.

(٦) في «ب»: «سارحة»، والسارحة؛ هي: الماشية.

(٧) ليس في «ب»، و«هـ»..

(٨) في «ب»، و«هـ»: «فيقولون».

(٩) ليس في «ط».

وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يَومِ القِيَامَةِ».

رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، فقال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة ابن خالد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عبدالرحمن بن غنم.

ولا التفات إلى ابن حزم في ردِّه له، وزعمه أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام[1].

وقد رواه الإسماعيلي والبرقاني في «صحيحهما» (المخرجين على «الصحيح»)[2] بهذا الإسناد، ولفظهما: «ويَأتِيهم رجلٌ لِحَاجَتِهِ».

وفي رواية: «فَيَأتِيهم طَالِبُ حَاجَةٍ».

وفي رواية: «حدثني أَبو عامرٍ (الأشعري)[3]، ولم يَشُكَّ».

ورواه الطبراني، عن موسى بن سهل الجوني البصري، عن هشام.

ورواه أبو داود -ولفظه-: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقوَامٌ يَستَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ»، وذكرَ كلامًا، قال: «يَمْسَخُ مِنهُم آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يومِ القيامةِ».

والخز -هنا-: نوعٌ مِنَ الحريرِ.

٤٨٠- وعن حذيفةَ -رضي الله عنه-؛ قال:

«نهانا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وأن نأكلَ فيها، وعن

---

(١) وقد رد الإمام ابن قيم الجوزية على ابن حزم من عدة وجوه في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٨).

(٢) ليس في «ط».

(٣) ليس في «هـ».

٤٨٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٢٩١/ ٥٨٣٧).

لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيْبَاجِ، وأن نَجلِسَ[(١)] عليه».

رواه البخاري.

٤٨١- وعن أبي عثمان النَّهدي؛ قال:

أتانا كتابُ عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- ونحن بِأَذَرْبِيجَان مع عُتبةَ ابنِ فَرْقَد: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الحرير، إلا هكذا -وأشار بإصْبُعيه السَّبَابَةِ والوُسْطَى- فيما عَلِمْنَا أنَّه يَعْنِي الأعلامَ».

متفق عليه.

٤٨٢- ولمسلم عن عمر -رضي الله عنه-؛ قال:

---

(١) في «ب»: «يجلس».

٤٨١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٢٨٤/ ٥٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٣/ ٢٠٦٩) (١٤).

٤٨٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٣- ١٦٤٤/ ٢٠٦٩/ ١٥ و٣/ ١٦٤٤)، والترمذي (٤/ ٢١٧/ ١٧٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤١٣/ ٩٥٥٢)، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٥٨/ ٥٤٤١ - إحسان»)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٥١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ٢٣٢/ ٨٥١٧ و٨٥١٨ و٨٥١٩ و٢٣٤/ ٨٥٢٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٤/ ١٧٦-١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٣ و٣/ ٢٦٩)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٣٧/ ٦٠٩٧) من طريق هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة؛ كلاهما عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر به.

وقد ذكر الدارقطني في «التتبع» (ص٢٦٢): أن شعبة بن الحجاج رواه عن قتادة -أيضًا-[(أ)].

وتابع قتادة على رفعه: سعيد بن مسروق -والد سفيان الثوري، وهو ثقة-؛ قاله الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٥٤).

قلت: هكذا روياه، وخالفهم جلة أصحاب الشعبي؛ فرووه عنه به موقوفًا، وهو الصواب، والذين رووه موقوفًا؛ هم: =

(أ) لم يشر إلى روايته في كتابه الآخر: «العلل» (٢/ ١٥٣).

= ١- إسماعيل بن أبي خالد -وهو ثقة ثبت-: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ٤١٣/ ٩٥٥٤).

٢- داود بن أبي هند -وهو ثقة متقن-: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ٤١٣/ ٩٥٥٣) من طريق يزيد بن هارون عنه به.

كذا رواه يزيد بن هارون -وهو ثقة متقن-، وخالفه عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، فرواه عن داود به مرفوعًا: أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ٢٣٤/ ٨٥٢٤).

قلت: لكن عبدالوهاب هذا فيه كلام من قبل حفظه، وفي «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ»، وهو دون يزيد بكثير، فروايته شاذة دون ريب.

٣- حصين بن عبدالرحمن -وهو ثقة-: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٥٧/ ٤٧٣٣).

٤- زكريا بن أبي زائدة -وهو ثقة-: أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ٢٣٤/ ٨٥٢٥).

٥- وبرة بن عبدالرحمن -وهو ثقة-: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ٤١٣-٤١٤/ ٩٥٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٨).

٦- عبدالله بن أبي السفر -وهو ثقة-: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٣٦/ ٦٠٩٦).

٧ و٨ و٩- بيان بن بشر الأحمسي -وهو ثقة ثبت-، ومحمد بن قيس -وهو ثقة-، وسيار أبو الحكم -وهو ثقة-؛ قاله الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٥٤)، و«التتبع» (ص ٢٦٣)، وقد توبع الشعبي عليه موقوفًا؛ تابعه:

أ- إبراهيم النخعي -وهو ثقة-: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ٤١٤/ ٩٥٥٦)، والمحاملي في «الأمالي» (٢٣٧/ ٢٢٨ - رواية ابن البيع) من طريق عبيدالله بن موسى، والأسود ابن عامر؛ كلاهما عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن إبراهيم به.

قلت: كذا رواه عبيدالله والأسود -وهما ثقتان-؛ وخالفهما مخول بن إبراهيم؛ فرواه عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن سويد به مرفوعًا: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٧٦) عن الطبراني: حدثنا القاسم بن محمد الدلال، عن مخول به.

ومخول -هذا- ثقة؛ كما في «التقريب»؛ لكن العلة ممن دونه، فشيخ الطبراني ضعفه الإمامان الدارقطني والذهبي، فروايته منكرة.

ب و ت- خيثمة بن عبدالرحمن -وهو ثقة-، وإبراهيم بن عبدالأعلى -وهو ثقة-أيضًا-؛ قاله الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٥٤)، و«التتبع» (ص ٢٦٣). =

«نهى نَبيُّ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيـرِ إلاَّ مَوْضِـعَ إصبُعَـينِ، أو ثَـلاثٍ، أو أربعٍ».

وقال الدارقطني -فيما انفرد به مسلم-: «لم يرفعه عن الشعبيِّ غير قتادة؛ وهو مدلس، لعله بلغه عنه.

وقد رواه شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن سويد، عـن عمـر قوله: [وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله]»(١).

٤٨٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

= قال الدارقطني في «التتبع» (ص ٢٦٣): «ولم يرفعه عن الشعبي غير قتادة! وقتـادة مدلـس، لعله بلغه عنه»، ثم ذكر -رحمه الله- من خالف قتادة ممن رواه موقوفًا.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٤٨): «هذا الحديث مما استدركه الدارقطـني على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة، وهو مدلس (ثم ذكر كلامه في «التتبع»).
وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاري، وقد قدمنـا أن الثقـة إذا انفـرد برفع ما وقفه الأكثرون؛ كان الحكم لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون، ومحققوا المحدثين. وهذا من ذاك، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وليس كما قال؛ فإن هذا الكلام ليس على إطلاقه، بـل محفـوف بقرائـن تنقـدح في ذهن العالم، يمتنع دونها الحكم للوصل، وحديثنا -هذا- من هذا القبيل؛ فإن قتـادة مدلـس، وقـد عنعن(أ)، والذين رووه عن الشعبي موقوفًا هم من أهل الكوفة، والشعبي كوفي، فهم أعلـم بحديثـه من قتادة البصري، وهم عدد وهو واحد، فلو وجد أحـد هـذه المرجحـات؛ لحكـم بهـا، فكيـف باجتماعها كلها؟ ولهذا جزم الدارقطني -رحمه الله- بأن الموقوف هو الصواب.

(١) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

٤٨٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٠٠/ ٢٩١٩)، ومسلم في «صحيحـه» (٣/ ١٦٤٦/ ٢٠٧٦).

والرواية الثانية عند البخاري (٢٩٢٠).

........................................

(أ) وهو ملحظ دقيق من الإمام الدارقطني.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحمن بنِ عوفٍ والزُّبير -رضي الله عنهما- في قَمِيص[1] الحَرِيرِ في السَّفرِ مِنْ حَكَّةٍ[2] كانت بهما».

متفق عليه.

وفي البخاري: «شَكَيَا إلى النَّبِيِّ ﷺ -يعني: القُمَّلَ-؛ فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ؛ فَرَأَيْتُهُ عَلَيهِمَا في غَزَاةٍ».

٤٨٤- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ قال:

«كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ؛ فَخَرَجْتُ فيها، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ؛ فَشَقَقْتُهَا[3] بين نِسَائِي[4]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٨٥- وعن أبي موسى -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في «ر»، و«س»، و«م»، و«ط»، و«هـ»: «القمص».

(٢) التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكه.

٤٨٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٥١٢/ ٥٣٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٥/ ٢٠٧١) (١٩).

(٣) قطعتها وفرقتها.

(٤) أي: النسوة اللائي في بيته كزوجته، وأمه، وبنت عمه حمزة، وامرأة أخيه عقيل، وكل من هؤلاء كانت تسمى: «فاطمة»، ولذا جاء في بعض الروايات: «بين الفواطم».

وليس المراد من نسائه: زوجاته؛ لأن عليًا لم يتزوج على فاطمة مدة حياتها؛ فتدبر.

٤٨٥- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٦١)، و«الكبرى» (٥/ ٤٣٧/ ٩٤٤٩ و٩٤٥٠)، والترمذي (٤/ ٢١٧/ ١٧٢٠)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (٢/ ٧٠٣/ ٦٠٧)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٠٧/ ٥٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٤٦/ ٤٦٩٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٦٨/ ١٩٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥١)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ٣١٠-٣١١/ ٤٨٢٣ و٤٨٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٦٠/ ٢٩٨٦) وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٤٨٣/ =

«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

رواه أحمد، والنسائي، (والترمذي)[1] -وصححه-، وقيل: «إنه منقطع».

٤٨٦- وعن شعبة، عن.................................

=٥٤٥ - «منتخب»)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٤٥/ ٥٨٨ و٤٤٦/ ٥٨٩ و٥٩٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٨٠/ ٣٠٧٨)، وأبو بكر بن المقرئ في «المعجم» (٤١٢/ ١٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٥ و٣/ ٢٧٥ و٤/ ١٤١)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١/ ١٨٥٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٤٣- ٢٤٤ و٢٤٤)، و«الاستذكار» (٢٦/ ٢٠٥/ ٣٩٢٤٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٧٦/ ٨٩٢٤)، والروياني في «مسنده» (١/ ٣٥١/ ٥٣٨ و٣٥٢/ ٥٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٧)، وغيرهم من طريق نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤١): «سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا» ا.هـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» عقب حديث (٥٤٣٤): «خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٣): «ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد؛ فصححه! وهو معلول بالانقطاع» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا؛ لكن الحديث صحيح بشواهده من حديث علي، وعبدالله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعمر بن الخطاب، وزيد بن أرقم، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم.

انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٢٤-٢٢٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٣-٥٤)، و«تحفة المودود» (ص ٤٠٣-٤٠٤ - بتحقيقي)، و«غاية المرام» (٧٧).

(١) سقط من «هـ».

٤٨٦- **صحيح** - أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (٣٢/ ٥٠)، و«العيال» (٢/ ٥٥٠/ ٣٦٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٩١ و٧/ ١٠)، وأحمد (٤/ ٤٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٣٨/ ٣٠٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١١٢/ ٢٨١)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٠٩/ ٩١)، والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٦١) -وعنه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٦٢/ ١١٠٢)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧١)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٦٣/ ٦٢٠٠)، وغيرهم من طريق شعبة به. =

الفضيل[١] بن فُضالةَ، عن أبي رجاء العطاردي؛ قال:

خرج علينا عمران بن حُصينٍ وعليه مطرف[٢] خَزٌّ، فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ! تلبس هذا!! فقال: إن رسول ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنعَمَ عَلَى عَبدٍ نِعمَةً؛ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعمَتِهِ عَلَيهِ».

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر»، والبيهقي -واللفظ له-.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: «فضيل بن فضالة -الذي روى عنه شعبة- ثقة».

وقال أبو حاتم: «هو شيخ».

٤٨٧- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-؛ قال:

رأى رسولُ اللَّه ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَين مُعَصْفَرَين، فقال: «أَأُمُّكَ أَمَرَتكَ بهذا؟!»، قلت: أَغسِلُهُمَا؟ قال: «بَلِ احْرِقْهُمَا!!».

٤٨٨- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

---

= قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير فضيل بن فضالة القيسي البصري، وهو ثقة؛ وثقه يحيى بن معين، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وفي «التقريب»: «صدوق».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٢): «رواه أحمد والطبراني؛ ورجال أحمد ثقات».

وقد تصحف اسم فضيل -هذا- في «الصحيحة» (٣/ ٢٨٠) لشيخنا الألباني -رحمه الله- إلى: «مفضل»! وبناء عليه ضعف شيخنا -رحمه الله- سنده! وهو خطأ؛ فليصحح.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، وأبي الأحوص عن أبيه به بنحوه.

انظر: «عدة الصابرين» (ص ١٩٦ - بتحقيقي).

(١) في «ب»، و«هـ»: «فضيل».

(٢) رداء من خز له أعلام.

٤٨٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٧/ ٢٠٧٧).

٤٨٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[١] والمُعصفر».

رواهما مسلم.

٤٨٩- وروى من حديث مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«خرج النَّبيُّ ﷺ ذاتَ غداةٍ وعليه مِرْطٌ[٢] مُرَحَّل من شَعرٍ أَسودَ».

والمُرَحَّل: الذي قد نُقِشَ فيه تصاويرُ الرِّحالِ.

## ١٨- باب صلاة الكسوف

٤٩٠- عن المغيرة بن شعبةَ -رضي الله عنه-، قال:

انكسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسفتِ الشمسُ لموت إبراهيمَ، فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ؛ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رَأَيْتُمُوهُما؛ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حتَّى يَنْكَشِفَ (ما بكم)[٣]».

متفق عليه.

وعند البخاري: «وصلُّوا حتَّى يَنجَلِيَ».

---

(١) هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر، يقال لها: «القس».

٤٨٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٩/ ٢٠٨١).

(٢) كساء من صوف أو خز.

٤٩٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٤٦/ ١٠٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٣٠/ ٩١٥).

(٣) ليس في «ب»، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

وليس عند مسلم: «(فقال الناس)[١]: انكسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ».

**٤٩١-** وعن عائشة -رضي الله عنها-:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ في صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ؛ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكعَاتٍ في رَكْعَتَينِ، وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٤٩٢-** وعن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

انخسفت[٢] الشمسُ على عهد النَّبيِّ ﷺ؛ فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ فقام قياماً طويلاً (-نحوًا من قراءة سورة البقرة-)[٣]، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع؛ فقام (قيامًا)[٤] طويلاً -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعاً طويلاً -وهو دون الركوع الأول-، ثم سجد، (ثم قام قياماً طويلاً -وهو دون القيام الأول-، ثم ركعَ ركوعًا طويلاً -وهو دون الركوع الأول-، ثم رفع فقام قياماً طويلاً -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعًا طويلاً -وهو دون الركوع الأول-، ثم سجد)[٥]، ثم انصرفَ، وقد تجلت الشَّمْسُ؛ فقال ﷺ:

«إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يُخْسَفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا

---

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

٤٩١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٤٩/ ١٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٢٠/ ٩٠١) (٥).

٤٩٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٤٠/ ١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧).

(٢) أي: انكسفت.

(٣) سقط من «هـ».

(٤) زيادة من «ب»، و«هـ».

(٥) سقط من «هـ».

لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ؛ فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

قالوا: يا رسول اللَّه! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثُمَّ (رأيناك)[(١)] تكعكعت[(٢)]؟ فقال: «إنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ؛ فتَنَاوَلْتُ[(٣)] عُنقُودًا، وَلَو أَصَبتُهُ؛ لأَكَلْتُم مِنهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النارَ؛ فَلَم أَرَ مَنْظَرًا كَاليَومِ قَطُّ أَفْظَع، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء»، قالوا: بم يا رسول الله؟! قال: «بكُفْرِهِنَّ!»، قيل: يَكْفُرْنَ[(٤)] باللَّهِ؟! قال: «يَكْفُرنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرنَ الإحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيتُ مِنكَ خَيراً قَطُّ!!».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٤٩٣- وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ:**

---

(١) سقط من «هـ».

(٢) تأخرت، وأحجمت إلى وراء.

(٣) في «ب»: «وتناولت».

(٤) في «ب»: «أيكفرون»، وفي «ط»: «أيكفرن».

٤٩٣- **شاذ** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٢٧/ ٩٠٩/ ١٩)، وأبو داود (١/ ٣٠٨/ ١١٨٣) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨٥/ ١٩٨٦)-، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٢٩)، و«الكبرى» (٢/ ٣٣٥/ ١٨٦٤)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٦٤٠/ ١٦٤٧ - «فتح المنان»)، وأحمد (١/ ٣٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤/ ١١٠١٩)، و«الدعاء» (٣/ ١٨٠٦/ ٢٢٣٣) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٤٩٣/ ٢٠٤٣)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٧ و٣٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣١٧-٣١٨/ ١٣٨٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٠٤/ ٢٤٥٩) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٧٧/ ١١٤٤)-، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ٤٩٣/ ٢٠٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٠١/ ٢٩٠٤) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٨٧) -وعنه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٢٧/ ٩٠٨/ ١٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» (٢/ ٤٩٣/ ٢٠٤٢)، والبيهقي (٣/ ٣٢٧)-. وأحمد (١/ ٢٢٥) -ومن طريقه أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ =

=٤٩٣/ ٢٠٤٢)-، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٢٨-١٢٩)، و«الكبرى» (٢/ ٣٣٤/ ١٨٦٣) عن إسماعيل ابن علية، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٧) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» (٢/ ٤٩٣/ ٢٠٤٢)- عن عبدالله بن نمير، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٠٤/ ٢٤٦١) من طريق ثابت بن محمد العابد، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٠٧) من طريق ابن إسحاق، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٠٤/ ٢٤٦٠) من طريق أبي أحمد الزبيري؛ ستتهم عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس به.

وقد رواه ثابت بن محمد -مرة- فقال: «في كسوف الشمس والقمر»، فزاد (والقمر)!

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» (ص ٢٧): «هذه زيادة شاذة أو منكرة؛ تفرد بها عن سفيان: ثابت بن محمد -أبو إسماعيل الزاهد-؛ قال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: «ليس بالقوي، لا يضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة»؛ كما في «التهذيب».

ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٠): «في إسناده نظر»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد رواه أبو عوانة من طريقه فلم يذكر هذه اللفظة، فتأكد لنا الوهم بذكرها، وإن كنت أميل إلى تعصيب الجناية -بذكر هذه الزيادة- بتلميذ ثابت؛ وهو سهل بن سليمان النيلي؛ فإني لم أجد له ترجمة، وقد رواه جمع -عند أبي عوانة- عن ثابت -هذا-، ولم يذكروا هذه الزيادة، فالله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٥٦٠) عن بندار -محمد بن بشار- عن يحيى القطان به؛ إلا أنه قال: «ثلاث مرات»!

قال شيخنا -رحمه الله- (ص ٢٨): «وهذا رواية شاذة عن يحيى؛ فقد رواه أحمد وغيره عن يحيى بلفظ: «أربع مرات»؛ وهو الصواب عن سفيان» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال. ومع أن الصحيح عن الثوري هو ما رواه الجماعة عنه؛ إلا أن الحديث معلول؛ فيه علتان:

**الأولى**: عنعنة حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه مدلس، أورده الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال (ص ٨٤): «تابعي مشهور يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما».

قال ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٩٨ - «إحسان»): «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات، وأربع سجدات=

=ليس بصحيح؛ لأن حبيبًا لم يسمع من طاووس هذا الخبر».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨٥): «وحبيب -وإن كان من الثقات-؛ فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس».

وبه أعله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- (ص ٢٨).

**الثانية**: الشذوذ ومخالفته للرواة عن ابن عباس؛ فقد رواه عطاء بن يسار، وكثير بن عباس؛ كلاهما عن ابن عباس، فقال: أربع ركعات في أربع سجدات.

أخرجه البخاري (١٠٤٦ و١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢ و٩٠٧).

قال الإمام البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٨٥-٨٦): «وقد خالف حبيب بن أبي ثابت في رفعه ومتنه: سليمان الأحول؛ فرواه عن طاوس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة.

وقد خولف سليمان -أيضًا- في عدد الركوع؛ فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره (عنه) عن النبي ﷺ.

وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئًا منها في «الصحيح»؛ لمخالفتهن ما هو أصح إسنادًا وأكثر عددًا، وأوثق رجالاً، وقال -في رواية أبي عيسى الترمذي عنه-: أصح الروايات -عندي- في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات» ا.هـ.

وقال في «الكبرى» (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٩): «وأما محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله-؛ فإنه أعرض عن هذه الرويات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد رويناه عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان... حكى أبو عيسى الترمذي -رحمه الله- في «كتاب العلل» [(١/ ٢٩٩)] عن محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله-؛ أنه قال: أصح الروايات -عندي- في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات» ا.هـ.

ورواية علي التي أشار إليها المصنف -رحمه الله- ذكرها مسلم في «صحيحه» عقب حديث ابن عباس، فقال: «عن علي مثل ذلك».

قال شيخنا -رحمه الله- (ص ٢٩): «أي: وروى طاوس عن علي مثل حديثه عن ابن عباس.

وهذا معلول في مكان آخر -أيضًا-؛ ففي ترجمة طاوس من «التهذيب»: «قال أبو زرعة؛ ويعقوب بن شيبة: حديثه عن علي مرسل» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد رواه حنش بن المعتمر عن علي مثله: أخرجه أحمد(١/ ١٤٣)،=

«أَنَّه صَلَّى في كُسُوفٍ؛ قَرَأَ[1] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ (قَرَأَ)[2]، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ».

قال: «والأخرى مِثلُها».

رواه مسلم.

وفي لفظ له: «صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ حين كُسِفَتِ الشمسُ ثمان ركعاتٍ في أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ».

وعن عليٍّ مثلُ ذلك.

وحكى الترمذي، عن البخاري؛ أنه قال: «أصحُّ الرويات عندي في صلاة الكسوف: «أربع ركعات في أربع سجدات»».

٤٩٤- وعن عائشة -رضي الله عنها-:

«أَنَّ الشَّمسَ خُسِفَت على عَهدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنادِيًا: الصَّلاةَ جامعةً! فَاجْتَمَعُوا، وتقدم؛ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في (رَكْعَتَينِ)[3]، وَأَرْبَعَ سَجدَاتٍ».

---

=والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٨ و٣٣٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٠٣/ ٤٩٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٢٠/ ١٣٨٨ و٣٢٤/ ١٣٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٥ و٣٠٧/ ٢٩١١)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٨٠٧/ ٢٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣٠).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لضعف حنش بن المعتمر، وبه أعله البيهقي، وشيخنا الألباني -رحمهما الله-.

(١) في «ب»: «وقرأ».

(٢) ليس في «هـ».

٤٩٤-أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠١).

(٣) سقط من «س».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

## ١٩- باب صلاة الاستسقاء

**٤٩٥- عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة؛ قال:**

---

٤٩٥- **حسن** - أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠ و٣٥٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥١٩/ ٨٤٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٠١/ ٤٨٦)-، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٥٦)، و«الكبرى» (٢/ ٣١٦/ ١٨٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣/ ١٢٦٦)، والترمذي (٢/ ٤٤٥/ ٥٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١١٢/ ٢٨٦٢ - «إحسان»)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٠٣/ ٤٨٩)-، والحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧)- وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٤)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٣ و١٤/ ١٥٢/ ١٨٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٥ و٣٣٢/ ١٤٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٢٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣١٥/ ٢٢١٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠١-١٠٣/ ٥٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٧٨٩/ ٢٢٠٣ و١٧٩١/ ٢٢٠٧)، و«المعجم الكبير» (١٠/ ٣٣١/ ١٠٨١٨) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٧/ ب)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٤٨٨) -وعنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٨٨-٤٨٩)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٤-٢١٥/ ١٧٨٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٧٣) من طرق عن سفيان الثوري، وأبو داود (١/ ٣٠٢/ ١١٦٥) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٩٣/ ١٩٩٧)-، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٥٦-١٥٧)، و«الكبرى» (٢/ ٣١٦/ ١٨٢٠) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٤)-، والترمذي (٢/ ٤٤٥/ ٥٥٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٤) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٢٢-١٢٣/ ٢٥٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٣١/ ١٠٨١٩) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٠١-٥٠٢/ ٤٨٧) -وعنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٨٨)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣٦/ ١٤١٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٣- ٢١٤/ ١٧٨٢)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٢٦٨/ ٧٢٤) من طرق عن إسماعيل بن ربيعة؛ ثلاثتهم عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة القرشي، عن أبيه، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

«أَرسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأمراءِ إلى ابن عباس يَسْأَلُه عَنِ الصلاةِ في الاسْتِسْقَاء؟ فقال ابن عباس: ما منعه أن يَسْأَلَنِي؟ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً[(١)]، مُتَخَشِّعًا[(٢)]، مُتَرَسِّلاً[(٣)]، مُتضرِّعًا[(٤)]؛ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ كَمَا يُصَلِّي في العِيدِ، لَمْ يَخْطُب خُطَبَكُم هَذِهِ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي

---

= وقال البيهقي في «الخلافيات»: «قال البخاري -رحمه الله-: حديث هشام بن إسحاق، عن ابن عباس في الاستسقاء حديث حسن».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٣٤): «وإسناده حسن؛ رجاله ثقات؛ غير هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة من الثقات» ا.هـ.

وأعله المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣٦)، فقال: «وذكر أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في «كتابه» [(٢/ ٢٢٦)]؛ أن إسحاق بن عبدالله بن كنانة روى عن أبي هريرة: مرسل، وابن عباس: مرسل» ا.هـ.

قلت: وهذا لا شيء؛ فقد وقع عند أبي داود وغيره: عن إسحاق بن عبدالله: «أرسلني الوليد بن عتبة -وكان أمير المدينة- إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ...»؛ فهذا صريح بأنه أدركه وسمع منه، ومن عرف حجة على من لم يعرف، والمثبت مقدم على النافي؛ ولذلك لم يلتفت إلى هذا الإعلال أحد من أهل العلم -فيما أعلم-، والله الموفق.

تنبيه: ذكر الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٨٩) أن الإمام أحمد أخرج حديث ابن عباس عن يحيى القطان، عن الثوري به!

وهذا مما لم أره في «المسند»، ولا ذكره الحافظ -نفسه- في «أطراف المسند» (٣/ ٣٩/ ٣١٩٦).

(١) لابسًا ثياب البذلة، تاركًا للزينة وحسن الهيئة؛ إظهارًا للفقر والحاجة.

(٢) خاشيًا خاضعًا لله -تعالى-.

(٣) متأنيًا في مشيته.

(٤) في «ب»: «متغيرًا».

-وصححه-، وأبو عوانة في «صحيحه»، وابن حبان[1]، والحاكم.

٤٩٦- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

شكى[2] النَّاسُ إلى رسول اللَّه ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنبرٍ؛ فَوُضِعَ لَهُ في المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يومًا يَخرُجُونَ فِيهِ، قالت عائشة: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[3]؛ فَقَعَدَ على المنبرِ وكَبَّر ﷺ، وحَمِدَ اللَّهَ -عز وجل-، ثم قال:

«إِنَّكُم شَكَوتُم جَدْبَ دِيَارِكُم[4]، وَاسْتِئخَارَ المَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِهِ عنكم،

---

(١) سقط من «س».

٤٩٦- **حسن** - أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٤/ ١١٧٣) -ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٤٨١)-، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٧٦٩-١٧٧٠/ ٢١٧٠ و١٧٧/ ٢١٧١ و٢١٧٢ و١٧٧١/ ٢١٧٣ و٢١٧٤ و١٧٨٠/ ٢١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٧١/ ٩٩١ و٧/ ١٠٩-١١٠/ ٢٨٦٠ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ٣٢٨) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٩)، و«الأسماء والصفات» (١/ ١٠٢-١٠٣/ ٥٦)-، وقوام السنة الأصبهاني في «دلائل النبوة» (١/ ٣٧٥-٣٧٧/ ٢٥) من طريقين عن خالد ابن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٣٦): «وإسناده حسن، وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ فمن أوهامهما؛ فإن خالدًا وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشيخان شيئًا، وفي الأول منهما كلام يسير، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن» ا.هـ.

وحسنه -أيضًا- في «موارد الظمآن» (٥٠٠).

وصححه أبو علي ابن السكن؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٦).

(٢) في «ط»: «شكت».

(٣) قرصها.

(٤) يبس الأرض، وانقطاع الأمطار.

وقد أَمَرَكُمُ اللَّهُ -عز وجل- أَن تَدعُوهُ، ووعدَكُم أَنْ يَستَجيبَ لَكُم!».

ثم قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَومِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ[١] مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ، (أَنْتَ)[٢] الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَينَا الغَيْثَ (وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ)[٣]، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَه[٤] لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلى حِينٍ»، ثم رفع يديه؛ فلم يزل في الرفع حتى بَدَى بياضُ إبطيهِ، ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ -أو حوَّل- رداءَه، وهو رافع يديه، ثُمَّ أقبلَ على الناسِ، ونزلَ؛ فَصَلَّى ركعتين، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابةً؛ فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ، ثم أمطرت -بإذن الله-، فلم يأتِ مسجدَه حتَّى سالت السيولُ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[٥]؛ ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ! فقال: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

رواه أبو داود، وقال: «هذا حديث غريب؛ إسناده جيد».

٤٩٧- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ قال:

«كان النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِنْ دُعَائِه إلاَّ في الاستسقاءِ، وإِنَّه يرفعُ (يديهِ)[٦] حتَّى يُرَى بياضُ إبطيهِ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

(١) في «ب»: «تفعل».

(٢) ليس في «ب».

(٣) سقط من «ب»، و«ر».

(٤) في «ب»: «أنزلت».

(٥) ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن.

٤٩٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥١٧/ ١٠٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١٢/ ٨٩٥).

(٦) ليس في «ب».

٤٩٨- وعنه:

أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ من بابٍ (كان)[١] نحو دار القضاء[٢] -ورسول الله ﷺ قائم يخطب-؛ فاستقبل رسولَ اللَّهِ ﷺ (قائمًا)[٣]، وقال: يا رسول الله! هَلَكَتِ الأموالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٤]؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا! فرفع رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ، ثم قال: «اللَّهُمَّ! أَغِثنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثنا، اللَّهُمَّ! أَغِثنا[٥]».

قال أنس: ولا -والله- ما نرى[٦] في السماء من سَحَابةٍ، ولا قَزَعَةٍ[٧]، وما بيننا وبين سَلْعٍ[٨] مِنْ بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت مِنْ ورائِه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ، فلما توسطت السماءَ؛ انتشرت ثم أَمْطَرَت، فلا -واللهِ- ما رأينا الشَّمسَ سَبْتًا[٩]، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلكَ البابِ في الجمعةِ المقبلةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يَخطُبُ؛ فاستقبلَهُ قائمًا، فقال: يا رسول الله! هَلَكَتِ الأموالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فادعُ اللَّهَ -عز وجل- يُمسِكُها عنَّا! قال: فرفع رسول الله ﷺ يديهِ، ثم قال: «اللَّهُمَّ! حَوَالَينَا وَلا عَلَينَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الآكَامِ[١٠]،

---

٤٩٨- أخرجه البخاري (٢/ ٥٠٧-٥٠٨/ ١٠١٤)، ومسلم (٢/ ٦١٢/ ٨٩٧).

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) هي دار لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ بيعت في قضاء دينه بعد وفاته.

(٣) سقط من «ط».

(٤) في «ط»: «هلك المال، وجاع العيال».

(٥) سقط من «ط».

(٦) سقط من «ط».

(٧) السحاب المتفرق.

(٨) جبل معروف بالمدينة.

(٩) في «ب»: «بنينا»؛ وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو الموافق لما في «الصحيحين»، والمراد به الأسبوع.

(١٠) جمع أكمة؛ وهي الهضبة الضخمة.

وَالظِّرَابِ[١]، وَبُطُونِ الأودِيَةِ، ومنابتِ الشَّجَرِ».

قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

متفق عليه.

**٤٩٩**- وعن عبدالله بن زيد المازني؛ قال:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصلَّى؛ فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَصَلَّى رَكْعَتَين».

وفي لفظ[٢]: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

وفي لفظ[٣]: «وَجَعَلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدعُو اللَّهَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي البخاري[٤]: «ثُمَّ صلَّى لنا رَكْعَتَين، جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ».

وله[٥]: «فَقَامَ؛ فَدَعَا اللَّهَ قَائمًا، ثُمَّ تَوَجَّه قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ فَأُسْقُوا».

ولأحمد[٦]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ[٧] سَودَاءُ، فَأرادَ أن

---

(١) جمع ظرب؛ وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي.

**٤٩٩**- أخرجه البخاري (١٠١٢ و١٠٢٤ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (١ و٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٤) (٢).

(٣) في مسلم (٨٩٤) (٤).

(٤) في البخاري (١٠٢٥).

(٥) في البخاري (١٠٢٣).

(٦) في «المسند» (٤/ ٤١).

(٧) ثوب خز أو صوف معلم.

يَأخُذَ بِأَسْفَلِهَا؛ فَيَجْعَلهُ أَعلاهَا، فَثَقُلَتْ عليهِ؛ فقَلَبَهَا عَلَيهِ: الأيمن على الأيسر، والأيْسَرَ عَلَى الأيمَن».

ولأبي داود[1] والنسائي[2] نحوه.

**٥٠٠-** وعن أنس:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ -رضي الله عنه- [كان إذا قَحِطُوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب -رضي الله عنه-][3]، فقال: اللَّهُمَّ! إنا كُنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بِنَبِيِّنَا فَتُسْقِينَا، وَإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا؛ فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَونَ.

رواه البخاري.

وقال الدارقطني: «لم يروه غير الأنصاري، عن أبيه، وأبوه[4] -عبدالله بن المثنى-؛ ليس بالقوي»[5].

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٠٢/ ١١٦٤).

(٢) في «المجتبى» (٣/ ١٥٥).

٥٠٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٩٤/ ١٠١٠).

(٣) ليس في «ب». (٤) في «ر»، و«س»، و«م»، و«ط»: «أبو».

(٥) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤١٦): «واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير»، وقال العقيلي: «لا يتابع على أكثر حديثه»» ا.هـ.

قلت: وقد وثقه العجلي والترمذي؛ لكن قال الحافظ: «لم يحتج به البخاري إلا في روايته عن عمه ثمامه».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٣): «فلعل ذلك لصلته بعمه ومعرفته بحديثه، فهو به أعرف من حديث غيره، فكأن البخاري بصنيعه هذا -الذي أشار إليه الحافظ- يوفق بين قول من وثقه وقول من ضعفه، فهو في روايته عن عمه حجة، في روايته عن غيره ضعيف».

وحديثنا هذا من روايته عن عمه؛ فتنبه.

**٥٠١**- وعن عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا رَأى المَطَرَ، قال:

«صَيِّبًا نَافِعًا».

رواه البخاري[1].

**٥٠٢**- وعن أنس[2] -رضي الله عنه-؛ قال:

أصابَنا ونَحنُ مع رسولِ اللَّه ﷺ مَطَرٌ، قال: فَحَسَرَ[3] رسولُ اللَّهِ ﷺ ثوبَه حتَّى أَصابه من المطر، فقلنا: يا رسول اللَّه! لِمَ صَنعتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه -عز وجل-».

رواه مسلم.

**٥٠٣**- وعن عائشة بنت سعد: أن أباها حدَّثها:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نزلَ واديًا دَهْشًا، لا ماءَ فيهِ، وَسَبَقَهُ المُشرِكُونَ إلى

---

٥٠١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥١٨/ ١٠٣٢).

(١) سقط هذا الحديث بتمامه من «ط».

٥٠٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١٥/ ٨٩٨).

(٢) في «ط»: «عن عائشة»، وهو خطأ.

(٣) كشفه عن بعض بدنه.

٥٠٣- **موضوع** - أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١١٩/ ٢٥١٤): حدثنا أبو محمد -عبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري المدني-: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق؛ قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد به.

قلت: وهذا سند موضوع؛ عبدالله بن محمد -هذا-؛ قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٩١): «روى عنه أبو عوانة في الاستسقاء خبرًا موضوعًا» ا.هـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٩): «فيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واهي» ا.هـ.

القَلاَّتِ[١]؛ فَنَزَلُوا عَلَيهَا، وَأَصَابَ العَطَشُ المُسـلِمِينَ؛ فَشَكَوا إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ، ونَجَمَ النِّفَاقُ، فقال بعضُ المنافقينَ: لو كان نَبيًّا -كما يزعمُ-؛ لاسْتَسْقَى لِقَومِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَومِهِ! فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «أَوَ قَالُوهَا؟! عَسَى رَبُّكُم أَنْ يَسْقِيَكُم»، ثم بسطَ يديه، وقال: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا[٢] سَحَابًا كَثِيفًا[٣] قَصِيفًا[٤]، دَلُوقًا[٥] مَخلُوفًا ضَحُوكًا[٦] زَبْرجًا[٧]، تُمْطِرُنا منهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا[٨] سَجلاً[٩] بُعَاقًا[١٠]، يا ذا الجلالِ والإكرام!»، فما رَدَّ يديه من دعائِه حتى أظلَّتنا السحابُ التي وصفَ، تَتَلَوَّنُ في كلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صفاتِ السحابِ، ثم أُمْطِرْنَا كالضَّروبِ الَّتي سَأَلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فأفعم السَّيْلُ الواديَ، وَشَرِبَ الناسُ؛ فَارْتَوَوا».

رواه أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه».

---

(١) جمع قَلْت: وهي النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء إذا انصب السيل.
وفي «هـ»: «الغلاة»، وهو تصحيف.

(٢) عمِّم الأرض.

(٣) متكاثفًا متراكمًا.

(٤) ذا رعد شديد الصوت.

(٥) شديد الانصباب مندفعًا.

(٦) ذا برق.

(٧) سحاب رقيق فيه حمرة.

(٨) هو أصغر المطر، ثم الرذاذ، ثم الطش، وهو المطر الضعيف.

(٩) المطر الغزير الكثير الواسع

(١٠) متواصلاً دون انقطاع.

# ٣- كتاب الجنائز

## [١- باب في الموت]

**٥٠٤-** عن أنس (بن مالك -رضي الله عنه-)[1]؛ قال: قال رسول اللّـه ﷺ:

«لا يَتَمَنَّيَنَّ[2] أَحدُكُمُ الَموتَ لِضُرٌ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا؛ فَلْيَقُـلْ: اللَّهُمَّ! أَحيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيرًا لِي».

متفق عليه.

وفي البخاري: «أَحدٌ مِنكُمُ الَموتَ».

**٥٠٥-** وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلاَّ وَهُوَ يُحسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

رواه مسلم.

**٥٠٦-** وعن بريدة -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

---

٥٠٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ١٥٠/ ٦٣٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨٠).

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: «يتمنى».

٥٠٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٠٥/ ٢٨٧٧).

٥٠٦- **صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٥-٦)، و«الكبرى» (٢/ ٣٨١/ ١٩٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٦٧/ ١٤٥٢)، والترمذي (٣/ ٣١٠- ٣١١/ ٩٨٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٠ و٣٦٠) -ومن طريقه أبو نعيم الاصبهاني في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٢٣)-، وابن حبان في صحيحه» (٧/ ٢٨١/ ٣٠١١ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ٣٦١) من طرق عن يحيى بن سعيد=

«المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-.

٥٠٧- وعن أبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-؛ قالا: قال رسول الله ﷺ:

«لَقِّنُوا مَوتَاكُم: لا إِلَه إلاَّ اللَّهُ».

رواه مسلم.

---

=القطان، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ١٥٣/ ٨٤٦) -وعنه أحمد (٥/ ٣٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٥٤/ ١٠٢١٤)-، وأحمد (٥/ ٣٥٧) عن بهز بن أسد، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٣١/ ٨٩٦) من طريق ابن المبارك، وأبو الشيخ في «جزء فيه أحاديثه» (١٣١/ ٦٣ - انتقاء ابن مردويه)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٥٤/ ١٠٢١٣)، والخطيب البغدادي في «تالي التلخيص» (٢/ ٤٢١/ ٢٥٣) من طرق عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، خمستهم عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبدالله بن بريدة».

قلت: القائل هو الإمام البخاري؛ كما في «التاريخ الكبير» له (٤/ ١٢/ ١٧٩٧) -ونقله عنه الحافظ في «التهذيب» (٨/ ٣٥٥)-.

وعليه؛ فقول الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؛ فيه نظر.

لكن الحديث -على كل حال- صحيح بطريقه الأخرى: فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٦)، و«الكبرى» (٢/ ٣٨١/ ١٩٦٨) من طريق يوسف بن يعقوب، عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة به.

وهذا سند صحيح على شرط البخاري؛ كما قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ٣٥).

٥٠٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٣١/ ٩١٦ و٩١٧).

٥٠٨- وعن أُمِّ سلمةَ -رضي الله عنها-؛ قالت:

دخل رسولُ اللَّهِ ﷺ على أبي سلمةَ، وقد شَقَّ بصرُه فأَغمَضَهُ، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»؛ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهلِهِ، فقال: «لا تَدعُوا عَلَى أَنفُسِكُم إِلاَّ بِخَيرٍ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ! اغْفِر لأبي سَلَمَةَ وَارْفَع دَرَجَتَهُ، اللَّهُمَّ! وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ[1] في المَهدِيِّينَ، وَاخْلُفهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغفِر لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ قَبرَهُ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وفي لفظه: «وَاخْلُفهُ في[2] تَرِكَتِهِ».

رواه مسلم.

٥٠٩- وعن عائشة -رضي الله عنها-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ؛ سُجِّيَ[3] بِبُردٍ[4] حَبَرَةٍ[5]».

متفق عليه.

٥١٠- وعن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ أَبا بَكرٍ -رضي الله عنه- قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بعدَ مَوتِهِ».

رواه البخاري.

---

٥٠٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٣٤/ ٩٢٠).

(١) في «ط» زيادة: «اللهم اجعل درجته» بعد قوله: «وارفع درجته».

(٢) سقط من «ب».

٥٠٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٣/ ١٢٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥١/ ٩٤٢).

(٣) غطي. (٤) كساء له أعلام.

(٥) على وزن عنبة، على الوصف والإضافة، وهو برد يمان من قطن أو كتان.

٥١٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٤٦-١٤٧/ ٤٤٥٥ و٤٤٥٦ و٤٤٥٧).

٥١١- وعن أبي هريرةَ -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

---

٥١١- صحيح - أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (٣/ ٣٨٩/ ١٠٧٨)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/ ٣٠٤/ ٥٨٩٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ١٦٥/ ٩٧٩)، والحاكم (٢/ ٢٦-٢٧ و٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦١ و٦/ ٧٦)، و«عذاب القبر» (١٢٧/ ١٥٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٧٧/ ٩١٥) من طرق عن سعد بن إبراهيم الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، ولسعد بن إبراهيم إسناد آخر: فرواه -مرة- عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه -أبي سلمة- به، فأدخل عمر بينه وبين أبي سلمة.

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٩-٣٩٠/ ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦/ ٢٤١٣)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٤٢١-٤٢٢/ ٦٨٠ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٧٩ و٣/ ٢١٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٥ و٢١٩٠ و٤/ ٤٥٤-٤٥٥/ ٣٦٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٢/ ٢١٤٧)-، وأحمد (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٣٣٤/ ٢٧٥٤ - «فتح المنان»)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤١٦/ ٦٠٢٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ١٦٦/ ٩٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٩٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٣٣)، والبزار في «مسنده» (ق ١٨٦/ ب)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٣١٦/ أ)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٠١/ ٥٥٤٣ و٥٥٤٤)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٩٥/ ٢٠٦١ و٢٠٦٢)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٦١ و٦/ ٤٩ و٧٦)، و«عذاب القبر» (١٢٧-١٢٨/ ١٥١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٥ و٢٣٦) من طريق الثوري، وإبراهيم بن سعد، وأيوب السختياني، كلهم عن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن؛ وهو أصح من الأول».

وقال يحيى بن معين في «التاريخ» (٣/ ٢٨٨ - رواية الدوري): «وهو صحيح، هو سعد ابن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٠٥): «الصحيح: قول الثوري ومن تابعه».

قلت: كلا الوجهين صحيح، وتكون رواية (إبراهيم بن سعد عن عمر) من المزيد في متصل الأسانيد.

وللحديث طريق آخر: فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٣١/ ٣٠٦١ - «إحسان») من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

«نَفْسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيِنِهِ حَتَّى يُقضَى عَنهُ».

رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي -وحسنه-.

## ٢- باب غسل الميت

**٥١٢-** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

بينما رجل واقف مع رسول اللّه ﷺ بعرفةَ؛ إذ وقع مِنْ راحلتِه، فَأقصَعَتهُ[(١)] -أو قال: فأقعصته-، فقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْر، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَين، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّروا رَأسَهُ؛ فَإنَّ اللَّه -عز وجلَّ- يَبعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وفي لفظ: «وهو يُلَبِّي».

وفي لفظ: «وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا؛ فَإنَّ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- يَبعَثُهُ يَومَ القيامةِ مُلَبِّيًا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٥١٣-** وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ أنها كانت تقول:

---

٥١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٦/ ١٢٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦/ ٩٤).

واللفظ الأول عند البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٦).

والثاني عند البخاري (١٢٦٧).

(١) هشمته، والقعص: القتل في الحال.

٥١٣- حسن - أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣/ ١٩٦-١٩٧/ ٣١٤١) -وعنه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/ ١١-١٣/ ١٦٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٠٠-٤٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٧)، و«دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٢)-، وابن ماجه (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٤ - باختصار)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٣٧١/ ٩١٤) =

«لَمَّا أَرَادُوا غَسلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ ما نَدري أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابه كما نُجَرِّدُ مَوتانا، أَم نَغسِلُه وعليه ثيابُه؟ فلما اختلفوا؛ ألقى الله -عز وجل- عليهم النوم حتَّى ما منهم رجلٌ إلاَّ وذقنُه في صدره، ثُمَّ كلَّمهم مُكَلِّمٌ مِنْ ناحيةِ البيتِ -لا يَدرُونَ مَنْ هُوَ-: أَن اغْسِلُوا النَّبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه، فقاموا إلى رَسُول الله ﷺ فَغَسَلُوهُ وعليه قميصُه، يَصُبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ، وَيَدلِكُونَهُ بِالقَمِيصِ دونَ أيديهم.

وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمري ما اسْتَدْبَرْتُ؛ ما غَسَّلَهُ إلا نساؤُه».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، ورواته ثقات، وفيهم[1]: «ابن إسحاق»؛ وهو الإمام الصدوق.

---

=-ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٩٥- ٥٩٦/ ٦٦٢٧ - «إحسان»)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٢٣/ ٥١٧)، وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (٢٣/ ٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٩٦-٥٩٧/ ٦٦٢٨ - «إحسان»)، والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٠/ ١٠٢٥)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٨-١٥٩) من طرق عن محمد بن إسحاق -وهذا في «السيرة» له (٤/ ١٣٠٢- ١٣٠٣ - ابن هشام)-: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه -عباد بن عبدالله-، عن عائشة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: وقد وهم؛ فإن مسلمًا لم يخرج لابن إسحاق في الأصول، وإنما روى له في الشواهد والمتابعات، ثم إنه متكلم فيه، وفي «التقريب»: «صدوق يدلس»، فحسب حديثه أن يكون حسنًا بعد تصريحه بالتحديث عند أبي داود وأحمد وغيرهما.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٥): «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد؛ فقد رواه ابن الجارود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق ابن إسحاق مصرحًا بالتحديث؛ فزالت تهمة تدليسه» ا.هـ.

(١) في «ر»، و«س»، و«م»، و«ط»، و«هـ»: «ومنهم».

**٥١٤-** وعن أُمِّ عطيَّةَ -رضي الله عنها-؛ قالت:

دخل علينا النَّبيُّ ﷺ ونحنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فقال: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا -أو خَمْسًا، أو أَكْثَرَ من ذلك- بماء وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخرةِ كَافُورًا -أو شيئًا مِنْ كَافُورٍ-، فإذا فَرَغْتُنَّ؛ فآذِنَّنِي»، فلمَّا فرغنا آذناه، فألقى إلينا حَقوَهُ[1]، فقال: «أَشعِرْنَها إيَّاه[2]».

وفي لفظ: «ابدأنَ بِمَيامِنِهَا ومواضعِ الوضوءِ منها».

متفق عليه.

وعند البخاري: «فضفرنا شعرَها ثلاثةَ قرون؛ فألقيناها خَلْفَها».

وعنده: «ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا[3]، أو أكثر من ذلك».

**٥١٥-** وعن أسماء بنت عُميسٍ:

أَنَّ فاطمةَ -عليها السلام- أَوصَت أَنْ يُغَسِّلَها زَوجُها عَلِيٌّ وَأسماءُ؛ فغسَّلاها.

رواه الدارقطني.

---

٥١٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٠/ ١٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٤٦-٦٤٧/ ٩٣٩).

واللفظ الأول عند البخري (١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢ و٤٣).

واللفظ الثاني عند البخري (١٢٦٣).

واللفظ الثالث عنده (١٢٥٩).

(١) الإزار.

(٢) اجعلنه شعارًا؛ وهو الثوب الذي يلي جسدها.

(٣) في «ط»: «ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة».

٥١٥- **حسن** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٤/ ١٨٢٧)، وغيره بسند حسن؛ كما فصلته في تحقيقي لكتاب «الفصول في سيرة الرسول» للحافظ ابن كثير (ص ٣٠١-٣٠٢).

## ٣- باب في الكفن

**٥١٦-** وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] مِنْ كُرسُفٍ[٢]، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ».

متفق عليه.

**٥١٧-** وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ أُبَيّ لَمَّا تُوُفِّيَ؛ جاء ابنُه إلى النَّبيِّ ﷺ؛ فقال: أَعْطِني قميصَك أُكَفِّنْه فيه، وَصَلِّ عليه، واسْتَغْفِر لَهُ؛ فأعطاه قَمِيصَهُ.

متفق عليه -أيضًا-.

**٥١٨-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

---

٥١٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٥/ ١٢٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٤٩-٦٥٠/ ٩٤١).

(١) جمع سحل؛ وهو الثوب الأبيض النقي من القطن.

(٢) هو القطن.

٥١٧- أخرجه البخاري (٣/ ١٣٨/ ١٢٦٩)، ومسلم (٤/ ٢١٤١/ ٢٧٤).

٥١٨- **حسن** - أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣)، وأبو داود (٤/ ٨/ ٣٨٧٨ و٥١/ ٤٠٦١)، وابن ماجه (١/ ٤٧٣/ ١٤٧٢)، والترمذي (٣/ ٣١٩-٣٢٠/ ٩٩٤) -ومن طريق السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٧٤)-، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٣٠٠/ ٢٤١٠ و٥/ ١١٣/ ٢٧٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٥١/ ١٢٤٨٥ و١٢٤٨٧- ١٢٤٨٩ و٥١-٥٢/ ١٢٤٩٠ و٥٢/ ١٢٤٩١- ١٢٤٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥٧/ ٢٩٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٤٢/ ٥٤٢٣ - «إحسان»)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧٩)، وابن المقرئ في «المعجم» (٢٥٢-٢٥٣/ ٨٥٤)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٥ و٥/ ٣٣)، و«الآداب» (٣٥١-٣٥٢/ ٧٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣١٤/ ١٤٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ=

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-.

**٥١٩-** وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«إِذَا كَفَّنَ أَحدُكُم أَخَاهُ؛ فَلْيُحسِنْ كَفَنَهُ».

رواه مسلم.

## ٤- باب في الصلاة على الميت

**٥٢٠-** عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ قال:

كان النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بين الرَّجُلَين مِنْ قَتلَى أُحُدٍ في ثَوب واحِدٍ، ثُمَّ يقول: «أَيُّهُم أَكثَرُ أَخذًا لِلقُرآن؟»؛ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ في اللَّحدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ»، وَأَمَر بدفنهم في دمائهم؛ ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلِّ عليهم.

رواه البخاري.

**٥٢١-** وعن عُقْبَةَ بنِ عامر -رضي الله عنه-:

---

=دمشق» (٤/ ١٣٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ١٩٧/ ١٩٩ و١٩٨/ ٢٠١ و٢٠٢ و١٩٩/ ٢٠٣ و١٩٩-٢٠٠/ ٢٠٤ و٢٠٠/ ٢٠٥ و٢٠١/ ٢٠٦ و٢٠٧)، وغيرهم من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند حسن على شرط مسلم؛ رجاله ثقات، وفي عبدالله كلام يسير لا ينزله عن درجة الحسن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ٦٢): «وهو كما قال».

٥١٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥١/ ٩٤٣).

٥٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٠٩/ ١٣٤٣).

٥٢١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٠٩/ ١٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يومًا؛ فَصَلَّى على قَتْلَى[١] أُحدٍ صلاتَه على المَيِّتِ، ثم انصَرَفَ إلى المِنْبَرِ، فقال: «إنِّي فرطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم..» الحديث.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وله: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على قَتلَى أُحدٍ بعد ثَماني سنينَ؛ كالمُوَدِّعِ للأحيَاءِ والأموَاتِ».

٥٢٢- وعن جابر -رضي الله عنه-:

---

=١٧٩٥/ ٢٢٩٦).

واللفظ الآخر عند البخاري (٧/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٠٤٢).

(١) في «ر»، و«س»، و«م»، و«ط»: «أهل».

**٥٢٢- صحيح دون قوله: «وصلى عليه»؛ فإنه شاذ** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٢٩/ ٦٨٢٠): حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٣٠): «هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبدالرزاق، فقالوا في آخره: «ولم يصل عليه».

قال المنذري في «حاشية السنن» [(٤/ ٣٢١)]: «رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق، فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه».

قلت: قد أخرجه أحمد في «المسند» [(٣/ ٣٢٣)] عن عبدالرزاق، ومسلم [(٣/ ١٣١٨)] عن إسحاق بن راهويه، وأبو داود [(٤٤٣٠)] عن محمد بن المتوكل العسقلاني، وابن حبان [(٣٠٩٤)] من طريقه، زاد أبو داود: والحسن بن علي الخلال، والترمذي [(١٤٢٩)] عن الحسن ابن علي المذكور، والنسائي [في «المجتبى» (٤/ ٦٢)، و«الكبرى» (٧١٣٨)]، وابن الجارود [(٨١٣)] عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي: ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، والإسماعيلي [في «مستخرجه»]، والدارقطني [(٣١٩٩)] من طريق أحمد بن منصور الرمادي، زاد الإسماعيلي: ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه.

وأخرجه أبو عوانة [في «صحيحه»؛ كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ٦٠٣)] عن الدبري، ومحمد بن سهل الصنعاني؛ فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودًا، منهم من سكت عن=

أَنَّ رجلاً مِنْ أَسلمَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ فاعترفَ بالزنا، فَأَعْرَضَ عَنهُ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فقال لـه النَّبيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟!»، قال: لا، قال: «أَحْصَنْتَ؟»، قال: نعم؛ فأمر به؛ فَرُجِمَ[1] بالمصلَّى، فلما أَذْلَقَتْهُ[2] الحجارةُ؛ فرَّ؛ فأُدرك، فَرُجِمَ حتَّى مَاتَ، فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرًا، وصلَّى عليه.

هكذا رواه البخاري من رواية معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

قال: «ولم يقل يونس وابن جريج، عن الزهري: «فصلَّى عليه»».

(ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقالوا: «ولم يُصَلِّ عليه»)[3].

---

=الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها» ا.هـ.

قلت: وقد تابع معمرًا -على الراجح من روايته- يونس بن يزيد الأيلي، وابن جريج:

أما رواية يونس؛ فقد أخرجها البخاري في «صحيحه» (٥٢٧٠ و٦٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٦)، وأبو عوانة في «صحيحه»؛ كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ٦٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٤٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» -ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٥)-، والبيهقي (٨/ ٢٢٥).

ورواية ابن جريج: أخرجها مسلم (٣/ ١٣١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٣٣٣٦)، والدارمي في «مسنده» (٢٤٦٤ - «فتح المنان»)، وأبو عوانة، وأبو نعيم في «المستخرج» -ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٥)-، والبيهقي (٨/ ٢٢٥).

قال البيهقي (٨/ ٢١٨): «ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق، وقال فيه: فصلى علي؛ وهو خطأ» ا.هـ.

(١) في «ر»، و«س»، و«م»، و«ط»، و«هـ»: «برجمه».

(٢) أصابته الحجارة بحدها.

(٣) سقط من «هـ».

وصححه الترمذي؛ وهو الصواب، والصحيح عن معمر؛ كرواية غيره[1] عن الزهري، والله أعلم.

**٥٢٣-** وروى مسلم في حديث الغامديَّة[2] من رواية بريدة:

«ثُمَّ أَمَرَ بها؛ فَصَلَّى عَلَيهَا ودُفِنَت».

**٥٢٤-** وعن جابر بن سَمُرَةَ؛ قال:

«أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسَه بمشاقصَ[3]؛ فلم يُصَلِّ عليه».

رواه مسلم.

**٥٢٥-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

أَنَّ امرَأَةً سَوداءَ كَانَت تَقُمُّ المَسجِدَ -أو شابًا-؛ فَفَقَدَها النَّبيُّ ﷺ؛ فسأل عنها -أو عنه-، فقالوا: مات؟ فقال: «أَفَلا كُنتُم آذَنْتُمُونِي؟»، قال: فَكَأَنَّهم صَغَّرُوا أمرها -أو أمره-، فقال: «دُلُونِي على قَبرِه؟»؛ فَدَلُّوه؛ فَصَلَّى عليها، ثم قال: «إنَّ هذه القُبُورَ مَملوءةٌ ظُلْمَةً على أَهلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُها لَهُم بِصَلاتِي عَلَيهِم».

---

(١) في «ط»: «كرواية خبره».

٥٢٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢٣- ١٣٢٤/ ١٦٩٥) (٢٣)، وله شاهد من حديث عمران بن حصين: أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) في «ب»: «العامرية»، والغامدية نسبة إلى قبيلة غامد من الأزد.

٥٢٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٢/ ٩٧٨).

(٣) جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

٥٢٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٠٥/ ١٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٦).

تنبيه: قوله: «إن هذه القبور...» مدرج، ليس مرفوعًا؛ كما فصلته في «صحيح رياض الصالحين» (١٤٦).

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وآخر حديث البخاري. «فَصَلَّى عليها».

٥٢٦- وعن بلال العبسي، عن حذيفة:

«(أَنَّه كانَ إذا ماتَ له ميِّتٌ، قال: لا تُؤذِنُوا (بِهِ)[1] أَحدًا؛ إنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعيًا! إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَى عَنِ النَّعيَ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والترمذي وحسنه.

٥٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما مِنْ رجلٍ مُسلمٍ يَمُوتُ؛ فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أَربعونَ رَجُلاً، لا يُشرِكُونَ باللَّهِ شَيئًا؛ إلا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ -تعالى- فيه».

٥٢٨- وعن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن:

أَنَّ عائشةَ -رضي الله عنها- لَمَّا تُوُفِّيَ سعدُ بنُ أَبي وقَّاص -رضي الله

---

٥٢٦- حسن - أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠٦) -ومن طريقه -في الموضع الثاني- المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٦-٣٧٧)-، وابن ماجه (١/ ٤٧٤/ ١٤٧٦)، والترمذي (٣/ ٣١٣/ ٩٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧٤- ٢٧٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٣٣/ ٨٩٧)، والبيهقي (٤/ ٧٤) من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال العبسي، عن حذيفة.

قلت: وهذا سند حسن؛ كما قال الترمذي والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٧).

وقد أعل بالانقطاع بين بلال وحذيفة، وهذا ليس بشيء، فقد أثبت روايته عنه الترمذي وابن حبان، والمزي، والذهبي، والعسقلاني، والمثبت مقدم على النافي، وبخاصة أن الذي ادعى الانقطاع لم يأت ببرهان، ولذلك لم يعرج عليه العلماء المتأخرون.

(١) ليس في «هـ».

٥٢٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٥/ ٩٤٨).

٥٢٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٣) (١٠١).

عنه-؛ قالت: ادخلوا به المسجد حتى أُصَلِّيَ عليهِ، فأنكر ذلك (عليها)[(١)]، فقالت: «والله؛ لقد صلَّى رسولُ اللهِ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه».

رواهما مسلم، وقال: «سهيل ابن دعد هو ابن البيضاء؛ أمه بيضاء»[(٢)].

**٥٢٩-** وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-؛ قال:

«صلَّيتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفَاسِهَا، فقام عليها[(٣)]: وسطها».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٥٣٠-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَومِ الَّذي ماتَ فيه، وخَرَجَ بهم إلى المُصَلَّى؛ فَصَفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعَ تَكْبِيرَاتٍ».

متفق عليه.

---

(١) ليس في «ب».

(٢) في هامش «س»: «وسهيل هو ابن وهب، وهو ابن البيضاء».

وفي هامش «هـ»: «قال: في الأصل كذا في نسخة غير مصححة، ولعل صوابه: وسهل هو ابن وهب، وهو ابن البيضاء أمه بيضاء».

قال النووي -رحمه الله-: «بنو بيضاء ثلاثة: سهل، وسهيل، وصفوان، وأمهم البيضاء واسمها: دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي، وتوفي سهيل سنة تسع من الهجرة».

**٥٢٩-** أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٠١/ ١٣٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٤/ ٩٦٤).

(٣) في «ب»: «على وسطها»، وفي «م» زيادة: «على وسطها» بعد: «عليها».

**٥٣٠-** أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦/ ١٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١).

٥٣١- ولمسلم: عن عمران بن حصين؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَخًا لَكُم قَدْ مَاتَ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيهِ»؛ يعني: النجاشي.

٥٣٢- وله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ قال:

كان زيدٌ يُكبِّرُ على جنائزنا أَربعًا، وإِنَّه كبَّر على جنازةٍ خَمسًا! فسألتُه؟ فقال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُها».

زيد؛ هو: ابن أرقم.

٥٣٣- وعن طلحةَ بن عبدِالله بن عوفٍ، قال:

صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ، فقرأ فاتحةَ الكتابِ، فقالوا: ليتعلموا[1] أنَّها سنةٌ.

رواه البخاري.

٥٣٤- وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه-؛ قال:

صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على جنازةٍ؛ فحفظتُ مِنْ دعائِه وهو يقول:

«اللَّهُمَّ! اغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وعَافِهِ واعْفُ عَنهُ، وَأَكرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدخَلَهُ، وَاغسِلْهُ بالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهلاً خَيرًا مِنْ أَهلِهِ، وَزَوجًا خَيرًا مِنْ زَوجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبرِ، وَ[2] مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

---

٥٣١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٧-٦٥٨/ ٩٥٣).

٥٣٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٧).

٥٣٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٠٣/ ١٣٣٥).

(١) في «ب»، و«هـ»: «تعلموا».

٥٣٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٢-٦٦٣/ ٩٦٣).

(٢) في «ب»، و«ط». و«هـ»: «أو».

قال: حتى تمنيت أن أكون (أنا)[1] ذلك الميتُ؛ لدعاءِ رسول اللَّه ﷺ على ذلك الميِّتِ.

وفي لفظ: «وَقِهِ فِتنَةَ القَبرِ، وَعَذَابَ النَّارِ».

رواه مسلم.

**٥٣٥**- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا

---

(١) ليس في «ب».

**٥٣٥- حسن لغيره** - هذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، واختلف عنه؛ فرواه:

١- أيوب بن عتبة -وهو ضعيف-: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨).

٢- سعيد بن يوسف -وهو ضعيف-: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤٠٣-٤٠٤/ ٦٠٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥٢/ ١١٧٤/ أ).

٣- هشام بن حسان -وهو ثقة-: أخرجه الطبراني (٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣/ ١١٧٥).

٤- صاحب لسويد أبي حاتم -وهو مجهول لا يعرف-: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٦٠١٠) عن شيبان بن فروخ، عن سويد أبي حاتم -وهو ضعيف-، عن صاحب له.

٥- عاصم بن بهدلة -وهو صدوق حسن الحديث ما لم يخالف-: أخرجه الطبراني (٣/ ١٣٥٣/ ١١٧٧) من طريق الحجاج بن أرطأة -وهو ضعيف-، عن عاصم به.

٦- خالد بن يزيد الهدادي -وهو لا بأس به-؛ قاله الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٢٢).

كلهم رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

ورواه الأوزاعي عن يحيى، واختلف عنه؛ فرواه هقل بن زياد، وأبو المغيرة، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن كثير الصنعاني، وإسماعيل بن عياش، كلهم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٤٤)،والحاكم (١/ ٣٥٨) -وعنه البيهقي (٤/ ٤١)-، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٤/ ١٠٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥٢/ ١١٧٤)، وأبو داود (٣/ ٢١١/ ٣٢٠١) -ومن طريقه البيهقي في «القضاء والقدر» (٢٧١/ ٣٨٧)، و«الكبرى» (٣/ ٤١)-، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٣/ ٢١٩ و٢٢٠ - القسم المفقود)، والطحاوي في=

=«مشكل الآثار» (٢/ ٤٢٩/ ٩٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤٠٣-٤٠٤/ ٦٠٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥٢/ ١١٧٤/ أ).

قلت: هكذا رواه هؤلاء -وجلهم ثقات-، عن الأوزاعي؛ لكن خالفهم أثبت الناس في الأوزاعي؛ فرووه عن الأوزاعي، عن يحيى به مرسلاً، ومرة رووه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه؛ وهو الصواب الذي رجحه الأئمة الحفاظ.

فقد رواه هقل بن زياد -نفسه-، والوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، والوليد بن مزيد، ويحيى بن عبدالله البابلتي -وهو ضعيف-، والمعافى بن عمران؛ كلهم عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه به.

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٤٣-٣٤٤/ ١٠٢٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٤-١٦٥/ ٢١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٢٨/ ٩٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠-٤١ و٤١)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٢/ ١٠٨٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٨٣/ ٩٢٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٥/ ٢٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٤٩/ ١١٦٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٧٠/ ٧٠٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٥/ ١٠٨٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٤٨).

قلت: هذا هو الصواب والصحيح عن الأوزاعي؛ فإن هقل بن زياد أنبل أصحاب الأوزاعي؛ كما قال أبو مسهر الدمشقي[أ].

وقال مرة: «لم يكن ههنا بدمشق أثبت في الأوزاعي من هقل»[أ].

وتابعه الوليد بن مسلم -في أصح الروايتين عنه[ب]-، وقد قال مروان بن محمد؛ كما في «شرح العلل» (٢/ ٧٣١): «إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد بن مسلم؛ فلا تبالي من فاتك».

وتابعهما الوليد بن مزيد، وهو من الأثبات في الأوزاعي، قال النسائي: «الوليد بن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم؛ لا يخطئ ولا يدلس».

وتابعهم بشر بن بكر -وهو ثقة مأمون-، وقد قال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٣٩١): «قال الحافظ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، المعروف بـ (المنتجالي)-شيخ=

.................................

(أ) كما في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٧٣٠).

(ب) ذلك أنه رواه مرة عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٣٩-٣٤٠/ ٣٠٧٠ - «إحسان») لكنه عنعن، ولم يصرح بالتحديث، بخلاف روايته عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأشهلي؛ فإنه صرح فيها بالتحديث عن شيخه، وشيخ شيخه؛ فتنبه.

زد عليهم المعافى بن عمران؛وهو ثقة، على أن الأوزاعي توبع عليه عن يحيى؛ كما سيأتي.

= شيخ ابن عبدالبر-: كان بشر بن بكر يعرف برواية الأوزاعي، وهو ثقة».

وإن أبيت هذا الترجيح -مع أنه الصواب الموافق لقواعد هذا العلم-؛ فلك أن تقول: إن الأوزاعي كان يضطرب فيه؛ لأنه كان يهم -أحيانًا- في حديثه عن يحيى، قال الإمام أحمد -كما في «شرح العلل» (٢/ ٦٧٧-٦٧٨)-: «الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه».

وقال يعقوب بن شيبة في «المسند» (ص ٦٨): «قال أحمد بن حنبل: حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب».

وقد توبع الأوزاعي -في أصح الروايتين عنه-؛ تابعه أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير، وهو هشام بن عبدالله الدستوائي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٤)، و«عمل اليوم والليلة» (٥٨٥/ ١٠٨٥) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٢٨/ ٩٧٠)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩١-٢٩٢ و١٠/ ٤٠٩-٤١٠/ ٩٨٢٦) -وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٠٤/ ٢١٨٨)-، وأحمد (٤/ ١٧٠ و٥/ ٤١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣٤-١٣٦/ ٥٤١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٩/ ١٠١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٥- ١٦٦/ ٢٢٦ و١٦٦/ ٢٢٧ - القسم المفقود)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٤٩/ ١١٦٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٧٠/ ٧٠٩٦).

قلت: وهشام -هذا- ثقة ثبت، أوثق الناس في يحيى:

قال إسحاق بن هانئ[أ]: «قلت لأبي عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل-: أيما أحب إليك في حديث يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام؛ أحب إلي ممن روى عن يحيى بن أبي كثير.

قلت: فحسين المعلم، وحرب بن شداد، وشيبان؟ قال: هؤلاء ثقات، قلت له: فهمام؟ قال: ليس منهم أصح حديثًا ولا أحب إليَّ من هشام».

ونقل الأثرم[أ] عن الإمام أحمد، قال: «هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى من معمر».

وقال أبو زرعة الدمشقي[أ]: «سألت أحمد من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام، قلت: ثم من؟ قال: أبان...».

وقال أبو حاتم الرازي[ب]: «سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي». =

(أ) «شرح العلل» (٢/ ٦٧٧).

(ب) «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٠).

= وقال الآجري في «سؤالاته» (٢/ ٣٨/ ١٠٤٣): «سألت أبا داود عن أصحاب يحيى بن أبي كثير؛ أعني: من أعلاهم في يحيى؟ فقال: هشام الدستوائي والأوزاعي».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة: من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا: هشام، قلت لهما: والأوزاعي؟ قالا: بعده».

وقد ذكر يحيى بن معين[أ]: أن هشامًا الدستوائي هو الثبت في يحيى بن أبي كثير.

لا جرم أن رجح الأئمة: البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي روايته على رواية غيره، كما سيأتي.

هكذا رواه عن هشام الدستوائي: يزيد بن زريع، وأبو أسامة، وعبدالصمد بن عبدالوارث، ويحيى القطان، وابن أبي عدي، وبشر بن المفضل، وسعيد بن عامر، وحجاج بن نصير.

وخالفهم: مسلم بن إبراهيم؛ فرواه عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥٣/ ١١٧٦) عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، عن مسلم به.

قلت: والمحفوظ رواية الجماعة عن هشام؛ لأنهم جمع، وهم أوثق من مسلم.

وتابع الأوزاعي وهشامًا:

١- أبان بن يزيد العطار -وهو أوثق الناس في يحيى بن أبي كثير بعد هشام الدستوائي؛ كما تقدم آنفًا عن الإمام أحمد-: أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠ و٥/ ٣٠٨) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦)-.

٢- حرب بن شداد -وهو ثقة-: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥٠/ ١١٧٠).

٣- محمد بن يعقوب -وهو صدوق-: أخرجه -أيضًا- الطبراني (٣/ ١٣٤٩- ١٣٥٠/ ١١٦٨ و١٣٥٠/ ١١٦٩٨).

فهؤلاء خمسة من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير -وفيهم أثبت الناس في يحيى-، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه به؛ وهو الصواب.

قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٤٤): «وسمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم؛ فلم يعرفه». =

(أ) «سؤالات ابن الجنيد» (٢٠٥) -وعنه ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٧٨)-.

= وقال الإمام الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٢٥): «والصحيح عن يحيى قول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه. وعن أبي سلمة مرسل».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٥٤/ ١٠٤٧) -عن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة-: «هذا خطأ؛ الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة: أن النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال البيهقي (٤/ ٤١): «هذا هو الصحيح: حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة مرسل».

قلت: والمرسل الذي أشار إليه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٢) عن علي ابن المبارك، وأحمد (٤/ ١٧٠ و٥/ ٢٩٩ و٣٠٨) عن أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٦/ ٦٤١٩) عن معمر، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ١٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤١)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٢/ ١٠٨٦) من طريق الأوزاعي، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلاً.

وتابعهم على إرساله: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة؛ قاله الترمذي والدارقطني، والبيهقي.

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد موصول من حديث ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره -على أقل أحواله-؛ كما سيأتي بيانه.

قال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (١/ ٣٥٧/ ١٠٥٨): «رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ؛ مرسل، لا يقوله: أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة؛ إلا غير متقن، والصحيح مرسل».

قلت: وهو كما قال، وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه -المتقدم- ضعيف.

قال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٦٣/ ١٠٧٦) -وسئل عن هذا الحديث-: «أبو إبراهيم مجهول هو وأبوه».

وقد تقدم أن هشامًا الدستوائي، والأوزاعي، وأبان بن يزيد العطار، وحرب بن شداد، ومحمد بن يعقوب، كلهم رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه به.

وخالفهم همام بن يحيى؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

فجعله من مسند أبي قتادة الأنصاري، وجعل شيخ يحيى عبدالله بن أبي قتادة: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٥-٥٨٦/ ١٠٨٦)، وأحمد (٤/ ١٧٠ و٥/ ٢٩٩ و٣٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٢٧/ ٩٦٦ و٤٢٧-٤٢٨/ ٩٦٨)، والطبري في «تهذيب=

=الآثـــار» (١٦٧-١٦٨/ ٢٣٠)، والطــبراني في «الدعـــاء» (٣/ ١٣٥٠-١٣٥١/ ١١٧١)، والبيهقي (٤/ ٤١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٧).

قلت: وهشام الدستوائي، وأبان بن يزيد، والأوزاعي، وحرب بن شداد أثبت في يحيى بن أبي كثير، من همام؛ كما قال الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، وابن المديني.

فروايتهم -دون شك- أصح من رواية همام؛ فهي شاذة، وهو الذي رجحه -كما تقدم- البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي.

على أن ابن أبي عـاصم رواه في «الآحـاد والمثـاني» (٤/ ٢٠٣/ ٢١٨٧) عـن هدبـة بـن خالد، عن همام به، مثل رواية الجماعة عن يحيى، عن الأشهلي به.

بقي بعد هذا كله أن أقول: لقد خالف محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي يحيى بـن أبـي كثير؛ فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولاً: أخرجـه النسـائي في «عمـل اليـوم والليلـة» (٥٨٤/ ١٠٨١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠/ ١٤٩٨)، والبزار في «مسنده» (ق ١٨٠/ أ)، والطـبري في «تهذيب الآثـار» (١٦٣-١٦٤/ ٢٢١ و١٦٤/ ٢٢٢)، والطحـاوي في «مشـكل الآثـار» (٢/ ٤٣٠/ ٩٧٣)، والطبراني في «الدعـاء» (٣/ ١٣٥١)، والبيهقـي (٤/ ٤١) مـن طـرق عـن ابـن إسحاق، عن محمد به.

قلت: لكن يحيى بن أبي كثير أوثق بكثير من محمد هذا، زد على هـذا: أنـه أثبـت في أبـي سلمة من غيره، قال الإمام الدارقطني؛ كمـا في «سـؤالات أبـي عبـدالله بـن بكـير» (٥١/ ٤٥): «أثبت أصحاب أبي سلمة بن عبدالرحمن: الزهري، ويحيى بن أبي كثير».

فروايته شاذة دون شك، على أن الطريق إليه لا تصـح؛ فـإن ابـن إسـحاق مدلـس، وقـد عنعن.

وقد رواه عن ابن إسحاق هكذا: محمد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وعبـدة بـن سـليمان، وحماد بن سلمة في آخرين، وخالفهم إسماعيل بن عيـاش؛ فـرواه عـن محمـد بـن إسـحاق، عـن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥١/ ١١٧٢).

قلت: لكن إسماعيل بن عياش هذا ضعيف الحديث في غير أهل الشام، وهذا منهـا؛ فـإن محمد بن إسحاق مدني؛ فروايته منكرة، والمعروف عن ابـن إسـحاق روايـة الجماعـة، وشـذ عـن الجميع: عكرمة بن عمار؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشـة به؛ فجعله من مسند عائشة.

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٣-٥٨٤/ ١٠٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط»=

صلَّى على جنازةٍ يقول:

«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ! مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا؛ فَأَحيِهِ عَلَى الإسلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيمانِ، اللَّهُمَّ! لا تَحْرِمْنَا أَجرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعدَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه -واللفظ له-، والترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة».

وقال البخاري في حديث أبي هريرة: «هذا غير محفوظ، وأصحُّ شيء

---

=(٥/ ٤٤٠/ ٣١٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٢٩-٤٣٠/ ٩٧٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٤/ ٢٢٣)، والحاكم (١/ ٣٥٨-٣٥٩) -وعنه البيهقي (٤/ ٤١)-.

قال الترمذي (٣/ ٣٤٤): «وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى».

قلت: وهو كما قال، وهو الذي رجحه الدارقطني والبيهقي، وفي «التقريب»: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب».

وجملة القول: إن إسناد الحديث ضعيف، والصواب فيه: إما الإرسال، أو أنه من مسند أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه؛ وهو الذي رجحه الأئمة الكبار: البخاري، والدارقطني، وأبو حاتم الرازي، والبيهقي.

لكن الحديث حسن بشاهديه عن ابن عباس، وعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنهما-:

أما حديث ابن عباس؛ فقد أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٦/ ٢٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٠٣/ ١٢٦٨٠) بسند حسن في الشواهد؛ فيه عطاء بن مسلم الخفاف، وهو صدوق يخطئ كثيرًا؛ كما في «التقريب».

وحديث عبدالرحمن بن عوف: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٣٠/ ٩٧٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦١/ ٢١٧ و١٦٢/ ٢١٨)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٢٨٣/ ٢٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٤٨/ ١١٦٥)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٥٩/ ب)، بسند حسن في الشواهد، فيه ثابت بن أبي صفية الثمالي، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب»؛ لكنه ليس بشديد الضعف؛ فيستشهد به.

وبالجملة؛ فالحديث -إن شاء الله- بمجموع ذلك حسن.

-في هذا الباب- حديث عوف بن مالك».

وقد روي هذا الحديث موقوفًا على عبدالله بن سلام[1]، والله أعلم.

## ٥- باب في حمل الجنازة والدفن

**٥٣٦-** عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«أَسرِعُوا بالجنازةِ؛ فإِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فخيرٌ تُقَدِّمُونَها[2] إليهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذلك؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رقابِكُم».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وعند مسلم: «تُقَدِّمُونَها عليه».

وفي لفظ له: «قَرَّبْتُمُوهَا إلى الخيرِ».

**٥٣٧-** وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عليها؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القِيرَاطَانِ؟ قال[3]: «مِثْلُ الجَبَلَينِ العَظِيمَينِ».

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٤/ ١٠٨٢ و٥٨٥/ ١٠٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٣) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام به.

قلت: محمد بن عمرو؛ صدوق له أوهام، وهذا من أوهامه؛ فقد رواه يحيى بن أبي كثير -وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين، وهو أثبت الناس في أبي سلمة-، عن أبي سلمة به مرسلاً؛ وهو الصواب، وهو الذي رجحه الدارقطني.

٥٣٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨٣/ ١٣١٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥١-٦٥٢/ ٩٤٤)، واللفظ الأخير عند مسلم (٩٤٤/ ٥١).

(٢) في «ب»: «تقدموها».

٥٣٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٩٦/ ١٣٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢/ ٩٤٥/ ٥٢).

(٣) في «ب»: «قيل».

متفق عليه.

ولمسلم[١]: «أَصغَرُهُمَا مِثلُ أُحُدٍ».

وله[٢]: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وللبخاري[٣]: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ معه حتَّى يُصَلَّى عليها، ويُفرَغَ مِنْ دَفنِهَا؛ فَإِنَّهُ يرجعُ مِنَ الأجرِ بقيراطين، كُلُّ قيراطٍ مثلُ أُحدٍ، ومَنْ صَلَّى عليها ثُمَّ رجعَ قبلَ أَنْ تُدفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرجِعُ بِقِيرَاطٍ».

**٥٣٨**- وعن جابر بن سَمُرَةَ، قال:

«أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعرُورَى[٤]؛ فركبه حتَّى انصرفَ مِنْ جنازةِ ابن الدَّحداحِ، ونَحنُ نَمشِي حولَه».

رواه مسلم.

**٥٣٩**- وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

«أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ يَمشونَ أَمامَ الجنازةِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم

---

(١) (٩٤٥/ ٥٣).

(٢) (٢/ ٦٥٢-٦٥٣).

(٣) (١/ ١٠٨/ ٤٧).

٥٣٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٤/ ٩٦٥).

(٤) أي: لا سرج عليه ولا غيره.

٥٣٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٨ و٣٧ و١٢٢ و١٤٠)، وأبو داود (٣/ ٢٠٥/ ٣١٧٩)، والترمذي (٣/ ٣٢٩/ ١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥/ ١٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٥ و٣٠٤٦) بسند صحيح.

وقد أعل الحديث بالإرسال جمع من الحفاظ، وهو مرجوح؛ كما فصله بما لا مزيد عليه: شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٨٧-١٩٢)؛ فانظره -لزامًا-.

البستي.

وقد روي عن الزهري، قال: «كان النبي ﷺ....»؛ فذكره مرسلاً.

قال الترمذي: «وأهل الحديث يرون أَنَّ المرسل أَصحُّ».

وقال النسائي: «الصواب (أنه)[١] مرسل».

وقال الخليلي في هذا الحديث: «وهو من الصحاحِ المعلولاتِ[٢]»[٣].

وقال البيهقي[٤]: «ومن وصله واستقرَّ على وصله، ولم يختلف عليه فيه -وهو سفيان بن عيينة- حجة ثقة».

وقال الإمام أحمد بن حنبل[٥]: «حديث ابن عيينة كأنه وهم».

ورواه ابن حبان[٦] من رواية شعيب، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه، وفيه ذكر (عثمان)[٧]، والله أعلم.

**٥٤٠**- وعن أبي سعيدٍ الخدري -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ؛ فَقُومُوا، فَمَن تَبِعَهَا؛ فَلا يَجلِسْ حتَّى تُوضَعَ».

متفق عليه.

---

(١) ليس في «ب».

(٢) في «ط»: «المعلومات».

(٣) «الإرشاد» (١/ ٣٥١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١١١).

(٦) «الإحسان» (٣٠٤٨).

(٧) سقط من «هـ»، والمثبت موافق لما في «صحيح ابن حبان».

٥٤٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧٨/ ١٣١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩/ ٧٧).

وقال أبو داود[1]: «روى[2] الثوري هذا الحديث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال فيه: «حتَّى تُوضَعَ بالأرضِ».

ورواه أبو معاوية عن سهيل؛ قال: «حتَّى توضعَ في اللَّحدِ».

وسفيان أحفظُ مِنْ أَبي معاويةَ».

**٥٤١-** وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ قال:

«قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ».

وفي لفظ[3]: «قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا»؛ يعني: في الجنازة.

رواه مسلم.

**٥٤٢-** وروى الإمام أحمد -بإسناد غير قويٍّ-، عن علي؛ قال:

«ما فعلها رسول الله قطُّ غيرَ مرةٍ (برجلٍ من اليهود -كانوا أهل

---

(١) في «سننه» (٣/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) في «ب»: «وروى».

٥٤١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦١-٦٦٢/ ٩٦٢/ ٨٢).

(٣) (٩٦٢/ ٨٤).

٥٤٢- **ضعيف** - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٥٩/ ٦٣١١) -وعنه أحمد في «المسند» (١/ ١٤١-١٤٢)-، والطيالسي في «المسند» (١/ ١٣٦-١٣٧/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥٧ - مختصرًا) -ومن طريقه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٨-٢٩٩/ ٣٤١)-، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤١/ ٢) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨)-، والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٨/ ٥٠)، وأحمد (٤/ ٤١٣) -ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢٢-١٢٣)-، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٣١/ ٢٦٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٨-٢٩٩/ ٣٤١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢٢) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي معمر -عبدالله بن سخبرة-، عن علي به.

قال البوصيري: «ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف».

كتاب-)[١]، وكان يتشبَّه بهم؛ فإذا نهي انتهى، فما عاد لها بعد.

**٥٤٣-** وعن شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

أوصى الحارثُ (أَنْ يُصَلِّيَ عليهِ)[٢] عبدُاللَّه بنُ يزيدَ؛ فصلَّى عليه، ثُمَّ أَدخلَهُ القبرَ مِنْ قِبَلِ رجليِ القبرِ، وقال: هذا مِنَ السنَّةِ.

رواه أبو داود.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح -وقد قال-: «هذا من السنة»؛ فصار كالمسند».

ورواه سعيد[٣]، وزاد: ثم قال: انشطوا الثوبَ؛ فَإِنَّمَا يُصنَعُ هذا بِالنِّسَاءِ[٤].

**٥٤٤-** وعن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر

---

(١) في «هـ»: «برجل من اليهود كافر متابعة لأهل الكتاب».

**٥٤٣- صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٣/ ٣٢١١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٦/ ١١٠٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٠٦-١٠٧)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٨) عن معاذ بن معاذ، وأبي داود الطيالسي؛ كلاهما عن شعبة به.

قال البيهقي عقبه: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذا من السنة»؛ فصار من المسند».

وأقره شيخنا -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٠).

وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٤٠): «رجاله ثقات».

(٢) سقط من «ط».

(٣) في «ط»: «ورواه مسندًا».

(٤) في «ب»: «اشطر الثوب قائمًا صنع هذا بالنساء».

**٥٤٤- صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٢٧ و٤٠- ٤١ و٥٩ و٦٩ و١٢٧-١٢٨)، وأبو داود (٣/ ٢١٤/ ٣٢١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٦- ٥٨٧/ ١٠٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٩)، وعبد بن حميد (٢/ ٣٩/ ٨١٣ - «منتخب»)، والحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ١٢٩-١٣٠/ ٥٧٥٥)، وابن=

=الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٤٣-١٤٤/ ٥٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٣٢٠٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٦٤- ١٣٦٥/ ١٢٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٧٦/ ٣١١٠ - «إحسان»)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٤٣/ ٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و١٤٤/ ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣) من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي -بكر بن عمرو-، عن ابن عمر به مرفوعًا.

قلت: كذا رواه همام، وخالفه هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج؛ فروياه عن قتادة به موقوفًا.

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٧/ ١٠٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٦٥/ ١٢٠٨ و١٣٦٦/ ١٢٠٩)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٤٤/ ٢٣٤).

قال أبو نعيم الأصبهاني: «لم يرفعه عن قتادة إلا همام، ورواه شعبة وهشام -في المطبوع: همام! وهو خطأ- موقوفًا».

وقال البيهقي: «تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة؛ إلا أن شعبة وهشامًا الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا».

أما الحاكم؛ فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه، وقد أوقفه شعبة».

وقال الذهبي: «على شرطهما، وقد وقفه شعبة».

قلت: لا شك -في نقدي- أن رواية الوقف أصح بكثير من الرفع؛ لأمرين:

الأول: أن قتادة -وهو بن دعامة السدوسي- مدلس، وقد عنعن في رواية همام عنه، بخلاف الموقوف؛ فقد رواه عنه شعبة، وهو ممن كفانا تدليسه.

قال البرديجي: أصح الناس رواية عن قتادة شعبة؛ كان يوقف قتادة على الحديث.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٩٦): «كأنه يعني بذلك اتصال حديث قتادة؛ لأن شعبة كان لا يكتب عن قتادة؛ إلا ما يقول فيه: (حدثنا)، ويسأله عن سماعه».

الثاني: أن شعبة وهشام من أثبت أصحاب قتادة، قال الدارقطني في «سؤالات أبي عبدالله ابن بكير» (٤٨/ ٤١): «أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وسعيد، (و)[أ] هشام» ا.هـ. =

(أ) تحرف في «المطبوع» إلى: «بن»؛ وهو وهم.

-رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ؛ قال:

---

= وقال إسحاق بن هانئ؛ كما في «شرح العلل» (٢/ ٦٩٤-٦٩٥): «سألت أبا عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل-، قلت: أيما أحب إليك في حديث قتادة؟ سعيد بن أبي عروبة، أو همام، أو شعبة، أو الدستوائي؟ فسمعته يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: سعيد عندي في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت ثم همام.

قلت: والدستوائي؟ قال: والدستوائي -أيضًا-».

وقال البرديجي: «شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس صحيح...

وإذا روى حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم من الشيوخ عن قتادة، وخالف سعيد أو هشام، أو شعبة، فإن القول قول هشام، وسعيد، وشعبة على الانفراد، فإذا اتفق هؤلاء الأولون؛ وهم: همام، وأبان، وحماد على حديث مرفوع، وخالفهم شعبة، وهشام، وسعيد، أو شعبة وهشام وحده، أو سعيد وحده؛ توقف عن الحديث؛ لأن هؤلاء الثلاثة -شعبة وسعيد وهشام- أثبت من همام، وأبان وحماد» ا.هـ.

زد على هذا كله: أن همامًا متكلم فيه، وفي «التقريب»: «ثقة ربما وهم»؛ فهو ثقة ما لم يخالف، وقد خالفه ثقتان -وهما أحفظ منه بكثير-؛ فالقول قولهما.

قال الدارقطني في «العلل»؛ كما في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٤٥): «وهو المحفوظ».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٩): «وأعل بالوقف، وتفرد برفعه: همام عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، ووقفه شعبة -في «المطبوع»: «سعيد»؛ وهو خطأ، فليصحح-، وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما[1] الرفع» ا.هـ.

تنبيه: تقدم أن شعبة رواه عن قتادة موقوفًا، وقد رواه عن شعبة موقوفًا: وكيع، وغندر، وعبدالله بن المبارك، وآدم بن أبي إياس، وعمرو بن مرزوق، وحفص بن عمر الحوضي.

وخالفهم أبو داود الطيالسي؛ فرواه عن شعبة به مرفوعًا: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٣١٠٩).

قلت: وروايته هذه شاذة، فقد رواه أثبت الناس في شعبة -وهو غندر-، فوقفه وتابعه نحو من خمسة من الثقات، وأكثرهم أثبات فوقفوه؛ فالقول قولهم.

.............................

(أ) كالحاكم.

«إِذَا وَضَعتُم مَوتَاكُم في القُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وفي لفظ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

رواه (الإمام)[1] أحمد -وهذا لفظه-، (وأبو داود)[2]، والنسائي في «اليوم والليلة»، (وأبو حاتم البستي)[3].

وقال البيهقي: «والحديث ينفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد؛ وهو ثقة؛ إلاَّ أَنَّ شعبة وهشامًا الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا على ابن عمر».

وقال الدارقطني في الموقوف: «هو المحفوظ».

**٥٤٥**- وعن عامر بن سعد بن أَبي وقاص: (أن سعد بن أبي وقاص)[4] قال في مرضه الذي هلك فيه:

أَلْحِدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا؛ كما صُنِعَ برسول الله ﷺ.

رواه أحمد[5]، ومسلم[6].

**٥٤٦**- وعن معمر، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-؛ قال: قال

---

(١، ٢، ٣) زيادة من «ب».

٥٤٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٥/ ٩٦٦)، وأحمد (١/ ١٦٩ و١٧٣ و١٨٤).

(٤) سقط من «ط». (٥) سقط من «ب».

(٦) سقط من «ط».

٥٤٦- **صحيح** - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٦٠/ ٦٦٩٠) -وعنه أحمد (٣/ ١٩٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «الأحاديث المختارة» (٥/ ١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٢١٦/ ٣٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤١٥-٤١٦/ ٣١٤٦ - «إحسان»)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣/ ١٢٥/ ١٢٥١ - «منتخب»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٥٢/ ١٨٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٧ و٩/ ٣١٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٢٥٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ١٦٥/ ١٧٨٥ و١٦٦/ =

رسول الله ﷺ:

«[لا إِسعَادَ[١] في الإسلامِ، ولا شِغَارَ[٢]]، ولا عَقْرَ[٣] في الإِسلامِ، [ولا جَلْبَ[٤] في الإسلامِ، ولا جَنْبَ[٥]، وَمَنِ انْتَهَبَ؛ فَلَيسَ مِنَّا][٦]».

رواه الإمامان[٧]: أحمد، وإسحاق، عن عبدالرزَّاق عنه، وأبو داود، وابن حبان.

---

=١٧٨٦ و١٦٦-١٦٧/ ١٧٨٦ و١٧٨٧)-: حدثنا معمر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأعله أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٦٩-٣٧٠/ ١٠٩٦)، فقال: «هذا حديث منكر جدًّا!».

وتعقبه الضياء المقدسي بقوله: «والأئمة الذين رووه عن عبدالرزاق بعضهم أعلم من أبي حاتم الرازي، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: ويؤيده: أن الإمامان البخاري والدارقطني ذكرا أن معمرًا تفرد به عن ثابت، ومع ذلك لم يعلاه.

وانظر: «العلل الكبير» (٢/ ٦٨٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦١).

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٦١١).

(١) مساعدة النساء بعضهن بعضًا في المناحات.

(٢) زواج الرجل بأخت الآخر أو ابنته على أن يزوجه أخته أو ابنته، ولا يكون بينهما مهر.

(٣) هو الذبح عند القبور.

(٤) هو أن يلزم جامع الصدقات موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال ليأخذ صدقتها، وإنما تؤخذ الصدقات من أماكنها، ويكون -أيضًا- في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه، ويجلب عليه؛ حثًّا له على الجري.

(٥) أن يجنب الرجل إلى فرسه في السباق؛ فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من «المسند».

(٧) زيادة من «ب».

وقال أبو حاتم: «هذا الحديث منكر جدًّا».

وقال الدارقطني: «تفرد به معمر عن ثابتٍ».

وعند أبي داود: قال عبدالرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً[1]».

**٥٤٧- وعن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-:**

---

(١) في «ب»، و«م»: «شيئًا».

٥٤٧- **صحيح** - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٤/ ٦٢٥٦ و٩/ ٣٩١/ ١٧٧٣٢ و١٧٧٣٣) -وعنه أحمد (٦/ ١٦٨-١٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٠/ ٣٣٦٥ و١١٠-١١١/ ٣٣٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٨)-، وأحمد (٦/ ٥٨ و٢٠٠/ ٢٦٤)، وأبو داود (٣/ ٢١٢-٢١٣/ ٣٢٠٧) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٩-٤٠)-، وابن ماجه (١/ ٥١٦/ ١٦١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٨٩)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٥٦١/ ١١٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٣٨/ ١٠٠٦)، وابن أبي شيبة -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٤٣)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٤٤-١٤٥/ ٥٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٨/ ١٢٧٤ و٣٠٩/ ١٢٧٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ١٢٠) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد الأنصاري به.

قال ابن عدي: «مداره على سعد بن سعيد؛ قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيىء الحفظ»؛ فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ولم يتفرد به مع ذلك، بل تابعه خمسة من الرواة كما سيأتي.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ إلا رجلاً واحدًا، وهو سعد بن سعيد الأنصاري -أخو يحيى بن سعيد الأنصاري-؛ فضعفه أحمد بن حنبل، ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في «صحيحه»، وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود» ا.هـ.

وقال في «الخلاصة» (٢/ ١٠٣٥): «فيه سعد بن سعيد؛ وهو مختلف في توثيقه، وقد =

=روى له مسلم في «صحيحه»» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/ ٣٥٨/ ٦٠٥): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٢/ ١٧٠٣): «ينبغي أن يقال فيه: حسن».

قلت: وقد توبع سعد، تابعه:

١- أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري -وهو ثقة ثبت-: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٣٧- ٤٣٨/ ٣١٦٧ - «إحسان»)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٢٨/ ٢)[1] من طرق عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن يحيى به.

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٣٥): «ورواه البيهقي -أيضًا- من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناد صحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢١٤): «ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ فهو صحيح الإسناد».

٢- سعيد بن عبدالرحمن بن جحش -وهو صدوق-: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٤/ ٦٢٥٨).

٣- محمد بن عمارة -وهو صدوق-: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٨/ ١٢٧٣)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ١١١/ ٥٠٧ - ترتيبه).

٤- أبو الرجال -محمد بن عبدالرحمن الأنصاري- وهو ثقة-: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٩٥) من طريقين عنه.

٥- حارثة بن أبي الرجال -وهو ضعيف-: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٤/ ٦٢٥٧)، وهناد السري في «الزهد» (٢/ ٥٦٢/ ١١٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٩/ ١٢٧٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخه (١٣/ ١١٩-١٢٠).

وقد رواه محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، عن عمرة به موقوفًا: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٥٩٦/ ١١٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٠) من طرق عن شعبة عنه به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وتقدم مرفوعًا، وهو أصح؛ لأن أكثر الرواة رووه مرفوعًا. =

(أ) كما في «إرواء الغليل» (٣/ ٢١٤).

أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«كَسْرُ عَظمِ المَيِّتِ؛ كَكَسرِهِ حَيًّا».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه ابن القطان.

ووهم مَنْ عزاه إلى مسلم؛ (لكن رجاله رجال مسلم)[1].

وقد روي موقوفًا.

ورواه (أحمد، وأبو داود، وابن ماجه)[2] (وحسنه)[3] ابن أبي عاصم من رواية حارثة، عن عمرة.

ورواه البيهقي من رواية سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة.

ووراه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وزاد: «في الإثم».

**٥٤٨- وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال:**

دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أَخرَجتُه؛ فجعلته في قَبْرٍ على حِدَةٍ.

---

= وقد رواه ابن ماجه (١٦١٧) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- به، وزاد: «في الإثم».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٥): «هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد؛ مجهول، ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين؛ فإنه في طبقته» ا.هـ.

وأقره شيخنا -رحمه الله-.

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) سقط من «ب»، و«م»، و«ط»، و«هـ».

(٣) زيادة من هامش «س»، و«هـ».

٥٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢١٥/ ١٣٥٢).

واللفظ الأول للبخاري (٣/ ٢١٤/ ١٣٥١).

واللفظ الثاني عند أبي داود في «سننه» (٣/ ٢١٨/ ٣٢٣٢).

وفي لفظٍ: فَاسْتَخْرَجْتُهُ(١) بعد ستَّةِ أَشْهُرٍ؛ فإذا هو كيومِ وَضَعتُه [هنيَّةً](٢)؛ غيرَ أُذنِه.

رواه البخاري.

ولأبي داود: فما أَنكرتُ منه شيئًا؛ إلا شعيرات كُنَّ في لحيَتِه مما يلي الأرض.

**٥٤٩-** وعن القاسم؛ قال:

(١) في «ط»: «فأخرجته».

(٢) ما بين معقوفين زيادة من «هـ»، و«صحيح البخاري»، ومعناه: شيئًا يسيرًا.

**٥٤٩- ضعيف** - أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥/ ٣٢٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٥٣/ ٤٥٧١) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٥٨-١٥٩)-، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٣٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٩-٢١٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٦١-١٦٢)، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٣٨٧/ ١٨٦٧ و٢٣٨٨/ ١٨٦٨)، والحاكم (١/ ٣٦٩-٣٧٠) -وعنه البيهقي (٤/ ٣) -من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!!

أما البيهقي؛ فقال: «إنه أصح من حديث سفيان التمار(أ)!!»، وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح؛ لأنه مخرج في «صحيح البخاري»، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح!».

ورده شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥ - ط المكتب الإسلامي): «قلت: هذا الرد لا يكفي؛ لأنه قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخاري أصح وأقوى من سند البخاري، فلا يتم ترجيح التمار؛ إلا ببيان علة حديث القاسم، أو على الأقل بيان أنه دونه في الصحة، وهو الواقع هنا؛ فإن علته عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، ولم يوثقه أحد ألبتة، فتصحيح الحاكم لحديثه؛ من تساهله المعروف، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في «تلخيص المستدرك»». =

(أ) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٥٥ - بعد رقم ١٣٩٠) عنه: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا».

دخلتُ على عائشةَ -رضي الله عنها-؛ فقلت: يا أُمَّه! اكشفي لي عن قبر رسول اللَّهِ ﷺ وصاحبيه؟ فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مشرفةٍ، ولا لاطِئَةٍ(١)، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرصةِ الحمراء.

رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم في «مستدركه» بزيادة: «فَرَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ مُقدَّمًا، وأبو بكر رأسُه بين كتفيِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وعمر رأسُه عند رجلي النبيِّ ﷺ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أَصحُّ، وأولى أن يكون محفوظًا».

**٥٥٠- وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال:**

---

= ثم إنه لو صح؛ فليس معارضًا لحديث التمار؛ لأن قوله: «مبطوح» ليس معناه: مسطح، بل: ملقى فيه البطحاء؛ وهو الحصى الصغيرة، كما في «النهاية»، وهو ظاهر في الخبر نفسه: «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»؛ فهذا لا ينافي التسنيم، وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين، فقال في «الزاد» [(١/ ٥٢٤)]: «فقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرضة الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه»» اهـ.

(١) غير ملتصقة.

**٥٥٠-** أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٧/ ٩٧٠).

**وجملة الكتابة:** أخرجها أبو داود (٣/ ٢١٦/ ٣٢٢٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤)-، والترمذي (٣/ ٣٦٨/ ١٠٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٨٦)، و«الكبرى» (٢/ ٤٦٢/ ٢١٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣٥) -وعنه عبد بن حميد في «مسنده» (٣/ ٣٨/ ١٠٧٣ -«منتخب»)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥- ٥١٦ و٥١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٣٤/ ٣١٦٣ و٤٣٤-٤٣٥/ ٣١٦٤ - «إحسان»)، والحاكم (١/ ٣٧٠) من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج وأبو الزبير مدلسان، وقد عنعنا.

ولابن جريج إسناد آخر: فأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣٥) -وعنه عبد بن حميد في «مسنده» (٣/ ٣٨/ ١٠٧٣ - «منتخب»)-، وأبو داود (٣/ =

«نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبرُ[1]، وَأَنْ يُقعَدَ عَلَيهِ، وَأَنْ يُبنَى عَلَيهِ».

رواه مسلم.

وروى أبو داود والحاكم: «وَأَن يُكتَبَ عليهِ».

=٢١٦/ ٣٢٢٦) -ومن طريقه البيهقي (٤/ ٤)-، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٣٤/ ٣١٦٣ و٤٣٤-٤٣٥/ ٣١٦٤ - «إحسان»)، وابن ماجه (١/ ٤٩٨/ ١٥٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٨٦)، و«الكبرى» (٢/ ٤٦٢/ ٢١٦٥) من طرق عن ابن جريج؛ قال: قال سليمان بن موسى الأشدق، قال جابر.... (وذكره).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

**الأولى**: سليمان بن موسى لم يدرك جابرًا.

قال البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (١/ ٣١٣ - ترتيب أبي طالب القاضي): «سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٣): «روى عن جابر بن عبدالله مرسلاً».

ونقل (١٢/ ٩٦) عن يحيى بن معين؛ قال: «سليمان بن موسى عن جابر؛ مرسل».

وقال الحافظ في «أطراف المسند» (٢/ ٢٢): «سليمان بن موسى الأشدق عن جابر، ولم يدركه».

وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٣٤١): «وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر ابن عبدالله؛ فهو منقطع».

**الثانية**: ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وقد فات هذا الإعلال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٠٨)؛ فصحح سنده!! وهو وهم؛ فليصحح.

أما قول الحاكم: «فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب...»؛ فقد رده الذهبي بقوله: «ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

وأقره شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٠٨)، و«أحكام الجنائز» (ص ٢٠٦).

(١) في «ب»: «القبور».

وقال الحاكم: «هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف».

**٥٥١- وعن الأسود بن شيبان، عن خالد بن........................**

---

**٥٥١- صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٨٣ و٨٣-٨٤ و٨٤ و٢٢٤) -ومن طريقه -في الموضع الثالث- ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩/ ٩١٢)-، وأبو داود (٣/ ٢١٧/ ٣٢٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٩٦)، و«الكبرى» (٢/ ٤٧١/ ٢١٨٦) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٣٦-١٣٧ و١٤٢)-، وابن ماجه (١/ ٤٩٩-٥٠٠/ ١٥٦٨)، والحاكم (١/ ٣٧٣) -وعنه البيهقي (٤/ ٨٠)-، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٤٦-٤٤٧/ ١٢٢٠) -ومن طريقه الطحاوي[أ] في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٤١-٤٤٢/ ٣١٧٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٠٠-٤٠١/ ١١٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣١٣/ ٥٢٢٩ - مختصرًا)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٦) -وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٧٠/ ١٦٥١)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٤٣/ ١٢٣٠) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٠٠- ٤٠١/ ١١٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٩٠-٩١)-، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤١٥/ ٧٧٥ و٤٤٧-٤٤٨/ ٨٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٨٨- ٨٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٤١-٤٤٢/ ٣١٧٠ - «إحسان»)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٠٠-٤٠١/ ١١٩٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٧٨) من طرق عن الأسود بن شيبان به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢١١)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٣٧): «وهو كما قالا».

وقال الإمام أحمد؛ كما في «المغني» (٢/ ٢٢٣)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٣٤٣)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٨-١٥٩): «إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه؛ إلا من علة».

وقال النووي في «الأذكار» (١/ ٤٤٦/ ٤٩٥ - بتحقيقي)، و«الخلاصة» (٢/ ١٠٧٠)، و«المجموع» (٥/ ٣١٢): «بإسناد حسن». =

..................................

(أ) وقد أقحم (شعبة) بين أبي داود والأسود بن شيبان، والصواب حذفه؛ فليصحح.

سُمَيْرٍ(١)، عن بشير بن نهيك، عن بشير -مولى(٢) رسول الله ﷺ-، وكان اسمه في الجاهلية: زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟»، قال: زحم، قال: «بل أنت بشير»-؛ قال:

بينما أنا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مرَّ بقبورِ المشركين، فقال: «لقد سَبَقَ هؤلاء خَيرًا كثيرًا» -ثلاثًا-، ثُمَّ مرَّ بقبورِ المسلمين، فقال: «لَقَدْ أدرَكَ هَؤلاء خَيرًا كَثِيرًا»، وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ(٣)، فإذا رجلٌ يمشي في القبور

= وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٤٥): «وأما تضعيف حديث بشير؛ فمما لم نعلم أحدًا طعن فيه، بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد، وقال عبدالرحمن بن مهدي: كان عبدالله بن عثمان يقول فيه: حديث جيد، ورجل ثقة» ا.هـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٩) -بعد ذكر هذين القولين-: «وخالد بن سمير؛ وثقه النسائي، وابن حبان، ولم يرو عنه غير الأسود بن شيبان، والأسود؛ وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وروى له مسلم في «صحيحه»، وقال الإمام أحمد: كان من عباد الله الصالحين، وكان يحج على ناقة، فلا يتزود شيئًا؛ يشرب من لبنها حتى يرجع.

وقال الأثرم: قال لي أبو عبدالله: الأسود بن شيبان ثقة ثقة.

وبشير بن نهيك؛ روى عنه عروة...، وقال عبدالله بن أحمد: سمعت بعض المشايخ -وأظنه أبي- يقول: كان يزيد بن زريع في جنازة، فأراد أن يدخل المقابر؛ فوقف، فقال: حديث حسن، وشيخ ثقة، وخلع نعليه ودخل» ا.هـ.

أما البيهقي؛ فقال: «رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس، عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم...»» ا.هـ.

وتعقبه ابن القيم في «التهذيب» (٤/ ٣٤٥) بقوله: «وأما معارضته بقوله ﷺ: «إنه ليسمع قرع نعالهم»؛ فمعارضة فاسدة؛ فإن هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع؛ وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور، والمشي بينها بالنعال؛ إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه، ولا تحريمه، ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به؟» ا.هـ.

(١) في «ط»: «سمرة»، وهو خطأ بيّن.

(٢) سقط من «ب»، والمثبت موافق لـ «سنن أبي داود».

(٣) في «هـ» زيادة: «منه».

عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتَين[(١)]! ويحك ألقِ سِبْتِيَّتَيكَ!»؛ فَنَظَرَ الرجلُ، فلما عرف رسول الله ﷺ؛ خلعهما، فرمى بهما.

رواه أحمد -وقال: «إسناده جيد»-، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم -وصححه-، والبيهقي، وقال: «هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد».

وخالد؛ وثقه النسائي، وابن حبان، ولم يرو عنه غير الأسود.

والأسود: روى له مسلم، ووثقه ابن معين.

**٥٥٢-** وعن أُمِّ عطيَّةَ؛ قالت:

«نُهِينَا عَنِ اتباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَم علينا».

متفق عليه.

## ٦- باب في البكاء على الميت، والتعزية، وغير ذلك

**٥٥٣-** عن أنس -رضي الله تعالى عنه-؛ قال:

شَهدنا بِنْتَ النَّبيِّ ﷺ، ورسولُ اللَّهِ جَالسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَينَيهِ تَدْمَعَان، فقال: «هَلْ فِيكُم مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيلَةَ؟»؛ فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا».

قال ابن المبارك: قال فليح: أراه -يعني: الذنب-[(٢)].

---

(١) بكسر السين، نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال.

٥٥٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٤/ ١٢٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٤٦/ ٩٣٨).

٥٥٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٠٨/ ١٣٤٢).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٧٠): «المقارفة: الوطء، لا مقارفة الذنب، ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنبًا».

رواه البخاري.

وفي تفسير فليح نظرٌ؛ فقد روى أحمد، عن أنس: أنَّ رقيَّةَ لما ماتت؛ قال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلُ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ[1] اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»؛ فلم يَدْخُل عثمانُ (بن عفَّان)[2] القبرَ»[3].

**٥٥٤-** وعن أنس -رضي الله عنه-؛ قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ؛ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخذَها جَعْفَرٌ؛ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبدُاللَّهِ ابنُ رَوَاحَةَ؛ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَينَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ-، ثُمَّ أَخَذَهَا خالدُ ابنُ الوليدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ؛ ففُتِحَ له».

رواه البخاري.

**٥٥٥-** وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «ب»: «فارق». (٢) زيادة من «ب».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩ و٢٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٢/ ٢٥١٢)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٩٢/ ٥٥)، والحاكم (٤/ ٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٩): «وهو كما قال، وأقره الذهبي؛ إلا أن بعض الأئمة قد استنكر منه تسميته البنت: «رقية»، فقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: «ما أدري ما هذا؟! فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها».

ورجح الحافظ في «الفتح» بأن الوهم فيه من حماد بن سلمة، وأنها أم كلثوم -زوج عثمان-، فراجعه، وهو الذي جزم به الطحاوي في «المشكل»، وقال: «وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة»» ا.هـ.

٥٥٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦/ ١٢٤٦).

٥٥٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٦٣/ ١٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٩/ ١٠٣).

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ».

متفق عليه.

**٥٥٦-** وعن أبي مالكٍ الأشعري -رضي الله عنه-: أن النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

«أَربَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَترُكُونَهُنَّ: الفخرُ بالأحسَابِ، وَالطَّعنُ في الأنسَابِ، وَالاسْتِسقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ (عَلَى المَيِّتِ)[١]».

وقال: «النَّائِحَةُ -إذا لم تَتُبْ قَبلَ مَوتِهَا-؛ (تُقَامُ يومَ القيامةِ)[٢] عليها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَان، وَدِرْعٌ مِنْ جَربٍ».

رواه مسلم.

**٥٥٧-** وعن عبدالله بن جعفر -رضي الله عنه-، قال: (لَمَّا جاءَ نَعْيُ

---

٥٥٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٤٤/ ٩٣٤).

(١، ٢) سقط من «ب».

٥٥٧- **حسن** - أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ١٦٦-١٦٧/ ١٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٧-٢٨)-، وأبو داود (٣/ ١٩٥/ ٣١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥١٤/ ١٦١٠)، وأحمد بن منيع في «مسنده» -وعنه الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٢٣/ ٩٩٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ١٦٦/ ١٤١)-، والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٤٧/ ٥٣٧) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٠٨/ ١٤٧٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ١٦٧/ ١٤٣)-، والحاكم (١/ ٣٧٢) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦١)-، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، و«المسند» (١/ ٤٠٠/ ٦٠٢ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٤/ ٢١٨٩)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٤١/ ١٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٥٠/ ٦٦٦٥) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢/ ٢٠٤ - قطعة من مجلد ١٣)-، والترمذي (٣/ ٣٢٣/ ٩٩٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٦/ ٢٠٤/ ٢٢٤٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ١٧٣-١٧٤/ ٦٨٠١)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٥٤-٥٥/ ٩١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢/ ٢٠٤ - قطعة من مجلد ١٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٣-٢٣٤/ ١٨٢٦ و٢٤٥/ ١٨٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦١)،=

جعفر)[1] حين قتل؛ قال النَّبيُّ ﷺ:

«اصْنَعُوا لآلِ جَعفرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُم مَا يَشغَلُهُم».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-.

**٥٥٨-** وعن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن

---

=و«السنن الصغير» (٢/ ٣٢-٣٣/ ١١٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٠/ ١٥٥٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه، عن عبدالله به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وصححه -أيضًا- ابن السكن، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨).

وحسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٦٨).

قلت: وهو كما قال؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ عدا خالد بن سارة، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

(١) سقط من «ط».

٥٥٨- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨-١٦٩ و٢٢٣)، وأبو داود (٣/ ١٩٢/ ٣١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٧-٢٨)، و«الكبرى» (٢/ ٤٠٣/ ٢٠١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٥٠-٤٥١/ ٣١٧٧ - «إحسان»)، وابن عبدالحكم في «فتح مصر» (ص ١٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٥١/ ٢٧٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٦/ ٤١٤-٤١٥/ ٢٤٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤-٢٥/ ٤٥ و٢٥/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٣٧٣ و٣٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٠ و٧٧-٧٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٢-٩٠٣/ ١٥٠٨ و٩٠٣/ ١٥٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٤-١١٥) عن سيف به.

قال النسائي -عقبه-: «ربيعة ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يثبت؛ قال البخاري: ربيعة المعافري عنده مناكير».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢): «وفي إسناده ربيعة بن سيف، وربيعة -هذا-؛ ضعيف الحديث، عنده مناكير».

أما الحاكم؛ فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!»، ووافقه الذهبي!! =

= قلت: وهو عجب منهما، لا سيما من الذهبي؛ فإنه قال في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٣/ ١٤٢٨): «هذا منكر؛ تفرد به ربيعة، وقد غمزه البخاري وغيره بأنه صاحب مناكير» ا.هـ.

زد على هذا: أن الشيخين لم يخرجا شيئًا لربيعة هذا؛ فليس هو على شرط واحد منهما، ولذلك تعقب الحاكم غير واحد من أهل العلم.

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «المسند» (١٠/ ٨٠): «وهو عجب منهما؛ فإن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما، وقد استدرك ابن دقيق العيد ذلك على الحاكم -فيما نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٦٥)-؛ قال ابن دقيق العيد: «وفيما قاله الحاكم عندي نظر؛ فإن راويه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في «الصحيح» شيئًا فيما أعلم».

وهو بيقين لم يخرج له أحد من الشيخين بما تدل عليه كتب الرجال التي حصرت رجال الكتب الستة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكنه -رحمه الله- لم يتنبه لعلة الحديث الحقيقية؛ وهي ضعف راويه سيف، فحسن إسناده ثَمَّ!!

والصواب أنه ضعيف؛ فقد وصفه البخاري وابن يونس، والحافظ بأنه يروي المناكير، وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطئ كثيرًا»، وضعفه النسائي.

ولم يوثقه إلا العجلي المتساهل، وقال النسائي -مرة-: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «صالح».

وقول النسائي -وإن كان فيه نوع تساهل- معارض بتضعيفه الذي ذكره في «سننه»، وقول الدارقطني: «صالح»؛ يعني: في المتابعات، والشواهد، وقد تفرد به.

ومما يدل على نكارة حديثه: قوله في آخر الحديث: «ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك!»؛ فإن زيارة القبور على فرض أنها غير جائزة للنساء؛ فغاية ما فيها أن المرأة تكون عاصية لربها بفعلها، لا يؤول بها الحال إلى الكفر أو قريب منه، فضلاً عن ثبوته عليها؛ فإن عبدالمطلب -جد النبي ﷺ- مات كافرًا على دين الجاهلية الأولى؛ كما هو معلوم من مذهب أهل السنة، خلافًا للشيعة الروافض -قبحهم الله-.

ومع ذلك؛ فنحن لا نسلم بحرمة زيارة النساء للقبور، بل الذي ندين الله به هو الجواز بشروطه المعروفة، وهو الذي قطع به جمهور أهل العلم؛ كما قال النووي، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤٨): «وهو قول الأكثر، ومحله إذا أمنت الفتنة».

وانظر -لزامًا-: «أحكام الجنائز» (ص ١٨٠-١٨١) لشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-. =

عبدالله بن عمرو؛ قال:

بينما نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ، إذا بَصُرَ بامرأةٍ لا تَظُنُّ أَنَّه عَرَفَها، فلمَّا توسَّط الطريقَ؛ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَت إليهِ، فإذا فَاطِمَةُ بنتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال لها: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟!»، قالت[1]: أَتَيتُ أَهلَ هذا الميِّت؛ فَتَرَحَّمْتُ[2] إليهم، وعزَّيتهم بميِّتهم، قال: «لعلَّكِ بَلَغتِ معهم الكُدَى[3]؟!»، قالت: معاذَ اللَّهِ أَنْ أكونَ بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُم؛ ما رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ[4]!».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وليس كما قال؛ فإن ربيعةَ لم يُخرِجْ له صاحبا «الصحيحين» شيئًا، بل هذا

---

= وقد تابع ربيعة: شرحبيل بن شريك -وهو صدوق من رجال مسلم- عن أبي عبدالرحمن الحبلي به:

أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٣/ ١٥٠٩) من طريق ابن منده: ثنا أبو سعيد بن يونس: نا محمد بن هارون بن حبان الأزدي: نا وهب الله بن رزق: نا عبدالله بن يحيى: نا حيوة بن شريح، عن شرحبيل به.

قال ابن الجوزي: «في الطريق مجاهيل».

قلت: يشير إلى محمد بن هارون بن حبان، ووهب الله بن رزق؛ فإني لم أجد للأول منهما ترجمة بعد طول بحث، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٢) عن وهب الله بن رزق: «ولم أعرفه»؛ فهو متابع لا يفرح به.

(١) في «ب»: «قال».

(٢) في «ب»: «فرحمت».

(٣) أي: المقابر.

(٤) في هامش «س» كتب: «جد أبيها هو عبدالمطلب، واسمه: شيبة بن هاشم».

حديث[١] منكر، وربيعة؛ قال البخاري: «عنده مناكير»، وضعفه النسائي في «السنن»، وقال الدارقطني: «صالح»، ووثقه ابن حبان، وقال: «كان يُخطِئُ كثيرًا»، وقال ابن الجوزي في «الواهيات»: «هذا حديث[٢] لا يثبت»، وضعفه عبدالحق، وحسنه ابن القطان، وقد تابع ربيعةَ عليه شرحبيلُ بنُ شريكٍ؛ وهو من رجال مسلم.

## ٧- باب في زيارة القبور (والسلام والدعاء)[٣]

**٥٥٩-** عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

---

(١، ٢) في «ب»: «الحديث».

(٣) سقط من «ط».

**٥٥٩- صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧ و٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٥٢/ ٣١٧٨ - «إحسان»)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢/ ١٥٧٦)، والترمذي (٣/ ٣٧١/ ١٠٥٦)، والطيالسي في «مسنده» (٤/ ١١٣-١١٤/ ٢٤٧٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٣/ ٣٠٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٣١٤/ ٥٩٠٨)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٢٣٤-٢٣٥) من طرق عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٣٣): «ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عمر -هذا-، وهو ابن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف؛ قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ»» ا.هـ.

قلت: فهو حسن الحديث، لا سيما في المتابعات والشواهد.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥١): «وفي إسناده عمر بن أبي سلمة؛ وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا».

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥١٢) -متعقبًا-: «وهو صواب من عمله، خطأ من رأيه؛ وذلك أن عمر بن أبي سلمة ليس ينتهي من الضعف أن يعترض الترمذي من أجله في تصحيح روايته؛ فإنه صدوق في الأصل، وإنما يخالف في بعض حديثه، فأحسن من تضعيفه ومن تصحيح الترمذي: تحسين الحديث» ا.هـ. =

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ».

رواه أحمد، وابن حبان، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-، وضعفه عبدالحقّ، وحسنه ابن القطان.

وقد روي من حديث حسان، وابن عباس.

**٥٦٠-** وعن بريدة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«نَهَيتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَزُورُوهَا، وَنَهَيتُكُم عَن لُحُومِ الأضَاحِي فَوقَ ثَلاثٍ؛ فَأَمسِكُوا مَا بَدَا لَكُم، ونَهَيتُكُم عَنِ النَّبِيذِ إلاَّ في سِقَاءٍ؛ فَاشْرَبُوا في

---

= وله شاهد من حديث حسان بن ثابت -رضي الله عنه- به: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢/ ١٥٧٤)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢/ ١٢٣/ ٦١٧)، و«المصنف» (٣/ ٣٤٥)، وأحمد ابن حنبل في «مسنده» (٣/ ٤٤٢-٤٤٣)، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٠١/ ٢٠٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٤/ ٣٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٤٢/ ٣٥٩١ و٣٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٦٥) وغيرهم من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن بهمان، عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٤): «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٣٣) -متعقبًا-: «ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خثيم -هذا-؛ ولذلك قال ابن المديني: «لا نعرفه»، وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» على قاعدته، ووافقه العجلي، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة؛ فالحديث صحيح لغيره» ا.هـ.

وشاهد آخر من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- به ضمن حديث، وقد فصل تخريجه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٣/ ٢١٢-٢١٣)؛ فانظره -غير مأمور-.

٥٦٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧).

ولفظ أحمد عنده في «المسند» (٥/ ٣٦١)، وعند النسائي في «المجتبى» (٤/ ٨٩)، و«الكبرى» (٢/ ٤٦٤-٤٦٥/ ٢١٧١).

الأسقِيَةِ كُلِّها، وَلا تَشرَبُوا مُسكِرًا».

رواه مسلم.

ولأحمد والنسائي: «وَنَهَيتُكُم عن زيارةِ القبورِ؛ فَمَنْ أَرادَ أَن يَزُورَ؛ فَلْيَزُر، ولا تَقُولُوا هُجْرًا».

**٥٦١-** وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ أنها قالت:

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّما كان ليلتها مِنْ رسول الله ﷺ يَخرُجُ مِنْ آخر الليلِ إلى البقيعِ؛ فيقول:

«[السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وَأَتَاكُم[1] مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وإنَّا -إنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُم لاحِقُونَ][2]، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأهلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ».

رواه مسلم.

**٥٦٢-** وعن سليمان بن بريدةَ، عن أبيه؛ قال:

كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السَّلامُ عَلَيكُم[3] أَهْلَ الدِّيَارِ[4] -(وفي لفظ: السلام على) أهل الديار- من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، نسأل[5] الله لنا ولكم العافية».

---

**٥٦١-** أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٤).

(١) في «ب»: «وإياكم»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

**٥٦٢-** أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧١/ ٩٧٥).

(٣) في «ب»، و«هـ»: «على».

(٤) سقط من «س».

(٥) في «ب»: «أسأل».

رواه مسلم.

٥٦٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

مرَّ (رسول الله)[(١)] ﷺ بقُبُور المدينةِ؛ فأَقْبَلَ عليهم بوَجْهِهِ، فقال: «السَّلامُ عَلَيكُم يا أَهْلَ القُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُم، وَأَنْتُم سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

رواه أحمد، والترمذي -وهذا لفظه-، وقال: «حديث حسن غريب».

٥٦٤- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فَإِنَّهُم (قد)[(٢)] أَفضَوا إلى ما قَدَّمُوا».

رواه البخاري[(٣)].

---

٥٦٣- **ضعيف** - أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٩/ ١٠٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٨٤/ ١٢٦١٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٤٠/ ٥٣٢)-، ومن طريق أبي كدينة -يحيى بن المهلب-، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٩٧): «وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان؛ قال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت (الشيخ الألباني): وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة، وقد مضى قريبًا ذكر قسم طيب منها[(أ)]؛ إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر؛ لتفرد هذا الضعيف به» ا.هـ.

(تنبيه): عزا المنصف الحديث للإمام أحمد، ولم أجده في «مسنده».

(١) زيادة من «سنن الترمذي»؛ لأن المصنف ، قال: «وهذا لفظه».

٥٦٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٣).

(٢) زيادة من «ب»، و«م».

(٣) في «ط» خلط حديث المغيرة الذي يليه مع حديث عائشة، وجعلهما حديثًا واحدًا!.

(أ) قلت: يشير شيخنا إلى حديث بريدة وعائشة... وغيرهما، وقد تقدما قريبًا.

**٥٦٥-** وروى أحمد والترمذي عن المغيرة بن شعبةَ -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فَتُؤذُوا الأحيَاءَ».

وفي إسناده اختلاف، والله أعلم.

---

**٥٦٥- صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والترمذي (٤/ ٣٥٣/ ١٩٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤٧/ ١٠١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٩٢/ ٣٠٢٢ - «إحسان») من طرق عن الثوري، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد رواه هكذا عن الثوري: وكيع، وأبو نعيم، وأبو داود الحفري.

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي؛ فرواه عن الثوري، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن المغيرة. أخرجه أحمد.

والحديث صحيح من الوجهين، والله أعلم.

# ٤- كتاب الزكاة

٥٦٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمن، فقال:

«ادْعُهُم إلى شَهَادةٍ أنْ لا إله إلا اللَّه، وأنِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ، فإنْ هُم أَطاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعلِمْهُم: أَنَّ اللَّهَ -تعالى- قَدِ افترضَ عليهم [خَمْسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُم: أَنَّ اللَّهَ افترضَ عليهم][(١)] صدقةً (في أموالهم)[(٢)]؛ تؤخذ مِنْ أَغنِيائِهم، وتُرَدُّ في فُقَرَائِهم».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥٦٧- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رضي الله عنه- (لَمَّا استخلفَ)[(٣)] كَتَبَ له حينَ وجَّهَهُ إلى البحرين هذا الكتاب -وكان نقشُ الخاتِمِ ثلاثةُ أَسطرٍ: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر-:

## بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [على المُسْلِمين، والَّتي

---

٥٦٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٦١/ ١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠/ ١٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(٢) سقط من «ر»، و«هـ».

٥٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣١٢/ ١٤٤٨ - أطرافه).

(٣) سقط من «ط»، و«هـ».

أَمَرَ اللَّهُ -تعالى- بها رَسُولَه ﷺ][1]، فمن سُئِلَها مِنَ المُسلِمِينَ على وَجْهِها؛ فَلْيُعْطِهَا، ومن سُئِلَ فَوْقَها؛ فلا يُعْطَ:

في أربعٍ وعشرين من الإبل فما (دونها)[1] من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين (إلى خمسٍ وثلاثين)[1]؛ ففيها بنت مخاض[2] أنثى.

فإن لم تكن (ابنةَ مخاضٍ)[1]؛ فابن لبونٍ[3] ذكر.

فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين؛ فيها ابنة لبون أنثى.

فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين؛ ففيها حِقَّة[4] طَرُوقَةُ الجَمَلِ[5].

فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة[6].

فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين؛ فيها بنتاً لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة؛ ففيها حِقَّتان، طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومئة؛ ففي كل أربعين بنت لبونٍ، وفي كلِ خمسينً حِقَّة.

ومن لم يكنْ معهُ إلا أربعٌ من الإبل؛ فليس فيها صدقةٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها.

فإذا بلغت خمسًا من الإبل؛ ففيها شاةٌ.

---

(١) سقط من «هـ».

(٢) هي الإبل التي أتمت السنة الأولى، ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها تحمل في هذه المدة في الغالب.

(٣) هو ما أتم سنتين، ودخل في الثالثة، سمي بذلك؛ لأن أمه ذات لبن.

(٤) ما استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة.

(٥) أي: مطروقة الفحل.

(٦) ما استكملت السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها[1] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٍ؛ شاةٌ[2].

فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين؛ ففيها شاتان.

فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة؛ ففيها ثلاثُ شياهٍ.

فإذا زادت على ثلاث مئةٍ؛ ففي كل مئةٍ شاةٌ.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٍ؛ شاةً واحدة؛ فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء ربُّها.

ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتمعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وما كان من خَلِيطَين[3]؛ فَإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَان (بَيْنَهُمَا)[4] بالسويَّةِ، ولا يخرج في الصدقة هَرِمَةٌ[5]، ولا ذات عوارٍ[6]، ولا تيسٌ[7]؛ إلا أن يشاء المُصدِّقُ.

وفي الرِّقَّةِ[8] ربع العشُرِ؛ فإن لم تكن إلا تسعين ومئة؛ فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء ربُّها.

ومن بلغت عنده من الإبل صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وليست عنده جَذَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ؛ فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ، ويجعل معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتَا له، أو عشرين دِرْهَمًا، ومَن بَلَغَت عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عنده الحِقَّةُ[9] وعنده الجذعةُ؛

---

(١) هي التي ترعى الكلأ بنفسها.

(٢) سقط من «ر».

(٣) أي: شريكين.

(٤) سقط من «س»، و«ط»، و«هـ»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٥) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٦) ذات العيب؛ أي: معيبة العين عوراؤها.

(٧) الفحل من الماعز.

(٨) الفضة الخالصة؛ مضروبة كانت أو غير مضروبة.

(٩) سقط من «ر».

فإنها تقبلُ منه الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، ولَيْسَت عندَه إلاَّ بِنتُ لَبُونٍ؛ فإنها تُقْبَلُ منه بنتُ لَبُون، ويعطي معها شاتين أو عشرينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بنتَ لَبُون، وعنده حِقَّةٌ؛ فإنها تُقبَلُ منه الحقَّةُ، ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهمًا، أو شاتين.

ومن بَلَغَتْ صَدَقَتُه(١) بِنْتَ لَبُون وليست عندَه، وعندَه بنتُ مَخَاضٍ؛ فإنها تُقبَلُ منه بنتُ مَخَاضٍ، ويُعطِي مَعَها عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَين.

ومن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بنتَ مَخَاضٍ وَلَيسَت عِنْدَهُ، وعنده بِنتُ لَبُونٍ؛ فإنَّها تُقْبَلُ منهُ، ويُعْطِيهِ المُصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شاتين.

فإن لم يكن عنده بنتُ مَخاضٍ على وجهها، وعنده ابنُ لَبُونٍ؛ فإنه يُقْبَلُ منه، وليسَ معه شيء».

رواه البخاري.

٥٦٨- وعن مسروق، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-؛ قال:

---

(١) في «هـ»: «صدقة». والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

٥٦٨- صحيح - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١-٢٢/ ٦٨٤١) -وعنه أحمد (٥/ ٢٣٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٣/ ٩٥٠)-، والترمذي (٣/ ٢٠/ ٦٢٣) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩/ ١٥٧١ و١١/ ١٧٢/ ٢٧٥٢)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٩/ ٢٢٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٢-١٣/ ٣٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٦-١٠٧/ ٢٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦٩/ ١٩١٢ و١٩١٣) -ومن طريقه -في «الموضع الأول»- البيهقي (٤/ ٩٨)-، وأبو داود (٢/ ١٠٢/ ١٥٧٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ٩٦/ ٢٦٥٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٥٧٨)، وابن الجارود (٢/ ١٢-١٣/ ٣٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٩/ ٢٢٦٨) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل -شقيق بن سلمة-، عن مسروق بن الأجدع، عن معاذ به. =

= قال الترمذي، والطوسي، والبغوي: «حديث حسن».

قلت: بل إسناده صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ومسروق سمع من معاذ وأدركه لا شك في ذلك؛ خلافًا لبعضهم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٢٤): «وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسنه الترمذي لشواهده».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٩/ ١٩٣): «ذكر ابن حزم: أن مسروقًا لم يسمع من معاذ ولم يلقه!! وكذا ذكر عبدالحق عن ابن عبدالبر.

قلت: قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٢): «هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ، ومسروق بن الأجدع لم يلق معاذًا، ولا ذكر من حدث به عن معاذ!! ذكر ذلك أبو عمر وغيره».

وتعقبه الإمام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٤-٥٧٦) في فصل: «باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة»، فقال: «فأقول وبالله التوفيق: (أبو عمر) أخاف أن يكون تصحف من: (أبو محمد)، ولم أبت بهذا؛ ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة، وإنما خفت ذلك؛ لأن أبا عمر بن عبدالبر -المعروف- له خلاف هذا، هو يقول في رواية مسروق -هذه- عن معاذ: إنها متصلة، وأبو محمد بن حزم هو الذي كان رماها بالانقطاع، ثم رجع.

ولننص لك قوليهما حتى تنظر في ذلك.

قال أبو عمر في «التمهيد» -في باب حميد بن قيس- [(٢/ ٢٧٥)]: «وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت؛ ذكره عبدالرزاق قال: حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل (وذكره)».

وقال في «الاستذكار» [(٩/ ١٥٧)] -في باب صدقة الماشية-: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ -هذا-، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، وحديث طاوس -هذا- عندهم عن معذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل... إلخ».

فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل.

وأما أبو محمد بن حزم؛ فإنه قال: «إنه منقطع، وإنه لم يلق معاذًا».

ثم استدرك في آخر المسألة، فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة الفطر، ومسروق -بلا شك عندنا- أدرك معاذًا بسنّه وعقلِه، وشاهد أحكامه يقينًا، وأفتى في أيام عمر وهو رجل، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ يشاهد أحكامه. =

= هذا ما لا شك فيه؛ لأنه همداني النسب؛ كما في الدار، فصح أن مسروقًا وإن كان لم يسمعه من معاذ؛ فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده لذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي ﷺ عن الكافة» انتهى كلام ابن حزم.

ولم أقل بعد: إن مسروقًا سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما؛ فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما -أعني: البخاري وابن المديني- إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر؛ لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

فإذن؛ ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان:

**أحدهما:** هو محمول على الاتصال.

**والآخر:** لم يعلم اتصال ما بينهما.

فأما الثالث -وهو أنه منقطع-؛ فلا، فاعلم ذلك، والله الموفق» ا.هـ.

ولذلك قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٩): «وقد قيل: إن مسروقًا لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبدالبر: «والحديث ثابت متصل»» ا.هـ.

وقد توبع الثوري عليه؛ تابعه:

١- يعلى بن عبيد: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٦/ ٢٢٤٣)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ١٤٨/ ١٧٤٦ - «فتح المنان»)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٢٥/ ١٠٥ و٢/ ٨٣٧/ ١٤٥٤)، وأبو القاسم بن المطرز في «فوائده» (١٣٥/ ٢٨)، وعلي بن عبدالله الهاشمي العيسوي في «الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان العوالي» (٣٦٦-٣٦٧/ ١٢ - تخريج أبي الفتح بن أبي الفوارس) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ١١٥/ أ)، و«الكبرى» (٤/ ٩٨)، و«السنن الصغير» (٢/ ٤٧-٤٨/ ١١٧٤)-، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠/ ١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ٥/ ٣٧٠٨)، و«الكبرى» (٩/ ١٩٣).

٢- يحيى بن عيسى الرملي: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٦-٥٧٧/ ١٨٠٣)، وابن أبي شيبة -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٧/ ٢٦١)-، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٤٨٨٦ - «إحسان»)-.

٣- عبدالرحمن بن مغراء: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٩/ ٢٢٦٨)، وأبو=

=القاسم بن المطرز في «فوائده» (١٣٤-١٣٥/ ٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٧/ ٢٦٤)[أ].

٤- معمر: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١-٢٢/ ٦٨٤١) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٦-١٠٧/ ٢٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦٩/ ١٩١٢ و١٩١٣)-.

ورواه معمر -مرة- مرسلاً: أخرجه -أيضًا- عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٩/ ١٠٠٩٩ و١٠/ ٣٣٠/ ١٩٢٦٨).

٥- المفضل بن مهلهل: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥-٢٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٥-١٦/ ٢٢٤٢).

٦- أبو معاوية: أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٨) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١١٥/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٢/ ٢٢٣٩)-.

قلت: لكن الراوي عن أبي معاوية عندهما هو أحمد بن عبدالجبار العطاردي، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب».

وقد خالفه عبدالله بن محمد النفيلي -وهو ثقة حافظ-؛ فرواه عن أبي معاوية به مرسلاً، لم يذكر مسروقًا: أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١/ ١٥٧٦ و٣/ ١٦٧/ ٣٠٣٨)- ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٩٣)-.

ولا شك أن رواية النفيلي أصح بكثير من رواية العطاردي؛ فروايته منكرة مردودة، والمعروف رواية النفيلي[ب].

ولم يتنبه لهذه المخالفة الحاكم والبيهقي والذهبي؛ فإن الحاكم قال عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأقره البيهقي في «الخلافيات»! وهو وهم، فليستدرك عليهم.

زد على هذا كله: أن الشيخين لم يخرجا للعطاردي -هذا- شيئًا، بل لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة شيئًا! ولله في خلقه شؤون. =

(أ) وتصحف فيه اسم شقيق بن سلمة -أبي وائل- إلى سفيان!! وهو وهم فاحش؛ فلىصحح.

(ب) وتابعه وكيع، وابن إسحاق: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٦-١٧/ ٢٢٤٥).

ومع ذلك فرواياتهم هذه مرجوحة، والصحيح رواية الثوري ومن معه ممن ذكر مسروقًا في إسناده، وهو الذي رجحه الدارقطني والبيهقي كما سيأتي.

= هكذا رواه مرفوعًا -كما تقدم تفصيله-: الثوري، ويعلى بن عبيد، ومفضل بن مهلهل، وعبدالرحمن بن مغراء، ويحيى بن عيسى الرملي، ومعمر -على خلاف عنه-، وخالفهم: شعبة ابن الحجاج، وأبو عوانة، وجرير بن عبدالحميد، ومروان بن معاوية الفزاري؛ فرووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق به مرسلاً، لم يذكروا: عن معاذ.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٦١/ ٥٦٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٤-٣٥/ ٦٤ و٤١٨/ ٩٩٣) -ومن طريقه الهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٥٢/ ١٣٥٠)-، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «المجلس الحادي عشر من الأمالي» (٣٨٧/ ٦٤)، والهيثم بن كليب (٣/ ٢٥٠/ ١٣٤٨ و٢٥٣/ ١٣٥٢ و١٣٥٣).

قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٩): «والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ».

وقال البيهقي (٩/ ١٩٣): «هذا هو المحفوظ حديث الأعمش، عن أبي وائل -شقيق بن سلمة-، عن مسروق».

قلت: وهو كما قالا، ويؤيد الموصول أمران:

**الأول**: أن الثوري أثبت الناس في الأعمش -وهو قد رواه عنه موصولاً-:

قال الإمام أحمد -وسئله أبو بكر الأعين: من أحب الناس إليك في حديث الأعمش-؛ فقال: سفيان الثوري، قلت: شعبة؟ قال: سفيان.

وقال أبو حاتم الرازي: «أحفظ أصحاب الأعمش الثوري».

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «ما رأيت سفيان لشيء من حديثه أحفظ منه لحديث الأعمش».

وقال يحيى بن معين: «لم يكن أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري».

وقال أبو معاوية: «ما رأيت أحدًا أعلم بحديث الأعمش من الثوري»[1].

**الثاني**: أن الأعمش توبع عليه موصولاً؛ كما رواه الجماعة، تابعه: عاصم بن أبي النجود -وهو صدوق-، عن أبي وائل به موصولاً.

أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٦٤)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ١٥٢/ ١٧٤٧ و١٧٤٨ - «فتح المنان»)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٢٥٢/ ١٣٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٠٧/ ٢٦٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٩): «وهذا سند حسن».=

..............................

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٧١٥- ٧١٦).

---

= كذا رواه أحمد بن يونس، وعاصم بن يوسف، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، ويحيى بن آدم.

وخالفهم: سليمان بن داود الهاشمي -وهو ثقة جليل-؛ فرواه عن أبي بكر بن عياش به مرسلاً بإسقاط مسروق.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣).

والصواب ما رواه الجماعة، وهم جمع وسليمان واحد، أو يكون الوهم من أبي بكر بن عياش، أو عاصم؛ فإن في حفظهما شيئًا، والله أعلم.

ثم رأيت الدارقطني ذكر في «العلل» (٦/ ٦٧): «أن منصور بن أبي مزاحم وعبدالرحمن ابن صالح روياه عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ لم يذكرا مسروقًا، تمامًا مثل رواية سليمان بن داود.

لكن قال الدارقطني: «وقول من ذكر مسروقًا أصح» ا.هـ.

وهو الصواب.

وخالف أبا بكر بن عياش شريك القاضي؛ فرواه عن عاصم به لم يذكر مسروقًا: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧).

لكن شريكًا -وهو ابن عبدالله القاضي- ضعيف سيىء الحفظ؛ فروايته منكرة.

وللأعمش فيه إسناد آخر؛ رواه عن إبراهيم النخعي عن مسروق، عن معاذ به.

واختلف فيه عن الأعمش.

فرواه أبو معاوية عنه عن إبراهيم به بذكر مسروق: أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٢/ ١٥٧٧ و٣/ ١٦٧/ ٣٠٣٩) -ومن طريقه البيهقي (٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٦/ ٢٢٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٩/ ٢٢٦٨)، وأبو القاسم بن المطرز في «فوائده» (١٣٥/ ٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٧/ ٢٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦٩/ ١٩١٤).

هكذا رواه عن أبي معاوية: عبدالله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وأحمد بن حرب، ويوسف بن موسى القطان.

وخالفهم أبو بكر بن أبي شيبة؛ فرواه في «مصنفه» (٣/ ١٢٦-١٢٧) عن أبي معاوية به لم يذكر مسروقًا؛ وهو المحفوظ؛ كما سيأتي.

وتابع أبا معاوية: عبدالرحمن بن مغراء، عن الأعمش به بذكر مسروق: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٩/ ٢٢٦٨)، وأبو القاسم بن المطرز في «فوائده» (١٣٤-١٣٥/ ٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٧/ ٢٦٤).

=

= لكن عبدالرحمن هذا تكلم في حديثه عن الأعمش خاصة، وقد خولف هو وأبو معاوية في إسناده، خالفهما جرير بن عبدالحميد، ومروان بن معاوية، ووكيع، ويعلى بن عبيد، كلهم رواه عن الأعمش به لم يذكروا مسروقًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٤-٣٥/ ٦٤ و٤٦٨/ ٩٩٣) -ومن طريقه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٢٥٢/ ١٣٥٠)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ١٤٧/ ١٧٤٦ - «فتح المنان»)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٦/ ٢٢٤٣)، والعيسوي في «الفوائد المنتقاة، والغرائب الحسان العوالي» (٣٦٦-٣٦٧/ ١٢ - تخريج أبي الفتح بن أبي الفوارس) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١١٥/ أ)، و«الكبرى» (٤/ ٩٨)-، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠/ ١٣٤٧و٢٥٣/ ١٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٣)، و«السنن الصغير» (٤/ ٥/ ٣٧٠٨).

قال البيهقي: «قال أبو داود في بعض «النسخ»: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا».

وتعقبه البيهقي: «إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق؛ فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة؛ منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث.

وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: إن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، أو ما في معناه».

ثم قال: «هذا هو المحفوظ: حديث الأعمش، عن أبي وائل -شقيق بن سلمة-، عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع، ليس فيه مسروق».

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٩): «والمحفوظ عن إبراهيم مرسلاً» ا.هـ.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- به بنحوه: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٩-٢٠/ ٦٢٢)، و«العلل الكبير» (١/ ٣١٠/ ٩٥ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن ماجه (١/ ٥٧٧/ ١٨٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٦)، وأحمد (١/ ٤١١)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٠٥-٢٠٦/ ٥٧٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣/ ٣٤٤)، والبيهقي (٤/ ٩٩) من طريق خصيف بن عبدالرحمن، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه به.

قال الترمذي: «وأبو عبيدة لم يسمع من عبدالله».

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٧١): «وخصيف سيىء الحفظ».

وبالجملة؛ فالحديث صحيح دون ريب، وقد قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩/ ١٥٧) -ونقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٥٣)-: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ -هذا-، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها».

بَعَثَهُ[١] النَّبِيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ؛ فَأَمَرَه أَن يَأخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثين بَقَرَةً تَبيعًا -أَو تَبيعَةً[٢]-، ومِنْ كُلِّ أَربعين مُسِنَّةً[٣]، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ[٤] دِيْنَارًا، أَو عدلَه[٥] معافريًّا[٦].

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، والترمذي -وحسنه-، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

**٥٦٩- وعن ابن[٧] إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال:**

---

(١) في «هـ»: «بعثني».

(٢) بقرة استكملت الحول الأول، ودخلت في الثانية.

(٣) ذات حولين.

(٤) محتلم، وهو البالغ.

(٥) قيمته ومقداره.

(٦) في «ب»: «معافر»؛ كما هو عند أحمد.

والمعافري: برود باليمن منسوب إلى معافر؛ وهي قبيلة باليمن.

٥٦٩- **حسن** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٧/ ١٥٩١)، وأحمد (٢/ ١٨٠ و٢١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٦/ ٢٢٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣-١٤/ ٣٤٥ و٣/ ٣٠٧-٣٠٨/ ١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٠ و٨/ ٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٢٥٤٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)، وأما ما يخشى من تدليس ابن إسحاق؛ فهو مأمون هنا؛ لأنه صرح بالتحديث عند أحمد والبيهقي والبغوي.

ومع ذلك، تابعه: عبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو به: أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥- ٢١٦).

وعبدالرحمن -هذا- صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب»؛ فهو حسن من هذا الطريق.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما صحيح عن عمرو.

(٧) في «ب»، و«ط»: «أبي إسحاق».

«لا جَلْبَ[١] وَلا جَنَبَ[٢]، ولا تؤخَذُ صَدَقَاتُهُم إلاَّ في دُورِهِم».

رواه أبو داود.

**٥٧٠-** وللإمام أحمد، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٣] عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-[٤]: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«تؤخَذُ صَدَقَاتُ المُسلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِم».

---

(١) أي: لا تجلب الصدقة إلى المياه والأمصار؛ ولكن يتصدق بها في مراعيها.

(٢) هو أن ينزل العامل على الصدقة بأقصى موضع لأصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه.

**٥٧٠- حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤-١٨٥)، والطيالسي في «مسنده» (٤/ ٢٢/ ٢٣٧٨) -ومن طريقه البيهقي (٤/ ١١٠)- عن عبدالله بن المبارك، عن أسامة بن زيد به.

هكذا رواه عبدالصمد بن عبدالوارث، والطيالسي عن ابن المبارك، وخالفهما محمد بن الفضل الملقب بـ (عارم)؛ فرواه عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به.

أخرجه ابن ماجه (١٨٠٦).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٣٨٢): «ومحمد بن الفضل هو السدوسي الملقب بـ «عارم»، وهو ثقة؛ ولكنه كان اختلط، فلا يعتد بمخالفته للثقتين المتقدمين: عبدالصمد -وهو ابن عبدالوارث-، والطيالسي.

وإسنادهما حسن؛ رجاله ثقات، وفي أسامة بن زيد -وهو أبو زيد الليثي- خلاف، وهو حسن الحديث.

وأما قول البوصيري في «الزوائد» (١٣٣/ ٢): «وإسناده ضعيف؛ لضعف أسامة»؛ فأقول: لعله أراد أنه أسامة بن زيد العدوي؛ فإنه ضعيف، والأقرب ما ذكرنا أنه الليثي؛ فإنه هو الذي ذكر في الرواة عن عمرو بن شعيب دون العدوي، وكلاهما من شيوخ ابن المبارك، والله أعلم» ا.هـ.

(٣) سقط من «ب»، و«ر».

(٤) في «ب»: «عمر»؛ وهو خطأ.

٥٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ في عَبدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

متفق عليه.

ولمسلم[(١)]: «لَيسَ في العَبدِ صَدَقَةٌ؛ إلاَّ صَدَقَةُ الفِطْرِ».

[ولأبي داود[(٢)]: «لَيسَ في الخَيلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إلاَّ زَكَاةَ الفِطْرِ][(٣)] في الرَّقِيقِ».

٥٧٢- وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن رسولَ اللَّه ﷺ؛ قال:

---

٥٧١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٢٧/ ١٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٥-٦٧٦/ ٩٨٢/ ٨ و٩).

(١) (٩٨٢/ ١٠).

(٢) (٢/ ١٠٨/ ١٥٩٤) من طريق عبيدالله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٦): «هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول».

قلت: لكن مع ذلك فالحديث صحيح؛ يشهد له ما قبله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

٥٧٢- **حسن** - أخرجه أحمد (٥/ ٢ و٤) -ومن طريقه -في الموضع الثاني- ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٧/ ١٠٣١)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٥-١٦ و٢٥)، و«الكبرى» (٣/ ١١/ ٢٢٣٦ و١٥/ ٢٢٤١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨/ ٦٨٢٤) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٥٢/ ٩٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٥)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٢) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٥٢/ ٩٨٧)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٣٢/ ١٨٠٠ - «فتح المنان»)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٥٢/ ٩٨٨)-، وأبو داود (٢/ ١٠١/ ١٥٧٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٦٦/ ٩٨٧)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٣٣/ ١٤٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٨/ ٢٢٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٠/ =

=٣٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩ و٣/ ٢٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٥٢/ ٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧)، والحاكم (١/ ٣٩٧-٣٩٨) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٤١/ ٢٢٥٤)-، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٥٧)، والبيهقي (٤/ ١١٦) من طرق كثيرة عن بهز به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وتعقبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٤): «قلت: وإنما هو حسن؛ للخلاف المعروف في بهز بن حكيم».

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥٧): «هذا حديث حسن، بل صحيح».

وشذ ابن حزم -كعادته-؛ فضعف إسناد الحديث، وقال: «هذا خبر لا يصح؛ لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك».

وقال ابن الطلاع في أوائل «أحكامه»: «بهز مجهول».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦١): «وهو خطأ منهما؛ فقد وثقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في «تلخيص التهذيب»» ا.هـ.

قلت: سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؟ فقال: «إسناد صحيح؛ إذا كان دون بهز ثقة».

ووثقه علي بن المديني والنسائي، ويحيى بن معين، والترمذي.

وقال أبو داود: «أحاديثه صحاح».

وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود، قال: «هو عندي حجة».

وقال أبو زرعة الرازي: «صالح الحديث».

وقال ابن عدي: «قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا، وإذا حدث عنه ثقة؛ فلا بأس به».

وقال الذهبي في «المغني» (١/ ١١٦/ ١٠٠٧): «صدوق فيه لين، وحديثه حسن».

وقال في «تاريخ الإسلام» (حوادث ووفيات: ١٤١-١٦٠) (ص ٨٠): «له نسخة جيدة عن أبيه، عن جده».

وقال (ص ٨١): «وحديثه قريب من الصحة».

وشذ ابن حبان؛ فقال: «كان يخطئ كثيرًا، وأما أحمد وإسحاق؛ فيحتجان به، وتركه=

«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إبلٌ، فِي كُلِّ أَربَعِينَ بنتُ لَبُون، لا تُفَرَّقُ (بينَ)[(١)] إبْل عَنْ حِسَابِهَا: مَنْ أَعطَاهَا مُؤتَجرًا[(٢)] بِهَا؛ فَلَهُ أَجرُهَا، وَمَنْ مَنَعَها؛ فَإِنَّا آخِذُوهَا[(٣)]، وَشَطْرَ مَالِهِ[(٤)]؛ عَزْمَةٌ[(٥)] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا -عز وجل-، لَيسَ لآلِ مُحمَّدٍ ﷺ مِنهَا شَيءٌ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي.

وعند أحمد، والنسائي: «وَشَطرَ إبْلِهِ».

والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال أحمد: «هو عندي صالح الإسناد».

---

=جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا»؛ لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله فيه».

وتعقبه الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ص ٨٠-٨١): «قلت: على أبي حاتم البستي في قوله -هذا- مؤاخذات:

**إحداها**: قوله: «كان يخطئ كثيرًا»، وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا انفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه خطأ؟!

**الثاني**: قولك: «تركه جماعة»؛ فما علمت أحدًا تركه أبدًا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره؛ فهلا أفصحت بالحق[(أ)]؟!

**الثالث**: ولولا حديث: «إنا آخذوها»؛ فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأسًا، وقال به بعض المجتهدين».

وانظر -لزامًا-: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٩)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥٨).

(١) زيادة من «ب».

(٢) قاصدًا الأجر من الله -تعالى-.

(٣) في «ط»: «فأنا آخذها».

(٤) نصف ماله، وذلك عقوبة له على منه الزكاة.

(٥) حق الله حتم لازم.

..............................

(أ) وتعقبه -أيضًا- في «الميزان» (١/ ٣٥٤) بقوله: «ما تركه عالم قط، وإنما توقفوا في الاحتجاج به».

وقال الشافعي -رحمه الله-: «لا يُثبِتُه أَهلُ العلمِ بالحديثِ، ولو ثَبَتَ؛ لقُلْتُ به».

وذكر ابنُ حبان: «أنَّ بهزًا كان[1] يُخطِئُ كثيرًا، ولولا رواية[2] هذا الحديث؛ لأدخلته في الثقات».

قال: «وهو مِمَّن استخيرُ اللَّهَ فيه».

وفي قوله نظر! بل هذا الحديث صحيح، وبهز ثقة عند أحمد، وإسحاق، وابن معين[3]، وابن المديني، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، والله أعلم.

٥٧٣- وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود ........................

---

(١) في «ب»: «ممن». (٢) في «ب»: «روايته».

(٣) سقط من «ط»، و«هـ».

٥٧٣- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٠-١٠١/ ١٥٧٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٧-١٣٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٥٣-١٥٤/ ٥٢٨)-، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٥٤/ ١١٩٨)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٩٥ و١٣٧-١٣٨) عن سليمان بن داود المهري، وبحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب به.

كذا رواه المهري، وبحر بن نصر -على اختلاف عنه-، عن ابن وهب، وخالفهما بحر بن نصر -راويه ابن وهب-، ويونس بن عبدالأعلى، وحرملة، وسحنون؛ فرووه عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق به.

أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٧١/ ١٨٦ - رواية بحر بن نصر)، وسحنون في «المدونة» (رقم ٢٤٦)؛ فجعلوا بين جرير وأبي إسحاق الحسن بن عمارة، وقد سقط من رواية المهري وبحر بن نصر عند البيهقي؛ والصواب رواية الجماعة وهم أعلم، وأخص بحديث ابن وهب، لا سيما أنه في كتابه «الموطأ».

إذا علمت هذا؛ فإن إسناد الحديث ضعيف جدًا؛ لأن الحسن بن عمارة -هذا- متروك.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٤): «تنبيه: الحديث الذي أوردناه عن[أ] أبي =

..............................

(أ) في «المطبوع»: «من».

= داود معلول؛ فإنه قال: حدثنا سليمان بن داود المصري: ثنا ابن وهب (وذكره).

ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق (فذكره).

قال ابن المواق: «الحمل فيه على سليمان -شيخ أبي داود-؛ فإنه وهم في إسقاط رجل» ا.هـ.

قلت: وهذه علة خفية راجت على الضياء المقدسي، وابن حزم، وعبدالحق الإشبيلي، والزيلعي، وشيخنا الألباني.

قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٧٠) -ونقله عنه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٧)، وعن الأخير: الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨)-: «هذا رواه ابن وهب عن جرير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، قرن فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا؛ وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفًا على عليٍّ، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم، إنما أوقفه على عليٍّ، فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به» ا.هـ.

قال عبدالحق: «وقال غيره: هذا لا يلزم؛ لأن جريرًا ثقة، وقد أسنده عنهما».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٥٧): «قد كان يكون غير لازم؛ لو أن جريرًا لم يخالف برواية الحديث مرفوعًا من طريق عاصم، أما وقد خالفه في رفعه من سبق ذكره من الثقات؛ فما أورده عبدالحق لازم وحق» ا.هـ.

وهكذا غفلوا جميعًا عن علة الحديث الحقيقية، وأن جريرًا -في الواقع- لم يخالف شعبة والثوري، ومن تابعهما، وإنما المخالف -على الحقيقة- الحسن بن عمارة المتروك؛ فليستدرك.

وقد توبع الحسن بن عمارة؛ تابعه:

١- زهير بن معاوية -وهو ثقة ثبت؛ إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخره-: أخرجه أبو داود (٢/ ٩٩-١٠٠/ ١٥٧٢) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٧٠)، والبيهقي (٤/ ٩٣-٩٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٥١-١٥٣/ ٥٢٧)-، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٢٥/ ٢٧٦-٢٧٧/ ٥٧ - ملحق بـ «المعجم الكبير»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٠/ ٢٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٩٩ و١٠٦ و١٣٤-١٣٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣١٦-٣١٧/ ٣١١). =

المهري[(١)]: أخبرنا ابن وهب؛ قال: أخبرني جرير بن حازم -وسمى آخر-، عن (أبي إسحاق)[(٢)]، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال:

= ٢- أبو عوانة اليشكري -وهو ثقة ثبت؛ إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه-: أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١/ ١٥٧٤) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٦٢)-، والترمذي (٣/ ١٦/ ٦٢٠) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٥/ ١٥٨٢)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ١٥٥/ ١٧٥٢ - «فتح المنان»)، وأحمد (١/ ٩٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ١٩٨/ ٥٧٤)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٦٦/ ٦٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠٤/ ١٦٠٤ و١٠١٩/ ١٨٧١)، والبيهقي (٤/ ١١٧-١١٨)، والحاكم (١/ ٤٠٠)، وابن المظفر في «غرائب شعبة» (ق ٢٠/ ب).

كذا رواه هؤلاء، وخالفهم أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي: شعبة والثوري؛ فروياه عنه به موقوفًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١٧ و١١٩ و١٥٨ و١٥٩) -وعنه -في الموضع الثالث- عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٨ - مختصرًا)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٥/ ٧٠٢٣ و٨٨/ ٧٠٧٤ و٧٠٧٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٠٠/ ١١٠٧ و٥٠٣/ ١١٢٢ و٥١٥/ ١١٦٠)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٥/ ١٦٢٠ و٩٣٢/ ١٦٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٤-٣٥/ ٢٢٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩١) من طريق الثوري وشريك القاضي، وزكريا بن أبي زائدة، كلهم عن أبي إسحاق به موقوفًا.

ورواه -أيضًا- شعبة؛ كما قال أبو داود في «سننه» (٢/ ١٠١)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٧٥)، وابن حزم -كما تقدم عنه-.

ولا شك أن الموقوف أصح بكثير؛ فإن أبا إسحاق السبيعي مدلس مختلط، وقد عنعن، والذين رووه عنه مرفوعًا كلهم روى عنه بعد اختلاطه، بخلاف الموقوف؛ فإن من رواه عنه موقوفًا هم أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، وممن سمع منه قبل الاختلاط؛ أعني: الثوري وشعبة، على أن الإمام شعبة قد كفانا تدليس أبي إسحاق، فأمنا بذلك شر تدليسه.

ولذلك قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٤/ ٧٥): «والصواب موقوف عن علي، والله أعلم».

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «هـ».

«إذَا[١] كَانَت لَكَ مِئَتَا دِرْهَم، وَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم، وَلَيس عَلَيكَ شَيءٌ -يَعْنِي: في الذَّهَبِ- حتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ[٢] لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيها الحَولُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَار، فَمَا زَادَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ -قال: فلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يقول: (فَمَا زَادَ)[٣] فَبِحِسَابِ ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ-، وَلَيسَ في مَالٍ زَكَاةٌ[٤] حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ».

[إلاَّ أَنَّ جريرًا -قال ابن وهب-: يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «وليس في مالٍ زكاةٌ حتَّى يَحولَ عليه الحَوْلُ»][٥].

قال أبو داود: «رواه شعبة وسفيان، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ؛ ولم يرفعوه».

وعاصم بن ضمرة؛ وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وغيرهم، وتكلم فيه: السعدي[٦]، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وغيرهم، وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الثوري: «كنا نعرف فَضْلَ حديثِ عاصمٍ على حديث الأعور[٧]».

## ٢- باب زكاة المعشرات

٥٧٤- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ:

---

(١) في «هـ»: «فإذا».

(٢) في «ب»: «كانت».

(٣) سقط من «م».

(٤) زاد في «ط» كلمة: «حق» بعد كلمة: «زكاة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، و«هـ».

(٦) هو الجوزجاني؛ وانظر: «أحوال الرجال» (ص ٤٠).

(٧) في «ب»، و«ر»: «الحارث» بدل: «الأعور»؛ وهو نفسه.

٥٧٤- **صحيح لغيره** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٥/ ٩٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٤/ ٢٢٩٨ و٣٤-٣٥/ ٢٢٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٥-٢٥٦/ =

أنه قال:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسٍ[١] أُوَاقٍ[٢] مِنْ الوَرِقِ[٣] صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوِدٍ[٤] مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ[٥] مِنَ التَّمــرِ[٦] صَدَقَةٌ».

رواه مسلم.

وفي لفظ له[٧] من حديث أبي سعيدٍ: «لَيسَ فيما دُونَ خَمسَةِ أَوسَاقٍ مِنْ تَمرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وفي لفظ له[٨] بدل: «التمر»: «ثمر» -بالثاء المثلثة-.

---

=١٨٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٤) من طريق عبدالله بن وهب -وهذا في «الموطأ» له (٧١/ ١٨٥)-: أخبرني عياض بن عبدالله الفهري المدني، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

**الأولى:** أبو الزبير مدلس، وقد عنعن في جميع المصادر التي وقفت عليها.

**الثانية:** عياض بن عبدالله -هذا-؛ لين الحديث؛ كما في «التقريب»؛ لكنه توبع، تابعه حماد ابن سلمة، رواه عن أبي الزبير، عن جابر به مختصرًا لم يذكر إلا الفقرة الأخيرة منه.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٥).

لكن الحديث مع ذلك صحيح بشاهده من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٧١/ ١٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٣/ ٦٧٩).

(١) في «ط»: «خمسة».
(٢) جمع أوقية.

(٣) هي الدراهم المضروبة من الفضة.

(٤) هي ما بين الثلاث إلى العشرة من الإبل.

(٥) جمع وسق، وهو: ستون صاعًا.

(٦) في «هـ»: «خمسة أوساق من تمر ولا حب»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٧) مسلم (٢/ ٦٧٤/ ٩٧٩/ ٤).

(٨) (٢/ ٦٧٥).

**٥٧٥-** وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه -رضي الله عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ -أَو كَانَ عُثْرِيًّا[(١)]-: العُشرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[(٢)]: نِصفُ العُشْرِ».

رواه البخاري.

ولأبي داود[(٣)]: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ -أَو كَانَ بَعْلاً-: العُشرُ، وَفِيمَا سقي بالسَّوَانِي[(٤)] -أَوِ النَّضحِ-: نِصفُ العُشْرِ».

وإسناده على رسم مسلمٍ.

**٥٧٦-** وعن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي

---

٥٧٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٤٧/ ١٤٨٣).

(١) في «ب»: «عشريًّا».

والعثري: هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حضيرة.

(٢) السقي بواسطة آلة، أو حيوان، أو اليد.

(٣) في «سننه» (٢/ ١٠٨/ ١٥٩٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٠/ ١١٨٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٦١-١٦٢)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤١)، و«الكبرى» (٣/ ٣١/ ٢٢٧٩) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٦١-١٦٢)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٥-٢٨٦/ ٢٣٣٦) عن هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا عبدالله بن وهب: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٤) جمع سانية، وهي الدابة التي يسقى بها، أو يرفع الماء بواسطتها من البئر أو النهر.

٥٧٦- **صحيح** - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»؛ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٨/ ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥)-، والحاكم (١/ ٤٠١) -وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٧/ ٢٣٢٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٨/ ب)-، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن=

=الكبرى» (٤/ ١٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٧/ ٢٣٢٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٨/ ب)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦٣/ ١٨٩٨) من طرق عن الثوري به.

قال الحاكم: «إسناد صحيح»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «بإسناد صحيح»، وقال -أيضًا-: «رواته ثقات، وهو متصل؛ فإن سماع أبي بردة بن أبي موسى صحيح من أبيه».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩): «وهذا غير صريح في الرفع»[أ].

وتعقبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٧٨): «قلت: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحًا؛ فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين: إما أن يكون من قوله ﷺ، أو من قول أبي موسى ومعاذ، والثاني ممنوع؛ لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن؛ فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك، وثبت أنه مرفوع قطعًا»[ب].

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٥٣٩).

وله طريق آخر: فقد أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦١/ ١٨٩١)، والحاكم (١/ ٤٠١) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٨-١٢٩)-، عن عبدالرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة؛ قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

قال الحاكم: «هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير؛ لا ينكر أن يدرك أيام معاذ»، ووافقه الذهبي، فقال: «على شرطهما».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٥): «قلت: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبدالبر [في «الاستذكار» (٩/ ٢٧١/ ١٣٢٨١)]: «لم يلق معاذًا ولا أدركه»» ا.هـ.

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٠٠): «وزعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك معاذًا. وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر؛ فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم». =

(أ) قال هذا عن رواية يحيى بن آدم -وعنه البيهقي-، وفيها: «أنهما حين بعث إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة...» إلخ.

(ب) وهو صريح رواية الدارقطني والحاكم والطبراني، وهي التي ذكرها المؤلف.

موسى، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهم-:

أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ بعثهمـا إلى اليمـنِ؛ فَأَمَرَهُمـا أَنْ يُعَلِّمَـا النَّـاسَ أَمـرَ دينِهم، وقال: «لا تَأخُذَا في الصَّدَقَةِ إلاَّ مِنْ هـذه الأصنـافِ الأربعـةِ: الشَّـعيرِ، والحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمرِ».

رواه الطبراني والحاكم.

وطلحة؛ روى له مسلم.

٥٧٧- وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن.........................

---

= وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٧): «وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر؛ فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة (١٠٣هـ)، وقيل: سنة (١٠٤هـ)» ا.هـ.

وتعقب الحاكمَ -أيضًا-: ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١) بقوله: «قلت: في «الاستذكار» لابن عبدالبر أنه لم يلقه، ولم يدركه» ا.هـ.

لكن رد هذا كله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٧٧) بقوله: «وأقول: لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال؛ لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده، فهي رواية من طريق الوجادة، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة، ويقول: «عندنا كتاب معاذ» بذلك؛ فهي وجادة من أقوى الوجادات؛ لقرب العهد بصاحب الكتاب، والله أعلم» ا.هـ.

٥٧٧- **ضعيف جداً** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦٢/ ١٨٩٢) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٧-٣٨/ ٩٦٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٨/ ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩)-، والحاكم (١/ ٤٠١) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥١/ ١١٨٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٢٥/ ٣١٤) من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن إسحاق به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!!

قلت: وهو عجب منهم، لا سيما من الذهبي؛ فإنه ذكر إسحق بن يحيى -هذا- في «المغني»، وقال: «قال أحمد وغيره: متروك». وقال في «الميزان»: «قال القطان: شبه لا شيء، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: يتكلمون في=

عبيدالله[1]، عن عمِّه موسى ابن طلحةَ، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالبَعلُ وَالسَّيلُ: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ: نِصفُ العُشْرِ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمرِ وَالحِنْطَةِ وَالحُبُوبِ، وَأَمَّا القُثَّاءُ وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَانُ وَالقَصَبُ؛ فَقَد عَفَى عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه الدارقطني، والحاكم -واللفظ له-، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وزعم: أنَّ[2] موسى بن طلحة تابعيٌّ كبير، لا ينكر أن يدرك أيَّامَ معاذ، كذا قال! وإسحاق بن يحيى: تركه أحمد، والنسائي، وغيرهما.

وقال أبو زرعة: «موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل».

ومعاذ توفي في خلافة عمر؛ فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إن موسى ولد في عهد النبي ﷺ وسماه؛ ولم يثبت، وقيل: إنه صحب عثمان مدةً.

---

=حفظه» ا.هـ.

ولذلك قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٩٩-٢٠٠): «روى هذا الحديث الحاكم في «المستدرك» وصححه، وهو حديث ضعيف، وإسحاق تركه غير واحد، وعبدالله بن نافع هو الصائغ، وهو صدوق في حفظه شيء، وقد روى له مسلم في «صحيحه»» ا.هـ.

ثم تكلم على الانقطاع المذكور آنفًا.

وقال ابن الجوزي: «ابن نافع وإسحاق ضعيفان، قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه لا شيء، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٥): «فيه ضعف وانقطاع».

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٦-٣٨٧) كلام المصنف هنا؛ وأقره.

وطريق الثوري التي أشار إليها المصنف تقدم تخريجها في الحديث السابق.

(١) في «هـ»: «عبدالله»، وهو تصحيف.

(٢) في «ب»: «وروى عن».

والمشهور في هذا: ما رواه الثوريُّ، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّما أَخَذَ الصَّدقةَ مِنَ الحِنْطَةِ، وَالشَّعيرِ، والزَّبيب، والتَّمْرِ».

**٥٧٨-** وعن عبدالرحمن بن مسعود؛ قال: جاء سهل بن أبي ............

---

٥٧٨- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٨٥/ ١٥٧١٣) عن عفان بن مسلم، وأبو داود (٢/ ١١٠/ ١٦٠٥) -ومن طريقه أبو علي الروذباري في «سننه» -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٣)-، عن حفص بن عمر الحوضي، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٥٦١/ ١٣٣٠) -ومن طريقه الترمذي (٣/ ٣٥/ ٦٤٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨/ ٩٧٢)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤ و١٤/ ١٩٥/ ١٨٠٥٨) -وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٠٣/ ٢٠٧٣)-، والبزار في «البحر الزخار» (٦/ ٢٧٩/ ٢٣٠٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣١٢/ ٣٢٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٧/ أ)، وأحمد (٢٦/ ١٦/ ١٦٠٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٢)، و«الكبرى» (٣/ ٣٢-٣٣/ ٢٢٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٢/ ٢٣١٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٣٤-٢٣٦/ ٥٩١) عن غندر -محمد بن جعفر-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٧٥/ ٣٢٨٠ - «إحسان»، أو ٢٠٤-٢٠٥/ ٧٩٨ - «موارد») من طريق أبي الوليد الطيالسي، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٢/ ٢٣٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٧-١٨/ ٣٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، والحاكم (١/ ٤٠٢) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٧/ أ)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٢٣)-، عن وهب بن جرير، وأحمد (٢٦/ ١٧/ ١٦٠٩٤) -ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٠٢)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٢)، و«الكبرى» (٣/ ٣٢-٣٣/ ٢٢٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٢/ ٢٣١٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٣٤-٢٣٦/ ٥٩١) عن يحيى بن سعيد القطان، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٣٩٦/ ٢٧٨٣ - «فتح المنان»)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٧٣/ ١٩٩٢) عن هاشم بن القاسم، والنسائي في «الإغراب» (٢٣١/ ١٦٠) من طريق خالد بن الحارث، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٨٥/ ١٤٤٨) عن حجاج الأعور، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٩٩/ ٥٦٢٦) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٠٠) من طريق سليمان بن حرب، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، كلهم عن شعبة بن الحجاج، عن حبيب بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن مسعود به. =

= قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن رسول الله إلا سهل بن أبي حثمة، ولا نعلم يروي هذا الحديث عن سهل إلا عبدالرحمن بن نيار، وهو معروف، ولا نعلم رواه إلا شعبة».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥): «وهذا غير كاف فيما يُبْتَغى من عدالته؛ فكم من معروف غير ثقة؟ والرجل لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد: من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبدالرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول؛ لا تصحيح، ولا تحسين، ولا تسقيم، فاعلم ذلك» ا.هـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٦/ ٧٠-٧١) -متعقبًا-: «وهذا من عجائبه؛ فإنه أورد ابن نيار -هذا- في «الميزان»، وقال: «لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدة ابن حبان[1]، تفرد عنه خبيب بن عبدالرحمن».

قلت (الألباني): ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلين الحديث -كما نص عليه في المقدمة-.

قلت: ومن تلاعب الشيخ الكوثري في باب الجرح والتعديل: أنه ضعف هذا الحديث بابن نيار -هذا-، فقال في «النكت الطريفة» (ص ١٠١): «وهو مجهول، قال الذهبي: لا يعرف، وإن...».

مع أن هذا الحديث من رواية شعبة عن خبيب عنه -كما ترى-، وقد قال في حديث معاذ في الاجتهاد بالرأي: «وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث... شعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية، والمعترف له بزوال الجهالة وصفًا عن رجال يكونون في سند روايته!».

قلت: فلم لم تزل الجهالة عن ابن نيار -هذا-، وهو في سند رواية شعبة؟!

والجواب معلوم عند من يعرفون الكوثري وتعصبه لمذهبه، واستغلال العلم بالحديث ورجاله، واتباعه لهواه تصحيحًا وتضعيفًا؛ فتراه تارة يوثق الرجل في حديث، ويضعفه -أو يجهله- في مكان آخر! فإن كان الحديث مخالفًا لمذهبه وهواه؛ ضعفه -كهذا الحديث-، وإن كان موافقًا له؛ صححه، مع أن مدارهما على رجل واحد -كما تراه هنا-! فإن الحديث لم يأخذ به أبو حنيفة؛ فضعفه بعلة الجهالة، وأما حديث معاذ؛ فصححه مع أن فيه جهالة -أيضًا-! فاحتال عليها بادعاء زوال الجهالة؛ لكونه في إسناد شعبة، وهذا المجهول في إسناد شعبة -أيضًا-! وكم له من مثل هذا التلاعب، والله المستعان» ا.هـ.

والحديث ضعفه شيخنا -أيضًا- في «ضعيف موارد الظمآن» (٨٦)، و«تمام المنة» (ص ٣٧٣)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ٢٦٠- «هداية الرواة»).

---

(١) يعني: في الاحتجاج بمن لا يعرف.

حثمة[١] (إلى)[٢] مَجلسنا؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ؛ قال:

«إِذَا خَرَصْتُم[٣]؛ فَخُذُوا[٤]، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُث؛ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم البستي، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وقال البزار: «لم يروه عن سهل إلا عبدالرحمن بن مسعود بن (نيَّار)[٥]، وهو معروف».

قال ابن القطان: «هذا غير كافٍ فيما ينبغي[٦] مِنْ عدالتِه؛ فكم من مَعروف غيرُ ثقةٍ، والرجل لا يعرف له حال[٧]، ولا يعرف بغير هذا».

كذا قال، وفيه نظر؛ [فإنه من رواية عبدالرحمن بن مسعود بن نيَّار، عن سهل، ووثقه ابن حبان][٨].

**٥٧٩**- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه:

---

(١) في «ب»: «خيثمة».

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

(٣) هو حرز ما على النخلة أو عرائش الأعناب من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، وهو تقدير بظن.

(٤) في «ب»: «محمدًا».

(٥) في «هـ»: «دينار»، وهو تصحيف.

(٦) في «م»: «يبتغي».

(٧) في «هـ»: «حالة».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «س»، و«ط»، و«م».

**٥٧٩- صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ١١٠- ١١١/ ١٦٠٧) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٨٣-٨٤)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٦-٧٧/ ٥٥٦٧)، وابن خزيمة في=

=«صحيحه» (٤/ ٣٩-٤٠/ ٢٣١٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣١٣-٣١٤/ ٢٠١٣ و٣١٤/ ٢٠١٤)، والحاكم (١/ ٤٠٢ و٢/ ٢٨٤) -وعنه -في الموضع الأول- البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٦)-، من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة به.

قال الحاكم في «الموضع الأول»: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال في «الموضع الثاني»: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!

قلت: وقد وهما؛ فإن البخاري ومسلمًا لم يخرجا لسفيان بن حسين عن الزهري شيئًا، وسفيان ثقة باتفاق أهل العلم؛ إلا في الزهري؛ فإنه ضعيف، وقد رواه من هو أثبت منه عن الزهري، ولم يذكر: «عن أبيه»؛ كما سيأتي.

وقد توبع سفيان بن حسين؛ تابعه:

أ- سليمان بن كثير -وهو ضعيف في الزهري بخاصة-، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه أبو الوليد الطيالسي -وهو ثقة ثبت- عنه بإثبات (عن أبيه): أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥٢٨/ ٢٨٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٦/ ٥٥٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣١٤/ ٢٠١٥)، والحاكم (١/ ٤٠٢ و٢/ ٢٨٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٢/ ٢٣١٤)، و«الكبرى» (٤/ ١٣٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٨٤)، و«الاستذكار» (٩/ ٢٤٢-٢٤٣/ ١٣١٤٣).

وخالفه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ومحمد بن كثير العبدي -وهما ثقتان من رجالهما-؛ فروياه عن سليمان بن كثير به، ولم يذكرا: (عن أبيه).

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣١٥/ ٢٠١٦).

قلت: وهذه الرواية أرجح؛ لسببين:

١- أنهما جمع، فهما أثبت من الطيالسي.

٢- أن محمد بن كثير هو أخو سليمان بن كثير؛ فهو -من هذه الحيثية- أدرى بحديث أخيه من غيره وأعرف.

على أنني أعصب الجناية بسليمان بن كثير، فهو لضعفه في الزهري؛ كان يضطرب فيه؛ مرة يذكره، ومرة لا يذكره، فحفظ عنه الرواة هذا وهذا، والله أعلم.

ب- محمد بن أبي حفصة -وهو صدوق يخطئ-، واختلف عنه -أيضًا-: فرواه عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عنه به بإثبات (عن أبيه): أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٢).

وخالف عبدان: محمد بن عيسى -أبو جعفر الطباع-؛ فرواه عن ابن المبارك به بإسقاط=

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَونَين مِنَ التَّمـر: الجَعْرُور[١]، وَلَـون الحَبيـق[٢]، وكان النَّاسُ يتيمَّمون شرَ[٣] ثِمَارِهم، فيُخرِجُونَها في صدقاتهم؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]».

رواه أبو داود، والطبراني -وهذا لفظه-، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقد روي مرسلاً.

قال الدارقطني: «وهو الأولى بالصواب».

---

=(عن أبيه): أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٩/ ٢٣١١).

وقد توبع محمد بن عيسى الطباع بإسقاط (عن أبيه)؛ تابعه: أبو أسامة -حماد بن أسامة-، عن محمد بن أبي حفصة به: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٦).

ولعل هذا الاختلاف من ابن أبي حفصة نفسه؛ فإنه موصوف بالخطأ، ومع ذلك فإن من رواه عنه بإسقاط (عنه أبيه) أصح.

ويؤيده: أن عبدالجليل بن حميد اليحصبي -وهو صدوق حسن الحديث- رواه عن ابن شهاب به بإسقاط (عن أبيه): أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٢)، و«الكبرى» (٣/ ٣٣/ ٢٢٨٣)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٨٥)، وعبد بن حميد في «تفسيره»؛ كما في «العجاب» (١/ ٦٢٥)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٧٠٠-٧٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٩/ ٢٣١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٧/ ٥٥٦٩)، والدارقطني (٢/ ٣١٥/ ٢٠١٧).

وجملة القول: إن الصواب في سند هذا الحديث من جعله من مسند أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم يذكر: (عن أبيه). ومن قال فيه: (عن أبيه)؛ فقد وهم.

إذا عرفت هذا؛ فإن إسناد الحديث صحيح بمجموع طرقه عن ابن شهاب، وأبو أمامة معدود في الصحابة، وله رؤية؛ لكن لم يثبت سماعه من النبي ﷺ؛ فهو من مراسيل الصحابة، وهي حجة باتفاق.

(١) نوع من رديء التمر يحمل رطبًا صغارًا لا خير فيه.

(٢) نوع آخر من رديء التمر.

(٣) في «ط»، و«هـ»: «شرار».

٥٨٠- وعن سليمان بن موسى، عن أبي سيَّارة........................

---

٥٨٠- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٦، أو ٢٩/ ٦١٠/ ١٨٠٦٩ -ط المؤسسة) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٩-٤٠/ ٩٧٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٩٨-٣٩٩)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤١) -وعنه ابن ماجه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٣)-، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٥٤٠/ ١٣١٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٢٢/ ٦٨٤٤)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٦٣/ ٦٩٧٣) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩٠-٢٩١/ ٨٨٠)، و«مسند الشاميين» (١/ ١٨٣-١٨٤/ ٣١٧)-، وابن ماجه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٩٧-٥٩٨/ ١٤٨٨)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٩٠/ ٢٠١٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»؛ كما في «الإصابة» (٤/ ٩٨) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٩٨)-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩/ ٤٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩١/ ٨٨١)، و«مسند الشاميين» (١/ ١٨٤/ ٣١٨) - وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٢٣/ ٦٨٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٩٩)-، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٩١)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/ ٩٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ١٦١) من طرق عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى الأشدق به.

قال البيهقي -عقبه-: «وهو منقطع؛ قال الترمذي [في «العلل الكبير» (١/ ٣١٣ - ترتيب أبي طالب القاضي)]: سألت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل؛ سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ» ا.هـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٩١)، والمصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٠٣)؛ وأقراه.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٠): «وهذا -أيضًا- مرسل؛ قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ».

وقال ابن عبدالبر -عقبه-: «وهو حديث مرسل، لا يصح أن يحتج به إلا من قال بالمراسيل؛ لأن سليمان بن موسى يقولون: إنه لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ».

وقال في «الاستذكار» (٩/ ٢٨٧): «وأما حديث أبي سيارة المتعي؛ فإنه يرويه سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي، عن النبي ﷺ ... كان حديثًا منقطعًا؛ لم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة، ولا يعرف أبو سيارة -هذا-، ولا تقوم بمثله حجة!».

=

= وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٠٣): «وإسناده منقطع؛ لأن سليمان لم يلق أبا سيارة... وقال الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي، عن أبيه: قال أبو مسهر: لم يدرك سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل، وأبو سيارة مدني» ا.هـ.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٩٨): «وسليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة؛ فهذا السند منقطع».

وقال في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٨): «وهو منقطع؛ قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال أبو عمر: لا تقوم بهذا حجة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا؛ لكن الحديث مع ذلك صحيح بشواهده الكثيرة؛ منها:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-؛ قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحله، وسأله أن يحمي له واديًا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب؛ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: أن أدِّ إلي ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله، فاحم له سلبه؛ وإلا فإنما هي ذباب غيث يأكله من شاء.

أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٦٠٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٦)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٦)، و«الكبرى» (٣/ ٣٦/ ٢٢٩٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٠/ ٩٧٦) -من طريق عمرو بن الحارث المصري، وأبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٦٠١) -ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٢٧)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٥/ ٢٣٢٤) من طريق عبدالرحمن بن الحارث، وأبو داود (٢/ ١٠٩-١١٠/ ١٦٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٤٥/ ٢٣٢٥)، والطبراني في «معجمه»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٩٢) من طريق عبدالله بن وهب، وابن ماجه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٤) من طريق أسامة بن زيد؛ أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، والسند إليه صحيح -كما ترى-.

وعليه: فقول ابن المنذر؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٠٤): «ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت»؛ فيه مجازفة واضحة، وأعجب منه قول البيهقي -عن حديث الباب-: إنه أصح شيء ورد في زكاة العسل! مع أنه روى حديث عمرو بن شعيب هذا، والبيهقي كثيرًا ما يحتج بهذه النسخة، فلم عدل عن الاحتجاج بها مع صحة السند إليه؟! ليس إلا التقليد المذهبي لا غير؛ لأنه لما ذكر حديث أبي سيارة المتعي تكلم عليه ونقل عن البخاري إعلاله، لكن لما ذكر=

=حديث (عمرو بن شعيب) لم يتكلم عليه صحة ولا ضعفًا! مع أنه -كما ذكرت- يحتج بهذه النسخة، فإما أن يأخذ بالحديث لثبوته -وبالتالي يترجح مذهب الأحناف القائلين بالوجوب-، وإما أن يبين علة الحديث، وهو الذي لم يفعله، ولكن الأمر كما قلت، ليس إلا، والله المستعان.

وقد قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩/ ٢٨٦): «فأما حديث عمرو بن شعيب؛ فهو حديث حسن».

وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٤٩): «إسناده حسن جيد».

وقد وجدت للرواة عن (عمرو بن شعيب) متابعًا خامسًا؛ وهو عبيدالله بن أبي جعفر -وهو ثقة-: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٩٨/ ١٤٨٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٨٩/ ٢٠١٤)، قالا: ثنا أبو الأسود -النضر بن عبدالجبار-: أنا ابن لهيعة، عن عبيدالله به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٤): «وهذا سند رجاله ثقات غير أن ابن لهيعة سيىء الحفظ» ا.هـ.

قلت: لكن الراوي عنه هنا من قدماء أصحابه، وروى عنه قبل اختلاطه واحتراق كتبه؛ فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

وانظر -لزامًا-: «المعرفة والتأريخ» للفسوي (٢/ ١٨٤ و٤٣٤).

فهي متابعة قوية عن (عمرو بن شعيب).

بقي بعد هذا أن أقول: لقد ضعف ابن حزم -رحمه الله- الحديث في «المحلى» (٥/ ٢٣٢) بتكلف بارد، وتعنت تعنتًا شديدًا لم يسبق إليه؛ فقال: «أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فصحيفة لا تصح، وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم» ا.هـ.

وقبل أن أبين ما في هذا القول من مجازفة، لا بد من التنبيه على أمر مهم، وهو أن ابن حزم -رحمه الله- مع علو كعبه في الفقه وتقدمه فيه؛ لم يكن من حفاظ الحديث المتخصصين فيه مثل غيره من أهل العلم.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ١٨٧): «وابن حزم -رحمه= =الله- مع علمه وفضله وعقله؛ فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك: تضعيفه لهذا الحديث -يعني: حديث البخاري في المعازف-، وقوله في الإمام الترمذي -صاحب «السنن»-: «مجهول!!»، وذلك مما حمل العلامة محمد بن عبدالهادي -تلميذ ابن تيمية(أ)- على أن يقول في ترجمته في «مختصر طبقات علماء الحديث» (ص ٤٠١): «وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة». =

(أ) وهو صاحب كتابنا هذا.

المُتَعي(١)؛ قال:

قلت: يا رسول الله! إنَّ لي نَحْلاً(٢)؟ قال: «أَدِّ العُشرَ»، قلت: يا رسول اللَّه! احْمِهَا لي(٣)؛ فحماها لي.

---

= قلت: فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه» ا.هـ.

قلت: وهذا الحديث من هذا القبيل؛ فإن هذه الصحيفة: (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) الأكثرون على الاحتجاج بها؛ كما قال ابن الصلاح في كلامه على «المهذب»؛ قاله ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٤).

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فمن الناس بعدهم؟!».

وقال إسحاق بن راهويه: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر».

وقال الذهبي في «الميزان»: «ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن».

وقال في «المغني»: «مختلف فيه، وحديثه حسن، وفوق الحسن».

وقال في «من تكلم فيه وهو موثق» (١٤٥/ ٢٦٤): «عمرو بن شعيب: صدوق في نفسه، لا يظهر تضعيفه بحال، وحديثه قوي» ا.هـ.

وقال في «تاريخ الإسلام» (ص ٤٣٤ - وفيات «١٠١-١٢٠ هـ»): «ولا أعلم لمن ضعفه مستندًا طائلاً...» ا.هـ.

فانظر إلى الفرق الشاسع والبون الواسع بين كلام أهل العلم بالحديث المتخصصين فيه، وبين كلام ابن حزم؛ يتبين لك -بكل وضوح- صحة قول ابن عبدالهادي -رحمه الله-.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بهذا الشاهد، زد على هذا أن له شواهد أخرى لم أذكرها اختصارًا، وانظر -لزامًا-: «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).

(١) في «ب»: «أبي سيارة المتقي»؛ وهو تصحيف.

(٢) في «الأصول»: «نحلاً» ما عدا «هـ»، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) احفظ لي مرعاها؛ فلا يرعاها الناس.

رواه أحمد، وابن ماجه -وهذا لفظه-، وقال البيهقي: «هذا أصحُّ ما رُوِيَ في وجوب العشرِ فيه، وهو منقطع».

وقال البخاري وغيره: «ليس في زكاة العسل شيء (يصحُّ)(١)».

## ٣- باب في الحلي والعروض إذا كانت للتجارة

٥٨١- عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة -رضي الله عنها-:

---

(١) سقط من «هـ».

٥٨١- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٢/ ٩٥/ ١٥٦٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٦/ ١٢٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧/ ٢٣٦٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣٤/ ب)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩/ ١٢٦/ ١٢٧٠٨) -من طريق عتاب بن بشير، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٤/ ١٩٢٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٣-٤٤/ ٩٨٥)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٢٨/ ٥٨٨)، والحاكم (١/ ٣٩٠) -وعنه البيهقي (٤/ ٨٣)-، من طريق محمد بن المهاجر، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣٤/ ب) من طريق سويد بن عبدالعزيز؛ ثلاثتهم عن ثابت بن عجلان به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة.

قال علي بن المديني في «العلل» (٦٦/ ٨٨): «ولم يسمع من زيد بن خالد الجهني، ولا من أم سلمة...» ا. هـ.

قال الطوسي: «وهذا حديث حسن».

قلت: ولعله يعني: بشواهده، وإلا؛ فما فعلت علة الانقطاع؟!

وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح:

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٩): «في إسناد هذا الحديث ثابت ابن عجلان، ولا يحتج به!».

وردّه الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٢-٣٦٤) بقوله: «كذا قال! وقوله في ثابت بن عجلان: لا يحتج به؛ قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلي [في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٩٣)]: «لا يتابع على حديثه»! وهذا من العقيلي تحامل=

=عليه؛ فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، فأما من عرف بها؛ فانفراده لا يضر؛ إلا أن يكثر ذلك منه[(أ)].

وثابت بن عجلان -المذكور-؛ هو أبو عبدالله الأنصاري؛ حمصي، وقع إلى باب الأبواب، رأى أنس بن مالك، وحدث عن مجاهد، وعطاء، والقاسم بن عبدالرحمن، وسليم -أبي عامر-، وسعيد بن جبير، وروى عنه جماعة...

قال دحيم: ثابت بن عجلان؛ ليس به بأس، وهو من أهل أرمينية، روى عن القدماء: عن سعيد بن جبير...، وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن عجلان؛ لا بأس به، صالح الحديث، وقال النسائي: ثابت بن العجلان؛ ثقة[(ب)].

وما روي عن أحمد بن حنبل من أنه سئل عنه، فقال: كان يكون بالباب والأبواب، قيل: أكان ثقة؟ فسكت؛ لا يقضي عليه منه؛ لأنه قد يسكت لأنه لا يعرف حاله، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد يسكت لأنه لم يستحق عنده أن يقال فيه: ثقة، وليس إذا لم يُنْحَلْ اسم الثقة؛ فهو ضعيف؛ بل قد يكون صدوقًا، وصالحًا، ولا بأس به، وألفاظ أخر من مصطلحاتهم.

ولما ذكره أبو أحمد بن عدي؛ لم يذكر له من الحديث إلا أحاديث يسيرة من روايته، ولم يمسه بشيء[(ت)].

وأبو محمد -نفسه- قد أورد حديث ابن عمر من طريق أبي داود في زكاة الماشية من =

............................

(أ) لكن تعقب الإمام الذهبي ابن القطان في هذا الموضع، فقال في «الميزان» (١/ ٣٦٥): «قلت: أما من عرف بالثقة؛ فنعم، وأما من وثق! ومثل أحمد -الإمام- يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث؛ فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرًا!! فرجح قول العقيلي وعبدالحق» ا.هـ.

قلت: كلا، لم يترجح قوضما؛ فإن ثابتًا -وإن كان لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحة، أو إلى رتبة الثقة- لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وهو صدوق حسن الحديث كما سيأتي في كلام ابن القطان، وبالتالي؛ فتفرد الصدوق مقبول، لا يضره ذلك، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠): «وصدق -يعني: ابن القطان-؛ فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفة الثقات لا غير، فيكون حديثه -حينئذ- شاذًا، والله أعلم».

(ب) قلت: الذي ذكره الحافظان المزي والعسقلاني عن الإمام النسائي: «ليس به بأس».

وقد فات ابن القطان -رحمه الله- قول الإمام الدارمي في «تاريخه» (٨٤/ ٢٠٦): «قلت لابن معين: فثابت بن عجلان كيف حديثه؟ فقال: ثقة».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «صالح الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

(ت) ونقل هذا الكلام بطوله ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢).

= رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، وكلهم يقول فيه: لا يحتج به؛ إما مطلقًا، وإما فيما يروي عن الزهري، فهلا كان هذا التوقف فيه وفي جماعة سواه ممن ذكر بأشباه هذا؟

والحق: أن من عُرف بالطلب، وأخذ الناس عنه، ونقل ناقلون حُسْنَ سيرته -بتفصيل أو إجمال- بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها؛ مقبول الرواية» ا.هـ.

وقال البيهقي: «تفرد به ثابت بن عجلان».

قال المصنف -رحمه الله- هنا-، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢)-: «وهذا لا يضر؛ فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين».

وقال ابن التركماني: «أخرج له البخاري، ووثقه ابن معين، وغيره؛ فلا يضر الحديث تفرده، ولهذا أخرجه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري»» ا.هـ.

وأعله ابن الجوزي بمحمد بن المهاجر -راويه عن ثابت-، فقال: «وأما حديث أم سلمة؛ ففيه محمد بن مهاجر، قال صالح بن محمد الأسدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، ويزيد في الأخبار ألفاظًا يسويها على مذهبه».

وتعقبه المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢١٥) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢)-: «وقد وهم المؤلف وهمًا قبيحًا في تضعيفه محمد بن المهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان-؛ فإنه ثقة شامي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة الدمشقي، ودحيم، وأبو داود، وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: «كان متقنًا، وروى له مسلم في «صحيحه».

وأما محمد بين مهاجر الكذاب؛ فإنه متأخر في زمان ابن معين» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، مع التذكير أن محمد بن المهاجر -هذا- توبع، تابعه اثنان: عتاب بن بشير، وسويد بن عبدالعزيز، وهما - وإن كان في كل منهما مقال- لا بأس بهما في المتابعات.

وشذ ابن الجوزي -كعادته-؛ فأعلَّ حديث عتاب، فقال: «قال ابن المديني: ضربنا على حديثه».

وتعقبه المصنف -رحمه الله- (٢/ ٢١٦): «وعتاب بن بشير وثقه يحيى بن معين، وروى له البخاري في المتابعات، وقال الإمام [أحمد]: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به» ا.هـ.

وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ». =

= وجملة القول: إن ما أعل به الحديث لا تقوم به حجة، اللهم إلا الانقطاع الذي ذكرناه أولاً.

وعليه؛ فقول الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ صحيح لولا الانقطاع المذكور، والله أعلم.

لكن الحديث مع ذلك صحيح بشواهده من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي هريرة.

أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ فقد أخرجه أبو داود (٢/ ٩٥/ ١٥٦٣) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣٤/ ب)، و«الكبرى» (٤/ ١٤٠)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٣٨)، و«الكبرى» (٣/ ٢٧/ ٢٢٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٣٧/ ١٢٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٤/ ١٩٥٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٢٣٥٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٣/ ٩٨٣)- من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠)[1]: «إسناده لا مقال فيه؛ فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث، إمام فقيه، احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في «الصحيح»، ووثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب؛ فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة -إن شاء الله -تعالى-» ا.هـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٦): «وللحديث إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب».

ثم ساق إسناد أبي داود، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح إلى عمرو، و(عمرو، عن أبيه، عن جده) من قد علم، وإنما ألزمته -يعني: عبدالحق الإشبيلي- ما التزم».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/ ٣٨٥/ ٦٤٧): «وإسناده قوي».

وقد أعله البيهقي، فقال: «وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

لكن رده ابن التركماني: «قلت: قد ذكر البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح: عن ابن راهويه أنه إذا كان الراوي عنه ثقة؛ فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر، وذكر عن جماعة من الحفاظ أنهم يحتجون بحديثه؛ فلا يضر تفرده بالحديث.

قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات؛ فهو ثقة يحتج به. =

(1) وسقط كلامه كله من المطبوع (٢/ ١٧٥)؛ فليستدرك.

= وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين» ا.هـ.

وأعله ابن الجوزي بحسين بن ذكوان المعلم، فقال: «قال يحيى بن معين: فيه اضطراب، وقال العقيلي: هو ضعيف».

قلت: وهذا كلام لا وزن له من الناحية العلمية، ومعلوم تنطع ابن الجوزي وغلوه؛ فإن حسين بن ذكوان المعلم ثقة من رجال الشيخين، وقد احتجا به، وقد وهم في قوله: «قال يحيى بن معين: فيه اضطراب»؛ فإن الذي قال ذلك هو يحيى بن سعيد القطان، ومع ذلك رد الإمام الذهبي في «السير» (٦/ ٣٤٦) تضعيف القطان له، فقال: «الرجل ثقة، وقد احتج به صاحبا «الصحيحين»[(١)]».

وأما قول العقيلي؛ فقد رده الإمام الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٣٤)، فقال: «ضعفه العقيلي بلا حجة».

وقال (١/ ٥٣٥): «ذكر له العقيلي حديثًا واحدًا غيره يرسله، فكان ماذا؟! فمن ذا الذي ما غلط في أحاديث؟ أشعبة؟ أم مالك؟» ا.هـ.

وقال في «السير» (٦/ ٣٤٦): «وقد ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» بلا مستند... وذكر له العقيلي حديثًا واحدًا تفرد بوصله، وغيره من الحفاظ أرسله؛ فكان ماذا؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدًا؛ فقد غلط شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلاً.

وحسين المعلم ممن وثقه يحيى بن معين، ومن تقدم مطلقًا، وهو من كبار أئمة الحديث، والله أعلم» ا.هـ.

فالحديث حسن لذاته، ومع ذلك لم يتفرد حسين المعلم به، بل تابعه عبدالله بن لهيعة، عن عمرو به.

أخرجه الترمذي (٣/ ٢٩-٣٠/ ٦٣٧) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٨/ ١٥٨٣)-، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٣/ ١٧٦٢) عن قتيبة بن سعيد، وبشر بن عمر، عن ابن لهيعة به.

قال الترمذي: «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا.

والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» ا.هـ. =

(١) ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٣٩٨): «لعل الاضطراب من الرواة عنه؛ فقد احتج به الأئمة».

= قلت: رواية المثنى أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٥-٨٦/ ٧٠٦٥)، والإمام أحمد في «المسند»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٧١)[1].

لكن في كلام الترمذي -رحمه الله- مجازفة كبيرة جدًا.

أما تضعيفه للمثنى بن الصباح؛ فمسلم به.

لكن إعلاله بابن لهيعة موضع نظر؛ فإن ابن لهيعة ليس ضعيفًا مطلقًا، بل فيه تفصيل معروف مشهور، وقتيبة بن سعيد -الراوي عن ابن لهيعة- كان يكتب أحاديث ابن لهيعة من كتاب عبدالله بن وهب، ثم يسمعه منه، ولذلك قال الإمام أحمد -سائلاً قتيبة بن سعيد-: أحاديثك عن ابن لهيعة صحيحه؟ فأجابه بما ذكرت.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٤).

فهذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة.

هب أن ابن لهيعة ضعيف؛ أليس قد تابعه حسين المعلم وهو ثقة صحح له الترمذي كثيرًا؟! ولذلك قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٥): «والترمذي إنما ضعف حديث عبدالله بن عمرو؛ لأنه وقع له من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، عن عمرو فضعفها، وضعفه بهما، لا بعمرو بن شعيب... والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين كما ذكرنا» ا.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠): «لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا؛ فطريق أبي داود لا مقال فيها» ا.هـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٥): «أخرجه -يعني: أبا داود- من حديث حسين بن المعلم -وهو ثقة- عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح عن عمرو» ا.هـ.

وتابع حسينًا المعلم وابن لهيعة: الحجاج بن أرطاة -وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس-: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٣)، و«المسند»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠)، وأحمد (٢/ ١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨/ ١٩٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٦/ ٢٣٥٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٣/ ٩٨٢).

فالحديث صحيح غاية عن عمرو، ومن فاتته الطرق عن عمرو؛ فقد قصر.

وأعجب من هذا كله قول الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»؛ فإن =

(١) وقد سقط من «المسند»، من جميع طبعاته.

= هذا الكلام مخالف للواقع، ومصادم للثابت، فقد ذكرنا سابقًا حديث أم سلمة، وهذا حديث عبدالله بن عمرو، ويليه حديث عائشة -إن شاء الله-؛ فهذه ثلاثة أحاديث: اثنان منها ثابتان، وواحد ضعيف ضعفًا يسيرًا؛ وهي كافية لاثبات وجوب الزكاة في الحلي، والمعصوم من عصم الله.

وأما حديث عائشة؛ فأخرجه أبو داود (٢/ ٩٥-٩٦/ ١٥٦٥) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٧/ ٢٣٦٢)-، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٣-٩٧٤/ ١٧٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥/ ١٩٢٨) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٤/ ٩٨٦)-، والحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠)- وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣٣/ أ)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٦/ ١٢٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٧/ ٢٣٦١)- عن عمرو بن الربيع بن طارق: ثنا يحيى بن أيوب: ثنا عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن عائشة به نحوه.

قال الدارقطني -ونقله عنه ابن الجوزي-: «محمد بن عطاء -هذا- مجهول».

لكن رده البيهقي في «الكبرى» -عقبه-: «هو محمد بن عمرو بن عطاء؛ وهو معروف».

وقال في «المعرفة»: «هو محمد بن عمرو بن عطاء فيما رواه أبو حاتم[أ]، ومحمد بن عمرو ابن عطاء معروف» ا.هـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢١٦): «ومحمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول؛ لكنه لما نسب إلى جده؛ ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك» ا.هـ.

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٧-٣٦٨): «وأما حديث عائشة؛ فكذلك -أيضًا- يلزمه منه ما التزم -يعني: عبدالحق الإشبيلي- من قبول روايات يحيى ابن أيوب المصري أحيانًا، وإنما اعتراه في حديث عائشة ما اعتراه في حديث عبدالله بن عمرو، وذلك أن الدارقطني جهل من إسناده رجلاً اتفق أن نسب إلى جده؛ فخفي عليه أمره، فضعف الحديث من أجله، فتبعه أبو محمد على ذلك، ولم يضع فيه نظرًا...»، ثم ذكر إسناد الدارقطني وقوله المتقدم آنفًا.

ثم قال: «ومحمد بن عطاء -هذا-؛ هو محمد بن عمرو بن عطاء، أحد الثقات، وقد تبين أنه هو عند أبي داود...»، وساق إسناده.

ثم قال: «وأما أبو حاتم الرازي -إمام الجرح والتعديل، وهو محمد بن إدريس الذي عنه رواه أبو داود-؛ فإنه بينه عن عمرو بن الربيع بن طارق، وقال فيه: محمد بن عمرو بن عطاء؛ =

(أ) الرازي -الحافظ المعروف- عن عمرو بن الربيع به، وروايته عند أبي داود والحاكم والبيهقي.

أَنَّها كانت تَلبَسُ أَوْضَاحًا[١] مِنْ ذهبٍ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ نَبـيَّ اللَّـهِ ﷺ،

= فارتفع الإشكال» ا.هـ.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧٢ - «صحيحه»): «رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي، قد احتج به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول؛ فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده، وهو ثقة ثبت، روى له أصحاب «السنن»، واحتج به الشيخان في «صحيحهما»» ا.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٦٤): «خفي على الدارقطني مع حفظه أمر محمد؛ فإنه سمع الحديث من البغوي، عن أبي نشيط: حدثنا عمرو بن الربيع، فجاء في إسناده أن محمد بن عطاء أخبره، هكذا منسوبًا إلى جده، فقال الدارقطني: «محمد بن عطاء مجهول»، وإنما ذا محمد بن عمرو بن عطاء أحد الأثبات» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، والحديث سنده حسن؛ للكلام اليسير في يحيى بن أيوب الغافقي.

قال البيهقي في «السنن الصغير»: «هذا إسناد حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٩٧): «وهو كما قالا، وكلام الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» -على ما نقله الزيلعي (٢/ ٣٧)- يشعر أنه على شرط مسلم فقط، فقد قال: «ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم... والحديث على شرط مسلم»، ويحيى بن أيوب؛ هو الغافقي، أبو العباس المصري، وقد أخرجه له البخاري -أيضًا-.

هذا؛ ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة -أيضًا- محتج به في «الصحيحين»، وقد وقع في سند الدارقطني (محمد بن عطاء) منسوبًا إلى جده؛ فقال فيه: «مجهول»! وتبعه على ذلك ابن الجوزي!! في «التحقيق»، وهو ذهول منهما، رده الأئمة من بعدهما؛ كالزيلعي والعسقلاني، وغيرهما» ا.هـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨): «وإسناده على شرط الصحيح».

وشذ ابن الجوزي؛ فضعفه، وقال: «فيه يحيى بن أيوب؛ قال أبو حاتم: لا يحتج به».

قلت: قواه غيره، وهو من رجال الشيخين المختلف فيهم، وفي «التقريب»: «صدوق ربما وهم».

فالحديث حسن؛ كما قال البيهقي.

وجملة القول: إن الحديث صحيح بهذه الشواهد؛ فلله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

(١) حلي من الدراهم الصحاح.

=جزم أبو علي النيسابوري؛ وهو مقبول».

ورد هذا المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٨٩)، ورجح أنه عزرة بن عبدالرحمن؛ وهو ثقة.

وشذ ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١١٦)، وقال: «وفي الحديث عزرة، قال يحيى: لا شيء».

ورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٤) بقوله: «ووهم في ذلك؛ إنما قال -يعني: ابن معين- ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا؛ فهو ابن عبدالرحمن، ويقال فيه: ابن يحيى، وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما، وروى له مسلم».

وفي الحديث علة أخرى؛ وهي: أن قتادة مدلس، وقد عنعنه.

قلت: كذا رواه هؤلاء عن ابن أبي عروبة مرفوعًا، وخالفهم غندر -محمد بن جعفر-، والحسن بن صالح؛ فروياه عن ابن أبي عروبة به موقوفًا.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢٠/ ٢٦٢٧/ ٢٦٢٨).

قلت: والصواب رواية الجماعة؛ إذ فيهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعًا من ابن أبي عروبة، وسمع منه قبل اختلاطه.

انظر: «الكواكب النيرات» (ص ١٩٥-١٩٦).

أما محمد بن جعفر؛ فروايته عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه؛ قاله عبدالرحمن بن مهدي؛ كما في «الكواكب النيرات» (ص ٢٠٣)، ومثله الحسن بن صالح، على أن السند عن الحسن لم يصح؛ فإن الراوي عنه يحيى بن فضيل لم أر من ذكره بجرح أو تعديل.

زد على هذا كله أن من رفعه جمع مع ثقتهم وضبطهم؛ فرواتهم أرجح دون شك.

قال البيهقي: «ومن رواه مرفوعًا حافظ ثقة، فلا يضر خلاف من خالفه».

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢): «أصحاب سعيد بن أبي عروبة مختلفون؛ فقوم منهم يجعلونه مرفوعًا؛ منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، والأنصاري، وقوم يوقفونه؛ منهم: غندر وحسن بن صالح.

والرافعون ثقات؛ فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته» ا.هـ.

وقد أعل الحديث بالوقف من جمع أهل العلم.

قال الأثرم؛ كما في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤٩): «قلت لأبي عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل-: حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بين جبير، عن ابن عباس (وذكره)؛ رفعه عبدة=

«أَمَّا بَعْدُ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأمُرنا أَنْ نُخرِجَ الصَّدَقةَ مِنَ الذي نَعُدُّ لِلبَيْعِ»ِ.

رواه أبو داود.

٥٨٣- وروى البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل: حدثنا حفص بن

---

= قلت: ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة؛ يجهل حاله عن أبيه، قال ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨)]: «ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المئة.

وقال عبدالحق الأزدي [-هو الإشبيلي نفسه-]: «خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

... فسليمان (بن سمرة بن جندب) -هذا- زهري من أهل الكوفة؛ ليس بالمشهور.

وبكل حال؛ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٩): «وفي إسناده جهالة».

وقال في «بلوغ المرام» (١/ ٣٨٦/ ٦٥٠): «رواه أبو داود، وإسناده لين».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦): «وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب» ا.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٩): «وفي إسناده ضعف!».

وعليه؛ فقول ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩/ ١١٥) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦)-: «رواه أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة»؛ غير حسن؛ لما علمت من حال جعفر بن سعد، وخبيب، وسليمان.

وأعجب منه قول المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢١٩): «انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب!!».

وغالب الظن أن ابن عبدالهادي -رحمه الله- نقل هذا الحكم عن عبدالغني المقدسي؛ إذ قال في «السنن» -عقبه-: «وهو إسناد حسن غريب».

لكن رده شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٣١١): «قلت: بل هو ضعيف؛ جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان، وأبوه كلهم مجهولون».

٥٨٣- **موقوف صحيح** - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٣-١٨٤)،=

غياث: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

لَيسَ فِي العَرُوضِ زَكَاةٌ؛ (إلاَّ ما كان للتِّجارةِ)[١].

## ٤- باب زكاة المعدن والرِّكاز

٥٨٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال:

«العَجمَاءُ[٢] (جَرحُهَا)[٣] جُبَارٌ[٤]، وَالبِئْرُ جبارٌ، وَالمَعدَنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ[٥] الخُمُسُ».

متفق عليه.

٥٨٥- وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال بن

---

=والبيهقي (٤/ ١٤٧) من طريق أبي أسامة، وحفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد صححه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٣٤)، والحافظ في «الدراية» (١/ ٢٦١).

(١) ما بين قوسين سقط من «ط»، و«س».

٥٨٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٦٤/ ١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠).

(٢) هي البهيمة، سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم.

(٣) سقط من «ب»، و«هـ».

(٤) هدر.

(٥) المال المدفون في الجاهلية.

٥٨٥- **ضعيف** - أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٤) -وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٧-٣٠٨/ ٢٣٧٨)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٩/ ١٢١٢)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٣٦/ أ)-، والبزار في «مسنده» -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٢٣٧)- من طريق نعيم بن حماد به.

قال الحاكم: «قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي! =

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٣١٢-٣١٣) -متعقبًا-: «وهو ذهول منه -يعني: الذهبي- مما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد أنه لين في حديثه، والبخاري إنما أخرج له مقرونًا؛ كما صرح بذلك المنذري في خاتمة «الترغيب» (٤/ ٢٩٢)؛ فلا يصح الحديث موصولاً» ا.هـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٢٣): «كذا قال -يعني: الحاكم-، ونعيم والدراوردي لهما ما ينكر، والحارث (بن بلال)؛ لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة، عن الحارث، والصواب في هذا الحديث رواية مالك، والله أعلم».

قلت: وهو كما قالا، ورواية مالك التي أشار إليها المصنف -رحمه الله-: أخرجها في «الموطأ» (١/ ٢٤٨-٢٤٩ -رواية يحيى الليثي، و١/ ٢٥٤/ ٦٥١ - رواية أبي مصعب الزهري، و٢٢٣/ ٤٥٢ -رواية سويد بن سعيد، و١١٩/ ٣٣٩ - رواية محمد بن الحسن الشيباني) -ومن طريقه أبو داود (٣/ ١٧٣/ ٣٠٦١) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣٦/ ١)-، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٢٣/ ٨٦٤)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٤٠- ٧٤١/ ١٢٦٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٥٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٧٧)-، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٦٠/ ١٥٨٨)- عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن غير واحد من علمائهم به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ كما نقل المصنف عن الإمام الشافعي والبيهقي.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩/ ٥٥): «هذا الخبر منقطع في «الموطأ»» ا.هـ.

وأغرب ابن الجوزي، فقال في «التحقيق» (٢/ ٤٨): «فإن قيل: قوله: «عن غيرواحد» يقتضي الإرسال؛ قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال: هذا مرسل» ا.هـ.

قلت: وقد وهم -رحمه الله-؛ فإن ربيعة لم يلق من الصحابة إلا أنس بن مالك، فكيف يصح أن نقول: «لقي الصحابة»؟!

وقوله: «عن غير واحد» صريح أنه لم يأخذه عن الصحابة، أتراه يأخذه عن الصحابة، ثم لا يصرح باسم واحد منهم، أو على الأقل يشعر السامع أنه أخذه عمن لقي النبي أو ممن سمع منه؟! بل أكده بقوله: «من علمائهم»؛ فهذا يؤيد ما ذكرت؛ لذلك لم يسع الإمام ابن عبدالبر -وهو أعلم وأرسخ قدمًا من ابن الجوزي بمرات ومرات، لا سيما في «الموطأ»- إلا إعلاله بالإرسال -كما تقدم-، وقال في «التمهيد» (٣/ ٢٣٦-٢٣٧): «هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً، =

الحارث، (عن أبيه)[1] -رضي الله عنه-:

«أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ (أَخذَ مِنَ المعادن القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وأَنَّهُ أَقطَعَ[2] بلالَ بنَ الحارثِ)[3] العَقِيقَ أَجمعَ»، فلما كان عمرُ بنُ الخطَّابِ -رضي الله عنه-؛ قال لبلال: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُقطِعَكَ إلا لتعملَ! قال: فأقطع عمرُ بنُ الخطابِ -رضي الله عنه- للناس العقيقَ.

رواه البيهقي وشيخه الحاكم، من حديث نعيم بن حماد، عن الدراوردي عنه.

وقال الحاكم: «احتج البخاريُّ بنعيم بن حمادٍ، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح لم يخرجاه».

كذا قال! والمشهور: ما رواه مالك عن ربيعة، عن غير واحدٍ من علمائهم:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ لبلال بنِ الحارثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ؛ وهي من ناحيَّة الفَرْعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزَّكَاةُ إلى اليومِ».

---

=ولم يختلف فيه عن مالك».

وهو الذي فهمه أهل العلم -ممن هم أعلم بكثير من ابن الجوزي-؛ كالزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨١)، والعسقلاني في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨١).

ثم رأيت أبا عبيد -فيما نقله عنه الزيلعي (٢/ ٣٨١)- يقول: «حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ من الزكاة إلى اليوم» ا.هـ.

لكن اقطاع النبي ﷺ معادن القبلية ثابت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٣-١٧٤/ ٣٠٦٢ و١٧٤/ ٣٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٦/ ١٤٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٣٠٤/ ٣٠٥) بسند حسن.

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) أعطى.

(٣) في «ط» بدل ما بين قوسين: «أقطع».

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ليس هذا مما يُثبتُ أهلُ الحديث، ولو أثبتوهُ؛ لم يكن فيه رواية عن النَّبيِّ ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاةُ (في المعادن)[١] دون الخمس؛ فليست مرويَّة عن النبي ﷺ (فيه)[٢]».

## ٥- باب صدقة الفطر

٥٨٦- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال:

«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، على العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأنثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ آخر[٣]: «فَعَدَلَ النَّاسُ به نصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ».

٥٨٧- وعن أبي سعيد الخدريِّ -رضي الله عنه-؛ قال:

«كُنَّا نُعطِيهَا في زَمَانِ النَّبيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام، أَو صَاعًا مِنْ تَمر، أَو صَاعًا مِنْ شَعِير، أو صَاعًا مِنْ زَبيبٍ»، فلمَّا جاء معاويةُ وجاءت السَّمْراءُ[٤]؛ قال: أَرَى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

(١) سقط من «هـ».

(٢) سقط من «ب».

٥٨٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٦٧/ ١٥٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤).

(٣) للبخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٧٥/ ١٥١١).

٥٨٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٧٢/ ١٥٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥).

(٤) القمح الشامي.

وفي لفظ[(١)]: «أو صاعاً مِنْ أَقِطٍ»[(٢)].

وقال أبو داود: «حدثنا حامد بن يحيى: حدثنا سفيان. (قال): وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان سمع عياضًا، قال: سمعت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول:

«لا أُخرِجُ أَبدًا إلاَّ صاعًا! إنا كُنَّا نُخرِجُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمرٍ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ، أو زَبيبٍ».

هذا حديث يحيى، زاد سفيان بن عيينة فيه: «أو صاعًا مِنْ دقيقٍ»[(٣)].

---

(١) للبخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٦).

(٢) لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٣/ ١٦١٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٣١-٣٣٢/ ٢٤٢١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٢٩)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٢/ ٢٣٠٥)، و«المجتبى» (٥/ ٥٢) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٢٩-١٣٠)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٣٧/ ٢٠٧٤ و٣٣٧- ٣٣٨/ ٢٠٧٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٥/ ١٠٢٤ و١٠٢٥)- من طرق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان به.

زاد النسائي في آخره: «شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت».

وزاد الدارقطني في رواية: «فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد -يعني: سفيان ابن عيينة-! أحد لا يذكر في هذا «الدقيق»، قال: «بلى هو فيه»».

قلت: وهي لفظة شاذة؛ فقد رواه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٢٧/ ٧٤٢) عن سفيان بن عيينة به، وقال: «أو صاعًا من أقط»؛ وهو الصواب.

والحميدي أثبت الناس في سفيان بن عيينة.

قال حامد بن يحيى -شيخ أبي داود-: «فأنكروا عليه؛ فتركه سفيان».

قال أبو داود: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة»، وأقره البيهقي.

قلت: وهو كما قالا، ويؤيده: أن يحيى القطان، وحاتم بن إسماعيل، وعبدالله بن المبارك، وأبا خالد الأحمر رووه عن محمد بن عجلان، لم يذكروا هذه اللفظة. =

قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيانُ.

قال أبو داود: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينةَ»، وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: (دقيق)[1] غير ابن عيينة».

قال البيهقي: «ورواه جماعة عن ابن عجلان؛ منهم: حاتم بن إسماعيل.

ومن ذلك الوجه: أخرجه مسلم في «الصحيح»، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم: «الدقيق»؛ غير سفيان، وقد أنكر[2] عليه؛ فتركه».

٥٨٨- وعن أبي يزيد الخولاني، عن سيَّار بن عبدالرحمن، عن عكرمة،

---

= أخرجه أبو داود (٢/ ١١٣/ ١٦١٨) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٤١/ أ)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٧٢)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٢٧/ ١٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٥/ ٢١)-، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٤١/ أ)-، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٩/ ٢٣٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٧٢-١٧٣) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مسلم» (٣/ ٦٤/ ٢٢١٩)-.

قال البيهقي: «ورواه جماعة عن ابن عجلان؛ منهم: حاتم بن إسماعيل -ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح»-، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم؛ فلم يذكر أحد منهم: «الدقيق» غير سفيان، وقد أنكروا عليه؛ فتركه» اهـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥١): «هذا إسناد حسن؛ لكن ذكر «الدقيق» قد أنكر على سفيان».

وهو الذي رجحه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٣٩).

(١) سقط من «ط».

(٢) في «هـ»: «أنكروا».

٥٨٨- **حسن** - أخرجه أبو داود (٢/ ١١١/ ١٦٠٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣٩/ أ)، و«فضائل الأوقات» (٣٠٨-٣٠٩/ ١٤٧)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩/ ٣٣٦/ ١٣٥٣٢)[أ]، والضياء المقدسي في «الأحاديث =

................................

(أ) وسقط أكثر سنده من المطبوع؛ فليستدرك من هنا.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

«فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ[1]، وطُعْمَةً[2] لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَهِيَ زكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

= المختارة» (١٢/ ٩٩/ ١١٦)-، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٠/ ١٠٠٠)-، والحاكم (١/ ٤٠٩) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٣-١٦٤)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٢٧/ ٢٠٤٢)، وزاهر بن طاهر الشحامي في «تحفة عيد الفطر» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١١)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٢٣/ ٢٤٠٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣٩/ أ)، و«السنن الصغير» (٢/ ٦٦/ ١٢٤٠) من طرق عن مروان بن محمد الطاطري، عن أبي يزيد به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبه الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٤١٦)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٣٣): «وفيما قاله نظر؛ لم يخرج البخاري ولا مسلم لأبي يزيد ولا لسيَّار شيئًا، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري؛ إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري: أنه من رواية عكرمة؛ فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه» ا.هـ.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح»: «هذا الذي قاله صحيح؛ فإن سيارًا وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه» ا.هـ.

وتعقب الحاكم -أيضًا-: شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٣٢)، بقوله: «وفي ذلك نظر؛ لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئًا، وهم صدوقون؛ سوى مروان، فثقة؛ فالسند حسن، وقد حسنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، ومن قبله ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٦)» ا.هـ.

**تنبيه**: وقع عند الحاكم في إسناده: «يزيد بن مسلم الخولاني»!

قال الحافظ في «التقريب»: «سماه الحاكم يزيد بن مسلم؛ فوهم».

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٣): «كذا قاله شيخنا، والصحيح ما أخبرنا به...»، ثم ساق سنده من طريق أبي داود -صاحب «السنن»-، وفيه: «أبو يزيد الخولاني».

(١) الفحش في القول.

(٢) مأكلة.

رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وليس كما قال؛ فإن سيَّارًا وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني -هو الصغيرُ-، قال فيه مروان بن محمد: «(كان)[1] شيخ صدق»، و(سيار)؛ قال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في: «الثقات».

وقال الدارقطني (في)[2] رواة هذا الحديث: «ليس فيهم مجروح».

وقال أبو محمد المقدسي: «هذا إسناد حسن، والله أعلم».

## ٦- باب قسم الصدقات

٥٨٩- عن عطاء بن يسار، عن أبي ..............................

(١، ٢) زيادة من «ب».

٥٨٩- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ١١٩/ ١٦٣٦) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٠٧)-، وأحمد (٣/ ٥٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠/ ١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧-٤٠٨) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٥٠ -نسخة الشيخ بديع الدين الراشدي)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٧١/ ٢٣٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٣-٢٤/ ٣٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦/ ١٩٧٢ و٢٩٦/ ١٩٧٣)، و«العلل» (١١/ ٢٧١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٦٢/ ١٠٤٩)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٧٦) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٩٧)-، والبزار في «مسنده»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥)، و«السنن الصغير» (٢/ ٧٦/ ١٢٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٩٧/ ٤٠٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٩٦-٩٧) كلهم عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٤/ ١٠٩/ ٧١٥١)-: عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

هكذا رواه معمر، وخالفه مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن أمية؛ فرووه عن زيد بن أسلم به مرسلاً، لم يذكروا أبا سعيد. =

سعيدٍ[1] الخُدريِّ -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إلا لِخَمسَةٍ: لعاملٍ عَلَيها، أَو رَجُلٍ اشْتَرَاهَا

= أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٨/ ٢٩ - رواية يحيى الليثي، و١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ٧٠٠ - رواية أبي مصعب الزهري، و٣٠١/ ٤٢٦ - رواية القعنبي، و١٢٠/ ٣٤٣ - رواية محمد بن الحسن) -وعنه الشافعي في «الأم» (٢/ ٧٣ و٨٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٩٧/ ٤٠٣٣)-، وأبو داود (٢/ ١١٩/ ١٦٣٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥)-، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٠-١١١١/ ٢٠٥٧ و٢٠٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤١٥/ ٧٦٣ - الجزء المفقود)، و«جامع البيان» (١١/ ٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٦/ ١٩٨٤)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٥٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٩/ ١٦٠٤).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، فالحديث صحيح موصولاً مرسلاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم».

ثم قال: «هو صحيح -يعني: موصولاً-؛ فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده» ا.هـ.

ووافقه الذهبي وشيخنا الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٧٨).

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «وأسنده معمر؛ وهو ثقة حجة، والزيادة من الثقة مقبولة».

وقال ابن الجوزي عن الموصول: «رواته ثقات».

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «المحلى»: «إسناده صحيح جدًّا، والزيادة من الثقة مقبولة».

وتابع معمرًا عليه: هشام بن سعد، عن زيد به متصلاً.

أخرجه سمويه في «فوائده»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٧٦) من طريق ابن وهب عنه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في هشام، وقد قال أبو داود[أ]: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم».

(١) في «ب» زيادة: «هو».

(أ) كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٨).

بِمَالِهِ، أَو غَارِمٍ[1]، أَو غَازٍ في سبيلِ اللَّهِ، أو مِسكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيهِ منها؛ فَـأَهْدى منها لِغَنِيٍّ».

رواه الإمام أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

وقد روي مرسلاً؛ وهو الصحيح؛ قاله الدارقطني[2].

وقال البزار: «رواه غير واحد عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأسنده عبدالرزاق عن معمر والثوري، وإذا حدث بالحديث ثقة؛ فأسنده؛ كان عندي الصواب، وعبدالرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة».

٥٩٠- وعن..............................................................

---

(١) مدين.

(٢) قلت: كلا؛ فإن الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٧٠-٢٧١/ ٢٢٧٩) لم يرجح المرسل، وإنما ذكر اختلاف الرواة عن الثوري في إسناده، ورجح من لم يذكر أبا سعيد وعطاء بن يسار، فكلامه كان بخصوص رواية الثوري لا غير، ولم يتعرض لرواية معمر ألبتة.

٥٩٠- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤ و٥/ ٣٦٢) -ومن طريقه -في الموضع الأول- ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٦٢/ ١٠٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١١٦-١١٧)-، وأبو داود (٢/ ١١٨/ ١٦٣٣) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٤)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٩٩-١٠٠)، و«الكبرى» (٣/ ٧٩/ ٢٣٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٧٣ و٨٣-٨٤)، و«المسند» (١/ ٤٣٢/ ٦٦٣ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٣٣/ ٣٨٥ - رواية الطحاوي) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٨٩/ ٤٠٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨١/ ١٥٩٨)، و«معالم التنزيل» (٤/ ٦٢)-، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٥٨/ ١٧٢٧)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١١/ ٢٠٦٩ و١١١٧-١١١٨/ ٢٠٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥)، و«مشكل الآثار» (٦/ ٣١٦/ ٢٥٠٧ و٣١٧/ ٢٥٠٨)، وابن منده في «معرفة الصحابة»؛ كما في «أسد الغابة» (٥/ ٤٣٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٥٢/ ٧٢٥٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٤٨ - نسخة بديع الدين الراشدي) من طرق عن هشام بن=

عبيدالله[١] بن عدي بن الخيار:

أَنَّ رَجُلَين حدَّثاهُ: أَنَّهُما أَتَيَا رسولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِه عَنِ الصَّدَقَةِ، فقَلَّب فِيهِمَا البَصَرَ؛ فرآهما جَلْدَين[٢]! فقال: «إِنْ شِئتُمَا أَعطَيتُكَمَا! ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍ ولا لِقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ».

رواه الإمام أحمد، وقال: «ما أجوده من حديث!»، وأبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-.

٥٩١- وعن قبيصةَ بن المخارق الهلالي، قال:

---

عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عبيدالله بن عدي به.

قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٧٥) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١)-: «وهو حديث إسناده صحيح؛ رواته ثقات.

قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادًا» ا.هـ.

ونقل ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٦/ ٣٢٤) عن الإمام أحمد قوله: «ما أجوده من حديث، ما أعلم يروى في هذا أجود من هذا».

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩١): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد!! صحيحة، والرجلان المبهمان لا تضر جهالة أعيانهما؛ لأنهما صحابيان، والصحابة كلهم عدول» ا.هـ.

وقال في «المجموع» (٦/ ١٨٩): «حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد!! صحيحة».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢١٤): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوي».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٨١/ ٨٧٦).

(١) في «هـ»: «عبدالله»، وهو تصحيف.

(٢) قويين شديدين.

٥٩١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤)، وأبو داود (٢/ ١٢٠/ ١٦٤٠).

تَحمَّلتُ حَمَالةً(١)؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُه فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حتَّى تَأتِينَا الصَّدَقَةُ؛ فنَأمُرُ لَكَ بِهَا»، قال: ثُمَّ قال: «يَا قَبِيصَةُ! إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحمَّلَ حَمالَةً؛ فَحَلَّت لَهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمسِكُ، ورَجُلٍ أَصَابَتهُ جَائِحَةٌ(٢) اجْتَاحَت(٣) مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ(٤) -أَو: سَدَادًا مِنْ عَيشٍ-، ورَجُلٍ أَصابَتهُ فَاقَةٌ حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى(٥) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَد أَصَابَت فُلانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّت لَهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ -أَو قال: سَدَادًا مِنْ عَيشٍ-، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قبيصةُ! سُحْتٌ(٦) يَأكُلُها صَاحِبُها سُحْتًا».

رواه مسلم، وأبو داود، وقال: «حتى يقول» -باللام-.

**٥٩٢-** وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث، قال:

اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بنُ الحَارثِ وَالعبَّاسُ بنُ عَبدِالمُطَّلِبِ، فقالا: واللَّه لو بَعَثْنا هذين الغُلامَينِ -قالا لي، وللفَضْلِ بنِ عَبَّاس- إلى رسول اللَّه ﷺ فَكَلَّماهُ، فأمَّرَهُمَا على هذه الصَّدَقَاتِ(٧)؛ فَأَدَّيَا ما يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابا مما يُصِيبُ النَّاسُ، قال: فبينما هما في ذلك؛ جاء عليُّ بنُ أبي طالب فَوَقَفَ عَلَيهِمَا، فَذَكَرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلا!! فواللَّه ما هو بفَاعِلٍ!! فانتحاهُ ربيعةُ ابنُ الحارثِ، فقال: والله ما تَصْنَعُ هذا إلا نَفَاسَةً مِنْكَ علينا! فواللَّهِ لقد نِلْتَ صِهْرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فما نَفَسْنَاهُ عليك، فقال عليٌّ: أرسلوهما، فانطلقا واضطجع،

---

(١) ما يتحمله الإنسان عن غيره.

(٢) آفة. (٣) أهلكت. (٤) ما يسد حاجته.

(٥) أصحاب العقول والمعرفة والدين.

(٦) حرام؛ لا يحل كسبه؛ لأنه يمحق البركة.

٥٩٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٥٢- ٧٥٣/ ١٠٧٢).

(٧) في «س»، و«ط»، و«هـ»: «الصدقة».

قال: فلمَّا صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الظُّهْرَ)[١] سبقناه إلى الحجر؛ فقمنا عندها[٢] حتى جاء؛ فأخذ بآذانِنا، ثم قال: «أخرجا ما تُصرِّرَان[٣]»، ثُمَّ دخلَ، ودخلنا عليه، وهو -يومئذٍ- عند زينب بنت جَحشٍ، قال: فتواكلنا الكلامَ[٤]، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله! أَنتَ أَبَرُّ الناسِ، وأَوصَلُ، وقد بلغنا النكاحَ، وجئنا لتؤمرنا على بعض (هذه)[٥] الصدقاتِ؛ فنؤدي إليك ما يُؤدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كما يُصِيبُونَ؟ قال: فسكت طويلاً حتَّى أردنا أن نُكَلِّمَهُ، قال: وجعلت زَيْنَبُ تُلمِعُ إلينا مِنْ وراء الحجابِ: أن لا تُكلِّماهُ، قال: ثم قال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ!! ادْعُوا لِي مَحْمِيَّة -وكان على الخُمُس- ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب»، قال: فجاءاه، فقال لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابْنَتَكَ -للفضل بن عباس-»؛ فأنكَحَهُ، وقال لنوفل بن الحارث: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلامَ ابْنَتَكَ- لِيَ»؛ فأنكحني، وقال لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا».

قال الزهري: «لم يُسَمِّه لي».

وفي طريق آخر: «فَأَلقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عليه، وقال: [أنا] أَبو حَسَنٍ القَرْمُ[٦]، واللهِ لا أُريمُ[٧] مكاني حتَّى يَرْجِعَ إِلَيكُمَا ابناكما بِحُورِ[٨] ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) في «ط»: «عنها».

(٣) ما تجمعانه في صدوركما.

(٤) يريد أن يبتدأ صاحبه دونه الكلام.

(٥) سقط من «ب».

(٦) المقدم في الرأي والمعرفة، وتجارب الأمور.

(٧) لا أبرح مكاني.

(٨) بجواب ذلك.

وقال في الحديث: ثُمَّ قال: «إنَّ[١] هذه الصَّدَقاتِ إنَّما هِيَ أَوساخُ النَّاسِ!! وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ».

رواه مسلم.

**٥٩٣**- وعن جبير بن مطعم؛ قال:

مَشَيتُ أَنا وعثمانُ بنُ عفانَ -رضي الله عنه- إلى النَّبيِّ ﷺ، فقلنا: يا رسول اللَّه! أَعطَيتَ بني المُطَّلِب مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وتَرَكْتَنَا، وَنَحنُ وَهُم مِنْكَ بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ».

رواه البخاري.

**٥٩٤**- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه-؛ قال:

«أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا سُفيانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَان بنَ أُمَيَّةَ، وعُيينةَ بنَ حصنٍ، والأقرعَ بنَ حابسٍ: كلَّ إنسانٍ منهم مئةً مِنَ الإبلِ، وأعطى عباسَ بنَ مرداسٍ دون ذلك، فقال عباسُ بنُ مرداسٍ شعرًا:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العَبِيـ ـدِ[٢] بَيْنَ عُيَينَةَ وَالأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بدرٌ ولا حابسٌ يفوقان مِرْدَاسَ في المَجْمَعِ
وما كنتَ دُونَ امْرِئٍ منهما ومن تَخْفِضِ اليَومَ لا يُرْفَعِ

قال: فَأَتَمَّ له رسولُ اللهِ ﷺ مئةً.

---

(١) في «ب»: «لأن».

٥٩٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٨٤/ ٤٢٢٩).

٥٩٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ ١٠٦٠).

(٢) هو اسم فرسه؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٥٥).

(وفي رواية)[1]: وأَعطَى عَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ مئةً.

رواه مسلم.

**٥٩٥-** وعن أبي رافع -رضي الله عنه-:

---

(١) سقط من «ط».

**٥٩٥- صحيح** - أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٠٠/ ٢٣٨٧٢ و٤٥/ ١٦٢-١٦٣/ ٢٧١٨٢) -ومن طريقه -في الموضع الأول-: الحاكم (١/ ٤٠٤)، و-في الموضع الثاني-: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٩-٦٠/ ١٠٣٩)-، وأبو داود (٢/ ١٢٣/ ٦٥٠)، والنسائي في «الإغراب» (٢١٩-٢٢٠/ ١٤٨)، و«المجتبى» (٥/ ١٠٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٨٥/ ٢٤٠٤) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٩١-٩٢)-، والترمذي (٣/ ٤٦/ ٦٥٧) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٠٢/ ١٦٠٧)-، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥/ ١٠١٥) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٢)-، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٨٨/ ٣٢٩٣ - «إحسان»)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٥٧/ ٢٣٤٤)، والروياني في «مسنده» (١/ ٤٥٨/ ٦٨٨ و٤٧٤/ ٧١٩ و٤٧٦/ ٧٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٢١٠/ ٤٣٩٠)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٦٠٢)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٣٤/ ٣٦٣ - رواية ابن البيع) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٥٠)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣١٦/ ٩٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٤)، والحاكم (١/ ٤٠٤) -وعنه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» (٥/ ٢٠٦-٢٠٧/ ٤٠٤٠)-، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٠٩/ ٩٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٢) من طرق كثيرة عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبيه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني في «الصحيحة» (٤/ ١٤٩): «وهو كما قالا».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

وتابع شعبة عليه: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى -وهو صدوق سيء الحفظ جدًّا-، عن الحكم به.

أخرجه الإمام أحمد (٣٩/ ٢٨٩/ ٢٣٨٦٣) عن عبدالرزاق، عن الثوري عنه به. =

[«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً على الصَّدَقةِ من بني مَخزوم، فَقَالَ لأبي رَافِع: اصْحَبْنِي؛ فَإنَّكَ تُصِيبُ مِنهَا، قال: حَتَّى آتِي النَّبيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ؟ فَأَتَاه، فَسَأَلَهُ، فقال: «مَولَى القَومِ مِنْ أَنْفُسِهِم، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»][(١)].

رواه الإمام أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٩٦- وعن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه-:

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُعطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فيقول له عمر: أَعطِه يا رسول اللَّه! أفقر إليه منّي، فقال (له)[(٢)] رسول الله ﷺ: «خُذْهُ؛ فتموّلهُ، أو تَصدَّق به، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ[(٣)] وَلا سَائِلٍ؛ فَخُذْهُ، وَمَا لا؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

---

= وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد؛ لما تقدم من حال ابن أبي ليلى.

وقد اضطرب ابن أبي ليلى فيه؛ فرواه مرة هكذا، ورواه مرة أخرى عن الحكم به؛ لكن جعله من مسند ابن عباس.

أخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٤٣/ ٢١٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١١٣-١١٤/ ٢٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٠/ ١٢٠٥٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢). والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ١٩-٢٠) من طرق عنه به.

قال البيهقي: «رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى -هذا- كان سيىء الحفظ، كثير الوهم .

قلت: ابن أبي ليلى وافق شعبة في إسناده كما تقدم عند أحمد، فالصحيح عنه هذه الرواية؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «الموافقة» (٢/ ٥١): «وهو المحفوظ».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

٥٩٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥/ ١١١).

(٢) زيادة من «ط».

(٣) حريص عليه.

قال سالم: فَمِنْ أَجلِ ذلك كان ابنُ عُمَرَ لا يَسْـأَلُ أَحَـدًا شَـيئًا، ولا يَـرُدُّ شيئًا أُعطِيَهُ.

رواه مسلم.

## ٧- باب في المسألة

٥٩٧- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأتِيَ يَـومُ القيامـةِ، (وَ)[1] لَيـسَ فِـي وَجهِهِ مُزعَةُ لَحمٍ».

متفق عليه.

٥٩٨- (و)[2] عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قـال: قـال رسـول الله ﷺ:

«مَـنْ سَـأَلَ النَّـاسَ أَموَالَهُـم تَكَـثُّرًا؛ فَإِنَّمَـا يَسـأَلُ جَمـرًا؛ فَلْيَسْـتَقِلَّ أَو لِيَستَكْثِرَ».

رواه مسلم.

٥٩٩- (و)[2] عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ:

«لأَن يَأخُذَ أَحدُكُم حَبْلَةً؛ فَيَأتِي بِحُزمَـةِ[3] الحَطَـبِ علـى ظَهـرِهِ، فَيَبيعَـهُ،

٥٩٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣٨/ ١٤٧٤)، ومسلم في «صحيحـه» (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠).

(١) زيادة من «ط»، و«هـ».

٥٩٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤١).

(٢) زيادة من «هـ».

٥٩٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣٥/ ١٤٧١).

(٣) ما يشد به من الحطب ونحوه.

فَيَكُفَّ اللَّهُ -تعالى- بها وجهَهُ؛ خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسأَلَ النَّاسَ؛ أَعطَوهُ، أَو مَنعُوهُ».

رواه البخاري.

**٦٠٠**- وعن سمرة بن جندبٍ -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٦٠٠- **صحيح** - أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥/ ٦٨١) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢١-١٢٢/ ١٦٢٤)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٠٠)، و«الكبرى» (٣/ ٨٠/ ٢٣٩٢)، وأحمد (٥/ ١٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٦٢٣)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٦٧/ ٨٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٨٢/ ٦٧٦٦)، و«المعجم الأوسط» (٦/ ٨٢/ ٥٨٦١) من طرق عن سفيان الثوري، وأبو داود (٢/ ١١٩/ ١٦٣٩) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١١٤ و١٨/ ٣٢٢)-، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢١٢/ ٩٣٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٩٣-٩٤)-، وأحمد (٥/ ١٩ و٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٨٢/ ٦٧٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٩٠-١٩١/ ٣٣٩٧ - «إحسان»)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٠٠)، و«الكبرى» (٣/ ٧٩-٨٠/ ٢٣٩١)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧٠/ ٣٥١١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٣٢٦) من طرق عن شعبة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٨) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٨٣/ ٦٧٧١) عن جرير بن عبدالحميد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨)، والطبراني (٧/ ١٨٣/ ٦٧٦٩)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٤٤) من طرق عن أبي عوانة، وأحمد (٥/ ١٠)، والطبراني (٧/ ١٨٣/ ٦٧٧٠) من طريق شيبان بن عبدالرحمن، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٨١/ ٣٣٨٦ - «إحسان»)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٦١ و٣٦٢) من طريق داود بن نصر الطائي، والطبراني (٧/ ١٨٣/ ٦٧٧٢) من طريق زائدة بن قدامة؛ سبعتهم عن عبدالملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة به.

قال أبو نعيم الأصبهاني -عقبه-: «هذا حديث صحيح».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٢٧٢-٢٧٣ - «هداية»): «إسناده صحيح».

وصححه في «موارد الظمآن» (٦٩٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٨٦/ ٧٩٢).

«إِنَّ المَسأَلَةَ كَدٌّ[١] يَكِدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجهَهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلُ سُلطَانًا، أَو فِي أَمرٍ لا بُدَّ مِنهُ».

رواه الترمذي -وصححه-.

٦٠١- وعن ابن الفراسي:

أَنَّ الفِرَاسِي قال لِرَسُـول اللَّـهِ ﷺ: أَسْـأَلُ؟ فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لا، وإن كنتَ سائلاً لا بُدَّ؛ فَسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

## ٨- باب صدقة (التطوع)[٢]

٦٠٢- عن أَبي هريرةَ -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ، قال:

---

(١) ذهاب نوره ورونقه.

٦٠١- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٢/ ١٦٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧٠/ ٣٥١٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٥٤)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٩٥)، و«الكبرى» (٣/ ٧٥/ ٢٣٧٩) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٣٢٣)-، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٩٩)، وعبدالله ابن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٣٣٤) عن قتيبة بن سعيد، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٧-١٣٨/ ٦١٩)، وسمويه في «فوائده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٩٩/ ٥٦٧٦) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٤٠)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٣٦/ ١٠٠٤)-، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٤٠)-، عن عبدالله بن صالح، والبيهقي (٤/ ١٩٧) من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٢٧٥ - «هداية الرواة»): «إسناده ضعيف؛ لأن ابن الفراسي -هذا- لا يعرف، وكذلك الراوي عنه مسلم بن مخشي» ا.هـ.

(٢) في «ط»: «الفضل».

٦٠٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٩٣/ ١٤٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١٥/ ١٠٣١).

«سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعلَّقٌ بالمَسَاجِدِ[1]، وَرَجُلان تَحَابَّا في اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَال، فَقَالَ: إنِّـي أَخَـافُ اللَّـهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ فَأَخفَاها؛ حتَّى لا تَعلَـمَ شِـمَالُهُ مَـا تُنفِـقُ يَمِينُه، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا؛ فَفَاضَت عَينَاهُ».

متفق عليه.

**٦٠٣**- وعن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدَّثه: أَنَّهُ سَمِعَ عُقبَـةَ بـنَ

---

(١) في «ب»: «المسجد».

٦٠٣- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧-١٤٨)، والحسين المروزي في «البر والصلة» (١٧٥/ ٣٣٩) -وعنه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٩٤/ ٢٤٣١)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٣٠٠- ٣٠١/ ١٧٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٠٤/ ٣٣١٠ - «إحسان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٩٤/ ٢٤٣١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٤١٦) -وعنه البيهقي (٤/ ١٧٧)-، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٣٦/ ١٦٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٣٠٧٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٩٤/ ١٠٣ و١١٣/ ١٣٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٧٦) كلهم عن عبدالله بن المبارك -وهذا في «الزهد» له (١/ ٥١٥-٥١٦/ ٥٩٨)-: ثنا حرملة بن عمران: عن يزيد به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ووافقه -أيضًا-: المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٢٣/ ٨٧٢ - «صحيحه»)، وشيخنا الإمام الألباني.

قلت: وهو كما قالوا، وتابع ابن المبارك: عبدالله بن صالح -كاتب الليث- عن حرملة به.

أخرجه ابن أبي الدنيا -ومن طريقه ابن الجوزي في «البر والصلة» (١٩٩/ ٣٣١)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٤٥١/ ٣٨٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٤/ ٧٧١) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ١٨١)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٧٥) من طرق عنه به.

وعبدالله بن صالح فيه كلام معروف؛ لكن لا بأس به في المتابعات والشواهد.

عامرٍ يقول: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«كُلُّ امْرِئٍ في ظَلِّ صَدَقَتِهِ حتَّى يُفصَلَ بَينَ النَّاسِ -أَو قال:- حَتَّى يُحكَمَ بَينَ النَّاسِ».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يُخطِئُه يومٌ لا يتصدَّق فيه بشيء؛ ولو كعكة، أو بصلة.

رواه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

**٦٠٤**- وعن أبي خالد -الذي كان ينزل في بني دالان-، عن نُبيح، عن

---

٦٠٤- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٠/ ١٦٨٢) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٨٥)، و«الآداب» (٨٠/ ٩٤)- من طريق شجاع بن الوليد، عن أبي خالد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو خالد بن يزيد الدالاني صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس؛ كما في «التقريب»، ولذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٣٩٣/ ٦٦٠): «رواه أبو داود، وفي إسناده لين».

وله طريق أخرى؛ أخرجها: الترمذي (٤/ ٦٣٣/ ٢٤٤٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣٦٠/ ١١١١) من طريقين عن أبي الجارود -زياد بن المنذر-، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد به.

قلت: وهذا سند موضوع؛ فيه علتان:

**الأولى**: أبو الجارود -هذا- كذبه ابن معين؛ كما في «التقريب».

**الثانية**: عطية العوفي؛ ضعيف مدلس، وتدليسه من أقبح أنواع التدليس.

وقد قال الترمذي: «هذا حديث غريب»؛ أي: ضعيف.

لكن أبا الجارود توبع، تابعه: سعد أبي المجاهد الطائي -وهو لا بأس به من رجال البخاري-.

أخرجه أحمد (٣/ ١٣-١٤)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٤٣/ ٣١)، و«الإخوان» (٢٣٧/ ٢٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢١٨/ ٣٣٧٠ و٣٣٧١).

فبقيت العلة الثانية، وبها أعل الحديث شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٢٩٤ - «هداية»).

وقد ذكر الترمذي -عقبه-، وكذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧١) عن أبيه: أن=

أبي سعيد -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«أَيُّمَا مُسلِمٍ كسا (مُسلِمًا)[١] ثَوبًا على عُرِيٍّ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسلِمٍ أَطعَمَ مُسلِمًا على جوعٍ؛ أَطعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسلِمٍ سَقَى مُسلِمًا عَلَى ظَمَإٍ[٢]: سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَختُومِ[٣]».

رواه أبو داود: ونبيح العنزي[٤]؛ وثقه أبو زرعة، وابن حبان.

وأبو خالد -اسمه: يزيد-؛ وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس».

وقال الحاكم أبو أحمد[٥]: «لا يُتابَعُ في بعض حديثِه».

**٦٠٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:**

«كانَ النَّبيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخيرِ[٦]، وكان أَجْوَدَ ما يَكُونُ في (شَهْرِ)[٧] رمضانَ، حين يلقاهُ جبريل، [وكان جبريلُ -عليه السلام- يلقاهُ (في)[٨] كلِّ

---

=الحديث روي موقوفًا.

قال الترمذي: «وهو أصح عندنا وأشبه».

وقال أبو حاتم: «الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه».

(١) ليس في «ب».

(٢) زيادة في «م» كلمة: «مسكينًا» قبل: «على ظمأ».

(٣) الشراب الحلو الخالص النفيس الذي لم تتلوث أوانيه.

(٤) في «ط»، و«هـ»، و«م»: «العتري».

(٥) في «هـ»: «أبو محمد»، وهو تصحيف.

٦٠٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠/ ٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٠٣/ ٢٣٠٨).

(٦) سقط من «ب»، و«ر»، و«م»، و«هـ».

(٧) ليس في «ب»، و«ط».

(٨) ليس في «ط».

ليلةٍ (في)[(١)] رمضانَ (حتَّى ينسلخَ)[(٢)]؛ فيُدَارِسُه[(٣)] القرآنَ][(٤)]، فلرسول الله ﷺ حينَ يلقاهُ جبريلُ -عليه السلام- أجودَ بالخيرِ مِنَ الريحِ المُرسلةِ[(٥)]».

متفق عليه.

٦٠٦- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال: «اليَدُ العُليَا[(٦)] خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى[(٧)]، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ[(٨)]، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ[(٩)] ظَهرِ غِنًى[(١٠)]، وَمَنِ يَسْتَعفِفْ؛ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ؛ يُغنِهِ اللَّهُ».

رواه البخاري بهذا اللفظ، وروى مسلم أكثره.

٦٠٧- وعن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة -رضي الله

---

(١) في «هـ»: «من».

(٢) ليس في «ب»، و«ط».

(٣) في «ر»، و«س»، و«م»: «يعرض عليه النبي».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(٥) في «ر»، و«س»، و«م»: «فإذا لقيه جبريل -عليه السلام- كان أجود بالخير من الريح المرسلة».

٦٠٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٩٤/ ١٤٢٧). ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١٧/ ١٠٣٤).

(٦) اليد المنفقة.

(٧) اليد السائلة الآخذة.

(٨) من يجب عليك نفقته من أهلك وعيالك.

(٩) زاد في «ر»، و«هـ»: «ما كان»، بعد قوله: «خير الصدقة».

(١٠) ما زاد عن نفقة العيال.

٦٠٧- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨). وأبو داود (٢/ ١٢٩/ ١٦٧٧)، والحاكم (١/ ٤١٤) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٨٠)-. وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٩٩/ =

عنه-؛ قال:

(قلت)[١]: يا رَسُولَ اللَّـهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ[٢]، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم»، وليس كذلك؛ فإن يحيى لم يرو له مسلم؛ ولكن وثقه أبو حاتم (وغيره)[٣].

٦٠٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

=٢٤٤٤ و٢/١٠٢ ٢٤٥١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٣٦/ ٤)، وأبو الشيخ في «جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (١٧٧/ ١٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٣٤/ ٣٣٤٦ - «إحسان»)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٧٠-٧١/ ٣١٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٢/ ق ٧١١)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (٢٠٩/ ٣٥٣)، والرافعي في «التدوين» (٤/ ١٥٣-١٥٤) من طرق عن الليث بن سعد به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه الحاكم على شرط مسلم؛ فوهم؛ لأن مسلمًا لم يرو ليحيى بن جعدة شيئًا، وقد تعقبه المصنف في ذلك؛ فأصاب.

(١) زيادة من «هـ».

(٢) قدر ما يتحمله من كان قليل المال.

(٣) سقط من «ط».

٦٠٨- **حسن** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٢/ ١٦٩١) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠/ ٣١٤٨)-، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٠٤/ ١٩٧ - ط الزهيري)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٤٩٣/ ٦٦١٦) من طرق عن سفيان الثوري، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٦٢)، و«الكبرى» (٣/ ٥١/ ٢٣٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٥١ و٤٧١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٤١-١٤٢/ ٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٤٩٣/ ٦٦١٦) من طرق عن يحيى القطان، والشافعي في «الأم» (٥/ ٨٧ و١٠٦-١٠٧)، و«المسند» (٢/ ١٢١/ ٢٠٩ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٩٣/ ٥٤٩) -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ١٠٣/ ٥٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٦)-،=

«تَصَدَّقُوا»، فقال رَجُلٌ: يا رسول الله! عندي دينـارٌ؟ قـال: «تَصَـدَّقْ بـهِ على نَفْسِكَ»، قال: عِنْدِي آخَر؟ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قال: عنـدي آخر؟ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قال: عندي آخر؟ قال: «تَصَدَّقْ بِـهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قال: عندي آخر؟ قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ».

---

و«السنن الصغير» (٣/ ١٨٧/ ٢٨٨٨)، و«معرفة السـنن والآثـار» (٦/ ١٠١-١٠٢/ ٤٧٤٦)، والبغوي في «شـرح السـنة» (٦/ ١٩٢-١٩٤/ ١٦٨٥)-، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٩٥/ ١١٧٦)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٤١-١٤٢/ ٨)، وابـن حبـان في «صحيحـه» (١٠/ ٤٦/ ٤٢٣٣ - «إحسان») من طرق عن سفيان بن عيينة، والنسـائي في «الكـبرى» (٨/ ٢٧٠/ = =٩١٣٧) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٦٩٠)، والطحـاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ١٠٢/ ٥٤٨٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩٤-١٩٥/ ١٦٨٦) من طرق عن أبي عاصم النبيل، وابـن حبـان في «صحيحـه» (٨/ ١٢٦-١٢٧/ ٣٣٣٧ و١٠/ ٤٧-٤٨/ ٤٢٣٥ - «إحسان») مـن طريـق الليـث بـن سـعد، وروح بـن القاسم[أ]؛ سبعتهم عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!

وتعقبهما شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليـل» (٣/ ٤٠٨): «قلـت: وفي ذلك نظر؛ فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد؛ كما نقله الذهبي -نفسه- في «الميزان» عن الحاكم ذاته! ثم هو صدوق متوسط الحفظ؛ كمـا قـال الذهبي؛ فهـو حسـن الحديـث، وقـال الحافظ في «التقريب»: «صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ إلا قوله: «أخرج له مسلم في الشواهد»؛ فإني وقفت على حديث في «صحيح مسلم» (٢٩) من رواية ابن عجلان في الأصول، ولم يذكـره مسـلم متابعـة ولا مقرونـًا، والله أعلم.

..............................

(أ) قلت: رواه ابن حبان عن شيخه الحسن بن سفيان، عن محمد بن المنهال الضرير، عن يزيـد بـن زريـع، عن روح به.

وخالف الحسن بن سفيان: إبراهيم بن أبي داود -وهو ثقة حافظ-؛ فرواه عن محمد به، لكـن أسـقط ابـن عجلان!

أخرجه الطحاوي (١٤/ ١٠٣/ ٥٤٨٤).

ولا أدري ممن الوهم؛ فإن رجاله كلهم ثقات حفاظ، ومع ذلك؛ فإنها رواية شـاذة لمخالفتهـا لطريـق ابـن حبان، ولسائر الطرق عن ابن عجلان، والله أعلم.

رواه أبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، وصححه الحاكم.

**٦٠٩-** وعن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول:

أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتصدَّقَ؛ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِندِي، فَقُلْتُ: اليَومَ

---

٦٠٩- **حسن** - أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٤٩/ ١٤ - «منتخب»)، وأبو داود (٢/ ١٢٩/ ١٦٧٨)، والترمذي (٥/ ٦١٤-٦١٥/ ٣٦٧٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» ؛ كما في «مسند الفاروق» (١/ ٢٦٣)[أ] -وعنه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٧٩/ ١٢٤٠)- ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٧٢-١٧٣/ ٨٠)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» (٢٦/ ٣)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣٢)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٠٨/ ٧٨٣ - «فتح المنان») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠-١١)-، والهيثم بن كليب في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٨١)-، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» -ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧/ ١٢٨٠/ ٢٤٢٩)-، والبزار في «البحر الزخار» (١/ ٣٩٤/ ٢٧٠)، والطبراني -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «الأربعين» (٢٦/ ٣)، و«الحلية» (١/ ٣٢)-، والحاكم (١/ ٤١٤) -وعنه البيهقي (٤/ ١٨٠) من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن هشام به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما؛ فإن مسلمًا لم يخرج لهشام إلا في الشواهد، وقد قال الذهبي -نفسه- في «الميزان» (٤/ ٢٩٩): «قال الحاكم -ذاته-: أخرج له مسلم في الشواهد»!

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٥/ ٣٩٥ - «هداية الرواة»): «إسناده حسن».

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٥)، وأعله بهشام بن سعد!!

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٥): «وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق».

---

(أ) وتحرف اسم (أبي بكر بن أبي شيبة) إلى (أبي بكر بن داسة!!)؛ فليصحح.

أَسْبِقُ أَبا بَكرٍ -إن سَبَقتُه يومًا!-؛ فجئتُ بنصفِ مَالِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيتَ لأَهْلِكَ؟»، قلت: مثلَه، قال: وأتى أبو بكر بكُلِّ مَال عِندَهُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيتَ لأهْلِكَ؟»، قال: أَبْقَيتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فقلت: لا أُسَابِقُكَ إلَى شَيءٍ أَبدًا.

رواه عبد بن حميد في «مسنده»، وأبو داود -وهذا لفظه-، والترمذي، وقال: «حديث صحيح».

وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هشام؛ فإن مسلمًا روى له.

وقال أبو داود: «هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم».

٦١٠- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت: قال النَّبيُّ ﷺ:

«إِذَا أَنفَقَتِ المَرأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا -غَير مُفْسِدَةٍ-؛ كانَ لها أَجْرُهَا بِمَا أَنفَقَت، وَلِزَوجِهَا أَجرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَللخَازِنِ مِثلُ ذلك، لا يَنْقُصُ بَعضُهم أَجر[1] بَعضٍ شَيئًا».

متفق عليه.

(وفي رواية[2]: «من بيت زوجها»)[3].

٦١١- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال:

خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَضْحى -أو فِطْرٍ- إلى المُصلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ[4]؛

---

٦١٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٩٣/ ١٤٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٣/ ٨٠).

(١) في «ب»: «أجرة».

(٢) للبخاري (١٤٣٩).

(٣) ما بين قوسين سقط من «س»، و«ط».

٦١١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٢٥/ ١٤٦٢).

(٤) سقط من «س».

فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها النـاس! تَصدَّقـوا!»؛ فَمَـرَّ علـى النِّساء، فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاء! تَصَدَّقـنَ؛ فـإنِّي رَأيتُكُـنَّ أكـثرَ أَهْـلِ النَّـار!!»، فَقُلْنَ: وبِمَ ذلك يا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: «تُكْـثِرْنَ اللَّعْـنَ، وتَكْفُـرْنَ العَشِـيرَ! مَـا رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ (الحَازِمِ)[1] مِنْ إحدَاكُـنَّ يَـا مَعْشَرَ النِّساءِ!»، ثُمَّ انصرفَ، فلمَّا صَارَ[2] إلى منزله؛ جاءت (زينبُ)[3] -امْـرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- تَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ، فقيل: يا رسولَ اللَّهِ! هـذه زَيْنَبُ؟ فقال: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فقيل: امرأةُ ابـن مسـعودٍ، قـال: «نَعَـم؛ ائْذَنُـوا لَهَا»؛ (فَأَذِنَ لها)[4]، فقالت: يا نَبِيَّ اللَّـهِ! إنَّـكَ أَمَـرْتَ اليـومَ بالصدقـةِ، وكـان عندي حُلِيٌّ لي؛ فأردتُ أن أتصدَّقَ به؛ فزعم ابنُ مسعودٍ أنَّه وولـده أحـقُّ مَـنْ تَصَدَّقْت بهِ عَلَيهم، فقال (النَّبيُّ ﷺ)[5]: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوجُـكِ وَوَلَـدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتِ به عَلَيهم».

رواه البخاري.

(١) سقط من «س»، و«هـ».

(٢) في «ب»: «جاء».

(٣) سقط من «س»، و«هـ».

(٤) سقط من «هـ».

(٥) سقط من «هـ».

# ٥- كتاب الصيام

## [١- باب فرض الصوم]

٦١٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ وَلا يَومَينِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا؛ فَلْيَصُمْهُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦١٣- عن ابن عمر -رضي الله عنه-؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا رَأَيتُمُوهُ؛ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ؛ فَأَفطِرُوا؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم[1]؛ فَاقْدِرُوا لَهُ[2]».

متفق عليه.

ولمسلم[3]: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيكُم؛ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

وللبخاري[4]: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم؛ فَأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

٦١٤- وله من حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه-:

---

٦١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٢٧-١٢٨/ ١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨٢).

٦١٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١١٣/ ١٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠).

(١) خفي عليكم بسبب حائل يحول دون رؤيته من غيم، أو قتر، أو نحوه.

(٢) قدّروا عدد الشهر، وأكملوا شعبان ثلاثين يومًا.

(٣) (١٠٨٠/ ٤). (٤) (١٩٠٧).

٦١٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١١٩/ ١٩٠٩).

«فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيكُم؛ فَأَكمِلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلاثِينَ».

٦١٥- وعن أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس[(١)]:

أَنَّ أميرَ مكَّةَ خَطَبَ، ثم قال[(٢)]: «عَهِدَ إلينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَنسُكَ

---

٦١٥- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠١/ ٢٣٣٨) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٤٨/ أ)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٧-٢٤٨)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٧٠/ ٢١٦٥ و٢١٦٦) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٤٨/ أ-ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٥-٧٦/ ١٠٧٣)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٧٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٦٧/ ٢٠٤٢)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٩١/ ١٣١١ و١٣١٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٤٨/ أ) من طرق عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبي مالك الأشجعي به.

قال الدارقطني عقبه: «وهذا إسناد صحيح متصل».

وأقره البيهقي وابن الجوزي والمصنف.

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود».

قلت: وهو كما قالوا، وشذ ابن حزم -كعادته-؛ فضعف الحديث بما بان وهنه، فقال في «المحلى» (٦/ ٢٣٨): «وأما حديث الحارث بن حاطب؛ فإن راويه حسين بن الحارث، وهو مجهول!».

قلت: كلا، ليس مجهولاً، فقد قال من هو أعلم منه بكثير وأرسخ قدمًا، وأعلى كعبًا في هذا الفن -وهو على بن المديني-: «معروف»[(أ)]، وروى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، وابن خلفون، وصحح حديثه ابن خزيمة والدارقطني.

(١) سقط من «س»، و«ط»، و«هـ».

(٢) في «ط»: «قال: قال علي».

................................

(أ) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥٨).

وفي هذا دلالة واضحة على صحة ما قاله المصنف -رحمه الله- في «مختصر طبقات علماء الحديث» (ص ٤٠١) عن ابن حزم: «وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة». فتأمل!!

للرُّؤيَةِ؛ فَإِنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ؛ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِما».

فسألتُ الحسينَ بنَ الحارثِ: مَنْ أَميرُ مَكَّةَ؟ قال: [لا أدري، ثم لقيني بعد][1]، فقال: هو الحارثُ بنُ حاطبٍ؛ أخو محمدِ بنِ حاطبٍ، ثم قال الأميرُ: إنَّ فيكم مَن هُوَ أَعْلَمُ باللَّهِ ورَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هذا مِنْ رسول اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بيَدِهِ إلَى رَجُلٍ، قَالَ الحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيخٍ إلَى جَنْبِي: مَن هَذَا الَّذِي وَأَوْمَأَ إليهِ الأميرُ؟ قال: هذا عبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ وَصَدَقَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنهُ[2]، فقال: بِذَلِكَ أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه أبو داود -وهذا لفظه-، والدارقطني، وقال: «هذا إسناد صحيح متصل».

٦١٦- وعن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله

---

(١) زيادة من «م»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) في «ب»: «منك».

٦١٦- **صحيح** - أخرجه الدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٦٠/ ١٨١٤) -وعنه أبو داود (٢/ ٣٠٢/ ٢٣٤٢)- ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٥٣/ ٢١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٦)-، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٣١/ ٣٤٤٧ - «إحسان»)-، وأبو داود (٢/ ٢٠٢/ ٢٣٤٢) -ومن طريقه الدارقطني (٢/ ٣٥٣/ ٢١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢١٢)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٥٣/ ٢١٢١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٢٤٦٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٨/ ١٠٧٠)- من طرق عن مروان بن محمد الدمشقي الطاطري، عن عبدالله بن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع به.

قال الدارقطني: «تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة»، وأقره ابن الجوزي.

وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد في أفراد مروان بن محمد الدمشقي».

قلت: لم يتفرد مروان به، بل تابعه هارون بن سعيد الأيلي: ثنا عبدالله بن وهب به.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٤٧/ ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢١٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. =

عنهما-، قال:

«تَرَاءَى النَّاسُ الهلالَ؛ فَأَخبَرتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأيتُهُ؛ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ(١) بِصِيَامِهِ».

رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم».

**٦١٧- وعن ابن عمر، عن حفصة -رضي الله عنها-، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قال:**

---

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦): «وهو كما قالا».

وقال في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٣١٩ - «هداية»): «وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال الحاكم والذهبي».

وقال ابن حزم: «وهذا خبر صحيح».

(١) في «ب»: «وأمرنا».

٦١٧- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٩/ ٢٤٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤٥/ ٢٤٣٩)-، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٧٠/ ٢٦٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢١٢/ ١٩٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٤/ ٣٦٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٢١٨٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٧/ ب)، والكبرى» (٤/ ٢٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٩٢-٩٣) من طريق عبدالله بن وهب، وأشهب بن عبدالعزيز، وعبدالله بن يوسف، ثلاثتهم عن عبدالله بن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة: عبدالله بن المبارك، عبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وهذا من رواية ابن وهب عنه كما رأيت.

وشذ حسن بن موسى الأشيب؛ فرواه عن ابن لهيعة به، لكن أسقط من إسناده: (عن ابن عمر).

أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤/ ٥٣/ ٢٦٤٥٧) عنه به.

وحسن بن موسى روى عن ابن لهيعة بعد اختلاطه واحتراق كتبه، والصحيح رواية الجماعة.

وقد توبع ابن لهيعة، تابعه: يحيى بن أيوب الغافقي -وهو صدوق ربما أخطأ من رجال=

=الشيخين- عن عبدالله بن أبي بكر به.

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٩/ ٢٤٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤٥/ ٣٩/ ٢٤)- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢١٢/ ١٩٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٧٨- ٣٧٩/ ٢١٨٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٦٦/ ١٠٥٣)-، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٩٢-٩٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٦٧/ ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢ و٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٨/ ١٧٤٤) من طرق عن عبدالله بن وهب، والترمذي في «سننه» (٣/ ١٠٨/ ٧٣٠)، و«العلل الكبير» (١/ ٣٤٨/ ١١٨ - ترتيب أبي طالب القاضي) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٨/ ١٧٤٤)-، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٣/ ٤٧٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٧٦/ ٦٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢ و٢٢١)، و«السنن الصغير» (٢/ ٨٥-٨٦/ ١٢٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤٤- ٣٤٥/ ٢٤٣٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٦٧/ ب) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٧٠/ ٢٦٥٤) من طريق أشهب بن عبدالعزيز، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٦٤-١٦٧/ ٣٣٧) من طريق عبدالله بن الحكم، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٧٠/ ٢٦٥٣)، والطحاوي (٢/ ٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٣) من طريق الليث بن سعد[1]؛ خمستهم عن يحيى بن أيوب به.

وهذه متابعة قوية من يحيى لابن لهيعة.

وتابعهما: الليث بن سعد -وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور-؛ فرواه عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به مثل روايتهما.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٦٤-١٦٧/ ٣٣٧)، عن أبي يزيد القراطيسي، عن عبداله بن عبدالحكم، عن الليث به. =

..............................

(أ) هكذا رواه عنه: ابنه شعيب بن الليث، ويحيى بن بكير، وعبدالله بن صالح، وخالفهم: سعيد بن شرحبيل؛ فرواه عن الليث به بإسقاط (ابن شهاب) من إسناده.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٦)، و«الكبرى» (٣/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٦٥٢)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٧٢/ ١٨٢١ - «فتح المنان»).

والصواب رواية الجماعة؛ لأنهم عدد وهو فرد، وفيهم أثبت الناس في الليث؛ وهو ابنه شعيب بن الليث -كما قال الدارقطني في «سؤالات أبي عبدالله بن بكير» (ص ٥٥-٥٦)-، على أنهم توبعوا على روايتهم عن الليث من قبل الجماعة، وقد تقدمت روايتهم آنفًا.

فروايتهم هي المحفوظة.

= وعبدالله بن عبدالحكم من أثبت الناس في الليث؛ كما قال الدارقطني، وأبو يزيد القراطيسي -شيخ الطبراني- إمام ثقة؛ فهو سند صحيح لذاته.

وقد فاتت هذه المتابعة العزيزة القوية شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٦-٢٧)؛ فإنه لما ذكر قول أبي داود -صاحب «السنن»- عقب روايته للحديث: «رواه الليث وإسحاق بن حازم -أيضًا-؛ جميعًا عن عبدالله بن أبي بكر مثله»؛ تعقبه بقوله: «وأقول: أما رواية الليث؛ فليست عن عبدالله بن أبي بكر مباشرة، بل بواسطة يحيى بن أيوب، فروايته إنما هي متابعة لابن وهب لا ليحيى؛ كما أوهم أبو داود».

قلت: والواقع يخالف كلام شيخنا؛ فليستدرك عليه.

إذًا؛ تقدم أن ثلاثة من الرواة رووه عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم هكذا، وخالفهم إسحاق بن حازم -وهو ثقة-؛ فرواه عن عبدالله بن أبي بكر به؛ لكن أسقط من إسناده: (عن ابن شهاب).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١-٣٢) -وعنه ابن ماجه (١/ ٥٤٢/ ١٧٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٧٨/ ٢١٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٧٤-١٧٥/ ٣٦٨)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢٠٦)-، والدارقطني (٢/ ٣٧٨/ ٢١٨٨) عن خالد بن مخلد القطواني، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٤٥/ ٩٠٩٤) من طريق معن بن عيسى القزاز، كلاهما عن إسحاق بن حازم به.

والمحفوظ: رواية الجماعة؛ لأنهم جمع، وفيهم إمام الدنيا ثقة وحفظًا وعلمًا: الليث بن سعد.

ومع هذا أقول: إن الراوي عن إسحاق بن حازم هو خالد بن مخلد، وهذا له مناكير؛ كما قال الإمام أحمد، وضعفه بعض أهل العلم، فغالب الظن أن الوهم منه، والله أعلم.

وقد يقول قائل: قد تابعه معن بن عيسى، وهو ثقة ثبت؛ لكن: في الطريق إليه شيخ الطبراني مسعدة بن سعد، ولم أجد له ترجمة بعد طول بحث، والله أعلم.

أما شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-؛ فقد وجَّه في «الإرواء» (٤/ ٢٧) هذا الاختلاف أنه يحتمل أن يكون عن عبدالله بن أبي بكر من الوجهين؛ تارة يرويه عن سالم مباشرة -وهو قد أدرك سالمًا-، تارة عن ابن شهاب، عن سالم -بواسطة-، وكل صحيح، قال شيخنا: «ولا يستكثر هذا على عبدالله بن أبي بكر؛ فقد كان من الثقات الأثبات».

قلت: هكذا رواه مرفوعًا عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وخالفه:

١- عبيدالله بن عمر العمري: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٧١/ ٢٦٥٦).

٢- معمر، وقد رواه عنه عبدالرزاق، وقد اختلف عليه فيه: =

= فرواه محمود بن غيلان، وحسين بن مهدي الدبري، كلهم عن عبدالرزاق به موقوفًا.

أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٢/ ٤٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٥)، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٢٧٥/ ٧٧٨٦)(أ).

وخالفهم أبو الأزهر -أحمد بن الأزهر-؛ فرواه عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به مرفوعًا؛ فجعل شيخ عبدالرزاق ابن جريج، ورفع الحديث.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٧٠-١٧١/ ٢٦٥٥) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٦٢)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٦٧/ أ)، و«فضائل الأوقات» (٢٨٦-٢٨٧/ ١٣٤) -وأبو الأزهر -هذا-: صدوق، كان يحفظ، ثم كبر؛ فصار كتابه أثبت من حفظه كما في «التقريب»، وقد خالفه ثقتان: محمود بن غيلان وحسين بن مهدي.

ولذلك قال النسائي عقبه: «وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم».

وعليه؛ فقول البيهقي في «الخلافيات»: «وله -يعني: حديث ابن لهيعة ويحيى بن أيوب- شاهد! بإسناده صحيح!!»؛ فيه نظر؛ للمخالفة المذكورة، ثم إن ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث، فكيف يكون حديثه -والحالة هذه- صحيحًا؟!

٣- عبدالرحمن بن إسحاق المدني -وهو صدوق-: أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٣/ ٤٧٨)(ب).

فرووه عن ابن شهاب به موقوفًا على حفصة ولم يرفعوه.

قلت: هذا لا يضر؛ فإن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

قال الدارقطني في «السنن» عقبه -وأقره البيهقي-: «رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء».

وقال الحاكم -كما نقله عنه البغوي-: «قد احتج البخاري في «الجامع» بيحيى بن أيوب المصري في مواضع، وهذا حديث صحيح على شرطه»(ت). =

---

(أ) لكن لم يذكر فيه (عن ابن عمر)؛ وهي شاذة؛ فالدبري فيه كلام مشهور.

(ب) وتابعهم على وقفه -أيضًا-: عقيل بن خالد؛ لكن قال: عن ابن عمرو وحفصة؛ أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٣/ ٤٨٠).

(ت) قلت: وقد وهم -رحمه الله- من ناحيتين:

الأولى: أن مسلمًا -أيضًا- روى ليحيى في «صحيحه»، فكان عليه أن يقول: «على شرطهما».

الثانية: أن البخاري لم يرو لعبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب شيئًا، وكذا لم يرو ليحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر شيئًا.

= وروى معمر وسفيان هذا الحديث موقوفًا على حفصة، وعبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم ثقة، وقد رفعه، والزيادات عن الثقات مقبولة».

وقال البيهقي: «وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات».

وقال ابن الجوزي: «فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفًا، وإنما رفعه عبدالله بن أبي بكر؛ قلنا: الراوي قد يسند الحديث، وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبدالله من الثقات، والرفع زيادة؛ فهي من الثقة مقبولة».

وخالفهم: الإمام البخاري؛ فقد سأله الترمذي عن هذا الحديث، فقال: «خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق».

وقال في «التاريخ الأوسط»: «غير مرفوع أصح».

وقال النسائي: «والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي».

قلت: لم يتفرد يحيى بن أيوب به؛ بل تابعه الليث بن سعد وابن لهيعة؛ كما تقدم.

فتعصيب الجناية به وحده قصور، ثم إن الاختلاف في إسناده إنما هو على ابن شهاب؛ فهو دائر بين الرواة عنه، فرفعه عبدالله بن أبي بكر ووقفه غيره، فالأصل تعصيب الجناية بعبدالله لا من دونه، وبخاصة قد صح السند إليه من ثلاث طرق.

ولعله لذلك كله لم يتعرض أحد من أهل العلم ممن رجح الرفع إلى ما ذكره البخاري والنسائي؛ لأن عبدالله بن أبي بكر ثقة اتفاقًا، وقد زاد الرفع، فهو منه مقبول، والله أعلم.

وللموقوف الذي رجحه بعض أهل العلم إسناد آخر.

فقد رواه ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به موقوفًا.

ورواه عن ابن شهاب:

١- معمر: أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٢/ ٤٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٧١/ ٢٦٥٨ و٢٦٥٩).

٢- يونس بن يزيد: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٧١/ ٢٦٥٧).

٣- عبدالرحمن بن إسحاق المدني: أخرجه البخاري في «تاريخه» (١/ ٢٥٣/ ٤٧٧).

٤- سفيان بن عيينة، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه علي بن المديني، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وصدقة بن خالد، وأحمد بن حرب؛ خمستهم عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب؛ لكن لم يذكروا (ابن عمر). =

«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجْرِ؛ فلا صِيَامَ لَهُ».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «لا نعرفه (مرفوعًا)[1]؛ إلاَّ مِنْ هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله؛ وهو أصحُّ».

وقال النسائي: «والصواب عندنا أنَّه موقوف».

---

= أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٢/ ٤٧٣ و٤٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٧٢/ ٢٦٦٠).

وخالفهم عبدالله بن المبارك، وروح بن عبادة، والحسن بن عرفة؛ فرووه عن ابن عيينة به بذكر: (ابن عمر).

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٧١/ ٢٦٥٩)، والبخاري في «تاريخه» (١/ ٢٥٢/ ٤٧٥)، والطحاوي (٢/ ٥٥)، والدارقطني (٢/ ٣٨٠/ ٢١٩٠).

قلت: وهو صحيح من الوجهين؛ فإن حمزة أدرك عمته حفصة وروى عنها، فكان يرويه تارة عن أبيه مباشرة، وتارة عن عمته، وإلا؛ فإن الصواب قول من قال: «عن أبيه»؛ لمتابعة يونس ومعمر وعبدالرحمن بذكره.

وخالفهم كلهم: يحيى بن أبي أنيسة؛ فرواه عن ابن شهاب، عن حمزة به، لكن رفعه: أخرجه الطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٧٨/ ٦٧٨).

قلت: لكن يحيى -هذا- ضعيف؛ فروايته منكرة.

وجملة القول: إن رفع الحديث صحيح، ولا يضر إسناد عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم له: أن أوقفه معمر وعبيدالله بن عمر، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وعقيل؛ فإن عبدالله بن أبي بكر لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية؛ فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه -وكلاهما ثقة-.

وابن عمر كذلك: مرة رواه مسندًا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر؛ إذ يستحيل أن يجزم هذين الصحابيين -حفصة وعبدالله ابني عمر- بمعنى الحديث، وإفتائهم به بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه؛ لأن ذلك يبعد جدًّا صدوره منهم، وبخاصة أنه لا يعلم لهم مخالف من الصحابة، والله أعلم.

(١) سقط من «س»، و«هـ»، والمثبت موافق لما في «سنن الترمذي».

وقال البيهقي: «قد اختلف على الزهريِّ في إسناده وفي رفعه، وعبداللَّه ابن أبي بكر أقام إسناده ورفعه؛ وهو من الثقات الأثبات».

٦١٨- وعن عائشة -أم المؤمنين[١] -رضي الله عنها-؛ قالت:

دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هَلْ عِنْدَكُم شَيءٌ؟»، فقلنا: لا، قال: «فَإنِّي إذًا صَائِمٌ»، ثم أتانا يومًا آخرَ، فقلنا: يا رسول اللَّه! أُهدِيَ لنا حَيْسٌ[٢]، فقال: «(أَرِينِيهِ)[٣]؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا؛ فَأَكَلَ».

وفي لفظ: قال طلحةُ -وهو ابن يحيى-؛ فحدثتُ مُجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك[٤] بمنزلة الرجل يُخرِجُ الصَّدَقَةَ من ماله؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

رواه مسلم.

٦١٩- وعن سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قال:

«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ».

٦٢٠- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً».

---

٦١٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٨-٨٠٩/ ١١٥٤).

(١) زيادة من «ب»، و«هـ».

(٢) هو تمر يخلط بسمن وأقط؛ فيعجن شديدًا.

(٣) في «ب»، و«ط»، و«هـ»: «أرنيه».

(٤) في «ب»، و«ط»، و«هـ»: «ذلك».

٦١٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٩٨/ ١٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧١/ ١٠٩٨).

٦٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٣٩/ ١٩٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٠/ ١٠٩٥).

متفق عليهما.

٦٢١- وعن سلمان بن عامر الضبي -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ؛ قال:

---

٦٢١- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٤/ ١٧ و١٨ و٢١٣-٢١٤ و٢١٤) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٧١-١٧٢)، وأبو داود (٢/ ٣٠٥/ ٢٣٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٢/ ٣٣٠٥ و٣٣٠٦ و٣٧٣/ ٣٣١١ و٣٣١٢ و٦/ ٢٤٦/ ٦٦٧٥) -ومن طريقه -في الموضع الثاني والأخير- ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣١)-، وابن ماجه (١/ ٥٤٢/ ١٦٩٩)، والترمذي (٣/ ٤٦-٤٧/ ٦٥٨ و٧٨-٧٩/ ٦٩٥) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩١-١٩٢/ ١٦٨٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٦٤)-، والحاكم (١/ ٤٣١-٤٣٢)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٨٢٣) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٦١٩٤)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٧ و١٠٧- ١٠٨)، و«المسند» (٢/ ٣٤٤/ ٨٤٧) -وعنه ابن ماجه (١/ ٥٤٢/ ١٦٩٩)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٤/ ٧٥٨٧) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٢/ ٦١٩٣)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٧٨/ ١٨٢٥ - «فتح المنان»)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٥٧٦)-، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ٢٢٤٤)، و«معجم الصحابة» (٣/ ١٧٢/ ١٠٨٧ و١٧٢-١٧٣/ ١٠٨٨ و١٧٣/ ١٠٨٩) -ومن طريقه أبو الحسين البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٦-٢٦٧/ ١٧٤٣)-، والفريابي في «الصيام» (٦٤/ ٦٥ و٦٥/ ٦٦ و٦٦/ ٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٧٨-٢٧٩/ ٢٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٣/ ٦١٩٥ و٦١٩٦)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٩٨-٢٩٩/ ١٤١)، و«الكبرى» (٤/ ٢٣٨)، والخطيب في «الوصل» (٢/ ٥٧٧) عن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبدالواحد بن زياد، وحماد بن زيد، وثابت بن يزيد الأحول، وأبي معاوية، ومحمد بن فضيل، وعبدالرحيم بن سليمان، ومراون بن معاوية، وهشام بن حسان، وعبدالعزيز بن المختار، وشريك القاضي؛ كلهم عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صليع، عن سليمان به.

قال الترمذي والطوسي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي!

ورده شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٥٠) بقوله: «قلت: وليس كذلك؛ فإن الرباب -هذه- إنما أخرج لها البخاري تعليقًا، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها، كما قال الذهبي -نفسه- في «الميزان»، وقد وثقها ابن حبان، وصحح حديثها هذا -كما رأيت-، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة؛ فقد صحح الحديث -أيضًا-=

=كما في «بلوغ المرام»، وكذا صححه أبو حاتم الرازي؛ كما في «التلخيص» [(٢/ ١٩٨)].

أقول: ولا أدري ما وجه هذا التصحيح، لا سيما من مثل أبي حاتم؛ فإنه معروف بتشدده في التصحيح، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح؛ لتفرد حفصة عن الرباب، ومعنى ذلك: أنها مجهولة، فكيف يصحح حديثها مع عدم وجود شاهد له؟!» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، هكذا رواه هؤلاء الرواة وجلهم ثقات، وخالفهم شعبة بن الحجج؛ فرواه عن عاصم الأحول به بإسقاط (الرباب).

أخرجه أحمد (٤/ ١٨-١٩ و٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٠-٣٧١/ ٣٣٠١ و٦/ ٢٤٧/ ٦٦٧٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢/ ٣٣٥٦)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٣/ ٦١٩٧)، وغيرهم.

قال الترمذي (٣/ ٤٧-٤٨): «وروى شعبة عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر؛ ولم يذكر: (عن الرباب)، وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح» ا.هـ.

وقال (٣/ ٧٨): «هكذا رووا -يعني: أصحاب شعبة- عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة: (عن الرباب)، والصحيح ما رواه الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر».

هكذا رواه عن شعبة: غندر، وأبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وروح بن عبادة.

وخالفهم الطيالسي؛ فرواه في «مسنده» (٢/ ٥٠٣/ ١٢٧٨ و٥٩٠/ ١٣٥٧)، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣٢/ ٣٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)- عن شعبة به بذكر (الرباب).

قال البيهقي: «هكذا وجدته في «المسند»، وقد أقام إسناده أبو داود، وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر (الرباب)...» ا.هـ.

قلت: رواية الطيالسي هذه شاذة، فقد رواه أثبت الناس عن شعبة، ولم يذكر في إسناده (عن الرباب) مع التذكير أنه اختلف على الطيالسي في إسناده، والله أعلم.

وقد وقع اختلاف آخر عن شعبة في سنده:

فرواه روح بن عبادة وسعيد بن عامر، كلاهما عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين به (بإسقاط الرباب).

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة=

=الصحابة» (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢/ ٣٣٥٦)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧١/ ٣٣٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٨١/ ٣٥١٤ - «إحسان»).

قلت: لعله صح عن شعبة من الوجهين؛ مرة عن عاصم الأحول، ومرة عن خالد الحذاء، وهو الذي تطمئن له النفس؛ لجلالة رجاله وثقتهم، ويؤيده: أن الحارث لما رواه في «مسنده»، قال: «عن شعبة، عن خالد الحذاء، وعاصم الأحول، عن حفصة به.

ورواه سعيد بن عامر الضبعي مرة أخرى عن شعبة؛ لكن قال: عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك به.

فجعله من مسند أنس لا من مسند سلمان: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٧٧-٧٨/ ٦٩٤)، و«العلل الكبير» (١/ ٣٣٥/ ١١٢ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧١/ ٣٣٠٣ و٦/ ٢٤٧/ ٦٦٧٩)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٦٣٠/ ١٤٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٧٨/ ٢٠٦٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٣١٤-٣١٥/ ٦٣٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٩٤) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢٣١-٢٣٢)-، والحاكم (١/ ٤٣١) -وعنه البيهقي (٤/ ٢٣٩)- من طرق عن سعيد بن عامر به.

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا سعيد بن عامر».

قلت: وهو ثقة؛ إلا أن في حديثه بعض الغلط، كما قال أبو حاتم الرازي، بل قال الإمام البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣١٨): «كثير الغلط».

وهذا الحديث من أغلاطه؛ فقد رواه سعيد نفسه -كما تقدم آنفًا- عن شعبة؛ فجعله من مسند سلمان، وتابعه عليه فيه روح بن عبادة، وهو ثقة من رجال الشيخين، فروايته تلك شاذة.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٣٦) -ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٩)-: «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: الصحيح حديث شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، وحديث سعيد بن عامر وهم».

وقال في «السنن»: «حديث أنس لا نعلم أحدًا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ. ولا نعلم له أصلاً من حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس...».

وقال النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧١): «حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب خطأ، والصواب الذي قبله» -يعني: حديث سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن حفصة به-.

وقال (٦/ ٢٤٧): «هذا خطأ، ولا نعلمه أن أحدًا تابع سعيد بن عامر على هذا الإسناد» ا.هـ=

= وقال البيهقي: «ورواه سعيد بن عامر، فغلط في إسناده».

وأما الحاكم؛ فقد جرى على ظاهر السند، فقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!

وقد وهما من ناحيتين:

**الأولى**: أن الحاكم رواه من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد به، والصغاني لن يرو له البخاري، وإنما هو من أفراد مسلم.

**الثانية**: كيف يكون صحيحًا وعلى شرط الشيخين -ومنهم البخاري طبعًا-، وهو قد أعله -كما تقدم- بمخالفة سعيد بن عامر للثقات؟!

**وجملة القول**: إن الصواب في إسناد هذا الحديث ما رواه الثقات الأثبات عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سليمان.

وهو معلوم بالرباب -هذه- كما تقدم.

وللحديث طريق أخرى يرويها هشام بن حسان عن حفصة؛ ولكن لم أذكرها اختصارًا، ويغني عن حديث الباب: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي؛ فإن لم يكن؛ فعلى تمرات، فإن لم تكن؛ حسا حسوات من ماء».

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٤) -وعنه أبو داود (٢/ ٣٠٦/ ٢٣٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٠١/ ٢٢٤٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٩/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ١١١/ ١٣٨٨)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٤٨١/ ٣٦١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٤١١-٤١٢/ ١٥٨٥)-، والترمذي (٣/ ٧٩/ ٦٩٦) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٦/ ١٧٤٢)-، والدارقطني (٢/ ٤٠٠-٤٠١/ ٢٢٤٥)، والخطيب (٩/ ٣٨٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٤١١/ ١٥٨٤ و٤١٢/ ١٥٨٦)، وغيرهم كلهم عن عبدالرزاق بن همام: نا جعفر بن سليمان الضبعي: حدثني ثابت البناني، عن أنس به.

قال الترمذي والبغوي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وهو كما قالا؛ للكلام اليسير في جعفر بن سليمان، وفي «التقريب»: «صدوق».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: أما على شرط مسلم؛ فنعم، أما صحيح؛ فلا؛ للكلام اليسير في جعفر؛ فهو حسن الحديث كما قال الترمذي.

«إِذَا أَفطَرَ أَحدُكُم؛ فَلْيُفطِرْ عَلَى تَمرٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيُفطِرْ عَلَى ماءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وهذا لفظه-.

وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: «على شرط البخاري».

**٦٢٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال:**

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ[1]، فقال رجلٌ مِنَ المسلمينَ: فَإِنَّك يا رسولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّكُم مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي»، فلمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِم يَومًا، ثُمَّ يَومًا، ثُمَّ رَأَوا الهِلالَ، فقال: «لَو تَأَخَّرَ الهِلالُ؛ لَزِدْتُكُم!»؛ كَالمُنَكِّلِ لَهُم[2] حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٦٢٣- وعنه -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:**

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيسَ لِلَّهِ -تعالى- حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رواه البخاري.

**٦٢٤- وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال:**

---

٦٢٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٠٥/ ١٩٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣).

(١) مواصلة الصيام يومين فأكثر من غير إفطار بالليل.

(٢) كالمعاقب لهم بما يردعهم عن مثل صنيعهم.

٦٢٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١١٦/ ١٩٠٣).

٦٢٤- **حسن لغيره** - أخرجه أحمد (٤/ ١١٤-١١٥ و١١٦ و٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١/ ٥٥٥/ ١٧٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢١٦/ ٣٤٢٩ و١٠/ ٤٩١/ ٤٦٣٣ - «إحسان»)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٥/ ٣٣١٧)، والترمذي (٣/ ١٧١/ ٨٠٧=

«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا؛ كَتَبَ[(١)] اللَّهُ لَهُ مثل[(٢)] أجرِهِ إلاَّ أَنَّهُ لا يَنقُصُ مِنْ أَجرِ الصَّائِمِ شَيءٌ».

---

=و٤/ ١٧٠/ ١٦٣٠) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٧٧/ ١٨١٨)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٧٩/ ١٨٢٦ - «فتح المنان»)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٢٥٢/ ٢٧٦ - «منتخب»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٧٧/ ٢٠٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٦-٢٥٧/ ٥٢٧٣ و٢٥٧/ ٥٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٠)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٤١٨/ ٣٩٥٢) من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان، وابن ماجه، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ١٦١/ ٢٣٢٨) من طريق حجاج بن أرطأة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٣٣١٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣١١/ ٧٩٠٥) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٦/ ٥٢٦٩)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٧٧/ ٢٠٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٥/ ٥٢٦٧ و٢٥٦/ ٥٢٦٨ و٥٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٠)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٠/ ٤١٢١ و٤١٢٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٩٨) من طرق عن ابن أبي ليلى، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٧/ ٥٢٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٤١/ ٣٨٢) من طريق معقل بن عبيدالله ، كلهم عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهني به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «صحيح».

قلت: لكن عطاء لم يسمع من زيد بن خالد؛ كما قال علي بن المديني في «العلل»، ولا يقال: اكتفي بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين؛ إذا كان النافي واسع الاطلاع؛ مثل: ابن المديني، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث سليمان الفارسي -رضي الله عنه- به: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧) وغيره بسند فيه علي بن زيد بن جدعان؛ وهو ضعيف.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفًا بنحوه: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٩٠٦) بسند حسن في الشواهد والمتابعات؛ فيه ابن جريج، وهو مدلس.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره بمجموع ذلك.

(١) في «م»: «كُتِبَ له».

(٢) سقط من «ط».

رواه الإمام أحمد -وهذا لفظه-، وابن ماجه، وابن حبان[(١)]، والنسائي، والترمذي وصححه.

٦٢٥- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائمٌ، ولكنَّه كان أَملَكَكُم لأَرَبه[(٢)]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٢٦- وله عنها -رضي الله عنها-؛ قالت:

«كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُ في رَمضانَ وَهُوَ صَائِمٌ».

٦٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

رواه البخاري.

٦٢٨- وعن شداد بن أوس -رضي الله عنه-:

---

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

٦٢٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٤٩/ ١٩٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦/ ٦٥).

(٢) أي: لحاجته وشهوته؛ تعني: غالبًا لهواه مسيطرًا على شهوته.

وأما «إِرْبَه»؛ فالمراد»: العضو.

٦٢٦- يعني: مسلمًا في «صحيحه» (٢/ ٧٧٨/ ٧١).

٦٢٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٧٤/ ١٩٣٨).

٦٢٨- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٧١١٢) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٧/ ٧١٢٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٩١)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٩/ ٣١٢٦ و٣٢٣/ ٣١٣٨ و٣١٣٩ و٣٢٣-٣٢٤/ ٣١٤٠ و٣٢٤/ ٣١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٣٥٣٤ - «إحسان»)، والسراج في «جزء من حديثه» (ق ٩٨/ ١) -كما في «إرواء الغليل» (٤/ ٦٨)-، والشافعي في «اختلاف الحديث»=

=(ص ١٤٣)، و«المسند» (١/ ٤٤٥/ ٦٨٥ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٠٨/ ٢٥٤٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٩٨- ٩٩/ ١٣٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٢/ ١٧٥٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٩)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣٦/ ٤٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٦/ ٧١٢٤ و٢٧٧/ ٧١٢٨ و٧١٢٩ و٧١٣٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٩٥/ ٣٤٦٩) من طرق عن خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

هكذا رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، ويزيد بن زريع، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وهشيم، وابن أبي عدي، وسفيان بن حبيب، وخضر بن محمد؛ تسعتهم عن خالد الحذاء به.

وخالفهم إسماعيل بن عبدالله بن الحارث البصري؛ فرواه عن خالد الحذاء به؛ لكن أسقط أبا الأشعث الصنعاني، وجعل مكانه: أبا أسماء الرحبي.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠٩/ ٧٥٢١) -ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٤/ ٣١٤٢)-.

قال النسائي عقبه: «إسماعيل؛ رجل مجهول لا نعرفه، والصحيح من حديث خالد (الحذاء) ما تقدم ذكرنا له».

قلت: إسماعيل -هذا- روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان والذهبي في «الكاشف»، وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»، والحافظ في «التقريب»: «صدوق».

فلا تقبل مخالفته هذه، فروايته شاذة، والمحفوظ رواية الجماعة.

وتابع خالدًا الحذاء:

١- منصور بن زاذان -وهو ثقة ثبت-: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٩/ ٣١٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٧/ ٧١٢٩) من طريقين عن هشيم بن بشير، عن منصور به.

وصرح هشيم بالتحديث عند النسائي.

٢- عاصم بن سليمان الأحول -وهو ثقة-؛ لكن اختلف عليه فيه:

فرواه شعبة، ومعمر، والثوري، وهشام بن حسان، وسفيان بن حبيب؛ خمستهم عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به مثل رواية خالد الحذاء. =

= أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٤٢/ ١٢١٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠٩/ ٧٥٢٠) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٦/ ٧١٢٥)-، وأحمد (٢٨/ ٣٥٢/ ١٧١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٣/ ٣١٣٧ و٣١٣٨ و٣١٣٩) -وعنه -في الموضع الأول- الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٦-٢٧٧/ ٧١٢٦)، و«المعجم الأوسط» (٢/ ١٨٧/ ١٦٧٠)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣٦/ ٤٠٧)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «الجزء الرابع من حديثه» (٢٨٢/ ٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٧٦/ ٧١٢٤ و٢٧٦-٢٧٧/ ٧١٢٦)، والحاكم (١/ ٤٢٨-٤٢٩ و٤٢٩).

وخالفهم يزيد بن هارون، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، وعبدالواحد بن زياد، وسعيد بن أبي عروبة، وعبدالله بن المبارك، وأبو معاوية؛ كلهم عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد به؛ فزادوا أبا أسماء بين شداد وأبي الأشعث.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٣٣١/ ١٨٥٨- «فتح المنان»)، وأحمد (٢٨/ ٣٤٦/ ١٧١١٩ و٣٥٣/ ١٧١٢٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٦٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٩)-، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٢/ ٣١٣٥ و٣٢٢-٣٢٣/ ٣١٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٨٦/ ٧١٥١ و٧١٥٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٩٨/ ٣٤٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٠٢/ ٣٥٣٣ - «إحسان»).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، مرة رواه عاصم بإثبات أبي أسماء، ومرة بإسقاطه، والوجهان صحيحان؛ فإن أبا الأشعث روى عن شداد، وعن أبي أسماء، فسمعه مرة بواسطة أبي أسماء، ثم سمعه مباشرة من شداد.

وما المانع أن يكون صحيحًا من الوجهين، وبخاصة مع ثقة رجاله، وتوهيم الثقة بدون دليل لا يجوز(أ).

وزيادة الثقة مقبولة» ا.هـ.

ويؤيده: أن داود بن أبي هند، والمثنى بن سعد روياه عن أبي قلابة به بإثبات (أبي أسماء الرحبي)، وداود والمثنى ثقتان. =

(أ) أما شيخنا الألباني -رحمه الله-؛ فقد رجح رواية من زاد: (عن أبي أسماء الرحبي)، فقال في «إرواء الغليل» (٤/ ٦٩) «وأولى الوجوه بالصواب عندي إنما هو الوجه الثاني؛ لاتفاق جماعة من الثقات على روايته كذلك، وقد زادوا في الإسناد على الوجوه الأخرى، فقالوا: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء.

= أما حديث داود بن أبي هند؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩-٥٠)[1] - ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٨٦/ ٧١٥٠)-، وأحمد (٢٨/ ٣٥٤/ ١٧١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢١-٣٢٢/ ٣١٣٣) -وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٨٦/ ٧١٥٠)-، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٩٩/ ٣٤٧٤)، والطبراني (٧١٥٠).

وحديث المثنى: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٢/ ٣١٣٤)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٩٧/ ٣٤٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٨٥-٢٨٦/ ٧١٤٩).

٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني -وهو ثقة ثبت حجة-؛ لكن اختلف -أيضًا- عليه فيه؛ فرواه وهيب بن خالد، وعباد بن منصور، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد به، مثل رواية خالد الحذاء؛ بإسقاط (أبي أسماء الرحبي).

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨/ ٢٣٦٩) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٥)-، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٠/ ٣١٢٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥).

وتابعهما عن أيوب: حماد بن زيد -وهو أثبت الناس في أيوب-، لكن اختلف -أيضًا- عليه فيه؛ فرواه يونس المؤدب، ومحمد بن عبيد، ويحيى الحماني، ثلاثتهم عن حماد، عن أيوب به مثل رواية وهيب.

أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٥١/ ١٧١٢٤)، وإسماعيل القاضي في «جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني» (٦٠-٦١/ ٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٨٥/ ٧١٤٨).

وخالفهم قتيبة بن سعيد، وسليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل السدوسي -الملقب بـ (عارم)-، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وجرير بن عبدالحميد؛ خمستهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس به؛ بإسقاط أبي الأشعث الصنعاني، وأبي أسماء الرحبي.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢١/ ٣١٣٠ و٣١٣١)، والسراج في «جزء من حديثه» (ق ٩٨/ ١) -كما في «إرواء الغليل» (٤/ ٦٩)-، وإسماعيل القاضي في «جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني» (٥٨/ ٥٩/ ٣٢ و٥٩/ ٣٣).

قلت: وهذا الوجه هو أرجح الوجوه؛ لكثرة من رواه عن حماد، ولأن حمادًا توبع عليه من هذا الوجه:

تابعه: إسماعيل بن علية -وهو أثبت الناس في أيوب السختياني بعد حماد بن زيد-، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب به بإسقاط أبي أسماء وأبي الأشعث. =

(١) سقط من مطبوعه: «عن أبي الأشعث!»؛ وهو وهم؛ فقد رواه الطبراني من طريقه بإثباته، وهو كذلك في مصادر التخريج.

= أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٠)، وأحمد (٢٨/ ٣٦١/ ١٧١٣٨)، وإسماعيل القاضي في «جزءه» (٦٠/ ٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢١/ ٣١٣٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٩٦/ ٣٤٧٠).

قلت: وهو الذي رجحه الإمام النسائي؛ فإنه قال بعد إخراجه: «عباد بن منصور ليس بحجة في الحديث... وقد خالفه جرير فأرسه... تابعه حماد بن زيد على إرساله عن شداد، وهو أعلم الناس بأيوب... وافقه على إرساله: سفيان» ا.هـ.

وخالف حمادًا وابن علية وابن عيينة: معمر بن راشد؛ فرواه عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد به.

فأثبت في إسناده (أبا أسماء وأبا الأشعث).

أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٤٢-٣٤٣/ ١٧١١٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣٦/ ٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٨٥/ ٧١٤٨)، عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٤/ ٢٠٩/ ٧٥١٩)- عن معمر به.

قلت: لكن أيوب وابن علية أثبت في أيوب من معمر بكثير، بل قال ابن معين[أ]: «ومن خالفه -يعني: حماد بن زيد- من الناس جميعًا في أيوب؛ فالقول قوله»، وهو اختيار الإمام أحمد وابن عدي.

فالمحفوظ روايتهم دون رواية معمر، والله أعلم.

قال البزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٩٩): «وأما حديث أيوب؛ فهكذا قال معمر: عن أبي الأشعث، وإسماعيل أحفظ من معمر».

وشذ عن الجميع: عاصم بن هلال؛ فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد؛ بإسقاط أبي الأشعث وإثبات أبي أسماء.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٠/ ٣١٢٧).

لكن هلالاً -هذا- لين الحديث؛ كما في «التقريب»؛ فروايته منكرة.

وجملة القول في طريق أيوب: إن الصحيح منها ما رواه الجماعة عنه مرسلاً بإسقاط أبي الأشعث وأبي أسماء.

وقد تابع أيوب في إسنده -أعني: الراجح عنه-: يحيى بن أبي كثير، رواه عن أبي قلابة، عن شداد به مرسلاً؛ بإسقاط أبي الأشعث وأبي أسماء. =

........................

(أ) كما في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٩٩-٧٠٠).

= أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧/ ١١٦/ ٢٢٤٤٩)، و«مسائل عبدالله بن أحمد» (٢/ ٦٢٥- ٦٢٦/ ٨٥١) -وعنه أبو داود (٢/ ٣٠٨/ ٢٣٦٨)-، وابن ماجه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨١)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٩٦/ ٤٧٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٩١/ ١٠٩٨).

وبالجملة؛ فإن الراجح في نقدي -والله أعلم- قول من قال: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، أو من زاد فقال: عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد.

وإن كان بعض أهل العلم رجح حديث خالد الحذاء -بإسقاط أبي أسماء- إما تلميحًا أو تصريحًا؛ فقد قال البزار (٨/ ٤٠٠): «والحديث حديث خالد».

وألمح البخاري وعلي بن المديني إلى ترجيح هذا الوجه -كما سيأتي-.

بينما رجح ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٠٣) قول من ذكر أبا أسماء فيه.

ولأبي قلابة -عبدالله بن زيد- الجرمي إسناد آخر.

فقد رواه يحيى بن أبي كثير، وشيبان بن عبدالرحمن النحوي، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- به.

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨/ ٢٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٣٣٩/ ١٨٥٩ - «فتح المنان»)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٣٣٠/ ١٠٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٩/ ٣١٢٥)، والسراج في «جزء من حديثه» (ق ٩٨/ ١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٣٠-٣١/ ٨)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٣٦-٣٧/ ٣٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٢٦-٢٢٧/ ١٩٦٢ و١٩٦٣ و٢٣٦/ ١٩٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨ و٩٩)، والروياني في «مسنده» (١/ ٤١٢/ ٦٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٠١/ ٣٥٣٢ - «إحسان»)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٢)، وابن المقرئ في «المعجم» (٢٨٤-٢٨٥/ ٩٣٢)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «الجزء السادس عشر من حديثه» (٤٦٧/ ٨٣)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١١٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ٤٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٣١٨).

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر -خبر ثوبان- عندي صحيح في هذا الإسناد».

وقال -كما في «الفتح» (٤/ ١٧٧)-: «صح الحديثان جميعًا».

وقال الحاكم: «الحديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٦٦) متعقبًا: «وإنما هو=

=على شرط مسلم وحده؛ فإن أبا أسماء الرحبي -واسمه: عمرو بن مرثد الدمشقي- لم يرو له البخاري في «صحيحه»، وإنما في «الأدب المفرد» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وعلى هذا يكون لأبي قلابة فيه إسنادان: مرة عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، ومرة عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد به[أ].

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٦٢- ٣٦٣ - ترتيب أبي طالب القاضي): «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان».

فقلنا له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس؛ روى الحديثين جميعًا»[ب].

وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان» ا.هـ.

وروى البيهقي (٤/ ٢٦٦) عن علي بن المديني؛ أنه قال: «ما أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما».

وروى عنه -أيضًا- (٤/ ٢٦٧) قوله: «رواه عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد.

رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين؛ فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعًا» ا.هـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٠٣): «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس. وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبدالرحمن بين الإسنادين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس»[ت].

قلت: وهو كما قالوا. وقد صحح الحديثين جمع من أهل العلم. =

(أ) أو عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، وكل صحيح؛ كما تقدم.

(ب) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٧) معلقًا: «يعني: فانتفى الاضطراب، وتعيّن الجمع بذلك».

(ت) قلت: وقد وهم -رحمه الله-؛ إذ إن رواية شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد ليست كذلك، وإنما رواها شيبان بسنده به بإسقاط أبي الأشعث وأبي أسماء؛ كما تقدم؛ فليستدرك.

= قال الإمام أحمد؛ كما في «المغني» (٣/ ١٥): «حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب».

وقال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (٢/ ٦٢٦-٦٢٨/ ٨٥٢): «سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعًا -يعني: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس-.

قال: قلت لأبي: إن شيبان لم يسند حديث شداد -يعني: ترك من إسناده رجلاً-، قال أبي: هو وإن لم يسنده؛ فقد صحح الحديثين حين جمعهما».

وقال الأثرم؛ كما في «كتاب الصيام من شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١/ ٤١١): «ذكرت لأبي عبدالله حديث ثوبان وشداد بن أوس: صحيحان هما عندك؟ قال: نعم».

وقال ابن إبراهيم: «قيل لأبي عبدالله: أي حديث أقوى عندك في الحجامة؟ قال: حديث ثوبان».

وقال أبو زرعة الدمشقي؛ كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٦): «سألت أبا عبدالله، قلت: تذهب إلى حديث ثوبان: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: إليه أذهب.

قلت: هو صحيح عندك؟ قال: هو صحيح، وحديث شداد بن أوس -أيضًا- مثله» ا.هـ.

وقال؛ كما في «المستدرك» (١/ ٤٢٧): «وهو -يعني: حديث ثوبان- أصح ما روي في هذا الباب».

وقال علي بن سعيد النسوي؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٧): «سمعت أحمد بن حنبل، وقد سئل: أيما حديث أصح عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان».

وصححه الإمام إسحاق بن راهويه؛ فقد روى الحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٧) عن أحمد بن سلمة؛ أنه قال: «سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول لحديث شداد بن أوس: هذا إسناد صحيح، تقوم به الحجة، وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي -كما في «المستدرك» (١/ ٤٣٠)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٧)، و«فتح الباري» (٤/ ١٧٧): «قد صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به.

وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد» ا.هـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٠٥): «وأصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس الأنصاري». =

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ في البقيعِ وهو يَحتَجِمُ؛ وَهُوَ آخذٌ بِيَدِي لِثَمانِ عَشْرَةَ خَلَّت مِنْ رَمَضَانَ، فقَال:

«أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجُومُ».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هو حديث ظاهر صحته»[(١)].

وصححه -أيضًا- أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي، وغيرهم.

وقال ابن خزيمة: «ثبتت الأخبارُ[(٢)] عن النَّبيِّ ﷺ؛ (أَنَّهُ قال)[(٣)]: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجُومُ».

٦٢٩- وعن أنس -رضي الله عنه-؛ قال:

---

= وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٤): «صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٠): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد! صحيحة».

وصححه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٦٧).

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣١٩): «وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: «هو حديث مضطرب!».

قال الإمام أحمد -لما بلغه عن يحيى بن معين؛ أنه قال: ليس فيها حديث يثبت؛ يعني: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»-: «هذا الكلام مجازفة»» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٤/ ١٧٧)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تواتره؛ كما في «التنقيح» (٢/ ٣٢٠).

(١) في «ط»، و«هـ»: «هذا حديث ظاهره صحته».

(٢) في «صحيح ابن خزيمة: فقد ثبت الخبر». (٣) ليس في «ب».

٦٢٩- **منكر**- أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٩٤/ ٢٢٢٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٩٣-٩٤/ ١١٠٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ١٢٦/ ١٧٤٨)-،=

=وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣٤-٣٣٥/ ٤٠٢) -ومن طريق ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٤١-٥٤٢/ ٨٨٩) عن أبي القاسم البغوي: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا خالد بن مخلد: نا عبدالله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس به.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وأقره البيهقي، والحازمي، والضياء المقدسي.

لكن تعقبه ابن الجوزي بقوله: «قلت: قد قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير».

وأقره الذهبي في «التنقيح» (٢/ ٥٣٦)، وزاد: «قلت: وعبدالله بن المثنى؛ ضعفه أبو داود، مع أن الرجلين احتج بهما البخاري».

وتعقبه -أيضًا- المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) -ونقل كلامه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١)-، فقال: «وقالوا: هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه أحمد في «مسنده»، ولا الشافعي، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي!!

وقد ذكره الحافظ أبو عبدالله المقدسي[أ] في «المستخرج»، ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره؛ كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كـ «مسند أحمد»، و«أبي يعلى الموصلي»، و«محمد بن هارون»[ب]، و«معجم الطبراني»، وغير ذلك من الأمهات.

وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، و[ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة][ت]، وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟!

والدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل، وقوله في رواة هذا الحديث: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة»؛ فيه نظر من وجوه. =

(أ) هو الضياء المقدسي.

(ب) الروياني.

(ت) سقطت من «التنقيح»، والاستدراك من «نصب الراية».

= **أحدها**: أن الدارقطني -نفسه- تكلم في رواية عبدالله بن المثنى، وقال: «ليس هو بالقوي» في حديث رواه البخاري في «صحيحه».

**والثاني**: أن خالد بن مخلد القطواني، وعبدالله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح.

قال أحمد [بن حنبل في خالد](أ): «له أحاديث مناكير»، وقال ابن سعد: «منكر الحديث، مفرط التشيع»، وقال السعدي: «[كان](أ) معلنًا بسوء مذهبه»، و[ومشاه ابن عدي، فقال](ب): «[هو عندي](أ) إن شاء الله لا بأس به.

[وأما ابن المثنى، فقال](ب) أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عن عبدالله بن المثنى الأنصاري، فقال: لا أخرج حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»، [وقال الساجي: «فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث»، وقال الموصلي: «روى مناكير»](ت)، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: «لا يتابع على أكثر حديثه».

ثم قال: حدثنا الحسين بن عبدالله الذارع: ثنا أبو داود: سمعت أبا سلمة يقول: «حدثنا عبدالله بن المثنى، لم يكن من المتقنين بعظيم، كان ضعيفًا منكر الحديث».

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه؛ [فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق فيه الثقات، وقامت شواهده عندهم](ث).

**الثالث**: أن عبدالله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث، وقد ذكر البخاري في «صحيحه»: أن شعبة بن الحجاج رواه بخلافه، ثم [لو](ج) سلم صحة هذا الحديث؛ لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر.

**الرابع**: أن شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس -هذا، على تقدير صحته- ليس في رتبة: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنه خبر واحد، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر!! والله أعلم» ا.هـ بطوله.
=

........................................

(أ) سقطت من «التنقيح»، والاستدراك من «نصب الراية».

(ب) في «التنقيح»: «قال ابن عدي».

(ت) في «التنقيح» بدل ما بين المعقوفين: «وقال»؛ وهو خطأ محض.

(ث) في «التنقيح» بدل ما بين المعقوفين: «فإنهم يتوقفون عن حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وأتت شواهد صدقه».

(ج) زيادة من «نصب الراية».

«أَوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أَبي طالبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فمرَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ!!»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدُ في الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وكان أَنَسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ».

رواه الدارقطني، وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وفي قوله نظرٌ مِنْ غيرِ وجهٍ، والله أعلم.

**٦٣٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

= قلت: رواية شعبة التي أشار إليها المصنف -رحمه الله- هي عند البخاري (١٩٤٠): حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة، قال: سمعت ثابتًا البناني، قال: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا؛ إلا من أجل الضعف».

فهذا المعروف من حديث أنس، وحديث الباب منكر؛ للضعف الذي فيه، وللمخالفة في إسناده ومتنه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٨): «ورواته كلهم من رجال البخاري[أ]؛ إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه: أن ذلك كان في «الفتح»، وجعفر كان قتل قبل ذلك».

وتعقبه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٧٣) بما لا طائل تحته، فقال: «كذا قال، وليس في المتن -حتى ولا في سياق الحافظ- أن ذلك كان في «الفتح»؛ فالله أعلم» ا.هـ.

قلت: كذا قال شيخنا! وهو منه عجيب؛ إذ كلام الحافظ واضح، فهم استدلوا بحديث أنس -هذا- على نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ومعروف أن الناسخ متأخر، والنبي ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» عام الفتح -كما في حديث ثوبان وشداد السابقين-؛ فهو إذًا وقع[ب] إما عام الفتح أو بعده، وقد وقع في حديث أنس: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم... وجعفر إنما قتل يوم مؤتة قبل الفتح، فكيف يصح الاستدلال به على النسخ، وجعفر لم يكن يومئذ حيًّا؟! ففي المتن نكارة واضحة.

من هنا حكم الحافظ -رحمه الله- على هذه اللفظة بالنكارة، والله تعالى أعلى وأعلم.

٦٣٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥٥/ ١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٩/ ١١٥٥).

(أ) كذا قال الحافظ!! والبخاري لم يحتج بعبدالله بن المثنى إلا من روايته عن عمه ثمامة.

(ب) أي: حديث أنس.

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَو شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وللبخاري: «فَأَكَلَ وَشَرِبَ».

وللدارقطني[١]، والحاكم[٢] -وصححه-: «مَنْ أَفطَرَ في رَمَضَانَ[٣] نَاسِيًا؛

---

(١) في «ط»: «والدارقطني».

(٢) **حسن** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٢٢١٤)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٨/ ٢٤٨٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٨٧-٨٨/ ١٠٨٦)-، والحاكم (١/ ٤٣٠) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٧/ ٢٤٨٦)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٩/ ١٩٩٠) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٨٧-٢٨٨/ ٣٥٢١ - «إحسان»)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٩٢-٢٩٣/ ٥٣٥٢) من طرق عن محمد بن عبدالله الأنصاري: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في محمد بن عمرو.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨): «أخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/ ٤٢١): «هو صحيح».

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري!».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا الأنصاري، تفرد به: محمد بن مرزوق!».

قلت: كلا، لم يتفرد به محمد، بل تابعه أخوه إبراهيم عند ابن خزيمة، وتابعه -أيضًا- أبو حاتم الرازي عند الحاكم.

وأحسن منه قول البيهقي في «المعرفة»: «تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقة».

وقال في «الكبرى»: «وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، كلهم ثقات، والله أعلم».

بقي بعد هذا أن أقول: لقد صحح الحاكم الحديث على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقد وهما في ذلك؛ فإن مسلمًا لم يرو لمحمد بن عمرو إلا متابعة.

والحديث حسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٨٧)، و«صحيح موارد الظمآن» (٧٤٨).

(٣) في «ب»، و«ر»: «شهر رمضان».

فلا قَضَاءَ عليهِ، وَلا كَفَارَة».

**٦٣١- وعنه -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:**

---

٦٣١- **صحيح** - أخرجه أحمد (١٦/ ٢٨٣-٢٨٤/ ١٠٤٦٣) -ومن طريقه ابن جماعة في «مشيخته» (١/ ٤٠٠ - تخريج البرزالي)، وابن البخاري في «مشيخته» (١/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٤٢-١٤٣)-، وأبو داود (٢/ ٣١٠/ ٢٣٨٠) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ١٨١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٠٠/ ٢٢٤٣)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٩) -وعنه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٧/ ٣١١٧)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٣٢٩/ ١٨٥٧ - «فتح المنان» -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٦)-، وابن ماجه (١/ ٥٣٦/ ١٦٧٦)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٩٨/ ٧٢٠)، و«العلل الكبير») (١/ ٣٤٢/ ١١٥ - ترتيب أبي طالب القاضي) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٩٣/ ١٧٥٥)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١-٩٢)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٦/ ٢٨٣-٢٨٤/ ١٠٤٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٢/ ١٦٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٣٥-٣٦/ ٣٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٢٦/ ١٩٦٠ و١٩٦١)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٢٧٦)، والشاموخي في «أحاديث عن شيوخه» (٤٩/ ٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٣٥١٨ - «إحسان»)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٦١/ ٦٦٥)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (١/ ٣٢١-٣٢٢/ ٨)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٩٩/ ٢٢٤٢)، والحاكم (١/ ٤٢٦-٤٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٠/ ٢٤٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٩٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٧٥) من طرق عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني عقبه: «رواته ثقات كلهم».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٥١): «وهو كما قالا، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس....».

قلت: (شيخنا): قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس، فقال أبو داود عقبه:=

=«رواه -أيضًا- حفص بن غياث عن هشام مثله» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ورواية حفص -هذه- أخرجها ابن ماجه (١/ ٥٣٦/ ١٦٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٢٦)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩).

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٢١): «هذا يرويه عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ كلهم ثقة».

وقد أعل الحديث بما لا يقدح:

قال أبو داود السجستاني في كتاب «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٩٢) -ونقله عنه البيهقي (٤/ ٢١٩)، وابن قيم الجوزية في «الفروسية» (ص ٢٥٦-٢٥٧)-: «سمعت أحمد سئل: ما أصح ما فيه -يعني: فيمن ذرعه القيء وهو صائم-؟ قال: نافع عن ابن عمر[1].

قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: «من أكل ناسيًا -يعني: وهو صائم-؛ فالله أطعمه وسقاه» ا.هـ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٦٠ - هامش مختصر أبي داود): «يريد أن الحديث غير محفوظ».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وقال: ما أراه محفوظًا».

وقال في «التاريخ الكبير»: «ولم يصح».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ١٨٢): «وعيسى ثقة فاضل؛ إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه، وأنكروه عليه.

وقد زعم بعضهم أنه قد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن حسان بإسناده، والله أعلم».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ٥٢): «وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ؛ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس، عن هشام -كما تقدم عن الترمذي-! وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث -وكلاهما ثقة محتج بهما في «الصحيحين»-؛ فلا وجه لإعلال الحديث إذن.

على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس؛ لأنه ثقة كما عرفت، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة مأمون»، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا. =

(1) يعني: موقوفًا، وهذا الموقوف خرجته في «الموطأ» للإمام مالك (٧٤٢).

= وقد وقفت على إعلال آخر للحديث يشبه ما سبق؛ فقد قال الدارمي عقبه الحديث -وقد رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس-: «قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه».

ونعرف الجواب عن هذا مما سبق؛ وهو أن هشامًا ثقة ممن احتج به الشيخان، لا سيما وقد قال فيه الحافظ: «ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين».

فلا يقبل فيه الزعم المذكور، ولعل في قول عيسى: «زعم...» إشارة إلى رده» ا.هـ.

وأعلَّه الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٠) بما بان وهنه، فقال: «هذا الحديث له علة، ولعلته علة!

أما علته؛ فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره.

وأما علة هذه العلة؛ فقد روى البخاري في «صحيحه» بإسناده عن أبي هريرة؛ أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يُخْرِجُ ولا يولِجُ»، قال: ويذكر عن أبي هريرة: «أنه يفطر»؛ والأول أصح» ا.هـ.

قلت: رواية عطاء -وهو ابن أبي رباح- أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧/ ٣١١٨) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: «من قاء وهو صائم؛ فليفطر».

وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وهذا الموقوف لا يعل المرفوع؛ لاختلاف مخرجهما، ولأن ابن سيرين أوثق من عطاء، وهو قد زاد، والزيادة من الثقة مقبولة.

على أنني لا أرى تعارضًا بينهما، فعطاء وابن سيرين ثقتان من رجال الشيخين، وقد حدث كل بما سمع، فما المانع أن يوقفه أبو هريرة مرة، ويرفعه أخرى؟ هذا من حيث الإسناد.

أما من حيث المتن؛ فإن لفظ حديث عطاء لا يعارض حديث ابن سيرين، فقوله: «من قاء وهو صائم» عام يشمل المتعمد وغيره، لكن قيد وفصل في حديث ابن سيرين، فيحمل قوله: «من قاء وهو صائم؛ فليفطر» على المتعمد.

ولا يشكل على هذا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٧٣ - «فتح»): قال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة -رضي الله عنه-: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج.

فإن هذا محمول على من لم يتعمده، بل من ذرعه القيء، وبهذا نجمع بين هذا الاختلاف أو التعارض المزعوم؛ إذ لا يجوز توهيم الثقة بدون حجة، وهذا الجمع ضمنه لنا حديث ابن سيرين المرفوع، وهو الذي رفع هذا الإشكال، مع التنبيه على أن سند النسائي أصح وأقوى من=

«مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ؛ فَلا قَضَاءَ عليهِ[١]، وَمَنِ اسْتَقَاءَ؛ فَعَلَيهِ القَضَاءُ[٢]».

رواه أحمد، وأبو داود قال: «سمعت أحمد يقول: «ليس من ذا شيء»»، والنسائي، وابن ماجه -وهذا لفظه-، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، وقال: «قال محمد -يعني: البخاري-: لا أراه محفوظًا»، والدارقطني وقال -في[٣] رواته-: «كلهم ثقات»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما».

ورواه النسائيُّ -أيضًا- موقوفًا.

وقد روي عن أبي هريرة: أنه قال في القَيْءِ: «لا يُفْطِرُ».

٦٣٢- وعنه جابر بنُ عبداللَّه -رضي الله عنهما-:

أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عامَ الفتحِ إلى مكَّةَ في رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغَ كراع الغَمِيمَ[٤]، فصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بقَدَحٍ مِنْ مَاء؛ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليهِ، ثُمَّ شَرِبَ؛ فَقِيلَ لَهُ بعدَ ذلك: إنَّ بَعْضَ النَّاس قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

---

=سند البخاري؛ فإن عطاء أوثق من عمر -هذا-، فقول البخاري: «ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح»؛ فيه نظر لما عرفت من حال الراويين عن أبي هريرة، مع أنني لا أرى تعارضًا بينهما، فحديث عطاء محمول على المتعمد، وحديث عمر محمول على من ذرعه القيء؛ كما فُصِّلَ في حديث ابن سيرين، والجمع أولى. والله أعلم.

ويؤيد هذا: أن أهل العلم متفقون على العمل بحديث أبي هريرة المرفوع، وهذا يقوي التفصيل الذي ذكرنا، ويقوي المرفوع الذي أعل بما لا يقدح.

(١) في «ط»، و«هـ» زيادة: «ولا كفارة».

وفي حاشية «هـ»: «في الأصل كذا في نسخة غير صحيحة».

(٢) في «هـ»: «فليقض».

(٣) ليس في «ب».

٦٣٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٨٥- ٧٨٦/ ١١١٤).

(٤) واد على طريق مكة.

وفي لفظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ)[١] قد شقَّ عليهم الصِّيامُ، وإنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلتَ؟! فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ.

رواه مسلم.

**٦٣٣-** وروى -أيضًا-، عن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال:

يا رسول الله! أَجِدُ بِي قوةً على الصيامِ في السفر؛ فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«هِيَ رُخصَةٌ مِنَ اللَّهِ -تعالى-؛ فَمَنْ أَخَذَ بها؛ فَحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أن يَصُومَ؛ فَلا جُناحَ عَلَيهِ».

**٦٣٤-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

«رُخِّصَ لِلشَّيخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفطِرَ ويُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، ولا قَضَاءَ عَلَيهِ».

رواه الدارقطني، وقال: «هذا إسناد صحيح»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري».

**٦٣٥-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

---

(١) ما بين معقوفين سقط من «ط».

٦٣٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٩٠/ ١١٢١/ ١٠٧).

٦٣٤- **موقوف صحيح** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٣٤/ ٢٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤٤٠) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٧١) -من طريق وهيب بن خالد: ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وللحديث طرق أخرى.

٦٣٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٦٣/ ١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٨١-٧٨٢/ ١١١١).

جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قال: وَقَعْتَ عَلَى امْرَأَتِي (وَأَنَا صَائِمٌ)[١] (في رمضان)[٢]، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُطعِمُ سِتِّينَ مِسكينًا؟»، قال: لا، ثُمَّ جَلَسَ؛ فأتى النَّبيُّ ﷺ بعِرْق[٣] فيهِ تَمْرٌ، فقال: «تَصَدَّقْ بهذا»، فقال: على أَفْقَرَ مِنَّا؟! فما بين لابَتَيهَا[٤] أَهْلُ[٥] بَيتٍ أَفْقَرُ[٦] مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال: «اذْهَبْ؛ فَأَطْعِمْهُ أَهلَكَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وقد روي الأمر بالقضاءِ[٧] من غير وجهٍ؛ وهو مُختلف في صحَّتِه[٨].

**٦٣٦-** وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ».

متفق عليه، وقد تَكلَّم فيه الإمامُ أحمد بن حنبل[٩].

---

(١) زيادة من «ط».

(٢) سقط من «س».

(٣) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

(٤) هما حرتا المدينة الشرقية والغربية، والحرة: الأرض ذات الحجارة السود.

(٥) سقط من «س»، و«هـ».

(٦) في «ب»، و«ر»، و«م»: «أحوج».

(٧) زاد في «ب»: «أيضًا».

(٨) **صحيح لغيره** - ورد من أكثر من طريق، وانظر -لزامًا-: «إرواء الغليل» (٤/ ٩٠-٩٣)، وتعليقي على «الموطأ» (٢/ ٣٣٠- ٣٣١).

٦٣٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٩٢/ ١٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٣/ ١١٤٧).

(٩) انظر: «كتاب الصيام من العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٦١).

## ٢- باب في قيام شهر رمضان

**٦٣٧**- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«مَنْ قَامَ رَمضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

متفق عليه.

**٦٣٨**- وعن عائشة -رضي الله عنها-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ليلةً مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ؛ فَصَلَّى في المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ؛ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ منهم؛ فَصَلَّى[1]؛ فَصَلُّوا بِصَلاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ؛ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهلُ المسجدِ مِنَ اللَّيلةِ الثَّالِثَةِ؛ فخرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فصلَّى بِصَلاتِهِ، فما كانت اللَّيلةُ الرَّابعَةُ؛ عَجَزَ المسجدُ عَنْ أَهلِهِ؛ حتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبحِ؛ فلمَّا قضى الفجرَ؛ أَقبلَ على النَّاسِ؛ فَتَشَهَّدَ، ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فإِنَّه لم يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُم، ولَكِنِّي خَشِيتُ أَن تُفرَضَ عَلَيكُم؛ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا»، فتوفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأمرُ عَلَى ذَلِكَ.

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

**٦٣٩**- وعنها -رضي الله عنها-، قالت:

«كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ؛ شَدَّ مِئزَرَهُ[2]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيقَظَ أَهْلَهُ.

---

٦٣٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٥٠/ ٢٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩).

٦٣٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٥١/ ٢٠١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٤/ ٧٦١).

(١) سقط من «ط»، والعبارة فيها، وفي «هـ»: «فصلى؛ فصلوا بصلاته»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

٦٣٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٦٩/ ٢٠٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٣٢/ ١١٧٤).

(٢) أي: إزاره، وهو كناية عن الاجتهاد في العبادة واعتزال النساء.

متفق عليه.

## ٣- باب (ما جاء)[1] في صيام التطوع

٦٤٠- عن أبي قتادة:

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصيامِ[2] يومَ عرفةَ؟ فقال:

«يُكَفِّرُ السنَّةَ[3]؛ الماضيةَ والباقيةَ».

وسُئِلَ عن صومِ يومِ عاشُوراءَ؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وسُئِلَ عن صومِ يوم الاثنين؟ فقال: «ذَاكَ[4] يومٌ وُلِدتُ فيهِ، وَيَومُ بُعِثتُ[5] -أو أُنزِلَ عليَّ- فِيهِ».

رواه مسلم.

٦٤١- وعن أُمِّ الفضلِ بنت الحارث:

«أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال بَعضُهم: هُوَ صَائِمٌ، وقال بَعضُهُم: ليسَ بصائمٍ؛ فَأَرْسَلْتْ إِلَيهِ[6] بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيرِهِ؛ فَشَرِبَهُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

٦٤٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨١٩/ ١١٦٢/ ١٩٧).

وقد ضعفه بعض المتعالمين؛ فشذ عن طريقة المحدثين، وأتى بما لم يقله أحد من الأولين.

وقد فندت شبهتهم في «صحيح رياض الصالحين» (١٠٨٨)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) في «ب»: «صوم».

(٣) في «ط»، و«هـ» زيادة: «كلها».

(٤) في «ب»: «ذلك».

(٥) في «ب» زيادة: «فيه».

٦٤١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٢٧/ ١٩٨٨)، ومسلم (٢/ ٧٩١/ ١١٢٣).

(٦) في «ط»: «أم الفضل».

٦٤٢- وعن أبي أيوب الأنصاري -رضـي الله عنه-: أنَّ رسـولَ اللَّـهِ

---

٦٤٢- **صحيح لغيره** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٢٢/ ١١٦٤)، وأبو داود (٢/ ٣٤٢/ ٢٤٣٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٢٥٧/ ١٤٧٧٤)-، والترمذي (٣/ ١٣٢/ ٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٧٥ و٢٣٩- ٢٤٠/ ٢٨٧٦ و٢٤٠/ ٢٨٧٧) -وعنه -في الموضع الثاني-: ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٧/ ١٤٧٧٥)، وفي الموضع الثالث: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٠-١٢١/ ٢٣٤٠)-، وابن ماجه (١/ ٥٤٧/ ١٧١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٩٧)- وعنه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٥/ ٣٩٠٦)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٦٩٨)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٣/ ٢٤٤/ ٢٦٥٤)-، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٨٨-١٨٩/ ٣٨١) -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٣/ ٢٣٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٤٨/ ٣٧٣٢)-، وأحمد (٥/ ٤١٧ و٤١٩) -ومن طريقه -في الموضع الأول: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٨/ ١١٨٠)، وفي الموضع الثاني-: الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٤/ ٣٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٤٨/ ٣٧٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٨٤)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣١٥/ ٧٩١٨ و٣١٦/ ٧٩٢١) -ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٦٨/ ٢٦٩٨ و٢٦٩٩)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٧١٤/ ١٤٥٠)-، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٢٢٦/ ٢٢٨ - «منتخب»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٢١١٤)، و«حديث علي بن حجر» (٤٧٢/ ٤١٦) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مسلم» (٣/ ٢٤٤/ ٢٦٥٣)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٦٩٧- ١٦٩٨/ ٤٧٥/ ١٠٠٣)-، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٨٦/ ٥٩٥) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠/ ١٣٧/ ٣٩١٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩٣/ ١٢٧٥)-، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٦٨/ ٢٦٩٦ و٢٦٩٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٣/ ٨٤/ ١١٤٢ و٨٦/ ١١٤٣ و٨٧/ ١١٤٤ و١١٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٠/ ٢٣٣٨ و١٢٣/ ٢٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٤/ ٣٩٠٤ و١٣٤-١٣٥/ ٣٩٠٥ و١٣٥/ ٣٩٠٦- ٣٩١٠ و١٣٦/ ٣٩١٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» (٣/ ٢٤٤/ ٢٦٥٣ و٢٦٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ١١٧/ ١٤٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٩/ ٢٦٢١ و٤٥٠/ ٢٦٢٢)، و«فضائل الأوقات» (٣٢٥- ٣٢٦/ ١٦٠)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٣٤٧/ ٣٧٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٣١/ ١٧٨٠)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٦٩٥-١٦٩٧/ ١٠٠٢)=

=و١٦٩٩- ١٧٠٠/ ١٠٠٤). والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٠٩)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١/ ١٦١/ ١٧٨)، وغيرهم من طرق عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت بن الحارث، عن أبي أيوب به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ سعد بن سعيد، صدوق سيىء الحفظ؛ كما في «التقريب»، وهو يعاب على مسلم إخراج حديثه في «صحيحه»، ولكن الحديث مع ذلك صحيح بطرقه الأخرى.

قال الترمذي: «حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح... وسعد بن سعيد؛ هو أخو يحيى ابن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه» ا.هـ.

وقال الطحاوي: «فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا؛ لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم منه».

وقال النسائي: «سعد بن سعيد؛ ضعيف؛ كذلك قال أحمد بن حنبل، وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد بن قيس؛ الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبدربه بن سعيد؛ لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم؛ ضعيف» ا.هـ.

وبه أعله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٠٦).

قلت: وهو كما قالوا، وقد توبع سعد، تابعه صفوان بن سليم -وهو ثقة-: أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ١٨٨-١٨٩/ ٣٨١) -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٣/ ٢٣٤٤)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ١٨٨-١٨٩/ ٣٨١) -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٣/ ٢٣٤٤)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٣٩١/ ١٨٨٢ - «فتح المنان»)-، وسعيد بن منصور في «سننه» -ومن طريقه الطحاوي في «المشكل» (٦/ ١٢٢-١٢٣/ ٢٣٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٤٨/ ٣٧٣٣)-، وأبو داود (٢/ ٣٢٤/ ٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٣٩-٢٤٠/ ٢٨٧٦) -ومن طريقهما ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٧/ ١٤٧٧٤ و١٤٧٧٥)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٣٦٣٤ - «إحسان»)-، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٨٦/ ١١٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ٣٩١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٢١١٤)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١/ ١٦١/ ١٧٨)، وغيرهم من طرق عن الدراوردي، عن صفوان به.

وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال البيهقي: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي أيوب الأنصاري».

وقال ابن عساكر: «صحيح». =

ﷺ؛ قال:

«مَنْ صَامَ رَمضانَ، ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ».

رواه مسلم، وقد روي موقوفًا.

---

= وقال ابن البخاري: «هذا حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري».

وتابع سعدًا -أيضًا- زيد بن أسلم عند الطحاوي.

قال شيخنا -رحمه الله- (٤/ ١٠٦): «فصح الحديث والحمد لله، وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد» ا.هـ.

وخالفهم عبد ربه بن سعيد -أخو سعد الضعيف-؛ فرواه عن عمر بن ثابت به موقوفًا.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٠/ ٢٨٧٨) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٤-١٢٥/ ٢٣٤٧)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٧-٢٥٨/ ١٤٧٧٦) من طريق شعبة، عن عبد ربه به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وهو -كما لا يخفى- له حكم الرفع، فصح الحديث من الوجهين.

وللحديث شاهد من حديث ثوبان -رضي الله عنه- به: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٧/ ١٧١٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٩٨/ ٢١١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٩٨/ ٣٦٣٥ - «إحسان»)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٢٨٧٣ و٢٣٩/ ٢٨٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٥/ ٢٣٤٨ و١٢٥-١٢٦/ ٢٣٤٩)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٣٩٤/ ١٨٨٣ - «فتح المنان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٠٢/ ١٤٥١)، و«مسند الشاميين» (١/ ٢٧٨/ ٤٨٥)، والروياني في «مسنده» (١/ ٤١٢-٤١٣/ ٦٣٤)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٣)، و«فضائل الأوقات» (٣٢٦-٣٢٧/ ١٦١)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٣٤٩/ ٣٧٣٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٣٦٢)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٨-٢٥٩/ ١٤٧٨١) وغيرهم من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٠٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٩/ ١٠٠٧)، و«صحيح موارد الظمآن» (٧٦٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهم-.

٦٤٣- وعن أبي سعيد الخدريِّ -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ عبدٍ يَصُومُ يومًا في سَبيلِ اللَّهِ؛ إلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليومِ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعينَ خَرِيفًا[1]».

متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٦٤٤- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«كان[2] رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويفطرُ حتَّى نقولَ: لا يَصُومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيام شهرٍ قطُّ؛ إلا رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثر منه صيامًا في شعبانَ».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[3].

٦٤٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنَّ رسول اللَّه ﷺ؛ قال:

«لا يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوجُها شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذنِهِ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

٦٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٤٧/ ٢٨٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٨/ ١١٥٣).

(١) أي: سنة.

٦٤٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢١٣/ ١٩٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨١٠/ ١١٥٦/ ١٧٥).

(٢) في «ب»: «قال». وهو خطأ.

(٣) في «ب»: «وهذا اللفظ لمسلم».

٦٤٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢٩٥/ ٥١٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦).

ولأبي داود[(١)]: «غير رمضان».

---

(١) في «سننه» (٢/ ٣٣٠/ ٢٤٥٨) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٠)-: ثنا الحسن بن علي الحلواني، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

قلت: كذا رواه الحسن بن علي، وخالفه:

١- الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢/ ٣١٦) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٠/ ٢٢٩٥).

٢- إسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٣٩/ ٣٥٧٢ - «إحسان»).

٣- محمد بن رافع: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦).

٤- أبو الحسن السلمي في «صحيفة همام بن منبه» (٤٨/ ٧٥) -ومن طريقه البيهقي في «الصغرى» (٣/ ٩٢/ ٢٥٩٩)، و«الكبرى» (٣/ ١٩٢ و٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٠٢/ ١٦٩٤).

٥- أحمد بن الأزهر: أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٢٨/ ٢٩٤٧).

٦- الدبري: أخرجه أبو عوانة.

كلهم رواه عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٤/ ٣٠٥/ ٧٨٨٦)- به، ولم يذكروا ما ذكر الحسن بن علي.

وتابع عبدالرزاق عليه دون -ذكر هذه اللفظة-: عبدالله بن المبارك عن معمر به.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢٩٣/ ٥١٩٢)، والإسماعيلي في «المستخرج» -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٩٢)-.

ولا شك أن رواية الجماعة هي المحفوظة.

لكن هذه الزيادة صحيحة بطريقها الأخرى عن أبي هريرة.

فقد أخرج الدارمي في «مسنده» (٧/ ٣١٠-٣١١/ ١٨٤٤ - «فتح المنان»)، وأحمد (٢/ ٢٤٥) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٧٢)-، والترمذي (٣/ ١٥١/ ٧٨٢)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢١/ ١٧٧١)-، وابن ماجه (١/ ٥٦٠/ ١٧٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٦١/ ٣٢٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣١٩/ ٢١٦٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٢٨/ ٢٩٤٥ و٢٩٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ١٥٦/ ٦٢٧٣)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣٩٥).

## ٤- باب في الأيام المنهي عن صيامها

٦٤٦- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صيامِ يومين: يَومِ الفِطْرِ، ويَومِ النَّحْرِ».

متفق عليه.

٦٤٧- وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلي -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيَّامُ التَّشرِيقِ أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ وَذِكرٍ لِلَّهِ».

رواه مسلم.

٦٤٨- وروى البخاري عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، وعن سالمٍ، عن ابن عمرَ قالا:

«لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التشريقِ أَنْ يُصَمْنَ إلاَّ لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

٦٤٩- وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ، قال:

«لا تَخْتَصُّوا لَيلَةَ الجُمُعَةِ بقِيَامٍ مِنْ بَينِ اللَّيَالِي، وَلا تَختَصُّوا(١) يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَينِ الأيَّامِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في صَومٍ يَصُومُه أَحدُكُم(٢)».

---

٦٤٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٣٩/ ١٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٠/ ١١٣٨/ ١٤١).

٦٤٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٠/ ١١٤١).

٦٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٤٢/ ١٩٩٧ و١٩٩٨).

٦٤٩- **صحيح** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠١/ ١١٤٤/ ١٤٨).

وإعلال الحديث بالإرسال مرجوح؛ كما بينته في «صحيح رياض الصالحين» (١٥٠٤).

(١) في «ب»: «تخصوا».

(٢) في «س»، و«هـ» زيادة: «فليصمه» في آخر الحديث، وليست عند مسلم.

رواه مسلم، وصحح أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ إرسالَه.

٦٥٠- وعن صِلَةَ بنِ زُفَرَ؛ قال:

---

٦٥٠- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٠/ ٢٣٣٤)، وابن ماجه (١/ ٥٢٧/ ١٦٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٠٨/ ١٦٤٤) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٦١/ ٣٥٦٩ - «إحسان»)-. وإبراهيم الحربي: كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤١)، والحاكم (١/ ٤٢٣-٤٢٤) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٦٩/ ب)، و«السنن الصغير» (٢/ ٨٩/ ١٣٠٥)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٦٣٠)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٠) من طريق ابن أبي شيبة وابن نمير، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٥٣)، و«الكبرى» (٣/ ١٢٣/ ٢٥٠٩)، والترمذي (٣/ ٧٠/ ٦٨٦) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٤١/ ١٧٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٦/ ١٠٦٦)-، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٤٣/ ١٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٠٤-٢٠٥/ ١٩١٤) -ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٠)-، والبزار في «البحر الزخار» (٤/ ٢٣١/ ١٣٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٥١/ ٣٥٨٥ و٣٦٠-٣٦١/ ٣٥٩٥ - «إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٢١٢٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٦٩/ ب)، كلهم عن أبي سعيد الأشج -وهذا في «جزء من حديثه» (١٤٢/ ٦٥)- ثلاثتهم عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأقره الطوسي والبغوي.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٣/ ١٤١): «لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في «صحيحه» شيئًا، وللحديث مع ذلك علة خفية: ذكر الترمذي في «العلل» أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حدثت عن صلة (فذكره)» ا.هـ.

قلت: هي رواية أبي محمد يزداد بن عبدالرحمن الكاتب عن أبي سعيد الأشج في «جزئه»، وهي علَّة راجت على المعلق على «مسند الدارمي»، و«صحيح ابن حبان»؛ فليستدرك عليهما.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٢٦)- متعقبًا: «وفي ذلك كله نظر عندي؛ فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري، وأبو إسحاق؛ هو عمرو بن عبدالله السبيعي، وهو وإن كان ثقة؛ فقد كان اختلط بأخرة؛ كما في «التقريب»، وقد رماه غير واحد=

كُنَّا عند عمَّارِ بنِ ياسر؛ فَأَتى بشَاةٍ مَصليَّةٍ[(١)]، فقال: كلُوا؛ فَتَنَحَّى بَعْضُ القومِ، فقال: إنِّي صَائمٌ، فقال عمارُ: «مَنْ صامَ اليَوْمَ الَّذي شُكَّ[(٢)] فِيهِ؛ فَقَد

=بالتدليس، وقد رواه معنعنًا» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: رواية الأشج في «جزئه».

لكن للحديث متابع حسن.

قال عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٥٩/ ٧٣١٨): عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن رجل، عن عمار نحوه.

قلت: وهذا سند صحيح؛ لولا الرجل الذي لم يسم.

كذا رواه الثوري -وهو أثبت أصحاب منصور[(أ)]-، وخالفه عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي؛ فرواه عن منصور به بإسقاط الرجل الذي لم يسم.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٢).

قال الحافظ في «التغليق» (٣/ ١٤٢): «وفي رواية الثوري دليل على أن ربعيًّا لم يدرك هذه القصة، وإن كان الرجل المبهم في روايته هو صلة بن زفر؛ فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ولم يقف شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ١٢٦-١٢٧) على اسم هذا المخالف، فقال -بعد أن صحح إسناد ابن أبي شيبة على شرط الشيخين-: «واقتصر الحافظ في «الفتح» [(٤/ ١٠٢)] على تحسينه، ولعله ما ذكر بعد أنه رواه عبدالرزاق من وجه آخر: عن منصور، عن ربعي، عن رجل، عن عمار.

وعبدالعزيز العمي -الذي رواه ابن أبي شيبة عنه- ثقة حافظ، احتج به الستة، فالذي خالفه وأدخل بين ربعي وعمار رجلاً لم يسمه؛ لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته: هل يعتد بها أم لا؟» ا.هـ.

قلت: قد وقفنا عليه بحمد الله وتوفيقه، وتبين أن المخالف هو أوثق الناس وأثبتهم في منصور، فالقول قوله دون شك.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما صحيح لغيره -إن شاء الله-.

(١) مشوية.

(٢) في «هـ»: «يُشَكُّ».

................................

(أ) قاله الدارقطني؛ كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٢١).

عَصَى أبا القاسم».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -واللفظ له-، وصححه، وقد أُعِلَّ.

٦٥١- وعن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

---

٦٥١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٤/ ٢٩٢٣) من طريق أبي العميس -عتبة بن عبدالله المسعودي-، وأبو داود (٢/ ٣٠٠-٣٠١/ ٢٣٣٧) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥-٢٦)-، والترمذي (٣/ ١١٥/ ٧٣٨)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨/ ١٦٥١)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٣٦٤/ ١٨٦٩ - «فتح المنان»)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٦١/ ٧٣٢٥) -ومن طريقه ابن المقرئ في «المعجم» (١٠٦/ ٢٨٠)- عن سفيان بن عيينة، وابن ماجه (١/ ٥٢٨/ ١٦٥١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٤٩٠/ ٦٠١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٣٦٣/ ١٨٦٨ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤١٣/ ٢٢٧٩) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٥٨/ ٣٥٩١ - «إحسان») من طريق زهير بن محمد التميمي، وأبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٨٣) من طريق زهير بن معاوية، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٥٥ - ٣٥٦/ ٣٥٨٩)، وابن المقرئ في «المعجم» (٢٤٥-٢٤٦/ ٨٢٥) -وعنه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٤٨)- من طريق روح بن القاسم، ثمانيتهم عن العلاء به.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ».

ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء؛ أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم، حيث قال ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام؛ إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم».

وقد دل في هذا الحديث أنما كرهه على من يتعمد الصيام لحال رمضان» ا.هـ.

وقد أعل الحديث بما لا يقدح:

=

= قال أبو داود في «السنن» -عقبه-: «[قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال](أ): وكان عبدالرحمن (بن مهدي) لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: «وهذا ليس عندي خلافه» ا.هـ.

وقال البرذعي في «أسئلته لأبي زرعة الرازي» (٢/ ٣٨٨): «شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبدالرحمن: «إذا انتصف شعبان»، وزعم أنه منكر» ا.هـ.

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٢١٨-٢١٩): «العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب -مولى الحرقة-: مديني، مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها؛ كحديث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (وذكر حديثنا هذا)، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ!!» ا.هـ.

وقال الأثرم؛ كما في «لطائف المعارف» (ص ١٤٢): «الأحاديث كلها تخالفه!!».

ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه ردَّ حديث الباب بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ لأن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

وقد عده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٣) من غرائب الأحاديث التي يرويها الثقات العدول.

قلت: وقد رد هذا كله الإمام الهمام شمس الدين ابن قيم الجوزية -رحمه الله- بكلام رائع جدًّا، لا بد من ذكره، قال -رحمه الله- في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٢٣-٢٢٥):

«والذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:

**أحدهما**: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفًا عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعمُّ به البلوى، ويتصل به العمل؟!

**والمأخذ الثاني**: أنهم ظنوه معارضًا لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله، أو قليلاً منه، وقوله: «إلا أن يكون لأحدكم صوم؛ فليصمه»، وسؤاله للرجل عن صوم سرر(ب) شعبان، قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه. =

---

(أ) ما بين معقوفين زيادة من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠٩)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ٢٢٤).

(ب) آخر.

= وأما المصححون له؛ فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم؛ فإن مسلمًا أخرج في «صحيحه» عدة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في «الصحيح».

قالوا: والتفرد الذي يعلل به: هو تفرد الرجل عن النبي ﷺ بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثًا وتفرد به، لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان؛ فلا معارضة بينها، وأن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف؛ لا لعادة، ولا مضافًا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه؛ فهذا لم نعلم أن أحدًا علل به الحديث؛ فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي «صحيح مسلم» عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث.

وقد قال [عباد بن كثير]: لقيت العلاء بن عبدالرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت؛ حدثك أبوك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا انتصف شعبان؛ فلا تصوموا»؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي (فذكره)» ا.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥): «يحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن؛ فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث.

ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوِّي على صيام رمضان، والاستجمام له؛ فقد أبعد؛ فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يضعف، وقد جوَّز العلماء صيام جميع شعبان.

والعلاء بن عبدالرحمن وإن كان فيه مقال؛ فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال، وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه.

ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في «الصحيح» أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري -أيضًا-.

وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد» ا.هـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «مختصر السنن» (٣/ ٢٢٥): «وأما=

«إِذَا انْتَصَفَ شَعبانُ؛ فلا تَصُومُوا».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-.

وقال أحمد: «هو حديث منكر، وكان ابن مهدي لا يُحدِّثُ به».

قال: «والعلاء ثقةٌ لا يُنكَرُ مِنْ حديثه إلا هذا».

---

=العلاء بن عبدالرحمن؛ فإنه ثقة احتج به مسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه ابن مهدي وابن معين بما لا يجرحه.

وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٥٧) عن عبدالله بن أحمد قال: «قال أبي: العلاء بن عبدالرحمن ثقة، لم نسمع أحدًا ذكر العلاء بسوء».

وروى -أيضًا- عن حرب بن إسماعيل قال: «قال أحمد بن حنبل: العلاء بن عبدالرحمن -عندي- فوق سهيل، وفوق محمد بن عمرو».

وفي «المسند» عقب الحديث (٧٢١١): «قال أبو عبدالرحمن -هو عبدالله بن أحمد-: سألت أبي عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، وسهيل عن أبيه؟ قال: لم أسمع أحدًا ذكر العلاء إلا بخير، وقدم أبا صالح على العلاء» ا.هـ.

فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن، وأن عبدالرحمن بن مهدي إنما ترك التحديث بهذا الحديث-؛ بأنه رأى أنه معارض للحديث الآخر: «أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان»؛ كما نقل عنه الإمام أحمد-.

وأن الحديثين غير متعارضين، كما قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه»؛ أي: أن هذا لا يعارض ذاك، والله أعلم» ا.هـ.

وقد قال ابن رجب الحنبلي في «لطائف المعارف» (ص ١٤٢): «واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم العمل به، فأما تصحيحه؛ فصححه غير واحد، منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبدالبر، وتكلم فيه! من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر...»، ثم نقل أقوال المضعفين.

قلت: وصححه -أيضًا- ابن حزم، وشيخنا الإمام الألباني.

وجملة القول: إن الحديث صحيح -بلا ريب-، وما أعل به لا يقدح في صحته عند التحقيق.

## ٦٥٢- وعن عبدالله بن..................................

٦٥٢- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨ و٣٦٨-٣٦٩)، وأبو داود (٢/ ٣٢٠/ ٢٤٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٥٠/ ١٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢١٠/ ٢٧٧٥ و٢٧٧٦ و٢١٠- ٢١١/ ٢٧٧٧)، والترمذي (٣/ ١٢٠/ ٧٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وغيرهم كثير.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (ج٤/ ق ٣٥١/ ١): «والحق: أنه حديث صحيح غير منسوخ»، وصححه ابن السكن؛ كما في «البدر المنير» (ج٤/ ق ٣٥١/ ١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦)، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان، والضياء المقدسي.

وقال الحافظ العراقي في «الأربعين العشارية» (ص ١٧٠): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن البخاري في «مشيخته» (١/ ٣٢٥): «هذا حديث حسن، شامي الإسناد».

أما قول أبي داود: «إنه حديث منسوخ»[(١)]؛ فهو مردود، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦-٢١٧): «وادعى أبو داود: أن هذا منسوخ! ولا يتبين وجه النسخ فيه.

قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم». فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية.

وهذه صورة النسخ، والله أعلم».

قلت: أثبت العرش ثم انقش؛ فإن حديث صيامه ﷺ يوم السبت ضعيف لا يصح، انظر: «الضعيفة» (١٠٩٩).

ولو صح؛ لم يصلح أن يعتبر ناسخًا لحديث أبناء بسر، ولا أن يعارض به؛ لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام؛ لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر، كما قال الترمذي، ولذلك قال المصنف في «تنقيح التحقيق» [(٢/ ٣٦٢)]: «وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، وقال شيخنا -يعني: ابن تيمية-: ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بصوم، والله أعلم»، قاله شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٢٥).
=

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «كتاب الصيام من شرح العمدة» (٢/ ٦٦٣): «وقول أبي داود: «هو منسوخ»؛ يدل على جودة إسناده» ا.هـ.

بسر[١]، عن أخته الصماء: أنَّ النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

«لا تَصُومُوا يَومَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افتُرِضَ[٢] عليكم؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحدُكُم إلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ[٣]، (أَو عُودَ شَجَرَةٍ)[٤]؛ فَلْيَمْضَغْهَا[٥]».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والنسائي، (والترمذي)[٦] -وحسنه-، والحاكم -وصححه-.

وزعم أبو داود أَنَّهُ منسوخٌ!

وقال مالك: «هو كذبٌ»، وفي ذلك نَظَرٌ، والله أعلم.

---

= قلت: وهذا النقل أولى مما نقله ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٢٤) عن شيخ الإسلام أنه اختار أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردًا، وأن الحديث شاذ أو منسوخ!

فإن الحديث صحيح -دون شك- من طرق ثلاث عن عبدالله بن بسر.

وأما قول مالك؛ فقد رده أهل العلم:

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٣٧): «وقال مالك: كذب! قال النووي [في «المجموع» (٦/ ٤٣٩)]: «لا يقبل هذا منه؛ فقد صححه الأئمة»» ا.هـ.

وقال في «البدر المنير» (٤/ ٣٥١/ أ): «وتبعه -يعني: مالكًا- ابن العربي، فقال في «القبس»: «وأما يوم السبت؛ فلم يصح فيه الحديث، ولو صح؛ لكان معناه مخالفة أهل الكتاب!».

قال النووي في «شرح المهذب»: «وهذا القول لا يقبل من مالك؛ فقد صححه الأئمة».

واعتذر عنه عبدالحق، فقال: «لعل مالكًا إنما جعله كذبًا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي؛ فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى؛ قاله يحيى وغيره، وقد روى عنه الجلّة؛ مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، والثوري، وغيرهم»» ا.هـ.

وقد أعل الحديث -أيضًا- بالاضطراب؛ وليس بشيء، كما فصله وبينه -بما لا مزيد عليه- شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ١١٨-١٢٤)؛ فانظره -لزامًا-.

وهذا الحديث من حيث دلالته الفقهية على ظاهره؛ كما بينته في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ١٧٣- ١٧٥).

(١) في «ب»: «البشر»، وهو تصحيف.
(٢) في «ب» زيادة: «الله».
(٣) في «ط»: «عنبة».
(٤) سقط من «هـ».
(٥) في «هـ»: «فليمضغه».
(٦) سقط من «ط»، و«هـ».

## ٥- باب الاعتكاف

**٦٥٣-** عن عائشة -رضي الله عنها-:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رمضانَ، حتَّى تَوَفَّاهُ اللَّـهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعدِه».

متفق عليه.

**٦٥٤-** وعنها -رضي الله عنه-؛ قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعتكفَ؛ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعتَكَفَهُ» الحديث.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٦٥٥-** وعنها -رضي الله عنها-، قالت:

«إِنْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدخِلُ عليَّ رَأسَهُ وَهُوَ في المسجدِ؛ فَأُرَجِّلُه[1]، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلاَّ لحاجةٍ؛ إذا كانَ مُعتَكِفًا».

رواه البخاري.

**٦٥٦-** وعنها -رضي الله عنها-؛ أنها قالت:

---

٦٥٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٧١/ ٢٠٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٣١/ ١١٧٢/ ٥).

٦٥٤- أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٥/ ٢٠٣٣)، ومسلم (٢/ ٨٣١/ ١١٧٣).

٦٥٥- أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٣/ ٢٠٢٩).

(١) أمشط شعره وأزينه.

٦٥٦- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣/ ٢٤٧٣) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٧٣/ أ-ب)- من طريق عبدالرحمن بن إسحاق المدني، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٢٣٢٩ و٤٢٩/ ٢٣٣٠) من طريق ابن جريج،=

«السُّنَّةُ عَلَى المُعتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، ولا يَخرُجُ لِحَاجَةٍ؛ إلا لِمَا لا بُدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مَسجدٍ جامعٍ».

رواه أبو داود، وقال: «غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «(قالت)[1]: السَّنة»»؛ جعله قولَ عائشة.

---

=والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٥٩- ٤٦٠/ ٢٦٤١)، و«الكبرى» (٤/ ٣١٥-٣١٦ و٣٢٠) من طريق عقيل بن خالد، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، عن عائشة به.

قال الدارقطني: «يقال: إن قوله: «وأن السنة للمعتكف... إلخ» ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث؛ فقد وهم، والله أعلم» ا.هـ.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٤٠): «كذا قال: «ليس من قول النبي ﷺ»! ولعله سبق قلم؛ فإن هذا النفي لا حاجة إليه؛ لأن أحد من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﷺ؛ لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﷺ، وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله ﷺ، فالظاهر أنه أراد أن يقول: «ليس من قول عائشة»؛ فوهم.

وقال أبو داود: «غير عبدالرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة...»، قال: جعله قول عائشة».

قلت (الألباني): «رواية ابن جريج وعقيل عند [الدارقطني و] البيهقي في معنى رواية عبدالرحمن كما لا يخفى، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري.

واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث؛ يرد دعوى الإدراج، والله أعلم» ا.هـ.

وقال البيهقي: «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٠): «ولم يقل أحد في حديث عائشة -هذا-: «السنة» إلا عبدالرحمن بن إسحاق! ولا يصح هذا الكلام كله -عندهم-؛ إلا من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث» ا.هـ.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٤٤١/ ٧٢٩): «رواه أبو داود، ولا بأس برجاله؛ إلا أن الراجح وقف آخره».

(١) سقط من «هـ».

## ٦٥٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النَّبِيَّ ﷺ؛ قال:

---

٦٥٧- **ضعيف** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٢٥-٤٢٦/ ٢٣٢١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١١٠/ ١١٨٧)-، والحاكم (١/ ٤٣٩) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٧٢/ ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٣١٨-٣١٩)- من طريقين عن عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، عن ابن أبي عمر العدني، عن الدراوردي، عن أبي سهيل الأصبحي، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه».

قال المصنف في «تنقيح التحقيق»؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٩٠) -وسقط من «المطبوع!»-: «والشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في كتابه [«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٢-٤٤٣)]: «وعبدالله بن محمد بن نصر الرملي -هذا- لا أعرفه، وذكره ابن أبي حاتم [في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦١)]، فقال: «يروي عن الوليد بن الموقري، روى عنه موسى بن سهل» لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبدالله بن محمد الرملي: ثنا الوليد، فلا أدري: أهم ثلاثة؟ أم اثنان؟ أم واحد؟ والحال في الثلاثة مجهولة» انتهى كلامه» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، فقول الحاكم -ووافقه الذهبي-: «هذا حديث صحيح الإسناد [على شرط مسلم][(1)]، ولم يخرجاه»، وهم محض؛ فإن مسلمًا لم يخرج للرملي -هذا-، وهو مع ذلك -أيضًا- مجهول.

كذا رواه الرملي -هذا-؛ لكن رواه عمرو بن زرارة -وهو ثقة ثبت-، عن الدراوردي به موقوفًا.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٧٢/ ب).

وتابعه الحميدي عن الدراوردي به موقوفًا، ذكره البيهقي.

وتابعهما -أيضًا-: سعيد بن منصور -كما في «كتاب الصيام من شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٧٦٢)، وعبدالملك بن أبي الحواري: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٠).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم».

وقال في «السنن الصغير» (٢/ ١٢٩): «وروي ذلك مرفوعًا، ورفعه إلى النبي ﷺ لا يصح».

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٧٥): «هذا الحديث رفعه وهم، والصواب أنه موقوف».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٨٨): «الصواب موقوف». =

---

(1) سقطت من الطابع أو الناسخ، والاستدراك من «التلخيص»، و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٢٣).

«ليس على المُعتكفِ صيامٌ؛ إلاَّ أَن يَجعلَه على نفسِه».

رواه الدارقطني، والحاكم، والصحيح: أنه موقوف، ورفعه وهم، والله أعلم.

## ٦- باب في ليلة القدر

٦٥٨- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السبع الأواخر، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤيَاكُم قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ! فَمَن كَانَ مُتَحَرِّيهَا[1]؛ فَلْيَتحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ».

متفق عليه.

٦٥٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ قال:

اعتكفنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأوسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبيحَةَ عشرينَ، فَخَطَبَنا، وقال: «إنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدرِ ثُمَّ أُنسِيتُها -أو قال: نسيتها-؛

= وقال في «بلوغ المرام» (١/ ٤٤٢/ ٧٣٠): «رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه».

وهذا الذي رجحه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤٣٧٨).

تنبيه: قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (٩/ ٣٦٦-٣٦٧): «وابن نصر (الرملي) -هذا-؛ مما فات ذكره على الذهبي ثم العسقلاني في «كتابيهما»، ولم أجد له ذكرًا في غير «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٦١)، وقد عرفت ما عنده مما نقلته آنفًا عن الزيلعي، وذلك معناه أنه مجهول عنده، فكان ينبغي عليهما أن لا يغفلاه، ولعل ذلك هو السبب، أو على الأقل من أسباب متابعة الذهبي في «التلخيص» الحاكم على تصحيحه لهذا الإسناد!!» اهـ.

٦٥٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٥٦/ ٢٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥).

(١) في «ط»: «فمن كان متحرّيًا».

٦٥٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٥٦/ ٢٠١٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٢٦/ ١١٦٧/ ٢١٦).

فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رسول اللَّهِ فَلْيَرْجِع!»، فرجعنا وما نرى في السَّماء قَزْعَةً؛ فجاءت سَحَابَةٌ، فمطرت حتَّى سَالَ سَقْفُ المسجدِ -وكان من جريد النَّخل-، وأقيمتِ الصَّلاةُ؛ فرأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ في الماءِ وَالطِّين، حتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِه.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٦٠- وعن معاويةَ بنِ أبي سفيان، عن النبيِّ ﷺ -في ليلةِ القدرِ-؛ قال:

---

٦٦٠- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣/ ١٣٨٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٢)، و«فضائل الأوقات» (٢٤١/ ١٠٢)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٠١/ ٨١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٣٦٨٠ - «إحسان»)، عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن معاوية به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وخالف معاذ بن معاذ: أبو داود الطيالسي؛ فرواه في «مسنده» (٢/ ٣١١/ ١٠٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٢)- عن شعبة به موقوفًا.

ومعاذ أوثق وأثبت في شعبة من أبي داود، وهو قد زاد الرفع، والزيادة من الثقة مقبولة.

ويؤيده: أن أبا العلاء بن الشخير رواه عن مطرف به مرفوعًا: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣٣٦) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٤٢٠ - إحسان)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٠١-٣٠٢/ ٨١٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٨).

وأبو العلاء؛ ثقة، فهي متابعة قوية تؤيد صحة المرفوع.

ثم رأيت الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٦) قد ذكر أن عمرو بن مرزوق، وعثمان بن عمر روياه عن شعبة به مرفوعًا.

وهذا كله يؤكد صحة ما ذكرت، فالعجب بعد هذا كله أن يقول الدارقطني: «ولا يصح عن شعبة مرفوعًا»!

مع أنه لم يذكر السبب، أو على الأقل من خالف هؤلاء الرواة في رفعه.

ومثله قول ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٢٢٤): «وله علة؛ وهي وقفه على=

«لَيلَةُ سَبعٍ وَعِشرِينَ».

رواه أبو داود، وقد روي موقوفًا.

٦٦١- وعن عائشة -رضيَ الله عنها-؛ قالت:

قلتُ: يا رَسُولَ اللّهِ! أرأيتَ إنْ علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ[1] تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي».

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه واللفظ له-، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وفي قوله نظر، والله أعلم.

---

=معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني».

وكذا قول الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٤٤٣/ ٧٣٢): «والراجح وقفه».

قلت: لو سلمنا بترجيح الموقوف؛ فإن له حكم الرفع كما لا يخفى. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٥/ ٧٦٢ و٢/ ٨٢٨) عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- مرفوعًا: «أنها ليلة سبع وعشرين».

وشذ عفان بن مسلم الصفار؛ فرواه عن شعبة به موقوفًا، لكن قال: ليلة ثلاث وعشرين! أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٦).

والمحفوظ: «سبع وعشرين»؛ كذلك رواه الرواة عن شعبة، سواء من رفعه أو وقفه.

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٧٦٦).

٦٦١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ١٧١ و١٨٢ و٢٠٨ و٢٥٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٥/ ٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٧٧١٢ و٦/ ٢١٨/ ١٠٧٠٨ و٢١٩/ ١٠٧٠٩- ١٠٧١٣)، والترمذي (٥/ ٥٣٤/ ٣٥١٣)، والحاكم (١/ ٥٣٠) وغيرهم، وهو صحيح؛ كما فصلته في كتابي «عجالة الراغب المتمني في تخريج «عمل اليوم والليلة» لابن السني» (٢/ ٨٨١-٨٨٢/ ٧٦٩).

وانظر -لزامًا-: «الصحيحة» (٧/ ١٠٠٨-١٠١٢/ ٣٣٣٧).

(١) في «ط» زيادة: «كريم».

# ٦- كتاب الحج

## ١- باب فرض الحج

٦٦٢- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ؛ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[١] لَيسَ لَهُ جـزاءٌ[٢] إِلاَّ الجَنَّة».

متفق عليه.

٦٦٣- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

---

٦٦٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٩٧/ ١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩).

(١) ما لم يخالطه إثم، وكان على سنة النبي ﷺ.

(٢) هكذا في «م»، وباقي الأصول: «ثواب».

٦٦٣- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦-٧٧/ ٤٧ - القسم المفقود) -وعنه ابن ماجه (٢/ ٩٦٨/ ٢٩٠١)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٥٩/ ٣٠٧٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٧٩٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١١٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٣٨/ ٢٦٧٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٣/ ١٢٢٥)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٨-٢٩)- عن محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٢٠ و١٨٦١ و٢٧٨٤ و٢٨٧٦) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، وعبدالواحد بن زياد، وسفيان الثوري؛ ثلاثتهم عن حبيب به بنحوه، ليس فيه ذكر العمرة.

وأخرجه البخاري (٢٨٧٥ و٢٨٧٦) من طريق الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة به.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/ ٤٤٦/ ٧٣٦): «رواه أحمد وابن ماجه»=

قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! على النِّساءِ جِهَادٌ؟ قال: «نَعَمْ؛ عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ».

رواه أحمد، وابن ماجه -وهذا لفظه-، ورواته ثقات.

٦٦٤- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ قال:

---

=وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيح»» ا.هـ.

وقال في «الموافقة»: «هذا حديث حسن من هذا الوجه بها اللفظ».

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣٣٥/ ٢٤٩٩)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٢): «رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد على شرط الصحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٥١/ ٩٨١): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

٦٦٤- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦ و٣٥٧) -ومن طريقه -في الموطن الأول- ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٣-١٢٤/ ١٢٢٨)-، والترمذي (٣/ ٢٧٠/ ٩٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠/ ١٦٧ - القسم المفقود) -ومن طريقه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٣)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٤٤٣/ ١٩٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٣٠٦٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ١٩٢/ ٨٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٤٠-٥٤١/ ٢٦٨٧ و٥٤١/ ٢٦٨٨ و٢٦٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) من طرق عن حجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ١٥٠): «هكذا وقع في رواية الكروخي[أ]، ووقع في رواية غيره: «حديث حسن» لا غير.

قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في «صحيحهما»، قال ابن حبان: «تركه ابن المبارك، ويحيى بن القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والله أعلم».

ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وضعفاه، قال الدارقطني: «الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقد رواه ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً». =

................................

(أ) في «المطبوع»: «الكرخي»؛ وهو خطأ.

= وقال البيهقي: «رفعه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٦): «ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٦): «ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه؛ فقد تفق الحفاظ على تضعيفه» ا.هـ.

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٠٧): «وقد أنكروا عليه -يعني: الترمذي- تصحيح هذا الحديث، وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه.

وفي قول ابن حبان في حجاج: تركه ابن المبارك، وفلان، وفلان؛ فيه نظر، وقد روى عنه لإمام أحمد في «مسنده»، وقال أبو طالب عنه: «كان من الحفاظ، ولكن في أحاديثه زيادة».

قالوا: لم يكن في حديثه حديث إلا وفيه زيادة، وقد قال فيه يحيى بن معين: إنه صدوق -يعني: حجاج-؛ لكنه ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبدالله العرزمي، عن عمرو بن شعيب» ا.هـ.

وقال ابن الجوزي -عقبه-: «إنه حديث ضعيف؛ كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج، وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث، ويروي عمن لم يلقه؛ لا يحتج به، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل» ا.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧): «أما حديث جابر؛ فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به».

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).

قلت: وهو كما قالوا، وقد رواه البيهقي (٤/ ٣٤٩) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن ابن جريج والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به موقوفًا.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك؛ وكلاهما ضعيف».

وقال في «السنن الصغير» (٢/ ١٤٣): «وهذا هو المحفوظ موقوف، وروي مرفوعًا، ورفعه ضعيف».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٠٦): «ورواه الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر مرفوعًا، ورفعه ضعيف».

وقال في «الخلافيات» (٣/ ١٣٩ - مختصره): «وليس هذا الحديث بثابت، وحجاج بن أرطاة ينفرد بسنده ورفعه إلى النبي ﷺ من هذا الوجه».

وخالفه عبدالملك بن جريج وغيره؛ فرووه عن ابن المنكدر عن جابر -رضي الله عنه- =

=من قوله، وهو الصواب، وحجاج ليس ممن يقبل منه ما ينفرد به من الروايات لسوء حفظه، وقلة مراعاته مما يحدث به، وكثرة تدليسه؛ فكيف إذا خالف الثقات؟! ورفع الموقوفات والمعضلات.

قلت: المرفوع والموقوف ضعيف، أما المرفوع؛ فقد تقدم بيان علته.

وأما الموقوف؛ فإن مداره على ابن جريج والحجاج، وكلاهما مدلس قد عنعنه.

وأما المرفوع الذي يخالف حديث الحجاج -والذي أشار إليه البيهقي-؛ فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٥٠-٣٥١) من طرق عن قتيبة بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ».

وقال البيهقي -عقبه-: «وابن لهيعة غير محتج به!».

وقال في «المعرفة» (٣/ ٥٠٦): «وهذا -أيضًا- ضعيف لا يصح».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٩٧): «وقد روى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا (وذكره).

أخرجه ابن عدي، وابن لهيعة ضعيف! ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء» ا.هـ.

وضعفه في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٦).

قلت: بل إسناده حسن؛ رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن لهيعة، فيه كلام مشهور معروف بسبب اختلاطه واحتراق كتبه، فرواية القدماء عنه أعدل من غيرها.

وحديثنا -هذا- من هذا القبيل؛ فإن رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة من صحيح حديثه.

قال أبو داود[أ]: «سمعت قتيبة بن سعيد يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب».

وقال أحمد بن حنبل لقتيبة بن سعيد[ب]: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، قال: «قلت: لأنا كنا نكتب من كتاب عبدالله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة».

وابن وهب من العبادلة الذين قرر الحافظ في «التقريب» أن روايته عنه أعدل من غيره، فالعجب كيف فاته ما قرره؟!

وهذا الذي ذكرته هو الذي استقر عليه رأي شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- أخيرًا، فانظر «الصحيحة» (٦/ ٥٥٩).

........................................

(أ) «سؤالات الآجري» (٢/ ١٧٥). (ب) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٤)، و«السير» (٨/ ١٧).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعرَابيٌّ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! أخبرني عن العُمْرَةِ: أَواجبةٌ هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، وَأَنْ تَعتَمِرَ خيرٌ لك».

رواه الإمام أحمد -وضعفه-، والترمذي -وصححه-.

وقد روي موقوفًا، وهو أصحُّ.

٦٦٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ ﷺ:

أَنَّه لقيَ رَكْبًا[1] بالرَّوحَاء[2]، فقال: «مَنِ القومُ؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: مَنْ أَنت؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبيًّا، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

رواه مسلم.

٦٦٦- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال:

كان الفَضْلُ رَدِيفَ[3] رَسُول اللَّهِ، فَجَاءَتِ امْرَأةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليهَا وَتَنْظُرُ إلَيهِ، وَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ! فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على عِبَادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قال: «نَعَم»، وذلك في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

٦٦٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦).

(١) في «ب»: «ركبانًا».

(٢) من أعمال الفرع.

٦٦٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٧٨/ ١٥١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٤).

(٣) راكبًا خلف النبي ﷺ.

**٦٦٧- وعنه -رضي الله عنه-:**

أَنَّ امرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَت إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَت أَن تَحُجَّ، فَلَم تَحُجَّ حتَّى مَاتَت، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَم؛ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيتِ لَو كانَ على أُمِّكَ دَينٌ؛ أَكُنتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

رواه البخاري.

**٦٦٨- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

٦٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٦٤/ ١٨٥٢).

٦٦٨- **صحيح** - أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٤٩/ ٣٠٥٠)، والقطيعي في «جز الألف دينار» (٢٢٣/ ١٤٥) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٤٦/ ٥٣٧)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٠/ ٢٧٣١)، والإسماعيلي في «مسند حديث الأعمش»؛ كما في «البدر المنير» (٢/ ١٨١/ ١)[1]، و«نصب الراية» (٣/ ٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٠)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٢٢٣-٢٢٤ - مختصره)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٤٠/ ١٤٧٩)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥ و٥/ ١٧٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٢٠٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤) من طرق عن محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن».

قال الخطيب: «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب».

وقال الطبراني: «لم يروه عن شعبة مرفوعًا إلا يزيد، تفرد به: محمد بن المنهال».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٥٦-١٥٧): «كذا قال، وهو عند الخطيب من طريق محمد بن المنهال، وحارث بن سريج النقال -معًا-، قالا: حدثنا يزيد ابن زريع به.

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦٤/ ٢) [(٢/ ٦١٥ - مطبوع)] عن الحارث بن سريج وحده، ثم قال عقبه: «وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث -هذا- سرقه منه، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما. =

---

(١) كما في التعليق على «جزء الألف دينار» (ص ٢٢٤).

= ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفًا»» ا.هـ.

قلت: الرواية الموقوفة التي أشار إليه ابن عدي: أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٥٠)، والإسماعيلي في «مسند حديث الأعمش»؛ كما في «نصب الرية» (٣/ ٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤).

وتابع ابن أبي عدي:

١- عبدالوهاب بن عطاء -وهو صدوق ربما أخطأ-: أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥).

٢- عفان بن مسلم الصفار -وهو ثقة ثبت-.

٣- أبو الوليد الطيالسي -وهو -أيضًا- ثقة ثبت.

٤- محمد بن كثير العبدي -وهو ثقة-.

أخرج حديثهم الحاكم (١/ ٤٨١)؛ لكن ظاهر إخراجه لحديثهم أنهم رفعوه، قال البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٢٢٤) -ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٨١/ ٢)، والحافظ في «الموافقة» (٢/ ٤٠)-: «وأظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفًا؛ سوى ابن زريع؛ فإن محمد بن المنهال ينفرد برفعه عنه، والله أعلم».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- (٤/ ١٥٧): «يزيد بن زريع احتج به الشيخان، وهو ثقة ثبت، ومثله محمد بن المنهال؛ احتج به الشيخان -أيضًا-، وهو ثقة حافظ؛ كما في «التقريب»، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع -كما قال ابن عدي، عن أبي يعلى-.

فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة؛ لأن الراوي قد ينشط تارة؛ فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة؛ فيوقفه، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ ولهذا قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده ما سيأتي.

لكن رجح جمع من أهل العلم وقفه:

- قال ابن خزيمة -عقبه-: «وهذا علمي؛ وهو الصحيح بلا شك».

- وقال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٩): «وهذا المعروف عن ابن عباس» -يعني: الموقوف-.

- وقال البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٩): «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة.

ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا، وهو=

=الصواب»:

وقال في «الصغرى»: «كذا رواه يزيد بن زريع، عن شعبة مرفوعًا، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، والموقوف أصح؛ فقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفًا.

ورواه أبو السَّفَر -أيضًا- عن ابن عباس موقوفًا».

- وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٤٥١/ ٧٤٣): «ورجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف».

قلت: يرجح الموقوف رواية الثوري عن الأعمش به -فيما ذكره البيهقي وابن حزم-؛ لأن الثوري أثبت الناس -على الإطلاق- في الأعمش.

قال أبو معاوية الضرير: «ما رأيت أحدًا أعلم بحديث الأعمش من سفيان».

وقال أبو حاتم الرازي: «أحفظ أصحاب الأعمش: الثوري».

وقال أبو بكر الأعين: «قلت لأحمد بن حنبل: من أحب الناس إليك في حديث الأعمش؟ قال: سفيان، قلت: شعبة؟ قال: سفيان».

وقال ابن معين: «لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري»[1].

وهو ملحظ الإمام البيهقي والحافظ -رحمهما الله-، ومع ذلك؛ فإن كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي، ويؤيده أمران:

**الأول**: أن أبا معاوية الضرير رواه عن الأعمش به، وفيه: قال ابن عباس: «احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٤٠٥ - القسم المفقود).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٨٧): «وظاهر هذا الرفع، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٣٢): «وهذا ظاهر في رفعه؛ بل قطعي».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٠): «ويؤيد صحة رفعه: ما رواه ابن أبي شيبة...، وهذا ظاهر أنه أراد أنه مرفوع؛ فلذا نهاهم عن نسبته إليه».

وقال في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٠): «وقد رأيت في بعض طرقه الموقوفة ما يشعر برفعه؛ أخرجه ابن أبي شيبة...» ا.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧) -وكأنه نقله عن المصنف هنا-: «ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» شبه المرفوع». =

................................

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧١٥-٧١٦).

= قلت: ويزاد على ذلك أن أبا معاوية ثبت في الأعمش:

قال يعقوب بن شيبة: «سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش.

وقال علي بن المديني: «كان أبو معاوية حسن الحديث عن الأعمش حافظًا عنه»[1].

وقال الدارقطني في «سؤالات أبي عبدالله بن بكير» (ص ٤٦): «أرفع الرواة عن الأعمش: سفيان الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان...» ا.هـ.

**الثاني**: تقدم في الحديث السابق سؤال المرأة للنبي ﷺ عن صبي لها: ألهذا حج، قال: «نعم؛ ولك أجر»، وراوي هذا الحديث: هو عبدالله بن عباس -نفسه-، فلو كان قوله ﷺ: «نعم» بمعنى أنه يجزئ عنه حج الإسلام؛ لما قال ابن عباس -إن شاء الله- في حديثنا هذا: «فعليه حجة أخرى»، ففيه حُجَّة على من زعم أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس -راوي الحديث- أعلم به، وبمعناه من غيره.

بقي بعد هذا أن أقول: لقد تقدم عن البيهقي -آنفًا- أن أبا السفر رواه عن ابن عباس موقوفًا، ورواية أبي السفر -هذه-: أخرجها الشافعي في «المسند» (١/ ٤٨٦/ ٧٤٣ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٢٣ - مختصره)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٠-١٤١/ ٣٠٨٤)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (٧/ ١٥٩) -ومن طريقه البيهقي- في «الكبرى» (٥/ ١٥٦)- من طرق عن أبي السفر -سعيد بن يُحْمِد- قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس! اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس... الحديث.

قلت: وهذا سند صحيح؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧١)، وشيخنا في «الإرواء» (٤/ ١٥٦).

وهذا -أيضًا- ظاهر في الرفع، يؤيد رفع الرواية السابقة، والله أعلم.

وجملة القول: إن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- صحيح من الوجهين، كما تقدم تفصيله.

ويزداد قوة بشاهده من مرسل محمد بن كعب القرظي بنحوه بنحوه.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٥-٢٣٦/ ١٢٧)، وسعيد بن منصور؛ كما في «المغني» (٣/ ٢٤٨).

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢١): «وأخرجه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلاً، وفيه راو مبهم» ا.هـ.

---

(1) «شرح العلل» (٢/ ٧١٦).

«أَيُّمَا صَبيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ[١]؛ فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى، وَأَيُّمَا أَعرَابيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى، وَأَيُّمَا عَبدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى».

رواه البيهقي وغيره، ولم يرفعه إلاَّ يزيد بن زُريع، عن شعبة[٢]، وهو ثقة.

ولذلك[٣] صححه ابن حزم؛ لكن زعم أنه منسوخ، والصحيح: أنه موقوفٌ.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» شبه المرفوع.

**٦٦٩- وعنه -رضي الله عنه-، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطُب يَقُولُ:**

«لا يَخْلُوَنَّ[٤] رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ المَرأَةُ[٥] إلاَّ مَعَ ذِي مَحرَمٍ»، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إن امرأتي خَرَجَت حاجَّةً، وإنِّي اكْتَتَبْتُ[٦] في غَزوةِ كَذَا وَكَذَا؟ قال: «انْطَلِقْ؛ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٦٧٠- وعنه -رضي الله عنه-:**

---

(١) البلوغ.

(٢) في «ب»: «سعيد»، وهو تصحيف.

(٣) في «ط»، و«هـ»: «وكذلك».

٦٦٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٤٢-١٤٣/ ٣٠٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١).

(٤) لا ينفردن.

(٥) سقط من «س»، و«ط»، و«هـ».

(٦) سجَّلت اسمي.

٦٧٠- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢/ ١٨١١) -ومن طريقه البيهقي في=

=«السنن الصغير» (٢/ ١٣٦/ ١٤٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٨٣/ ٢٦٧٤)، و«الخلافيات» (ق ١٧٧/ ب)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١٣٧-١٣٨)-، وابن ماجه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٤٥/ ٣٠٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١١٣-١١٤/ ٤٩٩)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤/ ٣٢٩/ ٢٤٤٠) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤٥-٢٤٧/ ٢٦٠)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٣٧٥/ ٢٥٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٢٣٩/ ٩٦٢)، والطبراني في«المعجم الكبير» (١٢/ ٣٤/ ١٢٤١٩) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤٧/ ٢٦١)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «معجم الصحابة» (٣/ ١٤٩١/ ٣٧٩١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥١٩/ ٢٦٢١ و٢٦٢٣) -ومن طريقه -في الموضع الأول- ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١١٦/ ١٢٠٤)-، والبيهقي في «الخلافيات» (ق ١٧٧/ ب)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٦) من طرق كثيرة عن عَبْدَة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن يحيى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وتابع عبدة بن سليمان:

١- محمد بن بشر: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢٠/ ٢٦٢٦).

٢- محمد بن عبدالله الأنصاري: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٢٠/ ٢٦٢٤).

قال البيهقي في «الكبرى»: «هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه... قال يحيى ابن معين: أثبت الناس سماعًا من سعيد: عبدة بن سليمان».

وقال في «الخلافيات»: «وهو إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه، رواه جماعة؛ مثل: يحيى بن معين، وابن نمير، وهارون بن إسحاق، وغيرهم عن عبدة هكذا مرفوعًا، وعبدة بن سليمان حجة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج برواياته».

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٤٥): «إسناده على شرط مسلم».

وقال في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٣٥): «إسناده على شرط الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ١٣٦): «حديث صحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٦/ ٧٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وكذلك قال ابن الملقن، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي، والضياء المقدسي، والعسقلاني.

قلت: بل إسناده -والله أعلم- ضعيف؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «عزرة بن يحيى، عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة، وعنه قتادة -أيضًا-، نسب في رواية البيهقي، وبذلك=

=جزم أبو علي النيسابوري؛ وهو مقبول».

ورد هذا المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٨٩)، ورجح أنه عزرة بن عبدالرحمن؛ وهو ثقة.

وشذ ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١١٦)، وقال: «وفي الحديث عزرة، قال يحيى: لا شيء».

ورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٤) بقوله: «ووهم في ذلك؛ إنما قال -يعني: ابن معين- ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا؛ فهو ابن عبدالرحمن، ويقال فيه: ابن يحيى، وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما، وروى له مسلم».

وفي الحديث علة أخرى؛ وهي: أن قتادة مدلس، وقد عنعنه.

قلت: كذا رواه هؤلاء عن ابن أبي عروبة مرفوعًا، وخالفهم غندر -محمد بن جعفر-، والحسن بن صالح؛ فروياه عن ابن أبي عروبة به موقوفًا.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢٠/ ٢٦٢٧/ ٢٦٢٨).

قلت: والصواب رواية الجماعة؛ إذ فيهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعًا من ابن أبي عروبة، وسمع منه قبل اختلاطه.

انظر: «الكواكب النيرات» (ص ١٩٥-١٩٦).

أما محمد بن جعفر؛ فروايته عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه؛ قاله عبدالرحمن بن مهدي؛ كما في «الكواكب النيرات» (ص ٢٠٣)، ومثله الحسن بن صالح، على أن السند عن الحسن لم يصح؛ فإن الراوي عنه يحيى بن فضيل لم أر من ذكره بجرح أو تعديل.

زد على هذا كله أن من رفعه جمع مع ثقتهم وضبطهم؛ فرواتهم أرجح دون شك.

قال البيهقي: «ومن رواه مرفوعًا حافظ ثقة، فلا يضر خلاف من خالفه».

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢): «أصحاب سعيد بن أبي عروبة مختلفون؛ فقوم منهم يجعلونه مرفوعًا؛ منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، والأنصاري، وقوم يوقفونه؛ منهم: غندر وحسن بن صالح.

والرافعون ثقات؛ فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته» ا.هـ.

وقد أعل الحديث بالوقف من جمع أهل العلم.

قال الأثرم؛ كما في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٤٩): «قلت لأبي عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل-: حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بين جبير، عن ابن عباس (وذكره)؛ رفعه عبدة=

=-يعني: ابن سليمان-، فقال: ذاك خطأ، رواه عدة موقوفًا -يعني: على ابن عباس-، ليس فيه عن النبي ﷺ».

قال الضياء المقدسي: «وذكره هنا عن أبي عبدالله نحو هذا».

وقال الطحاوي: «الصحيح أنه موقوف».

وقال ابن المنذر؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٣): «لا يثبت رفعه».

قلت: وفي قولهم -رحمهم الله- نظر؛ لما تقدم، لا سيما وقد احتج بحديث شبرمة هذا الإمام أحمد بن حنبل -نفسه-؛ كما في «مسائل ابنه صالح» (٢/ ١٣٩-١٤٠).

وخالف سعيد بن أبي عروبة: عمرو بن الحارث؛ فرواه عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به موقوفًا.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٩-١٨٠).

قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٥٦ - «نصب الراية»)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٣٠): «وذلك معدود في أوهامه؛ فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره».

قلت: وهو كما قالا، لا سيما وابن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة.

ومع ذلك كله؛ فالحديث صحيح بطريقه الأخرى عن ابن عباس، وشاهد من مرسل عطاء بن أبي رباح.

أما الطريق؛ فقد أخرجها الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٢٦) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢١٩)-: ثنا عبدالله بن سندة بن الوليد الأصبهاني: ثنا عبدالرحمن بن خالد الرقي: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عنه إلا يزيد بن هارون، تفرد به: عبدالرحمن بن خالد به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٧٢): «وهو ثقة؛ قال النسائي: لا بأس به» وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «التقريب»: «صدوق».

قلت: وبقية رجال الإسناد ثقات محتج بهم في «الصحيحة»؛ غير شيخ الطبراني ابن سندة، وقد ترجم له أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (ص ٢٤٥)، وقال: «يكنى أبا محمد، وكان ثقة صدوقًا».

وفي ترجمته أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ ٦٦) من طريق الطبراني، ثم قال:=

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجلاً يقولُ: لَبَّيكَ عن شُبْرُمَة، قال: «مَـنْ شُـبْرُمَة؟»، قال: أَخٌ لي -أَو: قَرِيبٌ لي-، قالَ: «حَجَجْتَ[1] عَن نَفسِكَ؟»، قـال: لا، قـال: «حُجَّ عَنْ نَفسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

رواه أبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، وابن حبان.

وصحح البيهقي إسناده، والإمام أحمد وقفه.

## ٢- باب المواقيت

٦٧١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ[2]، وَلأَهْلِ الشّامِ: الجُحفَـة[3]، و][4] لأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنُ المَنَازِلِ[5]، وَلأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ[6]؛ هُنَّ لَهُنَّ[7] وَلِمَنْ أَتَى

=«كتب عن الشاميين، كثير الحديث».

وبالجملة؛ فهذا الإسناد صحيح عزيز، والحمد لله على توفيقه» ا.هـ.

وأما مرسل عطاء؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سـننه»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج عنه به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الحافظ -عن هذا المرسل-: «لكنه يقوي المرفوع -يعني: طريق ابن عباس الأولى الموصولة-؛ لأنه من غير رجاله» ا. هـ.

(١) في «ب»: «أحججت».

٦٧١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٨٤/ ١٥٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٣٩/ ١١٨١/ ١٢).

(٢) وهو المسمى -الآن- آبار علي؛ لزعم العوام أن عليًا -رضي الله عنه- صارع الجن؛ فصرعهم.

(٣) هي قرية رابغ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ»، والمثبت موافق لما في «الصحيحين».

(٥) ويسمى: السيل الكبير.

(٦) يقع جنوب مكة.

(٧) هذه المواقيت لهذه البلاد.

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهلِهِنَّ، مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهَلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

متفق عليه.

## ٣- باب القِرَانِ والإفْرادِ والتَّمَتُّع

٦٧٢- عن عائشةَ -رضي الله عنها-؛ قالت:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ [وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ][1]، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحَجِّ، فَأَمَّا مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ -أَو جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ-؛ فلم يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَومُ النَّحرِ».

٦٧٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال:

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وبَدَأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَن أَهْدَى؛ فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُم مَنْ لَم يُهْدِ؛ فَلَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ:

«مَنْ كَانَ مِنكُم أَهْدَى؛ فَلا[2] يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ؛ حَتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَم يَكُن مِنكُم أَهدَى؛ فَلْيَطُفْ بالبَيتِ وَبالصَّفَا وَالمَروَةِ، وَلْيُقَصِّر،

---

٦٧٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٢١/ ١٥٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١/ ١١٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ»، والمثبت موافق لما في «الصحيحين».

٦٧٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٣٩/ ١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧).

(٢) في «ب»: «فإنه لا».

وَلْيُحَلِّلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَن لَم يَجِدْ الهَدْيَ[١]؛ فَلْيَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحجِّ وَسَبعَةً إِذَا رَجَعَ إلى أَهلِهِ».

وطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ؛ فَاسْتَلَم الرُّكْنَ أَوَّلَ شيء، ثُمَّ خَبَّ[٢] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ (أَطْوافٍ)[٣]، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيتِ عِندَ المَقَامِ رَكْعَتَين، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَروةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِلْ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ؛ فَطَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ؛ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

## ٤- باب الإِحرام وما يُحْرِمُ فيه

**٦٧٤**- عن سالم بن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-؛ أنه سمع أباه؛ يقول:

«بَيدَاؤُكم[٤] هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ على رسول اللَّه ﷺ فيها!! ما أهلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عند المسجدِ -يعني: ذا الحليفةَ-».

متفق عليه، ولم يذكر البخاري: «البيداء».

**٦٧٥**- وعن خَلاَّد بن السائب الأنصاري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

---

(١) في «ب»: «هديًا»، وسقط من «هـ».

(٢) الخبب: ضرب من العدد، والمراد: الرمل.

(٣) سقط من «هـ»

٦٧٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٠٠/ ١٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٤٣٨/ ١١٨٦).

(٤) فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.

٦٧٥- **صحيح** - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢٠/ ٨٠٤/ ٣٤ - بتحقيقي)=

«أَتَانِي جِبرِيلُ؛ فَأَمَرَني أَنْ آمُرَ أَصحَابِي وَمَن مَعِيَ أَنْ يَرفَعُوا أَصوَاتَهُم

=-ومن طريقه أبو داود (٢/ ١٦٢-١٦٣/ ١٨١٤)، وأحمد (٤/ ٥٦)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٥١٣/ ٧٩٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ١٥٦)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٤٨٠/ ١٩٣٧ - «فتح المنان»)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٤٩٢/ ٥٧٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٤٢/ ٦٦٢٦)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٠٨- ٦٠٩/ ٦٥٩ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٧٣/ ٣٤٦٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢٧/ ٥٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤١-٤٢ و٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٥٧/ ٢٨٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٣/ ١٨٦٧)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٦٢)، و«الكبرى» (٤/ ٥٥/ ٣٧١٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥/ ٢٩٢٢)، والترمذي (٣/ ١٩١/ ٨٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١١١- ١١٢/ ٣٨٠٢ - «إحسان»)، وأحمد (٤/ ٥٥ و٥٦)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٧٧/ ٨٥٣)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢/ ٣٤٩/ ٨٥٣)، و«المصنف» (ص ٤٣٠ - القسم المفقود)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٧٣/ ٢٦٢٥ و٢٦٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٧٠-٧١/ ٤٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٤٩١/ ٥٧٨١ و٤٩٣/ ٥٧٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٧٢/ ٢١٥٣)، الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٤٢/ ٦٦٢٧ و٦٦٢٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٤٦-٤٧/ ٧٦١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٧٤/ ٢٤٧٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٩٩)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ١٨٢/ ١١٠١)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٥١/ ١٥٢٣)، وأبو الحسن علي بن محمد الحميري في «جزئه» (١١٩-١٢٠/ ٥٦)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «الجزء السادس من حديثه» (١٣٨/ ٥٩)، وأبو عمرو عثمان بن أحمد السمرقندي في «الفوائد المنتقاة الحسان العوالي» (٤٠-٤١/ ٣)، وابن المقرئ في «المعجم» (١١١/ ٣٠٦) من طرق عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره البغوي.

وقال الحاكم: «إسناده صحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣/ ١١٣٥)، و«مشكاة المصابيح» (٣/ ٥٣ - «هداية»).

بِالإِهْلالِ -أو قال: «بالتَّلْبِيَةِ»-؛ يريد: أَحَدَهما».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي -وصححه-.

**٦٧٦- وعن ابن عمر:**

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلبَسُوا القُمُصَ[(١)]، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا البَرَانِسَ[(٢)]، وَلا الخِفَافَ؛ إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَين؛ فَلْيَلْبَس الخُفَّين، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَين، وَلا تَلبَسُوا شَيئًا مِنَ الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعفَرَانُ، وَلا الوَرْسُ[(٣)]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري: «ولا تَنتَقِبُ المَرأَةُ المُحْرِمَةُ[(٤)]، وَلا تَلبَسُ القُفَّازَينِ».

**٦٧٧- وعن عائشة؛ أنها قالت:**

«كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أَن يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قبلَ أَن يَطُوفَ بالبَيْتِ»[(٥)].

متفق عليه.

---

٦٧٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٥٢/ ١٨٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٣٤/ ١١٧٧).

(١) في «ب»: «القميص».

(٢) جمع برنس، وهو: ثوب رأسه منه ملصق به.

(٣) نبت له رائحة طيبة، يصبغ به الثياب.

(٤) سقط من «س».

٦٧٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٩٦/ ١٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤٦/ ١١٨٩/ ٣٣).

(٥) سقط هذا الحديث من «ط».

٦٧٨- ولمسلم: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصبِحُ (مُحرِمًا)[(١)] يَنْضَحُ طِيبًا».

٦٧٩- وعن صَفْوَان بن يعلى بن أُميَّة:

أَنَّ يَعْلَى كانَ يَقُولُ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيهِ! فَلَمَّا كان (النَّبيُّ ﷺ)[(٢)] بالجِعْرَانَةِ، وعَلَى النَّبيِّ ﷺ ثَوبٌ قد أُظِلَّ بهِ عَلَيهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابهُ فِيهم عُمَرُ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيهِ جُبَّةُ (صُوفٍ)[(٣)]، مُتَضَمِّخٌ[(٤)] بطِيبٍ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بعدما تَضَمَّخَ بطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ سَاعَةً[(٥)] ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بيَدِهِ إلى يَعْلَى بْنِ أُميَّةَ تَعَالَ؛ فَجَاءَ يَعْلَى؛ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ؛ فَإِذَا النَّبيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ[(٦)] ساعةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنهُ[(٧)]، فقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟ فَالتُمِسَ الرجلُ؛ فَجِيءَ بهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مرَّاتٍ، وأَمَّا الجُبَّةُ؛ فَانْزَعْهَا، ثُمَّ اصْنَع فِي

---

٦٧٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤٩-٨٥٠/ ١١٩٢/ ٤٨).

وفات المصنف -رحمه الله- عزو الحديث لـ «صحيح البخاري»! فإنه فيه (١/ ٣٧٦/ ٢٦٧).

(١) سقط من «هـ».

٦٧٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٩٣/ ١٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٣٧/ ١١٨٠/ ٨).

(٢) سقط من «هـ».

(٣) ساقطة من الأصول.

(٤) متلوث به مكثر منه.

(٥) سقط من «ب»، و«ر»، و«م».

(٦) يصوت صوتًا عاليًا.

(٧) أي: كشف عنه.

عُمرَتِكَ مَا تَصنَعُ فِي حَجِّكَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٨٠- وعن عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطِبُ».

رواه مسلم.

٦٨١- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه-؛ قال:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذَا كُنَّا بالقَاحَةِ[1]، فَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيرُ المُحْرِمِ، إذْ بَصُرتُ بأَصْحَابي يَتَرَاءَونَ شَيئًا، فَنَظَرْتُ؛ فَإذَا حِمَارُ وَحْش، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ، مِنِّي سَوطِي، فَقُلتُ لأصْحَابي -وَكَانُوا مُحرمِينَ-: نَاولُوني السَّوطَ! فَقَالُوا: وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيهِ بشَيء؛ فَنَزَلتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبتُ؛ فَأَدْرَكْتُ الحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرتُهُ؛ فَأَتَيتُ بِهِ أَصْحَابي، فَقَالَ بَعضُهُم: كُلُوهُ! وَقَالَ بَعضُهُم: لا تَأْكُلُوهُ! وكان النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، (فَحَرَّكْتُ)[2] فَرَسِي؛ فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلالٌ؛ فَكُلُوهُ».

---

٦٨٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩).

٦٨١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٢/ ١٨٢١- أطرافه)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٥١- ٨٥٢/ ١١٩٦).

(١) في «ر»: «القادحة»، وهو تحريف، وفي هامش «س»، و«هـ»: «والقاحة: الساحة، وهو موضع قرب المدينة».

قلت: في «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٠): «مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل».

(٢) سقط من «هـ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ: «هَلْ مِنكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ؟»، قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحمِهَا».

٦٨٢- وعن الصَّعب بن جُثَامَةَ الليثيِّ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُول اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاء[1] -أو بَوَدَّانَ[2]- فَرَدَّهُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَن[3] رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا في وَجْهِي[4]، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ؛ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ[5]».

متفق عليه.

٦٨٣- وعن عائشةَ -رضي الله عنها-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ؛ قال:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ، كلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقتَلنَ في الحرمِ: الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ[6]».

متفق عليه.

وفي لفظ: «في الحِلِّ وَالحَرَمِ».

---

٦٨٢- أخرجه البخاري (٤/ ٣١/ ١٨٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣).

(١) قرية من أعمال الفرع من المدينة.

(٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة.

(٣) سقط من «ب». و«هـ».

(٤) في «هـ»: «ما في وجهه من الكراهة».

(٥) مُحْرِمون.

٦٨٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٤/ ١٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٦/ ٦٦).

(٦) هو العادي كثير العض والجرح.

ولمسلم[١]: «وَالغُرَابُ الأبقَعُ[٢]».

٦٨٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«مَنْ حَجَّ لِلَّهِ[٣]؛ فَلَم يَرفُث، وَلَم يَفسُقْ؛ رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

متفق عليه.

ولفظ مسلم[٤]: «مَنْ أَتَى هذا البيتَ».

٦٨٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

متفق عليه[٥].

٦٨٦- وعن عبدالله بن حنين:

أَنَّ[٦] عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اختلَفا[٧] بالأبواءِ، فقال

---

(١) في «صحيحه» (١١٩٨/ ٦٧).

(٢) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

٦٨٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٨٢/ ١٥٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨٤).

(٣) سقط من «ط».

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٩٨٣/ ١٣٥٠).

٦٨٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٥٠/ ١٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦٢/ ١٢٠٢).

(٥) سقط هذا الحديث من «ط»، و«هـ».

٦٨٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٥٥/ ١٨٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥).

(٦) في «ب»: «عن».

(٧) في «ب»: «أنهما اختلفا».

عبدُاللَّه بنُ عبَّاس: يَغْسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ، وقال المسور (بنُ مَخرمةَ)[١]: لا يَغسِلُ المُحرمُ رأسَه! فَأَرْسَلَنِي ابنُ عبَّاسٍ إلى أَبي أَيُّوبَ الأنْصَاريِّ أَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنَين، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بثَوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فقال: مَن هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ حُنَينٍ أَرْسَلَنِي إليكَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يغسِلُ رَأْسَه وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبو أَيُّوبٍ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ؛ فَطَأطَأَهُ[٢] حَتَّى بَادَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإنسَان يَصُبُّ: اصْبُب! فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حرَّكَ رأسَه بِيَدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٨٧- وعن عبدالله بن مَعْقِل[٣] -رضي الله عنه-؛ قال:

جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بن عُجْرَةَ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؟! فقال: نَزَلَت فِيَّ خاصَّةً، وهي لَكُم عَامَّةً؛ حُمِلتُ إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ والقَمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فقال: «مَا كُنتُ أُرَى (الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَو مَا كُنتُ)[٤] أَرَى الجَهدَ بَلَغَ بكَ ما أَرى، تَجِدُ شاةً؟»، فقلت: لا، فقال: فَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

---

(١) سقط من «ب»، و«هـ».

(٢) أماله وخفضه.

٦٨٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٦/ ١٨١٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦١-٨٦٢/ ١٢٠١/ ٨٥).

(٣) في «ب»: «معفل»، وهو تصحيف، وفي «ط» زيادة: «بن يسار»، وليس كذلك بل هو: «عبدالله بن معقل بن مقرن»..

(٤) سقط من «ط»، و«هـ».

## ٥- باب حرمة مكة والمدينة

٦٨٨- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-؛ قال:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ؛ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالمُؤمِنِينَ، وإنَّها لَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ [كَانَ][1] قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّت لِيَ سَاعَةً مِنْ نَهَار، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعدِي؛ فلا يُنفَّرُ صَيدُها[2]، ولا يُختَلَى شَوكُها[3]، ولَا تَحِلُّ ساقِطَتُها؛ إلاَّ لِمُنشدٍ[4]، ومن قُتِلَ له قتيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظرين: إما أن يُفدَى، وإما أن يُقتَلَ!».

فَقَالَ العبَّاسُ: إلاَّ الإذْخِرَ يا رَسُولَ اللَّهِ! فإنا نَجعَلُهُ في قُبُورنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إلاَّ الإذْخِرَ[5]»؛ فقام أبو شاةٍ -رجلٌ مِنْ أَهل اليمن-، فقال: اكتُبُوا لِي يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبُوا لأبي شَاةٍ».

قال الوليدُ: فقلتُ للأوزاعيّ: ما قولُه: اكتبوا لي يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: هِيَ الخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨٩- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه-: أن رسول الله

---

٦٨٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٨٧/ ٢٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥).

(١) هكذا في «ب»، و«هـ»، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) لا يصطاد، ولا يذعر. (٣) لا يقطع ولا يقلع.

(٤) أي: لمعرف.

(٥) حشيش طيب الرائحة.

٦٨٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٤٦/ ٢١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٩١/ ١٣٦٠).

ﷺ؛ قال:

«إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعَا لأهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَي مَا دَعَا بِهِ إبرَاهِيمُ لأهلِ مَكَّةَ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

**٦٩٠- وعن عليٍّ** -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَورٍ[١]».

**٦٩١- وعن عامر بن سعد:**

أنَّ سعدًا جاء راكبًا[٢] إلى قَصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطعُ شجرًا -أو يَخبطُه-؛ فَسَلَبَهُ، فلمَّا رجع[٣]، جاء أهلُ العبدِ؛ فكلَّمُوهُ: أَن يَرُدَّ على[٤] غُلامهم -أَو عليهم ما أَخَذَ مِنْ غُلامِهِم-، فقال: معاذ اللَّهِ أَن أَرُدَّ شيئًا نفلنيهِ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وأَبى أن يَرُدَّ عليهم».

رواهما مسلم.

---

٦٩٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٩٤-٩٩٥/ ١٣٧٠)، وهو عند البخاري في «صحيحه» (٤/ ٨١/ ١٨٧٠)؛ لكن بلفظ: «ما بين عائر إلى كذا».

(١) عير وثور جبلان معروفان في المدينة، وقد وهم من زعم أن أهل المدينة لا يعرفون «ثورًا»، وإنما هو في مكة، وأن الصحيح: عير وأحد!

قلت: عير جبل يشرف على المدينة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

وثور: جبل صغير خلف جبل أحد.

٦٩١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٩٣/ ١٣٦٤).

(٢) في «ب»: «ركب».

(٣) في «ب»، و«م»: «فلما رجع سعد».

(٤) هكذا في «ط»، و«م»، وفي باقي الأصول: «عليهم».

(٥) أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة.

وروى أبو داود[١] حديث[٢] سعدٍ، وزاد: «ولكن -إن شئتم- دَفَعْتُ إليكم ثَمنَهُ».

## ٦- باب صفة الحج

**٦٩٢-** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابر بن عبداللَّهِ -رضي الله عنهما-، فَسَأَلَ عَنِ القَومِ حتَّى انتهى إليَّ، فقلت: أنا مُحمَّد بن عليٍّ بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي؛ فنزع زرِّي الأعلى، ثم نَزَعَ زِرِّي الأسفلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّه بين ثديَيَّ، وأنا -يومئذٍ- غُلامٌ شابٌّ! فقال: مَرْحَبًا بِكَ يا ابنَ أَخِي! سَلْ عمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ -وَهُوَ أَعْمَى-، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ! فَقَامَ في سَاجَةٍ[٣] ..........................................

(١) في «سننه» (٢/ ٢١٧/ ٢٠٣٧) -ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٩٩-٢٠٠)، وسمويه في «فوائده» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٩-٢٠) من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله بن سعد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه سليمان -هذا-، قال أبو حاتم -كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٧): «ليس بالمشهور؛ فيعتبر بحديثه»، وفي «التقريب»: «مقبول».

وبه أعله شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٢٦ - «هداية»).

لكن له طريق أخرى: أخرجها أبو داود (٢/ ٢١٧/ ٢٠٣٨)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٧٦/ ٢١٥) -ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٩٩)- عن ابن أبي ذئب، عن صالح -مولى التوأمة-، عن بعض ولد سعد، عن سعد به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ لولا جهالة المولى، فهو بمجموعهما -إن شاء الله- حسن لغيره، وإليه ألمح شيخنا -رحمه الله-.

(٢) في «هـ»: «حديثًا».

٦٩٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢/ ١٢١٨/ ١٤٧).

(٣) ثوب، وفي «هـ»، و«صحيح مسلم»: «نساجة».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧١): «نساجة: هي بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجيم. =

مُلْتَحِفًا[١] بها، كُلَّمَا وَضَعَهَا علـى مِنْكَبِـهِ؛ رجعَ طَرَفاهـا (إليـهِ)[٢] مِـنْ صِغَرِهَـا، وَرِدَاؤُهُ إلى جَنْبِهِ عَلَى المِشجَبِ[٣]؛ فَصَلَّى بِنَا، فقلت: أَخْـبِرْنِي عَـن حَجَّـةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فقال بِيَدِهِ؛ فعَقَدَ تِسْعًا، فقال:

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَـثَ تِسْـعَ سِنِينَ لَـمْ يَحُـجَّ، ثُـمَّ أَذَّنَ في النَّـاسِ في العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِـيرٌ، كُلُّهـم يَلْتَمِـسُ أَن يَـأْتَمَّ بِرَسُول اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثلَ عَمَلِهِ، فخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيفَةِ؛ فَوَلَدَتْ أَسماءُ بنتُ عُمَيسٍ مُحمَّدَ بنَ أَبي بكرٍ، فَأَرْسَـلَتْ إلى رَسُـول اللَّـهِ ﷺ: كَيـفَ أَصْنَعُ؟ قال: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِري[٤] بثَوبٍ، وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المَسجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيداءِ؛ نَظَـرْتُ إلَـى مَدِّ بَصَرِي بينَ يَدَيهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَن يَمِينِهِ مِثلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْـلُ ذَلِكَ، ومِنْ خَلفِهِ مِثلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَظهُرِنَا، وَعَلَيهِ يَـنزِلُ القُـرآنُ هُوَ[٥] يعرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيءٍ عَمِلْنا بِهِ، فَـأَهَلَّ بِـالتَّوحِيدِ: «لبَّيـكَ اللهُمَّ لبيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَـكَ لَبَّيـكَ، إِنَّ الحَمْـدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكَ وَالمُلـك، لا شَرِيكَ لَكَ.

وَأَهَلَّ النَّاسُ بهذا الَّذِي (يهِلُّونَ)[٦] بِهِ؛ فَلَم يَرُدَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَيهِـم

= هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لـ «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، ووقع في بعض النسخ: «ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعًا ثوب».

(١) في «ط»: «متلحفًا».

(٢) سقط من «هـ».

(٣) اسم لأعواد يوضع عليها الثياب، ومتاع البيت.

(٤) هو أن تشد المرأة على وسطها شيئًا، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها محل الدم، وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها بالشدة التي في وسطها.

(٥) في «ب»، و«هـ»: «وهو».

(٦) في «هـ»: «تهلون».

شَيئًا مِنهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قال جابرٌ: لسنا ننوي إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرف العمرةَ حتى أتينا البيتَ معه؛ استلم الركنَ؛ فرملَ ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثمَّ (نفذَ)[1] إلى مقامِ إبراهيمَ -عليه السلام-؛ فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فجعل المقامَ بينه وبين البيتِ؛ فكان أبي يقول -ولا أعلمه ذكره إلاَّ عن النَّبيِّ ﷺ-: كان يقرأُ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثمَّ رجعَ إلى الرُّكن؛ فاستلمَه، ثم خرجَ مِنَ البابِ إلى الصَّفا، فلمَّا دنا مِنَ الصَّفا؛ قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: أَبدأُ بما بدأَ اللَّهُ به! فبدأ بالصَّفَا؛ فرقى عليهِ حتَّى رأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وكَبَّرَه، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلاَّ الله وحده، انْجَزَ وعدَه، ونصرَ عَبدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ (وحدَهُ)[2]، ثُمَّ دعا بين ذلكَ مثل هذا -ثلاث مرات-، ثُمَّ نزل إلى المروة؛ حتى إذا انصبَّت قَدَماهُ في بطنِ الوادي؛ (سعى)[3]، حتَّى إذا صَعِدْنا؛ مشى حتى أتى المروةَ، ففعل على المروةِ كما فعلَ على الصفا، حتَّى إذا كان آخرُ طوافِه على المروةِ، فقال: «لو أَنِّي اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمرِي ما اسْتَدْبَرْتُ؛ لَم أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمرَةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمرَةً»، فقام سُراقةُ بنُ (مالكِ بن)[4] جُعشم فقال: يا رسول اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هذا أم لِلأَبدِ؟ فشبكَ رسول الله ﷺ أصابعَهُ واحدةً في الأخرى، وقال:

---

(١) في «هـ»: «تقدم».

(٢) سقط من «ب».

(٣) سقط من «ب»، و«ر»، و«م»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) سقط من «هـ».

«دخلت العمرةُ في الحجِّ -مرَّتين-؛ لا! بل لأبدٍ أبدٍ[١]».

وقَدِمَ عليٌّ -رضي الله عنه- مِنَ اليمنِ ببُدْنِ النَّبيِّ ﷺ؛ فَوَجَدَ فاطمةَ مِمَّن حَلَّ وَلَبِسْتُ ثيابًا صَبيغًا، واكتَحَلْتُ[٢]؛ فأنكر ذلكَ عليها! فقالت: إن أَبي أَمرَني بهذا! قال -فكان عَلِيٌّ يقولُ بالعراق-: فَذَهَبْتُ إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ مُحرِّشًا[٣] على فَاطِمَةَ لِلَّذي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فيما ذَكَـرْتُ عنه، فأَخْبَرتُه أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلك عليها! فقال: «صَدَقَتْ! صَدَقَتْ! مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟»، قال: قلتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ، قال: «فَإِنَّ مَعَي الهدي؛ فلا تَحِلَّ»، قال: فكان جماعةُ الهدي الَّذي قَدِمَ به عليٌّ مِنَ اليمنِ، والذي أتى به رسولَ اللهِ ﷺ: مئةٌ، قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقَصَّرُوا، إلاَّ النَّبي ﷺ ومن كان معه هديٌ، فلمَّا كان يومُ الترويةِ؛ تَوَّجهوا إلى مِنًى؛ فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّى بها الظُّهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، والفجرَ، ثُمَّ مكث قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمرَ بقبَّةٍ مِنْ شَعرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَةٍ، فسارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ إلاَّ أَنَّه وَاقِفٌ عندَ المَشعرِ الحرام، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليَّةِ؛ فَأَجَازَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فوجدَ القبَّةَ قد ضربت له بنَمِرَةٍ؛ فنزل بها، حتَّى زَاغَتِ[٥] الشَّمسُ؛ أَمَرَ بالقَصْوَاء فَرَحَلَت لَهُ[٦]، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي؛ فَخَطَبَ النَّاسَ، وقال:

«إنَّ دِمَاءَكُم وَأَموالَكُم حَرَامٌ عَلَيكُم؛ كَحُرُمَةِ يَومِكُم هَـذَا، فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، أَلا كُلُّ شَيءٍ مِنْ أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحتَ قَدَمِيَّ مَوضُوعٌ،

(١) في «ط»، و«هـ»: «لأبد».

(٢) في «ب»: «فتحلت».

(٣) مغريًا له بعتابها.

(٤) فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات.

(٥) مالت.

(٦) أي: جعل عليها الرحل.

وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ[١] ابنِ رَبِيعَةَ بنِ الحارثِ؛ كان مُستَرضِعًا في بني سعدٍ؛ فقَتَلَتْهُ هُذيلٌ، وربَا الجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعُ؛ ربَانا ربَا عباس بن عبد المطلب؛ فإنَّه موضوعٌ كلُّهُ، فاتَّقُوا اللَّهِ في النساء؛ فإنَّكُم أَخذْتُمُوهُنَّ بأَمَانِ اللَّهِ، وَاستَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُم عَلَيهِنَّ: أَن لا يُوطِئْنَ في فُرُشِكم أَحدًا تَكرَهُونَه، فإن فَعَلْنَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعرُوفِ، وقد تَركتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعدَه -إنِ اعْتَصَمْتُم بِهِ-: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنتُم تُسأَلُونَ عَنِّي؛ فَمَا أَنتُم قَائِلُونَ؟».

قالوا: نَشهدُ أَنَّك قد بَلَّغتَ، وأَدَّيْتَ، وَنَصَحتَ، فقال -بإصبُعِه السبابة يرفعُها إلى السماء، ويَنْكُتُهَا[٢] إلى الناس-: «اللَّهُمَّ اشْهَد، اللَّهُمَّ اشْهَد» -ثلاث مرات-.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ؛ فصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فصلَّى العَصْرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، حتَّى أَتى الموقفَ؛ فجعلَ بطنَ ناقتِه -القصواء- إلى الصَّخَرَاتِ، وجعل حَبْلَ[٣] المشاةِ بين يَدَيْهِ، واستقبلَ القِبْلَةَ؛ فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى غَرَبَتِ الشَّمسُ، وذهبت الصُّفْرَةُ قليلاً، حتَّى غاب القُرصُ[٤]، وَأَرْدَفَ أُسامةَ خَلْفَهُ، ودفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقد شنقَ[٥] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأسَها لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحلِه[٦]، يقول بيده اليُمنى:

---

(١) سقط من «ر».

(٢) في «ر»، و«س»، و«م»: «ينكبها».

(٣) مجتمع المشاة، وروي: «جبل»، والمراد: طريقهم، وحيث تسلك الرجالة، والأول أشبه.

(٤) حاجب الشمس.

(٥) ضم وضيق.

(٦) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب.

«أيُّهَا الناسُ! السَّكينةَ السَّكينةَ!»، وكلما أتى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ[(١)] أَرْخَى لها قَلِيلاً حتَّى تَصْعَدَ، حتَّى أتى المُزدَلِفَةَ صلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذان (واحد)[(٢)] وإقامتين، ولم يُسَبِّح بَينَهُما شَيئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حتَّى طَلَعَ الفجرُ، وصلَّى الفجرَ -حين تبيَّن له الصُّبْحُ- بأذان وإقامةٍ، ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ، حتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ[(٣)]؛ فاستقبلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَم يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جدًّا، فَدَفَعَ[(٤)] قَبْلَ أن تطلُعَ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ الفضلَ بنَ عبَّاس -وكانَ رجلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبيضَ وسيمًا-، فلمَّا دفعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّت به ظُعُنٌ[(٥)] يَجرينَ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليهنَّ، فوضعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الفَضْلِ، فحوَّل الفضلُ (وَجْهَهُ)[(٦)] إلى الشِّقِّ الآخرِ يَنظُرُ، فحوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حتى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[(٧)]؛ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسطى الَّتي تَخْرُجُ عَلى الجَمْرَةِ الكُبرَى، حُتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتي عِندَ الشَّجَرَةِ؛ فَرَمَاهَا بسَبْعِ حَصِياتٍ -يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ منها -مثل حَصَا الخذف- رمى مِنْ بَطْنِ الوادي، ثُمَّ انصرفَ إلى المَنحرِ؛ فنحرَ ثلاثًا وستين بدنةً بيده، ثُمَّ أَعْطَى عليًّا -رضي الله عنه-؛ فَنَحَرَ ما غَبَرَ[(٨)]، وأشركَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبُضعَةٍ؛ فجعلت في قِدْرٍ؛ فطُبِخَت؛ فأكلا مِنْ

---

(١) جمع: حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

(٣) هو جبل صغير في المزدلفة.

(٤) أفاض.

(٥) جمع ظعينة، وأصل الظعينة: البعير الذي عليه امرأة، ثم تُسمى به المرأةُ لملابستها البعير.

(٦) زيادة من «هـ».

(٧) واد يقع بين مزدلفة ومنى.

(٨) ما بقي.

لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِها، ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ فأفاضَ إلى البيتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظهرَ، فأتى بني عبدالمطلب يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَم، فقال: «انْزِعُوا بَنِي عبدِ المطَّلِبِ، فلولا أن يَغلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكم؛ لَنَزَعْتُ مَعَكُم!!»، فناوَلُوهُ دَلوًا؛ فشربَ منه.

رواه مسلم.

٦٩٣- وله[1] عن جابر: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ؛ قال:

«نَحَرتُ هَا هُنا وَمِنى كُلُّها مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُم، وَوَقَفْتُ هَا هُنا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ[2] كُلُّهَا مَوقِفٌ».

٦٩٤- وعن أَبي ذرٍّ -رضي الله عنه-، قال:

كانت المُتعَةُ[3] في الحجِّ لأصحابِ مُحمَّدٍ ﷺ خاصَّةً.

رواه مسلم.

٦٩٥- وعن عائشة -رضي الله عنها-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جاءَ إلى مكةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعلاهَا[4]، وخَرَجَ مِنْ أَسفَلِهَا[5]».

---

٦٩٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨/ ١٤٩).

(١) في «هـ»: «وروي». (٢) مزدلفة.

٦٩٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤).

(٣) فسخ الحج إلى العمرة.

٦٩٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٣٧/ ١٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩١٨/ ١٢٥٨).

(٤) ثنية الحجون، وتسمى كداء، وهي الطريق المار من بين مقبرتي المعلاة.

(٥) ثنية كدى، وتعرف -الآن- بريع الرسام.

٦٩٦- وعن نافع:

«أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ لا يَقدُمُ مكَّةَ إلاَّ باتَ بذِي طَوى[1]، حتى يُصبِحَ، ويَغْتَسِلُ، ثم يَدخُلُ مكَّةَ نهارًا»، ويُذْكَرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ فعلَه.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٦٩٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

«قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ، قال المشركونَ: إنَّه يَقْدَمُ عليكم[2] غدًا قومٌ قد وَهَنَتْهُم الحُمَّى، ولقوا منها شدَّةً، فجلسوا مِمَّا يلي الحِجْرَ[3]، وأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أشواطٍ، ويَمْشُوا ما بين الرُّكْنَين؛ لِيَرَى المشركونَ[4] جَلَدَهُم».

فقال المشركونَ: هؤلاء الذينَ زَعَمْتُم أنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُم، هؤلاء أَجْلَدُ مِنْ كذا وكذا.

قال ابن عباسٍ: ولم يَمْنَعهُ أَن يأمرهم أَن يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها؛ إلا الإبقاءُ عليهم.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٦٩٨- وعنه -رضي الله عنه-، قال:

---

٦٩٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٣٦/ ١٥٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩١٩/ ١٢٥٩/ ٢٢٧).

(١) بئر طوى لا تزال موجودة في جرول أمام مشفى الولادة.

٦٩٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٦٩/ ١٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦).

(٢) زيادة من «ب»، و«م».

(٣) في «ط»: «الحر».

(٤) في «ب»، و«م»: «ليرى المشركين».

٦٩٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٢٥/ ١٢٦٩).

«لم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ(١) غيرَ الرُّكنين اليمانيّين».

رواه مسلم.

**٦٩٩**- وعن عابس بن ربيعة، عن عمر:

أَنَّه جاءَ إلى الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فقال: «إنّي(٢) أَعْلَمُ أَنكَ حَجَرٌ؛ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أنّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٧٠٠**- وعن أبي الطُّفَيلِ؛ قال:

«رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبيتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ مَعَهُ، ويُقبِّلُ المِحجَنَ(٣)».

رواه مسلم.

**٧٠١**- وعن يعلى -وهو ابن أُمَيَّةَ، رضي الله عنه-؛ قال:

---

(١) سقط من «ب».

٦٩٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٦٢/ ١٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٢٥-٩٢٦/ ١٢٧٠/ ٢٥١).

(٢) في «ط»: «إني لأقبلك وأعلم».

٧٠٠- أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٥).

(٣) في «ب»: «الحجر»، وهو خطأ.

والمحجن: عصا معقفة الرأس كالصولجان يتناول بها الراكب ما سقط منه.

٧٠١- **ضعيف بهذا التمام، وجملة الاضطباع ثابتة في غير هذا الحديث** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣ و٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٢٤) عن وكيع، وأبو داود (٢/ ١٧٧/ ١٨٨٣) -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٩)- عن محمد بن كثير العبدي، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٧-١٩٨/ ٣٢٢) من طريق عبدالرزاق؛ ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه به. =

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٦/ ١٣٣-١٣٤): «وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات، غير ابن يعلى؛ فهو غير معروف عندي.

وأبوه يعلى -وهو ابن أمية- له من الأولاد: صفوان، ومحمد، وعثمان، وعبدالرحمن، وكلهم روى عنه؛ ولذلك قال الحافظ: «يحتمل أن يكون هو صفوان».

وأما الجزم بأنه صفوان -كما فعل بعض الشراح[1]-؛ فمما لا دليل عليه!

على أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وقد أدخل بعض الرواة بينه وبين ابن يعلى: عبدالحميد بن جبير».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وهذا الوجه الأخير الذي حكاه: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٢١٤/ ٨٥٩)، و«العلل الكبير» (١/ ٣٨٢ - ترتيبه أبي طالب القاضي)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٤/ ٢٩٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٨/ ٢٩٢٧) من طريق قبيصة بن عقبة، وابن ماجه (٢/ ٩٨٤/ ٢٩٥٤)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٥٣٦/ ١٩٧٤ - «فتح المنان»)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٩١-٩٢/ ٧٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٩)- من طرق عن محمد بن يوسف الفريابي؛ كلاهما عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عبدالحميد بن جبير، عن ابن يعلى به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢) من طريق عبدالله بن الوليد العدني، عن الثوري به؛ لكن قال: عن رجل.

لكن جملة الاضطباع -وحدها- صحيحة بشاهدها من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنه-:

أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٧/ ١٨٨٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٨/ ٢٩٣٨)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٧٩)-، وأحمد بن منيع في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٢١٤)-، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١/ ٣٠٦ و٣٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٩/ ١٢٤٧٨) -ومن طريقهما الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٢٠٧/ ٢١٣ و٢٠٨/ ٢١٥)-، والبيهقي (٥/ ٧٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة؛ فرملوا بالبيت، وجعلوا أزرتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى». =

---

(1) قلت: وغير الشراح؛ كالمزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ١١٥).

«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا[(١)] بِبُرْدٍ أَخضرَ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-.

٧٠٢- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٦/ ١٣٥): «وهذا إسناد جيد، ورجاله رجال مسلم».

وقال في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٩٢): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري: «حديث حسن»؛ فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٣)، ولم أره في «مختصر أبي داود» له» ا.هـ.

(١) أن يجعل المحرم وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر من جهة صدره في طواف القدوم.

٧٠٢- **منكر** - أخرجه أحمد (٦/ ٦٤ و١٣٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ؟؟/ ٩٢٨)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٥٦٤/ ١٩٨٥ - «فتح المنان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٦/ ٤٠٩ و٢/ ٢٣٤/ ١٤٢١)، والطبراني -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٥)-، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (١/ ٤٢٩/ ٨٨)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٢٦/ ٣٧٨٧) من طرق عن سفيان الثوري، وأبو داود (٢/ ١٧٩/ ١٨٨٨)، والترمذي (٣/ ٢٤٦/ ٩٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٨٨٢/ ٣١٧/ ٢٩٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٨٥/ ٤٥٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٥/ ١٤٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣٥)، من طرق عن عيسى بن يونس، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٥٦٣/ ١٩٨٤ - «فتح المنان» عن أبي عاصم النبيل، وأحمد (٦/ ٧٥) عن محمد ابن بكر البرساني، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن أبي زائدة، والحاكم (١/ ٤٥٩) -وعنه البيهقي (٥/ ١٤٥)-، وابن خزيمة من طريق مكي بن إبراهيم[(أ)]؛ سبعتهم عن عبيدالله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة به مرفوعًا.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح!».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي! =

---

(أ) تحرف في «مطبوع المستدرك» إلى: «علي بن إبراهيم»؛ فليصحح.

«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ورَمْيُ الجِمَارِ؛ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والترمذي -وصححه-.

٧٠٣- وعن محمد بن أبي بكر الثقفي: أَنَّه سأَلَ أَنس بن مالك وهما

= قلت: وهذا عجب منهما، لا سيما الذهبي؛ فإنه أورد عبيدالله -هذا- في «الميزان» (٣/ ٨)، ونقل أقوال أهل العلم المضعفين له، وساق هذا الحديث من مناكيره!!

وقد قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٢): «عبيدالله بن أبي زياد... كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن في الاتقان بالحال التي تقبل، ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار إلا ما وافق الثقات».

قلت: وهو كما قال، وفي «التقريب»: «ليس بالقوي»، وقد خولف، خالفه ابن أبي مليكة، فرواه عن القاسم، عن عائشة به موقوفًا.

ذكره البيهقي في «سننه» (٥/ ١٤٥).

ومع هذا المخالفة؛ فقد اضطرب فيه، فتارة يرفعه، وتارة أخرى يوقفه.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٢) عن سفيان بن عيينة عنه به موقوفًا.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٧٠) من طريق الفلاس، عن يحيى القطان عنه مرقوفًا.

قال الفلاس: «قلت: ليحيى: إن أبا داود وأبا عاصم يرفعانه... فقال: أهابه مرفوعًا، ولكني أهابه».

وقد توبع ابن أبي مليكة على وقفه، تابعه: عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به موقوفًا.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٩-٥٠/ ٨٩٦١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠١/ ٣٣٢ و٢/ ٢٣٥/ ١٤٢٣) من طريق ابن جريج، وحبيب المعلم؛ كلاهما عن عطاء به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو المعروف.

والحديث ضعفه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٤-٨٥ - «هداية»).

٧٠٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥١٠/ ١٦٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٥).

غَادِيَان مِنْ منى إلى عَرَفَةَ: كَيفَ كُنتُم تَصْنَعُونَ في هذا اليــومِ مَـعَ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ؟ فقال:

«كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ منَّا؛ فلا يُنْكَرُ عَلَيـهِ، ويُكـبِّرُ المُكـبِّرُ (مِنَّـا)[1]؛ فَـلا يُنكَـرُ عَلَيهِ».

٧٠٤- وعن هشام بن عروة، عن أبيه:

أَنَّه[2] سُئِلَ أُسامةُ -وأَنا جالِسٌ-: كيـف كـان رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَســيرُ في حجَّةِ الوداعِ حين دَفَعَ؟ قال:

«كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[3]، فَإِذَا وَجَدَ[4] فَجْوَةً[5] نَصَّ[6]».

متفق عليهما.

٧٠٥- وعن القاسم، عن عائشة؛ قالت:

استأذنت سَودَةُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المزدلفةِ تَدْفَعُ[7] قَبلَـهُ وقَبـلَ حَطْمَـةِ النَّاسِ[8]، وكانت امرأةً ثَبطةً -(يقول القاسمُ)[9]: والثَّبِطَـةُ: الثَّقيلَـةُ-، قـالت:

---

(١) سقط من «هـ».

٧٠٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥١٨/ ١٦٦٦)، ومسلم في «صحيحـه» (٢/ ٩٣٦/ ١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٢) في «ب»، و«هـ»: «قال».

(٣) هو السير بين الإبطاء والإسراع.

(٤) في «ط»: «رأى».

(٥) فرجة. (٦) أسرع.

٧٠٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٢٧/ ١٦٨١)، ومسلم في «صحيحـه» (٢/ ٩٣٩/ ١٢٩٠).

(٧) في «ب»: «أن تدفع».

(٨) أي: زحمة الناس.

(٩) سقط من «س»، و«هـ».

فأَذِنَ لها؛ فَخَرَجَت قَبْلَ دَفْعِـهِ، وحبسـنا حتَّـى أَصْبَحْنَـا؛ فَدَفَعْنَـا بِدَفْعِـهِ، ولأنْ أَكونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَودَةُ؛ فَأَكَونَ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِليَّ مِـنْ مَفْرُوحٍ[1] بِهِ.

٧٠٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنه-؛ قال:

«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الثَّقَلِ -أو قـال: في الضَّعَفَـةِ[2]- مـن جمـعٍ[3] بِلَيلٍ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧٠٧- وعنه، قال:

---

(١) أي: ما يفرح به من كل شيء.

٧٠٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٧)، ومسلم في «صحيحـه» (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣).

(٢) هم النساء والصبيان، وكبار السن والمرضى.

(٣) مزدلفة.

٧٠٧- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤ و٣١١ و٣٤٣)، وأبو داود (٢/ ١٩٤/ ١٩٤٠) -ومـن طريقـه البغـوي في «شـرح السـنة» (٧/ ١٧٤-١٧٥/ ١٩٤٣)-، والنسـائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٠)، و«السـنن الكـبرى» (٤/ ١٨١/ ٤٠٥٦)- وعنـه الطحـاوي في «مشـكل الآثار» (٩/ ١٢٢-١٢٣/ ٣٥٠٢)-، وابن أبـي شـيبة في «المصنـف» (ص٣٥٦-٣٥٧ - القسم المفقود) -وعنـه وعـن غـيره ابـن ماجـه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٥)-، والحميـدي في «مسـنده» (١/ ٢٢١/ ٤٦٥)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٢٨-١٢٩) -ومن طريقه البغوي في «شـرح السـنة» (٧/ ١٧٤/ ١٩٤٢)-، والطـبراني في «المعجـم الكبـير» (١٢/ ١٠٨/ ١٢٦٩٩)، وابـن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٨١/ ٣٨٦٩ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (٢/ ٢١٧)، و«مشـكل الآثـار» (٩/ ١٢١-١٢٢/ ٣٥٠٠)، والطيالسـي في «مسـنده» (٤/ ٤٨٣-٤٨٤/ ٢٨٩٠)، وعبدالرزاق في «الأمالي» -ومن طريقه البيهقـي (٥/ ١٣١-١٣٢)- مـن طـرق عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس به.

وتابع الثوري عليه: مسعر بن كدام، عن سلمة به.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٠)-، والحميـدي في «مسـنده»=

قَدَّمَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بني عَبْدِ المُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ[١] لنا مِن جَمْعٍ[٢]؛ فجعل يَلْطَحُ[٣] أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ[٤] لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده انقطاع.

٧٠٨- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

---

=(١/ ٢٢١/ ٤٦٥)، والطحاوي في في «مشكل الآثار» (٩/ ١٢٢/ ٣٥٠١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٢٣/ ٣٠٥٦) من طرق عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه -كما قال المصنف-؛ فإن الحسن العرني -هذا- لم يدرك ابن عباس.

وبه أعله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٦).

لكن الحديث مع ذلك صحيح لغيره بطرقه الأخرى عن ابن عباس؛ كما فصله شيخنا -رحمه الله- في المصدر المذكور.

(١) جمع: حُمُر، وحُمُر: جمعُ حمار.

(٢) سقط من «ط»، و«س»، و«هـ».

(٣) الضرب الخفيف.

(٤) تصغير ابني، وهو اسم مفرد يدل على الجمع.

٧٠٨- **حسن** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٤/ ١٩٤٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٢٧/ ٣٠٦٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٤/ ١٢٤)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢٨/ ٢٦٥٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٥٢/ ١٣٣٢)-، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ١٩٠-١٩/ ١٦٨٦)، و«الكبرى» (٥/ ١٣٣)، من طرق عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا إسناد صحيح؛ لا غبار عليه».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٧٠٩): «إسناده على شرط مسلم».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨١ - «هداية»): «إسناده جيد».

قلت: وهو كما قال؛ للكلام اليسير في حفظ الضحاك، وفي «التقريب»: «صدوق يهم».

«أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْـرَةَ قَبْـلَ الفَجْـرِ، ثُـمَّ مَضَت؛ فَأَفَاضَت، وكانَ ذَلِكَ اليومُ اليَـومَ الَّـذِي يَكُـونُ رَسُـولُ اللَّـهِ -تعـني: عندها-».

رواه أبو داود، ورجاله رجال مسلم.

وقال البيهقي: «إسناده صحيح لا غبار عليه».

**٧٠٩-** وعن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-؛ قال:

«ما رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً إلاَّ لِمِيقَاتِهَا؛ إلاَّ صَلاتَـين: صَـلاةَ المَغرِبِ وَالعِشَاء بِجَمْعٍ، وصلَّى الفَجْرَ -يومئذٍ- قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

(وفي لفظ: قَبْلَ وَقتِها بِغَلَسٍ)[(١)].

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٧١٠-** وعن عروة بن مضرس بن حارثة بن أم الطائي؛ قال:

---

٧٠٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨٢)، ومسلم في «صحيحـه» (٢/ ٩٣٨/ ١٢٨٩).

(١) ما بين قوسين سقط من «س»، و«هـ».

٧١٠- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٦-١٩٧/ ١٩٥٠) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٧٣-٢٧٤)، وابن حـزم في «حجـة الـوداع» (٤٧٤-٤٧٥/ ٥٣٩)-، وأحمـد (٤/ ٢٦١) -ومـن طريقـه ابـن الجـوزي في «التحقيـق» (٢/ ١٥١/ ١٣٢٩)-، والنسـائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٤)، و«الكبرى» (٤/ ١٧٣/ ٤٠٣٥) -ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (١٨١/ ١١٧)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٣/ ٣٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٢٨٢٠) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبـي شـيبة في «المصنـف» (٢٢٤ / ١٧١ - القسم المفقود)، و«المسند» (٢/ ٢٣/ ٥٣٤) -وعنـه ابـن ماجـه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٦)، وابـن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» (٤/ ٤٣٨-٤٣٩/ ٢٤٩١)، والطـبراني في «الكبير» (١٧/ ١٤٣/ ٣٨٩)-، وابن خزيمـة في «صحيحـه» (٤/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٢٨٢٠)، وابـن ماجه (٣٠١٦) من طرق عن وكيع، والترمذي (٣/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٨٩١) -ومن طريقه ابن الأثير=

=في «أسد الغابة» (٣/ ٥٣٠- ٥٣١)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٣)، و«الكبرى» (٤/ ١٧٢-١٧٣/ ٤٠٣٤) -ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٠-١٨١/ ١١٦)-، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٠٠/ ٩٠٠) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٢/ ٣٨٥)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١١١/ ٤٦٩١)، والمخلص في «حديثه» -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٤٩٥-١٤٩٦/ ٤٠٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٦)-، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، من طرق عن سفيان بن عيينة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١١٠/ ١٦٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٣/ ٣٩٢) - وعنه وعن غيره أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ١٨٩-١٩٠)-، والحاكم (١/ ٤٦٣) من طريق شعبة، وأحمد (٤/ ١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٢٨٢٠) عن هشيم، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٦١٢-٦١٣/ ٢٠١٩) عن يعلى بن عبيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٠) من طريق محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، ومعتمر بن سليمان، وسعدان ابن يحيى، والحاكم (١/ ٤٦٣) -وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٦٣/ ٣١٢٣) من طريق عبدالله بن المبارك، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٢/ ٣٨٦ و١٤٢-١٤٣/ ٣٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٧٧/ ٢٤٨١) من طريق محمد بن إسحاق، وعبدالعزيز بن مسلم القسلمي، والبيهقي (٥/ ١٧٣) من طريق علي بن عاصم؛ كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن عروة بن مضرس به.

وتابع إسماعيل بن أبي خالد:

١- زكريا بن أبي زائدة: أخرجه الترمذي (٣/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٨٩١) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٥٣٠-٥٣١)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٣)، و«الكبرى» (٤/ ١٧٢-١٧٣/ ٤٠٣٤) -ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٠-١٨١/ ١١٦)-، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٠٠- ٤٠١/ ٩٠١) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٠/ ٣٧٨)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٥٦/ ٢٨٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٩٢/ ٤٦٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ١٣٨-١٣٩/ ٨١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١١١/ ٤٦٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤١/ ٣٨٢)، والمخلص في «حديثه» -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٤٩٥-١٤٩٦/ ٤٠٨/ ٨٨٠)، والمزي في «تهذي الكمال» (٢٠/ ٣٦)، والبيهقي (٥/ ١٧٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، وأحمد (٤/ ١٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣١)، وابن سعد في=

=«الطبقات الكبرى» (٦/ ٣١-٣٢)، وسمويه في «فوائده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٨٣/ ٥٤٧٠)، و«حلية الأولياء» (٤/ ٣٣٧)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٠/ ٣٧٧) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٣٤)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ١١٢-١١٣/ ٤٦٩٢) من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد (٤/ ١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٥٥- ٢٥٦/ ٢٨٢٠) عن هشيم، والبيهقي (٥/ ١١٦) من طريق جعفر بن عون؛ أربعتهم عن زكريا به.

٢- عبدالله بن أبي السفر: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٤)، و«الكبرى» (٤/ ١٣١/ ٤٠٣١) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٢٢)، و«حجة الوداع» (١٨٠/ ١١٥)-، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٦١١/ ١٣٧٨) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٦٣/ ٣١٢٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ١٨٩)-، وأحمد (٤/ ٢٦١ و٢٦١- ٢٦٢ و٢٦٢)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٦١٤/ ٢٠٢٠ - «فتح المنان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٠/ ٣٧٩) -وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٩)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٦٣-٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٦١/ ٣٨٥٠ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١١٠/ ٤٦٨٩)، وأبو نعيم الأصبهاني (٧/ ١٨٩)، والحاكم (١/ ٤٦٣) من طرق عن شعبة، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٧٧-٤٧٨/ ٢٤٨٢) من طريق سفيان الثوري؛ كلاهما عن ابن أبي السفر به.

٣- مطرف بن طريف: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٣)، و«الكبرى» (٤/ ١٧٢/ ٤٠٣٣) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٠)، و«حجة الوداع» (١٨١/ ١١٨)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٤٥/ ٩٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ١٠٩/ ٤٦٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤١/ ٣٨٣ و١٤٢/ ٣٨٤) من طرق عنه.

٤- داود بن أبي هند: أخرجه الترمذي (٣/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٨٩١) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٥٣٠-٥٣١)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٣)، و«الكبرى» (٤/ ١٧٢-١٧٣/ ٤٠٣٤) -ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٠-١٨١/ ١١٦)-، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١١١/ ٤٦٩١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٥٦)، والمخلص في «حديثه» -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٤٩٥-١٤٩٦/ ٤٠٨/ ٨٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٦٠)-، والبيهقي (٥/ ١٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤١/ ٣٨٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عنه به. =

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالمُزدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ[1] رَاحِلَتِي، وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ؛ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَل لِي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ[2] مَعَنَا؛ (حَتَّى نَدْفَعَ)[3] وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ -لَيلاً أَو نَهَارًا- تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[4]».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وهذا لفظه، وصحَّحه-، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمَّة الحديث».

---

= ٥- سيار أبو الحكم: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٣)، و«الكبرى» (٤/ ١٧٢/ ٤٠٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٣٩/ ٢٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٤/ ٣٩٤) -ومن طريقهما وطريق غيرهما: أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ١٩٠)-، والمخلص في «حديثه» -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٤٩٦-١٤٩٧/ ٤٠٨/ ٨٨١ و٨٨٢)- من طريق شعبة عنه.

قلت: وسند الحديث صحيح على شرط الشيخين؛ غير صحابي الحديث؛ فإنهما لم يخرجا له.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «هذا حديث صحيح ثابت».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان: محمد بن إسماعيل، مسلم بن الحجاج؛ على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي».

قلت: والحديث مما ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه؛ كما في «الإلزامات» (ص ٨٤).

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٥٩)، و«صحيح موارد الظمآن» (٨٣٩).

(١) أي: أعييت.

(٢) في «ب»: «فوقف».

(٣) ما بين قوسين سقط من «س»، و«هـ».

(٤) أدى ما عليه، وأزال أدرانه وأذهب شعثه؛ بقضاء نسكه.

٧١١- وعن عمرو بن ميمون؛ قال:

«شَهِدْتُ عُمَرَ -رضي الله عنه- صَلَّى بِجَمْعٍ[١] الصُّبحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فقال:

إنَّ المشركين كانوا[٢] لا يُفِيضُونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ويقولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِير[٣]، وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُم ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

رواه البخاري.

وزاد أحمد وابن ماجه: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ».

٧١٢- وعن ابن عباس:

«أَنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ كان رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ عرفةَ إلى المزدَلفةِ، ثُمَّ أردف الفضلَ مِنَ المزدلفةِ إلى منًى، قال: فكلاهما قالا: لم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتَّى رمى جمرةَ العقبةِ».

رواه البخاري.

٧١٣- عن أُمِّ الحُصين -رضي الله عنها-، قالت:

«حَجَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حجَّةَ الوداعِ؛ فَرَأَيتُ أُسامةَ وبلالاً وأحدُهما

---

٧١١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٣١/ ١٦٨٤).

(١) هكذا في «ب»، و«ط»، و«م»، وفي بقية الأصول: «بمنى»، والمثبت هو الصواب؛ كما في «صحيح البخاري»، وأحمد.

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

(٣) أي: لتطلع عليك الشمس.

وثبير: هو الجبل الكبير الواقع على حد مزدلفة الشمالي.

٧١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٣٢/ ١٦٨٦ و١٦٨٧).

٧١٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤٤/ ١٢٩٨/ ٣١٢).

آخذٌ بِخِطَامِ[١] ناقةِ رسولِ اللَّه ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه يَستُره مِنَ الحَرِّ، حتَّى رمى جَمرةَ العقبةِ».

رواه مسلم.

٧١٤- وعن عبدالرحمن بن يزيد:

أَنَّه حَجَّ مع عَبدِاللَّهِ، قال: فرمى الجمرةَ بسبع حَصَياتٍ، وجعل البيتَ عن يسارِه، ومنًى عن يمينِه، وقال: هذا مقام الذي أُنزِلَت[٢] عليه سورة البقرة[٣].

متفق عليه.

وهذا لفظ مسلم[٤].

٧١٥- وعن أبي الزبير: أنه سمع جابر؛ يقول: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَرمِي على راحلتِه يوم النحرِ، ويقول:

«لِتَأخُذُوا (عَنِّي)[٥] مَنَاسِكَكُم؛ فَإِنِّي لا أَدرِي لَعلِّي لا أَحجُّ بعد حَجَّتِي هذه».

٧١٦- وعنه -رضي الله عنه-، قال:

«رَمَى رسولُ اللَّهِ ﷺ (الجَمْرَةَ)[٦] يومَ النحرِ ضُحًى، وأَمَّا بَعْدُ[٧]؛ فإذا

---

(١) الزمام، وما وضع على أنف الجمل؛ ليقاد منه.

٧١٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٦).

(٢) في «هـ»: «أنزل».

(٣) هذا الحديث كله سقط من «ط».

(٤) في «ب»: «واللفظ لمسلم».

٧١٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧).

(٥) سقط من «ط».

٧١٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤٥/ ٣١٤).

(٦) سقط من «ر»، و«س»، و«م»، و«هـ».

(٧) المراد: أيام التشريق الثلاثة.

زالتِ الشَّمسُ».

رواهما مسلم.

**٧١٧-** وعن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

«أنَّه كان يَرمِي الجَمْرَةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ على أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حتَّى يَسهُلَ؛ فيقومَ مُستَقبلَ القِبْلَةِ، فيقومُ طَويلاً، ويدعو ويرفع يديهِ، ثُمَّ (يرْمِي الجَمْرَةَ)[1] الوسطى، ثُمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمال؛ فَيَسْتَهِلُّ[2]، ويقوم مستقبل القبلةِ، (فيقوم طويلاً ويدعو[3])، ويرفعُ يَدَيهِ، ويقومُ طَويلاً، ثُمَّ يَرمِي جَمْرَةَ ذاتِ العقبةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ولا يَقِفُ عندَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيقولُ: هكذا رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

رواه البخاري.

**٧١٨-** وعنه -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحلِّقين!»، قالوا: والمُقصِّرينَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحلِّقِينَ!»، قالوا: وَالمُقصِّرينَ يا رسولَ اللَّهِ؟! قال: «وَالمُقصِّرِينَ».

**٧١٩-** وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-:

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ في حجَّةِ الوداعِ؛ فجعلوا يَسأَلُونَه، فقال رجلٌ:

---

٧١٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٨٢/ ١٧٥١).

(١) في «ب»: «ترك»، وهو خطأ قبيح.

(٢) في «م»: «فيسهل».

(٣) سقط من «ب»، و«ر».

٧١٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٦١/ ١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١/ ٣١٧).

٧١٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٦٩/ ١٧٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤٨/ ١٣٠٦).

لم أَشْعُرْ[١]؛ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذبحَ، قال: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»، فجاءَ آخرُ، فقال: لم أَشْعُر؛ فَنَحَرْتُ قبلَ أَنْ أَرمِيَ، قال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ»، فما سُئِلَ -يومئذٍ- عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: «افْعَلْ، وَلا حَرَجَ».

متفق عليه.

٧٢٠- وعن المسور (بن مخرمة)[٢] -رضي الله عنه-:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَن يَحْلِقَ، وأَمَرَ أَصحابَه بذلك».

رواه البخاري.

٧٢١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ العبَّاسَ بنَ عَبدِالمطَّلِب اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّة ليالي منًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فأَذِنَ لَهُ».

متفق عليه.

٧٢٢- وروى مالك، عن......................................

---

(١) أي: لم أفطن أن الذبح قبل الحلق.

٧٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٠/ ١٨١١).

(٢) سقط من «ب»، و«ط»، و«هـ».

٧٢١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٧٨/ ١٧٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥٣/ ١٣١٥).

٧٢٢- **صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٤/ ١٠١٢/ ٢١٨ - بتحقيقي) -ومن طريقه أبو داود (٢/ ٢٠٢/ ١٩٧٥)، والترمذي (٣/ ٢٨٩-٢٩٠/ ٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٣)، و«الكبرى» (٢/ ٤٦٢/ ٤١٧٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، وغيرهم كثير به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه غيره؛ كما بينته في تعليقي على «الموطأ».

عبدالله[١] بن أبي بكر، عن أبيه: أَنَّ أبا البدَّاحِ بنِ عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لرُعاةِ[٢] الإبلِ في البيتوتةِ عن مِنى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ، أو[٣] بعد الغدِ لِيَومَين، ثُمَّ يَرْمُونَ يومَ النَّفرِ».

رواه أحمد، (وأبو داود)[٤]، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث مالك، وصححه الترمذي.

٧٢٣- وعن أبي بكرة[٥] -رضي الله عنه-؛ قال:

«خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ» الحديث.

متفق عليه.

٧٢٤- وعن سرَّاء.................................................

---

(١) في «ر»: «عبدالرحمن».

(٢) في «ب»: «له عام».

(٣) في «ط»، و«هـ»: «أو من».

(٤) سقط من «ط»، و«هـ».

٧٢٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٧٣/ ١٧٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٧/ ١٦٧٩/ ٣١).

(٥) في «ط»، و«هـ»: «بكر».

٧٢٤- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٧/ ١٩٥٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٢٩/ ٣٩٨ - مختصرًا)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣١٠)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ٢٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣١٨/ ٢٩٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٩٢/ ٣٣٠٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ٧٥/ ١٢٧٥ - ط العاصمة، أو ٢/ ٥٣-٥٤/ ١٢٩٥ -ط دار الوطن)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٧/ ٧٧٧)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ٤٧/ ٢٤٣٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٦٨/ ٧٧٠١)، والبيهقي (٥/ ١٥١)، وابن الأثير في=

بنت[١] النبهان[٢]، قالت:

خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ الرؤوس[٣]، فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟»، قُلْنا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ! قال: «أليسَ أَوْسَطَ أيَّامِ التَّشريق؟!».

رواه أبو داود (بإسناد صالح)[٤].

٧٢٥- (وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

---

=«أسد الغابة» (٦/ ١٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٢٢-١٢٣) من طرق عن أبي عاصم النبيل: ثنا ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي، عن جدته السراء به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ربيعة -هذا-، وبه أعله شيخنا -رحمه الله- في تعليقه على «ابن خزيمة».

وعليه؛ فقول الحافظ -رحمه الله- في «بلوغ المرام» (١/ ٤٩٨/ ٧٩٩): «رواه أبو داود بإسناد حسن»؛ غير حسن؛ لما علمت من حال ربيعة، وهو نفسه -رحمه الله- قال عن ربيعة -هذا- في «التقريب»: «مقبول»!

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة؛ كما بينته في تحقيقي لكتاب «الفصول» للحافظ ابن كثير (ص ٢٥٧-٢٥٨ -ط دار غراس).

(١) في «ب»: «ابنة».

(٢) في «هـ»: «نبهان».

(٣) في «ب»: «الدونين»، وهو خطأ، وسمي يوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٤) سقط من «ط»، و«هـ».

٧٢٥- **صحيح** - أخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٥٢/ ٩٩) -ومن طريقه أبو داود (٢/ ٢٠٧/ ٢٠٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٨/ ٤١٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٧/ ٣٠٦٠)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ١٦٣/ أ - «أطراف الغرائب») -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ١٨٩/ ١٧٦)-، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والبيهقي (٥/ ٨٤)، وأبو بكر المقرئ -ومن طريقه الضياء المقدسي (١١/ ١٨٩-١٩٠/ ١٧٧٠)-: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: «تفرد به: ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. =

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُل مِنَ السَّبْع الذي أَفَاضَ فيه».

رواه داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم -وصححه-، وقد أُعِلَّ بالإرسال)[1].

٧٢٦- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدةً بِالْمُحَصَّب، ثُمَّ ركبَ إلى البيتِ؛ فطاف به».

رواه البخاري.

٧٢٧- وعن الزهري، عن سالم:

أنَّ أبا بكرٍ، وعمرَ، وابن عمرَ، كانوا ينزلونَ الأبطحَ[2].

قال الزهري: وأخبرني عُروةُ، عن عائشةَ: أنها لم تكن تفعلُ ذلكَ، وقالت: إِنَّما نَزَلَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأنه كان مَنزِلاً[3] أَسْمَحَ[4] لخروجِه.

---

= وأرسله حجاج وروح، وعثمان بن عمر، وغيرهم عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ».

قلت: هذا لا يضر؛ فإن عبدالله بن وهب ثقة حافظ من رجال الشيخين، وقد زاد الوصل، وهي من الثقة مقبولة.

وأما ما يخشى من تدليس ابن جريج، فهو مأمون هنا؛ فقد صح عنه أن قال: «إذا قلت قال عطاء؛ فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت».

فهذه فائدة مهمة جدًّا، تدلنا أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع.

(١) سقط هذا الحديث من «ط»، و«هـ».

٧٢٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٨٥/ ١٧٥٦).

٧٢٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥١/ ١٣١٠/ ٣٤٠).

(٢) أي: المحصّب.

(٣) سقط من «س»، و«هـ»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) في «ب»: «أسمع»، وهو خطأ.

رواه مسلم.

٧٢٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال:

«أُمِرَ النَّاسُ[١] أنْ يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ؛ إلاَّ أَنَّه خُفِّفَ عن (المرأةِ)[٢] الحائضِ».

متفق عليه.

٧٢٩- وعن عبدالله بن الزبير؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٧٢٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٨٥/ ١٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦٣/ ١٣٢٨).

(١) في «س»: «أمر النبي».

(٢) سقط من «هـ».

٧٢٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٥) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٣٣١/ ٢٩٧)- عن يونس بن محمد المؤدب، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ١٩/ ٩٥٠/ ٢) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٧)، و«مشكل الآثار» (٢/ ٦١/ ٥٩٧)-، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٧٠/ ٣٩٨ - «بغية الباحث»)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٤٦٥/ ٥٢٠ - «منتخب») -ومن طريقه تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام» (١/ ١٦٧-١٦٨)-، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٨٩-٩٠/ ١١٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٨١/ ٣٨٤٦)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٤-٢٥ و٢٥) من طرق عن سليمان بن حرب، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٩٩/ ١٦٢٠ - «إحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٢/ ٥٩٨) من طريق محمد بن عبيد بن حسان، والطبراني في «الكبير» (١١٠-١١١/ ٢٦٨) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٣٣١-٣٣٢/ ٢٩٨)-، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٨١/ ٣٨٤٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٩) من طريق أبي النعمان؛ محمد بن الفضل السدوسي -الملقب بعارم-، والبزار في «البحر الزخار» (٦/ ١٥٦/ ٢١٩٦) عن أحمد بن عبدة، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٧) من طريق لوين؛ سبعتهم عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال المصنف -رحمه الله-. =

«صَلاةٌ في مَسجدي (هَـذَا)(١) أَفضَـلُ مِـنْ أَلـفِ صَـلاةٍ فِيمَـا سِـوَاهُ(٢)؛ إلاَّ المَسجدُ الحرامُ، وَصَلاةٌ في المَسـجِدِ الحـرامِ أَفضَـلُ مِـنْ صَـلاةٍ في مَسـجدي بِمِئَـةِ صَلاةٍ».

رواه الإمام أحمـد -وهـذا لفظـه-، وابـن حبـان، وإسـناده علـى شـرط «الصحيحين».

---

= قالَ البوصيري: «هذا الحديث صحيح».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤ - «صحيحه»): «وإسناده صحيح».

وكذا صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٥): «أسند حبيب المعلم هذا الحديـث وجـوّده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة».

وقال (٦/ ٢٦): «وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد؛ إلا لمتعسف لا يعرف على قوله في حبيب المعلم، وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه ويوثقه ويثني عليه، وكان عبدالرحمـن بـن مهـدي يحدث عنه، ولم يرو عنه القطان، وروى عنه يزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وعبدالوهـاب الثقفـي، وسائر الإسناد أئمة ثقات أثبات» ا.هـ.

وقال في «الاستذكار» (٧/ ٢٢٦-٢٢٨): «وأحسن حديث روي في ذلـك: مـا رواه حمـاد ابن زيد -وغيره-، عن حبيب المعلـم، عـن عطـاء بـن أبـي ربـاح، عـن عبـدالله بـن الزبـير: ... (وذكره).

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم ثقـة، وقـال عبـدالله بـن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة، ما أصح حديثه!

وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم، فقال: بصري ثقة.

وسائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه» ا.هـ.

(١) سقط من «ط»، و«م».

(٢) في «ط» زيادة: «من المساجد».

## ٧- باب الفوات والإحصار

**٧٣٠-** عن سالم؛ قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول:

«أَليسَ حَسْبُكم سَنَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إن حُبِسَ أَحدُكُم عَنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عامًا قابلاً؛ فيهدي أَو يَصُومُ؛ إن لم يَجِدْ هديًا».

**٧٣١-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

«قد[١] أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ، وجامعَ نِسَاءَه، ونَحَر هَدْيَهُ؛ حتَّى اعْتَمَرَ عامًا قابلاً».

رواهما البخاري.

**٧٣٢-** وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بن عَبْدِالمطلبِ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ! إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكِيَة؟ فقال النبي ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَنِي».

وفي رواية[٢]: وكانت تحت المقداد.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

٧٣٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٨/ ١٨١٠).

٧٣١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤/ ١٨٠٩).

(١) سقط من «ط».

٧٣٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٣٢/ ٥٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦٨/ ١٢٠٧/ ١٠٥).

(٢) لمسلم في «صحيحه» (١٢٠٧/ ١٠٤).

٧٣٣- وعن سالم، عن أبيه:

أَنَّه كان يُنكِرُ الإشتراطَ (في الحجِّ)[(١)]، ويقولُ: أَليسَ حَسبُكُم سُنَّةَ نَبيِّكُم؟

٧٣٣- **موقوف صحيح** - أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» -وعنه الترمذي (٣/ ٢٧٩/ ٩٤٢)، والإسماعيلي في «المستخرج» -ومن طريقه البيهقي في (٥/ ٢٢٣)-، وابن البخاري في «مشيخته» (١/ ٦٦٢/ ١٥٠)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٢١٣-٢١٤/ ٨٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٦٩/ ٢٤٥٨) -ومن طريقه الإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «فتح الباري» (٤/ ٨)-، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٩١)، والإسماعيلي في «المستخرج» -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٢٣)- من طرق عن الحسين بن عرفة، والإسماعيلي -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٢٣)- من طرق عن علي بن مسلم؛ ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٨) عن أحمد بن محمد السمسار، عن ابن المبارك به؛ لكن لم يسق لفظه.

وتابع ابن المبارك: عبدالرزاق الصنعاني؛ فرواه عن معمر به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٦٩)، و«الكبرى» (٤/ ٦٢/ ٣٧٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٧٠/ ٢٤٥٩)، والإسماعيلي في «مستخرجه» -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٢٣)- من طرق عنه به.

قلت: وسنده كسابقه.

وتابع معمرًا عليه: يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به.

أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٢-٦٣/ ١٤٩)[(أ)] -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٥/ ١٦٩)، و«الكبرى» (٤/ ٦١-٦٢/ ٣٧٣٥)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (٤/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٢٢٣)-، والبيهقي (٥/ ٢٢٣)، من طريق عبدالله بن المبارك؛ كلاهما (ابن وهب، وابن المبارك) عن يونس بن يزيد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما -أيضًا-، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٨/ ١٨١٠) -ومن طريقه ابن حزم في «الأحكام» (٢/ ٢٠٢)- عن أحمد السمسار، عن ابن المبارك به؛ لكن لم يذكر شطره الأول -وهو أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط-.

(١) زيادة من «ب»، و«ط»، و«م».

................................

(أ) وسقط من سنده اسم يونس بن يزيد!! فليلحق.

رواه النسائي، والترمذي -وصححه-.

**٧٣٤-** وعنه -رضي الله عنه-؛ أنه قال:

مَنْ حُبِسَ دونَ البيتِ بمرضٍ؛ فإنه لا يَحِلُّ حتَّى يطوف بالبيت [وبين الصَّفا والمروة][١].

رواه مالك في «الموطأ».

**٧٣٥-** وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري -رضي الله

---

٧٣٤- **موقوف صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨١-٤٨٢/ ٨٧٣/ ١٠٣ - رواية يحيى الليثي، و١/ ٤٥٨/ ١١٦٥ - رواية أبي مصعب الزهري، وص ٤٠١ - رواية القعنبي، و٤٨٨/ ١١٤١ - رواية سويد الحدثاني، و١٧٠/ ٥٠٨ - رواية محمد بن الحسن) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣)، و«المسند» (١/ ٣٩٥/ ٩٨٧ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٢)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣١-١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٠٨-٢٠٩/ ١٧٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٢/ ٣٢٥٢) عن سالم، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) ما بين معقوفتين استدرك من «الموطأ».

٧٣٥- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/ ٨٥ - القسم المفقود) -وعنه ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٧٤-١٧٥/ ٢١٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢٤/ ٣٢١١)-، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ١٦٨/ ٥٢٦)، والطبري -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ٢٠٩)- عن إسماعيل ابن علية، وأحمد (٣/ ٤٥٠) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)-، ومسدد بن مسرهد (١٥/ ٢٠٨)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢٤/ ٣٢١٢)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٨)، و«الكبرى» (٤/ ٩٥/ ٣٨٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/ ٨٥)- وعنه ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٧٤-١٧٥/ ٢١٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢٤/ ٣٢١١)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٢٠٨/ ٨٦١) من طرق عن يحيى القطان، والترمذي في «سننه» (٣/ ٢٧٧/ ٩٤٠)، و«العلل» (١/ ٣٩٤/ ١٤٢)-=

=ترتيب أبي طالب القاضي) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٤٥٨)-، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٢٧/ ١٩٤٠)-، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) من طرق عن روح بن عبادة، والترمذي في «سننه» (٣/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، و«مشكل الآثار» (٢/ ٧٦/ ٦١٦) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٦٢٠/ ٢٠٢٥ - «فتح المنان»)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٢٠٩/ ٨٦٢)، ومحمد بن سليمان الباغندي -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٦-٤٤٧)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، و«مشكل الآثار» (٢/ ٧٥/ ٦١٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، و«معرفة الصحابة» (٢/ ٧٢٧/ ١٩٤٠) من طرق عن أبي عاصم النبيل، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٨)، و«الكبرى» (٤/ ٩٤/ ٣٨٢٩) من طريق سفيان بن حبيب، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢٤/ ٣٢١١) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٢٧/ ١٩٤٠)- من طريق يزيد بن هارون، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢٩-٥٣٠/ ٢٦٥٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١١٧/ ١٢٠٩)-، والحاكم (١/ ٤٧٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والحاكم (١/ ٤٨٢-٤٨٣) -وعنه البيهقي (٥/ ٢٢٠)- من طريق عبدالوارث بن سعيد؛ تسعتهم عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني عكرمة: حدثني الحجاج به.

قال الترمذي والطوسي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

هكذا رواه حجاج الصواف عن يحيى، وخالفه معمر بن راشد ومعاوية بن سلام، فروياه عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج به؛ فأدخلا (عبدالله بن رافع) بين عكرمة والحجاج.

أخرجه الإمام أحمد -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢٤/ ٣٢١)، والحاكم (١/ ٤٨٣) -وعنه البيهقي (٥/ ٢٢٠)-، وعبد بن حميد في «مسنده» وعنه الترمذي (٣/ ٢٧٨)-، وأبو داود (٢/ ١٧٣/ ١٨٦٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٨) من طرق عن معمر، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، و«مشكل الآثار» (٢/ ٧٦/ ٦١٧) من طريق معاوية بن سلام؛ كلاهما عن يحيى به.

قلت: وهذا سند صحيح -أيضًا-، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فكأن عكرمة=

عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كُسِرَ -أو عَرَجَ[(١)]-؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ[(٢)]».

قال: فسألت ابن عباس وأبا هريرة (عن ذلك)[(٣)]؟ فقالا: صدق.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-،

---

=سمعه من عبدالله بن رافع، عن الحجاج، ثم سمعه من الحجاج مباشرة، فيكون الحديث صحيح من الوجهين، لا سيما وقد صرح عكرمة في الوجه الأول بسماعه من الحجاج والسند إليه صحيح.

وقد رجح الوجه الأول -أعني: رواية عكرمة عن الحجاج- الإمام البيهقي في «سننه»، وقد روى بسنده الصحيح عن علي بن المديني؛ أنه قال: «الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت».

قلت: وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٩/ ٥٩): «سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، قلت: ثم من؟ قال: ثم الأوزاعي، والحجاج الصواف، وحسين المعلم» ا.هـ.

وقد مال إلى هذا الإمام الترمذي في «سننه»، و«علله الكبير».

وخالف في ذلك الإمام البخاري، فرجح رواية معمر ومعاوية بن سلام، قال الترمذي: «هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث.

وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وحجاج الصواف لم يذكر حديثه عبدالله بن رافع؛ وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث.

وسمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح».

وقال نحوه في «العلل الكبير» (١/ ٣٩٥).

قلت: الوجهان صحيحان ثابتان، لا سيما الأول؛ فإن معه من المرجحات ما لا توجد مع الوجه الثاني، والله أعلم.

(١) أصابه شيء في رجله.

(٢) العام المقبل.

(٣) سقط من «ط»، و«هـ».

(ورواته ثقات)[١].

وقد روي عن عكرمة عن (عبدالله بن)[٢] رافع، عن (الحجاج بن عمرو)[٣]، وهو أصح؛ قاله البخاري.

## ٨- باب الهدي والأضاحي

٧٣٦- عن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

«فَتَلْتُ قلائِدَ بُدنِ رسول اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثم أَشعَرها (وقلَّدها)[٤]، ثُمَّ بعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ لَهُ حِلاًّ».

٧٣٧- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَه أَن يَقُومَ على بُدْنِهِ، وأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها: لحومَها، وجلودَها وجلالَها[٥] في المساكين، ولا يُعطي في جِزارَتِهَا منها شيئًا».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧٣٨- وعن أبي الزبير؛ قال: سمعتُ جابرَ بن عبدالله سُئِلَ عن رُكوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) سقط من «هـ».

(٣) في «هـ»: «عبدالله بن الحجاج»، وهو تحريف.

٧٣٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٤٤/ ١٦٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١/ ٣٦٣).

(٤) سقط من «س»، و«هـ».

٧٣٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٥٥/ ١٧١٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥٤/ ١٣١٧/ ٣٤٩).

(٥) في «ب»: «وجلالها كلها في ...».

والجلال: ما تغطي به الدابة وتصان عن البرد وغيره.

٧٣٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦١/ ١٣٢٤).

«ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ[١] إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيهَا؛ حَتَّى تَجدَ ظَهرًا».

**٧٣٩-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّ ذُؤيبًا أبا قبيصة حدَّثه: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يبعثُ مَعه بالبُدن، ثُمَّ يقولُ:

«إِنْ عَطِبَ[٢] مِنهَا شَيءٌ؛ فَخَشِيتَ عَلَيهِ مَوتًا[٣]؛ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفحَتَهَا، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ (أَهْلِ)[٤] رُفْقَتِكَ».

رواهما مسلم.

**٧٤٠-** وعن عائشة -رضي الله عنه-؛ قالت:

«أَهدَى النَّبيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

متفق عليه.

**٧٤١-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

«صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دعا بناقتِهِ؛ فَأَشْعَرَها في صفحةِ سِنَامِهَا الأيمن، وسَلَتَ الدَّم[٥] (وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلتَه، فلما

---

(١) سقط من «س»، و«هـ».

٧٣٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦٣/ ١٣٢٦).

(٢) عجز عن السير وقارب الهلاك.

(٣) في «س»، و«ط»، و«هـ»: «الموت».

(٤) سقط من «س»، و«ط»، و«هـ».

٧٤٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٤٧/ ١٧٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١/ ٣٦٧).

٧٤١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩١٢/ ١٢٤٣)، وأبو داود (٢/ ١٤٦/ ١٧٥٣).

(٥) أماطه ومسحه.

استوت به على البيداء؛ أهلَّ بالحجِّ».

رواه مسلم وأبو داود، وزاد: «وسَلَتَ الدم)[١] بيده».

وفي لفظ: «بأصبعه».

**٧٤٢- وعن جابر -رضي الله عنهما-؛ قال:**

«نَحَرْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الحُدَيبِية البدَنَةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ».

رواه مسلم.

**٧٤٣- وعن جندب بن سفيان؛ قال:**

شهدتُ الأضحى مَعَ رسول اللَّه ﷺ، فلمَّا قَضَى صلاتَه بالنَّاس؛ نَظَرَ إلى غنمٍ قد ذُبحَت، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَها، وَمَنْ لَم يَكُن ذَبَحَ؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

متفق عليه.

**٧٤٤- وعن جابر -رضي الله عنهما-؛ قال:**

«صَلَّى بنا[٢] النَّبيُّ ﷺ يومَ النحرِ بالمدينةِ، فتقدَّم رجالٌ؛ فَنَحَرُوا -وظنُّوا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نَحَرَ-؛ فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن كانَ نَحَرَ قبلَه أن يُعِيدَ بنحرٍ آخرَ، ولا يَنحَرُوا حتى يَنحَرَ النبيُّ ﷺ».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، و«هـ».

٧٤٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨).

٧٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٧٢/ ٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٥٥١/ ١٩٦٠/ ٢) -وهذا لفظه-.

٧٤٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٥٥/ ١٩٦٤).

(٢) سقط من «ط».

٧٤٥- وعنه -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً[١]، إلاَّ أَنْ يَعسُرَ عَلَيكُم؛ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ».

رواهما مسلم.

٧٤٦- وعن أنس -رضي الله عنه-، قال:

«ضحَّى النَّبيُّ ﷺ بكبشَيْن أَمْلَحَينِ[٢] أَقرَنَيْـنِ[٣] ذَبَحَهُمـا بيـدِه، وسَـمَّى وكبَّرَ ووضعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا».

متفق عليه.

٧٤٧- وعن أُمِّ سلمةَ -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ[٤]! فَإِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحُجَّةِ؛ فَلا يَـأخُذَنَّ مِـنْ شَعرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيئًا حتى يُضَحِّيَ».

رواه مسلم.

وقد روي موقوفًا[٥].

---

٧٤٥- **ضعيف** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٥٥/ ١٩٦٣) بسند؛ فيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن.

وانظر -لزامًا-: «الضعيفة» (١/ ١٦٠-١٦٥).

(١) التي سقط بعض أسنانها.

٧٤٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٢٣/ ٥٥٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٥٦/ ١٩٦٦).

(٢) بياضهما أكثر من سوادهما. (٣) لهما قرنان.

٧٤٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٦٦/ ١٩٧٧/ ٤٢).

(٤) في «ب»: «فذبحه».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٢).

وانظر -لزامًا-: «إرواء الغليل» (١١٦٣).

٧٤٨- وعن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عـازب -رضـي الله

---

٧٤٨- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠- ٣٠١) -ومن طريقه الحاكم؛ كما في «إتحاف المهرة» (٢/ ٤٨٩)-، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٥)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٩/ ٤٤٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٩٢/ ٢٩١٢)، والروياني في «مسنده» (١/ ٢٧٢/ ٤٠١) من طريق محمد بن جعفر -غندر-، وأحمد (٤/ ٣٠٠-٣٠١) عن وكيع، والدارمي في «مسنده» (٨/ ١٨/ ٢٠٨٢ - «فتح المنان»)، وسعيد بن عامر، وأحمد (٤/ ٢٨٤ و٢٨٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٦)، و«الاستذكار» (١٥/ ١٢٤/ ٢١٢٥٥)، عن عفان بن مسلم، والترمذي (٤/ ٨٦) من طريق ابن أبي زائدة، وأبو داود (٣/ ٩٧/ ٢٨٠٢) عن حفص بن عمرو الحوضي، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٥)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٩/ ٤٤٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٩٢/ ٢٩١٢)، والروياني في «مسنده» (١/ ٢٧٢/ ٤٠١)، وأحمد (٤/ ٢٨٩) -ومن طريقه الحكم؛ كما في «إتحاف المهرة» (٢/ ٤٨٩)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٠٣-١٠٤/ ٤٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٧٤)، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٤)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٨/ ٤٤٤٣) من طريق خالد بن الحارث، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٤٧٧-٤٧٨/ ٩٠٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٢٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٨)-، وعن علي بن الجعد، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٥)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٩/ ٤٤٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٩٢/ ٢٩١٢)، والروياني في «مسنده» (١/ ٢٧٢/ ٤٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٨) من طريق أبي داود الطيالسي -وهذا في «مسنده» (٢/ ١١١- ١١٢/ ٧٨٥)- وأبي الوليد الطيالسي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والروياني، والحاكم (١/ ٤٦٧-٤٦٨) -وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٧٣٢٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٢٤/ ١٨٢٥) -من طريق عبدالرحمن بن مهدي وابن أبي عدي، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٤٥/ ٥٩٢٢) من طريق عبيدالله بن موسى، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٩٠/ ٩٠٧) من طريق عيسى بن يونس، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨) من طريق حَيَّان بن هلال، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٦٨٠-٦٨١/ ١١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ٤٦٧-٤٦٨) من طريق يزيد بن هارون، وزيد بن الحباب، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٦٦) من طريق أسد بن موسى؛ كلهم عن شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز به.

وتابع شعبة عليه: =

عنه- قلت:

حَدِّثْنِي ما نَهَى عنه رسول الله ﷺ [من الأضاحي، أو ما يكره؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ][(١)] -ويدي أَقصَرُ من يده-، فقال:

«أربع لا تُجزِئُ: العوراء البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعرجاء البَيِّنُ ظِلْعُهَا، والكسيرُ[(٢)] الَّتِي لا تُنقِي».

---

= ١- الليث بن سعد، عن سليمان:

أخرجه ابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٥)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٩/ ٤٤٤٥)، والطحاوي (٤/ ١٦٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٥)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١-٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٤٠-٢٤١/ ٥٩١٩ - «إحسان»)، والبيهقي (٩/ ٢٧٤).

٢- عمرو بن الحارث: أخرجه ابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه النسائي، والطحاوي، وابن عبدالبر، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٤٣-٢٤٤/ ٥٩٢١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه لا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٦١): «وإسناده صحيح؛ فإن عبيد بن فيروز ثقة بلا خلاف».

وصححه -أيضًا- في «صحيح موارد الظمآن» (٨٧٠)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ١٣٠-١٣١/ ١٤١٠ - «هداية الرواة»).

وأعله ابن المديني -كما نقله البيهقي- بأن سليمان بن عبدالرحمن لم يسمع من عبيد بن فيروز!

**قلت:** كذا قال مع أن سليمان صرح بسماعه من عبيد بن فيروز في رواية شعبة، وقد قال الإمام أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(٢) في «س»، و«هـ»: «والكبيرة».

قلت: إني أَكـرَهُ أن يكـون في السـنِّ نقـصٌ، [وفي الأذن نقـصٌ][(١)]، وفي القرن نَقْصٌ، فقال:

«ما كَرِهْتَ؛ فَدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ على أحدٍ».

رواه الإمام أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، وابـن ماجـه، وابـن حبـان، والنسائي، الترمذي -وصححه-.

**٧٤٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

٧٤٩- **ضعيف** - أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»؛ كما في «نصـب الرايـة» (٤/ ٢٠٧) -وعنه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٣٣٨)-، والحاكم (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) -وعنه البيهقي (٩/ ٢٦٠)- من طريق زيـد بـن الحبـاب، وأحمـد (٢/ ٣٢١) -ومن طريقـه ابـن الجـوزي في «التحقيـق» (٢/ ١٦٠/ ١٣٦٨)-، والحـاكم (٤/ ٢٣١-٢٣٢)، والبيهقـي في «شـعب الإيمـان» (٥/ ٤٨١/ ٧٣٣٤)، وابـن حـزم في «المحلـى» (٧/ ٣٥٧) عـن عبدالله بن يزيد -أبو عبدالرحمن المقرئ-، وأبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس من الأمـالي» (ق ٤/ ٢)، من طريق محمـد بـن سـعيد، ثلاثتهـم عـن عبـدالله بـن عيـاش القتبـاني، عـن الأعـرج -عبدالرحمن بن هرمز-، عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!

وتعقبهما شيخنا الإمام الألبـاني -رحمـه الله- في «تخريـج أحـاديث مشـكلة الفقـر» (ص ٦٨): «وأقول: إنما هو حسن؛ لأن عبدالله بن عياش -وهو القتباني- فيه كلام مـن قبـل حفظـه، وفي «التقريب»: «صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد» ا.هـ.

قلت: وفيما قالوا -رحمهم الله جميعًا- نظـر؛ فـإن ابـن عيـاش -هـذا- قـد غلـط في هـذا الحديث، وهاك البيان، فقد رواه عنه عبدالله بن وهب -وهو ثقة حافظ من رجال الشـيخين- بـه موقوفًا لم يرفعه.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٢).

قال الحاكـم: «أوقفه عبدالله بن وهب؛ إلا أن الزيادة من الثقـة مقبولـة، وأبـو عبدالرحمـن المقرئ فوق الثقة».

أقول: كأن الأمر كما قال الحاكم لو أن عبدالله بن عياش -نفسه- لم يخالفـه أحـد، أمـا =

=وقد خالفه ثقتان معروفان -وهما: جعفر بن ربيعة، وعبيدالله بن أبي جعفر-؛ فرووه عن الأعرج به موقوفًا؛ فإن هذا يدل على ضعف عبدالله بن عياش نفسه، وأنه كان يضطرب فيه؛ مرة يرفعه، ومرة يوقفه، فحفظ عنه الوجهان.

لكن؛ بمتابعة هذين الثقتين لابن وهب على وقفه، تستطيع الجزم أن الموقوف أصح وأن من رفعه -وهو عبدالله بن عياش- وقد وهم فيه؛ إذ خالفه ثقتان معروفان؛ فوقفاه، ورواه بعض الرواة الثقات عنه موقوفًا، وهذا الذي جزم به أهل العلم بالحديث.

قال الإمام الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٠٥): «ووراه عبيدالله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا[1] -أيضًا-؛ وهو الصواب».

وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠): «بلغني عن أبي عيسى الترمذي؛ أنه قال: «الصحيح عن أبي هريرة موقوف... وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ»».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩٩-٢٠٠): «وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح؛ فلا يحضر مصلانا»؛ فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة؛ كما قال أبو عيسى الترمذي، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ».

وقال في «السنن الصغير» (٢/ ٢٢٢): «والموقوف أصح» ا.هـ.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦٢٩ - «صحيحه»): «رواه الحاكم مرفوعًا هكذا، وصححه، وموقوفًا ولعله أشبه».

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٧): «حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال «الصحيحين»؛ إلا عبدالله بن عياش القتباني؛ فإنه من أفراد مسلم، وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبدالله بن عياش به مرفوعًا.

ورواه ابن وهب عن عبدالله بن عياش به موقوفًا، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيدالله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبه بالصواب» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣): «أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجاله ثقات؛ لكن اختلفوا في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب؛ قاله الطحاوي وغيره» ا.هـ. =

........................................

(أ) كذا في أصل «العلل»؛ لكن محققه الفاضل -عفا الله عنا وعنه- غيّر هذه العبارة، وأثبت مكانها كلمة «مرفوعًا»! فانقلب المعنى تمامًا، وبيَّن -رحمه الله- عذره في ذلك بأن الدارقطني نفسه رواه في «سننه» (٣/ ٥٤٠-٥٤١/ ٤٦٧٧) من طريق عبيدالله بن أبي جعفر به مرفوعًا!

لكن فاته -رحمه الله- أنه عند الدارقطني من رواية عمرو بن الحصين؛ وهو متروك.

لا سيما وقد ذكر هذا غير الدارقطني؛ كالبيهقي والمصنف وغيرهما -رحم الله الجميع-.

«مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا».

رواه أحمد -واللفظ له-، وابن ماجه، وصحَّح الترمذيُّ وغيره وقفه.

## ٩- باب العقيقة

٧٥٠- عن.......................................................

= قلت: وهو كما قالوا، وقد فات هذا التحقيق شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-؛ فحسن الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب»، و«صحيح سنن ابن ماجه»، و«تخريج أحاديث مشكلة الفقر»!!

بقي بعد هذا كله أن أشير إلى أن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- قال عن حديثنا هذا - في رواية حنبل عنه-؛ كما في «الفروسية» (ص ٢٦١): «هذا حديث منكر».

وأقره الإمام ابن قيم الجوزية.

٧٥٠- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٦/ ٢٨٣٨) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٥٦٩٥)-، والترمذي (٤/ ١٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٦/ ٤٢٩ و٢٤٠/ ٤٣٠٦ و١٤/ ٢٢٢/ ١٨١٥٦) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠١/ ٦٨٣٢)-، وأحمد (٥/ ٧-٨ و١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٦)، و«الكبرى» (٤/ ٣٧٢/ ٤٥٣٢) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦١/ ١٠٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٢٤)-، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٧-١٠٥٦/ ٣١٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٩١-١٩٢/ ٩١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٩/ ٦٨٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٠/ ١٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٢/ ٨٦٣٠)، من طرق سعيد[أ] بن أبي عروبة، وأحمد (٥/ ١٧ و١٧-١٨)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٥١/ ٢١٠٢ - «فتح المنان»)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٢/ ٢٢٣٧٧)، و«التمهيد» (٤/ ٣٠٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٩/ ١٠٣١)، من طريق حماد بن سلمة؛ ثلاثتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. =

(أ) وتصحف في «مطبوع المسند» إلى شعبه، وهو وهم محض، والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٥٢٥).

= وقال الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «تحفة المودود» (ص ٧٦- بتحقيقي): «وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة، فذكره البخاري في «صحيحه» [(٩/ ٥٩٠)] عن حبيب بن الشهيد؛ قال: قال لي ابن سيرين: سئل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب».

قلت: وأخرجه -أيضًا-: الترمذي في «سننه» (١/ ٣٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٦)، و«الكبرى» (٤/ ٣٧٣/ ٤٥٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٨/ ١٠٣٠)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٢٤)، وغيرهم من طريق حبيب به.

وسنده صحيح.

قال البخاري: «قال علي بن المديني: وسماع الحسن بن سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث».

وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٨٩): «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا؛ وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد».

وقال البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥): «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة» ا.هـ.

وكذا قال النسائي، والحافظ، والعسقلاني، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٩): «واختاره عبدالحق في «أحكامه»، فقال: واختاره البزار في «مسنده»» ا.هـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٤): «وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس؛ لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة؛ كأنه عنى هذا» ا.هـ.

والحديث صححه -أيضًا-: شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٥-٣٨٦).

قلت: تقدم آنفًا أن ثلاثة من الرواة الثقات رووه عن قتادة به، وتابعهم على ذلك همام بن يحيى؛ لكن قال: «يدمى»؛ بدل: «يسمى»، وهو وهم، والمحفوظ رواية الجماعة.

أخرج روايته: أبو داود (٣/ ١٠٦/ ٢٨٣٧) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٩-٣٢٠)-، وأحمد (٥/ ٧-٨ و١٧ و٢٢)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٥٠/ ٢١٠١ - «فتح المنان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠١/ ٦٨٢٨).

قال أبو داود: «هذا وهم من همام -و«يدمى»-». =

الحسن[1]، عن سَمُرَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«كُلُّ غُلامٍ مُرتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذبَحُ عَنهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ، وَيُسَمَّى».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-، والنسائي، وقال: «لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة».

٧٥١- وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

---

= قال: «خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: «يسمى»، فقال همام: «يدمى»، وليس يؤخذ بهذا....، و«يسمى» أصح» ا.هـ.

وقال الإمام أحمد -في رواية الأثرم عنه-؛ كما في «تحفة المودود» (ص ٨٠): «قال ابن أبي عروبة: «يسمى»، وقال همام: «يدمى»؛ وما أراه إلا خطأ».

قلت: وهو كما قالا، ويرجحه أمران:

**الأول**: أن ابن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة، وهو أعرف بحديث قتادة من همام؛ كذا قال الإمام أحمد، وابن معين، والبرديجي، وغيرهم.

**الثاني**: أن ابن أبي عروبة توبع عليه من قبل أبان بن العطاء، وحماد بن سلمة، ولا شك أن رواية الجماعة أصح؛ لأنهم أحفظ وأضبط من الفرد الواحد.

وهذا هو الذي رجحه -أيضًا- شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ٣٨٧-٣٨٨).

(١) في «ب»: «الحسين».

٧٥١- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٧/ ٢٨٤١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٩/ ٥٦٩٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٤)-، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨/ ٢٥٦٧ و١١/ ٢٥١/ ١١٨٥٦) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٨٥-٢٨٦/ ٢٨٢ و٢٨٦/ ٢٨٣)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٩٢/ ٩١٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٩/ ١١٩٣١)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٧٠/ ١٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٦/ ١٠٣٩)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٥١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩ و٣٠٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٣٠) من طرق عن أبي معمر المنقري -عبدالله ابن عمرو-، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب به. =

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا».

رواه أبو داود، والطبراني، وإسناده على شرط البخاري، [لكن قد][(١)] رواه غيرُ واحدٍ، عن [أيوب، عن][(٢)] عكرمةَ مُرسلاً.

قال أبو حاتم: «وهو أَصحُّ».

---

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٧٩): «وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري».

قلت: وهو كما قال، وقد أعل بما لا يقدح.

فقد رواه حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ووهيب[(أ)]؛ خمستهم عن أيوب، عن عكرمة به مرسلاً.

قال أبو حاتم الرازي -عن رواية عبدالوارث الموصولة-: «هذا وهم»؛ رواه وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل.

وهذا مرسل أصح.

قلت: عبدالوارث بن سعيد ثقة ثبت من رجال الستة؛ كما في «التقريب».

وقد زاد الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة، لا سيما وأن عبدالوارث من أصحاب أيوب السختياني الأثبات فيه.

قال النسائي؛ كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٠٠): «أثبت أصحاب أيوب: حماد بن زيد، وبعده: عبدالوارث، وابن علية».

وسئل الإمام الدارقطني عن أرفع من عنده من أصحاب أيوب السختياني؛ فقال: «حماد بن زيد، وعبدالوارث، وابن علية، وعبدالوهاب الثقفي».

انظر: «سؤالات أبي عبدالله بن بكير» (٤٤/ ٣٥).

هذا، وقد تابع أبا معمر المنقري: محمد بن عمر العقدي، ومحمد بن عبدالله المخرمي.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٩٢/ ٩١١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٨٢٠/ ١٦٨١).

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) سقط من «ط».

.................................

(أ) قاله ابن الجارود وأبو حاتم.

٧٥٢- وعن أُمِّ كَرَزٍ الكعبيَّة -رضي الله عنها-؛ قالت: سمعت رسول

٧٥٢- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٣/ ١٠٥-١٠٦/ ٢٨٣٦) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٦)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)-، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٤٨/ ٢١٠٠ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٩/ ١٠٤٣)، والدارقطني في «العلل» (ج٥/ ق ٢١٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٦) من طرق عن حماد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وسباع؛ صحابي على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد فصل ذلك -بما لا مزيد عليه- الحافظ ابن حجر في «الإصابة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن قيم الجوزية في «تحفة المودود» (ص ١١٣ - بتحقيقي): «وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩١).

وتابع حماد بن زيد:

١- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٥)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٣٧٢/ ٤٥٣٠)، والدارقطني في «العلل» (ج٥/ ق ٢١٩) من طريق يحيى القطان، وأبي عاصم النبيل، وحجاج الأعور، ومحمد بن بكر البرساني؛ أربعتهم عن ابن جريج به.

وخالفهم: عبدالرزاق؛ فرواه عن ابن جريج به؛ لكن قال: عن سباع: أن محمد بن ثابت ابن سباع أخبره: أن أم كرز أخبرته به.

فأدخل (محمد بن ثابت) بين سباع وأم كرز.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢)، والترمذي (٤/ ٩٨/ ١٥١٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٦٠/ ٢٢٨٠/ ٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٣/ ٤٠٥).

قلت: والمحفوظ رواية الجماعة عن ابن جريج؛ لأنهم جمع؛ فهم أحفظ وأضبط من واحد فرد، لا سيما وهؤلاء الأربعة من أثبت الناس في ابن جريج خاصة، فهم أعلم بحديثه وأضبط له من غيرهم.

ولذلك؛ قال أبو بكر النيسابوري؛ كما في «العلل»: «الذي عندي في هذا الحديث أن عبدالرزاق أخطأ فيه؛ لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنما هو سباع بن ثابت -ابن عم محمد بن ثابت-». =

= وأقره الدارقطني.

وقال الحافظ المـزي في «تحفـة الأشـراف» (١٣/ ١١٠): «وهـو المحفـوظ» -يعـني: روايـة الجماعة-.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١١٥): «والصحيح عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، على أن زيادتـه في الإسـناد لا تعـود علـى الحديـث بضعـف؛ لأن محمدًا -هذا- صدوق؛ كما في «التقريب».

٢- سفيان بن عيينة، على وهم له في سنده:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٣/ ١٠٥/ ٢٨٣٥) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٦٥/ ٢٨١٨)، وابـن الأثـير في «أسـد الغابـة» (٦/ ٣٨٣)، وابـن أبـي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٤٢٩٣) -ومن طريقه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦، ٣١٦٢)، وابن أبـي عاصم في «الآحـاد والمثـاني» (٦/ ٦٨/ ٣٢٧٩)، والطـبراني في «المعجـم الكبـير» (٢٥/ ١٣٣-١٣٤/ ٤٠٦)-، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٥)، و«الكبرى» (٤/ ٣٧١/ ٤٥٢٩)، والحميدي في «مسـنده» (١/ ١٦٦-١٦٧/ ٣٤٥) -ومـن طريقـه الحـاكم (٤/ ٢٣٧)، وابـن عبدالـبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٥)-، وإسحاق بن راهويه في «مسـنده» (٥/ ١٥٨/ ٢٢٧٩/ ٢)، والشـافعي في «السنن المأثورة» (٣٤٢/ ٤١٤) -ومن طريقه أبو نعيـم الأصبهـاني في «حليـة الأوليـاء» (٩/ ٩٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٧/ ٥٦٩٢)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٧/ ١٠٤٠)، وأبـو يعلـى في«مسـنده» -وعنـه ابـن حبـان في «صحيحـه» (١٢/ ١٢٨/ ٢٣١٢)-، وعلي بن حرب الطائي في «حديث سفيان بن عيينة» -ومن طريقه الخطيب البغـدادي في «تالي التلخيـص» (١/ ٢١٢/ ١١٠)-، والطـبراني في «المعجـم الكبـير» (٢٥/ ١٣٣-١٣٤/ ٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٣١/ ١٨٤٥)، و«السنن الكـبرى» (٩/ ٣٠٠-٣٠١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز به.

فزاد في إسناده: (عن أبيه).

قال الإمام أحمد -عقبه-: «سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيدالله سمعها من سباع بن ثابت».

وقال أبو داود -عقبه-: «هذا هو الحديث -يعني: رواية حماد بن زيد السـابقة-، وحديـث سفيان وهم».

ونقله عنه البيهقي؛ وأقره.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٩٩) عنه: أنه قـال: «هـذا الحديـث هـو الصحيـح -يعني: حديث حماد بن زيد-، وحديث سفيان خطأ». =

الله ﷺ يقول:

«عَنِ الغُلامِ شَاتانِ مُكَافِئَتَانِ[١]، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، (والنسائي)[٢]، والترمذي -وصححه-.

---

= وهو كما قالوا، ويؤيده: أن النسائي رواه عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة به على الجادة بإسقاط (عن أبيه).

قلت: وقد توبع سباع بن ثابت، تابعته حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز به.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٦٤/ ١٣٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥١)-، وأبو داود (٣/ ١٠٥/ ٢٨٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٥)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٣٧١/ ٤٥٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٨/ ٤٢٩٤) -وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٦٩/ ٣٢٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٢/ ٤٠١)-، وابن الأعرابي -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠١)-، والشافعي في «السنن المأثورة» -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٨/ ٥٦٩٣)-، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٦٧/ ٣٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٧-٦٨/ ١٠٤١) من طريق عمرو بن دينار، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٢٧/ ٧٩٥٣) -وعنه أحمد (٦/ ٤٢٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٦٠/ ٢٢٨١/ ٤) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٢٩/ ٥٣١٣)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٢/ ٤٠٠) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٥٢/ ٨٠٢٥)-، والدارقطني في «العلل» (ج٥/ ق ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠١)-، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٤٦/ ٢٠٩٨ - «فتح المنان»)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٧١/ ٣٢٨٣)، وأحمد (٦/ ٤٢٢)، والدارقطني في «العلل» (ج٥/ ق ٢٢٠) من طرق عن ابن جريج؛ كلاهما عن عطاء ابن أبي رباح، عن حبيبة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩٠-٣٩١): «ورجالهما ثقات؛ غير حبيبة -هذه-، وهي مجهولة؛ تفرد عنها عطاء بن أبي رباح، وفي «التقريب»: «مقبولة»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد توبعت كما تقدم.

(١) قال الإمام أحمد: مكافئتان؛ أي: متساويتان أو متقاربتان.

(٢) سقط من «هـ».

# ٧- كِتَابُ[(١)] الصَّيدِ والذَّبَائِح

٧٥٣- عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا -إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَو صَيدٍ، أَو زَرْعٍ- انْتَقَصَ مِنْ أَجرِهِ كُلَّ يوم قِيرَاطٌ».

قال الزهري: فَذُكِرَ لابن عمر قولُ أبي هريرة، فقال: يرحم اللَّهُ أَبا هريرة كان صاحبَ زَرْعٍ.

٧٥٤- وعن عدي بن حاتم؛ قال: قال لي[(٢)] رسول الله ﷺ:

«إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ (المُعَلَّمِ)[(٣)]؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ[(٤)]، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيكَ؛ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا؛ فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَد قَتَلَ وَلَم يَأكُل مِنهُ شَيئًا؛ فَكُلهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيرَهُ -وَقَدْ قَتَلَ-؛ فَلا تَأْكُل؛ فَإِنَّكَ لا تَدري أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيتَ سَهْمَكَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَومًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ؛ فَكُل -إِنْ شِئتَ-، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ؛ فَلا تَأْكُل».

---

(١) في «ب»، و«ر»: «باب».

٧٥٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٥/ ٢٣٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٠٣/ ١٥٧٥/ ٥٨).

٧٥٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦١٠/ ٥٤٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣١/ ١٩٢٩/ ٦).

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

(٣) زيادة من «هـ».

(٤) سقط من «س»، و«ط»، و«هـ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧٥٥- وله[(١)] عن أبي ثَعْلَبَةَ (الخشني)[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ؛ فَغَابَ عَنكَ فَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ[(٣)]».

٧٥٦- وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه:

---

٧٥٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١).

(١) سقط من «ط».

(٢) زيادة من «هـ».

(٣) أي: ما لم يفسد لحمه ولم يتغير رائحته.

٧٥٦- **حسن؛ إلا قوله: «وإن أكل منه»** - أخرجه أبو داود (٣/ ١١٠-١١١/ ٢٨٥٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٨٤ - نسخة بديع الدين الراشدي)، و«السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧-٢٣٨ و٢٤٣)-، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٩١)، و«الكبرى» (٤/ ٤٧٠-٤٧١/ ٤٧٨٩)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٥١-٥٥٢/ ٤٧١٢) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٧٥-١٧٦/ ٥٥٩٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٥٧/ ١٩٢٥) -من طريق حبيب المعلم وعبيدالله بن الأخنس، كلاهما عن عمرو به.

قال المصنف -رحمه الله- في «التنقيح» (٣/ ٣٧٢): «وحديث عمرو بن شعيب إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو؛ فهو عنده صحيح».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٠٢): «ولا بأس بسنده».

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٢٤٨٢): «حسن؛ لكن قوله: «وإن أكل منه»: منكر».

قلت: النكارة التي أشار إليها شيخنا -رحمه الله- هي مخالفة حديثنا هذا لحديث عدي بن حاتم المتقدم، فحديثنا أجاز صيد الكلب المعلم إذا أكل منه، بخلاف حديث عدي، وفيه: «وإن أدركته قد قتل ولم يأكل شيئًا فكله»، وفي رواية: «إلا أن يأكل الكلب؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه».

ورواية أخرى: «فإن أكل؛ فلا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليه، إنما أمسك على نفسه».

ولذلك قال البيهقي في «المعرفة»: «وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا، وما خالفه من=

=هذه الروايات ليس في الرواية التي اعتمدها صاحبا «الصحيح»» ا.هـ.

قلت: لا شك أن حديث عدي أصح، لكن لا يلزم من ذلك عدم الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وطرحه؛ لإمكان الجمع كما سيأتي.

ولحديث الباب شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله؛ فكل وإن أكل منه».

أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٩/ ٢٨٥٢) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ٤٠/ ٣٨٠٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٨٤)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٢٨٥/ ٢١٩٣٩) -من طريق هشيم: ثنا داود بن عمرو الأودي، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة به.

قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٧٢): «هذا إسناد حسن؛ ورجاله ثقات، أما [داود بن] عمرو الدمشقي -عامل واسط-؛ ثقة مشهور، قاله ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أحمد: حديثه مقارب» ا.هـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ١٣٦): «وفي إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي -عامل واسط-؛ وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: «حديثه مقارب»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «ولا أرى برواياته بأسًا»، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم الرازي: «هو شيخ» ا.هـ.

أما الإمام ابن القيم -رحمه الله-؛ فأعله، فقال في «تهذيب السنن» (٤/ ١٣٩): «وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو[أ]، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين -مرة-: «مستور»، وقال أحمد: «يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ.

الشعبي[ب] يقول: كان جاري وربيطي، فحديثي والعمل عليه» ا.هـ.

قلت: داود -هذا- صدوق يخطئ؛ كما في «التقريب»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وكلام الإمام أحمد المتقدم يشعر بأنه اختلف على هشيم فيه، ولم أقف على هذا الاختلاف بعد طول بحث، فنظرة إلى ميسرة.

وقد أعل الحديث -أيضًا- الإمام البيهقي، فقال في «الكبرى» (٩/ ٢٣٨): «هذا -يعني:=

.................................

(أ) لم أجد كلامه المتقدم بعد طول بحث.

(ب) راويه عن عدي.

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبو ثَعْلَبَةَ، قال: يا رَسُولَ اللَّـهِ! إن لي كِلابًا مُكَلَّبَةً؛ فَأَفْتِنِي فِي صَيدِهَا، فقالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ؛ فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكَ»، قال: ذَكِيٌّ وغير ذَكِيٍّ؟ قال: «ذَكِيٌّ وَغَيرُ ذَكِيٍّ؟»، (قال)[1]:

---

=حديث عمرو بن شعيب- موافق لحديث داود بن عمرو؛ إلا أن حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه- مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل.

وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

وقد روى شعبة عن عبدربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يُصطاد؟ قال: «كل؛ أكل أو لم يأكل»!

فصار حديث عمرو بهذا معلولاً!!» ا.هـ.

لكن قال المصنف -رحمه الله- في «التنقيح» (٣/ ٣٧٢): «قد يقال: ليس بين حديث عمرو وداود منافاة، وبين حديث عدي -المخرج في «الصحيحين»- منافاة؛ لأنه علل الأول في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه، وفي هذا الحديث يحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه، والله أعلم» ا.هـ.

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «تهذيب السنن» (٤/ ١٤٠): «والصواب في ذلك: أنه لا تعارض بين الحديثين، على تقدير الصحة؛ ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده؛ لأنه إنما صاده لنفسه(أ)، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده، أو قبله ونهى عنه، ثم أقبل عليه، فأكل منه؛ فإنه لا يحرم؛ لأنه أمسكه لصاحبه، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها، أو من لحم عنده.

فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد ثم يعطف عليه؛ فيأكل منه؛ فرق واضح.

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو جمع حسن -إن شاء الله-.

(١) سقط من «ط».

..............................

(أ) وربنا -عز وجل- يقول: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤].

والنبي ﷺ يقول: «فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه».

وإن أَكَلَ مِنْهُ! قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنهُ»، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفتِنِي في قَوْسِي؟ قال: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيكَ قَوسُكَ»، قال: ذَكِيٌّ وغيرُ ذكيٌّ؟ قال: «ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ»، قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: «وَإِنْ غَابَ عَنكَ؛ مَا لَم يَصِلَّ[١] أَو تَجِدْ أَثَرَ غَيرِ سَهمِكَ».

رواه أبو داود، والدارقطني، وإسناده صحيح إلى عمرو، وقد أُعِلَّ.

٧٥٧- وعن عائشة -رضي الله عنها-:

أَنَّ قومًا قالوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قومًا يَأتُونَنَا باللحمِ[٢] لا ندري أَذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ أَم لا؟ فقال: «سَمُّوا اللَّهَ[٣] عَلَيهِ (أَنتم وكلُوه)[٤]».

قالت: وكانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بكفرٍ.

رواه البخاري.

٧٥٨- وعن سعيد بن جبير:

أَنَّ قَرِيبًا لعبدالله بن مغفل خَذَفَ، (قال)[٥]: فَنَهَاهُ، وقالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ[٦]، وقال: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيدًا، ولا تَنْكَأُ[٧] عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا

---

(١) أي: يتغير ريحه وينتن.

٧٥٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٣٤/ ٥٥٠٧).

(٢) في «ط»، و«هـ»: «بلحم».

(٣) زيادة من «ب»، و«م».

(٤) سقط من «س»، و«هـ».

٧٥٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٠٧/ ٥٤٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٨/ ١٩٥٤/ ٥٦).

(٥) سقط من «ب».

(٦) هو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام.

(٧) المبالغة في الأذى، والمراد: لا تجرح ولا تقتل.

تَكسِرُ السِّنَّ، وَتَفقَأُ العينَ»[١]، قَالَ: فعَادَ، فقَالَ: أُحَدِّثُكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنهُ ثُمَّ تَخذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ أبدًا.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٧٥٩- وعن عبداللّه بن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّ النبيَّ ﷺ؛ قال:

«لا[٢] تتَّخِذُوا شَيئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[٣]».

٧٦٠- وعن جابر -رضي الله عنهما-؛ قال:

«نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُقتَلَ شيءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبرًا»[٤].

رواهما مسلم.

٧٦١- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه-؛ قال:

قلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إنَّا لاقُو العَدُوِّ غدًا، ولَيسَ مَعَنَا مُدًى؟ قال: «أَعْجِلْ أَو أَرِنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللّهِ؛ فَكُلْ -لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ-، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، قال: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ[٥] مِنهَا بَعِيرٌ؛ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهمٍ فَحَبَسَهُ، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أي: تقلع العين وتطفئ نورها.

٧٥٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٩/ ١٩٥٧).

(٢) سقط من «ب».

(٣) مرمى أو هدف يرمى إليه.

٧٦٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٥٠/ ١٩٥٩).

(٤) أن يمسك حيًّا ويحبس ويضرب حتى يموت.

٧٦١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٣٨/ ٥٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨).

(٥) هرب نافرًا.

«إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[١] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ؛ فَإِذَا غَلَبَكُم مِنهَا شَيءٌ؛ فَاصْنَعُوا[٢] بِهِ هَكَذَا».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال زائدة[٣]: يرون ما في الدُّنيا حديثٌ في هذا الباب أحسن منه.

٧٦٢- وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه-:

«أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَت شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ (عَنْ ذَلِكَ)[٤]؟ فَأَمَرَ بِأَكلِهِ».

رواه البخاري.

٧٦٣- وعن شداد بن أوس، قال: (ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُما عن)[٥] رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيء، فَإِذَا قَتَلْتُم؛ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ[٦]، وَإِذَا ذَبَحْتُم؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبحَ[٧]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ[٨]؛ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

---

(١) جمع: آبدة؛ أي: لها توحشًا.

(٢) في «ب»: «فاصنعها».

(٣) ذكره أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٠/ ٩٦٤)، وقال: وهو والله من جياد الحديث.

٧٦٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٣٢/ ٥٥٠٤).

(٤) زيادة من «ب».

٧٦٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٨/ ١٩٥٥).

(٥) سقط من «ط»، و«س»، و«هـ».

(٦) هيئة القتل.

(٧) هيئة الذبح.

(٨) هي السكينة العريضة.

رواه مسلم.

٧٦٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٧٦٤- **صحيح** - أخرجه أحمد (١٧/ ٤٤٢/ ١١٣٤٣) -ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٣٢/ ٤٦٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦٣/ ١٩٤٦)-، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٠٦-٢٠٧/ ٥٨٨٩ - «إحسان»، أو ٢٦٤-٢٦٥/ ١٠٧٧ - «موارد»)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٤٩) من طريق أبي عبيدة بن الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك -جبر بن نوف-، عن أبي سعيد به.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ١٢٠) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٩)، وشيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٧٣) -وأقراه-: «وهذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه؛ فقد احتج به مسلم في «صحيحه»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ فإن يونس -هذا- صدوق، ما به بأس؛ كما قال الذهبي.

وقوّى هذه الطريق الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧).

وأعله ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩) بضعف أبي الودّاك!

لكن ابن حزم لا يعتمد عليه في هذا الموطن؛ إذ إنه ليس من أهله المبرزين فيه، لذلك لم يعرج أحد من أهل العلم على كلام ابن حزم هذا، بل قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧): «أما أبو الوداك؛ فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة».

وصحح الحديث -أيضًا- ابن دقيق العيد؛ كما في «التلخيص الحبير»، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٩٠١).

وللحديث طريق أخرى.

أخرجها أبو داود (٣/ ١٠٣/ ٢٨٢٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٩٧ - نسخة الراشدي)، و«السنن الصغير» (٤/ ٦٩/ ٣٩٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٧٣/ ٥٧٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٢٨/ ٢٧٨٩)-، والترمذي (٤/ ٧٢/ ١٤٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧/ ٣١٩٩)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٥٠٢/ ٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٧٩/ ١٧٩٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١ و٥٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦٣/ ١٩٤٧)-، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٢٧٨/ ٩٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٨٥-١٨٦/ ٩٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٣١/ ٤٦٥٠ و٥٣٢/ ٤٦٥٢ و٤٦٥٣)، والبيهقي=

«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ[١]».

رواه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان[٢].

---

=في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، وغيرهم من طرق عن مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاك به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: مجالد -هذا-؛ ليس بالقوي؛ كما في «التقريب»، وبه أعله ابن حزم وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٥)؛ لكن لا بأس به في المتابعات والشواهد، وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق -كما تقدم-، فهو بمجموعهما صحيح بلا ريب.

ويزيده قوة شواهده من حديث جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما.

انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٨٩-١٩٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٦-١٥٨)، و«إرواء الغليل» (٨/ ١٧٢-١٧٥)، وتعليقي على «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٥٠١-٥٠٢).

وقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «وقال عبد الحق [الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٦)]: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء»؛ فقال: «وهو حديث صحيح»، وتبع في ذلك إمامه[أ]؛ فإنه قال في «الأساليب»: «هو حديث صحيح، لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده»!

وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما ينتهض به الحجة، وهي بمجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر» ا.هـ.

(١) تذكية الجنين ما دام في بطن أمه؛ ذبح أمه، إذا خرج الجنين ميتًا.

(٢) في «ط»، و«س»، و«ر»، و«هـ»: «وأبو حاتم، وابن حبان»؛ وهو خطأ.

..............................

(أ) هو إمام الحرمين الجويني؛ كما صرح بذلك العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١١٦).

# ٨- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٧٦٥- عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ، قال:

«كُلُّ ذِي نَابٍ[١] مِنَ السِّبَاعِ[٢]؛ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٧٦٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، و(عن)[٣] كلِّ ذِي مِخْلَبٍ[٤] مِنَ الطيرِ».

رواهما مسلم.

٧٦٧- وعن جابر -رضي الله عنهما-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يومَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ».

متفق عليه.

وقال البخاري في بعض طرقه: «ورخَّص في لحوم الخيلِ».

---

٧٦٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٣).

(١) السن الذي يلي الرباعيات.

(٢) السباع: جمع سبع؛ وهو: الحيوان المفترس؛ كالأسد والنمر.

٧٦٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤).

(٣) ليس في «هـ».

(٤) هو ظفر كل سبع من الطائر والماشي.

٧٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٤٨/ ٥٥٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١) -وهذا لفظ مسلم-.

٧٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال:

سَأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ -وهو على المِنْبَرِ- عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فقالَ: «لا آكُلُه، وَلا أُحَرِّمُهُ».

متفق عليه، ولم يقل البخاري: «على المِنْبَر».

٧٦٩- وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-؛ قال:

«غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ».

٧٧٠- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ قال:

«مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا[1] أَرنبًا بمَرِّ الظَّهْرَان، فَسَعَوا عَلَيهِ؛ فَلَغِبُوا[2]، قَالَ: فَسَعَيتُ عَلَيهَا حَتَّى أَدركتُها، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوِرْكِهَا[3] وَفَخِذَيْهَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَتَيتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَبِلَهُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٧٧١- وعن ابن.................................................

---

٧٦٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٦٢/ ٥٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٢/ ١٩٤٣/ ٤٠١).

٧٦٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٢٠/ ٥٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٦/ ١٩٥٢).

٧٧٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٦١/ ٥٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٧/ ١٩٥٣).

(١) من نفج إذا ثار من موضعه.

(٢) تعبوا.

(٣) ما فوق الفخذ.

٧٧١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨ و٣٢٢)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٢٠٧- ٢٠٨/ ٨٥١ و٤/ ٢٥٢/ ١٧٩١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦٤/ =

=١٩٤٩)-، و«العلل الكبير» (٢/ ٧٥٦/ ٣١٨ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥١٣/ ٨٦٨٢) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٥ - «إحسان»)-، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩١ و٧/ ٢٠٠)، و«الكبرى» (٤/ ٨٦-٨٧/ ٣٨٠٥ و٤٨٠/ ٤٨١٦)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٦٩٠/ ٢٠٧٤ - «فتح المنان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٨٢/ ٢٦٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٧٣/ ٤٣٨ و٣/ ١٧٦-١٧٧/ ٨٩٠)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٧٦-٧٧/ ٧٨٠)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٩)، و«المسند» (١/ ٥٤٠/ ٨٥٥ - ترتيبه) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٠/ ١٩٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٨٤/ ٣١٥٦ و٧/ ٢٥٤-٢٥٥/ ٧٢٣)-، وابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٩٨ - نسخة بديع الدين الراشدي)، و«الكبرى» (٩/ ٣١٨)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤)، و«مشكل الآثار» (٩/ ٩٥/ ٣٤٧١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨٧/ ٢٥١١)، والحاكم (١/ ٤٥٢) -وعنه البيهقي (٥/ ١٨٣) - من طرق عن ابن جريج، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٨/ ٣٢٣٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥١٢-٥١٣/ ٨٦٨١) -وعنه أحمد (٣/ ٢٩٧)-، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٩٦/ ٢١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤)، و«مشكل الآثار» (٩/ ٩٣/ ٣٤٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨٦-٤٨٧/ ٢٥٠٩ و٤٨٧/ ٢٥١٠ و٢٥١١) من طرق عن إسماعيل بن أمية، وأبو داود (٣/ ٣٥٥/ ٣٨٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١/ ٣٠٨٥)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٦٨٩/ ٢٠٧٣ - «فتاح المنان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٧٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ١١٦/ ٢١٥٩)، والغطريف في «جزئه» (١١٣/ ٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٨٢/ ٢٦٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٢٧٧/ ٢٩٦٤ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤)، و«مشكل الآثار» (٩/ ٩٢/ ٣٤٦٥ و٩٣-٩٤/ ٣٤٦٧ و٩٤/ ٣٤٦٨ و٣٤٦٩ و٣٤٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨٧/ ٢٥١١ و٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣ و٩/ ٣١٨-٣١٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٩٨)، و«السنن الصغير» (٤/ ٥٩/ ٣٨٧٩) من طرق عن جرير بن حازم؛ ثلاثتهم عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي: «حديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة، قال أبو عيسى الترمذي [في «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٧ - ترتيبه)]: سألت عنه البخاري، فقال: هو حديث صحيح» ا.هـ.

ونقل تصحيح الإمام البخاري: الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٤)، والحافظ في=

أبي)[1] عَمَّار، قال: قلت لجابرِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

«الضَّبعُ أَصَيدٌ هي[2]؟ قال: نَعَم، قلتُ: آكُلُها؟ قال: نَعَم، قلتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم».

رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى -وهذا لفظه[3]-، وأبو داود، والترمذي -وصححه-، (والنسائي)[4]، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه البخاري -أيضًا-.

٧٧٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

---

=«بلوغ المرام» (٢/ ٩٤٢/ ١٣٧٦)، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٤٣)؛ وأقروه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وسكت عليه الذهبي.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن عبدالرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري» ا.هـ.

(١) سقط من «ر»، و«س»، و«ط»، و«هـ».

(٢) في «ب»: «صيدها».

(٣) الصواب: أن اللفظ للترمذي.

(٤) سقط من «هـ».

٧٧٢- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢/ ٣٠٦٦) -وعنه أبو داود (٤/ ٣٦٧/ ٥٢٦٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٥٣/ ٥٧٢٢)-، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٤/ ٣٢٢٤)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٩٣/ ٢١٣٠ - «فتح المنان»)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٥٥٤/ ٦٤٩ - «منتخب»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٨٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ٥٨/ ٣٨٧٣) من طرق عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٤/ ٤٥١/ ٨٤١٥) -عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ١٤٢): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٣٠٨/ ٧٨٢): «وأخرجه أبو

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ، والهُدْهُدِ[1]، والصُّرَدِ[2]».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو حاتم البستي.

٧٧٣- وعن مجاهد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال:

---

داود عن رجال الصحيح»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٨ - «موارد») من طريق حبان بن علي العنزي، عن ابن جريج، وعقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري به.

لكن حبان -هذا- ضعيف؛ كما في «التقريب»؛ فالعمدة على السابق.

(١) طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة، ورقيق المنقار له قنزعة على رأسه.

(٢) هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود.

٧٧٣- صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥١/ ٣٧٨٥) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ١٨٢)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٨٣)-، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٨٩)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٢٧٠/ ١٨٢٤)، و«العلل الكبير» (٢/ ٧٧٣/ ٣٢٧ - ترتيب أبي طالب القاضي) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦٩-٣٧٠/ ١٩٧٤)-، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١/ ١٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند حسن؛ إلا أن ابا إسحاق -وإن كان صدوقًا- مدلس، وقد عنعنه، وقد خولف في إسناده، خالفه أمير المؤمنين في الحديث: سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح به مرسلاً؛ لم يذكر ابن عمر.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٢٣/ ٨٧١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٣٦/ ٤٦٦٢).

والثوري أوثق بكثير من ابن إسحاق؛ فروايته هي المحفوظة، وهذا هو الذي رجحه البخاري والترمذي؛ كما في «العلل الكبير» (٢/ ٧٧٣)، وشيخنا الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٨/ ١٤٩).

لكن الحديث مع ذلك صحيح بطريقه الأخرى وشواهده من حديث ابن عباس =

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ[(١)] وألْبَانِهَا».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسَّنه-، وقد رُوي مرسلاً.

٧٧٤- وعن عيسى بن........................................

---

=وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله، وتفصيل ذلك يطول.

وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٥٠-١٥١)، وتعليقي على «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٧٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٤٦٥٦).

(١) هي الحيوان الذي يأكل النجاسات.

٧٧٤- ضعيف - أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٦٨) -ومن طريقه أحمد (١٤/ ٥١٥/ ٨٩٥٤) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٢-٥٣)-، وأبو داود (٣/ ٣٥٤/ ٣٧٩٩)- ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ١٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦)-؛ وابن أبي حاتم في (تفسيره» (٥/ ١٤٠٦/ ٨٠٠٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ١٨١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦٨/ ١٩٦٨)-: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثني عيسى به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علل:

**الأولى**: جهالة الشيخ؛ فإنه لم يسم.

**الثانية**: نميلة الفزاري؛ مجهول؛ كما في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، روى عنه ولده عيسى في القنفذ».

**الثالثة**: عيسى بن نميلة -أيضًا-؛ مجهول؛ كما في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: «ما روى عنه سوى الدراوردي».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٣١٣ - هامش «مختصر السنن»): «وقد روى أبو داود في تحريم القنفذ حديثًا ليس إسناده بذلك».

ونقله عنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣١٣)، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٦)، وأقراه.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٦٠): «وأما حديث عيسى بن نميلة، عن أبيه، عن شيخ، عن أبي هريرة (وذكره)؛ فهو إسناد غير قوي، ورواية شيخ مجهول» ا.هـ.

ونقله عنه المنذري (٥/ ٣١٤)؛ وأقره. =

نميلة[1] الفزاري، عن أبيه، قال:

كنتُ عندَ ابنِ عمرَ؛ فسئل عن أكل القُنْفُذِ، فَتَلَى هذه الآيةَ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآيَة، قالَ شيخٌ عندَه: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: ذُكِرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «خَبيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ»، فقال ابنُ عمرَ: إن كان النَّبيُّ ﷺ قَالَهُ؛ فهو كما قال.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقال البيهقي: «ولم يَرِدْ إلا بهذا الإسناد، وفيه ضعف».

---

= وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٩٤٣/ ١٣٧٧): «أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «ضعيف أبي داود» (٨١٤): «ضعيف الإسناد».

(١) في «هـ»: «نملة».

# ٩- كتاب النذور[١]

٧٧٥- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ:
أنه نهى عن النَّذْرِ، وقال: «إِنَّهُ لا يَـأتِي بِخَيرٍ، وَإِنَّمَا يُستَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

متفق عليه .

٧٧٦- [وعن عائشة -رضي اللّه عنها-؛ قالت: قال رسول اللّه ﷺ:
«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلا يَعْصِهِ[٢]».

رواه البخاري.

٧٧٧- وعن عقبةَ بن عامر -رضي اللّه عنه-، عن رسولَ اللّهِ ﷺ قال:
«كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ اليَمِينِ» .

رواه مسلم][٣].

٧٧٨- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-: أنَّ رسول اللّه ﷺ؛ قال:

---

(١) في «ب»، و«ر»، و«م»: «النذر».

٧٧٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥٧٦/ ٦٦٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٦١/ ١٦٣٩/ ٤).

٧٧٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥٨١/ ٦٦٩٦).

(٢) في «ر»: «فلا يعصيه».

٧٧٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٦٥/ ١٦٤٥).

(٣) سقط الحديثان (٧٧٦ و٧٧٧) من «ط».

٧٧٨- **ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا** - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤١/ ٣٣٢٢) -ومن=

=طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٣١٢ - نسخة بديع الدين الراشدي)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٩٢/ ٤٢٤١) عن جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فديك، عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس به.

كذا رواه ابن أبي فديك -وهو صدوق من رجال الشيخين-، وخالفه محمد بن عبدالله بن عمران البياضي؛ فرواه عن طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبدالله بن سعيد به.

فأدخل الضحاك بن عثمان بين طلحة وعبدالله بن سعيد.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩٢/ ٤٢٤١ و٣٩٤/ ٤٢٤٤).

لكن محمد بن عبدالله البياضي -هذا- لم أجد له ترجمة بعد طول بحث، فروايته شاذة إن لم تكن منكرة.

قال أبو داود -عقبه-: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فأوقفوه على ابن عباس».

قلت: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٦ - القسم المفقود) عن وكيع به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢١١): «وهذا أصح؛ فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له؛ فإن فيه ضعفًا، وفي «التقريب»: «صدوق يهم»، فمثله لا يحتج به مع مخالفة وكيع إياه وغيره؛ كما قال أبو داود» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وهو الذي رجحه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١/ ١٣٢٦)، فقالا: «والموقوف الصحيح».

وقال البيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ١١٤): «والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٩٧٨/ ١٤٢٥): «وإسناده صحيح؛ إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه».

وقد توبع طلحة الأنصاري على رفعه، تابعه: ابن جريج، عن ابن أبي هند به.

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣١٢)، و«الكبرى» (١٠/ ٧٢) من طريق هاشم بن محمد الربعي، عن عنبسة بن خالد الأيلي، عن ابن جريج به.

قلت: وهذا سند واه بمرة؛ فيه علل:

**الأولى**: ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وهو قبيح التدلس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح؛ قاله الدارقطني.

=

«مَنْ نَذَرَ[(١)] نَذرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّـارَةُ يَمِـين، وَمَـن نَـذَرَ نَـذرًا فِـي مَعصِيَةٍ[(٢)]؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، (وَمَـن نَـذَرَ نَـذرًا لا يُطِيقُـهُ؛ فَكَفَّارَتُـهُ كَفَّـارَةُ يَمِينٍ)[(٣)]».

رواه أبو داود، وذكر: «أنَّ وكيعًا وغيره رووه موقوفًا»، وهو أصحُّ؛ قالـه أبو زرعة وأبو حاتم.

٧٧٩- وعن عقبة بن عامر -رضي اللّه عنه-، قال :

---

= **الثانية**: عنبسة -هذا- تكلم فيه أحمد وأبو حاتم، وابن القطان.

**الثالثة**: هاشم -هذا-؛ لا يتابع على حديثه؛ كما قال العقيلي.

وتابع عبدالله بن سعيد بن أبي هند.

١- خارجة بن مصعب، عن بكير به.

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني، عن خارجة به.

قال شيخنا الإمام الألبـاني -رحمـه الله- في «الإرواء» (٨/ ٢١١): «لكنهـا متابعـة واهيـة جدًّا؛ فإن خارجة -هذا- متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبـه؛ كمـا في «التقريب»» ا.هـ.

٢- ثور بن زيد الديلي، أو موسى بن ميسرة:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٩٢/ ٤٢٤١)، والطبراني في «المعجم الكبـير» (١١/ ٣٢٥-٣٢٦/ ١٢١٦٩) من طريق إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويـس، عـن أبيـه، عـن داود بـن الحصين، عن ثور به.

قلت: لكن إسماعيل وأبيه فيهما ضعف، فأخشى أن يكون أحدهما وهم في رفع الحديث.

وجملة القول: إن الصواب في الحديث الوقف، والله أعلم.

(١) سقط من «ب».

(٢) في «ب»: «في معصيته».

(٣) ما بين قوسين سقط من «ط»، و«هـ».

٧٧٩- أخرجه البخاري في «صحيحـه» (٤/ ٧٨-٧٩/ ١٨٦٦)، ومسـلم في «صحيحـه» (٣/ ١٢٦٤/ ١٦٤٤).

نَذَرَت أُختي أن تمشيَ (إلى بيتِ اللّه)[١] حافيـةً؛ فـأَمَرَتْنِي أن اسـتفتيَ لهـا رسولَ اللّهِ ﷺ؛ فاستفتَيْتُه، فقال : «لِتَمشِ وَلْتَرْكَبْ».

متفق عليه، ولم يقل البخاري: «حافية».

وفي لفظ: «أن أُختة نذرت أن تمشي حافيةً غير مُختمـرةٍ، فسـألتُ النَّبـيَّ ﷺ فقال : «إنَّ اللّهَ -عز وجل- لا يَصنَعُ بِشقاءِ أُختِكَ شيئًا؛ مُرْهَـا فَلْتَخْتَمِـر، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ».

رواه الإمام أحمد -وهـذا لفظـه-، وأبـو داود، وابـن ماجـه، والنسـائي، والترمذي -وحسنه-[٢].

٧٨٠- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال :

استفتى سعدُ بنُ عبادةَ رسولَ اللّهِ ﷺ في نذرٍ كان على أُمِّه، تُوُفِّيَتْ قبلَ أَن تَقضِيَه، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنهَا».

متفق عليه.

٧٨١- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال:

---

(١) ما بين قوسين سقط من «ب»، و«ر».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥ و١٤٩ و١٥١)، وأبو داود (٣/ ٢٣٣/ ٣٢٩٣ و٢٣٣-٢٣٤/ ٣٢٩٤)، وابن ماجـه (١/ ٦٨٩/ ٢١٣٤)، والنسـائي (٧/ ٢٠)، والـترمذي (٤/ ١١٦/ ١٥٤٤) وغيرهم من طريق عبيدالله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبدالله بن مالك، عن عقبة به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عبيدالله بن زحر مختلف فيه، وأكثر أهل العلـم علـى تضعيفـه، وبه أعله شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٩).

وللحديث طرق أخرى، تكلم عليها -بما لا مزيد عليه-: شيخنا الإمـام الألبـاني -رحمـه الله- في «الإرواء» (٨/ ٢١٩-٢٢١)؛ فانظره -غير مأمور-.

٧٨٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٨٩/ ٢٧٦١)، ومسلم في «صحيحـه» (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨).

٧٨١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥٨٦/ ٦٧٠٤).

بَيْنَما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إذ هُوَ برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنهُ، فقالوا: أَبو إسرَائيلَ نَذَرَ أن يقومَ (في الشمس)[١] ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ، (ولا يتكلّم ويصومَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ:

«مُرُوهُ؛ فَلْيَتَكَلَّم، وَلْيَسْتَظِلَّ)[٢]، وَلْيَقْعُد، وَلْيُتِمَّ صَومَهُ».

روه البخاري.

٧٨٢- وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه-، قال:

نَذَرَ رجلٌ على عهدِ رسول اللّه ﷺ أَنْ يَنحرَ إبلاً بِبُوانة؛ فأتى رسولَ اللّه ﷺ، فقالَ: إنِّي نذرتُ أَن أَنحرَ إبلاً ببُوانَةَ[٣]، فقال (لَهُ)[٤] رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعبَدُ؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ

---

(١، ٢) سقط من «ب».

٧٨٢- **صحيح** - أخرجه داود (٣/ ٢٣٨/ ٣٣١٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ١٢٠-١٢١/ ٤٠٩٧)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٨٣)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٧٥-٧٦/ ١٣٤١) من طريق داود بن رشيد: ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة: حدثني ثابت به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٩٠): «أصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة».

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٢٢/ ٢٨٣١): «رواه أبو داود والنسائي[أ]!! بإسناد صحيح على شرط الشيخين من رواية ثابت بن الضحاك».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٩٨١): «رواه أبو داود والطبراني؛ وهو صحيح الإسناد».

وصححه -أيضًا- في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٠).

(٣) هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر الأحمر.

(٤) زيادة من «هـ».

---

(أ) كذا نسبه له، ولم أره في «الكبرى»، ولا «الصغرى»، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف»؛ فليحرر.

أَعيَادِهِم؟»، قال : (لا)[١]، فقال رسول اللّه ﷺ: «أَوفِ بِنَذرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذرٍ فِي مَعصِيَةِ اللَّهِ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلا فِي مَا لا يَملِكُ ابْنُ آدَمَ».

رواه أبو داود، والطبراني -وهذا لفظه-، ورجاله رجال «الصحيحين».

٧٨٣- وعن جابر -رضي اللّه عنه-:

أنَّ رجلاً قال يومَ الفتحِ: (يا رسول الله)[٢]! إِنِّي نَذَرتُ إِنْ فتحَ اللّهُ عليكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ في بيتِ المقدسِ، فقال : «صَلِّ ها هنا»؛ فسأَلَهُ؟ فقال: «صل ها هنا»، فسألَهُ؟ فقالَ: «شَأْنُكَ إِذًا».

رواه الإمام أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه- عن النبي ﷺ؛ قال:

«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسجِدِ الأَقْصَى، وَمَسجِدِي».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

(١) سقط من «ط».

٧٨٣- **حسن** - أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٩/ ١٣١-١٣٢/ ٣٢٨١ - «عون المعبود») -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٤٨/ ٥٨٤٨)-، وعبد بن حميد في «المسند» (٣/ ١٠/ ١٠٠٧ - «منتخب»)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢١٤/ ٩٤٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٨٨-٨٩/ ٢١١٦ و١٥٨/ ٢٢٢٤)، والدارمي في «سننه» (٨/ ٦٣٧/ ٢٤٩١ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤-٣٠٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم، وفي حبيب كلام يسير، وفي «التقريب»: «صدوق».

(٢) سقط من «ب».

٧٨٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٧٣/ ١٨٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٦/ ٨٢٧/ ٤١٥).

# ١٠- كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

## [ ١- باب فرض الجهاد ]

٧٨٥- عن أبي هريرة -رضي اللّهُ عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفسَهُ بِالغَزْوِ[1]؛ مَاتَ عَلَى شُعبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

رواه مسلم.

وذُكِرَ عن ابن المبارك؛ أنه قال: «فنَرَى أَنَّ ذلك كان على[2] عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ».

٧٨٦- وعن أنس -رضي اللّه عنه-: أَنَّ النبيَّ ﷺ؛ قال:

---

٧٨٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٧/ ١٩١٠).

(١) في «ب» زيادة: «نفسه به».

(٢) سقط من «ب».

٧٨٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥١)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٧٢/ ٢٥٨٧ - «فتح المنان»)، وأبو داود (٣/ ١٠/ ٢٥٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٧ و٥١)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٩/ ٤٢٨٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٤٦٨/ ٣٨٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٦/ ٤٧٠٨ - «إحسان»)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٥٢٧-٥٢٨/ ١١٤٤)، والحاكم (٢/ ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٣٤٤٦ و٣٤٤٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٥٧/ ٦٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٧٨/ ٣٤١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٥١/ ١٣٧٧)، وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (١٠٣/ ٣١)، وعفيف الدين المقرئ في «الأربعين في الجهاد والمجاهدين» (٤٣/ ١٣)، وعبدالغني المقدسي في «جزء أحاديث=

«جَاهِدُوا الْمُشرِكِينَ بِأَموَالِكُم، وَأَنْفُسِكُم، وَأَلْسِنَتِكُم».

رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وإسناده على رسم مسلم.

٧٨٧- وعن عبدالله بن عمرو، قال:

جاء رجلٌ[1] إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الجهادِ، فقالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم، قالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِد».

متفق عليه.

٧٨٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه-:

---

=الشعر» (٤٣-٤٤/ ٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٧١/ ١٩٠٢ و١٩٠٣ و٢٧٢/ ١٩٠٤ و١٩٠٥ و١٩٠٦ و٢٧٢-٢٧٣/ ١٩٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم؛ كما قال الحاكم والذهبي.

وقال النووي في «رياض الصالحين» (٤٥٧/ ١٣٥٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٣٤١).

وأعله ذاك المعلق على «ذم الكلام» بعنعنة حميد الطويل! وفاته أمران مهمان:

الأول: تصريح حميد بالتحديث عند الدينوري وغيره.

الثاني: أن أهل العلم نصصوا على أن ما لم يسمعه حميد من أنس إنما حمله عن ثابت عن أنس، وثابت البناني ثقة اتفاقًا، فيستوي تصريحه وعنعنته، ولم يقنع -لحداثته- بتصحيح أهل العلم له، والله المستعان.

٧٨٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٤٠٣/ ٥٩٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٧٥/ ٢٥٤٩).

(١) سقط من «ب».

٧٨٨- **ضعيف بهذا اللفظ** - أخرجه أحمد (٣/ ٧٥-٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٥٣١/ ١٤٠٢)، من طريق ابن لهيعة، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ١٦٣-١٦٤/ ٢٣٣٤) -وعنه أبو داود (٣/ ١٧-١٨/ ٢٥٣٠)-، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٦٥/ ٤٢٢ - «إحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٨٩-٢٩١/ ١٠٣٥)، والحاكم (٢/ ١٠٣-١٠٤)=

أَنَّ رجلاً هَاجَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنَ اليمن، فقالَ: «هل لَكَ أَحدٌ باليَمَن؟»، قالَ: أَبَوَايَ، فقالَ: «أَذِنَا لك؟»، قال: لا، قال: «ارْجِعْ إِلَيهِمَا؛ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ فَجَاهِد، وإلا؛ فَبِرَّهُما».

رواه أحمد، وأبو دواد، وابن حبان، والحاكم، من رواية «درّاج»، وقد اختلفوا في توثيقه[1].

٧٨٩- وعن قيس بن أبي حازم، عن.......................................

=-وعنه البيهقي (٩/ ٢٦)- من طرق عن عمرو بن الحارث؛ كلاهما عن دراج -أبي السمح-، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد!».

ورده الذهبي بقوله: «قلت: فيه دراج؛ وهو واه».

وأقر الذهبي شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٢١).

وقال في «ضعيف موارد الظمآن» (١١٧/ ١٩٨): «ضعيف بهذا التمام، وفي الباب من «الصحيح» ما يغني عنه».

(١) في «س» زيادة: «وابن ماجه»، ولم أعثر عليه فيه.

وفي «هـ»: «ابن ماجه»؛ بدل: «ابن حبان».

٧٨٩- **ضعيف بهذا التمام** - أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥/ ٢٦٤٥)، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٥٥/ ١٦٠٤)، و«العلل الكبير» (٢/ ٦٨٦/ ٢٨٥)، وأبو جعفر البختري الرزاز في «المجلس الحاديث عشر من الأمالي» (٢٤٢/ ٣٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٢٦١-٢٦٢/ ٣١١٧)، و«السنن الكبرى» (٨/ ١٣١)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٣/ ٢٢٦٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٤٣٩/ ٨٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٤٢)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٣٩-٤٠/ ٩٣٧٤) من طرق عن أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، عن قيس به.

كذا رواه أبو معاوية الضرير -وهو ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره-، وخالفه ثمانية من الرواة -وجلهم ثقات أثبات-، فرووه عن إسماعيل به مرسلاً؛ وهم:

١- هشيم بن بشير -ثقة ثبت-: أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٦).

٢- وكيع بن الجراح -ثقة حافظ-: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وإسحاق بن=

=راهويه في «مسنده»؛ كما في «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف» للحافظ الزيلعي (١/ ٤٠٢).

٣- مروان بن معاوية الفزاري -ثقة حافظ-: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٥)، و«المسند» (٢/ ٢٠٣/ ٣٤٠ - ترتيبه) -ومن طريقه الحاكم في «مناقب الشافعي»؛ كما في «تخريج الكشاف» (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٠-١٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٣٠-١٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٧٠-٢٧١/ ٤٩٨٨)-.

٤- عبدالرحيم بن سليمان -وهو ثقة مصنف-: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٤٠/ ١٨٤٧٩).

٥- معتمر بن سليمان[أ] -ثقة-: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٢٩٢/ ٢٦٦٣).

٦- عبدة بن سليمان الكلابي -ثقة ثبت-: أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٥/ ١٦٠٥).

٧- أبو خالد الأحمر -صدوق-: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٦)، و«الكبرى» (٦/ ٣٤٧-٣٤٨/ ٦٩٥٦).

٨- خالد بن عبدالله الواسطي -ثقة ثبت-؛ قاله أبو داود في «سننه» (٣/ ٤٥).

ولا شك أن رواية هؤلاء أرجح من رواية أبي معاوية، لاسيما وفيه شيء من الضعف من قبل حفظه؛ وإلا لجاز لنا أن نقول: إنه زاد الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة.

لا جرم أن رجح الأئمة الحفاظ المرسل.

قال الترمذي في «العلل»: «سالت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل».

وقال الترمذي في «سننه»: «وهذا أصح -يعني: المرسل-، وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية... ولم يذكروا فيه: عن جرير».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (١/ ٣١٤/ ٩٤٢): «والمرسل أشبه».

وهو الذي رجحه الإمام الدارقطني في «العلل» (ج٢/ ق ٨٩/ ب).

وقال البيهقي في «المعرفة»: «هذا مرسل، وقد رويناه عن أبي معاوية وحفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير موصولاً... وهو بإرساله أصحُّ».

قلت: وهو ظاهر صنيع أبي داود والنسائي. =

---

(أ) وتصحف في «سنن أبي داود» إلى: «معمر»! وهو وهم محض، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٣٠).

= وأقرهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١١٩).

والصواب قوله في «التلخيص»؛ لما تقدم بيانه.

ورجح المرسل -أيضًا-: شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٢٢٩).

ومتابعة حفص بن غياث -وهو ثقة، تغير حفظه قليلاً في الآخر-، والتي أشار إليها البيهقي آنفًا.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣١) من طريق المقدام بن داود، عن يوسف بن عدي، عن حفص بن غياث، عن إسماعيل به موصولاً.

قلت: لكن المقدام -هذا- ضعيف؛ ضعفه الدارقطني وابن يونس، وابن القطان، والنسائي وغيرهم، وقد خولف؛ خالفه أبو الزنباع -روح بن الفرج-، وعمر بن عبدالعزيز بن مقلاص الخزاعي -وهما ثقتان-، فروياه عن حفص بن غياث به، لكن جعله من مسند خالد بن الوليد لا مسند جرير.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١١٤/ ٣٨٣٦).

وروايته هذه شاذة دون شك؛ لمخالفتها جميع الطرق عن إسماعيل، وللكلام اليسير في حفص، وقد ألمح إلى هذا الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف» (٩٥/ ٣٥٣)، وتابع أبا معاوية: الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٢/ ٢٢٦١ و٣٠٣/ ٢٢٦٢)، ومحمد بن مخلد العطار في «المنتقى من حديثه» (٢/ ١٥/ ١)؛ كما في «الصحيحة» (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٩/ ٩٣٧٣)، و«الكبرى» (٩/ ١٢-١٣).

قلت: لكن الحجاج هذا -مع كثرة خطئه في الروايات- مدلس، وقد عنعن، فلعله رواه عن أبي معاوية الضرير، ثم دلسه، فعاد مدار الحديث على أبي معاوية.

هب أنه لم يدلسه، لكنه موصوف بكثرة الخطأ، وقد أخطأ في هذا الحديث يقينًا، إذ رواه جمع من الحفاظ مرسلاً، فخالفوه فيه، والقول قولهم.

وتابعه -أيضًا- صالح بن عمر -وهو ثقة-: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٢٢٦٥): حدثنا القاسم بن محمد الدلال: ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون: ثنا صالح به.

قلت: وهذه متابعة لا يفرح بها؛ فإن شيخ الطبراني ضعيف؛ ضعفه الإمامان الدارقطني والذهبي.

وشيخ شيخه -إبراهيم- ليس بثقة؛ قاله الحافظ العراقي -كما في «لسان الميزان» (١/ ١٠٧)-.

ويشهد للحديث في الجملة: حديث معاوية بن حيدة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «لا=

جرير[١]؛ قال:

بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سرية إلى خَثْعَم؛ فاعتَصَمَ نَاسٌ منهم بالسُّجُودِ؛ فَأَسْرَعَ فيهم القَتْلَ، فَبَلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ؛ فَأَمَرَ لهم بِنِصْفِ العَقْلِ[٢]، وقال: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مسلمٍ يُقِيمُ بينَ ظَهرَانِيِّ المُشرِكِينَ»، قالوا: يا رسولَ اللّهِ! ولمِ؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارُهُمَا»[٣].

رواه أبو داود، والترمذي، والطبراني.

ورواه النسائي، والترمذي -أيضًا- مرسلاً، وهو أصح؛ قاله البخاري والدارقطني.

٧٩٠- وعن عبداللّه بن عمرو -رضي اللّه عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ الدَّينَ».

رواه مسلم.

وروى ابن أبي عاصم[٤]: «الشَّهادةُ تُكفِّرُ كُلَّ شيءٍ إلاَّ الدَّيْنَ، وَالغَرَقُ

---

=يقبل الله -عز وجل- من مشرك بعد ما أسلم عملاً؛ أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

وهو حديث حسن؛ كما بينه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٧١٢/ ٣٦٩)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٣٢).

وصح من حديث جرير -نفسه- مرفوعًا: «أبايعك على أن تعبد الله... وتفارق المشرك».

(١) في «ب»: «جابر». (٢) الدية.

(٣) أي: يجب على المسلم الهجرة من بلاد المشركين ودارهم إلى المسلمين وديارهم.

٧٩٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٢/ ١٨٨٦/ ١٢٠).

(٤) في «الجهاد» (٢/ ٦٥٥/ ٢٧٩) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٢١-٢٢٢)- بسند ضعيف جدًّا، فيه مجاهيل.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٦٤): «متن باطل، وإسناد مظلم».

يُكفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ».

في رواته من يُجهَلُ حالُه.

٧٩١- وعن البراء -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«لَمَّا نزلت: ﴿لا يَستَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]؛ دَعَا رسولُ اللّهِ ﷺ زيدًا؛ فجاء بكَتِفٍ فكتبها، وشكا ابنُ أُمِّ مكتومٍ ضرارته؛ فنزلت ﴿لا يَستَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٧٩٢- وعن ابن عون؛ قال:

كتبتُ إلى نافعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعاء قَبْلَ القتال؟ قال: فَكَتَبَ إِليَّ: إنَّما كانَ ذَلِكَ في أول الإسلامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ على بني المُصْطَلق وهم غارُّون[1]، وَأَنْعَامُهُم تُسقَى على الماء؛ فَقَتل مُقَاتِلَهَم، وسَبَي سَبْيَهم، وَأَصَابَ -يومئذٍ- جُوَيْرِيةَ بنتَ الحارثِ، قالَ: وحدَّثني هذا الحديث عبدُاللَّهِ بنُ عمرَ وكانَ في ذلكَ الجيشِ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٧٩٣- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ

---

٧٩١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٤٥/ ٢٨٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٨/ ١٨٩٨).

٧٩٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٧٠/ ٢٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٥٦/ ١٧٣٠).

(١) جمع غار، وهو الغافل؛ أي: أخذهم على غرة وجاءهم بغتة.

٧٩٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٥٧/ ١٧٣١).

بتقوى اللَّه، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسلِمِينَ خيرًا، ثُمَّ قَالَ: «(اغْزُوا باسْمِ اللّهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ)[١]، اغزُوا وَلا تَغْلُوا، وَلا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلوا وَلِيدًا، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المشركينَ؛ فادعُهُم إلى ثلاثِ خصال -أو خلال-؛ فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ؛ فَأَقْبَل منهم، وكُفَّ عنهُم، ثُمَّ ادْعُهُم إلى (الإسلام، فإنْ أَجَابُوكَ؛ فاقْبَلْ مِنهُم وكُفَّ عَنهُم، ثُمَّ ادْعُهُم إلَى)[٢] التَّحَوُّل مِنْ دَارِهِم إلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وأَخبِرْهُم أَنَّهُم إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُم مَا لِلمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيهِم مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإنْ أَبوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنهَا؛ فَأَخبِرْهُم أَنَّهم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيهم حُكمُ اللّهِ (الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤمِنِينَ)[٣]، وَلا يَكُونُ لَهُم فِي الغَنِيمَةِ والفَيءِ شَيءٌ؛ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسلِمِينَ؛ فَإنْ (هُم)[٤] أَبوا؛ فَسَلْهُم الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنهُم وكُفَّ عَنهُم، فَإنْ أَبَوا؛ فَاسْتَعِنْ باللَّهِ وَقَاتِلْهُم، وَإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِن اجْعَل لَهُم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإنَّكُم إنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أَصْحَابِكُم؛ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلا تُنْزِلَهُم عَلَى حُكمِ اللّهِ، وَلَكِن أَنْزِلْهُم عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبَ حُكَمَ اللّهِ فِيهِم أَم لا؟»

قال عبدالرحمن -هو ابن المهدي-: هذا أو نحوه رواه مسلم.

٧٩٤- وعن كعب بن مالك -رضي اللّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) سقط من «هـ».
(٢) سقط من «ب».
(٣) سقط من «س»، و«هـ».
(٤) زيادة من «م».

٧٩٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١١٣/ ٢٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١٢٨/ ٢٧٦٩/ ٥٤).

«أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيرِهَا».

٧٩٥- وعن جابر -رضي اللّه عنه- قال: قال النبي ﷺ:

«الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

متفق عليهما.

٧٩٦- وعن عبداللّه بن أبي أوفي -رضي اللّه عنه-:

أَنَّ النبيَّ ﷺ كان في بعضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ يَنْتَظِرُ حتَّى إذا مَالَتِ الشَّمْسُ، قامَ فِيهِم، فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُم؛ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلالِ السِّيوف».

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فقال:

«(اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ)[1] السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ؛ اهْزِمْهُم وَانْصُرْنَا عَلَيهِم».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٧٩٧- وعن قيس بن عُبَاد -رضي الله عنه-، قال:

---

٧٩٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٥٨/ ٣٠٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦١/ ١٧٣٩).

٧٩٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٢٠/ ٢٩٦٥ و٢٩٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦٢- ١٣٦٣/ ١٧٤٢).

(١) سقط من «س».

٧٩٧- **موقوف صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠/ ٢٦٥٦) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٥٣)-، ووكيع في «الزهد» (٢/ ٤٦٢/ ٢١١) -وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥٣٠/ ١٠٢٢٣ و١٢/ ٤٦٢/ ١٥٢٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٤)،=

كانَ أَصحابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصوتَ عندَ القتالِ.

٧٩٨- وعن أبي بردة، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، بمثل ذلك.

رواهما أبو داود، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

٧٩٩- وعن معقل بن يسار:

---

=والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٩١)-، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (١/ ٢٦٤/ ٢٣٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٩/ ٥٨)، والحاكم (٢/ ١١٦)، والبيهقي (٩/ ١٥٣) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، والحسن البصري وإن كان مدلسًا؛ إلا أن روايته هنا عن تابعي مثله، وشيخنا الألباني -رحمه الله- يمشي عنعنته في مثل هذه الحال.

كذا رواه أثبت الناس مطلقًا في قتادة، وخالفه مطر الوراق -وهو ضعيف-؛ فرواه عن قتادة عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه به مرفوعًا.

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠/ ٢٦٥٧) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٥٣)-، والحاكم (٢/ ١١٦).

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»!.

ورده شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٩/ ٢٨٢-٢٨٣/ ٤٢٨٩):

«قلت: مطر؛ لم يخرج له البخاري إلا تعليقًا، وقال الذهبي: «من رجال مسلم، حسن الحديث».

لكن قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

قلت: وقد خالفه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، فقال: عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد (وذكره).

قال الحاكم: وهو أولى بالمحفوظ».

وهو كما قال» ا.هـ.

قلت: وقال الذهبي في «التلخيص»: «وهو أصح»؛ وهو كما قالوا.

٧٩٨- **ضعيف** - وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٩٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٤-٤٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣/ ٨٥٨٣) عن عبدالرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، وأبو داود (٣/ ٤٩/ ٢٦٥٥) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٥٣)-، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ١٤٨-١٤٩)، والحاكم (٢/ =

أَنَّ عمرَ -رضي اللّه عنه- استعملَ النُّعمانَ بنُ مُقَرِّن (فذكر الحديث)[(١)] -قال: يعني: النُّعمان-، شَهِدْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ؛ فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أَخَّرَ القِتَالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ، ويَنْزِل النَّصْرُ.

رواه أحمد، وأبو داود.

٨٠٠- وعنده[(٢)] عن معقل بن يسار:

---

=١١٦) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، والترمذي (٤/ ١٦٠/ ١٦١٣) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٥٦٧)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٦٨-٣٦٩/ ١٤٠٢٧ و١٣/ ٨-١٢/ ١٥٦٤٠)، و«المسند» (٢/ ٣٣٦/ ٨٣٤) -وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣١٧/ ١٠٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٧٠-٧١/ ٤٧٥٧ - «إحسان»)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٥٣/ ٦٣٥٨)[(أ)]-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٤٤-١٤٥) -ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٠٣)- عن عفان بن مسلم، وزياد بن الحباب- والترمذي (٤/ ١٦٠/ ١٦١٣) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٥٦٧)-، والحاكم (٣/ ٢٩٣-٢٩٥) من طريق حجاج بن منهال؛ ستتهم عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبدالله المزني، عن معقل به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما؛ فإن مسلمًا لم يخرج لعلقمة المزني شيئًا؛ فهو صحيح فقط.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٧٨٩): «وإسناده جيد، رجاله ثقات رجال مسلم، غير علقمة بن عبدالله المزني، وهو ثقة، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٠٥): «سنده قوي».

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢١٥-٢١٧) للطبراني، وقال: «رجاله رجال الصحيح، غير علقمة بن عبدالله المزني، وهو ثقة» ا.هـ.

(١) سقط من «هـ».

٨٠٠- **صحيح** - مضى تخريجه في الحديث المتقدم.

(٢) سقط من «ط».

...............................

(أ) ووقع في سنده سقط وتحريف، يصحح من هنا.

أَنَّ النُّعمان بن مُقَرِّن، قالَ: شَهِدْتُ؛ فذكره.

و(رواه)[١] النسائي، والترمذي -وصححه-، والحاكم وقال: «على شرط مسلم»[٢].

٨٠١- وعن الصعب بن جَثَّامَةَ، قال:

سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن أهل الدَّارِ[٣] مِنَ المشركينَ يُبَيَّتُون؛ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِم وذَرَارِيهِم، فقال: «هُمْ مِنهُم».

متفق عليه.

زاد ابن حبان[٤]: ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِم يَوْمَ حُنَينٍ.

---

(١) سقط من «هـ».

(٢) في «س»، و«ط»، و«هـ»: «على شرطهما»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «المستدرك».

٨٠١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٤٦/ ٣٠١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٥).

(٣) في «ط»، و«هـ»: «الذراري»، وفي «ب»: «الأرامن».

(٤) في «صحيحه» (١/ ٣٤٧- ٣٤٨/ ١٣٧ و١١/ ١٠٨/ ٤٧٨٧ - «إحسان») من طريق محمد بن عبيد، والفضل بن موسى، كلاهما روياه عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب به.

كذا روياه عن محمد بن عمرو، وخالفهما النضر بن شميل، ويعلى بن عبيد؛ فروياه عن محمد بن عمرو؛ لكن قال: «يوم خيبر».

أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٧/ ٢٣٣/ ١٦٦٨١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٥٢/ ١٤٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٣/ ٦٥٩٢).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٤٧-١٤٨): «وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره: «ثم نهى عنهم يوم حنين»، وهي مدرجة في حديث الصعب، وذلك بين في «سنن أبي داود» [(٣/ ٥٤/ ٢٦٧٢)، و«مسند أحمد» (٢٦/ ٣٥١/ ١٦٤٢٢)]؛ فإنه قال في آخره: «قال سفيان: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء=

٨٠٢- وعن عائشة -زوج النبي ﷺ-؛ أنها قالت:

خرج رسولُ اللّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ؛ فلمّا كانَ بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ[١]: أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قد كان يُذْكَر منه جُرْأَةٌ ونجدةٌ[٢]، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قال لِرَسُولِ اللَّهِ: جئتُ لأَتَّبِعَكَ وأُصِيبَ مَعَكَ، قال لَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تُؤمِنُ باللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قال: لا، قال: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قالت: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ[٣] بالشَّجَرَةِ؛ أَدْرَكَهُ الرجلُ، فقال له كما قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فقال له النَّبيُّ ﷺ كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ، قال: لا، قال: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قال: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بالبَيْدَاءِ، فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قال: نَعَم، فقال (له)[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

رواه مسلم[٥].

٨٠٣- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-:

«أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَت في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَقتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ[٦]

---

=والصبيان، ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رياح بن الربيع الآتي [وهو عند أبي داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وغيرهم كثير، وسنده صحيح]، فقال لأحدهم: «الحق خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا»، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين» ا.هـ.

٨٠٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠/ ١٨١٧).

(١) هي على ثلاثة أميال من المدينة.

(٢) شجاعة.

(٣) في «ط»، و«هـ»: «كنا».

(٤) سقط من «هـ».

(٥) سقط هذا الحديث من «ب».

٨٠٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٤٨/ ٣٠١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤).

(٦) في «هـ»: «فأنكر ذلك رسول الله ﷺ ونهى».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

متفق عليه.

٨٠٤- وعن الحسن عن سَمُرَةَ -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُم[1]».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي -وصححه-.

والشَّرْخُ: الشباب.

---

٨٠٤- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٥/ ١٢-١٣ و٢٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٢٨٠/ ٢٦٢٤) -وعنه أبو داود (٣/ ٥٤/ ٢٦٧٠) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٩٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٤٢)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٨٨/ ١٤٠٨٤)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١٦) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٤٧-٤٨/ ٢٦٩٥)-، والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٧/ ٨٠٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٦/ ١٩٠/ ١٣٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢١٦-٢١٧/ ٦٩٠٠ و٢١٧/ ٦٩٠١)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣٨٨/ ٣٥٧٢) من طرق عن حجاج بن أرطاة، والترمذي (٤/ ١٤٥/ ١٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٧/ ٦٩٠٢) من طريق سعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة، عن الحسن البصري به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٥٩ - «هداية») متعقبًا: «فيه عنعنة البصري، وفيه عند الترمذي سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

تابعه عند أبي داود: الحجاج، وهو ابن أرطاة؛ وهو مدلس، وقد عنعنه» ا.هـ.

وضعفه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٤٤)، فقال: «حجاج وسعيد لا يحتج بهما».

وأقره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣٤٣/ ٢٥٢٩).

وغلا ابن حزم -كعادته- فأعل الحديث بالحجاج بن أرطاة وحده، فقال في «المحلى» (٧/ ٢٩٨): «فيه الحجاج بن أرطأة، وهو هالك!!».

وفاته متابعة سعيد إياه، وإعلاله بعنعنة الحسن! فليستدرك عليه.

(١) صبيانهم الذين لم يدركوا.

٨٠٥- وعن حارثة بن مُضرِّب[١]، عن علي -رضي اللّه عنه-؛ قال:

---

**٨٠٥- ضعيف بهذا السياق** - أخرجه أحمد (١/ ١١٧)، وأبو داود (٣/ ٥٢-٥٣/ ٢٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٦٢-٣٦٤/ ١٨٥٢٦)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (١/ ٢/ ٢٦٩-٢٧٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/ ٦٧٨-٦٧٩/ ٢٩٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٩٦-٢٩٨/ ٧١٩)، والحاكم (٣/ ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٦ و٩/ ١٣١)، و«السنن الصغير» (٣/ ٤١١/ ٣٦٦٧)، و«دلائل النبوة» (٣/ ٦٢-٦٤ و٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٩) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٧٦): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة».

قلت: وهو كما قال؛ لكن فاته إعلال الحديث بأبي إسحاق السبيعي؛ فإنه مدلس مختلط، وقد عنعن، ورواية إسرائيل عنه بعد الاختلاط؛ على أرجح قولي أهل العلم بالحديث.

وبهذا أعله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٦١ - هداية»).

وعليه؛ فقول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ فيه بعد كما لا يخفى، وحارثة بن مضرب لم يخرجا له ألبتة -كماتقدم عن الهيثمي-.

ولعله لذلك تعقبه الذهبي بقوله: «لم يخرجا لحارثة، وقد وهاه ابن المديني[أ]» ا.هـ.

والصحيح: أن عليًا قتل الوليد، وحمزة قتل شيبة، وعبيدة بارز عتبة، كذلك أخرجه ابن إسحاق في «المغازي»؛ كما في «الإصابة» (٢/ ٤٤٩) -ومن طريقه الحاكم (٣/ ١٨٧-١٨٨): حدثني يزيد بن رومان، عن عروة وغيره من علمائنا، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث كما ترى.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٧): «ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء» تبعًا للأزدي: أن علي بن المديني قال: متروك! وينبغي أن يحرر هذا!».

قلت: الأزدي نفسه ضعيف، فلا يعتبر بنقله لضعفه.

ولذلك لم يعرج الحافظ في «التقريب» على هذا الترجيح، بل رده، فقال: «ثقة... غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه».

(١) في «ب»: «مصرف»، وفي «س»، و«ر»، و«هـ»: «مضرس»، والمثبت من «م»، وهو الصواب الموافق لما في كتب التراجم والرجال.

..............................

(أ) قلت: توهين ابن المديني نقله ابن الجوزي في «ضعفائه» (٧٣٤)!

تقدم -يعني: عُتْبَةَ بْـنَ رَبيعَـةَ- وَتَبعَـهُ ابْنُـهُ وَأَخُـوهُ؛ فنـادى مَـنْ يُبَـارِزُ، فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأنصار، فقال: مَنْ أَنْتُم؛ فَأَخْبَرُوهُ، فقـال: لا حَاجَـةَ لَنـا فِيكُم، إنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ! قُـمْ يَـا عَلِـيُّ! قُم يَا عُبَيدَةُ بْنُ الحَارِثِ! فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إلى عُتْبَة، وَأَقْبَلْـتُ إلَـى شَـيبَةَ، وَاخْتُلِـفَ بَينَ عُبَيدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَان؛ فَأَثْخَنَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنهُمَـا صَاحِبَـه، ثُـمَّ مِلْنَـا إلَـى الوَلِيدِ؛ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيدَةَ».

رواه أحمد، وأبـو داود -وهـذا لفظـه-، و«حارثـة»؛ وثقـه ابـن معـين، وصحح الترمذي، وابن حبان حديثه؛ لكنَّ الَّذِي في «مغازي ابن إسحاق»: أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الوَلِيدَ، وحَمْزَةُ قَتَلَ شَيْبَةَ، وأَنَّ عُبَيدَةَ بَارزَ عُتْبَةَ؛ فالله أعلم؟

٨٠٦- وعن جابر بن عتيك: أنَّ نبيَّ اللّهِ ﷺ كانَ يقولُ:

---

٨٠٦- **ضعيف بهذا التمام** - أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٤٠)، وابن بشـران في «الأمـالي» (١/ ٥٩/ ٨٧)-، وأبـو داود (٣/ ٥٠/ ٢٦٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٨٩/ ١٧٧٢) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «المعرفة» (٢/ ٥٣٩/ ١٥١١)-، وأبو القاسم البغـوي في «معجـم الصحابـة» (١/ ٤٥٧/ ٢٩٧)، والبيهقـي في «شـعب الإيمـان» (٧/ ٤١٣/ ١٠٨٠٣)، و«السـنن الكـبرى» (٩/ ١٥٦)[1]، و«الأسماء والصفات» (٢/ ٤٦٧- ٤٦٨/ ١٠٥٣) من طرق عن أبان بـن يزيـد العطـار، وأحمد (٥/ ٤٤٥)، والطحـاوي في «مشـكل الآثـار» (١١/ ٥٠١/ ٤٥٧٦)، والطـبراني في «المعجـم الكبير» (٢/ ١٨٩-١٩٠/ ١٧٧٣)، وأبـو نعيـم الأصبهـاني في «معرفـة الصحابـة» (٢/ ٥٤٠/ ١٥١٢) من طرق عن حرب بن شداد، وأحمد (٥/ ٤٤٥) -ومن طريقــه أبـو نعيـم في «المعرفـة» (٢/ ٥٤٠/ ١٥١٣)-، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢/ ٣٧٩/ ٨٩٦)، و«المصنف» (٤/ ٤١٩- ٤٢٠) -وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٥٨/ ٢١٤٢)، و«الجهـاد» (٢/ ٦٧٤/ ٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٩٠/ ١٧٧٦)، وأبو نعيـم في «المعرفـة» (٢/ ٥٤٠/ ١٥١٣)-، وابن حبـان في «صحيحـه» (١/ ٥٣٠/ ٢٩٥ - «إحسـان»)، والطـبراني (٢/ ١٩٠/ ١٧٧٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/ ٥٤٠/ ١٥١٣) من طرق عن الحجاج بن أبي عثمان =

---

(1) سقط من سنده عفان بن مسلم راويه عن أبان بن يزيد؛ فليستدرك.

= الصواف، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٢٣٦٧ - «فتح المنان»)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٧٨-٧٩)، و«الكبرى» (٣/ ٦١-٦٢/ ٢٣٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٧٧-٧٨/ ٤٧٦٢ - «إحسان»)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٤٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٤٥٦-٤٥٧/ ٢٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٩٠/ ١٧٧٤ و١٧٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠٨) من طرق عن الأوزاعي، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٩٠/ ١٧٧٧) من طريق شيبان النحوي؛ خمستهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه جابر بن عتيك به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٥٩): «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن جابر بن عتيك، قال في «تهذيب التهذيب»: «إما أن يكون عبدالرحمن، أو أخًا له».

وذكر في ترجمة أبيه جابر: أنه روى عنه ابناه: أبو سفيان، وعبدالرحمن.

قلت: وعبدالرحمن بن جابر بن عتيك مجهول، وأما أخوه أبو سفيان؛ فلم أجد من ذكره[أ]، والظاهر أنه مجهول كأخيه.

وقال الخزرجي في ابن جابر -هذا- من «الخلاصة»: «لعله عبدالرحمن».

قلت: وسواء كان هو أو أخوه؛ فالحديث ضعيف بسبب الجهالة، والله -تعالى- أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد قال الحافظ في «التقريب» في ابن جابر -هذا-: «عن أبيه في الغيرة، هو: عبدالرحمن، أو أخ له لم يسم» ا.هـ.

وقع في بعض طرق الحديث اختلاف لا بد من ذكره.

تقدم أن الأوزاعي رواه هكذا عن يحيى، ورواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، وأبو المغيرة -عبدالقدوس بن الحجاج-، والوليد بن مزيد، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومحمد بن يوسف الفريابي.

وخالفهم: عبدالله بن المبارك؛ فرواه عن الأوزاعي به مرسلاً، لم يذكر: (عن أبيه جابر بن عتيك): أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٣٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٢٥٢/ ٢٥٤٨).

ولا شك أن رواية الجماعة هي المحفوظة، لا سيما أن الأوزاعي توبع عليه مسندًا، تابعه أربعة من الرواة الثقات. =

.................................

(أ) قلت: ذكره البخاري في «الكنى» من «تاريخه» (٣٩/ ٣٣٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٨١)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يوثقه أحد؛ حتى ابن حبان المتساهل! فهو مجهول.

= وشذ عن الجميع: يحيى بن حمزة؛ فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن جابر بن عتيك، عن أبيه به.

فجعله من مسند عتيك والد جابر!

أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٤٥٦/ ٢٩٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

قال ابن قانع: «وقال غيره: عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه؛ وهو الصواب»(أ).

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٥٨): «وقد تنبه ابن قانع لهذا -يعني: أن الصحبة لجابر ابن عتيك لا لأبيه-، مع كثرة غلطاته، فقال بعد أن أورده (ثم ساق كلامه)» ا.هـ.

واختلف فيه -أيضًا- على شيبان النحوي:

فرواه عبيدالله بن موسى عن شيبان به مثل رواية الجماعة، وقد تقدمت روايته.

وخالف عبيدالله: وكيع بن الجراح؛ فرواه عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم، عن أبي هريرة؛ فجعله من مسند أبي هريرة!

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤٣/ ١٩٩٦).

ولا شك أن روايته هذه شاذة، والمحفوظ رواية عبيدالله؛ لموافقتها لرواية الجماعة عن يحيى على أن أبا سهم هذا مجهول.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٠٨): «ومن الأوهام: وهم (ق)(ب): أبو شهم، وفي بعض النسخ: أبو سهم، عن أبي هريرة (ق): «من الغيرة ما يحب الله...».

وعنه يحيى بن كثير (ق).

قال أبو القاسم في «الأطراف»: «أبو شهم؛ وهو وهم، وصوابه: أبو سلم.

هكذا في عدة نسخ من «الأطراف»: «أبوسلم»؛ وهو وهم -أيضًا-؛ إنما الصواب: أبو سلمة، وهو ابن عبدالرحمن بن عوف، والله أعلم» ا.هـ.

وأقره الحافظ في «التقريب».

قلت: سواء صح هذا أو ذاك؛ فإن السند لم يصح إليه -كما تقدم-؛ لشذوذه؛ فلا يعتد بهذه الطريق.

وليحيى بن أبي كثير إسناد آخر. =

(أ) وسقط من إسناده: «يحيى بن أبي كثير»؛ فليستدرك.

(ب) هو رمز ابن ماجه.

= فقال معمر بن راشد: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعًا بنحوه.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٠٩-٤١٠/ ١٩٥٢٢) -وعنه أحمد في «المسند» (٢٨/ ٦١٩-٦٢٠/ ١٧٣٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١١٣/ ٢٤٧٨)، والروياني في «المسند» (١/ ١٦٠/ ١٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٩٠/ ٩٣٩)، والحاكم (١/ ٤١٧-٤١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٨١-٣٨٢/ ٢٦٤١) عن معمر به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٨/ ٤٣٣-٤٣٤/ ٣٩٦٢): «فيه نظر؛ لأن الأزرق -هذا- لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير زيد بن سلام، وهو أبو سلام الأسود، فهو مجهول، وقد أشار إلى ذلك الذهبي -نفسه- بقوله في «الميزان»: «روى عنه أبو سلام الأسود فقط».

وكذا الحافظ بقوله في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وما علمت له متابعًا على هذا الحديث بهذا السياق، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-؛ لكن يستدرك عليه شيئان:

**الأول:** أما قوله: «وزيد بن سلام وهو أبو سلام الأسود»؛ فهو وهم محض، ما أدري كيف قاله شيخنا؛ فإن أبا سلام الأسود اسمه ممطور، وهو غير زيد بن سلام يقينًا، فهما شخصان مختلفان، ولم يتنبه شيخنا -رحمه الله- لوهم معمر في اسم شيخ يحيى بن أبي كثير.

**الثاني:** أن معمرًا خولف في إسناده، خالفه أثبت الناس -على الإطلاق- في يحيى؛ وهو هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثت أن أبا سلام قال: حدثني عبدالله بن زيد الأزرق به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٥٩٠-٥٩١/ ٩٤٠): حدثنا الساجي: ثنا محمد المثنى: ثنا ابن أبي عدي: ثنا هشام به.

وسنده صحيح كالشمس إلى هشام.

فخالف هشام معمرًا في موضعين:

**الأول:** في تسمية راوي الحديث عن عبدالله بن زيد الأزرق، فسماه هشام (أبا سلام)، وسماه معمر (زيد بن سلام).

**الثاني:** في شيخ ابن أبي كثير، فرواية هشام بينت أن يحيى لم يسمعه من أبي سلام، وإنما حدثه عنه؛ فشيخه مجهول، بخلاف رواية معمر؛ فقد سماه زيدًا. =

= ولا شك أن رواية هشام -هذه- أصح بكثير من رواية معمر، وقد قال الإمام أحمد -كما نقله عنه الأثرم[١]-: «هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى من معمر».

وقال -أيضًا-: «هشام أحب إليَّ ممن روى عن يحيى بن أبي كثير»

وقال أبو حاتم الرازي: «سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي».

وعليه؛ فإن حديث عقبة هذا لا يفرح به كشاهد؛ لجهالة شيخ يحيى، وجهالة عبدالله بن زيد الأزرق.

زد على هذا أنه شاهد قاصر، فليس في حديث عقبة جملة: «فأما الخيلاء التي يحب الله؛ فاختيال الرجل نفسه عند القتال».

وهي مقصود ذكر المصنف -رحمه الله- هذا الحديث في كتاب الجهاد والسير.

وهذه القطعة من الحديث لها شاهد من مرسل معاوية بن معبد بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال حين رأى أبا دجانة يتبختر: «إنها مشية يبغضها الله؛ إلا في مثل هذا الموطن».

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٣-٢٣٤) من طريق أحمد بن عبدالجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدثني جعفر بن عبدالله بن أسلم، عن معاوية به.

قلت: لكنه شاهد واه، لا يفرح به؛ فيه علل:

**الأولى:** أحمد بن عبدالجبار؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».

**الثانية:** جعفر بن عبدالله؛ مقبول.

**الثالثة:** معاوية بن معبد؛ مجهول، قال الدارمي في «تاريخه» (٢٠٨/ ٧٧٧): «قلت ليحيى -يعني: ابن معين-: فمعاوية بن معبد بن كعب؟ قال: «لا أعرفه»».

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٨): «يعني: لأنه مجهول».

ولم يوثقه إلا ابن حبان المتساهل.

الرابعة: الإرسال.

ولها -أيضًا- شاهد آخر من حديث أبي دجانة -نفسه-: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٤/ ٦٥٠٨) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٣٧/ ٣٦٤٢)-.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٩): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

قلت: وهو مع ذلك مرسل! =

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧٧).

«مِنَ الغَيرَةِ ما يُحِبُّ اللّهُ -عز وجل-، ومنها ما يُبغِضُ اللّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّها اللّهُ -عز وجل-: فالغيرةُ في الرِّيبةِ، وَأَمَّا الغَيرةُ الَّتِي يُبغِضُها اللَّهُ؛ فَالغيرةُ في غير رِيبةٍ، وإنَّ مِنَ الخُيلاء ما يُبغِضُ اللَّهُ، ومنها ما يُحِبُّ؛ فأمَّا الخيلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ؛ فاختيالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِندَ القِتَالِ[1]، واختيالُهُ عندَ الصَّدقةِ، وأَمَّا الَّتِي يُبغِضُ اللَّهُ -عزَّ وجلَّ-؛ فاختيالُهُ في البَغيِ والفَخْرِ[2]».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

٨٠٧- وعن يزيد بن.............................................

= وجملة القول: إن الحديث ضعيف، وشواهده لا تقوى على الارتقاء به إلى درجة الحسن لغيره، فضلاً عن الحسن لذاته، كما هو صنيع شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٠٩٥ و١٣٨٥)، وهو من آخر كتب شيخنا.

(١) في «هـ»: «اللقاء»، والمثبت موافق لما في «سنن أبي داود».

(٢) في «ب»: «الفجور».

٨٠٧- **صحيح** - أخرجه أبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٦٨٣)، و«تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» (١/ ١٢٠) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٩-١٠/ ٤٧١١ - «إحسان»)-، وأبو داود (٣/ ١٢-١٣/ ٢٥١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧/ ١٠٩٦١ و٢٧-٢٨/ ١٠٩٦٢)، وعبد بن حميد في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٦٨٣)، و«تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٢٠) -وعنه الترمذي (٥/ ٢١٢/ ٢٩٧٢)-، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٩١-٤٩٢/ ٦٠٠)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٧٧-١٧٨)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٢ و٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٠-٣٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٧٦-١٧٧/ ٤٠٦٠)، وابن مردويه في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٦٨٣)، و«تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٢٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٥) -وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥١٤/ ٥٣٢٧)-، من طريق حيوة بن شريح، وعبدالله بن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٤٧/ ١٣): «وقد وهما؛ فإن الشيخين لم يخرجا لأسلم -هذا-؛ فالحديث صحيح فقط»، وهو كما قال.

(أبي)[١] حبيب، قال: حدثني أسلم أبو عمران -مولى لكندةَ-، قال:

«كنَّا بمدينةِ الرُّوم؛ فَأَخرَجُوا إلينا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّوم، وخَرَجَ إليه مِثلُه أَو أَكْثَرُ -وعلى أَهْلِ مِصْرَ عُقبَةُ بْنُ عَامِرٍ صاحبُ رسول اللَّهِ ﷺ-، فحَمَلَ رجلٌ مِنَ المسلمينَ على صفِّ الروم، حتَّى دَخَلَ فيهم؛ فصاحَ به الناسُ، وقالوا: سُبحانَ اللَّهِ! يلقي بيده إلى التَّهْلُكَةِ، فقام أبو أيوب الأنصاري -صاحب رسول اللَّه ﷺ-، وقال : (أَيُّهَا الناسُ)[٢]! إنكم تُؤَوِّلُونَ هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآيةُ فينا مَعَاشِرَ الأنصار، إنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإسلامَ، وكَثُرَ نَاصِرِيهِ، قلنا (بعضنا لبعض سرًّا من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَّ[٣] الإسلام وأعز ناصريه)[٤]، فَلَو أَقَمْنَا في أَمْوَالِنَا؛ فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ على نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ علينا ما قلنا: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ الآية [البقرة: ١٩٥]، فكانت التَّهْلُكَةُ: الإقامة في أموالنا وإصلاحها، وتَرَكْنَا الغَزْوَ، قال: وما زالَ أَبو أَيُّوب شَاخِصًا[٥] في سبيلِ اللَّهِ حتَّى دُفِنَ بأرضِ الرومِ».

رواه أبو يعلى الموصلي -وهذا لفظه-، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وابن حبان، والحاكم.

٨٠٨- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-:

---

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) زيادة من «م».

(٣) في «ر»: «كثر».

(٤) سقط من «ط»، و«هـ»، وفي «م» بدل ما بين القوسين: «يا رسول الله! إن لنا أموالا»

(٥) مسافرًا.

٨٠٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٣٢٩/ ٤٠٣١ و٤٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦٥-١٣٦٦/ ١٧٤٦/ ٣٠) -وهذا لفظ مسلم-.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وحَرَّقَ».

ولها يقولُ حسَّان بنُ ثابتٍ -رضي اللّه تعالى عنه-:

وهان على سَرَاةِ[1] بني لؤيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيرَة مُستَطِيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥].

متفق عليه.

٨٠٩- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال:

بعثنا رسول اللّه ﷺ في بعثٍ، فقال لنا: «إنْ لَقِيتُم فُلانًا وفلانًا -لرجلين مِنْ قريشٍ سَمَّاهما[2]-؛ فحرِّقُوهُما بالنارِ»، ثم أَتَينَا نُوَدِّعُهُ حين أردنا الخروج، فقال: «إِنِّي كُنتُ أَمَرْتُكُم أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارِ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا؛ فَاقْتُلُوهُمَا».

رواه البخاري.

٨١٠- وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه-، قال:

قتلَ رجلٌ مِنْ حِمْيَرَ رجلاً مِنَ العدوِّ، فأرادَ سَلَبَهُ؛ فمَنَعَهُ خالدُ بنُ الوليدِ، وكانَ واليًا عليهم، فأتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عوفُ بنُ مالكٍ؛ فأخبره، فقالَ لخالدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعطِيَهُ سَلَبَهُ»، قال: استَكْثَرْتُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «ادْفَعْهُ إليه؛ فَمَرَّ خالدٌ بعوفٍ؛ فجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثم قالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لك ما ذكرتُ لك مِنْ رَسُولِ

---

(١) أشراف القوم ورؤوسهم.

٨٠٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١١٥/ ٢٩٥٤).

(٢) سقط من «ر»، و«ط»، و«هـ».

٨١٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٧٣/ ١٧٥٣).

اللّهِ ﷺ؛ (فسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[(١)]؛ فَاسْتُغْضِبَ، فقال: «لا تُعْطِهِ يا خالدُ! لا تُعطِهِ يا خالدُ! لا تُعطِهِ يا خالدُ! هل أنتم تَارِكُونَ لي أمرائي، إنَّما مَثَلُكم وَمَثَلُهم كَمَثَلِ رجلٍ اسْتَرْعَى إبلاً وغنمًا؛ فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحيَّن سَقْيَها[(٢)]، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا؛ فَشَرَعَتْ فيهِ، فَشَرِبَت صَفْوَهُ، وتركت كَدْرَهُ، فَصَفوُه لَكُم، وكَدَرُه عَلَيهم».

رواه مسلم.

٨١١- وعن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد -رضي اللّه عنهما-:

«أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ للقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ (السَّلَبَ)[(٣)]».

رواه أحمد، وأبو داود -واللفظ له-، وإسناده صحيح.

٨١٢- وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال:

---

(١) ليس في «هـ». (٢) جاء وقت سقيها.

٨١١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٩٠ و٦/ ٢٦)، وأبو داود (٣/ ٧٢/ ٢٧٢١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٨/ ٧٧٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٣٠٦/ ٢٦٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣/ ١٠٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٤١/ ٨٦)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٧٦/ ٩٤٥ و٧٩/ ٩٥٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ١٨١/ ٢٧٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٧٨-١٧٩/ ٤٨٤٤ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٢٤٠/ ٦٦٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٠٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«الاستذكار» (١٤/ ١٤٠-١٤١/ ١٩٧٥٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٤٦/ ١٨٨٧) من طرق عن صفوان بن عمرو: حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأصله في «صحيح مسلم» (١٧٥٣/ ٤٤).

(٣) ليس في «هـ».

٨١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٤٦/ ٣١٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٧٢/ ١٧٥٢).

بَيْنَمَا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدر؛ فَنَظَرْتُ عن يَمِينِي وشمالي، فإذا أنا بغُلامَين مِنَ الأنصارِ، حديثةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمنَّيتُ أَن أكونَ بين أضلع[1] منهما؛ فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما، فقال: يا عَمِّ! هل تَعرفُ أَبا جهل؟ قلت: نعم؛ ما حَاجَتُكَ إلَيهِ يا ابنَ أخي؟! قال: أُخبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، والذي نفسي بيدِهِ؛ لَئِنْ رَأَيتُه لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حتَّى يَمُوتَ الأعجلُ منا، فتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ؛ فَغَمَزَنِي الآخرُ، فقال لي مثلها؛ فلَمْ أَنْشُبْ أَنْ نَظَرْتُ إلى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاس، قُلتُ: أَلا إنَّ هَذَا صَاحِبُكُما الَّذِي سَأَلْتُمَانِي؛ فَابْتَدَرَاهُ بسَيْفِهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُما قَتَلَهُ؟»، قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قَتَلْتُه، فقال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قالا: لا؛ فَنَظَرَ في السَّيفين، فقال: «كِلاكُمَا قتلَه؛ سَلَبُه لِمُعاذِ بنِ عمرو بن الجموح»، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

٨١٣- وعن أنس -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ يَنظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبو جَهلٍ»؛ فَانْطَلَقَ ابنُ مَسعُودٍ؛ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاء، حَتَّى بَرَدَ، فأخذ بلِحيَتِه، وقال: أنت أَبو جَهْلٍ؟ قال: وهل فوقَ رجلٍ قَتَلَهُ قَومُهُ، أو رَجلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

٨١٤- وعن جُبير بن مُطعِم -رضي اللّه عنه-؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في أُسارى بدر:

---

(١) أقوى.

٨١٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٣٩/ ٣٩٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٢٤/ ١٨٠٠).

٨١٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٣٢٣/ ٤٠٢٤).

«لَوْ كَانَ الْمُطعِمُ بنُ عَديٍّ حيًّا ثم كلَّمَني في هؤلاء النَّتْنَى[١]؛ لَتَرَكْتُهُم لَهُ».

رواه البخاري.

٨١٥- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-، قال:

بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأنا فِيهم، قِبَلَ نَجْدٍ؛ فَغَنِمُوا إِبْلاً كَثِيرَةً، وكانت سُهْمَانُهم[٢] اثنا عَشر بَعِيرًا -أو أَحَدَ عشرَ بعيرًا-، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[٣]».

متفق عليه.

٨١٦- وعن سعيد المقبري، عن يزيد بن هُرْمَز؛ قال:

كَتَبَ نجدةُ بنُ عامرٍ الحَرُوري إلى ابـنِ عبَّاسٍ يَسْأَلُه عَـنِ العَبْـدِ والمـرأةِ يَحضُرَان المَغْنَمِ، هل يَقْسِمَ لهما؟ وعن قَتْلِ الولدان، وعَنِ اليَتِيـم مَتَـى يَنْقَطِـعُ عَنهُ اليُتمَ[٤]، وعن ذَوي القُربَى مَنْ هُم؟ فقال لِيَزيدَ: اكتُب إليهِ؛ فلولا أَنْ يَقَعَ في أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبتُ إليهِ؛ اكْتُب: إنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالعَبْدِ يَحْضُرَان الْمَغْنَمَ؛ هَلْ يُقسَمُ لَهُمَا بِشَيءٍ؟ إنَّهُ لَيسَ لَهُمَا شَيءٌ إلاَّ أَنْ يُحذِيَا[٥].

وكَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنْ قَتْلِ الوُلْدَان، وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقتُلْهم، وأَنـتَ؛ فَلا تَقْتُلْهُم؛ إلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنهُم مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ.

وكتبتَ تَسْأَلُني عَنِ اليَتِيمِ مَنْ يَنْقَطِعُ عَنهُ اسْمُ اليَتِيم، وأَنَّهُ لا يَنْقَطِـعُ عَنـهُ

---

(١) الخبثاء؛ لكفرهم وشركهم، وقد اجتمعت فيهم النجاسة الحسية والمعنوية؛ لقوله -تعالى-: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨].

٨١٥- أخرجه البخاري (٨/ ٥٦/ ٤٣٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٦٨/ ١٧٤٩).

(٢) سهم كل واحد منهم.

(٣) زيد كل واحد على سهمه بعيرًا.

٨١٦- أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٥/ ١٨١٢/ ١٣٩).

(٤) في «ب»: «اسم اليتيم».

(٥) يعطيا العطية.

اسْمُ اليتيمِ حتَّى يَبلُغَ وَيُؤنَسَ مِنهُ رُشدٌ.

وكتبتَ تَسأَلُنِي عَن ذَوِي القُربَى مَنْ هُم، وإنا زَعَمْنَا أَنَّا هُم؛ فَأَبَى ذَلِك علينا قَومُنَا[(١)].

رواه مسلم.

٨١٧- وعن أنس بن مالك -رضي اللّه عنه- عن النبي ﷺ؛ قال:

«لَغَدْوَةٌ[(٢)] فِي سَبِيلِ اللّهِ -أَو رَوحَةٌ[(٣)]- خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٨١٨- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يومَ القِيَامَةِ؛ يُرفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فقيل: هذه غَدرَةُ فُلانِ بنِ فلانٍ».

متفق عليهما[(٤)].

٨١٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه-:

«أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ إلى بني لحيان ليخرج في كلِّ رَجُلَينِ رجلٌ، ثم قالَ للقاعدِ: أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهلِهِ وَمَالِهِ بِخَيرٍ؛ كَانَ لَهُ مِثلُ نِصفِ أَجْرِ الخَارِجِ».

---

(١) المراد: الولاة من بني أمية حيث منعوا الخمس لأهل البيت ورأوا أن يصرف في المصالح!

٨١٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٣/ ٢٧٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩٩/ ١٨٨٠).

(٢) المرة من الغدو، وهو السير أول النهار.

(٣) المرة من الرواح، وهو السير آخر النهار.

٨١٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٨٣/ ٣١٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٥٩/ ١٧٣٥).

(٤) في «ط»: «متفق عليه».

٨١٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٧/ ١٨٩٦/ ١٣٨).

رواه مسلم.

٨٢٠- وعن أبي موسى -رضي اللّه عنه-؛ قال:

سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الرجل يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويقاتلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذلك في سبيل اللَّهِ؟ فقال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُليا؛ فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ».

٨٢١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح -فتح مكة-:

«لا هِجرَةَ، وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُم؛ فَانْفِرُوا».

متفق عليهما[١].

٨٢٢- وعن عبداللّه بن السعدي -رجل من بني مالك بن.............

---

٨٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٧-٢٨/ ٢٨١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٣/ ١٩٠٤/ ١٥٠).

٨٢١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٧/ ٢٨٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٨٧/ ١٣٥٣).

(١) في «ط»: «متفق عليه».

٨٢٢- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٧) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٢٠٠-٢٠١)-، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٤٥/ ١٥٤٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ١٩٧)-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٩/ ٨٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٤٤/ ٢٦٣٣)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٧٤/ ٤٢٥٨/ ٢) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٧)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٧٥)، والحاكم في «المستدرك»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٧٤-٧٥/ ٤٢٥٨/ ٤) -وعنه البيهقي (٩/ ١٧-١٨)- من طرق عن يحيى بن حمزة، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٦٩٥/ ٦٨٠ - بغية الباحث) -ومن طريقه أبو نعيم=

=الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٧٢/ ٤١٨٣)، و«حلية الأولياء» (٥/ ٢٠٦-٢٠٧)-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٩/ ٨٢٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٧٢/ ٤١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٩٧) من طرق عن عثمان بن عطاء؛ كلاهما عن عطاء الخراساني، عن عبدالله بن محيريز، عن عبدالله بن السعدي به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، عطاء الخراساني ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، فأمنا شر تدليسه.

وقد توبع؛ تابعه: بسر بن عبيد الله، عن ابن محيريز به.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٨-١١٩/ ٨٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٠٧/ ٤٨٦٦ - «إحسان»، أو ٣٨٠/ ١٥٧٩ - «موارد»)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ١٩٤-١٩٥) من طريق هشام بن عمار، وعمرو بن عثمان الحمصي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، عن بسر به.

قلت: وبسر -هذا- ثقة حافظ، لكن في الطريق إليه الوليد بن مسلم، وهو مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

وقد خولف هشام بن عمار، وعمرو بن عثمان؛ فقد رواه جمع من الثقات عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن السعدي به.

فجعلوا (أبا إدريس الخولاني) مكان: (ابن محيريز).

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٤٦)، و«الكبرى» (٧/ ١٧٩/ ٧٧٤٧ و٨/ ٦٥-٦٦/ ٨٦٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٢٠١)-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٢٠/ ٨٢٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٧٥-٧٦)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٤٦/ ١٥٤١) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ١٩٥)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٤٣-٤٤/ ٢٦٣٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٧٢/ ٤١٨٥) من طريق عيسى بن مساور، والحميدي، وعبدالوهاب بن نجدة الحوطي، وداود بن رشيد، ودحيم، ومحمد بن عمرو الغزي، كلهم عن الوليد به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بالتحديث في جميع طبقات السند، وروايته هذه أرجح من روايته السابقة؛ فهي المحفوظة.

وقد خولف الوليد بن مسلم، خالفه: مروان بن محمد الطاطري، وإبراهيم بن عبدالله بن=

=العلاء، وعمرو بن أبي سلمة، وزيد بن يحيى بن عبيد، فرووه عن عبدالله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبدالله الضمري، عن ابن السعدي به.

فزادوا: (حسان الضمري) بين ابن السعدي، وأبي إدريس الخولاني.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٤٧)، و«الكبرى» (٧/ ١٧٩/ ٧٧٤٨ و٨/ ٦٦/ ٨٦٥٥ و٨٦٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٢٠١)-، والحسن بن سفيان في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٧٢- ١٦٧٣/ ٤١٨٦)-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٩/ ٨٢١) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣١)-، والطبراني في «المعجم الكبير» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٩٦)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٤٣/ ٢٦٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٩٦).

قلت: وهذا سند حسن -إن شاء الله-؛ رجاله ثقات؛ غير حسان -هذا-، وهو صدوق -إن شاء الله-؛ فقد وثقه ابن حبان والعجلي، والحافظ في «التقريب»، وقال النسائي عقبه: «حسان بن عبدالله الضمري؛ ليس بالمشهور»، وهو من المخضرمين من كبار التابعين، فمثله تطمئن النفس لقبول حديثه، لا سيما في المتابعات.

وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

فيكون لعبدالله بن العلاء إسنادان؛ مرة بذكر حسان الضمري، ومرة بإسقاطه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٦/ ١٦٧١) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٩٨)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٢٠/ ٨٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٤٣٥-٤٣٦/ ١٦٤٩)، وابن منده في «معرفة الصحابة» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ١٩٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن عبدالله بن السعدي به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٢٤٠): «وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات».

وأحسن منه قوله في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٤): «وهذا إسناد شامي حسن؛ رجاله كلهم ثقات، وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير، وابن السعدي اسمه: عبدالله، واسم أبيه وقدان، صحابي معروف» ا.هـ. =

حسل[١]-:

أنَّه قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ في ناس مِنْ أَصحابه، فقالوا له: احْفَظْ رِحَالَنَا (ثُمَّ تَدْخُلُ)[٢]، وكانَ أَصْغَرَ القومِ، فقضى لَهُم حَاجَتَهُم، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُل؛ فَدَخَلَ، فقال: حَاجَتُكَ؟ قال: حَاجَتِي أن تُحدِّثَني أَنْقَضَتِ الهِجْرَةُ، فقال النَّبِيُّ

---

= وقد روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٩٧) بسند صحيح عن أبي زرعة الدمشقي؛ أنه قال: «الحديث صحيح مثبت عن عبدالله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات (عنه)؛ منهم: مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبدالله بن محيريز وغيرهم».

ونقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٠٣)، والحافظ في «الإصابة» (٢/ ٣١٩)، وأقراه.

وصححه -أيضًا- شيخنا -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٣٠٦).

وللحديث شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية -رضي الله عنه- بنحوه.

أخرجه أحمد (٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥) من طريق الليث بن سعد: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير اليزني، عن جنادة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٢٤٠): «وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير جنادة بن أبي أمية الأزدي، ولكنه صحابي كما بينه الحافظ في «الإصابة» [(١/ ٢٤٦)]، وصحح هذا الحديث».

وشاهد آخر من حديث حيوة الكندي بنحوه: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣) من طريق عاصم ابن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن جده به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥١): «رواه أحمد؛ وحيوة لم أعرفه».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة»: «ورجاله ثقات! غير حيوة -والد رجاء-، فلم أعرفه».

قلت: وهو كما قالا، وحيوة -هذا-؛ لم تصح صحبته، وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣٨٤) في القسم الرابع من حرف الحاء؛ وهو من ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، فهذه علة ثانية للحديث.

(١) هكذا في «ب»، وفي باقي الأصول: «حنبل»، وهو خطأ.

(٢) ليس في «هـ».

ﷺ[١]: «حَاجَتُكَ خَيرٌ مِنْ حَوَائِجِهِم؛ لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ[٢]».

رواه الإمام أحمد -وهذا لفظه-، والنسائي، وابن حبان، وقد اختلف في إسناده.

٨٢٣- وعن أبي موسى -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «فُكُّوا العَانِي -أَي: الأسير-، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ».

رواه البخاري.

٨٢٤- وعن علي -رضي اللّه عنه-، قال:

بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنا والزبيرَ والمقدادَ، فقالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأتُوا رَوضَةَ خَاخ[٣]؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[٤] مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنهَا»، فَانْطَلَقْنَا تعادى بنا خيلُنا حتَّى أَتَينَا الرَّوضَة، فإذا نَحنُ بالظَّعِينَةِ، قلنا [لها]: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قالت: ما مَعِي كِتَابٌ! فقلنا: لَتُخْرِجِنَّ (الكِتَابَ)[٥] أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قال: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٦]، فَأَتَينَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فإذا فيه:

مِنْ حاطبِ بن أَبي بَلْتَعَةَ إلى أناس بمكة[٧] مِنَ المشركين يُخْبِرُهم ببعض

---

(١) في «هـ» زيادة من: «نعم».

(٢) في «هـ»: «كفار أو العدو».

٨٢٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٦٧/ ٣٠٤٦).

٨٢٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥١٩/ ٤٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٤١- ١٩٢٤/ ٢٤٩٤).

(٣) موضع بين الحرمين، وذكر في أحياء المدينة.

(٤) امرأة.

(٥) ليس في «هـ».

(٦) ذوائبها المضفورة.

(٧) سقط من «س»، وفي «هـ»: «من أهل مكة».

أَمْر رَسُول اللَّهِ ﷺ، فقال [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «يَا حَاطِبُ! ما هذا؟»، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ! لا تَعْجَل عَلَيَّ؛ إنِّي كُنتُ امْرءًا مُلْصَقًا في قُرَيش، يَقُولُ: كُنتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُن مِنْ أَنفسِها، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المهاجرين مَنْ لَهُم قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهَالِيهم وَأَمْوَالَهُم؛ فَأَحْبَبتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِم أَنْ اتَّخِذَ عِندَهُم يَدًا يَحمُونَ (بها)[1] قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، ولا رِضًا بالكُفْرِ بَعدَ الإِسلامِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُم؟»، فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ! دعنِي أَضْربُ عُنُقَ هذا المنافق، فقال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدريكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئتُم؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»، فَأَنزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلقُونَ إِلَيهِم بِالمَوَدَّةِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٨٢٥**- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ خَيبَرَ؛ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثة أَسهُم: سَهْمًا لَهُ، وسَهْمَين لِفَرَسِهِ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-[2].

---

(١) زيادة من «م».

٨٢٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٨٤/ ٤٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨٣/ ١٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢ و٤١) -وعنه أبو داود (٣/ ٧٥/ ٢٧٣٣) -وعنه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٢٥٤/ ٦٦٩١)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ١٦٩/ ١٩٨٦٢)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٣٦)-، وابن ماجه (٢/ ٩٥٢/ ٢٨٥٤)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ١٣٢/ =

٨٢٦- وعن أبي.......................................

=٢٦٢٩ - «فتح المنان»)، وابن الأعرابي في «حديث سعدان بن نصر» -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٠١/ ٢٧٢٢)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٣٤٠/ ١٠٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٤١/ ٤٠٩٥)، والبيهقي (٦/ ٣٢٥)، الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤) من طرق عن أبي معاوية الضرير، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وتابع أبا معاوية: سفيان الثوري.

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٣٩-١٤٠/ ٤٨١١ - «إحسان»)-، والدارمي في «مسنده» (٩/ ١٣٢/ ٢٦٣٠ - «فتح المنان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٤١/ ٤٠٩١)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «أماليه»-، ومن طريقه البيهقي في (٦/ ٣٢٥) من طرق عن الثوري، عن عبيدالله به.

قلت: وسنده صحيح -أيضًا-.

٨٢٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٣٣٢- ٣٣٣/ ٨٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٧/ ١٠٧٣) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٤٣- ٣٤٤)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٤٢/ ٦١٥١)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طرق عن عفان بن مسلم الصفار، وأبو داود (٣/ ٨٢/ ٢٠٧٥٤) من طريق عبدالله بن المبارك، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٦٠/ ١٣٧٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طريق محمد بن عبيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٢) من طريق سهل بن بكار، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ١١٤/ ٣٧٤٨)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٧/ ١٠٧٣) من طريق فهد بن عوف؛ خمستهم عن أبي عوانة -الوضاح بن عبدالله- اليشكري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٩١٦/ ١٣٤٢): «رواه أحمد وأبو داود، وصححه الطحاوي».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٢).

هكذا رواه عن عفان بن مسلم: الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وأبي زرعة الدمشقي، ومحمد ابن يوسف، والحسن بن المثنى. =

الجويريه[1] الجَرْمي؛ قال:

أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فيها دَنَانِيرُ -في إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ-، وعلينا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيم -يُقالُ له: مَعنُ بْنُ يَزِيدَ-، فَأَتَيتُهُ بِهَا؛ فَقَسَمَهَا بينَ المُسلِمِينَ، وَأَعْطَانِي (مِنهَا)[2] مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً منهم، ثُمَّ قَالَ: لَولا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ»؛ لأعطيتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعرِضُ عَلَيَّ (مِنْ)[3] نَصيبِه؛ فَأَبَيتُ.

رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

٨٢٧- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بعضَ من يَبعثُ مِنَ السَّرَايا لأنْفُسِهم، خاصَّة سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيشِ».

متفق عليه.

---

= وخالفهم سعيد بن منصور، وأبو عبيد؛ فروياه عن عفان بن مسلم به؛ بإسقاط عاصم بن كليب من سنده.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٣١٠/ ٢٧١٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٩٥/ ٧٩٧) -وعنه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٩٦/ ١١٧٥)-.

قلت: وهذا سند صحيح -أيضًا-، ويكون لأبي عوانة فيه إسنادان.

وتابع أبا عوانة عليه بإثبات عاصم بن كليب: أبو إسحاق الفزاري.

أخرجه أبو داود (٣/ ٨١-٨٢/ ٢٧٥٣).

قلت: سنده صحيح.

(١) في «ط»: «الجويرة».

(٢) زيادة من «ب»، و«م».

(٣) ليس في «هـ».

٨٢٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٣٧/ ٣١٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦٩/ ١٧٥٠/ ٤٠).

زاد مسلم: «والخُمُس في ذلك واجبٌ كُلُّه».

٨٢٨- وعن حَبيب بن مسلمة -رضي اللّه عنه-؛ قال:

---

٨٢٨- **صحيح** - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٨٩-١٩٠/ ٩٣٣٣) -وعنه أحمد (٤/ ١٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨/ ٣٥١٩)، و«مسند الشاميين» (١/ ٣٦٥/ ٦٢٨ و٤/ ٣٥٧/ ٣٥٤٥ و٣٥٤٧) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تالي التلخيص» (١/ ٢٨٩-٢٩٠/ ١٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤١)-، وأحمد (٤/ ١٥٩ و١٥٩-١٦٠ و١٦٠)، وأبو داود (٣/ ٧٩-٨٠/ ٢٧٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٤٥٧/ ١٨٧١٦) -وعنه ابن ماجه (٢/ ٩٥١/ ٢٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٣٢/ ٨٥٢)-، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٩٥/ ٧٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥١/ ٢٨٥١)، والدارمي في «سننه» (٩/ ١٥٢/ ٢٦٤٠ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨/ ٣٥٢١)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طريقين عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول الشامي، عن زياد بن جارية، عن حبيب به.

وتابع يزيد بن يزيد جماعة؛ منهم:

١- عبيد الله بن عبيد الكلاعي، أبو وهب الدمشقي: أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠/ ٢٧٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٣٠٧/ ٢٧٠٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٩٥-٣٩٦/ ٧٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٩٣)-، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٣٢٨/ ٦٣٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ١٤٨-١٤٩)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨-١٩/ ٣٥٢٣ و١٩/ ٣٥٢٤)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٢٩١/ ١٣٦٥ و٢٩١-٢٩٢/ ١٣٦٦ و٤/ ٣٥٨/ ٣٥٤٩ و٣٥٥٠) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تالي التلخيص» (١/ ٤٧/ ٣)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٢٤/ ٢١٦٢ و٨٢٤-٨٢٥/ ٢١٦٣)، والحاكم (٢/ ١٣٣) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٣)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٢٥/ ٣٩٥٩).

٢- سعيد بن عبدالعزيز التنوخي: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٤٥٧/ ١٨٧١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٨٩/ ٩٣٣١) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٧-١٨/ ٣٥١٨)، و«مسند الشاميين» (١/ ١٦٩/ ٢٨٥ و٤/ ٣٥٧/ ٣٥٤٤)-، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٩٦/ ٨٠٠)، وأبو مسهر في «نسخته» (٣٢/ ١٨)- وعنه حميد بن=

=زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٩٧/ ١١٧٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٣٣٣/ ١٠٧٨)، وتمام في «الفوائد» (٣/ ٨٨/ ٨٩٣ - ترتيبه)، وابن جماعة في «مشيخته» (٢/ ٥٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٥)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٦٠-٦٣)-، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٧٠/ ٢٨٦)، وابن الجارود (٣/ ٣٣٤/ ١٠٧٩)، وأحمد (٤/ ١٥٩ و١٦٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٤٥)-، والحاكم (٣/ ٤٣٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٣)، وتمام الرازي في «فوائده» (٣/ ٨٨/ ٨٩٢ - ترتيبه)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٤٥).

٣- ثابت بن ثوبان: أخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١١٧٢/ ٣٥٢٥) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٩٣)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٩/ ٣٥٢٦)، و«مسند الشاميين» (٤/ ٣٥٧/ ٣٥٤٨).

٤- العلاء بن الحارث: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٥٢/ ١٩١١)-، وأبو داود (٣/ ٨٠/ ٢٧٤٩) -ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣١٤)-، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٩٦/ ١١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٩/ ٣٥٢٤ و٣٥٢٥)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ٣١٢/ ٣٢٥٦)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٢٩١-٢٩٢/ ١٣٦٦ و٤/ ٣٥٨/ ٣٥٥٠ و٣٥٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٢٢/ ٢١٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٢٥/ ٣٩٥٩)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٦٥).

٥- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: أخرجه ابن أبي عاصم -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٣٢/ ٢١٥٧)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨/ ٣٥٢٢).

٦- الحجاج بن أرطاة: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٤٥٦/ ١٨٧١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٩/ ٣٥٢٧)، و«مسند الشاميين» (٤/ ٣٥٨/ ٣٥٥٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٢٥/ ٢١٦٤).

٧- سليمان بن موسى الأشدق: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٩/ ٣٥٢٨)، و«مسند الشاميين» (٤/ ٣٥٨-٣٥٩/ ٣٥٥٣) من طريق ابن لهيعة[أ]، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ١٧-١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٣٢/ ٨٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٦٥/ ٤٨٣٥ - «إحسان»)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٣٥٩/ ٣٥٥٤)، و«المعجم الكبير» (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٢٩) من طريق رجاء بن أبي سلمة، وأبو مسهر =

............................

(أ) والراوي عنه هو عبدالله بن يزيد المقرئ -أحد العبادلة-، وهو من قدماء أصحابه؛ فتنبه.

«شَهِدتُ النَّبيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبعَ في البدْأَةِ[(١)]، والثُّلُثَ في الرَّجعةِ».

---

= في «نسخته» (٣٢/ ١٩)، وابن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» (٢/ ١٣١/ ٨٤٩ و١٣٢/ ٨٥٠) -ومن طريقه -في الموضع الأول- ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٤٤٩)-، والطـبراني في «المعجم الكبـير» (٤/ ٢٠/ ٣٥٣٠)، و«مسـند الشـاميين» (٤/ ٣٥٩/ ٣٥٥٥)، والبيهقـي (٦/ ٣١٣) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٥)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٢١-٨٢٢/ ٢١٥٤)[(أ)] من طريـق سعيد بن عبدالعزيز، كلهم عن سليمان به.

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهـم والإيهـام» (٤/ ٤٢١- ٤٢٢/ ١٩٩٨): «وذكـر -يعني: عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٩٣)- عن حبيـب بـن سـلمة (وذكـره)، وسكت عنه، وإنما يرويه مكحول عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة.

وزياد بن جارية شيخ مجهول؛ قاله أبو حاتم [الرازي في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٢٧)].

وهو كما ذكر: لا تعرف حاله، وإن كـان قـد روى عنـه جماعـة: مكحـول، وسـليمان بـن موسى، ويونس بن ميسرة بن حابس» ا.هـ.

قلت: روى عنه -أيضًا-: عطية بن قيس، ووثقه النسائي وابن حبان، بل جزم غير واحـد بأن له صحبة؛ منهم: ابن أبي عاصم، وأبو نعيم، وأبو موسى المديني، وأبو الفـرج ابـن الجـوزي، وأبو إسحاق بن الأمين الطليطلي، والأمير أبو نصر ابن ماكولا؛ قاله مغلطاي في «إكمال تهذيـب الكمال» (٥/ ٩٧- ٩٨).

وقد رد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تجهيل أبي حاتم لزيـاد -هـذا-، فقـال في «تهذيـب التهذيب» (٣/ ٣٥٧): «وأبو حاتم قد عبر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة؛ لكن جـزم بكونـه تابعيًّا ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي» ا.هـ.

قلت: وهو الذي جزم به الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٨٦)؛ فقد ذكره في القسـم الرابـع مـن الصحابة، وهو القسم الذي وهم وغلط فيه بعض أهل العلم في عد أهل هذه الطبقة من الصحابة.

وقد قال الذهبي -عقبه-: «وإسناده صالح».

والحديث صححه شيخنا أسد السـنة العلامـة الألبـاني -رحمـه الله- في «صحيـح مـوارد الظمآن» (٢/ ١٢٢/ ١٣٩١).

تنبيه: وقع في بعض طرق الحديث اختلاف ليس له كبير أثر؛ لذا لم أعرج على ذكره.

(١) هي ابتداء سفر الغزو.

........................

(أ) ولفظه: «وفي الرجعة الخمس»؛ وهي شاذة.

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، وابن حبان.

وتكلم فيه ابن القطان.

٨٢٩- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما- قال:

كنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ؛ فَنَأْكُلُهُ، ولا نَرْفَعُه.

٨٣٠- وعن نافع:

أَنَّ عبدًا لابن عمرَ[١] أَبَقَ؛ فَلَحِقَ بالرُّومِ؛ فَظَهَرَ عَلَيهِ خَالدُ بنُ الوَليدِ؛ فَرَدَّهُ على عَبدِاللَّهِ، (وإنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عَار[٢]، فَلِحِقَ بأرضِ الرومِ، فظهر عليهِ؛ فردَّه على عبدِ اللَّهِ)[٣].

رواهما البخاري.

٨٣١- وعن عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه-: أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول:

«لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ؛ حَتَّى لا أَدَعَ إلاَّ مُسلِمًا».

٨٣٢- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُم فِيهَا؛ فَسَهْمُكُم فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ[٤]

---

٨٢٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٥/ ٣١٥٤).

٨٣٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٨٢/ ٣٠٦٨).

(١) سقط من «ب».

(٢) هرب.

(٣) سقط من «ط».

٨٣١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧).

٨٣٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٧٦/ ١٧٥٦).

(٤) في «ب»: «غضب».

اللَّهَ وَرَسُولَه؛ فَإِنَّ خُمسَهَا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُم».

رواه مسلم.

٨٣٣- وعن عمر -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«كانت أموالُ بني النَّضِير مِمَّا أَفَاءَ اللّهُ على رسولِه، مما لم يُوجِفْ[(١)] عليه المسلمونَ بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ[(٢)]، فكانت لِلنَّبيِّ ﷺ خاصَّة، فكان يُنْفِق على أهلِهِ نفقةَ سنةٍ، وما بَقِيَ يَجعَلُه في الكُرَاعِ[(٣)] وَالسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللَّهِ».

متفق عليه.

٨٣٤- وعنه -رضي الله عنه-؛ أنه قال:

أَمَا والذي نفسي بيده: لولا أن أَتْرُكَ آخرَ الناسِ ببانًا[(٤)] ليسَ لهم شَيءٌ؛ ما فُتِحَت عليَّ قَريةٌ إلا قَسَمْتُها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خيبر، ولكني أَترُكُها خزانةً لهم يَقْتَسِمُونها[(٥)].

رواه البخاري.

٨٣٥- وعن معاذ -رضي اللّه عنه- قال:

---

٨٣٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٩٣/ ٢٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧/ ١٧٥٧).

(١) لم يحثوا فرسًا ولا بعيرًا، ولا قاسوا فيه مشقة.

(٢) هو الإبل المعدة للجهاد أو لغيره من مصالح الدين والدنيا.

(٣) اسم لجميع الخيل.

٨٣٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٩٠/ ٤٢٣٥).

(٤) المعدم الذي لا شيء له.

(٥) يقتسمون خرابها.

٨٣٥- **حسن** - أخرجه أبو داود (٣/ ٦٧/ ٢٧٠٧) من طريق يحيى بن حمزة، قال:=

«غَزَونا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ، فَأَصَبْنَا فيها غَنَمًا، فَقَسَم فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طائفةً، وجعلَ بَقِيَّتها في المَغْنَمِ».

رواه أبو داود، ورجاله ثقات؛ قاله ابن القطان.

٨٣٦- وعن أبي رافع قال:

---

=حدثني أبو عبدالعزيز -يحيى بن عبدالعزيز-، شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ به.

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩١): «كأنه -يعني: عبدالحق الإشبيلي- لم يعرف أبا عبدالعزيز -هذا-، فرمى الحديث من أجله!

وكل رجاله ثقات، وأبو عبدالعزيز؛ هو يحيى بن عبدالعزيز الأردني، والد أبي عبدالرحمن الشافعي الأعمى -صاحب الكلام المنسوب إلى البدعة-، روى عنه يحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم.

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس» ا.هـ.

قلت: ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٩٢٣/ ١٣٥٤): «رجال لا بأس بهم».

وهذا أحسن من قوله في «التقريب» عن يحيى الأردني: «مقبول».

٨٣٦- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢-٨٣/ ٢٧٥٨) -ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١١)-، وأبو الحسن بن حَيَّوَيْه في «من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة» (٧٠ -٧١/ ٧) عن أحمد بن صالح المصري، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٥٢/ ٨٦٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٣٣/ ٤٨٧٧ - «إحسان») عن الحارث بن مسكين، وسليمان بن داود المهري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣١٨) عن يونس بن عبدالأعلى، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٢٣/ ٩٦٣)، والحاكم (٣/ ٥٩٨) -وعنه البيهقي (٩/ ١٤٥) -من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وأصبغ بن الفرج؛ ستتهم عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبي رافع به.

قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٨٧): «وثبت عنه ﷺ أنه قال:... (وذكره)».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٣١٦): «سكت عليه الحاكم، والذهبي، وهو إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الحسن بن علي =

بَعَثَتْنِي قريشٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَقَعَ في قَلْبِيَ الإسلامُ، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! لا أَرجِعُ إليهم؛ قال:

«إِنِّي لا أَخِيسُ[1] بالعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ البُرُدَ[2]، ارْجِعْ إِلَيهِم؛ فَإِن كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذي فِيهِ الآن؛ فَارْجِعْ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

**٨٣٧- وعن عبادة -رضي اللّه عنه-:**

---

= ابن أبي رافع، وهو ثقة؛ كما في «التقريب»» ا.هـ.

وصححه -أيضًا- في «صحيح موارد الظمآن» (١٣٥٣).

وشذ عبدالجبار بن محمد الخطابي؛ فرواه عن ابن وهب به، وزاد بين أبي رافع والحسن بن علي: «عن أبيه».

أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٨٢-٢٨٣/ ٢٣٨٥٧).

قلت: عبدالجبار -هذا- لم يوثقه إلا ابن حبان، وخالف أصحاب ابن وهب الأثبات، فالقول قولهم دون شك، لا سيما وقد صرح الحسن بسماعه من أبي رافع.

وتابع الخطابي -هذا- سفيان بن وكيع، وأحمد بن عبدالرحمن.

أخرجه الروياني في «مسنده» (١/ ٤٦٨/ ٧٠٦) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢١٨-٢١٩)-.

قلت: لكن سفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يحتج به، وأحمد بن عبدالرحمن صدوق تغير بأخره، فروايتهم شاذة إن لم تكن منكرة.

(١) لا أنقض العهد.

(٢) أي: لا أحبس الرسل الواردين عليَّ.

٨٣٧- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧١-٣٧٢/ ٢٢٦٩٩)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٣٧/ ٤٣٥/ ٢٢٧٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٣٢-٤٣٣/ ١٨٦٦)، و«الجهاد» (١/ ١٣٣/ ٥ و١٣٣-١٣٤/ ٦- مختصرًا)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ١٥٣-١٥٤/ ٢٧١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤/ =

=١٥٠٢)، والبيهقي (٩/ ١٠٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام الأسود -ممطور-، عن المقدام بن معدي، عن عبادة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو بكر بن أبي مريم الغساني: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط؛ كما في «التقريب»، بل قال الدارقطني -كما في «سؤالات البرقاني» (٧٦/ ٥٩٦): «متروك».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٨): «رواه أحمد؛ وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف».

وبه أعله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٧٥)، و«الصحيحة» (٤/ ٥٨١ و٦٢٠).

وقد توبع؛ تابعه: أبو يزيد بن غيلان بن أنس الكلبي، عن أبي سلام، عن المقدام بن معدي كرب، عن الحارث بن معاوية، عن عبادة به.

فزاد بين المقدام وعبادة: (الحارث بن معاوية).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٣٥)-، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٣/ ١١٧٨/ ٢٠٦١)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٣-١٠٤)، و«السنن الصغير» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣/ ٣٦٣٢)-، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٣/ ١٧٧-١٧٨/ ١٢٦٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٧٢/ ٣٣٤)-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٢١) من طريق منصور الخولاني، عن غيلان به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٦٨٠): «وأما الحارث -هذا-؛ فقد اختلفوا في صحبته واستظهر الحافظ في «التعجيل» أنه من المخضرمين، وذكر نحوه في «الإصابة».

وغيلان؛ هو ابن أنس، قال في «التقريب»: «مقبول».

وبقية الرجال ثقات، غير منصور الخولاني، فلم أجد له ترجمة» ا.هـ.

وللحديث طريق أخرى.

فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٣١)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٤٤٢٤)، وابن أبي شيبة في «المسند» (ق ٩٦/ ب)[أ]، وأحمد (٥/ ٣١٨ و٣١٩) -ومن طريقه =

(أ) كما في التعليق على «مسند الشاشي».

= الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٩٠-٢٩١، ٣٥٥ و٢٩١/ ٣٥٧)-، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٣/ ١١٤-١١٥/ ١١٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٩٢/ ٣٥٩)-، والبيهقي (٦/ ٣٠٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري[أ]، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٨٥٥ - «إحسان»)، والحاكم (٣/ ٤٩) -وعنه البيهقي (٦/ ٣١٥) -من طريق إسماعيل بن جعفر، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ١٨٧-١٨٨/ ٩٨٢ - تكملة) -ومن طريقه ابن مردويه في «تفسيره» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٩٦-٢٩٧/ ٣٦٤)-، والبيهقي (٧/ ٥٩)- عن عبدالله بن جعفر، وابن زنجويه في «الأموال (٢/ ٧٠٣/ ١١٨٧) من طريق الداروردي، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٣١-٤٣٢/ ١٨٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٩٥/ ٣٦٢)- من طريق المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤١)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ١١٥-١١٦/ ١١٧٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٣٦٩-٣٧٠/ ٣٥٨٣)[ب]، و«المعجم الكبير» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٣٦١) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد؛ ستتهم عن عبدالرحمن ابن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول الشامي، عن أبي سلام -ممطور-، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة به. =

(أ) وقد اختلف فيه عن أبي إسحاق الفزاري -وهو ثقة حافظ-.

فرواه محبوب بن موسى -عند النسائي-، ومعاوية بن عمرو -عند أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم- عن أبي إسحاق هكذا.

وخالفهم محمد بن عيينة؛ فرواه عن الفزاري به بإسقاط (مكحول) من سنده.

أخرجه الدارمي في «سننه» (٩/ ١٥٨/ ٢٦٤٤ - «فتح المنان»).

قلت: لكن محمد -هذا- لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد روى عنه جمع، وفي «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: حيث يتابع، وإلا؛ فلين، ولم يتابع على روايته تلك، فهي شاذة.

واختلف على معاوية بن عمرو: فرواه أحمد وابن أبي شيبة والصغاني -من رواية الأصم عنه- عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث به.

ورواه محمد بن النضر -عند الطبراني-، والصغاني -من رواية الهيثم بن كليب عنه-، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن الحارث به، فزادوا في السند (سفيان الثوري).

قال الضياء: «فلعل أبا إسحاق (الفزاري) سمعه من عبدالرحمن، ومن سفيان عنه فكان يرويه مرة عن عبدالرحمن، ومرة عن سفيان عنه، والله أعلم».

(ب) وقد سقط من «مطبوعه» جل سنده؛ فيستدرك من «المختارة».

= قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٦٧٩): «وهو إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، وفي عبدالرحمن بن الحارث وشيخه سليمان بن موسى كلام، لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن، لا سيما وقد جاء من طرق، هذه إحداها» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «إرواء الغليل» (٥/ ٧٤) -بعد أن زاد نسبته للمخلص في «الفوائد المنتقاة» (٧/ ٢١/ ١)-: «قلت: وسكت عليه الحاكم والذهبي، وإسناده حسن عندي، وفي عبدالرحمن وسليمان كلام لا ينزل به حديثهما عن المرتبة التي ذكرنا» ا.هـ.

وهو كما قال، وقد أعله بعضهم بأن أبا سلام لم يسمع من أبي أمامة، وأن روايته عنه مرسلة؛ كما قال أبو حاتم الرازي[أ].

قلت: وهذا إعلال متهافت ساقط؛ فإن أبا سلام سمع من أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- يقينًا، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٥٣/ ٨٠٤) حديثًا فيه تصريح أبي سلام بسماعه من أبي أمامة.

وقد أثبت روايته عنه كل من الأئمة: المزي، والذهبي، والعسقلاني، ومن قبلهم: مسلم، وابن حبان، وابن الجارود، وأبو عوانة، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي وغيرهم.

والمثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما وأن النافي ليس معه أي حجة أو برهان، وإنما هي مجرد أقوال!

وللحديث -أيضًا- طريق ثالثة: أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده الكبير»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ١٨١/ ٤٤٨٦) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٨٠/ ٣٤٣)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٣٠) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٤٧)-، والطبراني في «المعجم الكبير»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ١٨٢)، و«المعجم الأوسط» (٦/ ١٥/ ٥٦٦٠)-، ومن طريقه الضياء المقدسي (٨/ ٢٨١/ ٣٤٥)- عن عبدالله بن سالم المفلوج: ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن عبادة به.

قال البوصيري: «وهذا إسناد صحيح؛ كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه» ا.هـ.

قلت: قال في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٠٢): «هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان؛ فقد ذكر جميع رواته في «ثقاته»» ا.هـ. =

..........................

(أ) «المراسيل» لابنه (ص ٢١٥-٢١٦).

= وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٥٨٢/ ١٩٤٢): «وهذا إسناد جيد؛ رجاله ثقات، غير ربيعة -هذا-، فقد وثقه الحافظ فقط تبعًا لابن حبان» ا.هـ.

قلت: يشير شيخنا -رحمه الله- إلى تليين توثيق ابن حبان؛ ولذا لم يصححه، بل جوده لمتابعاته وشواهده.

وهو كما قال -رحمه الله-، فقد تفرد أبو صادق بالرواية عن ربيعة -هنا-، ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان؛ وهما معروفان بالتساهل، ولذا لم يعرج الإمام الذهبي -رحمه الله- على توثيقهما»، فقال في «ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠): «لا يكاد يعرف»، وقال في «المغني»: «فيه جهالة».

وللحديث -أيضًا- طريق رابعة: أخرجها ابن ماجه (٢/ ٩٥٠- ٩٥١/ ٢٨٥٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ١٥٥/ ٢٧١٤) من طريق أبي سنان القسملي -عيسى بن سنان-، عن يعلى بن شداد، عن عبادة به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤١٩): «هذا إسناد حسن؛ عيسى بن سنان القسملي مختلف فيه».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٦٧٨): «ورجاله ثقات؛ غير عيسى بن سنان، وهو مختلف فيه؛ قال في «الميزان»: «ضعفه أحمد وابن معين، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقواه بعضهم يسيرًا، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

وفي «التقريب»: «لين الحديث».

قلت: لكنه يتقوى بورود الحديث من طريق أخرى عن عبادة...» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-؛ فهو بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب؛ لا سيما له شاهدان قويان من حديث عمرو بن عبسة، وعبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم-.

أما حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه-؛ فقد أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢/ ٢٧٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٤٥٥/ ٨٠٥)، والحاكم (٣/ ٦١٦-٦١٧)، والبيهقي (٦/ ٣٣٩) من طريق عبدالله بن العلاء بن زبر[أ]؛ أنه سمع أبا سلام الأسود -ممطور-، قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم؛ أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا؛ إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات. =

.................................

(أ) تحرفت في «المستدرك» إلى: «زهر».

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صلَّى بهم في غزوهم إلى بعير مِنَ المَقْسَمِ[1]، فلمَّا سَلَّم؛ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاوَلَ وَبْرَةً بين أُنْمُلَتَيْهِ، فقال:

«إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُم، وَإِنَّهُ لَيسَ لِي فِيهَا نَصِيبِي مَعَكُم؛ إِلاَّ الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيكُم، فَأَدُّوا الخَيطَ وَالمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلا

---

= وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٧٣).

أما أبو حاتم الرازي؛ فقال -كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٠٣/ ٩٠٨)-: «ما أدري ما هذا؟ لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئًا!! إنما يروي عن أبي أمامة عنه» ا.هـ.

قلت: تقدم آنفًا أن أبا حاتم الرازي -نفسه- قال عن رواية أبي سلام، عن أبي أُمامة: «مرسل»! وهنا أثبتها!!

وإنكاره -رحمه الله- لحديث عمرو -هذا- قائم على أن أبا سلام لم يسمع من عمرو شيئًا! مع أن أبا سلام صرح بالسماع من عمرو في حديثنا هذا، والسند إليه صحيح غاية، فالمثبت مقدم على النافي، لا سيما والمثبت معه السند الصحيح، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وأما حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-؛ فقد أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣/ ٢٦٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٦٢-٢٦٣)، و«الكبرى» (٦/ ١٧٧-١٧٨/ ٦٤٨٢)، وأحمد (٢/ ١٨٤ و٢١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٣٣٤-٣٣٨/ ١٠٨٠)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ٣١٦-٣١٨/ ٤٨٥)، والطبراني في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٣/ ١٣٤-١٣٥ و١٣٦)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦-٣٣٧) من طرق عن محمد بن إسحاق: حدثني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٦٢٢): «فهذا إسناد حسن، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث؛ فزالت بذلك شبهة تدليسه» ا.هـ.

وحسنه -أيضًا- في «إروا الغليل» (٥/ ٧٤).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٨٨): «رواه ابن الجارود مختصرًا، ورواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث».

وفي الباب عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه- عند أحمد (٤/ ١٢٧-١٢٨) وغيره بسند حسن في الشواهد.

(١) في «ر»، و«س»: «المغنم»، والمراد؛ أي: من الغنيمة قبل أن تقسم.

تَغلُوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ[1] نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصحَابِهِ في الدُّنيَا وَالآخِرَةِ».

رواه أحمد بهذا اللفظ من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وفيه ضعف.

وروى النسائي وابن حبان نحوه في غير طريقه، والله أعلم.

## ٢- باب الجزية والمهادنة[2]

٨٣٨- عن بَجَالَةَ، قال:

كنتُ كاتِبًا لِجُزْءِ بن معاويةَ -عمِّ الأحنف-؛ فَأَتَانَا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ قبلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بين كلِّ ذي مَحرمٍ مِنَ المجوسِ، ولم يكن عمرُ أخذَ الجِزْيَةَ مِنَ المجوسِ حتَّى شَهِدَ عبدُالرحمن بنُ عوفٍ:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخذَها مِنْ مَجوسِ هَجَرٍ»[3].

رواه البخاري.

٨٣٩- وروى مالك في «الموطأ»: عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أَنَّ عمر ذَكَرَ المجوسَ، فقال: ما أدري كيفَ أَصنعُ في أَمرِهم، فقالَ لَهُ عَبدُالرَّحمن بنُ عَوفٍ: أَشهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ:

«سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ».

وفي إسناده انقطاع، وقد روي نحوه متصلاً من وجهٍ آخر.

---

(١) الخيانة في الغنيمة.

(٢) في «س»، و«ط»: «الهدنة».

٨٣٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٧/ ٣١٥٦ و٣١٥٧).

(٣) هي الأحساء.

٨٣٩- **ضعيف** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٨٨-٢٩١/ ٦٦٩/ ٤٢ - بتحقيقي)، وغيره كثير.

وقد فصلت هناك تخريجه؛ فانظره غير مأمور.

٨٤٠- وعن أنس -رضي اللّه عنه-:

أَنَّ قريشًا صالَحُوا النَّبيَّ ﷺ -فيهم: سهيلُ بنُ عَمْرو-، فقال النَّبيُّ ﷺ لعليٍّ: «اكتُبْ: بِسمِ اللّهِ الرحمن الرحيم»، قال سهيلٌ: أَمَّا بسم اللّه؛ فما ندري ما بسمِ اللَّه الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرفُ: باسمكَ اللهمَّ! فقال: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُول اللَّهِ»، قَالُوا: لو عَلِمْنا أنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعناكَ! ولكن اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبيكَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ»؛ فاشترطُوا على النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ مَن جَاءَ مِنكُم لم نَرُدَّهُ عليكم، ومَنْ جَاءَكم مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَينا، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَكْتُبُ هذا، قال: نَعَم؛ إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إليهم؛ فَأَبْعَدَهُ اللّه، ومن جاءنا منهم: سَيَجْعَلُ اللَّهُ له فَرَجًا ومَخْرَجًا.

رواه مسلم.

٨٤١- وعن عبد اللّه بن عمرو[١] -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

رواه البخاري.

---

٨٤٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤١١/ ١٧٨٤).

٨٤١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٩/ ٣١٦٦).

(١) في «ط»: «عمر».

# ١١- كِتَابُ البُيُوع

## ١- باب أحكام البيع

**٨٤٢**- وعن جابر بن عبد اللّه -رضي اللّه عنهما-: أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول -عام الفتح- وهو بمكة:

«إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ، وَالمَيتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأصْنَامِ».

فقيل: يا رسول اللّه! أَرَأيتَ شحومَ الميتةِ؛ فَإِنَّهُ يُطلَى بها السُّفُنُ[(١)]، ويُدهَنُ بها الجلودُ، ويستصبح بها الناسُ[(٢)].

فقال: «لا؛ هو حرامٌ».

ثم قال رسول اللّه ﷺ عند ذلك:

«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ! إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِم شُحُومَهَا؛ أَجْمَلُوهُ[(٣)]، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمنَهُ».

**٨٤٣**- وعنه -رضي الله عنه-:

أَنَّهُ كانَ يَسيرُ على جَملٍ لهُ قَدْ أَعْيَا؛ فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ[(٤)]، قال: فَلَحِقَنِي

---

٨٤٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٢٤/ ٢٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١).

(١) تدهن بها أخشاب المراكب البحرية.

(٢) يجعلونه وقودًا للسرج والمصابيح.

(٣) أذابوه.

٨٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣١٤/ ٢٧١٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٢١/ ١٠٩).

(٤) أرسله وأطلقه يذهب ويجيء كيف شاء.

النَّبِيُّ ﷺ فدعا لي، وضربَهُ؛ فسارَ سَيرًا لم يَسِرْ مثلَه، (ثُمَّ)[١] قال: «بعْنِيهِ بوُقِيَّةٍ؟ قلت: لا، ثُمَّ قال: «بعْنِيهِ»[٢]؛ فبعتُه بوقيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيتُ[٣] عليهِ حُملانَهُ إلى أَهلِي، فلمَّا بلغتُ أَتيتُه بالجمل؛ فَنَقَدَنِي ثمنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ في أَثَري، فقال: «أَتُرَانِي مَاكَستُكَ[٤] لآخُذَ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٨٤٤- عنه -رضي الله عنه-، قال:

«أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عبدًا له عن دُبُر[٥]؛ فدعا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ؛ فباعَه».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٤٥- وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهر البَغيّ، وحَلَوانِ الكَاهِنِ».

٨٤٦- وعن أبي الزبير؛ قال:

---

(١) ليس في «هـ».

(٢) في «هـ» زيادة: «بوقية».

(٣) في «ب»، و«م»، و«هـ»: «واشترطت».

(٤) المكالمة في النقص من الثمن.

٨٤٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٦٥/ ٢٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٩/ ٥٨).

(٥) بعد موته.

٨٤٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٢٦/ ٢٢٣٧)، ومسلمفي «صحيحه» (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧).

٨٤٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٩).

سألت جابرًا عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّورِ(١)، فقال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذاكَ».

رواه مسلم.

٨٤٧- وعنه -رضي الله عنه-، عن النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) السِّنَّور: الهر.

٨٤٧- **ضعيف** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٩٠-١٩١ و٣٠٩)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٤٧٠/ ٤٧٨٨ و٦/ ٨١/ ٦٢١٩) من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعور، وابن أبي عاصم في «البيوع»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨٢) من طريق عبدالأعلى بن حماد النرسي، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٧٩/ ٣٠٣٤ و٣٠٣٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٠/ ١٤٨٧) من طريق عبيدالله بن موسى، والهيثم بن جميل-؛ أربعتهم عن حماد ابن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علل:

**الأولى**: أبو الزبير؛ مدلس وقد عنعن.

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١١): «وأما حديث جابر؛ فإنه من رواية أبي الزبير عنه، ولم يسمعه منه بإقرار أبي الزبير على نفسه».

ثم روى بسنده عن الليث بن سعد، قال: إن أبا الزبير دفع إليَّ كتابين، فقلت في نفسي: لو سألته: أسمعت هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه، فقلت: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أَعْلِم لي على ما سمعت، فَأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي.

قال ابن حزم: «فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير: إنه سمعه من جابر، أو حدثه به جابر، أو لم يروه الليث عنه عن جابر؛ فلم يسمعه من جابر بإقراره.

وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعًا من جابر، ولا هو مما عند الليث، فصح أنه لم يسمعه من جابر، فحصل منقطعًا» ا.هـ.

**الثانية**: أن حماد بن سلمة وإن كان ثقة من رجال مسلم؛ إلا أن في روايته عن غير ثابت البناني وهمًا، كما وقع في حديثنا هذا.

فقد رواه وكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد=

=الواحد بن غياث، كلهم عن حماد به موقوفًا، ولم يرفعوه(أ).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٤/ ٩٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٣).

وهذا أصح؛ فإن الذين رووه عن حماد موقوفًا أوثق وأثبت ممن رواه مرفوعًا، ولذلك قال الدارقطني: «والموقوف أصح».

وقد خولف حماد فيه: خالفه معقل بن عبدالله وابن لهيعة(ب)، فروياه عن أبي الزبير به، وليس فيه هذه الزيادة، مع التنبيه على أن أبا الزبير صرح عندهم بالسماع.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٠/ ١٤٨٣)-، والطحاوي (٤/ ٥٢ و٥٣).

وقد رواه غير واحد عن جابر، ولم يذكر الاستثناء، فانظر: «الصحيحة» (٦/ ١١٥٧-١١٥٩).

ولذلك قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٥٧٩): «وقد روي عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ نحو هذا؛ ولا يصح إسناده -أيضًا-».

وقال النسائي: «وحديث حجاج عن حماد بن سلمة، ليس هو بصحيح».

وقال مرة: «هذا الحديث منكر» ا.هـ.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٥٥-١١٥٦): «كأن النسائي يعني: زيادة: «كلب الصيد»؛ لتفرد حماد بن سلمة، ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها، وللأحاديث الأخرى المحرمة لثمن الكلب تحريمًا مطلقًا.

لكن معنى الاستثناء صحيح دراية؛ للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حل بيعه، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة؛ كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في «شرح المعاني»؛ فراجعه؛ فإنه مهم.

ولعله من أجل ذلك سكت -أعني: الطحاوي- عن حديث حماد -هذا-، وقد رواه بإسناده عنه، ولا أراه جيدًا؛ لأنه لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية، وثبوته رواية؛ فقد ينفك أحدهما عن الآخر، كمثل هذا؛ فإنه لم يثبت مبناه، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه، وعلى العكس من ذلك؛ فقد يكون الحديث صحيحًا إسناده لا شك في ثبوته عن النبي ﷺ؛ لكن يكون منسوخًا، كحديث: «إنما الماء من الماء»، وما في معناه؛ فتنبه لهذا؛ فإنه هام جدًّا. =

.................................

(أ) ولم يجد شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١٢٤٠) من رواه موقوفًا، فقال -بعد ذكر ترجيح الدارقطني للوقف-: «ولم أجد ما يؤيده»! وقد ذكرنا لك ما يؤيده؛ فالحمد لله على توفيقه.

(ب) والراوي عنه عند أحمد من قدماء أصحابه؛ فتنبه.

= وإن مما يؤيد قول النسائي في زيادة حماد -هذه-: أن حمادًا مع جلالة قدره وإمامته في السُّنَّةِ؛ فقد تكلم فيما يرويه عن غير ثابت، هذا مع أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن الحديث في رواية حماد عنه -كما رأيت-، والله أعلم» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧): «أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه طعن في صحته».

وقد توبع حماد، تابعه: الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير به مرفوعًا.

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩١/ ١٤٨٩)-، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣/ ٤٢٧-٤٢٨/ ١٩١٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٧٨/ ٣٠٣٢) -ومن طريقه ابن الجوزي (٢/ ١٩١/ ١٤٨٨)- من طرق عن عباد بن العوام عنه به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧) -ونقله عنه المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨٢)-: «ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وليس بالقوي.

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم».

وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٩٩).

وقال ابن الجوزي: «الحسن بن أبي جعفر؛ هو الجعفري، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث» ا.هـ.

وبه أعله شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٥٦ و١٢٤١).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٧٨-٦٧٩/ ٣٠٣٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٠/ ١٤٨٦)- بسند صحيح عن محمد بن سلمة الحراني، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عنه به.

قال الدارقطني -عقبه-: «المثنى ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «المثنى بن الصباح؛ قال أحمد والرازي: لا يساوي شيئًا، مضطرب الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء».

قلت: وفي «التقريب»: «ضعيف، اختلط بأخرة»، وقال أبو حاتم: حدث عن عطاء بأحاديث لم يتابع عليها.

وقد خولف في إسناده؛ فقد رواه رباح بن أبي معروف، وحجاج بن أرطاة، وابن أبي=

=ليلى، عن عطاء به دون الاستثناء المذكور.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٥٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٣-٢٤٤/ ٩٤٩ و١٤/ ٢٠١/ ١٨٠٧٩).

وسنده إلى عطاء صحيح؛ لا سيما ورباح هذا ثقة.

وقد تابعهم ثقة مشهور؛ وهو قيس بن سعد؛ فرواه عن عطاء به دون الاستثناء:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣١٥/ ٤٩٤١ - «إحسان»، أو ٢٧٣/ ١١١٨ - «موارد») عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن قيس به.

وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وخالف النضر بن شميل: مؤمل بن إسماعيل؛ فرواه عن حماد به بالاستثناء المذكور: أخرجه البيهقي (٦/ ٦).

قلت: لكن مؤملاً -هذا- سيىء الحفظ؛ فلا تقبل زيادته؛ فالمعروف رواية النضر بن شميل، وتابع المثنى بن الصباح الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، عن عطاء به.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٧٨/ ٣٠٣١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٠/ ١٤٨٥)- عن محمد بن إسماعيل الفارسي، عن عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، عن محمد بن عمر بن أبي مسلم، عن محمد بن مصعب الصنعاني، عن نافع بن عمر، عن الوليد به.

قال الدارقطني: «والوليد بن عبيدالله ضعيف»، ووافقه ابن الجوزي.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: «لا يصح من قبل إسناده».

قلت: وقد في «مطبوع سنن الدارقطني»: «محمد بن مصعب القرقساني»، وهو خطأ محض، فقد رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني ونسبه الصنعاني، وكذا نسبه المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨٠).

زد على هذا: أن الإمام ابن القطان ذكر سند الدارقطني في كتابه العجاب: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٥-٥١٦) ونسبه الصنعاني.

وكذا نسبه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٦٠).

وقد حكم شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١٢٣٨/ ٢٩٩٠) على سند الدارقطني باعتبار أن محمدًا -هذا- هو القرقساني!

وفاته ما نبهنا عليه، على أن شيخنا -رحمه الله- فاته -أيضًا- إعلال الحديث بمن هو دون=

=محمد، وفي ظني: لو وقف شيخنا -رحمه الله- على ما سأذكره؛ لما حكم بثبوت الحديث بمجموع طرقه.

إذا علمت هذا؛ فإن إسناد الحديث مظلم لا تقوم به حجة؛ فإن من دون الوليد ثلاثتهم مجهولون.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٦٠): «محمد بن مصعب الصنعاني[أ]... روى عنه محمد بن عمر بن أبي مسلم، حديثه في «سنن الدارقطني»، هو والراوي عنه مجهولان، ذكرته للتمييز بينه وبين الذي قبله» -يعني: القرقساني-.

وقال في «لسان الميزان» (٥/ ٣٢٦): «محمد بن عمر بن أبي مسلم الصنعاني، عن محمد بن مصعب الصنعاني، وعنه عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، الثلاثة مجهولون؛ قاله ابن القطان».

وبهم أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٦)، فقال -بعد ذكر تضعيف الدارقطني لإسناد الحديث بالوليد بن عبيدالله-: «لم يذكر غير هذا من إسناده، وعطاء بن أبي زياد[ب] غير معروف، ومحمد بن مصعب إن لم يكن القرقساني؛ فلا أدري من هو، وإن كان هو؛ فهو ضعيف.

ومحمد بن عمر بن أبي مسلم؛ مجهول الحال، وكذلك عبيد بن محمد» ا.هـ.

وبالوليد بن عبيدالله وحده أعله البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦)!!

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفًا عليه.

أخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٨-٥٧٩/ ١٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٤/ ٩٥١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٧٩/ ٣٠٣٤).

قال الترمذي: «لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم؛ اسمه: يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة، وضعفه».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١٢٤٠): «وأبو المهزم متروك؛ كما في «التقريب»؛ فلا يستشهد به، واقتصر في «التلخيص» (٣/ ٤) على قوله فيه: «وهو ضعيف»» ا.هـ.

وجملة القول: إن الاستثناء المذكور لم يصح، وتقوية الحديث بمجموع حديثي جابر وأبي هريرة -كما فعل شيخنا- في غاية البعد، إذا إن الطرق تقوي بعضها بعضًا إن كان ضعفها يسيرًا، أو لم تعل بالمخالفة والشذوذ -أو النكارة-، وهذا منتف في حديثنا هذا تمامًا؛ كما بينتها بتفصيل قد لا تراه في غير هذا الموضع؛ فالحمد لله على توفيقه، وأساله المزيد من فضله».

(أ) تصحف في «مطبوعه»، وكذا في «مطبوع التحقيق» لابن الجوزي إلى: «الصغاني»؛ وهو وهم؛ فليصحح.

(ب) كذا قال، والصواب: عطاء بن أبي رباح؛ كما في «سنن الدارقطني»، وقد رواه ابن الجوزي من طريقه ونسبه هكذا، وكذا ذكره على الجادة الحافظان الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤١)، والعسقلاني في «لسان الميزان» (٦/ ٢٢٣).

«أَنَّهُ نَهَى عن ثَمَنِ السِّنَّورِ والكَلْبِ؛ إلاَّ كَلْبَ صَيدٍ».

رواه النسائي، وقال: «ليس هو بصحيح».

٨٤٨- وعن ميمونة -رضي اللّه عنها-:

---

٨٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٤٣/ ٢٣٥ و٢٣٦ و٩/ ٦٦٨/ ٥٥٤٠) - وعنه -في الموضع الأول- الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٩ - ترتيب أبي طالب القاضي)-، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٢٢٣/ ٢٢٢٢ - «فتح المنان»)، وأحمد في «مسنده» (٤٤/ ٤٢٢/ ٢٦٨٤٧)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٢٩/ ٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٥/ ٥٣٥٨ و٥٣٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٤٨/ ١٠٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٢-٣٥٣ و٣٥٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧) من طرق عن الإمام مالك -وهذا في «موطئه» (٤/ ٤٦٠-٤٦٢/ ١٩٥٦/ ٢ رواية يحيى الليثي - بتحقيقي، و١٨٣/ ١٠٦ - رواية علي بن زياد)- عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عقبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة به.

هكذا رواه عن الإمام مالك: معن بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبدالرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وزيد بن يحيى، وأشهب بن عبدالعزيز، وابن طهمان، وعلي بن زياد، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن داود الزبيري، كلهم عن مالك به.

وخالف -مرة- عبدالرحمن بن مهدي-؛ فرواه عن مالك به؛ لكن وصف السمن أنه جامد!

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٨)، و«الكبرى» (٤/ ٣٨٨/ ٤٥٧١).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤/ ٤٢): «واعلم أنه وقع عند النسائي من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك وصف السمن بأنه جامد؛ وهي رواية شاذة -أيضًا-؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن مالك، ولرواية الجمهور عن الزهري، بل هي مخالفة لرواية عبدالرحمن بن مهدي نفسه.

وهذا مما خفي على الحافظ؛ فإنه ذكر رواية النسائي عنه، ولم يذكر رواية أحمد هذه عنه!!

وقد توبع الإمام مالك، تابعه:

١- سفيان بن عيينة: أخرجه الحميدي في «منسده» (١/ ١٤٩-١٥٠/ ٣١٢) -وعنه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٦٧-٦٦٨/ ٥٥٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ =

=٣٤٩/ ١٠٤٣)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٦)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٨٤/ ٢٧٩)، وأبو داود (٣/ ٣٦٤/ ٣٨٤١)، والترمذي (٤/ ٢٥٦/ ١٧٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٨)، و«الكبرى» (٤/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٤٥٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٨٠/ ٤٤٤٤) -وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٣٤/ ٣٠٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٣/ ٢٥)-، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٣٦١/ ٧٨٣ و٨/ ٢٢٣/ ٢٢١٩ و٢٢٢٠)، والشافعي في «سنن حرملة»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨٢)، وأحمد (٤٤/ ٣٧٩/ ٢٦٧٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٥٠٦/ ٧٠٧٨) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٥٣)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٤/ ٥٣٥٦ و٣٩٥/ ٥٣٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨٣ -٢٨٤/ ٨٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٦٣/ ٨٧٢)، وابن منده -ومن طريقه الحافظ في «الموافقة» (١/ ١٥٤)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣)، و«السنن الصغير» (٤/ ٧٦-٧٧/ ٣٩٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨٢- ٢٨٣/ ٥٧٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٤٩/ ١٠٤٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧).

هكذا رواه عن سفيان بن عيينة: الحميدي، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، ومسدد، وابن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وأبو خيثمة، وحسين بن حريث، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، ويونس بن عبدالأعلى، وعبدالرزاق، والحسن بن محمد الزعفراني، والفريابي، وسعيد بن بحر، وابن المقرئ، وحاتم بن منصور، ويحيى بن الربيع، وسعد بن أبي مريم، والشافعي، وغيرهم.

وخالفهم:

أ- إسحاق بن راهويه؛ فرواه في «مسنده»؛ كما في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٨) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٣٤/ ١٣٩٢ - «إحسان»)- عن ابن عيينة به بذكر الجامد.

قلت: وروايته هذه شاذة؛ لمخالفتها الرواة -وهم جمع كثير- الذين رووه مرسلاً، لا سيما وفيهم حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وأحمد، وابن المديني، ومسدد، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي وغيرهم.

ومع ذلك؛ فالذي رأيته في «مطبوع مسند إسحاق بن راهويه» (٤/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٠٠٧/ ١) خلاف ما نقله عنه ابن حجر -ورواه من طريقه ابن حبان-؛ فليس فيه التفصيل بذكر الجامد! فالله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٦٨): «وقع في «مسند إسحاق بن راهويه»، ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ: «إن كان جامدًا؛ فألقوها، وما حولها فكلوه، وإن كان ذائبًا؛ فلا=

=تقربوه»، وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة».

وقال (٩/ ٦٦٩): «تفرد إسحاق بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه؛ مثل: أحمد، والحميدي، ومسدد، وغيرهم».

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٣٣٨): «إن كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة؛ فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه؛ كمالك وغيره من غير تفصيل؛ كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسماعيل هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري، فقال: «ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه: أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة».

ثم ساق من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... الحديث: «إن كان جامدًا؛ فألقوها وما حولها،وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه».

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ؛ فإن رواية معمر هذه خطأ؛ كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول؛ فكلاهما وهم» ا.هـ.

وقال (٥/ ٣٤٠): «وأما حديث سفيان؛ فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن الحميدي: ثنا سفيان: ثنا الزهري: أخبرني عبيدالله بن عبدالله؛ أنه سمع ابن عباس، عن ميمونة (فذكره من غير تفصيل).

وكذلك رواه سعيد بن عبدالرحمن وأبو عمار -(حسين بن حريث)- عن سفيان» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا، وحديث معمر -الذي أشار إليه ابن القيم- سيأتي في الحديث الآتي بعد هذا مباشرة.

ب- أبو داود الطيالسي؛ فرواه في «مسنده» (٤/ ٤٣٦/ ٢٨٣٩) عن ابن عيينة به بالتفصيل المذكور.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٤): «ولم يذكر أحد منهم -يعني: الرواة عن مالك- لفظة: «جامد» إلا عبدالرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو دود الطيالسي في «مسنده» عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب.

ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجوّدوا إسناده: فذكروا ابن عباس وميمونة، وهو الصحيح» ا.هـ.

ت- حجاج بن منهال؛ فرواه عن ابن عيينة به بذكر التفصيل السابق.

أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨٣/ ٥٧٦١) من طريق إسماعيل بن=

=إسحاق القاضي، عن حجاج به.

قلت: وهذه رواية شاذة كسابقتها؛ فإن حجاجًا -هذا- دون أصحاب ابن عيينة بكثير؛ فالقول قولهم.

٢- عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي -وهو صدوق حسن الحديث-:

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٣٥/ ٣١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٤/ ٢٧) من طريقين عن خالد بن عبدالله الطحان عنه، عن الزهري به مثل رواية مالك وابن عيينة.

هكذا رواه هؤلاء الحفاظ عن الزهري، وخالفهم:

١- الأوزاعي: فأخرجه أحمد (٤٤/ ٣٨٧/ ٢٦٨٠٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨٧-١٨٨/ ١٤٧٠)- عن محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي به بذكر: «الجامد».

قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٦٦): «محمد بن مصعب؛ هو القرقساني، وقد قال يحيى بن معين: من أصحاب الحديث، كان مغفلاً، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث.

وهذه الزيادة من كيسه».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤/ ٤٢): «ووقع ذلك -أيضًا- في رواية الأوزاعي؛ لكن الراوي لها عنه ضعيف، وهو محمد بن مصعب القرقساني، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، كثير الغلط»، ولم ينبه على ضعف هذه الرواية في «الفتح»، ولا أشار إلى ذلك أدنى إشارة».

٢- معمر؛ فرواه عن الزهري به؛ لكن بذكر التفصيل والتفريق بين الجامد وغيره.

أخرجه أحمد (١٣/ ٤٣-٤٤/ ٧٦٠٢)، وأبو داود (٣/ ٣٦٥/ ٣٧٤٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٨)-، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٨)، و«الكبرى» (٤/ ٣٨٨/ ٤٥٧٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٠٩/ ٣) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٣٨-٢٣٩ - «إحسان»)-، والذهلي في «الزهريات»؛ كما في «التمهيد» (٩/ ٣٩) -ومن طريقه الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٨٧)-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٣٤-٤٣٥/ ٣١٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٤٩/ ١٠٤٥ و٢٤/ ١٣/ ٢٦) عن عبدالرزاق، عن عبدالرحمن بن بوذويه، عن معمر به.

قلت: وروايته -هذه- شاذة دون شك؛ لمخالفتها رواية الجمع عن الزهري؛ لا سيما وفيهم مالك بن أنس، وهو أثبت الناس في الزهري مطلقًا، مع تخريج البخاري لرواية مالك، وابن عيينة، والتنبيه على أن الراوي عن معمر لم يوثقه معتبر، وفي «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: حيث يتابع، =

أَنَّ فارةً وقعت في سمنٍ؛ فماتت فيه[(١)]، فَسُـئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عنهـا، فقـال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَكُلُوهُ».

رواه البخاري.

وعند أبي داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي: «في سمن جامدٍ».

وفي هذه الزيادة نظر.

٨٤٩- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

=وإلا؛ فلين، ولم يتابع عليه بهذا اللفظ؛ فروايته شاذة دون شك، والمحفوظ رواية الجماعة[(أ)].

وسيأتي مزيد تفصيل في الحديث الآتي؛ فانظره -لزامًا-.

(١) زيادة من «ب».

٨٤٩- **شاذ سنداً ومتناً** - أخرجه أحمد (١٣/ ٤٢/ ٧٦٠١)، وأبو داود (٣/ ٣٦٤/ ٣٨٤٢) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٥٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧-٣٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨٨/ ١٤٧١)-، والذهلي في «الزهريات»؛ كما في «التمهيد» «٩/ ٣٥) -وعنه ابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٦٠- ١٦١/ ٨٧١)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٥٧-٢٥٨/ ٢٨١٢)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٥٣)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٢٠٥/ ٢٠٠٨/ ٢) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٣٨/ ١٣٩٤- «إحسان»)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٨٧١)، والبزار في «مسنده» (ق ٤٤/ ب- ق ٤٥/ أ)، وابن حبان في «حصيحه» (٤/ ٢٣٧/ ١٣٩٣ - «إحسان»)، والبيهقي في (٩/ ٣٥٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٤٠-١٤١)، وغيرهم من طرق عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (١/ ٨٤/ ٢٧٨)-: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وتابع عبدالرزاق:

- عبدالواحد بن زياد، عن معمر به؛ لكن خالفه في متنه، فقال: «وإن كان ذائبًا -أو مائعًا-؛ لم يؤكل». =

---

(أ) وقد رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٨٤/ ٢٧٩) -ومن طريقه أبو داود (٣/ ٣٦٤/ ٣٨٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨٥)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٤)- عن معمر مباشرة دون الواسطة، وقد اضطرب معمر في إسناده ومتنه؛ كما سيأتي تفصيله في الحديث الآتي.

---

= أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨٣/ ٥٧٦٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٨-٣٩).

- ومحمد بن جعفر -غندر- عن معمر به: أخرجه أحمد (١٢/ ١٠٠-١٠١/ ٧١٧٧ و١٦/ ٢٣٤/ ١٠٣٥٥).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤/ ٤٠-٤١): «وهذا إسناد ظاهره الصحة، وليس كذلك؛ لأن معمرًا وإن كان ثقة؛ فقد خولف في إسناده ومتنه:

أما الإسناد؛ فرواه جماعة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة...» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد تقدمت روايات الجماعة في الحديث السابق، وقد ذكرنا فيه أن معمرًا -نفسه- رواه -أيضًا- عن الزهري به مثل رواية الجماعة.

ولا يشك من كان عنده علم ومعرفة بعلل الحديث أن رواية معمر -هذه- أصح بكثير من روايته تلك -أعني: التي جعلها من مسند أبي هريرة-؛ لموافقتها لرواية مالك وسفيان بن عيينة، وعبدالرحمن بن إسحاق الواسطي.

وروايته التي جعلها (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة) شاذة مردودة؛ لمخالفتها لروايات هؤلاء الحفاظ، وقد أشار إلى ذلك الحميدي في روايته عن سفيان بن عيينة؛ فقد قيل له: إن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، فقال: «ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة -زوج النبي ﷺ-، ولقد سمعته منه مرارًا».

قال شيخنا -رحمه الله- (٤/ ٤١): «كأنه يشير إلى تخطئة معمر في ذلك، وهو الذي يطمئن القلب إليه، وجزم به البخاري والترمذي» ا.هـ.

قلت: قال الإمام البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٩ - ترتيب أبي طالب القاضي): «وحديث معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة وهم فيه معمر، ليس له أصل».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (٢/ ١٢): «هذا وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٢٥٧): «وروى معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه: أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جامدًا فألقوها=

=وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»، وهذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة» ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٠)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٨) -بعد أن ضعف الحديث-: «وطعن البخاري والترمذي ، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وغيرهم فيه، وبينوا أنه غلط فيه معمر على الزهري» ا.هـ.

وقال -أيضًا- (٢١/ ٤٩٣-٤٩٤ - «مجموع الفتاوى»)، و(١/ ٣٠ - «الفتاوى الكبرى»): «وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه،وأما معمر؛ فاضطرب فيه في سنده ولفظه؛ فرواه تارة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه: «وإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه»، وقيل عنه: «وإن كان مائعًا؛ فاستصبحوا به»، واضطرب عن معمر فيه.

وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به، وممن ثبته: محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري، وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحيانًا بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة....

وأما البخاري والترمذي وغيرهما؛ فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم.

فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة؛ أنه قال: «سمعته عن الزهري مرارًا لا يرويه إلا عن عبيدالله بن عبدالله»، وليس في لفظه إلا قوله: «ألقوها، وما حولها كلوا»، وكذلك رواه مالك وغيره».

وقال (٢١/ ٤٩٢ - «مجموع الفتاوى»، و(١/ ٢٩ - الفتاوى الكبرى): «وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري، وقال الترمذي: إنه غير محفوظ؛ هو الذي قال فيه: «وإن كان جامدًا؛ فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه».

وقد ذكر عبدالرزاق أن معمرًا كان يرويه أحيانًا من الوجه الآخر، وكان يضطرب في إسناده كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، ومعمر كان معروفًا بالغلط، وأما الزهري؛ فلا يعرف منه غلط[أ]، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث» ا.هـ.

وقال تلميذه البار به: ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٣٣٦-٣٣٧): «حديث الفأرة تقع في السمن؛ قد اختلف فيه إسنادًا ومتنًا، والحديث من حديث الزهري عن =

.................................

(أ) هذا بالجملة، أو بالنسبة لغير، وإلا؛ فهو بشر يخطئ ويصيب، وينسى ويعتريه ما يعتري البشر، وقد غلط في أحاديث منها؛ حديث ذي اليدين في سجود السهو؛ كما بينته في تحقيقي لـ «موطأ الإمام مالك».

= عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه».

رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاري في «صحيحه»، والترمذي والنسائي، وأصحاب الزهري؛ كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده؛ فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «إن كان جامدًا؛ فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحًا، بل رأوه خطأ محضًا.

قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ» ا.هـ.

وقال (٥/ ٣٣٩): «وأما رواية معمر؛ فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيدالله، عن ابن عباس ووافقهم في الإسناد، وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٥٣): «هذا حديث غريب، تفرد به معمر عن الزهري،وخالف أصحاب الزهري في إسناده، وعلقه الترمذي لمعمر، وقال: سمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث ميمونة».

وقال (١/ ١٥٤): «وهكذا حكم بخطأ معمر فيه: أبو زرعة وأبو حاتم -الرازيان-، والدارقطني وغير واحد، ومال الذهلي إلى تصحيح الطريقين، وأيد ذلك بأن معمرًا كان يحدث به على الوجهين!!» ا.هـ.

هذا كله من حيث الإسناد.

أما من حيث المتن؛ فقد رواه الجماعة عن الزهري بلفظ: «ألقوها، وما حولها فكلوه».

وفي رواية: «انزعوها وما حولها؛ فاطرحوه»، وليس فيه التفصيل الذي في رواية معمر: «فإن كان جامدًا؛ فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه»؛ فهذا اللفظ شاذ.

ويؤيده: أن يزيد بن زريع وعبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي روياه عن معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مثل رواية الجماعة بغير تفصيل:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٨٠/ ٤٤٤٥)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٨٧).=

= وهذا هو الصواب.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٨٨/ ٥٥٣٩) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن؛ فأمر بما قرب منها؛ فطرح، ثم أكل».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤/ ٤٢): «فلم يفرق الزهري بين الجامد والمائع، فلو كان في حديثه التفريق؛ لم يخالفه -إن شاء الله تعالى-؛ أفلا يدل هذا على خطأ معمر في روايته التفريق عنه؟! ا.هـ.

قلت: بلى -وربي- يدل.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٤-٤٩٥)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٠-٣١): «فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى؟!

والزهري أحفظ أهل زمانه؛ حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثًا منه، ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره.

فلم لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر؛ لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر، وقد اتفق!! أهل المعرفة بالحديث على أن معمرًا كثير الغلط على الزهري» ا.هـ.

وقال (٢١/ ٤٩٨ - «مجموع الفتاوى»، و١/ ٣٣ - «الفتاوى الكبرى»): «ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف: «فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة؛ فإن جمهورهم يجوزا الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه»» ا.هـ.

وقال (٢١/ ٤٩٥ - «المجموع»): «وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن (ابن شهاب)[أ]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة هم البصريون؛ كعبدالواحد بن زياد، وعبدالأعلى ابن عبدالأعلى السامي، والاضطراب في المتن ظاهر؛ فإن هذا يقول: «إن كان ذائبًا -أو مائعًا- لم يؤكل»، وهذا يقول: «وإن كان مائعًا؛ فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به»، وهذا يقول: «فلا تقربوه»، وهذا يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها؛ فتطرح»؛ فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل.

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى؛ فغلط، وبتقدير صحة هذا اللفظ -وهو قوله: «وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه»-؛ فإنما يدل على نجاسة =

(أ) سقطت من «المطبوع»، والسياق يقتضيها.

«إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَولَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلا تَقرَبُوهُ».

---

=القليل الذي وقعت فيه النجاسة...»[1].

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٧): «فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره؛ الجامد والذائب: أنه يؤكل، واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع؛ لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به؛ دل على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا، ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبدالرزاق عنه: «فلا تقربوه»، وقال عبدالواحد بن زياد عنه: «وإن كان ذائبًا -أو مائعًا- لم يؤكل».

قال البيهقي: وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه -يعني: عبدالرزاق-، وفي بعض طرقه: «فاستصبحوا به»، وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٦٩): «هذا ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال، ثم استدل بالحديث في السمن، فأما غير السمن؛ فإلحاقه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد؛ فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب؛ كما ذكر قبل عن إسحاق -يعني: ابن راهويه- ... وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد» ا.هـ.

قلت: وهذا تفصيل بديع من هؤلاء الأئمة الكبار، فاستمسك بغرزهم، واتبع آثارهم، ودع عنك آراء الرجال، وقيل وقال، وكثرة السؤال؛ تكن -بإذن الله- من أهل الاعتدال.

.................................

(أ) وقد نقل كلام شيخ الإسلام -هذا- كله -مع الذي قبله- المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق»، وأقره، وقد ذكر قبل نقله كلام شيخه ابن تيمية كلامًا رائعًا نفيسًا لا بد من ذكره؛ لأهميته، قال -رحمه الله- (٢/ ٥٦٨- ٥٦٩): «وقد بين شيخنا ابن تيمية وكشف الغطاء في هذه المسألة؛ وإن كانت قد خفيت على كثير من السلف والخلف، فرحمه الله، ورضي عنه؛ فكم من سنة بينها وأظهرها، وكم من بدعة وضلالة -راجت على كثير ممن اتبع هواه بغير هدى من الله- بينها وحذرنا منها بعد المعرفة؟

فأقام الحجة، ووضح المحجة، وسبك الإخلاص، وأخرجه من الشرك الخفي من القول في النفي الصرف، والسلب المحض، والقول بالجحود المطلق! فجزاه الله عنا أكرم جزاء» ا.هـ.

رواه أحمد، وأبو داود، وقال البخاري: «هو خطأ»، وقال الترمذي: «هو حديثٌ غيرُ محفوظٍ»، وقال أبو حاتم: «هو وهم».

٨٥٠- وعن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابرًا -رضي اللّه عنه- يقول:

«كنَّا نَبيعُ سَرارِينا -أُمَّهات أولادِنا-، والنَّبيُّ ﷺ حيٌّ لا نَرَى بذلك بأسًا».

رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وإسنادُه على شرط مسلمٍ.

٨٥١- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

---

٨٥٠- **صحيح** - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٦-٥٧/ ٥٠٢١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٨٨/ ١٣٢١١) -وعنه أحمد (٣/ ٣٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٦٩/ ٤١٧٥) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٤٨)-، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٩٣/ ٢٨٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٦٦/ ٦١٣٧)-، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ١٦١/ ٢٢٢٩) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٦٥/ ٤٣٢٣- «إحسان»)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٦٦-١٦٧)-، والحاكم في «المستدرك»؛ كما في «الموافقة» (١/ ١٦٧) من طرق عن ابن جريج به.

قال الحافظ: «هذا حديث صحيح... وإسناده على شرط مسلم».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٥/ ٥٤١): «وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم».

٨٥١- **موقوف صحيح** - أخرجه -بهذا اللفظ- أبو بكر النجاد في «مسند عمر بن الخطاب» -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣) -من طريق سعيد بن كثير بن عفير، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات؛ غير سعيد، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

وتابع سليمان بن بلال: سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٣ و٣٤٨) وسنده إلى الثوري صحيح.

وتابعهما: فليح بن سليمان -وهو حسن الحديث في المتابعات-: أخرجه الدارقطني في=

=«سننه» (٣/ ٣٦٩، ٣١٧٣، ٤١٧٣)، وخالفهم: عبدالعزيز بن مسلم القسلمي؛ فرواه عن عبدالله بن دينار به مرفوعًا.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٦٨/ ٤١٧٢) من طريق محمد بن عبدالله المخرمي، عن يونس بن محمد المؤدب، عن عبدالعزيز به.

قلت: وعبدالعزيز -هذا- ثقة ربما وهم؛ كما في «التقريب»، وقد خالف الجماعة الذين رووه عن عبدالله بن دينار موقوفًا، لا سيما وفيهم أثبت الناس في عبدالله بن دينار، وهو سفيان الثوري، على أنه اختلف على عبدالعزيز -نفسه-، فرواه يونس عنه مرفوعًا، ورواه يحيى بن إسحاق -وهو ثقة- عنه موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٦٨).

وهذا يؤكد -بوضوح- وهمه في رفعه؛ فروايته شاذة دون شك، والمحفوظ رواية الجماعة، سيما وقد رواه نافع -مولى ابن عمر-، عن ابن عمر، عن عمر به موقوفًا -كما سيأتي-.

ولذلك؛ قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٤٢): «والحديث عن عمر موقوف».

وتابع القسلمي: عبدالله بن جعفر المديني -والد علي بن المديني-؛ فرواه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعًا.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٩٤)، والدارقطني (٣/ ٣٦٩/ ٤١٧٤).

قلت: لكن عبدالله -هذا- ضعيف؛ فلا يعتد بمتابعته، لا سيما مع المخالفة.

ولذلك قال البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٦٣): «وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ؛ وهو وهم لا يحل ذكره».

وقال في «السنن الصغير» (٤/ ٢٢٧): «وغلط فيه بعض الرواة، فرووه مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ وهو وهم فاحش» ا.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٢): «هذا يروى من قول ابن عمر، ولا يصح مسندًا» ا.هـ.

وأقرهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٧).

وقد تابع عبدالله بن دينار: نافع -مولى عبدالله بن عمر-، عن عمر به موقوفًا.

وله عن نافع أربع طرق:

**الأولى**: مالك بن أنس عنه به: أخرجه في «موطئه» (٤/ ٣٤-٣٥/ ١٥٩٩/ ٦- رواية يحيى بن يحيى الليثي، ٢/ ٤٠٣/ ٢٧٢٨ - رواية أبي مصعب الزهري، و٣٨٩/ ٨٨٥ - رواية سويد بن سعيد الحدثاني، و٢٨٢/ ٧٩٩ - رواية محمد بن الحسن الشيباني)- وعنه عبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ٢٢٧/ ٤٤٦٥)، و«الكبرى»=

نهى (عمرُ)[١] عن بَيْعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، فقال: لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ، ولا تُوَرَّثُ، يَسْتَمْتِعُ بها سيِّدها ما بَدَا لَهُ؛ فإذا مات؛ فَهِيَ حُرَّةٌ.

رواه مالك في «الموطأ»، والبيهقي -وهذا لفظه-، وقال: «وغلط فيه بعض الرواةِ[٢]؛ فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يَحِلُّ ذِكْرُه».

٨٥٢- وعن عائشةَ -رضي اللّه عنها-؛ قالت: جائتني بريرةُ، فقالتْ:

كَاتَبْتُ أَهلِي على تِسْعِ[٣] أواقٍ في كلِّ عام أُوقِيَّةٌ، فأعينيني، فقلت: إنَّ أَحبَّ أَهلُكِ[٤] أَنْ أَعُدَّهَا لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فَعَلْتُ؛ فذهبت بريرةُ إلى أهلِهَا[٥]، فقالت لهم: فَأَبَوا عليها؛ فجاءَت مِنْ عِندِهم -ورسولُ اللّهِ ﷺ جالسٌ-، فقالت: إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عليهم؛ فَأَبوا؛ إلاَّ أن يكونَ الولاءُ لهم، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فأخبرت عائشةُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال:

---

=(١٠/ ٣٤٢)-، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٦٩/ ٢٤٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٦٢-٥٦٣/ ٦١٣٢)-.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٧٣): «هذا إسناد صحيح».

**الثانية**: عبيدالله بن عمر العمري: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٩٢/ ١٣٢٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٦٨/ ٤١٧١)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨).

**الثالثة والرابعة**: أيوب السختياني، وعبدالله بن عمر العمري -المكبر-: أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٩٢/ ١٣٢٢٥ و٢٩٢-٢٩٣/ ١٣٢٢٩).

(١) سقط من «ط».

(٢) في «ط» زيادة: «عن عبدالله بن دينار».

٨٥٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٢٦/ ٢٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٢-١١٤٣/ ١٥٠٤/ ٨).

(٣) في «ب»: «سبع».

(٤) في «ط»: «أحبوا».

(٥) سقط من «س»، و«هـ».

«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُم الوَلاءَ؛ فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعتَقَ».

ففعلت عائشةُ، ثم قام رسولُ اللَّهِ ﷺ في الناسِ؛ فَحَمَدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قال:

«(أَمَّا بَعْدُ)(١)؛ مَا بَالُ رِجَال يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ!! وَإِنْ كَانَ مِئَةُ شَرْطٍ(٢)؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ(٣)، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وعند مسلم: فقال لي: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ».

٨٥٣- وعن جابر بن عبداللَّه -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ فَضْلِ الماءِ».

رواه مسلم.

وفي لفظٍ له(٤): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ ضِرَابِ الجَمَلِ(٥)، وعن بيعِ الماءِ».

٨٥٤- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما- قال:

«نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عَسَبِ الفَحْلِ(٦)».

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «ب»: «شروط».

(٣) في «س»، و«هـ»: «أوفى».

٨٥٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٥/ ٣٤).

(٤) (١٥٦٥/ ٣٥).

(٥) هو نزوه على الأنثى، والمراد: النهي عن الأجرة التي تؤخذ مقابل ذلك.

٨٥٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٦١/ ٢٢٨٤).

(٦) هو ماؤه، والمراد: الثمن الذي يؤخذ مقابل نزوه على الأنثى.

رواه البخاري.

٨٥٥- وعنه:

أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبْلَةِ، وكان بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهلُ الجاهليَّةِ، كان الرجلُ يتبايع الجزورَ إلى أَن تَنتُجَ الناقةُ، ثم ينتج التي في بَطنِها.

متفق عليه، واللفظ للبخاري[(١)].

٨٥٦- وعنه -رضي الله عنه-:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بيع الولاءِ، وعن هِبَتِه».

متفق عليه.

٨٥٧- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع الحصاةِ[(٢)]، وعن بيع الغَرَرِ[(٣)]».

٨٥٨- وعنه -رضي الله عنه-: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا؛ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

---

٨٥٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٥٦/ ٢١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٣/ ١٥١٤).

(١) سقط هذا الحديث من «س»، و«ط»، و«هـ».

٨٥٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٤٢/ ٦٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦).

٨٥٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٣/ ١٥١٣).

(٢) هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك حصاة؛ فقد وجب البيع، أو بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض ما تنتهي إليه حصاتك، وهو من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة.

(٣) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

٨٥٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٦٢/ ١٥٢٨).

رواهما مسلم.

٨٥٩- وعنه -رضي الله عنه-، قال:

---

٨٥٩- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٥-٢٩٦)، و«الكبرى» (٦/ ٦٧/ ٦١٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٨١-١٨٢/ ٦٠٠) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٩)-، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣) من طرق عن يحيى القطان، والترمذي (٣/ ٥٣٣/ ١٢٣١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٤٧/ ٤٩٧٣ - «إحسان»)- من طرق عبدة بن سليمان، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٢٤٤/ ١٥٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٤٢/ ٢١١١) من طريق يزيد بن هارون، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٨١- ٣٨٢/ ٣٥١٨) -من طريق عبدالعزيز الدراوردي، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٥٠٧/ ٦١٢٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، أبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٥٤٧/ ٥٨٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة؛ سبعتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به باللفظ الأول.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٠/ ٥٠٢) -وعنه أبو داود (٣/ ٢٧٤/ ٣٤٦١) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٩)-، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٤٧-٣٤٨/ ٤٩٧٤ - «إحسان»)، والحاكم (٢/ ٤٥) -وعنه البيهقي (٥/ ٣٤٣)-: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو به باللفظ الثاني.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ١٥٠) -متعقبًا-: «وإنما هو حسن فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، وقد روى البخاري عنه مقرونًا، ومسلم متابعة، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام»» ا.هـ.

وقال في «الصحيحة» (٥/ ٤١٩/ ٢٣٢٦): «وهذا سند حسن، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ثم ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦)» ا.هـ.

قلت: وكذا صححه عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (ق ١٥٥/ أ)؛ كما في «الإرواء»=

«نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعَتَين[1] في بيعةٍ».

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

ولأبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ؛ فَلَهُ أَوكَسُهُمَا[2] أَوِ الرِّبَا».

٨٦٠- وعن عبداللّه بن عمرو -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول

---

=(٥/ ١٥٠).

وقال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٩٣٠): «حسن صحيح».

وللحديث شواهد أخرى يصح بها، منها عن عبدالله بن عمرو، وابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهم-.

انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٨-١٥١)، و«الصحيحة» (٥/ ٤٢٠).

(١) في «ب»: «بيعين».

(٢) فله أقل الثمنين وأنقصهما.

٨٦٠- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨- ١٧٩)، وأبو داود (٣/ ٢٨٣/ ٣٥٠٤) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩/ ٢٦١/ ٢٨٩٦١)-، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٥)، و«الكبرى» (٦/ ٦٦/ ٦١٨١ و١٠/ ٣٥٨/ ١١٦٨٣)-، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٢١٨٨)، والترمذي (٣/ ٥٣٥-٥٣٦/ ١٢٣٤)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٧٨-٤٨٠/ ٤٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٨٢/ ٦٠١) عن إسماعيل بن علية، والطيالسي في «مسنده» (٤/ ١٦/ ٢٣٧١)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٢١٨٨)، وإسماعيل القاضي في «جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني» -ومن طريقه الحاكم (٢/ ١٧)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٦)، و«مشكل الآثار» (١١/ ٢٤٩/ ٤٤١٧ و٢٥٠/ ٤٤١٨ و٤٤١٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٨١/ ٣٠٤٠) عن حماد بن زيد، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٨)، و«الكبرى» (٦/ ٥٩/ ٦١٦٠ و١٠/ ٣٥٨/ ١١٦٨٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤١٦-٤١٧/ ١١٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٧)، والحاكم (٢/ ١٧) من طرق عن يزيد بن زريع، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٥)، و«الكبرى» (٦/ ٦٧/ ٦١٨٢ و١٠/ ٣٥٨/ ١١٦٨٤) من طريق معمر، والحاكم (٢/ ١٧) من طريق عبدالوارث بن سعيد؛ كلهم عن أيوب السختياني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وحسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٦/ ١٣٠٥). =

ررالله ﷺ:

«لا يَحِلُّ سَلَفٌ[١] وَبَيعٌ، وَلا شَرْطَانِ في بَيعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَـمْ يَضْمَـنْ[٢]، وَلا بَيعُ مَا لَيسَ عِندَكَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-، والحاكم، وقال: «حديث صحيح على شرط جماعةٍ من أئمة الحديث[٣]».

**٨٦١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال:**

---

= وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٥)، و«الكبرى» (٦/ ٦٦/ ٦١٨٠ و١٠/ ٣٥٩/ ١١٦٨٦)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٢٨٦/ ٢٧٢٢ - «فتح المنان») من طريق حسين المعلم، وأحمد (٢/ ١٧٤-١٧٥ و٢٠٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٩٠-٣٩١/ ٣٥٤٠)، و«الكبرى» (٥/ ٣١٣) عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن عجلان، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٨٣/ ٤٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٧)، و«مشكل الآثار» ١١/ ٢٥١/ ٤٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٦٨/ ١٩٥٠)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٣ و٣٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٤٤/ ٢١١٢) من طرق عن داود بن قيس، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٦)، و«مشكل الآثار» (١١/ ٢٤٨/ ٤٤١٦ و٢٥٠/ ٤٤٢١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٨١/ ٣٠٤٠) من طريق داود بن أبي هند وعامر الأحول، والطحاوي في «الشرح» (٤/ ٤٦)، و«المشكل» (١١/ ٢٥٠/ ٤٤٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣١٣ و٣٣٦- ٣٤٠) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، والأوزاعي؛ كلهم عن عمرو بن شعيب به.

(١) قرض.

(٢) لم يملك ولم يقبض.

(٣) في «م»: «المسلمين».

٨٦١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ١٩١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨١/ ١٤٤٠)-، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٦٠/ ٤٩٨٤ - «إحسان») -من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٣/ ٢٨٢/ ٣٤٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ١٩٠-١٩١/ ٣١٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١١٣/ ٤٧٨٢)،=

ابْتَعتُ زَيتًا في السُّوق، فلمَّا استوجبتُه [لِنَفْسِي][١]؛ لقيني رجلٌ، فأعطَاني به رِبْحًا حسنًا؛ فَأَرَدْتُ أَن أَضرِبَ على يَدِهِ، فأخذَ رجلٌ مِنْ خَلفِي بذراعي؛ فَالْتَفَتُّ؛ فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ، فقال: لا تَبعْهُ حَيثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ[٢] إلى رَحْلِكَ[٣]؛ «فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أَن تُبَاعَ السِّلَعُ حيثُ تُباعُ؛ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِم».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وأبو حاتم البستي، والدارقطني، والحاكم.

---

=والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٨٠/ ٢٧٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٠) -وعنه وعن غيره البيهقي (٥/ ٣١٤)- من طرق عن أحمد بن خالد الوهبي، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١١٤/ ٤٧٨٣) من طريق يونس بن بكير؛ كلهم عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ للكلام اليسير في ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان.

قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٤٧) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢)-: «هو حديث ثابت جيد؛ (فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث)» ا.هـ.

وما بين قوسين زيادة من «نصب الراية».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (١/ ١١١/ ١٤٠) -ومن طريقه وطريق غيره الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١١٣/ ٤٧٨١)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ١٩٠/ ٣١٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٨٠/ ٢٧٩٢) من طريق جرير بن حازم، عن أبي الزبير به.

قلت: وهذه متابعة قوية من جرير بن حازم -وهو ثقة من رجال الشيخين- لابن إسحاق، فصح الحديث، ولله الحمد والمنة.

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٤٥٩/ ٩٤١)، فقال: «حسن صحيح».

(١) زيادة من «سنن أبي داود».

(٢) تحرزه.

(٣) مسكنك أو محل تجارتك.

٨٦٢- وعنه، قال:

---

٨٦٢- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٢/ ٨٣-٨٤ و١٣٩)، وأبو داود (٣/ ٢٥٠/ ٣٣٥٤) - ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٠٠/ ٢٨٣٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥٢/ ٣٤٦٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٣)، و«الاستذكار» (٢٠/ ١٥/ ٢٩٠٤٧)-، والترمذي (٣/ ٥٤٤/ ١٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨١- ٢٨٢ و٢٨٣)، و«الكبرى» (٦/ ٥١/ ٦١٣٦ و٥٢/ ٦١٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٠/ ٢٢٦٢)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٣١٧/ ٢٧٤٤ - «فتح المنان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠/ ٦٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٥- ٢٧٦/ ١١٢٨ - «موارد»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٨٣/ ١٢٤٨)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٣٩٣/ ١٩٨٠) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٥٩/ ١٩٢٢ و١٩٢٣)، و«الكبرى» (٥/ ٣١٥)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤٢٩/ ١١٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٠٠/ ٢٨٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٣)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٩٦-٩٧/ ٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٩٢ و١٦/ ١٢-١٣ و١٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (١/ ٤١٥-٤١٦/ ٧٨) من طرق عن حماد بن سلمة، وعبدالزراق في «المصنف» (٨/ ١١٩/ ١٤٥٥٠) -وعنه أحمد (٢/ ٣٣)-، وأبو داود (٣/ ٢٥٠/ ٣٣٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٨٢-٢٨٣/ ١٢٤٦ و٢٨٣/ ١٢٤٧)، وأحمد (٢/ ٥٩ و٨٣ و٨٩ و١٠١ و١٥٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨٠/ ١٤٣٧)-، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٢٤/ ٥٦٥٥)، والحاكم (٢/ ٤٣-٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣/ ٣٤٦٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٤)، و«الاستذكار» (٢٠/ ١٦/ ٢٩٠٤٩) من طرق عن إسرائيل، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٢)، و«الكبرى» (٦/ ٥٠/ ٦١٣١)، ولوين في «جزئه» (١٠٧/ ٩٣) من طريق أبي الأحوص، والبيهقي (٥/ ٢٨٤) من طريق عمار ابن رزيق؛ أربعتهم عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر.

وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا».

وقال الدارقطني في «العلل» (ج٤/ ق ٧٢/ أ)[أ]: «لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ» ا.هـ. =

---

(أ) كما في «التعليق على مسند الطيالسي».

= وقال البيهقي في «السنن الصغير»: «وهذا مما ينفرد به سماك، ورواه شعبة بأسانيد له عن ابن عمر موقوفًا عليه».

وقال في «الكبرى» (٥/ ٢٨٤): «والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٤): «سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة».

قلت: وهو كما قال، وفي «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره، فكان ربما يلقن».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٤-١٥): «لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مسندًا.

وسماك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين؛ كان ابن المبارك يقول: سماك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب علي (بن المديني) فيه نحو هذا، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه...

وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك، ولم يسمعه منه؛ فعزَّ عليه، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة...» ا.هـ.

قلت: ومما يقوي وقفه: ما أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٥٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥٣/ ٣٤٦٨) -وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٥) دون إسناد -بسند صحيح عن علي بن المديني، قال: سمعت أبا داود الطيالسي قال: «كنا عند شعبة، فجاء خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، فكان خالد بن طليق الذي كان يسأله، فقال: يا أبا بسطام! حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الورق من الذهب، فقال: رفعه سماك وأنا أفرقه، فقال: حدثني يا أبا بسطام! فقال: حدثني داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ لم يرفعه...

وحدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ لم يرفعه...

وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر؛ لم يرفعه...

وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر؛ ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه» ا.هـ.

قلت: رواية داود بن أبي هند أخرجه -أيضًا-: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٣٢/ ١٢٤٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٢٤/ ٥٦٥٤). =

كنت أَبيعُ الإبلَ بالبقيع؛ فأبيعُ بالدنانير، وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وأبيعُ بالدراهم[(١)]، وآخذُ الدنانيرَ: آخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؛ فَأَتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو في بيت حفصةَ، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! رويدك أَسأَلُكَ: إِنّي أَبيعُ الإبلَ بالبقيع؛ فأبيع بالدنانير، وآخذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدراهم، وآخذُ بالدنانير، آخذُ هذه مِنْ هذه، وأعطي هذِهِ مِنْ هذِهِ؟ فقال رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَها بِسِعرِ يَومِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَينَكُمَا شَيءٌ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال الترمذي: «لا نعرفه (مرفوعًا)[(٢)] إلا من حديث سِماكٍ».

وروى أبو داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير، عن (ابن)[(٣)] عمر مرقوفًا.

---

= وتابعه أبو هاشم الرماني عن سعيد بن جبير به موقوفًا.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٢)، و«الكبرى» (٦/ ٥١/ ٦١٣٤).

وهذا يقوي وقفه؛ سيما وقد رواه أصحاب ابن عمر عن ابن عمر به موقوفًا.

والحديث ضعفه مرفوعًا شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٣٣)، و«إرواء الغليل» (١٣٢٦)، وصحح وقفه.

وعليه؛ فقول الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه!!» ووافقه الذهبي؛ فيه بعد لا يخفى.

ومثله قول ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٩٢): «والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر؛ وهو ثابت صحيح!».

(١) سقط من «ط».

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

(٣) سقط من «ط»، و«هـ».

٨٦٣- وعن جابر -رضي الله عنه-:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[١]، والْمُزَابَنَةِ[٢]، والْمُخَابَرَةِ[٣]، وعن

---

٨٦٣- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٢/ ٣٤٠٥) -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٠٤)-،والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٧-٣٨ و٢٩٦)، و«الكبرى» (٤/ ٣٩٧-٣٩٨/ ٤٥٩٣ و٦/ ٦٧/ ٩١٨٤)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٥٨٥/ ١٢٩٠)، و«العلل الكبير» (١/ ٥١٨/ ٢٠٣ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٤٢٧/ ١٩١٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٣٠٨/ ٥٠٩٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤٩١/ ١١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٤٥/ ٤٩٧١ - «إحسان»)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٤٥/ ٢٩٥٨ و٢٩٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٣١/ ٣٤٢١) من طرق عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن سفيان بن حسين غير عباد بن العوام، ولا أعلم يروي سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد غير هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يروه عن يونس إلا سفيان بن حسين، تفرد به: عباد بن العوام».

قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، فلا يضره تفرده، وباقي رجاله كلهم ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣١٥): «وصح من حديث جابر -أيضًا- النهي عن بيع الثنيا.

أخرجه أصحاب «السنن» وإسناده صحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٦٣ - «هداية»): «وسنده صحيح».

وصححه -أيضًا- في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٤٥٧/ ٩٣٥).

قلت: وهو كما قالوا، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٧٥/ ١٥٣٦/ ٨٥) دون الاستثناء.

(١) هو بيع الزرع بالحَب. (٢) بيع الرطب بالتمر.

(٣) هي المزارعة.

الثُّنيَا[١]؛ إلاَّ أَنْ تُعلَمَ».

رواه أبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، والترمذي -وصححه-.

٨٦٤- وعن أنس بن مالك -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرةِ[٢]، والمُلامَسَةِ[٣]، والمُنَابَذَةِ[٤]، والمُزَابَنَةِ».

رواه البخاري.

٨٦٥- وعن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ، ولا يَبِيعُ[٥] حَاضِرٌ لبادٍ».

قلتُ لابنِ عبَّاس: ما قوله: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ»، قال: لا يكونُ لَهُ سِمْسَارًا[٦]».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٦٦- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

---

(١) في «ب»: «التقيا»، وهو خطأ.

والثنيا: أن يبيع تمر بستان، ويستثني منه جزءًا غير معلوم.

٨٦٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٠٤/ ٢٢٠٧).

(٢) بيع الثمار قبل أن تطعم ويبدو صلاحها، والزرع قبل أن يشتد.

(٣) لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار لا يقبله إلا بذلك.

(٤) قول الرجل للآخر: إلق إليّ ما معك، وألق إليك ما معي.

٨٦٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٧٠/ ٢١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢١).

(٥) في «ط»: «يبع».

(٦) متولي البيع والشراء لغيره.

٨٦٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٧/ ١٥١٩/ ١٧).

«لا تَلَقُّوا الجَلَبَ[1]؛ فَمَنْ تَلَقَّاهُ[2] فَاشْتَرَى مِنهُ؛ فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ».

رواه مسلم.

٨٦٧- وعنه -رضي الله عنه؛ قال:

«نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجَشُوا[3]، ولا يَبيعُ الرجلُ على بيعِ أَخيهِ، ولا يَخطُبَ على خِطبَةِ أَخيهِ، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ أُختِها؛ لِتَكْفَأَ ما في إنائها».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم[4]: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«لا يَسِمُ المُسلِمُ على سَومِ المُسلِمِ[5]».

٨٦٨- وعن أبي أيوب -رضي اللّه عنه-؛ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ

---

(١) المجلوب؛ أي: المبيعات وأهلها.

(٢) في «ب»: «تلقى».

٨٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٥٣/ ٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣).

(٣) هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، سمي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بعلم البائع فيشتركان في الإثم، ويقع بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش.

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١١٥٤/ ١٥١٥).

(٥) في «صحيح مسلم»: «أخيه».

٨٦٨- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٨٥-٤٨٦/ ٢٣٤٩٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٨١)-، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٧٨) من طرق عن ابن لهيعة، وأحمد (٣٨/ ٤٩٦/ ٢٣٥١٣) من طريق رشدين بن سعد، والترمذي (٣/ ٥٨٠/ ١٢٨٣ و٤/ ١٣٤/ ١٥٦٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٢/ =

=١٤٩٥)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٢/ ٤٠٨٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٧١/ ٣٠١٤)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٦)، والخطيب البغدادي في «تالي التلخيص» (١/ ٣٥١/ ٢١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٨٠/ ٤٥٦) من طرق عن ابن وهب؛ ثلاثتهم عن حيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي أيوب به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وهو كما قال؛ للكلام الذي سيأتي في حيي، وقد حسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن الترمذي»، و«مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٤٠ - «هداية»)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٤٧/ ١٧٩٦).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣) بقوله: «وفيما قاله نظر؛ لأن حيي بن عبدالله لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في «كتابه» [«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢١/ ١٢٩٤)]: «قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي».

قال -يعني: ابن القطان-: «ولأجل الاختلاف فيه؛ لم يصححه الترمذي»» اهـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨٥): «وفي رجال حيي[أ] بن عبدالله، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: فيه نظر» اهـ.

وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٥٣)، فقال: «وفي إسناده ضعف».

قلت: وقد توبع حيي، تابعه: عبدالله بن جنادة، عن أبي الرحمن الحبلي به.

أخرجه الدارمي في «مسنده» (٩/ ١٤٣/ ٢٦٣٦ - «فتح المنان») من طريق الليث بن سعد، عن عبدالله به.

وعبدالله -هذا- مجهول.

وللحديث طريق أخرى: أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٨٤/ ١١٠٨١)، و«الكبرى» (٩/ ١٢٦) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن أبي عتبة، عن بقية بن الوليد: حدثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب به.

قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨٦): «وهو من رواية أبي عتبة، وهو أحمد بن =

(أ) في «المطبوع»: «يحيى»، وهو خطأ محض.

يقول:

«مَنْ فَرَّقَ بَينَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَينَهُ وَبَينَ أَحِبَّتِهِ يَومَ القِيَامَةِ».

رواه أحمد، والترمذي -وحسنه-، والدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وفي قوله نظر؛ فإنه من رواية حيي بن عبد اللّه، ولم يخرج له في «الصحيح» بشيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد، وقد روي من وجه آخر منقطع.

٨٦٩- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب -رضي

---

= الفرج الحمصي؛ محله الصدق؛ قاله[أ] ابن أبي حاتم، وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث، وفي رجاله خالد بن حميد[ب]، وهو الاسكندراني، لا بأس به، وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان.

وفي رجاله العلاء؛ هو الإسكندراني، وهو صدوق؛ لكنه لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعًا، والله أعلم» ا.هـ.

وقد نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤)؛ وأقره.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥-١٦): «وله طريق آخر عند البيهقي غير متصلة؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أيوب، ولم يدركه» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «الدراية» (٢/ ١٥٣): «وأخرجه البيهقي في أواخر «الشعب» بإسناد آخر عنه فيه انقطاع».

وبالجملة؛ فالحديث -إن شاء الله- بمجموع طرقه صحيح لغيره.

٨٦٩- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٥/ ٧٦٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩١-١٩٢/ ١٤٩١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٢٧١/ ٦٥١)-: ثنا محمد بن جعفر -غندر-، والمحاملي في «الأمالي» (١٩٣/ ١٧٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٢٧/ ٦٢٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤٨٣/ ١١٩١ و٦/ ١٦٧/ ١٣٢٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٧) من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف؛ كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن به. =

---

(أ) في «المطبوع»: «قال»، وهو تحريف. (ب) في «المطبوع»: «حميرا!»، وهو تحريف.

= قال البزار -عقبه-: «(و) لم يسمع -يعني: سعيد بن أبي عروبة- من الحكم شيئًا».

وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٧٣): «وسعيد لم يسمع من الحكم شيئًا».

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨٤): «هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة، ورجاله رجال «الصحيحين»؛ لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئًا؛ قاله أحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهما».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٦٢): «وقد روي عن علي بإسناد لا يصح؛ لأنه من طريق سعيد بن (أبي) عروبة عن الحكم، ولم يسمع من الحكم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، ويؤيده: ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨-٣٠٩/ ١٠٤٥) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٢٧)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٦)، والبيهقي (٩٨/ ١٢٧) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم به.

وقد توبع سعيد بن أبي عروبة، تابعه الإمام شعبة بن الحجاج عن الحكم به.

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (١٩٣/ ١٧١ - رواية ابن البيع) -وعنه وعن غيره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٧٥)، و«السنن» (٢/ ٦٦٨/ ٣٠٠٧)-، والحاكم (٢/ ٥٤ و١٢٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٢٧٢/ ٦٥٢)، وغيرهم من طريق محمد بن الوليد الفحام، ويحيى بن أبي طالب، وإسماعيل بن أبي الحارث، ومحمد بن الجهم وغيرهم؛ كلهم عن عبدالوهاب بن عطاء والخفاف، عن شعبة به.

قلت: كذا رووه هؤلاء عن عبدالوهاب، وخالفهم الإمام أحمد والحسن بن محمد الزعفراني، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي، ومحمد بن سوّار؛ كلهم عن عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة.

فجعلوا شيخ عبدالوهاب (سعيدًا) لا شعبة.

أخرجه أحمد والبزار والبيهقي والدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٧٣).

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٧٤-٢٧٥): «وأما حديث شعبة عن الحكم؛ فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري، وتابعه: إسماعيل بن أبي الحارث، وعلي بن سهل، عن عبدالوهاب ابن عطاء، عن شعبة.

وغيرهما يرويه عن عبدالوهاب، عن سعيد؛ وهو المحفوظ، والله أعلم» ا.هـ.

وقال البيهقي: «قال ابن الخراساني: وهو الصواب.

قال البيهقي: وهذا أشبه، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا» ا.هـ. =

اللّه عنه-؛ قال:

أَمَرَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبيعَ غُلامين أَخوَين؛ فَبِعتُهُما؛ فَفَرَّقْتُ بَينَهُمَا، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أَدرِكْهُمَا؛ فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إلاَّ جَمِيعًا».

رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم عنه.

ورجاله مخرج لهم في «الصحيحين»، ولكن سعيدًا لم يسمع من الحكم شيئًا؛ قاله غير واحد من الأئمة.

---

= وقال عبدالحق الإشبيلي: «والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، والله أعلم».

ومن هنا تعلم أن قول الحاكم: «حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، فيه بعد لا يخفى؛ فإن المحفوظ في إسناده: «عن سعيد» لا «عن شعبة»، وسعيد لم يسمع من الحكم.

وعندي أن الخطأ والوهم ألزق بعبدالوهاب بن عطاء من غيره؛ فإنه موصوف بالخطأ والوهم، وفي «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ»، وكأن الإمام البيهقي -رحمه الله- ألمح إلى هذا.

وقد وجدت لسعيد بن أبي عروبة متابعًا قويًا.

فقد أخرج ابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٦٢-١٦٤/ ٥٧٥)، وابن أبي عاصم في *«البيوع» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٢٧٣/ ٦٥٣)* -من طريقين عن سليمان بن عبيدالله الأنصاري، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم به.

قال المنصف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨٤)[1]: «وهذا الإسناد لا بأس به، وسليمان صدّقه أبو حاتم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال.

وجملة القول: إن الحديث بمجموع طريقيه عن الحكم بن عتيبة صحيح -إن شاء الله-.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، والطبراني؛ كما في «بلوغ المرام» (٢/ ٥٣٣).

..............................

(أ) ووقع في مطبوعه سقط وخطأ يستدرك مما هنا.

وقد روي عن زيد بن أبي أُنَيسَةَ، وشعبة عن الحكم؛ فالله أعلم.

٨٧٠- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:

غَلا السِّعْرُ بالمدينةِ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال الناسُ: يا رسول اللَّهِ! غَلا السعرُ؛ فسعِّر لنا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

«إنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ؛ إنِّـي لأرْجُو أَنْ أَلقَى اللَّهَ -تعالى- ولَيسَ أَحدٌ مِنكُم يَطْلُبُني بِمَظلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-، وأبو حاتم البستي.

---

٨٧٠- **صحيح** - أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٦ و٢٨٦) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٧/ ١٥١١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٨/ ١٦٣١ و٦/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٢٣٥٨)-، وأبو داود (٣/ ٢٧٢/ ٣٤٥١) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٧٩/ ٢٩٣٥)-، وابن ماجه (٢/ ٧٤١- ٧٤٢/ ٢٢٠٠)، والترمذي (٣/ ٦٠٥-٦٠٦/ ١٣١٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده» -وعنه ابن أبي عاصم في «البيوع» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٨-٢٩/ ١٦٣٢)-، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٧٩/ ٢٩٣٥)-، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٢٦٠/ ٢٧٠٥ - «فتح المنان»)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٢٤٥/ ٢٨٦١) -وعنه ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٣٣٧-٣٣٨/ ٢٣٥٩)-، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٤٣٣)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٠٧/ ٤٩٣٥ - «إحسان»)، وابن منده في «التوحيد» (٢/ ٩٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ١٦٩/ ١١١)، و«الكبرى» (٦/ ٢٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٧-٢٨/ ١٦٣٠) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وقتادة، وحميد الطويل، عن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص ١٩٤): «وإسناده صحيح، وهو على شرط مسلم؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤)» ا.هـ.

٨٧١- سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ، قال:

«لا يَحتَكِرُ[(١)] إلاَّ خَاطِئٌ[(٢)]».

رواه مسلم.

٨٧٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنه قال:

«لا تُصَرُّوا[(٣)] الإبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ[(٤)] بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا[(٥)]؛ إِنْ شَاءَ أَمسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تمرٍ».

رواه البخاري هكذا.

ولمسلم: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَدَّهَا؛ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ[(٦)]».

قال البخاري: «وَالتَّمرُ أَكثَرُ».

وروي عن ابن مسعود، قال: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا.

---

٨٧١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٢٨/ ١٦٠٥/ ١٣٠).

(١) هو حبس الطعام وأقوات الناس يتربص بها الغلاء.

(٢) آثم.

٨٧٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٦١/ ٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٨/ ١٥٢٤/ ٢٥).

(٣) هو ربط أخلاف الناقة أوالشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

(٤) في «ب»: «فهو».

(٥) في «ب»: «يحلبها».

(٦) لا حنطة.

ورواه البرقاني[(١)]، وزاد: «مِنْ تَمرٍ».

**٨٧٣- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-:**

أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ[(٢)] طعامٍ؛ فأَدخلَ يَدَهُ[(٣)] فيها؛ فنالت أَصابعه بَلَلاً، فقالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ!»، قال: أَصَابَتْهُ السَّماءُ يا رسولَ اللّهِ! قال: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ (كَي يَرَاهُ النَّاسُ؟!)[(٤)] مَنْ غَشَّ؛ فَلَيسَ مِنِّي».

رواه مسلم.

**٨٧٤- وعن عائشة -رضي اللّه عنها-؛ قالت: قال رسول اللّه ﷺ:**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٤٩)، وعنده الزيادة المذكورة؛ فكان العزو إليه أولى.

٨٧٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٩٩/ ١٠٢).

(٢) الكومة المجموعة من الطعام.

(٣) في «ر»: «أصبعه».

(٤) ما بين قوسين سقط من «س»، و«هـ».

٨٧٤- **حسن لغيره** - أخرجه أحمد (٦/ ٤٩ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧) -ومن طريقه -في الموضع الأول-: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨١/ ١٤٤٣)-، وأبو داود (٣/ ٢٨٤/ ٣٥٠٨ و٣٥٠٩) -وعنه -في الموضع الأول-: أبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٥٤٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢١)- وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٢٤٨/ ٧٥٠) -وعنه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٥٤-٢٥٥)، و«الكبرى» (٦/ ١٨/ ٦٠٣٧)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٢٤/ ١٢٢٢ و١٠/ ١٦٧-١٦٨/ ٩١٢٤) -وعنه وعن غيره ابن ماجه (٢/ ٧٥٣- ٧٥٤/ ٢٢٤٢)-، والترمذي (٣/ ٥٨١-٥٨٢/ ١٢٨٥)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٢٩٥/ ٤٨٠ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ٢٠٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥٨/ ٣٤٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٦٣/ ١٦١٩)-، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٧٣/ ١٥٦٧) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢١)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٧٦/ ١٤٧٧٧) -ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٤٠٤/ ٥٤٩٦)-، وابن أبي شيبة في=

=«المصنف» (٦/ ٣٢٤/ ١٢٢٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٢٤٨/ ٧٥٠ و٢٦٩/ ٧٧٥ و٧٧٦) -وعنه -في الموضع الثاني-: ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٩٩/ ٤٩٢٨) - «إحسان»)-، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١٠٠٥/ ١٠٠٦/ ٢٩١٢ و١٠٠٦/ ٢٩١٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٣٠/ ٤٥٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٠٠/ ٦٢٧) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٦)-، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٢٠/ ٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤٨٧/ ١١٩٣ و١١٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٧٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٤٠٤/ ٥٤٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٥١-٦٥٢/ ٢٩٧٢)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٧)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ٣٠٠/ ٦٩١ و٦٩٢ - ترتيبه) من طرق كثيرة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف[أ]، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

قال أبو عوانة: «اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث».

قلت: قال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢١٢): «وذكر -يعني: عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٧)- من طريق الترمذي عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة (وذكره)، ثم قال: مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث، ولايعرف له غيره، وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح.

كذا قال، ولا يَبِين من هذا حكم الخبر عنده، ومخلد مدني ثقة؛ وذكر ذلك المنتجالي عن أحمد بن خالد، عن ابن وضاح، وليس في الحديث من ينظر فيه سواه؛ فهو صحيح» ا.هـ.

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧): «مخلد بن خُفاف لم يرو عنه غير رابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة؛ غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال» ا.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥١٣-٥١٤ - ترتيب أبي طالب القاضي): «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف، عن هشام بن عروة، عن عائشة (وذكره)؟ فقال: مخلد بن خُفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر» ا.هـ.

وقال ابن حزم في «الإحكام» (٧/ ٣٥٦): «الحديث في ذلك لا تقوم بمثله حجة؛ لأنه عن مخلد بن خفاف، وعن مسلم بن خالد الزنجي، وكلاهما ليس قويًّا في الحديث». =

(أ) بضم المعجمة.

= وقال في «المحلى» (٥/ ٢٥٠): «خبر لا يصح؛ لأن رواية مخلد بن خُفاف، وهو مجهول».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ١٥٩): «ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير مخلد -هذا-، وثقه ابن وضاح وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

قلت: يعني: عند المتابعة، وقد توبع في هذا الحديث» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله- والمتابعة التي أشار إليها شيخنا: أخرجها أبو داود (٣/ ٢٨٤/ ٣٥١٠) -وعنه أبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٤٠٤/ ٥٤٩٤)-، وأحمد (٦/ ٨٠ و١١٦) -ومن طريقه -في الموضع الأول- ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨١- ١٨٢/ ١٤٤٤)-، والشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٠٠) -ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٩٩- ٢٠٠/ ٦٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٦٢-١٦٣/ ٢١١٨)-، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٢١/ ٢٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٨٢-٨٣/ ٤٦١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١-٢٢ و٢٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤٨٧/ ١١٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٩٨/ ٤٩٢٧ - «إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٥٠/ ٢٩٧١)، والحاكم (٢/ ١٤-١٥ و١٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥٨- ٣٥٩/ ٣٤٧٩)، وغيرهم من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٧٤): «وهذا الإسناد فيه ضعف».

وقال أبو عوانة: «فأما مسلم؛ فليس بالثبت كما ينبغي».

وقال البخاري -فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥١٤)-: «إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٧): «يعرف هذا بمسلم بن خالد الزنجي، عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

ورده شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ١٥٩-١٦٠): «وفيه نظر؛ فإن الزنجي، وإن كان فقيهًا صدوقًا؛ فإنه كثير الأوهام؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، والذهبي -نفسه- قد ترجمه في «الميزان»، وساق له أحاديث مما أنكر عليه، ثم ختم ذلك بقوله: «فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بها قوة الرجل ويُضَعَّفُ».

قلت (الألباني): وقد تابعه على المرفوع منه: عمرو بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة به. =

«الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، وصححه أبو الحسن بن القطان.

## ٢- باب الخيار في البيع

٨٧٥- عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-، عن رسول اللّه ﷺ؛ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ[(١)] الرَّجُلان؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَو يُخَيِّرُ أَحدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنهُمَا البَيعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

= أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٢) [والترمذي (٣/ ٥٨٢/ ١٢٨٦) وغيرهما].

قلت: والمقدمي -هذا- ثقة؛ لكنه كان يدلس تدليسًا سيئًا؛ كما هو مذكور في ترجمته، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه، فلا يتقوى الحديث بمتابعته، وإنما يتقوى بالطريق التي قبله؛ لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول؛ كما ذكر[(أ)] الإمام أبو جعفر الطحاوي» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد سبق أبو عوانة شيخنا -رحمه الله- في هذا التقرير، فقال في «صحيحه» (٣/ ٤٠٥): «وأما عمر بن علي؛ فإنه كان يدلس، ولعله أخذه عن مسلم بن خالد».

وبالجملة؛ فالحديث -إن شاء الله- حسن لغيره بمجموع حديث مخلد بن خُفاف، ومسلم الزنجي.

٨٧٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٢١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١/ ٤٤).

(١) في «ب»: «ابتاع».

.................................

(أ) في «مطبوع الإرواء»: «فكر»، وهو تحريف.

٨٧٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«البَائِعُ وَالْمُبتَاعُ بالخِيَارِ حَتَّى يَتفَرَّقَا؛ إلاَّ أَنْ تَكُونَ (سَفْقَةَ)[1] خِيَارٍ وَلا يَحِلُّ (لَهُ)[2] أَنْ يُفَارِقَهُ خَشيَةَ أَنْ يَستَقْبِلَهُ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وحسنه-.

وللدارقطني: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

## ٣- باب الربا

٨٧٧- عن جابر -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيهِ، وقال: هُمْ سَوَاءٌ».

---

٨٧٦- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٩٦/ ٦٢٠) عن حماد بن مسعدة، وأبو داود (٣/ ٢٧٣/ ٣٤٥٦) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ١٧)-، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٥١-٢٥٢)، و«الكبرى» (٦/ ١٥/ ٦٠٣١)، والترمذي (٣/ ٥٥٠/ ١٢٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ١٧) من طريق الليث بن سعد؛ كلاهما عن محمد بن عجلان، عن عمرو به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٢٩٦٥) -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٧١)- من طريق بكير بن عبدالله الأشج، عن عمرو به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في هذه النسخة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وحسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-.

(١) في «ب»: «صفقة».

(٢) سقطت من «ب».

٨٧٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٨) بسند فيه أبو الزبير، وهو مدلس مشهور، ولم أقف على تصريحه بالسماع، لكن الحديث -مع ذلك- صحيح بشاهده من حديث ابن مسعود عند مسلم (١٥٩٧)، وأحمد (١/ ٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣)، وأبي داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وغيرهم.

رواه مسلم.

٨٧٨- وعن مسروق، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال:

---

٨٧٨- **صحيح** - أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٤/ ٢٢٧٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٣١٨/ ١٩٣٥): حدثنا عمرو بن علي -أبو حفص الفلاس-: نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد اليامي، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٩٨): «هذا إسناد صحيح، وابن أبي عدي؛ اسمه: محمد بن إبراهيم، وهو ثقة؛ تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة» ا.هـ.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٥ - «صحيحه»): «رواه البزار، ورواته رواة «الصحيح»، وهو عند ابن ماجه بإسناد صحيح».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٧) -وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٩٤/ ٥٥١٩) -من طريق محمد بن غالب -تمتام- عن الفلاس به بالزيادة.

وسنده صحيح -أيضًا-؛ فإن محمد بن غالب -هذا- ثقة مأمون؛ كما قال الدارقطني، وقال مرة: «مكثر مجوّد»، وقال الذهبي: «حافظ مكثر عن أصحاب شعبة».

وعليه؛ فقول البيهقي -عقبه-: «هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد».

ونقله عنه المنذري (٢/ ٣٧٤) وأقرَّهُ!

قلت: وليس كما قال؛ لثقة رجاله، وتوهيم الثقة هكذا بدون دليل لا يصح؛ سيما أن رجاله ليس ثقات فحسب، بل هم حفاظ أثبات، ولذا فإن البيهقي -نفسه- لم يسعه إلا تصحيح سنده، لكن حكم على المتن بالنكارة، ولم يبين السبب!

ولذلك قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

والزيادة من الثقة مقبولة؛ لا سيما وللشطر الأول من الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٤/ ٢٢٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٩٥/ ٥٥٢٢)- من طريقين عن أبي معشر -نجيح السندي-، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ أبو معشر؛ هو نجيح بن عبدالرحمن، متفق على ضعفه».

وقال البيهقي -عقبه-: «أبو معشر وابنه غير قويين».

قلت: فاته أن ابن أبي معشر توبع، تابعه عبدالله بن إدريس، وهو ثقة من رجالهما. =

= وقد توبع: فقد أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢١٧-٢٢٠/ ٦٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٤/ ٥٥٢٠) من طريق النضر بن محمد وعفيف بن سالم؛ كلاهما عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند لا بأس به في المتابعات والشواهد؛ للكلام المعروف في عكرمة بن عمار، وفي «التقريب»: «صدوق يغلط، وروايته عن يحيى بن أبي كثير مضطربة»، وهذا منها.

قال البيهقي: «غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبدالله بن زياد، عن عكرمة، وعبدالله بن زياد -هذا- منكر الحديث».

قلت: إن كان يقصد بالغرابة: التفرد؛ فلا يضر تفرد الثقة، وإن كان يقصد الضعف -وهو المتبادر إلى الذهن-؛ فهو مردود؛ لأن رجاله كلهم ثقات إلى عكرمة، وتوهيم الثقة -خاصة دون دليل- لا يجوز؛ سيما وقد تابع عفيفاً: النضر بن محمد، وهو ثقة.

ولذلك قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٥ - «صحيحه»): «رواه البيهقي بإسناد لا بأس به».

ورواية عبدالله بن زياد: أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩١٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٥٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)-، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٩٤-٣٩٥/ ٥٥٢١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٥).

قلت: وعبدالله بن زياد هذا؛ قال فيه البخاري والبيهقي: «منكر الحديث»؛ لكنه توبع.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٤٨٩) -بعد ذكر متابعة النضر بن محمد وعفيف بن سالم-: «فزالت بهذه المتابعة الغرابة[أ]، وتفرد عبدالله بن زياد، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أنهم تكلموا في رواية عكرمة -هذا- عن يحيى بن أبي كثير، وقالوا: إن مضطرب الحديث عنه» ا.هـ.

والشطر الثاني من الزيادة يشهد له حديث سعيد بن زيد -رضي الله عنه- به: أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤/ ٢٦٩/ ٤٨٧٦)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١/ ٢٤٦/ ٢٠٨ و٢٦٠/ ٢٣٠)، والبزار في «مسنده» (٤/ ٩٢-٩٣/ ١٢٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١١٧/ ٣٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٩٧/ ٦٧١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٣)، وغيرهم بسند صحيح.

وللحديث شواهد أخرى، ذكرها شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٨٧١)؛ فانظره غير مأمور.

..............................

(أ) التي أشار إليها البيهقي.

«الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

رواه ابن ماجه، ورجاله رجال «الصحيحين».

ورواه الحاكم، وقال: «على شرطهما»، وزاد: «إنَّ[١] أَيْسَرَهَا مِثلُ أَنْ يَنكِحَ الرَّجُلَ أُمَّهُ؟ وَإِنَّ[٢] أَرْبَا الرِّبَا عِرضُ الرَّجُلِ المُسلِمِ».

٨٧٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهِبِ؛ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا[٣] بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، (وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ؛ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعضٍ)[٤]، وَلا تَبِيعُوا غَائِبًا منهما بِنَاجِزٍ[٥]».

متفق عليه.

٨٨٠- وعن أبي الأشعث، عن عبادةَ بنِ الصامت -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهِبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمرُ بِالتَّمرِ، وَالمِلحُ بِالمِلْحِ؛ مِثْلاً بِمِثلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ

---

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

٨٧٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٧٩-٣٨٠/ ٢١٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٠٨/ ١٥٨٤).

(٣) تفضلوا.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ط»، و«هـ».

(٥) حاضر؛ أي: لا تبيعوا مؤجلاً بحال.

٨٨٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٧/ ٨١).

هَذِهِ الأَصْنَافُ؛ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

رواه مسلم.

٨٨١- وله عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزنًا بوَزن، مِثلاً بمِثلٍ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ؛ وَزنًا بِوَزنٍ، مِثلاً بِمِثلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ[1] اسْتَزَادَ؛ فَهُو رِبًا».

٨٨٢- وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة -رضي اللّه عنهما-:

«أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ استعملَ رَجُلاً على خَيْبَرَ، فجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[2]، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ:

«أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟».

فقال: لا، واللّه يا رسولَ اللّهِ! إنا لَنَأْخذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَينِ، والصَّاعين بالثَّلاثَةِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ:

«لا تَفْعَلْ[3]؛ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»: وقال في الميزان مثل ذلك[4].

ولمسلم: «وكذلك الميزان».

متفق عليه.

---

٨٨١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٢/ ١٥٨٨/ ٨٤).

(١) في «ب»: «و».

٨٨٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٩٦/ ٤٢٤٤ و٤٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٥/ ١٥٩٣/ ٩٥).

(٢) هو النوع الجيد من التمور.

(٣) سقط من «س»، و«هـ».

(٤) أي: الموزون حكمه حكم المكيل في عدم التفاضل.

٨٨٣- وعن جابر بن عبداللّه -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

«نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ[(١)] مِنَ التمرِ، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها بالكيل المسمَّى مِنَ التَّمْرِ».

٨٨٤- وعن معمر بن عبداللّه:

أَنَّهُ أَرسَلَ غلامَهُ بصاعِ قمحٍ، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا؛ فذهب الغلامُ فَأَخَذَ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلما جاء معمرًا أَخْبَرَهُ بذلك، فقال له مَعْمَرٌ: لِمَ فعلتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِق فَرُدَّهُ، ولا تَأْخُذَنَّ إلاَّ مثلاً بمثلٍ؛ فإني كُنْتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثلاً بمِثلٍ»، وكان طعامُنا -يومئذٍ- الشَّعيرَ، قيل له: فإِنَّهُ ليس بمثله؛ قال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[(٢)]».

٨٨٥- وعن فَضالة بن عُبيدٍ، قال:

اشتريتُ يومَ خَيْبَر قِلادَةً باثني عَشَرَ دينارًا، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلتُها؛ فَوَجَدْتُ فيها أكثرَ مِنْ اثني عَشَرَ دينارًا؛ فذكرتُ ذلك للنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

رواها مسلم.

٨٨٦- وعن الحسن عن سمرة -رضي اللّه عنه-:

---

٨٨٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٦٢/ ١٥٣٠).

(١) الكومة المجموعة من الطعام.

٨٨٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٤/ ١٥٩٢).

(٢) يشابه ويشارك، والمراد: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون في حكمه له حكم تحريم الربا.

٨٨٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٣/ ١٥٩١/ ٩٠).

٨٨٦- **حسن لغيره** - أخرجه أحمد (٥/ ٢٢)، وأبو داود (٣/ ٢٥٠/ ٣٣٥٦) -ومن=

=طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٩٠/ ٢٩٣٧٠)-، والترمذي (٣/ ٥٣٨/ ١٢٣٧)، وسمويه في «الثالث من فوائده» (٦٩/ ٩)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في (الجزء الحادي عشر من الأمالي» (٤٠٨/ ١١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٤/ ٦٨٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، والخطيب الغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٤) من طرق عن حماد بن سلمة،وابن ماجه (٢/ ٧٦٣/ ٢٢٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٢)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٦٣/ ٦١٧٠)، والدارمي في «مسنده» (٢/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١١٦/ ٤٨٤)، وأحمد (٥/ ١٢ و١٩ و٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٨٧/ ٦١١)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٥٢/ ٨١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٦٨٤٩ و٢٠٥/ ٦٨٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤٢٠/ ١١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٢/ ٣٣٦٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة[1]، والطحاوي في «الشرح» (٤/ ٦١) من طريق هشام الدستوائي، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٤/ ٦٨٤٧ و٢٠٥/ ٦٨٥٠) من طريق أبان بن يزيد العطار، وعمر بن عامر؛ خمستهم عن قتادة، عن الحسن البصري به.

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح؛ هكذا قال علي بن المديني وغيره».

قلت: الحسن البصري سمع من سمرة حديث العقيقة؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»؛ لكنه مع ذلك مدلس لا يقبل حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وحديثنا هذا لم يصرح الحسن فيه بسماعه من سمرة؛ فهو ضعيف لذلك.

وقد ألمح الإمام البيهقي إلى هذا، فقال -عقبه-: «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة» ا.هـ.

وقال في «السنن الصغير»: «هو في معنى المرسل؛ لأن الحسن أخذه من كتاب لا عن سماع».

قلت: وللحديث شواهد من حديث عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهم-.

أما حديث عبدالله بن عباس؛ فرواه ابن أبي عاصم في «البيوع» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٣٠٥/ ٣٣٦)-، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٠١-٤٠٢/ ٥٠٢٨ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، والدارقطني في =

(1) تحرف في «المجتبى» إلى: «شعبة»، والصواب: «سعيد»؛ وهو ابن أبي عروبة، والتصويب من «الكبرى»، و«التحفة».

= «سننه» (٢/ ٦٧٥/ ٣٠٢٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبي داود الحفري؛ كلاهما عن الثوري، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

كذا رواه الزبيري والحفري، وخالفهما الفريابي؛ فرواه عن الثوري به مرسلاً، لم يذكر ابن عباس.

أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٩).

قلت: رواية الزبيري والحفري عن الثوري أولى من رواية الفريابي؛ لأنهما جمع، لا سيما والحفري أثبت في الثوري من الفريابي؛ قال العجلي -كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٧٢٦): «إن أبا داود الحفري أثبت في سفيان من الفريابي...».

ولذلك قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٩): «اختلف على الثوري؛ فرواه الفريابي عنه مرسلاً، ورواه عنه الزبيري والذماري[أ] متصلاً، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري، فرواه عن سفيان موصولاً؛ كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، فظهر بذلك أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً» ا.هـ.

وقد توبع الثوري، تابعه:

١- داود بن عبدالرحمن العطار -وهو ثقة-: أخرجه سمويه في «فوائده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٣٣٤)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٨٦-١٨٧/ ٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٨٨/ ٥٠٣١)، و«المعجم الكبير» (١١/ ٢٨٠/ ١١٩٩٦) -ومن طريقه الضياء المقدسي (١٢/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٣٣٥)-.

٢- محمد بن حميد -وهو ثقة-: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٨٩/ ١٩١ - ترتيب أبي طالب القاضي) عن سفيان بن وكيع، عن محمد به.

قلت: وسفيان بن وكيع -هذا- ضعيف.

٣- إبراهيم بن طهمان: أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٨-٢٨٩).

هكذا رواه هؤلاء الأربعة، وخالفهم أثبت الناس في معمر، وهو عبدالرزاق، فرواه عن معمر به مرسلاً. =

---

(أ) قلت: روايته عند الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٧٥-٦٧٦/ ٣٠٢٦)، والحاكم (٢/ ٥٧)، لكن بلفظ مختلف، وفي الطريق إليه متهم، نبه على ذلك ابن الجوزي في «التحقيق»، والمصنف في «تنقيح التحقيق»، وابن الملقن في «مختصر استدراكات الذهبي على الحاكم».

= أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٨٥-١٨٦/ ٦٠٩): حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، عن عبدالرزاق به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

والحديث في «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٢٠/ ١٤١٣٣) عن معمر به متصلاً.

لكن كتاب البيوع من رواية محمد بن علي بن سفيان النجار الصنعاني عنه، وهذا لم أجد له ترجمة بعد طول بحث،وهو دون الإمام الذهلي بكثير؛ فالمحفوظ رواية الذهلي عن عبدالرزاق به مرسلاً.

وتابع عبدالرزاق عليه مرسلاً: عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي -وهو ثقة-؛ فرواه عن معمر به مرسلاً. ذكره البيهقي.

ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير -أيضًا- مرسلاً. ذكره البيهقي.

وقد رجح جمع من أهل العلم الإرسال، وقدموه على الموصول.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٨٩-٤٩٠): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: قد روى داود بن عبدالرحمن العطار، عن معمر هذا،وقال: عن ابن عباس.

وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، فوهّن محمد هذا الحديث -يعني: متصلاً-» ا.هـ.

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٨٥/ ١١٤٩): «الصحيح عن عكرمة: أن النبي ﷺ مرسل» ا.هـ.

وقال ابن خزيمة؛ كما رواه عنه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٩): «الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث: هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل».

وقال البيهقي في «الكبرى»: «وكذلك رواه داود بن عبدالرحمن العطار، عن معمر موصولاً، وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري، وعبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر.

وكل ذلك وهم، والصحيح: عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورينا عن البخاري أنه وهن من وصله» ا.هـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٢): «وروي عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، (عن ابن عباس)، عن النبي ﷺ؛ وهم وهم، والمحفوظ: عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وكذلك رواه عبدالرزاق وعبدالأعلى عن معمر مرسلاً، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

وحكينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهن رواية من وصله، وكذلك عن محمد=

=ابن إسحاق بن خزيمة في معناه» ا.هـ.

وخالف هؤلاء الأئمة الحفاظ: ابن التركماني في «الجوهر النقي»، ورجح الوصل، قال: «واختلف -أيضًا- على معمر فيه: فرواه عنه عبدالرزاق وعبدالأعلى مرسلاً، على أن عبدالرزاق رواه -أيضًا- عنه متصلاً؛ كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ «المصنف» له.

ورواه عن معمر: ابن طهمان والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبدالرزاق، وبما رجح من رواية الثوري؛ فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك؛ فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك.

وبالجملة؛ فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه» ا.هـ.

قلت: وعلى كلامه -رحمه الله- مؤاخذات:

١- رواية عبدالرزاق الموصولة والتي رآها في «نسخة جيدة» هي من رواية محمد بن علي النجار، وهذا لم أر من وثقه؛ فضلاً عن عدم وجود ترجمة له[أ]، وهو -بلا شك- دون الإمام الذهلي بكثير، فرواية عبدالرزاق المرسلة أصح بكثير من الموصولة.

٢- يقال له: قد رواه عن معمر موصولاً ثلاثة من الثقات: الثوري، وداود العطار، وإبراهيم بن طهمان[ب].

لكن خالفهم عبدالرزاق -على الراجح من روايته- فرواه عنه مرسلاً.

وهؤلاء وإن كانوا جمعًا؛ إلا أن رواية عبدالرزاق أرجح؛ لتقدمه في معمر دون غيره.

قال الإمام أحمد -كما في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٦): «إذا اختلف أصحاب معمر؛ فالحديث لعبدالرزاق».

وقال يعقوب بن شيبة: «عبدالرزاق متثبت في معمر، جيد الاتقان» ا.هـ.

وهذا هو ملحظ الإمام البخاري والبيهقي.

وهذا ترجيح دقيق، قلما يتنبه له طلبة العلم؛ إذ لا يحكم دائمًا للكثرة، لا سيما وهنالك قرائن تمنع من الحكم لهم.

٣- وأما ترجيحه لرواية معمر على رواية علي بن المبارك؛ ففيها نظر كبير، وكبير جدًّا، إذا رجح -رحمه الله- رواية معمر؛ لأنه أحفظ، وفاته أمران: =

.............................

(أ) وذلك بعد بحث شديد.

(ب) ولم أذكر رواية محمد بن حميد عنه؛ لأن الراوي عنه ضعيف، لا سيما وقد خالفه عبدالرزاق، فأرسله، وقد قال ابن معين؛ كما في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٦): «أبو سفيان المعمري -محمد بن حميد- صاحب معمر؛ ثقة، وعبدالرزاق أحب إلي منه».

= الأول: أن الراجح -كما تقدم- رواية من رواه عنه مرسلاً.

الثاني: أن معمرًا وإن كان أحفظ من علي بن المبارك؛ إلا أنه في يحيى بن أبي كثير بالذات دونه.

قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٥٢): «سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، ثم قال: هؤلاء الأربعة: علي بن المبارك، وأبان، وهمام[أ]، وحرب بن شداد».

وقال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢١٣): «كان راويًا ليحيى بن أبي كثير -وكان متقنًا ضابطًا-».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٢٨): «هو ثبت في يحيى بن أبي كثير، ومقدم في يحيى، وهو عندي لا بأس به» ا.هـ.

وهذا مما فات ابن التركماني التنبيه عليه، فرجح رواية معمر مع أنه دون علي بن المبارك في يحيى.

وجملة القول: إن الصواب في حديث عبدالله بن عباس هو الإرسال؛ كما رجحه أهل العلم الكبار: البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، والبيهقي.

ومن رجح الوصل -كابن التركماني والضياء المقدسي- لم يمعن النظر جيدًا في رواة الحديث.

وأما حديث عبدالله بن عمر؛ فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «المجلس الرابع من الأمالي» (٢٥٧/ ١٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٢٢٤-١٢٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»؛ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٥) عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في «الكبير»؛ وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين».

قلت: وقد خولف في إسناده؛ فقد قال أبو داود: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث ابن عمر في الحيوان، فقال: «ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف» -يعني: ليس فيه ابن عمر-.

وهذا هو الذي رجحه الإمام البخاري -فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٩٠-٤٩١). =

.................................

(أ) في «المطبوع»: «هشام»، وهو تحريف.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ[1] نَسِيئَةً».

رواه أحمد[2]، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

وقد روي من حديث ابن عباسٍ، وابن عمرَ، وجابرِ بن سمـرةَ -رضـي الله عنه-.

٨٨٧- وعن نافع، عن ابن عمر -رضـي اللّـه عنهمـا-، قـال: سمعـت

= وأما حديث جابر بن سمرة؛ فأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٩٩) -ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٨٦)- من طريق حفص بن سليمان القارئ، عن سمـاك ابن حرب، عن جابر بن سمرة به.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ حفص -هذا- متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

وتابعه محمد بن الفضـل بـن عطيـة: أخرجـه الطـبراني في «المعجـم الكبـير» (٢/ ٢٥٢/ ٢٠٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٧٣).

ومحمد هذا كذاب متهم؛ فلا يفرح بمتابعته.

وأما حديـث جـابر بـن عبـدالله؛ فأخرجـه أحمـد (٣/ ٣١٠ و٣٨٠ و٣٨٢)، والتـارمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥ و٢٢٢٣)، والطوسي في «مختصـر الأحكـام» (٥/ ٤٢٢/ ١١٤٥)، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» (٤/ ٦٠)، والطـبراني في «المعجـم الأوسط» (٣/ ١٤٣/ ٢٧٤١) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) سقط من «ر». (٢) سقط من «ب».

٨٨٧- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد ٢/ ٢٨، ٤٢، ٨٤)، والدولابي في «الكنى والأسمـاء» (٢/ ٦٥)، والبيهقـي (٥/ ١٣٦)، وابـن عـدي في «الكـامل» (٥/ ١٩٩٨)، وأبو أمية الطرطوسي في «مسـند ابـن عمـر» (٢٢)، والطـبراني (١٣٥٨٣ و١٣٥٨٥)، وأبـو يعلـى (٥٦٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١١٣ - ٣١٤ و٣/ ٣١٩) من طرق عن ابن عمر به.

قلت: وأسانيده لا تخلو من مقال؛ لكنها يقوي بعضها بعضًا. وله شاهد من حديث جـابر أخرجه ابن عدي (٢/ ٤٥٥).

وقد بسطت تخريجه في كتابي: «الدرر الثمينة المنتقاة من حديث: «إذا تبايعتم بالعينة»».

رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا تَبَايَعْتُم بالعِينَةِ[(١)]، وَأَخَذْتُم أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُم بِالزَّرعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيكُم ذُلاً[(٢)] لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرجِعُوا[(٣)] إِلَى دِينِكُم».

رواه أبوداود.

ووري الإمام أحمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر، ورجال إسناده رجال الصحيح.

٨٨٨- وعن القاسم، [عن أَبي أُمامةَ -رضي الله.........................

---

(١) هو أن يبيع الرجل سلعة نسيئة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه حاضرًا بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٢) سقط من «ب». (٣) في «ب»: «ترجع».

٨٨٨- **حسن** - أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٨٨/ ٢٢٢٥١ - ط الرسالة)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٢٨٩-٢٩٠/ ١٢٢٧) من طريق عبدالله بن لهيعة[(أ)]، وأبو داود (٣/ ٢٩١-٢٩٢/ ٣٥٤١) من طريق عمر بن مالك الشرعبي؛ كلاهما عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن عبدالرحمن الشامي به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٣٨/ ٧٩٢٨) -ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٣٦) -من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن زحر، عن خالد به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ١٣٧١- ١٣٧٢/ ٣٤٦٥): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير القاسم -وهو ابن عبدالرحمن، وأبو عبدالرحمن صاحب أبي أمامة-؛ وهو حسن الحديث، كما استقر عليه رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديمًا، ولذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلمات في بعض كتاباته، فانظر مثلاً: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٨٦).

هذا؛ وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله: «باب في الهدية لقضاء الحاجة».

وعليه أقول: إن هذه الحاجة هي التي يجب على الشفيع أن يقوم بها لأخيه؛ كمثل أن يشفع له عند القاضي أن يرفع عنه مظلمة، أو أن يوصل إليه حقه، ونحو ذلك مما بسط القول فيه ابن =

.................................

(أ) وقد أعل المعلق على «المسند» الحديث به، وفاته أنه عند الروياني من طريق ابن وهب عنه، وابن وهب من قدماء أصحاب ابن لهيعة، وهو ممن يعترف المعلق -نفسه- بقوة رواية ابن لهيعة إن كان من طريقه!

عنه-][1]، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«مَنْ شَفَعَ لأخِيهِ بِشَفَاعَةٍ؛ فَأَهدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيهَا؛ فَقَبِلَهَا؛ فَقَد أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبوَابِ الرِّبَا».

رواه (الإمام)[2] أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-.

والقاسم: مختلف في توثيقه، والترمذي يُصحِّحُ حديثه.

## ٤- باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا

**٨٨٩-** عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال:

«نهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ؛ أن يبيعَ ثَمرَ حائطه، إن كان نخلاً بتمرٍ

---

= تيمية -رحمه الله- في المكان المشار إليه آنفًا؛ فليرجع إليه من شاء.

وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالف لقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا؛ فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

رواه أبو داود وغيره.

فأقول: لا مخالفة؛ وذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعة، أو على ما ليس بواجب من الحاجة، والله أعلم.

تنبيه: لقد اشتط ابن الجوزي وغلا في قوله في تضعيفه لهذا الحديث، وقوله في «العلل» (٢/ ٢٦٨): «عبيدالله ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفًا منه!!».

قلت: عبيدالله؛ وثقه الجمهور، وقول أحمد فيه: «ليس بالقوي»؛ لا يعني: أنه ضعيف، وإنما أنه ليس صحيح الحديث، بل حسن؛ بدليل قوله في رواية عنه: «لا بأس به»، ولذلك ذكره الذهبي في «المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» (١٤٢/ ٢٢٥). وحسبك أن الشيخين احتجا به، وأما القاسم؛ فهو وسط؛ كما تقدم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

ولعله؛ لذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٥٥٧/ ٨٧١): «وفي إسناده مقال».

(١) سقط من «ط». (٢) زيادة من «ب».

٨٨٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٠٣/ ٢٢٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٧٢/ ١٥٤٢/ ٧٦).

كيلاً[١]، وإن كانَ كرمًا أَنْ يَبيعَهُ بِزَبِيبٍ، وإن كان زَرْعًا أن يَبِيعَـهُ بِكَيْـلِ طَعَـامٍ، ونَهَى عن ذَلِكَ كلِّه».

متفق عليه.

٨٩٠- وعن سعد[٢] بن أبي وقاص -رضي اللّه عنه-؛ قال:

سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عنِ شِرَاء الرُّطَب بالتَّمْرِ؟ فقـال: «أَيَنْقُـصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قالوا: نَعَم؛ «فنَهَى عن ذلك كُلِّه»[٣].

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي.

وصححه ابن المديني، والترمذي، والحاكم.

٨٩١- وعن زيد بن ثابت -رضي اللّه عنه-:

«أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رخَّصَ في العَرَايا[٤] أَن تُباعَ بِخَرصِها كيلاً».

---

(١) زيادة من «ب»، و«م».

٨٩٠- **صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٣٧٣-٣٧٥/ ١٤٣٣/ ٢٢ - بتحقيقي) -ومن طريقه أحمد (١/ ١٧٥ و١٧٩)، وأبو داود (٣/ ٢٥١/ ٣٣٥٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٦٨-٢٦٩)، و«الكبرى» (٤/ ٢٢/ ٦١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٧٢/ ٤٩٩٧ و٣٧٨/ ٥٠٠٣ - «إحسان»)، والترمذي (٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥)، وغيرهم.

والحديث صحيح؛ كما فصلته في تحقيقي لـ «الموطأ»؛ فانظره غير مأمور.

(٢) سقط من «ب».

(٣) سقط من «ب».

٨٩١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٩٠/ ٢١٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦٩/ ٦٤).

(٤) جمع عرية؛ وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العـرب في الجـدب يتطـوع أهـل النخل بذلك على من لا ثمر له.

وكان المتطوع يتأذى بدخول المعطى له عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

متفق عليه.

ولمسلم[١]: «رخَّص في العَرِيَّةِ يَأخُذُهَا أَهْلُ البيتِ بِخَرصِها تمرًا، يَأْكُلُونَها رُطَبًا».

٨٩٢- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-:

«أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رخَّصَ في بيع العرايا بِخَرصِها؛ فما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ، أَو في خمسةِ أوسقٍ[٢]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

## ٥- باب بيع الأصول والثّمار

٨٩٣- عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-:

«أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها[٣]؛ نَهى البائعَ والمُبْتَاعَ».

٨٩٤- وعنه؛ قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول:

«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَشتَرِطَ المُبتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبدًا؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَشتَرِطَ المُبتَاعُ».

---

(١) (٣/ ١١٦٩/ ١٥٣٩/ ٦١).

٨٩٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٨٧/ ٢١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٧١/ ١٥٤١).

(٢) زيادة من «ط»، و«س»، و«هـ».

٨٩٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٩٤/ ٢١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٦٥/ ١٥٣٤).

(٣) يظهر صفرتها أو حمرتها في ثمر النخل، والسواد والبياض في العنب، والاشتداد في الحبّ والسنبل، أو البياض فيهما.

٨٩٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٤٩/ ٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٧٣/ ١٥٤٣/ ٨٠).

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٨٩٥- وعن أنس -رضي الله عنه-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ العِنَبِ حَتَّى يَسوَدَّ، وعَن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، وقال: «لا يعرفه مرفوعًا إلاَّ من حديث حماد بن سلمة»، وابن حبان، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

---

٨٩٥- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٠)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٣٠/ ١٢٢٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٧٨/ ١٤٢٩)-، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٤٤)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (٥/ ٣٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٩٥/ ٢٠٨٢) عن عفان بن مسلم[أ]، وأحمد (٣/ ٢٢١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٤٤/ ٢٩٥٤) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٣٠٥/ ١٩٥٠)-، والبيهقي (٥/ ٣٠٣) عن حسن ابن موسى الأشيب، وأبو داود (٣/ ٢٥٣/ ٣٣٧١) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٥٤/ ٢٩٢٣٣)-، والترمذي (٣/ ٥٣٠/ ١٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٦٩/ ٤٩٩٣ - «إحسان»)، والبيهقي (٥/ ٣٠٣) من طرق عن أبي الوليد الطيالسي، وابن ماجه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٧) من طريق حجاج بن المنهال، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١١٦/ ٢٥٧٥)، عن عبدالرحمن بن مهدي، والترمذي (٣/ ٥٣٠/ ١٢٢٨) من طريق سليمان بن حرب، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٣٩٦/ ٣٧٤٤)، وابن أبي عاصم في «البيوع» -ومن طريقهما الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٣٠٦/ ١٩٥١ و١٩٥٢) عن عبدالأعلى بن حماد النرسي، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٢٥/ ٢٩١) عن معاذ بن خالد المروزي، والحاكم (٢/ ١٩) من طريق حبان بن هلال، والبيهقي (٥/ ٣٠٣) من طريق يحيى ابن إسحاق السيلحيني؛ عشرتهم عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

---

(أ) في «تاريخ واسط»: «مسلم» وحدها.

٨٩٦- وعن جابر -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لَوْ بعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا؛ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1]؛ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأخُذَ مِنهُ شَيئًا، بِمَ[2] تَأخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيرِ حَقٍّ».

رواه مسلم.

## ٦- باب السلم والقرض والرهن

٨٩٧- عن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ (في الثمار)[3] السَّنَةَ والسَّنَتَين، فقالَ: «مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ[4]؛ فَليُسْلِف في كَيْلٍ معلومٍ، وَوَزْنٍ معلومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي لفظ البخاري: «مَنْ أَسلَفَ في شيءٍ».

٨٩٨- عن محمد[5] بن أبي مجالد؛ قال:

أَرْسَلَنِي أَبو بُرْدَةَ، وعبدُاللَّهِ بنُ شدَّاد إلى عبدِالرحمن بن أَبزَى، وعبدِاللَّه

---

٨٩٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٤).

(١) آفة سماوية أو أرضية، لا صنع لبني آدم فيها.

(٢) في «ب»: «ثم».

٨٩٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٢٩/ ٢٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٢٦-١٢٢٧/ ١٦٠٤).

(٣) سقط من «هـ».

(٤) هكذا في «الأصول» بثاء مثلثة، وفي «صحيح مسلم»: «تمر» بالتاء المثناة الفوقية.

٨٩٨- أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٤/ ٢٢٥٤ و٢٢٥٥).

(٥) في «ط»، و«س»، و«ر»، و«هـ»: «عبدالله».

بن أبي أَوفى؛ فَسَأَلْتُهُمَا عن السَّلَفِ[١]؟ فقالا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكانَ يَأْتِينَا أنباطٌ (مِنْ أَنباطِ)[٢] الشام، فنُسلِفُهم في الحنطةِ والشَّعيرِ والزبيبِ إلى أجلٍ مُسمًّى، قال: قلتُ: أكانَ لَهُم زَرْعٌ أَو لَم يَكُن (لَهُم زَرْعٌ)[٣]، قَالا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُم عن ذَلِكَ.

٨٩٩- عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-، عن النبي ﷺ؛ قال:

«مَنْ أَخَذَ أَموَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إتلافَهَا؛ أَتلَفَهُ اللَّهُ -تعالى-».

٩٠٠- وعن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه؛ قال:

«أتيتُ المدينةَ؛ (قال)[٤]: فلقيتُ عبداللّه بن سلام، فقال: أَلا تَجِيءُ فَأُطْعِمُكَ سُوَيقًا أَو تَمْرًا، ثُمَّ إنَّكَ بأرضٍ الرِّبا فيها فَاشٍ، إذا كان لكَ على رَجُلٍ حَقٌّ؛ فَأَهْدَى إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَو حِمْلَ شعيرٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ[٥]؛ فلا تأخذه؛ فَإِنَّهُ ربًا.

رواها[٦] البخاري.

---

(١) السلف: هو السلم، لكن السلف يكون قرضًا، ويمسى سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

(٢) سقط من «س»، و«هـ».

(٣) سقط من «ب».

٨٩٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٥٣-٥٤/ ٢٣٨٧).

٩٠٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٢٩/ ٣٨١٤).

(٤) سقط من «هـ».

(٥) الفصفصة، وهي: الرطبة من علف الدواب.

(٦) في «هـ»: «رواهن».

٩٠١- وعن عائشة -رضي اللّه عنها-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يهوديٍّ طعامًا إلى أَجَلٍ، وأَرْهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حديدٍ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٩٠٢- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«الظَّهْرُ يُركَبُ بنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرهُونًا، [وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرهُونًا][(١)]، وعلى الَّذِي يُركَبُ وَيُشرَبُ النَّفَقَةُ».

رواه البخاري.

٩٠٣- وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال:

---

٩٠١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٥٣/ ٢٣٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٢٦/ ١٦٠٣/ ١٢٦).

٩٠٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٤٣/ ٢٥١٢).

(١) سقط من «هـ»

٩٠٣- **ضعيف** - أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨)، و«السنن» (٢/ ٦١٧/ ٢٨٨٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٨٩-٢٩٠/ ٢٠٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٣٨/ ٣٦٢٠)، و«الخلافيات» (٣/ ٣٧٥ و٣٧٨ - مختصره)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٨/ ١٥١٤)-، والحاكم (٢/ ٥١) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩)-، وابن خزيمة في «صحيحه» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٣١٥)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٢٧ و٤٢٨) من طرق عن عبدالله بن عمران العابدي، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٦١٩-٦٢٠/ ٧٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٥٨/ ٥٩٣٤ - «إحسان») من طريق إسحاق بن عيسى الطباع؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد به.

قال الدارقطني -عقبه-: «وزياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري»، ووافقه الذهبي.

=

= وقال البيهقي في «الخلافيات»: «وهذا حديث حسن».

قلت: وأحسن منه قوله في «الكبرى» (٦/ ٤٠) -بعد ذكره مقولة الدارقطني-: «قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً؛ وهو المحفوظ».

ولذلك قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠): «وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلاً عن زياد بن سعد؛ فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة، ويجعلونه عن سعيد مرسلاً، وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة؛ فإنهم يعللونها...» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا، لا سيما وحفاظ أصحاب الزهري رووه عنه به مرسلاً، فقد رواه الإمام مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وابن أبي ذئب؛ كلهم عن الزهري به مرسلاً؛ وهو الصواب الذي لم يصح خلافه.

أما رواية الإمام مالك: فقد أخرجها في «موطئه» (٣/ ٥٤٢-٥٤٣/ ١٥٤٠/ ١٣ - بتحقيقي) -ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٣/ ١٧٥/ ٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» (١٥٥/ ٩٣)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك بن أنس» (٦٠/ ٣٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ مدينة السلام» (١٢/ ٢٤٢) عن الزهري به مرسلاً.

وقد قال عبدالله بن أحمد بن حنبل؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٥): «قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء».

وقال ابن معين؛ كما في «سؤالات ابن طهمان» (رقم ١٣٨): «ومالك بن أنس أوثق الناس في الزهري».

وقال -أيضًا-؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٥-١٦): «أثبت أصحاب الزهري مالك بن أنس».

وقال مرة؛ كما في «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٤٣): «أثبت الناس في الزهري: مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة».

وقال الغلابي عنه؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٩): «سمعت يحيى بن معين يقدم مالك بن أنس على أصحاب الزهري، ثم معمرًا، ثم يونس بن يزيد».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٨/ ٢٠٤): «مالك بن أنس؛ ثقه إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري... وأقوى من معمر وابن أبي ذئب». =

= وقال عمرو بن علي؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١١٦): «أثبت من روى عن الزهري ممن لا يختلف فيه: مالك بن أنس».

هكذا رواه عن الإمام مالك كل رواة «الموطأ»؛ القعنبي، وعبدالرحمن بن القاسم، وأبو مصعب الزهري، وابن وهب، ويحيى الليثي، وابن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، وبشر بن الحارث، وعبيد بن هشام الحلبي، وغيرهم.

وخالفهم:

١- معن بن عيسى القزاز -وهو ثقة ثبت-؛ فرواه عن مالك به متصلاً بذكر أبي هريرة.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦١/ ٣٤)، وأبو بكر بن المقرئ في «المنتخب من غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» (٥٠/ ١٢)، وأبو عبدالله بن الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٢٥ و٤٢٥-٤٢٦) من طريقين عن مجاهد بن موسى، عن معن به.

قلت: رجاله ثقات؛ لكن الصحيح ما رواه مالك -نفسه- في «الموطأ» مرسلاً؛ لا سيما أن مالكًا توبع عليه مرسلاً؛ تابعه أصحاب الزهري الأثبات فيه، فرووه عنه مرسلاً، وهو الذي رجحه أهل العلم بالحديث كما سيأتي.

٢- محمد بن كثير المصيصي -وهو صدوق كثير الغلط-؛ فرواه عن مالك به متصلاً.

أخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك بن أنس» (١٥٢/ ١٥٣/ ٩٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦/ ١٦٥)، وابن جميع الصيداوي في «معجمه» (ص ٢٠١) من طريق أحمد بن بكر البالسي، عن محمد به.

قلت: لكن محمد -هذا- موصوف بكثرة الغلط والوهم؛ فلا يقبل حديثه إذا تفرد، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا رواه مالك -نفسه- في «كتابه» مرسلاً؟!

هذا؛ مع أن الراوي عنه -أحمد بن بكر البالسي- ضعيف؛ قاله الدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «لسان الميزان» (١/ ١٤١)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥١): «كان يخطئ».

٣- محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحلبي: أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٢٧- ٤٢٨)-، والخطيب في «تارخ بغداد» (٣/ ٣٠٣) عنه، عن مالك به متصلاً.

قلت: ومحمد -هذا-؛ قال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٠١): «ربما أخطأ»، ولم يوثقه غيره، فرجل حاله كذلك لا يقبل حديثه إذا تفرد، فكيف إذا خالف؟ فيكيف إذا وصف أنه يخطئ؟! =

= ٤- يحيى بن أبي قتيلة: رواه عنه النضر بن سلمة؛ قاله الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٧- ١٦٨).

قلت: لكن النضر -هذا-؛ قال عنه أبو حاتم الرازي -كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨٠)-: «كان يفتعل الحديث، ولم يكن بصدوق».

وشيخه يحيى؛ صدوق ربما وهم؛ كما في «التقريب»؛ فروايته منكرة مردودة.

وقد قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨): «وأما القعنبي وأصحاب «الموطأ»؛ فرووه عن مالك عن الزهري، عن سعيد مرسلاً؛ وهو الصواب عن مالك».

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص١٢٢): «من وصل هذا الحديث عن مالك؛ فقد وهم».

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٧٨ - مختصر): «والمحفوظ عن مالك ما في «الموطأ»» ا.هـ.

وأما رواية معمر بن راشد؛ فقد رواها عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٣٧/ ١٥٠٣٣) -ومن طريقه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٩)، و«السنن» (٢/ ٦١٩/ ٢٨٩٠)-، وأبو داود في «المراسيل» (٢٧٢-٢٧٣/ ١٧٥/ ١) -ومن طريقه البيهقي (٦/ ٤٠) من طريق محمد بن ثور؛ كلاهما عن معمر به مرسلاً.

ومعمر؛ أثبت الناس في الزهري بعد مالك، كما تقدم.

وخالف عبدالرزاق -وهو أثبت الناس في معمر- ومحمد بن ثور: كدير أبو يحيى؛ فرواه عن معمر، عن الزهري به متصلاً بذكر أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦١٩/ ٢٨٨٩)، والحاكم (١/ ٥١-٥٢).

وتابع كديرًا على وصله: نصر بن طريف؛ أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٩٩).

قال ابن عدي: «هذا الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة».

قلت: يشير إلى وهم نصر في وصله، وهو كذلك؛ فإن نصرًا -هذا- اتفقوا على تركه؛ كما قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٦٩٦/ ٦٦١٣).

وأما رواية يونس بن يزيد الأيلي؛ فقد أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠).

ورواه شعيب بن أبي حمزة: أخرجها الطحاوي (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٤٤) من طريق أبي اليمان، عن شعيب به.

ورواية سفيان بن عيينة: أخرجها أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦٠/ ٣٣).

ورواية الأوزاعي: أخرجها أبو داود في «المراسيل» (٢٧٤/ ١٧٥/ ٤)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك بن أنس» (١٥٦-١٥٧/ ٩٤). =

= ورواية عقيل بن خالد: ذكرها الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨).

ورواية ابن أبي ذئب: أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٣٧- ٢٣٨/ ١٥٠٣٤) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٧/ ٢٨٤١) عن وكيع بن الجراح، وأبو داود في «المراسيل» (٢٧٣/ ١٧٥/ ٢) عن أحمد بن يونس، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠) عن عبدالله بن وهب، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٦٧)، و«المسند» (٢/ ٣٤٠/ ٥٦٨ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٩٠/ ٢٠٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٣٧/ ٣٦١٨)، و«الخلافيات» (٣/ ٣٧٧ - مختصره)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٨٤/ ٢١٣٢) -عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك؛ كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به مرسلاً.

وتابعهم -أيضًا- على إرساله: وهيب بن خالد، وعبدالله بن نمير؛ قاله الداقطني في «العلل» (٩/ ١٦٧).

وخالفهم:

١- عبدالحميد بن سليمان -أخو فليح بن سليمان-؛ فرواه عن ابن أبي ذئب به موصولاً.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٩٥).

قلت: لكن عبدالحميد -هذا- ضعيف؛ كما في «التقريب»؛ فروايته منكرة مردودة ولا كرامة.

٢- عبدالله بن واقد -أبو قتادة الحراني-؛ رواه عن ابن أبي ذئب به موصولاً، قاله الدارقطني -أيضًا-.

قلت: وعبدالله -هذا- متروك الحديث؛ فلا يفرح بمتابعته ألبتة.

٣- إسماعيل بن عياش: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦١٧/ ٢٨٨٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٨/ ١٥١٥)-، والحاكم (٢/ ٥١)- وعنه البيهقي (٦/ ٣٩) من طريق محمد بن عوف الطائي، عن عثمان بن سعيد بن كثير، عن إسماعيل به.

قلت: كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب موصولاً! وهذا من أوهامه؛ فقد رواه الجماعة عن ابن أبي ذئب به مرسلاً لم يذكروا ابن عباس؛ فالقول قولهم؛ لأنهم جمع وكلهم ثقات أثبات؛ لا سيما وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير أهل الشام، وابن أبي ذئب مدني؛ فروايته هذه منكرة مردودة.

وتابع عثمان بن سعيد: عبدالله بن عبدالجبار عنه به موصولاً. =

= أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٩)، و«السنن» (٢/ ٦١٩/ ٢٨٨٨) من طريق ربيعة بن الحارث، وعمران بن بكار، عن عبدالله به.

ورواه عمران بن بكار مرة عن عبدالله بن الجبار: ثنا إسماعيل بن عياش؛ إلا أنه قال في روايته: «عن الزبيدي» بدل: «ابن أبي ذئب»!

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦١٨/ ٢٨٨٧)، والحاكم (٢/ ٥١).

ولعل الوجه الأول عنه أصح؛ لموافقته لرواية عثمان عنه، ولمتابعته ربيعة بن الحارث لعمران في تلك الرواية.

وتابعهما: شبابة بن سوار، عن إسماعيل به، لكن قال: «من سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن».

فزاد في السند: أبا سلمة.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٤٦)، والدارقطني (٢/ ٦١٩-٦٢٠/ ٢٨٩١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٨/ ١٥١٦)-، والحاكم (٢/ ٥١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠) من طرق عن عبدالله بن نصر الأصم: ثنا شبابة به.

قلت: وهذه زيادة منكرة، ومتابعة واهية؛ لأن الأصم -هذا- منكر الحديث، ذكر له ابن عدي مناكير؛ قاله الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٥).

وقال ابن عدي عقبه: «وهذا الحديث قد وصله عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فلا أعرفه إلا من رواية عبدالله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب عن الزهري».

وقد تحرف اسمه على ابن حزم؛ فقوى الحديث بسبب ذلك، توهمًا منه أنه ثقة، وليس كذلك، فوجب بيانه؛ لا سيما وقد اغتر به عبدالحق الإشبيلي!

فقد أخرجه في «المحلى» ٨/ ٩٩) من طريق قاسم بن أصبغ: نا محمد بن إبراهيم: نا يحيى ابن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة: نا نصر بن عاصم الأنطاكي: نا شبابة به.

ثم قال: «هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب».

لكن؛ تعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧) بقوله: «قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكي، عن شبابة به، وصححها عبدالحق! وعبدالله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبدالله بن نصر الأصم، وسقط عبدالله، وحرف: (الأصم) بـ (عاصم)» ا.هـ.

=

= وخالف الجميع: المعافى بن عمران وبقية بن الوليد؛ فروياه عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب به موصولاً.

فذكرا: «عباد بن كثير» بين إسماعيل بن عياش وابن أبي ذئب.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨-١٦٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٢٨-٤٢٩).

قلت: وعباد -هذا- متروك الحديث، قال الإمام أحمد: روى أحاديث كذب.

قال الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤٢٩): «أما حديث إسماعيل بن عياش؛ فهذا أصله، وقد روي عن إسماعيل بن عياش، عن أبي ذئب، ولم يسمعه من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل بن عياش عندهم -أيضًا- غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين؛ فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم -ما عدا الشاميين-؛ ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافًا أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده، وقد اختلفوا فيه إذا روى عن أهل بلده، والصواب ما ذكرت لك -إن شاء الله-.

وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ولو صح عن إسماعيل؛ لكان حسنًا، لكن أهل العلم بالحديث يقولون: إنما رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزبيدي.

وقد أوضحت لك أصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب؛ إلا أنه قد روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه» ا.هـ.

قلت: وهذا الوجه الأخير الذي حسنه تقدم -آنفًا- أنه منكر لا يصح؛ فليستدرك عليه.

وقد وجدت من تابع زياد بن سعد على وصله عن الزهري؛ وهما إسحاق بن راشد، وسليمان بن داود الرقي.

أما رواية إسحاق بن راشد؛ فقد أخرجها ابن ماجه (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤١) عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن إسحاق به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٦٤): «هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية؛ فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب...» ا.هـ.

قلت: وإسحاق بن راشد في حديثه عن الزهري بعض الوهم، قال ابن معين -كما في=

=«سؤالات ابن الجنيد» (١/ ٤٥٤/ ٧٣٩)-: «ليس هو في الزهري بذاك، وقال الدارقطني -كما في «سؤالات الحاكم» (١٨٤/ ٢٧٩): «تكلموا في سماعه من الزهري» ا.هـ.

وحديثه هذا عن الزهري، فتنبه.

وقد رواه أصحاب الزهري الأثبات عنه مرسلاً؛ وهو المحفوظ.

وإبراهيم بن المختار -تلميذ إسحاق بن راشد- ضعيف الحفظ؛ قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٦٠): «يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن معين؛ كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٤٦٤/ ٧٧٤): «ليس بذاك»، وضعفه غيرهم.

وقد فات البوصيري إعلال الحديث بهما؛ فليستدرك عليه، وإن كان أشار إلى مخالفة أصحاب الزهري لإسحاق بن راشد في سنده.

وأما حديث سليمان بن داود الرقي عن الزهري موصلاً؛ فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦١٨/ ٢٨٨٦)، والحاكم (٢/ ٥١) من طريق محمد بن خالد بن يزيد، عن أحمد بن عبدالله بن ميسرة، عن سليمان به.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

**الأولى:** سليمان بن داود الرقي، لا يعرف؛ قاله ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٠).

**الثانية:** أحمد بن عبدالله بن ميسرة؛ واه بمرة.

قال ابن عدي: «حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس»، قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٥٧/ ٧٣): «يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات، ويلزقها بأقوام أثبات، ولا يحل الاحتجاج به».

وجملة القول: إنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، وخيرها الطريق الأولى، وعلتها الشذوذ إن لم يكن من زياد بن سعد؛ فمن سفيان بن عيينة، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه، وهم أكثر؛ لا سيما وكلهم ثقات أثبات في الزهري، وهو الذي جزم به غير واحد من أهل العلم:

قال أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٧٤): «هذا هو الصحيح»؛ يعني: المرسل.

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨): «ورواه معمر وعقيل بن خالد والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وكذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد؛ وهو الصواب».

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٧): «ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال؛ وهو الصحيح».

=

قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يُغلَقُ الرَّهْنُ[١] مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ؛ لَهُ غُنمُهُ[٢]، وَعَلَيهِ غُرمُهُ[٣]».

رواه الداقطني، وقال: «إسناد حسن متصل»، والحاكم، وصحّح اتصاله ابن عبد البر وغيره.

والمحفوظ إرساله؛ كذلك رواه أبو داود وغيره.

## ٧- باب الحوالة والضمان

**٩٠٤**- عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «مَطْلُ[٤] الغَنِيِّ ظُلمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ[٥] أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ[٦]؛ فَلْيَتْبَعْ».

متفق عليه.

**٩٠٥**- وعن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ قال:

---

= وهذا هو الذي رجحه البزار وابن القطان الفاسي؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦).

وهو الذي رجحه البيهقي وابن عبدالبر كما تقدم عنهما.

وكذا رجحه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-؛ كما في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٩-٢٤٣).

(١) غلق الرهن إذا بقي في يد المرتهن، ولا يقدر راهنه على تخليصه.

(٢) زيادته، وثمرته، وكسبه.

(٣) هلاكه، ونقصه، ونفقته.

٩٠٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٦٤/ ٢٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٤).

(٤) التأخير والمنع.

(٥) أحيل بالدين الذي له على موسر.

(٦) الغنى والقدرة على الوفاء.

٩٠٥- **حسن** - أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٥٣/ ١٧٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٠٥/ ١٥٣٥)-، والغطريف في «جزئه» (٧٤/ ٢٦)،=

تُوفِّيَ رجلٌ منَّا؛ فغسَّلناهُ، وحنَّطْنَاهُ[١]، وكفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتينا به رسولَ اللّهِ ﷺ، فقلنا: تُصلّي عليه؟ فخطا خُطًى، ثم قال: «أَعَلَيهِ دَينٌ؟»، قلنا: ديناران؛ فانصرف، فتحمَّلها أبو قتادة؛ فأتينا[٢] به، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول اللّه ﷺ: «قَدْ أَوفَى اللَّهُ حَقَّ الغَرِيم[٣]، وَبَرِئَ مِنهُمَا المَيِّتُ»، قال: نعم؛ فصلَّى عليه، ثم قال بعد ذلك اليوم: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَان»، فقال: إنَّمَا مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول اللّه ﷺ: «الآنَ بَرُدَتْ عَلَيهِ جِلدُهُ».

رواه أبو داود الطيالسي، والإمام أحمد، وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل.

ورواه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، (واللّه أعلم)[٤].

## ٨- باب[٥] الصلح

٩٠٦- عن كثير بن عبداللّه بن عمرو بن عوف المزني (عن............

---

=والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٨٦/ ٣٠٥١)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٧٤ و٧٥) من طرق عن زائدة بن قدامة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩): «رواه أحمد والبزار وإسناده حسن».

أما الحاكم، فقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

قلت: والصواب قول الهيثمي؛ للخلاف المعروف في ابن عقيل، ومن أجله حسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٦).

(١) جعلنا الحنوط في بدنه وكفنه والحنوط: أنواع الطيب والكافور.

(٢) في «ب»: «فأتيناه».

(٣) ثبت عليك الحق، وأصبحت غريمًا.

(٤) زيادة من «م».

(٥) في «ب»: «كتاب».

٩٠٦- **حسن لغيره** - أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٣٥٢)، وإسحاق بن راهويه=

أبيه)[١]، عن جده: أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

«(الصُّلْحُ)[٢] جَائِزٌ بَينَ المُسلِمِينَ؛ إلاَّ صُلحًا حَرَّمَ حَلالاً أَو أَحَلَّ حَرَامًا، [وَالمُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، أَو أَحَلَّ حَرَامًا][٣]».

---

=في «مسنده» -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢١/ ٣٠)-، وابن أبي شيبة في «مسنده»-، وعنه ابن ماجه (٢/ ٧٨٨/ ٢٥٣٥)-، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٩)-، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٠٧/ ٢٨٥٦)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٦٥ و٧٩) من طرق عن كثير به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وتعقبه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٨٧/ ١٥٨٨): «قلت: في هذا نظر؛ فكثير أجمعوا على ضعفه؛ حتى قال الشافعي فيه: إنه ركن من أركان الكذب.

قال ابن القطان: وعبدالله بن عمرو -والده-؛ مجهول الحال» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٥٨٦/ ٩٠٣): «رواه الترمذي -وصححه-، وأنكروا عليه؛ لأن روايته كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٤- ١٤٥): «كذا قال! وكثير -هذا- ضعيف جدًّا؛ أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: قال الشافعي: من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، وقال آخرون: ضعيف».

وقال في «الميزان» [(٢/ ٤٠٧)] بعد أن ذكر قول الشافعي هذا وغيره-: «وأما الترمذي؛ فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه!! فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي-»» ا.هـ.

والحديث سكت عنه الحاكم، ورده الذهبي: «قلت: واه».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧١): «وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر؛ لكن للبخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره» ا.هـ.

قلت: لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، ورافع بن خديج، ومرسل عطاء بن أبي رباح؛ يمكن القول بتقوية الحديث بمجموعهما، والله أعلم.

وانظر -لزامًا-: «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٢-١٤٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «س»، و«ط».

(٢) سقط من «هـ».

(٣) سقط من «ر».

رواه الترمذي -وصححه-، ولم يتابع على تصحيحه؛ فإن كثيرًا تكلّم فيه الأئمة و(ضعفوه)[١]، وضرب الإمام أحمد على حديثه في «المسند»، ولم يحدث به.

وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجه.

٩٠٧- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: [أن النبيَّ ﷺ؛ قال][٢]:

«لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ (يغرِزَ)[٣] خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيرَةَ: ما لي أَرَاكُم عنها مُعرِضينَ، واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها بين أَكْتَافِكُم».

متفق عليه.

## ٩- كتاب[٤] الحجر

٩٠٨- عن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه-؛ قال:

أُصِيبَ رجلٌ في عهدِ رسول اللّه ﷺ في ثمار ابتاعها، فَكَثُر دَيْنُهُ، فقال رسول اللّه ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيهِ»؛ فتصدَّق (عليه)[٥] النَّاسُ، فلم يَبْلُغ ذلك وفاءَ دَينِهِ، فقال رسول اللّه ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم، وَلَيسَ لَكُم إِلاَّ ذَلِكَ».

رواه مسلم.

---

(١) سقط من «ر».

٩٠٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١١٠/ ٢٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٠/ ١٦٠٩).

(٢) سقط من «ط».

(٣) يثبت خشبة في جداره ليبني عليه.

(٤) في «س»، و«ط»، و«هـ»: «باب».

٩٠٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩١/ ١٥٥٦).

(٥) سقط من «ب».

## ٩٠٩- وعن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه:

٩٠٩- **ضعيف** - أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٧٣/ ٤٤٧١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٠١- ٢٠٢/ ١٥٢٦)-، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٨١)، والحسن بن سفيان في «مسنده» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٣١٧)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٠٥/ ٥٩٣٩)، والحاكم (٢/ ٥٨ و٤/ ١٠١)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٩٣/ ٢٠٥١)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٤٨) من طرق عن إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!

قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٦): «وفي قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال».

قلت: قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٦٠) -متعقبًا-: «وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصًا الذهبي؛ فقد أورد إبراهيم -هذا- في «الميزان»، وقال: «ضعفه زكريا الساجي وغيره».

ثم هو ليس من رجال الشيخين، ولا «السنن» الأربعة، وقد تفرد به؛ كما قال الطبراني، وقال العقيلي عقبه: «ولا يتابع على حديثه» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكنه توبع، تابعه: إبراهيم بن موسى التميمي -وهو ثقة حافظ- عن هشام به.

أخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٣) -وعنه البيهقي (٦/ ٤٨)- من طريق الحسن بن علي بن زياد عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما؛ فإن الشيخين لم يخرجا للحسن بن علي بن زياد شيئًا، ثم إني لم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً بعد بحث شديد.

وفاتهما -أيضًا- أن هشام بن يوسف خولف في إسناده: خالفه أثبت أصحاب معمر، وهو عبدالله بن المبارك، فرواه عن معمر به مرسلاً، لم يذكر كعب بن مالك.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٨١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٠٢/ ١٥٢٧)-، وابن عساكر (٦١/ ٣١٧).

وتابع عبدالله بن المبارك على إرساله: عبدالرزاق الصنعاني.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩/ ١٦١/ ٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما=

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ[1] على معاذٍ مالَه، وباعه في دَيْنٍ كان عليه».

---

=في «النكت الظراف» (١٣/ ٢٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٧-٢٨/ ٤٤) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٢٣١-٢٣٢)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٨)، و«دلائل النبوة» (٥/ ٤٠٥- ٤٠٦)- ومن طريقه وطريق غيره: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٣١٦-٣١٧ و٣١٧- ٣١٨ و٣١٩)- من طرق عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٨/ ٢٦٨- ٢٦٩/ ١٥١٧٧)- عن معمر به مرسلاً.

قلت: ولا شك أن رواية ابن المبارك وعبدالرزاق أرجح لأمرين:

**الأول**: أنهما جمع؛ فهما أثبت من واحد، لا سيما وابن المبارك وصف بأنه أثبت الناس في معمر.

قال الإمام أحمد -في رواية الحربي-؛ كما في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٧٠٦): «إذا اختلف أصحاب معمر في شيء؛ فالقول قول ابن المبارك».

وقال -في رواية ابن عساكر-: «إذا اختلف أصحاب معمر؛ فالحديث لعبدالرزاق».

وقال يعقوب بن شيبة: «عبدالرزاق متثبت في معمر؛ جيد الاتقان» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «سؤالات أبي عبدالله بن بكير» (٥٤/ ٥١): «أثبت أصحاب معمر: هشام بن يوسف، وابن المبارك»، مع التذكير بأن السند لم يصح عن هشام بن يوسف.

**الثاني**: أنهما توبعا على الإرسال، تابعهما يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به مرسلاً.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٨-٢٥٩/ ١٦١/ ١).

وهذا الذي رجحه غير واحد من أهل العلم.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) -ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧) وأقره-: «هذا من المراسيل، وكذا أسنده هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح؛ لأن عبدالرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب: أن معاذ بن جبل» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٥/ ٢٦١): «لكن متابعة ابن المبارك له -يعني: عبدالرزاق- مما يرجح روايته على إبراهيم -هذا-» ا.هـ.

وهو الذي رجحه المصنف كما تقدم.

وجملة القول: إن الصحيح في الحديث الإرسال.

(١) منع الحاكم المدين أو السفيه من التصرف في المال.

رواه الداقطني، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما»، وفي قوله نظر، والصحيح: أنه مرسلٌ، كذلك رواه أبو داود وغيره.

٩١٠- وعن أبي بكر بن عبدالرحمن: أنه سمع أبا هريرة -رضي اللّه عنه- يقول: قال رسول اللّه ﷺ -أو سمعت رسول اللّه ﷺ يقول-:

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِندَ رَجُلٍ قَدْ أَفلَسَ[1] -أَو إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ-؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِ».

متفق عليه.

٩١١- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا؛ فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيئًا؛ فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ،وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ

---

٩١٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٦٢/ ٢٤٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٣/ ١٥٥٩).

(١) صار دينه أكثر من ماله.

٩١١- **صحيح لغيره** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٥١-٤٥٢/ ١٤٩٥/ ٨٧ - بتحقيقي) -وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٥٨)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٢١٤)، وأبو داود (٣/ ٢٨٦-٢٨٧/ ٣٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٦)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١٧-١٨/ ٤٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٥٢/ ٣٦٣٧)- عن ابن شهاب، عن أبي بكر به.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٨٧/ ٣٥٢١)، و«المراسيل» (١٦٣-١٦٤/ ١٧٣)، والطحاوي (٤/ ١٦٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً؛ ولا يصح، لكن له طرق أخرى يصح بها، وقد فصل ذلك -كله- شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٦٩ - وما بعدها)؛ فانظره غير مأمور.

وانظر: «علل الدارقطني» (١١/ ١٦٨-١٧٣).

أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ[1]».

رواه مالك، وأبو داود هكذا مرسلاً، وقد أُسْنِدَ عن وجهٍ غير قوي[2].

٩١٢- وعن عمر بن خلدة، قال:

---

(١) مثل هذا الدائن كسائر الدائنين، لا مزية له.

(٢) وقع خلط عجيب في (ط - دار عطاء) حيث جعلوا كلام المصنف في تخريج الحديث الآتي تابعًا لهذا الحديث، وهكذا يكون التحقيق (!).

٩١٢- **ضعيف** - أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤/ ١٣٠/ ٢٤٩٧) -ومن طريقه أبو داود (٣/ ٢٨٧/ ٣٥٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٢٩-٣٣٠)-، وابن ماجه (٢/ ٧٩٠/ ٢٣٦٠)، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٩٩)، و«المسند» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨/ ٥٦٥ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٥٠/ ٣٦٣٦)[أ]، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٨٨-١٨٩/ ٢١٣٤)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٠٤/ ٦٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢١/ ٤٦٠٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦١٠/ ٢٨٦٥)، والحاكم (٢/ ٥٠-٥١) -وعنه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٩٢/ ٢٠٤٧)- من طرق عن ابن أبي فديك، والدارقطني (٢/ ٦١٠/ ٢٨٦٤)، من طريق شبابة بن سوار؛ ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر -عمر بن خلدة- به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

وتعقبهما شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٢) بقوله: «كذا قالا! وعمر بن خلدة -أبو المعتمر-؛ قال الذهبي نفسه في «الميزان»: «لا يعرف»، وقال أبو داود عقب الحديث -على ما في بعض نسخ «السنن»-: «من يأخذ بهذا؟ أبو المعتمر من هو؟!»؛ أي: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال».

قلت: بل هو مجهول العين؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقال -أيضًا- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٨١ - «هداية»): «إسناده ضعيف».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٤١٦): «أبو المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم»، وبه أعله ابن المنذر؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٨).

.............................

(أ) وقد سقط من سنده في «مطبوعه»! ثلاثة رواة!!

أَتينا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا قد أَفْلَسَ، فقال: لأَقْضِيَنَّ فيكم بقَضَاء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفلسَ، أَو ماتَ؛ فوجد رجلٌ متاعه بعينِه؛ فهو أَحَقُّ به».

رواه أبو دواد، وابن ماجه، والحاكم -وصححه-، وتكلم فيه ابن المنذر، وابن عبدالبر.

**٩١٣-** وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-، قال:

«عُرِضْتُ على النَّبيِّ ﷺ يومَ أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنةً؛ فلم يُجْزِني، وعُرِضتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خَمس عَشْرَةَ (سَنة)[1]؛ فأجازني».

متفق عليه، زاد البيهقي والخطيب: "فلم يُجزِني، ولم يَرَني بَلَغتُ"[2].

**٩١٤-** وعن عطيَّة القرظي؛ قال:

---

**٩١٣-** أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٧٦/ ٢٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩٠/ ١٨٦٨).

(١) سقط من «هـ».

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٥٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣١١/ ٩٧١٧) -ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ١٩٥/ ٦٤٧٣)-، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٠-٣١/ ٤٧٨٢ - «إحسان») من طريق ابن جريج: أخبرني عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٧٩): «وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث؛ فانتفى ما يخشى من تدليسه».

قلت: هكذا وقع في «المطبوع»، ولعله سبق قلم من الحافظ -رحمه الله-؛ فإن ابن جريج يرويه عن عبيدالله بن عمر لا عن نافع؛ فليصحح.

**٩١٤- صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠ و٣٨٣ و٥/ ٣١١- ٣١٢ و٣١٢)، وأبو داود (٤/ ١٤١/ ٤٤٠٤ و٤٤٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٥٥ و٨/ ٩٢)، و«الكبرى» (٣/ ٣٥٩/ ٥٦٢٣ و٥/ ١٨٥/ ٨٦٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩/ ٢٥٤١ و٢٥٤٢)، والترمذي (٤/ ١٤٥/ ١٥٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٠٣/ ٤٧٨٠ و١٠٤-١٠٥/ ٤٧٨١ و٤٧٨٢ و٤٧٨٣ - «إحسان»)، والحاكم (٢/ ١٢٣ و٤/ ٣٩٠)، وغيرهم من طريق عبدالملك بن عمير،=

«عُرِضْنَا على النَّبيِّ ﷺ يومَ قُريظَةَ؛ فكان مَنْ أَنبتَ[١] قُتِلَ، ومن لم يُنْبِتْ خَلَّى سَبيلَهُ، فكنتُ فيمن لم يُنْبِتْ؛ فخُلِّيَ سبيلي».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو دواد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-، وابن حبان، والحاكم، وقال: «على شرطهما، ولم يخرجاه».

**٩١٥**- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«لا تجوز لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بإِذنِ زَوجِهَا».

وفي لفظٍ: «لا يَجُوزُ للمرأة أَمرٌ في مالِها؛ إذا مَلَكَ زَوجُها عِصْمَتَها».

رواه أحمد -واللفظ له-، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد، [ولم يخرجاه»، واللَّه أعلم][٢].

---

=عن عطية به.

وسنده صحيح، وقد فصلت تخريجه في تعليقي على «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٤٧٩- ٤٨٠)؛ فانظره غير مأمور.

(١) أي: شعر العانة، وهو دليل على بلوغه.

٩١٥- **حسن** - أخرجه أحمد (١١/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٦٦٨١ و٣٣٨- ٣٣٩/ ٦٧٢٧ و٥٢٥- ٥٢٦/ ٦٩٣٣)، وأبو داود (٣/ ٢٩٣/ ٣٥٤٦ و٣٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٦٥-٦٦)، و«الكبرى» (٣/ ٥٣-٥٤/ ٢٣٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٨/ ٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٦٠) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصيحيحة» (٢/ ٤٧٢/ ٨٢٥): «وهذا سند حسن».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

وتعقبهما شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» بقوله: «قلت: وإنما هو حسن؛ للخلاف المشهور في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)» ا.هـ.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

# ١١- باب الوكالة والشركة

٩١٦- عن ابن إسحاق قال: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ أنه سمعه يقول:

أردتُ الخروجَ إلى خيبر؛ فأتيت النَّبيَّ ﷺ وهو في مسجده؛ فسلَّمت عليه، وقلت: إني أريد الخروجَ إلى خيبر؛ فأحببتُ التَّسليمَ عليك؟ بأبي أنت وأُمِّي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، فقال: «إِذَا أَتَيتَ وَكِيلِي بِخَيبَرَ؛ فَخُذْ منه خَمسةَ عَشْرَ وَسقًا»، قال: فلمَّا ولَّيت دعاني، فقال: «خُذْ مِنهُ ثَلاثينَ وَسْقًا، واللّه ما لآلِ مُحمَّدٍ ثمرةٌ بِخَيبرَ غيرَها، [فإن ابتغي منكَ آيةً؛ فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ»؛ فقدمت خيبرَ، فقلت لوكيل رسول اللّهِ ﷺ ما أَمرني بهِ؛ فابتغى منِّي آيةً، فأنبأتُه بها؛ فقرَّبها إليهِ، فقال: واللّهِ ما لآلِ مُحمَّدٍ بخَيبرَ ثمرةٌ غيرَها][1].

رواه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم -وهذا (لفظه)[2]-؛ وهو أتم.

٩١٧- وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن شبيب؛ أنه سمع الحيَّ

---

٩١٦- **حسن** - أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٤/ ٣٦٣٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٠٨/ ٢١٠٧)-، وابن أبي عاصم في «البيوع»؛ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٧٧)، والمحاملي في «الأمالي»؛ كما في «هدي الساري» (ص ٤٨) -وعنه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٨٧/ ٤٢٢٦)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٧٦-٤٧٧) -عن عبيدالله بن سعد الزهري: ثنا عمي- يعقوب بن إبراهيم بن سعد-: ثنا أبي، عن ابن إسحاق به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم؛ فأمنا شر تدليسه.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥١): «سنده حسن».

(١) ما بين معقوفين سقط من «س»، و«ط»، و«هـ».

(٢) سقط من «هـ».

٩١٧- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، والبخاري في «صحيحه» (٦/ ٦٣٢/ =

يخبرون عن عروة البارقي:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ معه بدينارٍ يشتري له أُضحيةً -وقال مرة: أو شاةً-؛ فاشترى له اثنتين؛ فباعَ واحدةً بدينارٍ، وأتاه بالأخرى؛ فَدَعا له بالبركةِ

---

=٣٦٤٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٢)-، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٧٣/ ٨٤٣) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٧/ ٤١٢)-، وأبو داود (٣/ ٢٥٦/ ٣٣٨٤)، وغيرهم كثير عن سفيان بن عيينة به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٦٣٤): «قوله: «سمعت الحي»؛ أي: قبيلته... وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة، أقلهم ثلاثة».

وقال -أيضًا-: «وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما: إنه غير متصل؛ لأن الحي لم يسم أحدًا منهم؛ فهو على طريقة بعض أهل الحديث، يسمون ما في إسناده مبهم: مرسلاً، أو منقطعًا.

والتحقيق: إذا وقع التصريح بالسماع؛ أنه متصل في إسناده مبهم؛ إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع: إنه منقطع، وإن كانوا -أو بعضهم- غير معروف».

وقال (٦/ ٦٣٥): «وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل[1]، ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجًا به؛ لأنه ليس على شرطه؛ لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة.

وهو كما قال؛ لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، والطريق التي أشار إليها: أخرجها أحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبو داود (٣/ ٢٥٦/ ٣٣٨٥)، والترمذي (٣/ ٥٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣)، وغيرهم من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد -لمازة بن زبَّار-، عن عروة به.

وهذا سند حسن؛ كما قال المصنف.

وقال في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٢): «وهو مروي من طرق، وهو حديث صحيح».

---

(١) يعني: «الخيل معقود بنواصيها الخير».

فِي بَيعِهِ؛ فكان لوِ اشْتَرَى التراب؛ لَرَبِحَ فيهِ».

ورواه البخاري في ضمن حديث لعروة البارقي متصل، وقد روي من وجه آخر حسن متصل عن عروة.

٩١٨- عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

٩١٨- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٦/ ٣٣٨٣) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧٨-٧٩)-، وأبو القاسم البغوي-، وعنه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٢٢/ ٢٨٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠٠- ٤٠١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ٣١٦)-، والحاكم (٢/ ٥٢)- وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٨)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٠٧/ ٢١٠٤) -عن لوين المصيصي: حدثنا أبو همام -محمد بن الزبرقان- الأهوازي: حدثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤٩ - «ضعيفه»).

وتعقبهم شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٨٨-٢٨٩) بقوله: «وأقول: بل هو ضعيف الإسناد، وفيه علتان:

**الأولى**: الجهالة؛ فإن أبا حيان التيمي اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان، وأبوه سعيد قد أورده الذهبي في «الميزان»، وقال: «لا يكاد يعرف، وللحديث علة».

يشير إلى العلة الأخرى الآتية.

وأما الحافظ؛ فقال في «التقريب»: «وثقه العجلي»!

قلت: وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، ولذلك لم يتبنَّ الحافظ توثيقه، وإلا لجزم به، فقال: «ثقة»، كما هي عادته فيمن يراه ثقة، فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده، بأن حكى توثيق العجلي له، فتنبه!

**والعلة الأخرى**: الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبرقان -هكذا- موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وهو صدوق؛ كما قال الحافظ[1].

وخالفه جرير، فقال: عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الشريكين، ما لم يخن أحدهما الآخر، فإذا خان أحدهما صاحبه؛ رفعها عنهما». =

.................................

(١) عبارة الحافظ: «صدوق ربما وهم».

«قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: أَنا ثَالِثُ الشَّرِيكينِ؛ مَا لَمْ يَخُن أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فإذا خَانَا؛ خَرَجْتُ مِنْ بَينِهِمَا».

رواه أبو داود، وأبو القاسم البغوي -وهذا لفظه-، والحاكم، وقد قيل: إنه منكر، (والله أعلم)[1].

## ١١- باب المساقاة والإجارة

**٩١٩- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عاملَ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ[2] ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو

---

= أخرجه الدارقطني... ثم قال: «لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده».

قلت: وفيه ضعف -كما سبق-، ولعل مخالفة جرير -وهو ابن عبدالحميد الضبي- خير منه، فقد قال الحافظ فيه: «ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه».

قلت: وجملة القول: إن الحديث ضعيف الإسناد؛ للاختلاف في وصله وإرساله، وجهالة راويه.

فإن سلم من الأولى؛ فلا يسلم من الأخرى» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد أعله الدارقطني في «العلل» (١١/ ٧/ ٢٠٨٤) بالإرسال، فقال: «يرويه ابن حيان التيمي، واختلف عنه؛ فوصله أبو همام الأهوازي، عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفه جرير بن عبدالحميد وغيره؛ رووه عن أبي حيان، عن أبيه مرسلاً، وهو الصواب» ا.هـ.

وأعله بهاتين العلتين -أيضًا-: ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٠-٤٩١/ ٢٠٥٧)، فقال: «وسكت عنه -يعني: عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٣)-، وهو إنما يرويه أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأبو حيان؛ هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا يعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه....»، ثم أشار إلى علة الإرسال.

(١) زيادة من «ب».

٩١٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٠/ ٢٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٦/ ١٥٥١).

(٢) نصف.

زَرْعٍ».

٩٢٠- وعنه: أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ -رضي اللَّه عنه- أَجْلَى اليَهُودَ [والنَّصَارى مِنْ أَرضِ الحجاز، وكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ على خيبرَ؛ أراد إخراجَ اليهودِ][1] منها، وكانت الأرضُ حينَ ظَهَرَ عَلَيهَا للّهِ ولرسولِه وللمسلمينَ، فأراد إخراجَ اليهودِ منها؛ فَسَأَلَتِ اليهودُ[2] رسولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُم بها على أن يَكْفُوا عَمَلَهَا ولهم نصفُ الثَّمَرِ؟ فقال لهم رسولُ اللّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُم (بها)[3] على ذلكَ ما شِئنَا»؛ فقرُّوا بها حتَّى أجلاهُم عمرُ إلى تيماء وأريحاءَ.

متفق عليهما.

ولمسلم[4]: عن عبداللّه بن عمر، عن رسول اللّه ﷺ: «أَنَّهُ دَفَعَ إلى يهودِ خَيْبَرَ (نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا)[5] على أن يَعْتَمِلُوها مِنْ أَموَالِهِم، ولِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا».

٩٢١- وعن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال:

سألت رافعَ بنَ خديجٍ عن كِرَاء الأرض بالذَّهب والوَرِق، فقال: «لا بأسَ به؛ إنَّما كان النَّاس يُؤاجِرون[6] على عهد رسول الله ﷺ على

---

٩٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١/ ٢٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٧-١١٨٨/ ٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٢) في «ب» زيادة: «لهم».

(٣) سقط من «هـ».

(٤) (١٥٥١/ ٥).

(٥) سقط من «ر»، و«س»، و«هـ».

٩٢١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧/ ١١٦).

(٦) في «س»، و«هـ»: «يكرون».

الماذياناتِ[١] وإقبالِ الجَداوِل[٢]، وأشياءَ مِنَ الزَّرعِ؛ فَيَهْلِكُ هذا، ويسلم هذا، (ويسلم هذا، ويهلك هذا)[٣]؛ فلم يكن للنَّاسِ كِراءٌ إلاَّ هذا؛ فلذلك زَجَرَ عنه، فَأَمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ؛ فلا بأسَ به.

**٩٢٢-** وعن ثابت بن الضحاك:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزارَعَةِ، وأمرَ بالمؤاجرةِ، وقال: لا بأس بها».

**٩٢٣-** وعن رافع بن خديج -رضي اللَّه عنه- عن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، (وَمَهْرُ البَغْيِ خَبِيثٌ)[٤]، وَكَسْبُ (الحَجَّامِ)[٥] خَبِيثٌ».

رواها مسلم.

**٩٢٤-** وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-، قال:

«احتجمَ النَّبيُّ ﷺ، وأعطى الذي حَجَمَهُ، ولو كان حرامًا؛ لم يُعْطِهِ».

**٩٢٥-** وعنه: أن نفراً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ

---

(١) الأحواض، وفي «م»: «المازيانات».

(٢) أوائل المسايل، ومجاريَ المياه الصغار.

(٣) زيادة من «ر»، و«م».

٩٢٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٤/ ١٥٤٩/ ١١٩).

٩٢٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٨/ ٤١).

(٤) سقط من «ر».

(٥) سقط من «هـ».

٩٢٤- أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٤/ ٢١٠٣).

٩٢٥- أخرجه البخاري (١٠/ ١٩٨/ ٥٧٣٧).

-أو سَلِيمٌ-؛ فَعَرَضَ (لهم)[١] رجلٌ من أهلِ الماء، فقال (لهم)[٢]: هل فيكم مِنْ راقٍ؟ فإنَّ (لنا)[٣] في الماء رجلاً لديغًا -أو سليمًا-؛ فانطلق رجلٌ منهم؛ فَقَرَأَ بفاتحة الكتاب على شاء؛ فبرأ، فجاء بالشاء (إلى أصحابه)[٤] -فكرِهُوا ذلك، وقالوا: أَخَذْتَ على كتابِ اللَّهِ أجرًا؟! حتَّى قدموا[٥] المدينة، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ! أخذ على كتاب اللَّه أجرًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيهِ أَجْرًا: كِتَابَ اللَّهِ».

٩٢٦- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«قَالَ اللَّهُ -عزَّ وجلَّ-: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يومَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا؛ فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوفَى مِنهُ[٦]، وَلَمْ يُعطِهِ أَجرَهُ».

٩٢٧- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال:

«نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ».

رواها البخاري.

---

(١) سقط من «هـ».

(٢) سقط من «هـ».

(٣) سقط من «هـ»

(٤) سقط من «س»، و«هـ».

(٥) في «هـ»: «نقدم».

٩٢٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤١٧/ ٢٢٢٧).

قلت: وسنده ضعيف؛ كما فصلته في «صحيح رياض الصالحين» (١٣٥٦/ ٥٨٥).

(٦) في «ط» زيادة ليست في البخاري ولا الأصول، وهي: «منه، ولم يعطه»، وفي «هـ» زيادة: «العمل».

٩٢٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٦٠/ ٢٢٨٣).

## ١٢- باب العارية والوديعة

٩٢٨- عن صفوان بن يعلى بن أمية، [عن أبيه][(١)]؛ قال: قال لي رسول اللّه ﷺ:

«إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي؛ فَأَعْطِهِم ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلاثِينَ مِغْفَرًا[(٢)]»، قلت: يا رسول اللّه! أَعارِيَةٌ مَضمُونَةٌ[(٣)]، أَو عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ[(٤)]؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، ورواته ثقات، وقد أُعِلّ.

٩٢٩- وعن الحسن، عن سمرة -رضي اللّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

---

٩٢٨- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣/ ٢٩٧/ ٣٥٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣١/ ٥٧٤٤ و٥٧٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٢-٢٣/ ٤٧٢٠ - «إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٢٩/ ٢٩١٧ و٦٣٠/ ٢٩١٨)، وغيرهم من طريق همام بن يحيى: نا قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٢٠٧): «وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات».

(١) سقط من «س»، و«ط»، و«هـ».

(٢) هكذا في جميع الأصول، وفي مصادر التخريج: «بعيرًا».

(٣) العارية التي تضمن قيمتها إن تلفت.

(٤) العارية التي يجب تأديتها لصاحبها إن كانت باقية، ولا يضمنها إذا تلفت.

٩٢٩- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٥/ ٨ و١٢ و١٣)، وأبو داود (٣/ ٢٩٦/ ٣٥٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢/ ٢٤٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٣/ ٥٧٥١)، والترمذي (٣/ ٥٦٦/ ١٢٦٦)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٤٦/ ٦٠٤)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٣٤١/ ٢٧٥٩ - «فتح المنان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٧٥/ ١٠٢٤)، وغيرهم كثير من طريق قتادة، عن الحسن به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»!

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط البخاري».

=

«عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وحسنه-، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد على شرط البخاري».

وفي لفظ بعضهم: «قال قتادة: ثُمَّ نَسِيَ الحسنُ، فقال: هو أَمِينُكَ، ولا ضمانَ عليه».

**٩٣٠-** وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٤٩) -متعقبًا-: «وأقول: هو صحيح وعلى شرط البخاري؛ لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح بالتحديث، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين؛ فليس الحديث -إذن- بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: «والحسن مختلف في سماعه من سمرة»، وبهذا أعله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٣).

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب:

**الأول:** أنه سمع منه مطلقًا، وهو مذهب علي بن المديني، والبخاري، والترمذي.

**والثاني:** لا، مطلقًا؛ وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وابن حبان.

**والثالث:** لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، وادعى عبدالحق أنه الصحيح».

قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة، فيتجه أن يكون الصواب: القول الثالث.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري، وخلاصته في «التقريب»: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس»، فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه، كما فعل في هذا الحديث، والله أعلم» ا.هـ.

**٩٣٠- صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠/ ٣٥٣٤)، والترمذي (٣/ ٥٦٤/ ١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٣٤٣/ ٢٧٦٠ - «فتح المنان»)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٠)، وغيرهم من طريق طلق بن غنام، عن شريك القاضي، وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». =

«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم»، وقال أبو حاتم: «هو حديث منكر».

و(والله أعلم)[1].

= وقال الحاكم: «حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

ورده شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٧٨٣/ ٤٢٣) بقوله: «قلت: وفيه نظر؛ فإن شريكًا إنما أخرج له مسلم متابعة؛ كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، وهو سيء الحفظ، ومثله متابعة قيس -وهو ابن الربيع-.

لكن الحديث حسن باقترانهما معًا، وهو صحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد ذكر طرقه الأخرى في كتابه المشار إليه؛ فانظره غير مأمور.

(١) زيادة من «م».

# ١٢- كتاب الغصب والشفعة

## [ ١- باب الغصب والشفعة ]

٩٣١- عن (سعيد بن)[١] زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلمًا؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَومَ القِيَامَةِ مِنْ سَبعِ أَرْضِينَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٩٣٢- وعن أنس -رضي اللّه عنه-:

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ عِندَ بَعضِ نِسَائِهِ؛ فَأَرْسَلَت إحدَى أُمَّهَاتُ[٢] المُؤمِنِينَ معَ خادمٍ بِقَصْعَةٍ[٣] فيها طعام؛ فَضَرَبَت بِيَدِهَا؛ فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ؛ فَضَمَّهَا وجعلَ فيها الطعام، وقال: «كُلُوا»، وحبسَ الرسولُ القصعةَ حتَّى فَرَغُوا؛ فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وحبسَ المَكسُورَةَ».

رواه البخاري.

وللترمذي[٤]: أَهْدَتْ بعضُ أَزواج النَّبِيِّ ﷺ طعامًا في قَصْعَةٍ؛ فضربت

---

٩٣١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٩٣/ ٣١٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٠/ ١٦١٠).

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

٩٣٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٢٤/ ٢٤٨١).

(٢) حصل خرم في «م» إلى باب اللقطة.

(٣) وعاء يؤكل فيه، يشبع عشرة أنفار.

(٤) (٣/ ٦٤٠/ ١٣٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٧٤/ ١٠٢٢) من طريق أبي داود الحفري، عن الثوري، عن حميد الطويل، عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

عائشةُ -رضي اللّه عنها- بيدها القصعَةَ؛ فألقت ما فيها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

وقال: «حديث حسن صحيح».

**٩٣٣-** وعن رافع بن خَدِيج -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَومٍ بِغَيرِ إِذْنِهِم؛ فَلَيسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيءٌ، وَلَهُ

---

**٩٣٣- صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١)، وأبو داود (٣/ ٢٦١/ ٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٤/ ٢٤٦٦)، والترمذي (٣/ ٦٤٨/ ١٣٦٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٦/ ٩٩/ ١٢٧٧ و١٠٠/ ١٢٧٨ و١٠٠-١٠١/ ١٢٧٩)، والبيهقي (٦/ ١٣٦)، وغيرهم من طريق شريك القاضي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء، عن رافع به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥١): «لعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده، وإلا؛ فإن هذا الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل:

**الأولى:** الانقطاع بين عطاء ورافع.

**الثانية:** اختلاط أبي إسحاق -وهو السبيعي- وعنعنته.

**الثالثة:** ضعف شريك بن عبدالله القاضي.

قال البيهقي عقبه: «شريك مختلف فيه، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جدًّا، ثم هو مرسل، قال الشافعي: الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعًا».

قال البيهقي: «أبو إسحاق كان يدلس، وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن رافع منقطع.

وقال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع ابن خديج شيئًا، وضعفه البخاري»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، لكن الحديث مع ذلك صحيح بطرقه الأخرى، وقد فصلها شيخنا -رحمه الله- في «المصدر» المذكور آنفًا؛ فانظره غير مأمور.

نَفَقَتُهُ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، وحكي عن البخاري أنه قال: «حسن[١]»، وحكى الخطّابي عن البخاري أنه ضعفه، فالله أعلم.

**٩٣٤-** وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ قال:

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقسَم؛ فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ؛ فلا شُفعَةَ».

رواه البخاري.

**٩٣٥-** (وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرض، أَو رَبْعٍ، أَو حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ؛ فَإِنْ أَبى؛ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

رواه مسلم)[٢].

**٩٣٦-** وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «س»، و«ط»: «حسن صحيح».

٩٣٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٣٦/ ٢٢٥٧).

٩٣٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٢٩/ ١٦٠٨/ ١٣٥).

(٢) هذا الحديث سقط بتمامه من «ط»، و«هـ».

**٩٣٦- صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣/ ٢٨٦/ ٣٥١٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٣/ ٢٤٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٦٥١/ ١٣٦٩)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٥٧/ ١٧٨٢)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٤١٢/ ٢٧٩١ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٦٥-١٦٦/ ٢٧٦٣)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٦/ =

=١٠٦/ ١٢٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢١٦/ ١٥٦٨)، وغيرهم من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعله بعضهم بعبدالملك بن أبي سليمان، وليس بشيء.

قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٨-٥٩): «واعلم أن حديث عبدالملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة -وهي قوله -رضي الله عنه-: قضى رسول الله ﷺ الشفعة؛ في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة-؛ فإن في حديث عبدالملك: «إذا كان طريقهما واحدًا»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق؛ قاله الحنابلة.

فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع؛ كالبئر، أو السطح، أو الطريق؛ فالجار أحق بصفقة جاره؛ كحديث عبدالملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع؛ فلا شفعة؛ لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وطعن شعبة في عبدالملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبدالملك؛ فإن عبدالملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه؛ ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إمامًا في الحفظ، وطعن من طعن فيه إنما هو اتباعًا لشعبة.

وقد احتج مسلم في «صحيحه» بعبدالملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، وكان سفيان يقول: حدثني الميزان؛ عبدالملك بن أبي سليمان، وقد وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين والنسائي، وغيرهم.

قيل لشعبة: ما لك (لا)(أ) تحدث عن عبدالملك بن (أبي) سليمان، وتحدث عن العزرمي محمد بن عبيدالله(ب)؟ وتدع الحديث عن عبدالملك، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت!

قال الخطيب: قد أساء شعبة اختيار حديث محمد بن عبيدالله(ب) العزرمي، وترك الحديث عن عبدالملك؛ لأن محمدًا لم يختلف الأئمة في ذهاب حديثه، وسقوط روايته، وأما عبدالملك؛ فثناؤهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور» ا.هـ.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٥/ ١٦٦-١٦٧): «قال الترمذي: «وإنما ترك شعبة حديث عبدالملك لحال هذا الحديث». =

.................................

(أ) سقطت من «المطبوع»، والسياق يستلزمها.

(ب) في المطبوع: «عبدالله»، وهو خطأ.

= وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد، قال: قلت: لشعبة: ما لك لا تحدث عن عبدالملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبيدالله العرزمي وتدع عبدالملك، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت مسددًا وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لو أن عبدالملك جاء بمثله آخر أو اثنين؛ لتركت حديثه؛ يعني: حديث الشفعة.

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان، قوله: لو روى عبدالملك بن أبي سليمان حديثًا مثل حديث الشفعة؛ لتركت حديثه، وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء، أدرجه عبدالملك في الحديث إدراجًا.

فهذا ما رمى به الناس عبدالملك وحديثه.

وقال آخرون: عبدالملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه، وكان يسمى الميزان؛ لاتقانه وضبطه، وحفظه، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل؛ فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث، كان ذلك دورًا باطلاً؛ فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبدالملك، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبدالملك، ولم يعلم ضعف عبدالملك إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام؛ فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ، الذين لا مطمح للطعن فيهم، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وخرج له عدة أحاديث، ولم يذكر[أ] -لصحيح حديثه، والاحتجاج به- أحد من أهل العلم، واستشهد به البخاري، ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري -وهو قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»-، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي -وهو قوله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار»-.

فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر، فأي مطعن على عبدالملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة؟

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة».

وفي الحقيقة: لا تعارض بينهما؛ فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تمييز الحدود، وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق.

ومنطوق حديث عبدالملك: إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه: انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق. =

(أ) العبارة لا معنى لها؛ إلا إن كان تقديرها: «ولم يذكره بشيء من الضعف».

«الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

وقد تكلم فيه شعبة وغيرة بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات.

[وفي رواية الطحاوي، قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

ورواته ثقات[(١)]، وقد روي من وجه آخر][(٢)].

---

= فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة، ومنطوقه غير معارض له، وهذا بين، وهو أعدل الأقوال في المسألة؛ فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط: فأهل المدينة وأهل الحجاز، وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقًا، وأهل الكوفة: يثبتونها مطلقًا.

وأهل البصرة: يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك؛ كالطريق والماء وغيره، وينفونها عند تمييز كل ملك بطريقه، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك.

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويعلم أن عبدالملك لم يرو ما يخالف رواية غيره.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأعدلها وأحسنها: هذا القول الثالث، والله الموفق للصواب» ا.هـ.

قلت: وهذا تحرير بديع، جزى الله قائله خير الجزاء، ورحمه ورضي عنه.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٦١٣/ ٩٣٥): «رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات» ا.هـ.

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٧٨/ ١٥٤٠).

(١) في «ب»: «وعنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»: رواه الطحاوي، ورواته ثقات».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

**٩٣٧-** وعن قتادة، عن أنس -رضي اللّه عنهما-: أن رسول اللّه ﷺ قال:

**٩٣٧- ضعيف** - أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» -وعنه النسائي في «السنن الكبرى» (١١/ ٣٦٤/ ١١٧١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٨٥/ ٥١٨٢ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١١٨/ ٨١٤٦) -ومن طريقهما الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ١٢٣/ ٢٥٥٢ و ٢٥٥٣)-، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٦٨/ ٢٢٨ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ١٢٢-١٢٣/ ٢٥٥١)-، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٧٣)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه»؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/ ٣٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٠١)، وأبو الحسن القزويني في «مجلس من الأمالي» (ق ٢٠٠/ ١)[أ]، وابن سختام الفقيه في «الفوائد المنتقاة» (٤٤/ ٢)[ب]، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٢١)، و«المعجم المختص» (ص ١٢٠)، من طرق عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة؛ إلا أن عيسى بن يونس وهم في إسناده، واضطرب فيه؛ فقد رواه الأثبات من أصحاب سعيد بن أبي عروبة عنه، لكن قالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

هكذا رواه إسماعيل ابن عُلية، وعبدة بن سليمان، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف، والمحاربي، وحسن بن صالح، كلهم عن سعيد به.

أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٠/ ١٣٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٦٥/ ٢٧٦٢)، وأحمد (٥/ ١٢ و١٣)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٥٥/ ٨٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٩٧/ ٦٨٠٤).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة عن سعيد أصح من رواية عيسى بن يونس؛ لأنهم جمع كثير، وهم أوثق وأثبت من عيسى وحده، لا سيما وأن عيسى بن يونس -نفسه- رواه عن سعيد ابن أبي عروبة على الجادة مثل رواية الجماعة.

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» -وعنه النسائي في «السنن الكبرى» (١١/ ٣٦٥/ ١١٧١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٩٦/ ٦٨٠٣)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «الأحاديث المختارة» (ق ٢٤٤/ ١)[ت]، =

---

(أ) كما في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٧٨). (ب) المصدر السابق (٥/ ٣٧٧).

(ت) كما في «الإرواء» (٥/ ٣٧٨)، وسقط من «المطبوع»!

= وقاسم بن أصبغ؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٣)، وأبو الحسن القزويني في «مجلس من الأمالي» (ق ٢٠٠/ ١)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٧٣).

وهذا يؤكد وهم عيسى بن يونس في روايته الأولى، ويزيد ذلك تأكيدًا: أن الأثبات من أصحاب قتادة -شعبة وهشام الدستوائي- رووه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فجعلوه من مسند سمرة، لا مسند أنس.

أخرجه رواية هشام الدستوائي: الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٢٣/ ٩٤٦) -وعنه أحمد (٥/ ١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٩٧/ ٦٨٠٧)-، والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٦/ ٧٩٩).

وأخرج رواية شعبة: أبو داود (٣/ ٢٨٦/ ٣٥١٧)، وابن الجارود (٢/ ٢١١-٢١٢/ ٢٦٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٣)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٢/ ٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٩٦/ ٦٨٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١١/ ٣٦٥/ ١١٧١٧)، وأحمد (٥/ ١٨)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٥١٤/ ١٠٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٢٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٦/ ١٠٤/ ١٢٨١).

وتابع شعبة وهشامًا عليه:

١- همام بن يحيى: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٨ و١٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢١٥/ ١٥٦٥)-، والطحاوي (٤/ ١٢٣)، والطبراني (٧/ ١٩٦/ ٦٨٠٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٦).

٢- حماد بن سلمة: أخرجه أحمد (٥/ ١٧ و٢٢).

فلو أن سعيد بن أبي عروبة لم يختلف عليه فيه، وخالف أصحاب قتادة فيه؛ لما قبلنا روايته؛ إذ اجتمع على خلافه من هو أثبت في قتادة منه: شعبة وهشام الدستوائي[أ]، أما وقد رواه جل أصحابه عنه موافقًا لروايتهم، ولم يروه خلاف روايتهم إلا عيسى بن يونس مع الاختلاف عليه فيه؛ فلا جرم في صحة رواية الجماعة عنه دون رواية عيسى بن يونس، وهذا الذي رجحه الأئمة قاطبة. =

.................................

(أ) قال البرديجي؛ كما في «شرح العلل» (٢/ ٦٩٥): «شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، وخالفه هشام، وشعبة؛ حكم لشعبة وهشام على سعيد».

وقال -أيضًا-: «أحاديث شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ كلها صحاح، وكذلك سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث؛ فهو صحيح، وإذا اختلفوا في حديث واحد؛ فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة» ا.هـ.

«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

رواه النسائي، والطحاوي، وابن حبان، وقد أُعِلَّ.

= قال الترمذي في «العلل»: «فسألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: صحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ، ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، غير عيسى بن يونس» ا.هـ.

وقال في «السنن»: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٧): «هذا خطأ».

وقال الإمام الدارقطني في «العلل»؛ كما في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٩٥)، و«الأحاديث المختارة» (٧/ ١٢٤)، و«نصب الراية» (٤/ ١٧٣): «وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة؛ وهو الصواب».

وقال أحمد بن جناب -شيخ أبي يعلى، وهو تلميذ عيسى بن يونس-: «أخطأ فيه عيسى».

وقد حاول ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٣ و٤٤٤) تصحيح الوجهين؛ لثقة عيسى، لكن هذا الجمع مردود كما تقدم تفصيله، وقد نفاه الإمام أحمد؛ فقد قال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٠٠): «عند عيسى حديث أنس -يعني: عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الشفعة؟ قال أحمد: ليس بشيء، فقلت لأحمد: كلاهما عنده؟ أعني: عند عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ في الشفعة؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس».

قلت: إذا تبين لك هذا؛ فاعلم أن سند الحديث ضعيف؛ لأن الحسن -وهو البصري- مدلس، وقد عنعن.

وقد قال البرذعي؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٧): «لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه: سمعت سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث العقيقة، ولا يثبت» ا.هـ.

لكن يسُدُّ عنه حديث أبي رافع مرفوعًا: «الجار أحق بسقبه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٣٧/ ٢٢٥٨).

والسقب: يروى بالسين والصاد، وهو ما قرب من الدار.

## ٢- باب السبق

**٩٣٨-** عن نافع، عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابقَ بينَ الخيلِ الَّتِي قد أُضْمِرَت[١] مِنَ الحَفْيـاءِ[٢]، وكان أَمَدُهَا[٣] ثنيَّةَ الوَدَاع، وسَابَقَ بينَ الخيـلِ الَّتِي لَـمْ تُضْمَـرْ مِـنَ الثَّنِيَّـةِ إلى مَسجِدِ بني زُرَيقٍ، وكانَ ابنُ عُمرَ فِيمَن سَابَقَ بها».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

زاد البخاري: قال سفيان: «مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَـةُ أَمْيَـالٍ، أو سِتَّةٌ، ومِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ ميل».

**٩٣٩-** وعنه -رضي الله عنه-:

---

٩٣٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٧١/ ٢٨٦٨)، ومسـلم في «صحيحـه» (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠).

(١) من الاضمار، وهو إكثار العلف والماء للفرس حتى يسمن، ثم يجريه في الميدان حتـى يجف، ويدق، ويضمر.

(٢) وهي محل السباق في المدينة من وراء جبل أحد -وقتئذ-.

(٣) غايتها.

٩٣٩- **صحيـح** - أخرجه أحمد (١٠/ ٤٨٩/ ٦٤٦٦) -وعنه أبـو داود (٣/ ٢٩/ ٢٥٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٥٨/ ٤٧٢٩)، والعقيلي في «الضعفـاء الكبـير» (٣/ ١٠٥٩-١٠٦٠)-، وأبو يعلى في «مسنده»- وعنه ابن حبان في «صحيحـه» (١٠/ ٥٤٣/ ٤٦٨٨ - «إحسان»)- عن عقبة بن خالد السكوني، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٥٥): «إسناده على شرط الصحيح».

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «التعليقات الحسان» (٧/ ٩١/ ٤٦٦٩).

«أَنَّ نبيَّ (اللَّهِ)[١] ﷺ سَابَقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ[٢] في الغاية[٣]».

رواه أحمد، وأبو داود، بإسناد صحيح.

٩٤٠- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا سَبْقَ إِلاَّ في خُفٍّ[٤]، أَو حَافِرٍ[٥]، أَوْ نَصْلٍ[٦]».

*رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، وصححه ابن*

---

(١) ليس في «هـ».

(٢) جمع قارح، وهو الفرس الذي دخل في السنة الخامسة، وسقط سنّها التي تلي الرباعية.

(٣) الغاية: الراية.

٩٤٠- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٣/ ٢٩/ ٢٥٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٢٦)، و«الكبرى» (٤/ ٣٢١/ ٤٤١٠ و٤٤١١)، والترمذي (٤/ ٢٠٥/ ١٧٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥٤٤/ ٤٦٩٠ - «إحسان»)، وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣-٣٨٤): «وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات، نافع بن أبي نافع البراد -مولى أبي أحمد-؛ ثقة معروف، ومن جملة من وثقه ابن معين...؛ فهو صحيح».

وصححه -أيضًا- ابن دقيق العيد؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦١).

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٣٣): «وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات».

وصححه -أيضًا- في «صحيح موارد الظمآن» (١٣٦٤)، و«التعليقات الحسان» (٧/ ٩٢).

وللحديث طرق أخرى ذكرها شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٣٣-٣٣٤)؛ فانظره غير مأمور.

(٤) أي: الإبل.

(٥) أي: سهم.

(٦) أي: الخيل.

القطان.

٩٤١- وعنه -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَينَ فَرَسَينِ وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يَسبقَ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَينَ فَرَسَينِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وله علَّة مؤثرة، ذكرها غير واحد من الأئمة.

## ٣- باب إحياء الأموات

٩٤٢- عن عروة، عن عائشة -رضي اللّه عنها-، عن النبي ﷺ، قال:

«مَنْ أَعْمَرَ[1] أَرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

---

٩٤١- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٣/ ٣٠/ ٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٦)، وغيرهم كثير من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فإن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري بخاصة، وقد خالفه حفاظ أصحاب الزهري: مالك، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وغيرهم؛ رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قوله؛ وهو المحفوظ.

وهذا الذي رجحه الإمام الشافعي، وأبو عبيد، وأبو داود، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن عبدالبر، والدارقطني، والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

وقد بين ذلك كله بدلائله -بما لا مزيد عليه-: شيخ الإسلام الثاني: ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «الفروسية» (ص ٢١٢- ٢١٨ و٢٢٩ - وما بعدها)؛ فانظره لزامًا؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٠).

وهذا الذي رجحه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٤٠- ٣٤٢/ ١٥٠٩).

٩٤٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٨/ ٢٣٣٥).

(١) أحيا أرضًا خربةً بالحرث، أو الزرع، أو الغرس.

قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

٩٤٣- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-: أنَّ الصَّعب بن جثَّامة قال: إن رسولَّ اللّه ﷺ قال:

«لا حِمَى[1] إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

رواهما البخاري.

٩٤٤- وعن سعيد بن زيدٍ: أن النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ[2]».

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، وقد روي مرسلاً.

٩٤٥- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ؛ قال:

---

٩٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٤٦/ ٣٠١٢).

(١) المكان المحمي المحظور، الذي خصه الإمام لنفسه؛ فترعى فيه إبل الصدقة مثلاً، ويمنع سائر الناس من الرعي فيه.

٩٤٤- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٨/ ٣٠٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٥/ ٥٧٢٩)، والترمذي (٣/ ٦٦٢/ ١٣٧٨)، وغيرهم من طريق أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد به.

قلت: وهو حديث صحيح بشواهده؛ كما فصلته في تحقيقي لكتاب «الموطأ» (٣/ ٥٦٧- ٥٦٩)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) العِرْق: أحد عروق الشجرة، وهو على الإضافة، فالظالم صاحب العرق، والحق للعرق.

والمراد: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا؛ ليستوجب به الأرض.

٩٤٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣١/ ٢٣٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٦).

«لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

متفق عليه.

**٩٤٦**- وعن عروة (بن الزبير)[١]، (عن عبدالله بن الزبير)[٢] -رضي الله عنه-؛ أنه حدثه:

أَنَّ رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ في شراج الحرَّة[٣] التي يسقون بها النَّخل، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماء يَمُرُّ؛ فأبى عليه؛ فاختصما إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»؛ فغضبَ الأنصاريُّ، فقال: إن كان ابنُ عمَّتِكَ؟! فتلوَّن وجه رسول ﷺ، ثم قال: «اسْقِ يَا زُبَيرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ[٤]»، فقال الزبير: واللَّه إنِّي لأَحْسِبُ هذه الآيةَ نزلت في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم﴾ [النساء: ٦٥].

متفق عليه، واللفظ للبخاريِّ.

**٩٤٧**- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

٩٤٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٩ و٢٣٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٢٩- ١٨٣٠/ ٢٣٥٧).

(١) سقط من «هـ».

(٢) سقط من «ب»، و«ط».

(٣) هو مسيل الماء من الحرة إلى السهل.

(٤) جمع جدار، وهو أصل الحائط.

٩٤٧- **ضعيف جداً بهذا التمام** - أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٠/ ١١٨٠٦)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٩): «وهذا سند واه؛=

«لا ضَرَرَ وَلا إِضْرَارَ[(١)]، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد غير قويٍّ.

## ٤- باب اللُّقطة واللَّقيط

٩٤٨- عن زيد بن خالد الجهني -رضي اللّه عنه-؛ قال:

جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فسأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا[(٢)] وَوِكَاءَهَا[(٣)]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا»، قال: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ فقال: «هِيَ لَكَ أَو لأَخِيكَ أَو لِلذِّئْبِ»، قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: «ما لَكَ ولَها؟! معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقاها ربُّها».

متفق عليه.

ولمسلم[(٤)] عنه، عن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ آوَى ضَالَّةً[(٥)]؛ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَم يُعَرِّفْهَا».

---

=جابر هو الجعفي، قال البوصيري: «وقد اتهم»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن قوله: «لا ضرر ولا ضرار» صحيح بشواهده الكثيرة.

انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨-٤١٣)، وتعليقي على «الموطأ» (٣/ ٥٧٢-٥٧٣).

(١) في «هـ»: «ضرار».

٩٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥١٧/ ٦١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٦-١٣٤٨/ ١٧٢٢).

(٢) وعاءها الذي تكون فيه النفقة.

(٣) حبلها الذي يشد به الوعاء.

(٤) (٣/ ١٣٥١/ ١٧٢٥).

(٥) ما لم يعرف له مالك.

**٩٤٩- وعن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:**

«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً؛ فَلْيُشْهِد ذَوِي عَدْلٍ، (وَلْيَحْفَظْ)[1] عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكتُمُ، وَلا يُغَيِّبْ؛ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ؛ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح.

**٩٥٠- وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي -رضي اللّه عنه-:**

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [نهى عن لُقْطَةِ الحَاجِّ]».

رواه مسلم.

**٩٥١- وعن عمرو بن مسلم، عن عكرمة؛ قال: أحسبه عن أبي هريرة:**

---

٩٤٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ١٦١-١٦٢ و٢٦٦ و٢٦٦-٢٦٧)، وأبو داود (٢/ ١٣٦/ ١٧٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣٦/ ٥٩٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٧/ ٢٥٠٥) وغيرهم، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن عياض به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد صححه ابن حبان (٤٨٩٤ - «إحسان»)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن خزيمة؛ كما في «بلوغ المرام» (٢/ ٦٥١/ ٩٧٧)، والمصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٠٨)، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٩٨٥)، و«التعليقات الحسان» (٧/ ٢٤٦).

(١) سقط من «س»، و«ط»، و«هـ».

٩٥٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٥١/ ١٧٢٤).

٩٥١- **حسن** - أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٩/ ١٧١٨) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٩١)-، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٩٧٩-٩٨٠)، كلهم عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (١٠/ ١٢٩/ ١٨٥٩٩)- عن معمر، عن عمرو بن مسلم به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في عمرو بن مسلم، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

أن رسول الله ﷺ][(١)] قال:

«ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

٩٥٢- وعن المقدام بن معدي كرب، عن رسول اللَّه ﷺ؛ قال:

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ط».

٩٥٢- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٥/ ٣٨٠٤) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٣١٧/ ٢٢١٠٠)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣٢/ ٦٦٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٤٣/ ٤٦٨٣)، وعباس الترقفي في «حديثه» (٤٦/ أ)[(أ)] -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥)-، وابن نصر المروزي في «السنة» (٢٧٠-٢٧١/ ٤٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٣٠- ٢٣١/ ٦٣) وغيرهم من طرق عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن مروان بن رؤبة، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٨٧٢): «وهذا إسناد حسن بما بعده، رجاله ثقات؛ إلا أن مروان بن رؤبة لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٤٢٥)...» ا.هـ.

قلت: وفي «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: حيث يتابع، وقد توبع:

تابعه حريز بن عثمان الرحبي -وهو ثقة ثبت من رجال البخاري- عن عبدالرحمن به.

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٤٦٠٤) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٤٩- ١٥٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٢٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٩)-، والحسن بن موسى الأشيب في «جزء فيه أحاديثه» (٧٣/ ٥٠)، وأحمد (٢٨/ ٤١٠-٤١١/ ١٧١٧٤) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٣١)-، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (١٨٧-١٨٨/ ٢٥٧ و٢٧٠/ ٤٣٧)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤١٥- ٤١٦/ ٩٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٢٩-٢٣٠/ ٦٢)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ٣٨٠/ ٦٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣٢-٢٣٣/ ٦٧٠)، و«مسند الشاميين» (٢/ ١٣٧/ ١٠٦١) -ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٦٣- ٢٦٤/ ٢٦٣)-، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٣٤- ١٣٦/ ٢١٢)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٧)، من طرق عنه به. =

(أ) كما في «الصحيحة» (٦/ ٨٧١).

«أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَال مُعَاهِدٍ؛ إلاَّ أَنْ يَستَغْنِي عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا؛ فَلَمْ يُقْرُوهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ».

رواهما أبو داود.

**٩٥٣**- وعن أنس -رضي اللّه عنه-؛ قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بتَمْرَةٍ في الطريق، فقال: «لَولا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لأَكَلْتُهَا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٩٥٤**- وعن سُنَيْنِ أبي جَميلةَ:

أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا[1] في زمانِ عُمرَ بنِ الخطاب -رضي اللّه عنه- قال:

---

= قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٨٧٢).

**٩٥٣**- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٨٦/ ٢٤٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٥٢/ ١٠٧١).

**٩٥٤**- **موقوف صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٥٧-٥٥٨/ ١٥٤٧/ ١٩ - بتحقيقي) -ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧١ و٧/ ٢٣٢)، و«المسند» (٢/ ٢٨٣/ ٤٥٧ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٤/ ١٦١٨٢)، و«الأمالي» (٧٠/ ٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١١٥ - ترتيبه)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٢/ ٦٤٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠١-٢٠٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٤٧/ ٢٢٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥-٣٦/ ٣٨٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٢٢/ ٢٢١٣)- عن ابن شهاب، عن سنين به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٧٤)، مجزومًا به.

وللحديث طرق أخرى، ذكرتها في تعليقي على «الموطأ»؛ فانظرها غير مأمور.

(١) طفلاً رمته أمه.

فَجِئتُ به إلى عُمَرَ، فقال: ما حَمَلَكَ على أَخْذِ هذه النَّسْمَةِ[١]؟ فقال: وَجَدْتُها ضَائعةً؛ فَأَخَذْتُها، فقال (له)[٢] عَرِيفُهُ[٣]: يا أمير المؤمنين! إنَّه رجلٌ صالحٌ، فقال (له عمر)[٤]: كذلك؟ قال: نعم، قال عمر: اذهب؛ فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقتُه.

رواه مالك في «الموطأ».

## ٥- باب[٥] الوقف

**٩٥٥-** عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللَّه ﷺ؛ قال:

«إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ (إلاَّ مِنْ)[٦] ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ [مَنْ بَعْدَهُ][٧]، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ».

رواه مسلم.

**٩٥٦-** وعن ابن (عون)[٨]، عن نافع، عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

---

(١) النفس أو الروح. (٢) زيادة من «الموطأ».

(٣) رئيس قومه.

(٤) سقط من «م»، و«هـ»، والمثبت موافق لما في «الموطأ».

(٥) في «ب»: «كتاب».

**٩٥٥-** أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣١).

(٦) سقط من «هـ».

(٧) زيادة من «س»، و«هـ».

**٩٥٦-** أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٢٧٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣٢).

(٨) في «ط»: «عوف».

أصاب عُمَرُ أرضًا بخيبر؛ فأتى النَّبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول اللَّه! إنِّي أَصَبْتُ أَرضًا بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط هو أَنْفَسُ عندي منه؛ فما تأمرُ به؟ قال: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدَّق بها عمرُ، أَنَّه لا يباعُ أَصلُها، ولا (يُبتاع)[1]، (ولا يورث)[2]، ولا يوهبُ، قال: فتصدَّق (بها)[3] عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل اللّه، وابنِ السبيل، والضَّيفِ، لا جناحَ على من وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطْعِم صديقًا غير متموِّلٍ فيه.

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدًا[4]؛ فلما بلغت هذا المكان: «غير متموِّلٍ فيه»، قال محمد: غير متأثل مالاً.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب؛ أنَّ فيه: غير متأثل مالاً.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وللبخاري[5] من رواية صخر بن جويرية، عن نافع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «تَصَدَّق بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلا يُوَرَّثْ، وَلَكِن يُنفَقُ ثَمَرُهُ»؛ فتصدَّق به عمر... الحديث.

وذكر أن هذا المال كان نخلاً.

## ٦- باب الهبة

٩٥٧- عن النعمان بن بشير -رضي اللّه عنه-؛ أنه قال:

---

(١) في «هـ»: «تباع».

(٢، ٣) سقط من «هـ»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) هو محمد بن سيرين؛ كما ورد صريحًا عند البخاري.

(٥) (٥/ ٣٩٢/ ٢٧٦٤).

٩٥٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١١/ ٢٥٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢/ ١٦٢٣/ ٩).

أن أباه أتى رسولَ اللّهِ ﷺ، فقال: إني نَحَلْتُ[١] ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثلَ هذا؟»، فقال: لا، فقال رسول اللّه ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وفي لفظ[٢]، قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي ببعضِ ماله، فقالت أُمِّي عمرةُ بنتُ رواحة: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ؛ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ لِيُشهِدَهُ على صدقتي، فقال له رسول اللّه ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟»، قال: لا، قال: «اتقوا اللَّهَ واعدِلُوا في أَولادِكُم»، فرجع أبي؛ فَرَدَّ تلك الصَّدَقة.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ له[٣]: فقال: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحلتَهُ مِثلَ مَا نَحلتَ النُّعْمَانَ؟»، قال: لا، قال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيرِي»، ثم قال: «أَيسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا[٤] إِلَيكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟»، قال: بلى، قال: «فَلا إِذًا».

٩٥٨- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ (يَقِيءُ ثُمَّ)[٥] يَعُودُ فِي قَيئِهِ».

متفق عليه.

---

(١) أعطيته.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١١/ ٢٥٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٢- ١٢٤٣/ ١٦٢٣/ ١٣).

(٣) (٣/ ١٢٤٤-١٢٤٥/ ١٦٢٣/ ١٧).

(٤) في «ط»: «أنهم يكونون».

٩٥٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٦/ ٢٥٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٤١/ ١٦٢٢/ ٨).

(٥) زيادة من «م».

وللبخاري[(١)]: عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيسَ لَنَا مَثَلَ السَّوءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالكَلْبِ يَعُودُ[(٢)] في قَيئِهِ».

**٩٥٩-** وعن عمرو بن شعيب، عن طاوس: أنه سمع ابن عمر وابن

---

(١) (٥/ ٢٣٥/ ٢٦٢٢).

(٢) في «ب»: «يرجع».

**٩٥٩- صحيح** - أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ و٢/ ٢٧ و٧٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥/ ١٠٥-١٠٦/ ٢٧١٧)، وأبو داود (٣/ ٢٩١/ ٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٦٥ و٢٦٧- ٢٦٨)، و«الكبرى» (٦/ ١٧٩/ ٦٤٨٤ و٦٤٨٥ و١٨٣/ ٦٤٩٨)، والترمذي (٣/ ٥٩٢-٥٩٣/ ١٢٩٩ و٤/ ٤٤٢/ ٢١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٢٤/ ٥١٢٣ - «إحسان»، أو ١١٤٨ - «موارد»)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧٦/ ١٧٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٥٠- ٢٥١/ ٩٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٣٦/ ٢٩٣٥)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٣٤٣/ ٢٢٤٩)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٧٩-١٨٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٦/ ٣٨٠٥)، وسمويه في «فوائده» (٨٧-٨٨/ ٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٠٢-٣٠٣/ ١٣٤٦٢)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (١٢٥/ ١٧١)، و«التحقيق» (٢/ ٢٣٠/ ١٦٢٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٤١/ ٢٩ و٤١- ٤٢/ ٣٠ و٤٢/ ٣١ و٤٢- ٤٣/ ٣٢ و٤٣/ ٣٣)، من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو به.

قلت: وهذ سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإني لا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٩٦٣)، و«التعليقات الحسان» (٧/ ٣٨٧)، و«مشكاة المصابيح» (٣/ ٢٢١ - «هداية»).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٦٨)، و«الكبرى» (٦/ ١٨٣/ ٦٤٩٩)، وعبدالرزاق=

عباس -رضي اللّه عنهم- يحدثان عن النَّبيِّ ﷺ، قال:

«لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ المُسلِمِ[1] أَنْ يُعطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعُ فِيهَا؛ إلاَّ الوَالِدُ فِيمَا يُعطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ؛ كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِنْ شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيئِهِ».

رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى الموصلي -وهذا لفظه-، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وابن حبان، والحاكم.

وقد روي مرسلاً.

٩٦٠- وعن عائشة -رضي اللّه عنها-؛ قالت:

«كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيهَا»[2].

رواه البخاري.

٩٦١- وعن طاوس، عن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

---

=في «المصنف» (٩/ ١١٠/ ١٦٥٤١ و١٦٥٤٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٣٤٣/ ٢٢٥٢)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٧٩)-، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٣٥١-٣٥٢/ ٥٨٥ - ترتيبه) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٠٠/ ٢٢٠٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٦/ ٣٨٠٤)- من طرق عن ابن جريج: حدثنا الحسن بن مسلم، عن طاوس به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد تقدم موصولاً، وزيادة الثقة مقبولة، ولذلك قال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا الحديث إنما يروى موصولاً من جهة عمرو بن شعيب؛ وعمرو ثقة».

(١) في «ب»: «لرجل مسلم».

٩٦٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٠/ ٢٥٨٥).

(٢) يكافئ عليها صاحبها بمثلها، أو أحسن منها.

٩٦١- **صحيح** - أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٥/ ١٠٨٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٢٩٦/ ٦٣٨٤ - «إحسان»)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٣٩٤-٣٩٥/ ١٩٣٨ - «كشف»)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٥٤-=

وَهَبَ رَجُلٌ لرسول اللَّه ﷺ ناقةً؛ فَأَثَابَه عليها، فقال: «رضيتَ؟»، قال: لا، فزاده، فقال: «رضيت؟»، قال: لا؛ فزاده، فقال: «رَضِيتَ؟»، قال: نعم، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إلاَّ مِنْ أَنصاريٍّ، أَو قُرَشِيٍّ، أَو ثَقَفِيٍّ».

رواه أحمد، والطبراني، وأبو حاتم البستي.

وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة.

**٩٦٢**- وعن جابر -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«العُمْرَى[1] لِمَن وُهِبَتْ لَهُ».

متفق عليه.

**٩٦٣**- ولمسلم عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«أَمْسِكُوا عَلَيكُم أَمْوَالَكُم وَلا تُفسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعمَرَ عُمرَى؛ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيتًا وَلِعَقِبِهِ».

---

=٥٥/ ٤٥ و٥٥/ ٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٨): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٩٦١)، و«التعليقات الحسان» (٩/ ١٥٥-١٥٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به، وهو مخرج في «الصحيحة» لشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- (رقم ١٦٨٤)؛ فانظره غير مأمور.

٩٦٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣٨/ ٢٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٦/ ١٦٢٥/ ٢٥).

(١) أن يعطي الرجل الدار، ويقول: أعمرتك الدار؛ أي: أبحتها لك مدة عمرك، ويقال لها: الرقبى.

٩٦٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٦-١٢٤٧/ ١٦٢٥/ ٢٦).

٩٦٤- وله عنه؛ قال:

إنَّما العُمرى التي أجاز رسول اللّه ﷺ أن يقول: هِيَ لك وَلِعَقِبِكَ[١]؛ فأما إذا قال: هِيَ لك ما عِشْتَ؛ فَإِنَّها تَرجِعُ إلى صاحِبِهَا.

قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

٩٦٥- وعنه -رضي الله عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«لا تُرقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا؛ فَمَن أَرْقَبَ [شَيئًا -أو أَعْمَرَ][٢] شَيئًا-؛ فَهُو لِوَرَثَتِهِ».

رواه أبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، ورواته ثقات.

---

٩٦٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٦/ ١٦٢٥/ ٢٣).

(١) هذه الفقرة بكاملها تكررت في «هـ».

٩٦٥- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٥/ ٣٥٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٧٣)، و«الكبرى» (٦/ ١٩٣/ ٦٥٢٧)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٤٠/ ١٢٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٣)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٣٥٤/ ٥٨٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ٦٤/ ٧/ ٢١٧) -ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٤٦٩/ ٥٧٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٩٢/ ٢١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٩/ ٣٧٩٢)-، وسعيد بن منصور في «سننه» -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٢٨/ ١٦١٩)-، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٢٩-٥٣٠/ ٥١٢٧ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٣٤٠/ ٢٢٤٠)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٧٥)، وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٥٣): «إسناده صحيح على شرطهما، وابن جريج وإن كان مدلسًا؛ فإنما تتقى عنعنته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء؛ فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٥) عن ابن دقيق العيد أنه صححه على شرط الشيخين.

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

**٩٦٦**- وعن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ قال:

حَمَلْتُ على فَرَسٍ عَتِيقٍ في سبيل اللَّه؛ فَأَضَاعَه صاحبُه؛ فَظَنَنْتُ أَنَّه بائعه بِرُخْصٍ؛ فسألت رسول اللّه ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ[1]؛ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

## ٧- باب الوصية

**٩٦٧**- عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُه مَكتُوبَةٌ عِندَهُ».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وزاد[2]: وقال عبداللّه بن عمر: مَا مَرَّت عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسول اللَّه ﷺ قال ذلك؛ إلا وعندي وصيَّتِي.

**٩٦٨**- وعن عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال:

عادني النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ من وَجَعٍ أَشْفَيتُ منه على الموتِ،

---

٩٦٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٥٣/ ١٤٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٩٣/ ١٦٢٠).

(١) في «ط»، و«هـ»: «هبته».

٩٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٥٥/ ٢٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٩/ ١٦٢٧).

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٦٢٧/ ٤).

٩٦٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٦٣/ ٢٧٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١/ ١٦٢٨).

فقلت: يا رسول اللّهِ! بلغ بي ما ترى مِنَ الوجعِ، وأنا ذو مـال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة؛ أَفَأَتَصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدَّقُ بشطره؟ قال: «لا»، قلت: فالثُّلُثُ؟ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ[١] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ[٢] النَّاسَ، وَلَسْتَ مُنفِقًا نَفقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللَّهِ؛ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تجْعَلُها فِي فِيِّ إِمْرَأَتِكَ»، قال: قلت: يا رسول اللّه! أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ[٣] تُخَلَّفُ حَتَّى يَنتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ».

ثم قال: «اللّهم امضِ لأصحابي هِجْرَتَهُم، وَلا تَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِم، لَكِنِ البَائِسُ سَعدُ بْنُ خَولَةَ»؛ يرثي له رسول اللّه ﷺ من أن توفي بمكة.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٩٦٩- وعن عائشة -رضي اللّه عنها-:

أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٤] نَفْسُها، ولم توصِ، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت، أَفَلَهَا أجرٌ إن تصدَّقت عنها؟ قال: «نعم».

متفق عليه، واللفظ لمسلم -أيضًا-، ولم يقل البخاري: «لم توص».

---

(١) في «ب»: «تدع».

(٢) يسألون الناس بأكفهم.

(٣) سقط من «ط».

٩٦٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٢٧٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٤ و٣/ ١٢٥٤).

(٤) ماتت بغتة وفجأة.

**٩٧٠- وعن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن**

---

٩٧٠- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٣٨/ ١٦٥٣)، وأبو داود (٣/ ١١٤/ ٢٨٧٠ و٢٩٦-٢٩٧/ ٣٥٦٥) -ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢١٦٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، والرافعي في «التدوين» (٣/ ٢٥١)-، وابن ماجه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٧ و٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٥ و٨٠١-٨٠٢/ ٢٣٩٨ و٨٠٤/ ٢٤٠٥ و٩٠٥/ ٢٧١٣)، والترمذي (٣/ ٥٧-٥٨/ ٦٧٠ و٥٦٥/ ١٢٦٥ و٤/ ٤٣٣/ ٢١٢٠) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٠٤/ ١٦٩٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٠٥/ ١٥٣٧ و٢١٠/ ١٥٥١)-، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٥٠/ ١٢٢٣ و٤٥١/ ١٢٢٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٨٦/ ٣٩٠٣)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٦٥/ ٢٢٩٨)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٩٣-١٩٤ و٦/ ٨٨ و٢١٢)-، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ١٤٩-١٥٠/ ٤٢٧) -ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٠)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤١٥ و٦/ ١٤٥/ ٦٠٣ و٥٨٥/ ٢١٢٧ و٧/ ٢٠٠/ ٢٨٨٥ و٨/ ٧٢٧/ ٦١٦١ و١١/ ١٤٩/ ١٠٧٦٥) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٣٥-١٣٦/ ٧٦١٥)، و«مسند الشاميين» (١/ ٣٠٩-٣١٠/ ٥٤١) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣١٣)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، و«الاستذكار» (٢٣/ ١١٣-١١٤/ ٣٣٢٤٩)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٤٨-١٤٩/ ٧٢٧٧ و٨/ ١٧٣/ ١٤٧٦٧ و١٨١/ ١٤٧٩٦ و٩/ ٤٨-٤٩/ ١٦٣٠٨ و١٢٨-١٢٩/ ١٦٦٢١) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٣٥-١٣٦/ ٧٦١٥)، و«مسند الشاميين» (١/ ٣٠٩- ٣١٠/ ٥٤١)-، وعبدالله بن أحمد في «العلل» (٣/ ١٧/ ٣٩٥٢)، و«زوائد المسند» (٣٦/ ٦٣٢-٦٣٣/ ٢٢٢٩٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤٥٤/ ١١٦٧)، وأبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (ق١/ أ)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٧٤-٢٧٥/ ١٠٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤)، و«مشكل الآثار» (٩/ ٢٦٤، ٢٧٤/ ٣٦٣٣ و١١/ ٢٩٨/ ٤٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٣٥-١٣٦/ ٧٦١٥)، و«مسند الشاميين» (١/ ٣٠٩-٣١٠/ ٥٤١)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٦٤/ ٥٠)، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال في «موضع آخر»: «حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٤): «قال أحمد بن حنبل: «إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز؛ فليس بصحيح». =

= وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ(أ)، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال، ونقل كلامه -هذا-: ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٢-١٤٣)؛ وأقره.

وقال في «المعرفة»: «وحديث إسماعيل عن الشاميين لا بأس به».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن... وإسماعيل بن عياش حمصي كثير الحديث، مختلف فيه: وذهب أحمد والبخاري إلى أن روايته عن الشاميين قوية، وعن غيرهم ضعيفة، وهذا من روايته عن شامي ثقة، ومنهم من ضعف إسماعيل مطلقًا، والله أعلم» ا.هـ.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٢٣): «هذا إسناد قوي».

وقال ابن عدي: «إسماعيل حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة؛ فهو مستقيم الحديث، وفي الجملة؛ هو ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٤٦): «قلت: وهذا من حديثه عنهم؛ فإن شرحبيل بن مسلم شامي؛ لكن فيه لين؛ فالإسناد حسن، وكأنه لذلك قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».

ثم رأيته قال في مكان آخر: «حديث حسن صحيح» ا.هـ.

قلت: تليين شيخنا -رحمه الله- لشرحبيل إنما هو تبعًا لكلام الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق فيه لين!».

وفي نقدي: أن شيخنا -رحمه الله- لو رجع إلى كلام أهل العلم في شرحبيل؛ لتبين له خلاف ما ذكره الحافظ في «التقريب»! على أن الحافظ -نفسه- وثق شرحبيل في كتابه الآخر: «موافقة الخبر الخبر». هذا مما فات شيخنا -رحمه الله-، لا سيما وقد وثق شرحبيل -هذا- جمع كثير من أهل العلم؛ منهم: الإمام أحمد، وابن معين -في رواية عباس الدوري-، وابن نمير، وحريز بن عثمان، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم.

ولم يضعفه إلا ابن معين -في رواية أخرى عنه-.

فمن أين اللين الذي ألصق بشرحبيل؟!

والحق: أن الرجل ثقة، لم يتكلم فيه بحجة، لا سيما وكلام ابن معين مجمل غير مفسر، فلا يلغي توثيق من وثقه، لم يتكلم فيه بحجة، مع التنبيه على أن ابن معين -نفسه- وثق شرحبيل في رواية أخرى، ولعل هذا هو الصحيح؛ لموافقته لأقوال أهل العلم الآخرين، والله أعلم.

.......................................

(أ) كابن عدي ويحيى بن معين وغيرهما.

أبي أمامه الباهلي -رضي اللّه عنه-؛ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في خطبته عام حَجَّةِ الوَداع:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ، وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبيهِ أَو انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللَّهِ التَّابعَةُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، لا تُنفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيتِ زَوجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوجِهَا»، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذَاكَ أَفضَلُ أَموَالِنَا»، وقال: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَردُودَةٌ، وَالدَّينُ مُقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وهذا لفظه- وحسنه، وبعضهم اختصره.

و«شرحبيل» من ثقات الشاميين؛ قاله الإمام أحمد، وضعفه يحيى بن معين.

# ١٣- كتاب الفرائض والولاء

**٩٧١-** عن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ[١] بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَهُو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

**٩٧٢-** وعن أسامة بن زيد -رضي اللّه عنهما-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ؛ قال: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، وَلا (يرِثُ)[٢] الكَافِرُ المُسلِمَ».

متفق عليهما.

**٩٧٣-** وعن أبي قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل؛ يقول:

سُئِلَ أبو موسى عن بنت، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للبنت النِّصف، وللأخت النِّصف، وائت ابن مسعود فَسَيُتَابِعُنِي، فسئل ابنُ مسعودٍ؟ وأُخبرَ بقولِ أَبي موسى، فقال: لـ ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦] اقضي فيها بما قضى النَّبيُّ ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

رواه البخاري.

---

٩٧١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٧/ ٦٧٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٥).

(١) جمع فريضة؛ بمعنى: مفروضة مقدرة، والمراد: اعطوا أهل الفرائض أنصباءهم.

٩٧٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٥٠/ ٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤).

(٢) سقط من «س»، و«م»، و«هـ».

٩٧٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٧/ ٦٧٣٦).

وقال ابن داود[١]: «وهو خبرٌ في تثبيته نظرٌ؛ لأن أبا قيسٍ مجهولٌ لم تثبت عدالته، وهزيل قريب منه»، كذا، وفي قوله نظر[٢].

٩٧٤- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبداللّه بن عمرو

---

(١) في «ب»: «ابن أبي داود».

(٢) قلت: وهو كما قال -رحمه الله-؛ فإن ابن أبي داود -هذا- ليس من علماء الحديث الذين يعوّل عليهم، فلا يعبأ بكلامه هذا؛ فإنه ظاهر السقوط.

أما أبو قيس -عبدالرحمن بن ثروان-؛ فقد روى عنه جمع كثير، منهم: الثوري، وشعبة، ومسعر، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وحماد بن سلمة، وغيرهم كثير.

ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وابن نمير، وابن خلفون، وقال الإمام أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وفي «التقريب»: «صدوق ربما خالف»، ولم يجهله أحد من أهل العلم ألبتة.

وأما هزيل بن شرحبيل؛ فمثله وأعلى درجة، فقد روى عنه الشعبي، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي، وطلحة بن مصرف، وغيرهم، ووثقه الإمام الدارقطني، وابن حبان، وابن سعد، والعجلي، والحافظان الذهبي والعسقلاني.

٩٧٤- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ و١٩٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٤٣/ ١٦٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٥٦)-، وأبو داود (٣/ ١٢٦/ ٢٩١١) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الفرائض»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٢٤)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٥/ ٦٣٥٠ و٦٣٥١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢/ ٢٧٣١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٨٤-٨٥/ ١٣٧) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٥١/ ٦٣٢٣)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٣٢/ ٩٦٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٣/ ٤٠٠٤ و٤٠٠٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٦٤-٣٦٥/ ٢٢٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥١٣)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٢١): «وهذا سند حسن».

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٣٥): «رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد أبي داود والدارقطني=

-رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ شَتَّى[1]».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وقال ابن عبدالبر -بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد أبي داود-: «هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه»، وضعفه في مكان آخر.

٩٧٥- وعن الحسن، عن عمران بن حصين -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

---

=إسناد صحيح، والآخرين ضعيف» ا.هـ.

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٢٤): «وقال أبو عمر بن عبدالبر في «الفرائض» -بعد أن ساقه من طريق أبي داود-: «هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث.

لكن تناقض ابن عبدالبر في تضعيفه إياه في كتابه «التمهيد» [(٩/ ١٧٢)]» ا.هـ.

قلت: تضعيف ابن عبدالبر له في «التمهيد» إنما هو لمن دون عمرو بن شعيب؛ لكن كان ابن عبدالبر تراجع عن هذا بعد وقوفه على سند أبي داود الصحيح عن عمرو، ولذلك قال في «الاستذكار» (١٥/ ٤٩٤): «رواه جماعة من الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٥١): «وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح».

(١) في «ط»: «شيئًا».

٩٧٥- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨-٤٢٩ و٤٣٦)، وأبو داود (٣/ ١٢٢/ ٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١١٠/ ٦٣٠٣)، والترمذي (٤/ ٤١٩/ ٢٠٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٢٤-٢٢٦/ ٩٦١)، والبزار في «البحر الزخار» (٩/ ٣٥/ ٣٥٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١١٧/ ٢٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢٤/ ٤٠٤٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٠١-١٠٢/ ٧٧)، من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ٢٣٥ - «هداية»): «إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن -وهو البصري-، عن عمران، والحسن مدلس، وقد عنعنه» ا.هـ.

جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إن ابن ابني مات؛ فمالي من ميراثه، قال: «لَكَ السُّدُسُ»، فلمَّا وَلَّى دعاهُ، فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ»، فلمَّا ولَّى دعاهُ، فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعمَةٌ[١]».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، (والترمذي)[٢] -وهذا لفظه- وصححه.

وقال ابن المديني وغيره: «الحسن لم يسمع من عمران».

وقال ابن داود: «هذا خبر في تثبيته نظر».

٩٧٦- وعن أبي المُنِيب[٣] العتكي -واسمه: عبيداللَّه[٤] بن عبدالله-، عن ابن بريدة[٥]، عن أبيه:

---

(١) زيادة على الفريضة.

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

٩٧٦- **حسن** - أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢/ ٢٨٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١١/ ٦٣٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٢٤/ ٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣٨)، من طريق أبي المنيب به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف في أبي المنيب -هذا-، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٣): «رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيدالله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن» ا.هـ.

وقال في «بلوغ المرام» (٢/ ٦٥٨/ ٩٨٥): «رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي» ا.هـ.

وضعفه شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٢١/ ١٦٧٦).

(٣) في «هـ»: «أبي المسيب»؛ وهو تصحيف.

(٤) في «هـ»: «عبدالله»، وهو تصحيف.

(٥) هكذا في «ب»، و«م»؛ وهو الصواب؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٨٧/ ١٩٨٥).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ للجدَّةِ السُّدُسَ؛ إذا لم يكن دونها أُمٌّ».

رواه أبو داود، والنسائي.

و«أبو المنيب»؛ وثقه بن معين، وتكلّم فيه البخاري، وقال ابن عدي -بعد أن روى له هذا الحديث-: «وهو عندي لا بأس به».

٩٧٧- وعن أبي أُمامةَ بن سهل بن حنيف؛ قال:

كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ؛ قال:

«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَولَى مَنْ لا مَولَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ».

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البستي، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقد روى حديث: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ» غيرُ واحدٍ؛ منهم:

---

٩٧٧- **حسن** - أخرجه أحمد (١/ ٢٨ و٤٦)، والترمذي (٤/ ٤٢١/ ٢١٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٩١٤/ ٢٧٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٤-١١٥/ ٦٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٠١/ ٦٠٣٧ -«إحسان»، أو ١٢٢٧ - «موارد»)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢٤/ ٤٠٤١)، والبيهقي (٦/ ٢١٤)، وغيرهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٣٧-١٣٨): «وإسناده حسن؛ فإن عبدالرحمن -هذا- فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام» ا.هـ.

وله شاهد -أشار إليه المصنف- من حديث المقدام بن معدي كرب -رضي الله عنه- به، وقد خرجه وتكلم عليه -بما لا مزيد عليه- شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٣٨-١٣٩).

وله شواهد أخرى ذكرها شيخنا في المصدر المذكور، فانظرها غير مأمور.

المقداد بن معدي كرب، وقد حسَّن أبو زرعة حديثه.

٩٧٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«إِذَا اسْتَهَلَّ[1] المَوْلُودُ وُرِّثَ».

رواه أبو داود بإسناد جيد.

٩٧٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٩٧٨- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٨/ ٢٩٢٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٥١/ ١٦٧٩) -من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي هريرة به.

قال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٣٥): «وهذا إسناد جيد وحسن».

قلت: وهو كما قال؛ لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح بطرقه الأخرى وشواهده، وقد جمعها وتكلم عليها شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٢٨٥/ ١٥٣).

وانظر: (١/ ٢٨٤/ ١٥٢)، و«إرواء الغليل» (٦/ ١٤٧-١٥٠).

(١) رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي عند الولادة.

٩٧٩- **صحيح لغيره** - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٠/ ٦٣٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣٥/ ٤٠٧٥ و٣٣٥- ٣٣٦/ ٤٠٧٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٤١/ ١٦٥٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٠٥)-، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد، والمثنى بن الصباح، كلهم عن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل الشام، وهذه منها، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق محمد بن راشد: ثنا سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٨): «وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي؛ صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل[أ]، ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي؛ وهو صدوق يهم؛ كما في «التقريب»، فهذا الإسناد إلى=

..........

(أ) كما في «التقريب».

«لَيسَ لِلقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيءٌ».

رواه النسائي، والدارقطني، وقواه ابن عبدالبر، وذكر له النسائي علَّة مؤثرة.

٩٨٠- وعن عبداللَّه بن دينار، عن..............................

---

=عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنًا لذاته؛ فلا أقل من أن يكون حسنًا لغيره برواية إسماعيل بن عياش، وأما بقية الإسناد؛ فهو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

وأما الحديث نفسه؛ فهو صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وانظر للشواهد المذكورة: «إرواء الغليل» (٦/ ١١٥-١١٧ و١١٨)، و«الموطأ» (٤/ ٢١٧-٢١٨ - بتحقيقي).

٩٨٠- **منكر** - أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»؛ كما في «فتح الباري» (١٢/ ٤٤)[أ] -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٢٥-٣٢٦/ ٤٩٥٠ - «إحسان»): قرئ على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم -أبي يوسف القاضي-، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند عبدالله بن دينار»؛ كما في «الفتح» (١٢/ ٤٤) من طريق عبدالله بن جعفر بن أعين، عن بشر به.

وتابع بشر بن الوليد: محمد بن الحسن الشيباني -الفقيه المعروف-؛ أخرجه في «كتاب الولاء»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٧)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٩٢) عن يعقوب به، ورواه الإمام الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني به؛ لكن أسقط من سنده (عبيدالله بن عمر).

أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٤٠/ ٢٣٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ١٢٥ و٦/ ١٨٥) -ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٦-٥٠٧/ ٦٠٥٣)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٩٠-٢٩١).

قال البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥٠٧): «كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه؛ فزلَّ -في «المطبوع»: «فنزل»؛ وهو تصحيف- عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده.

وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» عن أبي يوسف، عن عبيدالله بن عمر، عن =

...........................

(أ) وهو ما ذكره المصنف هنا.

=عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه».

وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٩٢): «هكذا رواه الشافعي عن محمد ابن الحسن، ورواه محمد بن الحسن -فيما بلغني في كتابه- عن أبي يوسف -وهو يعقوب بن إبراهيم-، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

ورواه محمد بن عرارة، عن أبي يوسف، عن عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، قال: هو بمنزلة النسب -منكر- أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

وقوله: «وهو بمنزلة النسب»؛ يحتمل أن يكون من قول أبي يوسف، وكذلك قوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»؛ فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم، ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه؛ فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، فالوهم من محمد بن الحسن أو من شيخه؛ فكلاهما ضعيف لا يحتج به -كما سيأتي بيانه-، ومع ذلك فرواية الشيباني بإثبات عبيدالله بن عمر أصح؛ لمتابعة بشر بن الوليد.

بقي الكلام على إسناد الحديث:

أقول -وبالله التوفيق-: إسناد الحديث ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ضعف أبي يوسف القاضي -وهو يعقوب بن إبراهيم، تلميذ أبي حنيفة-: قال الإمام أحمد: «كان أبو يوسف مضعفًا في الحديث»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال الفلاس: «صدوق، كثير الخطأ»، وضعفه ابن معين، وكان عبدالله بن المبارك شديد الحمل عليه جدًّا؛ حتى اتهمه بالكذب، ولم يوثقه إلا النسائي، وابن حبان، وابن شاهين[أ].

وقال ابن عدي: «لا بأس به إذا روى عنه ثقة»[ب].

قلت: الجرح مقدم على التعديل، لا سيما وهو مفسر، ولذلك؛ لما صحح الحاكم إسناده؛ رده الإمام الذهبي بقوله: «بالدبوس».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٠): «ورد تصحيحه الذهبي مشنعًا عليه بقوله: «بالدبوس».

وعلته محمد بن الحسن -وهو الشيباني-، ويعقوب بن إبراهيم -وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحبا أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى-، ولم يخرجوا لهما شيئًا، وضعفهما غير واحد من الأئمة، وأوردهما الذهبي في «الضعفاء»» ا.هـ. =

(أ) ومعروف عند أهل العلم بالحديث تساهل جلِّ هؤلاء في التوثيق.

(ب) والراوي عنه هنا بشر بن الوليد مختلف فيه، ومحمد بن الحسن ضعيف بمرة.

= الثانية: المخالفة؛ فقد رواه حفاظ أصحاب عبيدالله بن عمر به، لكن بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

هكذا رواه: عبدالوهاب الثقفي -عند مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٥)-، وخالد بن الحارث وعبدالرحيم بن سليمان -عند النسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٠٦)، و«الكبرى» (٦/ ٧٨/ ٦٢٠٨ و١٣٤/ ٦٣٨٣)-، وعبدالله بن نمير -عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٣)-، وشجاع بن الوليد ويحيى بن سعيد الأموي -عند أبي عوانة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٨/ ٤٨٠٦ و٤٨٠٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٣)-.

والقول قولهم؛ فهم جمع كثير، وأوثق من أبي يوسف الضعيف بكثير، بل لو كان أبو يوسف ثقة وخالف هؤلاء؛ ما قبلنا روايته، فكيف وهو موصوف بـ «كثير الغلط»[أ]؟!

وعليه؛ فالمعروف بهذا الإسناد هو قوله: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، وهذا الذي رجحه الحفاظ: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري؛ كما في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢): «هذا خطأ -يعني: رواية أبي يوسف بهذا اللفظ-؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٧): «وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ».

ورواية الجماعة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

هكذا رواه عبيدالله بن عمر -في رواية عبدالوهاب الثقفي وغيره-، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم».

وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ( ص٢٩٣-٢٩٤) نحو هذا.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ورواية عبيدالله بن عمر تقدم تخريجها آنفًا، أما باقي الروايات فهي عند البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٦٧/ ٢٥٣٥/ و١٢/ ٤٢/ ٦٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦).

وقال البيهقي -أيضًا- في «السنن الصغير» (٤/ ٢١٠): «وقد روي عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا متصلاً، وليس بمحفوظ» ا.هـ.

وقال في «الكبرى» (٦/ ٢٤٠): «وروي -هذا- يعني: مرسل الحسن- موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر؛ وليس بصحيح». =

(أ) زد على ذلك كله: أن أصحاب عبدالله بن دينار مجمعون على لفظ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره أبو يوسف عن عبيدالله؛ كما سيأتي نقله عن البيهقي.

= ونقل كلام البيهقي الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٣)، و«الدراية» (٢/ ١٩٣)، وأقره.

وقد توبع أبو يوسف على هذا اللفظ: تابعه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به؛ فجعل نافعًا مكان عبدالله بن دينار.

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٣)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ١٣٠-١٣١)[أ] من طرق عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى به.

وخالف يعقوب: ابن أبي الشوارب؛ فرواه عن يحيى بن سليم[ب] به بإسناده، لكن بلفظ: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٨٧/ ١٩٠ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن ماجه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٨).

قلت: ويحيى بن سليم -هذا-؛ صدوق سيىء الحفظ؛ فروايته منكرة مردودة، لا سيما وقد اضطرب في متنه، مرة يرويه بلفظ الجماعة، ومرة باللفظ الضعيف.

ولذلك قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٧): «وروي عن يحيى بن سليم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو واهم على عبيدالله في الإسناد والمتن جميعًا» ا.هـ.

وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٩٣): «وقد رواه يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن؛ وهذا وهم على عبيدالله في الإسناد والمتن جميعًا».

وقال في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣): «هذا وهم من يحيى بن سليم -أو من دونه- في الإسناد والمتن جميعًا؛ فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته...

وقد رواه محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه.

قال أبو عيسى[ت] -فيما بلغني عنه-: سألت عنه البخاري، فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر» ا.هـ. =

(أ) وسيأتي في آخر التخريج -إن شاء الله-.

(ب) وتصحف اسم يحيى بن سليم إلى: يحيى بن سليمان؛ فليحرر.

(ت) الترمذي.

= قلت: وهو كما قال، لكن الذي رأيته في «مطبوع علل الترمذي» إنما هو من قول الترمذي لا البخاري -كما سيأتي-.

وقال أبو زرعة الرازي؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٣): «الصحيح عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وقال الترمذي في «العلل» -عقبه-: «والصحيح عن عبدالله بن دينار، ويحيى بن سليم أخطأ في هذا الحديث».

وقال في «سننه» (٣/ ٥٣٨) -ونحوه في (٤/ ٤٣٨)-: «وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، وهو وَهْمٌ؛ وَهِمَ فيه يحيى بن سليم.

وروى عبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن نمير، وغير واحد عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم» ا.هـ.

وتابع أبا يوسف القاضي ويحيى بن سليم الطائفي على اللفظ المنكر: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، فرواه عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به.

أخرجه الطبراني -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣)- بسند صحيح عن أبي عمير بن النحاس، عن ضمرة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة».

قلت: وهو صدوق يهم قليلاً؛ كما في «التقريب»، وقد وهم في هذا الحديث؛ فتراه يرويه هكذا، وتارة يرويه مثل رواية الجماعة.

قال البيهقي: «وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة؛ كما رواه الجماعة(أ): نهى عن بيع الولاء وعن هبته، فكأن الخطأ وقع من غيره، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: بل التهمة به ألزق، فهو متكلم فيه؛ بخلاف الرواة عنه فكلهم ثقات، ويؤيد وهمه: أن جميع أصحاب سفيان الثوري: وكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو نعيم -الفضل بن دكين-، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن وهب، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبدالرزاق، والفريابي، ويعلى ابن عبيد، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، كل هؤلاء رووه عن الثوري به على الجادة، بلفظ: نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٤٢/ ٦٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٥)، والترمذي (٣/ ٥٣٧/ ١٢٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٤/ ٦٣٨٣)، =

(أ) قلت: أخرج هذه الرواية الحاكم (٢/ ٢١٤).

=وابن ماجه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣/ ١٦١٣٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٧/ ٤٧٩٩ و٤٨٠٢ و٤٨٠٣ و٤٨٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٢٥/ ٤٩٤٩ - «إحسان»)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

وهو كذلك في كتاب «الفرائض» لسفيان الثوري (٤١/ ٥٢).

ولذلك قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٩٤) -ونحوه في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٧)-: «ورواه أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الذي رواه محمد بن الحسن، وهو وهم، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه».

ورواه يحيى بن سليم الطائفي -مرة ثالثة- عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر به مثل حديث الباب.

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»؛ كما في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٥٦)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٦) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٩٣)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٨٢/ ١٣١٨)، عن محمد بن زياد الزيادي، عن يحيى به.

قال البيهقي -عقبه-: «وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سيء الحفظ كثير الخطأ، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال، بل وجدت اختلافًا رابعًا عن يحيى -هذا-!! فقد رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٨٢/ ١٣١٩)، عن الزيادي -هذا- به، لكن مثل لفظ الجماعة: نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وهذا كله يؤكد قول البيهقي حين وصف الطائفي هذا وصفًا دقيقًا، وجرحه جرحًا مفسرًا: «سيىء الحفظ، كثير الخطأ»، وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»، وهو وصف صحيح قائم على سبر روايات الرجل، ولذا لم يحسن من قوّى هذه الطريق بالمتابعة الآتية.

وقال الحافظ: ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٤): «والطائفي فيه مقال».

وقد توبع؛ تابعه محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية به باللفظ المنكر.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١).

قلت: والطائفي -هذا- صدوق يخطئ؛ كما في «التقريب»، وقد تفرد بهذا اللفظ ولا يحتمله.

ولذلك قال البيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ٢١٠): «وروي عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وليس بشيء» ا.هـ.

=

---

= وللحديث شواهد؛ منها:

- ما أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) بسند صحيح عن الحسن بن سفيان: ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي به مرفوعًا.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٦/ ١١٢-١١٣): «وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري إلى العباس النرسي، وأما الحسن بن سفيان، فهو الفسوي، حافظ مشهور ثبت... وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحًا، ومع ذلك سكت عنه البيهقي، ثم ابن التركماني» ا.هـ.

قلت: وقد وهم -رحمه الله- من ناحيتين:

**الأولى**: أن الحديث معلول؛ علته الوقف؛ فقد رواه الأثبات من أصحاب سفيان بن عيينة، عن سفيان به موقوفًا.

هكذا رواه عن سفيان: سعيد بن منصور -وهذا في «سننه» (٣/ ١/ ٩٥/ ٢٧٧)-، وابن أبي شيبة -وهذا في «مصنفه» (٦/ ١٢٢/ ٥٠٨ و١١/ ٤١٨/ ١١٦٥٥)-، وعبدالرزاق -في «مصنفه -أيضًا- (٩/ ٣-٤/ ١٦١٤٠)-، والإمام الشافعي -في «الأم» له (٤/ ١٢٥)، و«المسند» (٢/ ١٤٣/ ٢٣٨ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٨/ ٦٠٥٤)-.

وتابع سفيان بن عيينة على وقفه: معمر بن راشد -وهو ثقة ثبت-، عن ابن أبي نجيح به.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣/ ١٦١٣٩).

ولا شك أن رواية من وقفه أصح بكثير ممن رفعه.

ويؤيده: أن عبدالله بن معقل -وهو ثقة- رواه عن علي -رضي الله عنه- به موقوفًا.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤/ ١٦١٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٤) بسند حسن إليه.

**الثانية**: أن ابن أبي نجيح مدلس من الطبقة الثالثة، ولم يصرح بالتحديث، فلا يجوز والحالة هذه تصحيح سنده ألبتة.

وللحديث شاهد آخر من حديث عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- به: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٥٢)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٨٨) من طريق عبيد بن القاسم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عنه به، قال ابن عدي: «لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٣): «قلت: قال الذهبي: «ليس بثقة». =

= وقد تحرف اسم عبيد على البعض إلى (عبثر)، فقال ابن التركماني (١٠/ ٢٩٤): «وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات، قال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: حدثني موسى بن سهل الرملي: ثنا محمد بن عيسى -يعني: الطباع-: ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد به».

قلت: وعبثر -هذا- ثقة، وكذلك وثق رجاله ابن التركماني كما رأيت! وتبعه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٣٨٣/ ١)، والظن أنه هو الذي تصحف عليه ذلك التصحيف؛ فإن عبثر -هذا- وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركًا له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد؛ فإن الراوي عنه عند ابن جرير: محمد بن عيسى الطباع -كما رأيت-، ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر، وإنما عن عبيد؛ فتعين أنه هو» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيد ما قال -رحمه الله- أمران:

**الأول**: تصريح ابن عدي السابق: أنه لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عبيد هذا.

وزاد هذا تأكيدًا قول أبي نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٩٣): «رواه عبيد ابن القاسم، عن إسماعيل» ا.هـ.

**الثاني**: أن العلماء تتابعوا على إعلال الحديث بعبيد -هذا-:

قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١): «رواه الطبراني؛ وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب»، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٧٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٩٤): «ورواه الطبراني من حديث ابن أبي أوفى مثله، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك».

وهذا أحسن من قوله في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٤): «وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي؛ حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة» ا.هـ.

فلعل الحافظ لم يستحضر ما دوَّنه في «الدراية».

وضعفه -أيضًا- الإمام البيهقي -ضمنًا-.

فقد قال: «وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة».

وقد وقع في التحريف الذي أشار إليه شيخنا: الإمام ابن الملقن -رحمه الله-؛ فقد قال في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧) عن إسناد حديث عبدالله بن أبي أوفى: «إسناده كل رجاله ثقات! لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام.

أخرجه ابن جرير الطبري في «التهذيب» وغيره، فراجعه في «الأصل» تجده بزيادة فوائد ومباحث» ا.هـ. =

ابن[١] عمر -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال النبي ﷺ:

«الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ؛ لا تُبَاعُ وَلا تُوهَبُ».

رواه أبو يعلى الموصلي، وأبو حاتم البستي، وتكلّم فيه البيهقي وغيره،

---

= قلت: وقد وهم -رحمه الله-، وفيما تقدم كفاية لبيان وهم من صحف، وقال: «عبثر».

وقد توبع عبيد بن القاسم! تابعه: يحيى بن هاشم السمسار، عن إسماعيل به.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (١/ ٩٦/ ١) -كما في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٣)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٩٢-١٥٩٣/ ٤٠١٣)، و«ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٢/ ٦١).

قلت: لكن يحيى -هذا- متروك، كذبه ابن معين وغيره، فلا يفرح بمتابعته؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٦/ ١١٤).

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، لكن سنده واه بمرة، لا يفرح به.

انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣).

ولعل أصل الحديث أنه من قول سعيد بن المسيب، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٢٢/ ٥١٠)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٩/ ٥/ ١٦١٤٩) من طريقين عن داود بن أبي هند، عن سعيد به.

وهذا مقطوع، وسنده صحيح على شرطهما.

أو من قول بعض التابعين؛ كالحسن البصري، ومحمد بن سيرين: أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٣/ ٥١٣).

وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، و«السنن الصغير» (٤/ ٢١٠/ ٤٣٩٤) من طريق الحسن البصري به مرفوعًا مرسلاً.

وقال عقبه: «هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلاً».

ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله: «وإنما رواه الحسن مرسلاً».

وقال في «المعرفة» (٧/ ٥٠٧): «وأصح ما روي فيه: حديث هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ... وهذا مرسل».

وجملة القول: إن الحديث لم يصح -ألبتة- بهذا اللفظ، وإنما صح بلفظ: «نهى رسول الله عن بيع الولاء، وعن هبته»؛ كما تقدم تفصيله، والله الموفق، لا رب غيره، ولا إله بحق سواه.

(١) سقط من «ط».

وقد رواه الطبراني من رواية نافع، عن ابن عمر.

٩٨١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب

---

٩٨١- **حسن** - أخرجه علي بن المديني؛ كما في «مسند الفاروق» للحافظ ابن كثير» (ص ٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٧): حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود (٣/ ١٢٧/ ٢٩١٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٤)-، والقطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (١/ ٣٤٤-٣٤٥/ ٤٩٦)، من طريق عبدالوارث، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٣-١١٤/ ٦٣١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٩١-٣٩٢/ ١١٥٦٤) -وعنه ابن ماجه (٢/ ٩١٢-٩١٣/ ٢٧٣٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٦١-٦٢)- عن أبي أسامة؛ ثلاثتهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به.

قال علي بن المديني: «هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب، ورواه حسين المعلم.

وهو حديث فيه كلام كثير، ولست أحفظ الكلام كله، وإنما هذا مختصر منه».

قال: «وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الإسناد؛ لأن هذه القصة كانت فيهم، خاصم فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، وحدث بها عن النبي ﷺ.

وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وإنما روى هذه الأحاديث عن عبدالله بن عمرو، ولم يرو محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه شيئًا، وليس يحفظ في هذا الوجه وغيره» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر -عقبه-: «وهذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات؛ فصحيح.

قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم» ا.هـ.

ونقل كلامه هذا -باختصار- الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤)، وأقره.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٥/ ٢٤٨/ ٢٢١٣): «وهذا إسناد حسن».

وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (ص ٣٧٠): «وأما أبو بكر بن داود الظاهري؛ فقال: لا يثبت هذا الحديث؛ لضعف (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)!! =

-رضي اللّه عنه-، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«مَا أَحرَزَ الوَلَدُ[(١)] -أَوِ الوَالِدُ-؛ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ».

رواه ابن المديني، وقال: «هو من صحيح ما يروي عن عمرو[(٢)]»، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن داود[(٣)]، وتكلم فيه، وصححه ابن عبدالبر.

---

= قلت: وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة إسناده، ولست أعلم أحدًا من الأئمة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به!

ولهذا أتبعه ابن[(أ)] داود بعد روايته له، بأن قال: أبو بكر، وعمرو، وعثمان، وعلي، وزيد ابن ثابت، يورثون الكبير من الولاء.

ثم روى عن أبي سلمة، عن حماد، عن حميد، قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث» ا.هـ.

قلت: الحديث حسن ثابت يقينًا، لا يعدل عنه لرأي فلان ولا علان، وأما نقل ابن داود عن حميد؛ فمردود بتصحيح وتحسين من تقدم ذكرهم من أهل العلم، وهم أرسخ قدمًا فيه منه، هذا إن صح السند إلى أبي سلمة.

(١) ما حازه وادخره لنفسه.

(٢) في «ط»: «عمر».

(٣) في «ب»: «ابن أبي داود».

.................................

(أ) في «المطبوع»: «أبو»، وهو تصحيف».



# ١٤- كتاب العتق

## [ ١- باب أحكام العتق ]

**٩٨٢**- عن سعيد بن مُرجَانَةَ، عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«أَيُّمَا امْرِىء (مُسلِمٍ)[١] أَعتَقَ امْرَأً مُسلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنهُ (عُضوًا منه)[٢] مِنَ نار جهنَّمِ».

قال: فانطلقتُ حين سمعت هذا الحديثَ من أبي هريرة؛ فذكرته لعلي ابن الحسين؛ فأعتق عبدًا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلآف (درهم)[٣]، أو ألف دينار.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٩٨٣**- وعن أبي ذر -رضي اللّه عنه-؛ قال:

سألتُ النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيْمَانٌ باللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قلت: فأيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قال: «أَغْلاهَا[٤] ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِندَ

---

٩٨٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٤٦/ ٢٥١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٨/ ١٥٠٩/ ٢٤).

(١) سقط من «ط».

(٢) سقط من «هـ».

(٣) سقطت من «ب»، والمثبت عند البخاري، وعند مسلم: «دينار».

٩٨٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٤٨/ ٢٥١٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٨٩/ ٨٤).

(٤) في «ط»: «أعلاها».

أَهلِهَا»، قال[١]: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِينُ (صَانِعًا)[٢] أَو تَصْنَعُ لأَخْرَقْ»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تَـدَعُ النَّـاسَ مِنَ الشَّـرِّ؛ فَإِنَّهَـا صَدَقَـةٌ تَصَـدَّقُ بِهَـا عَلَـى نَفسِكَ».

متفق عليه.

٩٨٤- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«مَنْ أَعْتَقَ شِركًا لَهُ فِي عَبدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ، قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[٣]؛ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم، وَعَتَقَ عَلَيـهِ العَبـدُ، وَإِلاَّ؛ فَقَـدْ عَتَـقَ مِنهُ مَا عَتَقَ».

٩٨٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ؛ قال:

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَو شَقِيصًا- فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلاصُهُ عَلَيـهِ فِـي مَالِـهِ، إِنْ كَانَ (لَهُ مَالٌ)[٤] وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيهِ؛ فَاسْتُسْعِيَ[٥] بِهِ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ[٦]».

متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

---

(١) في «م»: «قلت».

(٢) في «ط»، و«ب»، و«هـ»: «ضائعًا»، وهي موافقة لرواية البخاري.

٩٨٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٥١/ ٢٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١).

(٣) في «ب»: «عون».

٩٨٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٥٦/ ٢٥٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٠/ ١٥٠٣).

(٤) في «ط»: «له ما يبلغ».

(٥) طلب من العبد أن يسعى.

(٦) غير مكلف عليه بما لا يطيق، أو فيه مشقة.

٩٨٦- وعنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يُجزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا؛ فَيَشْتَرِيهِ؛ فَيُعْتِقَهُ».

٩٨٧- وعن عمران بن حصين -رضي اللّه عنه-:

«أنَّ رجلاً اعتقَ ستَّةَ مملوكين له عند موتِه، لم يكن له مال غيرهم؛ فدعا بهم رسول اللّه ﷺ؛ فجزَّأهم[1] أثلاثًا، ثم أقرع بينهم؛ فأعتق اثنين، وأرق أربعةً، وقال له قولاً شديدًا».

رواهما مسلم.

٩٨٨- وعن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة -رضي

٩٨٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٨).

٩٨٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨).

(١) قسمهم.

٩٨٨- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٥/ ١٥ و١٨ و٢٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٥٥٨/ ٢٢٣٢ - «تنقيح التحقيق»)[أ]-، وأبو داود (٤/ ٢٦/ ٣٩٤٩)-، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٤٩ - نسخة بديع الدين الراشدي)، و«السنن الصغير» (٤/ ٢٠٨/ ٤٣٩٠)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣/ ٤٨٧٩ و١٣-١٤/ ٤٨٨٠ و١٤/ ٤٨٨١)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٦٤٦/ ١٣٦٥)، و«العلل الكبير» (١/ ٥٦١/ ٢٢٥ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٢٧/ ٩٥٢) -ومن طريقه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣/ ٤٨٧٨)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٥٣/ ٨١٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٤/ ٦٠٥٠)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣١/ ١١٩) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، و«مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٣/ ٥٤٠٢)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، و«مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٢/ ٥٤٠٠ و٥٤٠١)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٥٣/ ٨١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٥/ ٦٨٥٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» =

(أ) وقد سقط من «مطبوع التحقيق»!! فليستدرك.

= (٦/ ٩٣/ ١٢٧٥ و١٢٧٦) من طريق يزيد بن هارون، وأبي كامل -المظفر بن مدرك-، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبي النعمان -الملقب بـ «عارم»-، والطيالسي، وعبدالله بن معاوية الجمحي، وبهز بن أسد، وعبدالله بن المبارك، وعبدالواحد بن غياث، وأسد بن موسى، وسريج بن النعمان، وعبيدالله بن عائشة، وإبراهيم بن الحجاج؛ كلهم عن حماد بن سلمة به.

ورواه محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة به؛ لكنه قرن مع قتادة: «عاصمًا الأحول».

أخرجه الترمذي (٣/ ٦٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤/ ٤٨٨٢) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٤/ ٥٤٠٣)-، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٤)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٥٤/ ٨٢٢)، والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسندهما» -ومن طريقهما الحاكم (٢/ ٢١٤)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١١٨/ ١٤٣٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩).

قلت: وقد وهم محمد فيه، والصواب رواية الجماعة عن حماد[أ].

قال الترمذي -مشيرًا إلى وهمه-: «ولا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث (عاصمًا الأحول، عن حماد بن سلمة)، غير محمد بن بكر».

وقال في «العلل» (١/ ٥٦١): «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة».

قلت: وخالف حمادًا: الإمام شعبة بن الحجاج؛ فرواه عن قتادة به مرسلاً لم يذكر سمرة فيه؛ قاله ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٥/ ٤٠٧)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٢).

وخالفه -أيضًا-: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي؛ فروياه عن قتادة، عن الحسن مقطوعًا من قوله.

أخرج حديث سعيد: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٢/ ١٢٣) -وعنه أبو داود (٤/ ٢٦/ ٣٩٥٢) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٨٩)-، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٤/ ٤٨٨٣ و١٥/ ٤٨٨٥)، وأبو داود (٤/ ٢٦/ ٣٩٥١)، من طرق عن سعيد به.

وأخرج رواية هشام: النسائي (٤/ ١٤/ ٤٨٨٤).

قلت: ولا يشك عالم بهذا الفن أن ما رواه هؤلاء الأثبات أصح بكثير مما رواه حماد؛ إذ هم أعلم الناس بحديث قتادة، وأصحهم حديثًا عنه، لا سيما وحماد مضعف في قتادة. =

(أ) لا سيما وفيه ضعف، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ».

= قال الإمام مسلم في «التمييز»؛ كما في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٩٨): «حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرًا».

وقال البرديجي -كما في «المصدر نفسه» (٢/ ٦٩٥)-: «إذا روى حماد بن سلمة، وهمام[أ]، وأبان[ب]، ونحوهم من الشيوخ، عن قتادة، وخالف سعيد أو هشام، أو شعبة؛ فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد»[ت].

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- (٢/ ٦٩٥-٦٩٦) شارحًا قوله: «مراده: أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام، والشيوخ من أصحابه؛ مثل: حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم...

وأما الشيوخ؛ فإذا روى أحدهم حديثًا، وخالفه واحد من الحفاظ الثلاثة؛ فالقول قول ذلك الحافظ».

وقال البرديجي -أيضًا-: «فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة؛ فانظر إلى رواية شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي» ا.هـ.

قلت: وهذا الذي ذكرته لك؛ هو ما رجحه أهل العلم بالحديث:

قال الإمام البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٤٩): «يقال في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن حماد بن سلمة تفرد به هكذا، وخالفه سعيد بن أبي عروبة؛ فرواه عن قتادة، عن الحسن من قوله، وعن قتادة، عن عمر -رضي الله عنه-».

قلت: رواية قتادة عن عمر: أخرجها أبو داود (٤/ ٢٦/ ٣٩٥٠) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٨٩)-، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٤/ ٤٨٨٣ و١٥/ ٤٨٨٦).

ثم قال البيهقي: «وقال أبو عيسى -يعني: الترمذي، وقوله في «العلل» له (١/ ٥٦١ - ترتيب أبي طالب القاضي)-: سألت البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة؛ إلا من حديث حماد بن سلمة».

قال البيهقي: «فالحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، وخالفه غيره، ثم شك هو -أيضًا- فيه[ث]، فالصواب -لمن راقب الله في دينه-: أن يتوقف فيه، ولا يحتج به. =

(أ) ابن يحيى. (ب) ابن يزيد العطار.

(ت) فكيف لو اجتمعوا على مخالفته؛ كما في حديثنا هذا؟!

(ث) رواية الشك هذه؛ أخرجها أبو داود -ومن طريقه البيهقي- عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وفيه: «فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ».

= قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه».

قال البيهقي: «وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده، عن موسى بن إسماعيل.

وغير حماد يرويه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعن قتادة عن الحسن من قوله».

**والوجه الآخر**: أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن من سمرة بن جندب -غير حديث العقيقة-، ويقولون: إنه كتاب، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار»: «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالف فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث.

وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر» ا.هـ.

ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٢) عن الإمام البخاري؛ أنه قال: «لا يصح».

وقال شيخ الإسلام الثاني: ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «تهذيب السنن» (٥/ ٤٠٧): «هذا الحديث له خمس علل:

**إحداهما**: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

**العلة الثانية**: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة.

**العلة الثالثة**: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما؛ فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قوله.

**العلة الرابعة**: أن محمد بن بشار[أ] رواه عن معاذ، عن أبيه -يعني: هشامًا الدستوائي- عن قتادة، عن الحسن قوله.

**العلة الخامسة**: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة» ا.هـ.

ولم يذكر شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٧٠) إلا العلة الأخيرة!! فقال: «وعلة الحديث عندي: اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لا سيما وهو -أعني: الحسن- مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ومع ذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»!» ا.هـ.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- به:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣/ ٤٨٧٧)- وعنه الطحاوي في «مشكل =

(أ) في «المطبوع»: «يسار»، وهو تصحيف.

= الآثار» (١٣/ ٤٤١/ ٥٣٩٩)-، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤/ ٢٥٢٥)، والساجي؛ كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٩٧٢)، والطبراني -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٨٩)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، و«مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١/ ٥٣٩٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٤٩ - نسخة بديع الدين الراشدي)-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٠)، من طرق عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة؛ لكنه معلول؛ فقد رواه إبراهيم بن محمد بن يونس، عن عيسى بن محمد الرملي -أبي عمير بن النحاس-، عن ضمرة به، لكن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٠).

وتابع أبا عمير على هذا اللفظ: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة به.

أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٤).

قلت: وهذا هو الصحيح؛ فقد رواه أكثر من عشرة من الرواة عن سفيان الثوري به بهذا اللفظ، وفيهم أثبت الناس وأعلمهم بحديث الثوري.

فقد رواه: وكيع وأبو نعيم -الفضل بن دكين-، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن وهب، وعبدالرزاق، ويعلى بن عبيد، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبدالله بن نمير، وغيرهم عن الثوري به.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٦٧/ ٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٥)، وغيرهم؛ كما تقدم بيانه.

وهذا الذي رجحه أكثر أصحاب الحديث:

قال النسائي -عقبه-: «لا نعلم أن أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر، والله أعلم» ا.هـ.

وقال الترمذي في «سننه» (٣/ ٦٤٧): «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل العلم» ا.هـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٥٩/ ١١٦٨) -ونقله عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٨٢)، والحافظ مغلطاي في «الإكمال» (٧/ ٣٧-٣٨)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٦١)-: «قلت لأحمد -يعني: ابن حنبل-: فإن ضمرة يحدث عن=

=الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر (وذكره)؛ فأنكره ورده ردًّا شديدًا».

وقال أحمد: «لو قال رجل: هذا كذب؛ لم يكن مخطئًا» ا.هـ.

وعده الساجي من مناكير ضمرة.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩): «المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وقد رواه أبو عمير عن ضمرة، عن الثوري، مع الحديث الأول».

وقال -أيضًا-: «وروي -يعني: حديث سمرة- بإسناد آخر وهم فيه راويه».

وقال في «الخلافيات»: «لو كان هذا الحديث عن سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر صحيحًا، لكان كالآخذ باليد، ولما خفي على المتقدمين وأصحاب سفيان بن سعيد، الذين هم حفاظ حديثه، لكنه ينفرد به ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، وضمرة غير محتج به[(أ)]» ا.هـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٥): «وأما الذي رواه أبو عمير بن النحاس، عن ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر (وذكره)؛ فهذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا «الصحيح»!» ا.هـ.

ورد هذا الإعلال -بما بان وهنه-: ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٠)، فقال: «ليس انفراد ضمرة به دليل على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، لم يكن هناك أفضل منه، وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه.

والحديث إذا انفرد به مثل هذا؛ كان صحيحًا، ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه -كما زعم البيهقي-؟

قال ابن حزم [في «المحلى» (٩/ ٢٠٢)]-: «هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، كل رواته ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟».

ودعوى أنه أخطأ فيه باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان» ا.هـ كلامه.

قلت: وفي كلامه هذا من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه.

أما قوله: «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين»؛ فكلام غير دقيق؛ إذ إعلال أهل العلم بالحديث تفرد ضمرة به؛ لأنه مع تفرده: فيه كلام من قبل حفظه، مع مخالفته لمن هو أوثق منه بكثير، واضطرابه في لفظه، وقد تقدم بيان ذلك كله. =

(أ) وفي «التقريب»: «صدوق يهم قليلاً».

= وأما نقله توثيق ضمرة عن الإمام أحمد بن حنبل؛ فإن الذي نقل عنه التوثيق هو نفسه الذي حكم على الحديث بالنكارة، ورده ردًا شديدًا، بل قال: لو قال رجل: هذا كذب، لم يكن مخطئًا! فتأمل، تأملاً جيدًا!!

وقوله: «فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه؛ كما زعم البيهقي»، دليل على أن ابن التركماني -رحمه الله- لم يتقص طرق الحديث، ولا جمع كلام أهل العلم فيه، وإلا فقد ذكرنا ما فيه الكفاية لاقناع كل ذي عينين بوهم ضمرة فيه.

وأسوأ منه قوله: «ودعوى أنه أخطأ فيه، باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان»!!

لقد كان يكفي ابن التركماني قول البيهقي: «لو كان هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر صحيحًا؛ لما خفي على المتقدمين وأصحاب سفيان بن سعيد الذين هم حفاظ حديثه».

فلا يعقل أن يتفق الأئمة: أحمد بن حنبل، والترمذي، والنسائي، والساجي، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهم على ضعف حديث، ثم يأتي بعض المتأخرين ويصحح الحديث؛ لا سيما والحجة والبرهان مع المتقدمين، وهم أهل هذا الفن، ونقول لابن التركماني: أليس لك أسوة في هؤلاء أن تتبعهم وتستمسك بغرزهم؟ بدل أن تخطئهم بدون برهان؟

وممن صحح سند الحديث: عبدالحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي.

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٧-٤٣٨): «ذكره -يعني: عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٥)- من طريق النسائي، ثم أتبعه أنه قال: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به، ولم يتابع عليه.

وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة علَّة فيه؛ لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا إرساله من أرسله، ولا توقيف من وقفه» ا.هـ. كلامه -يعني: عبدالحق-.

قال ابن القطان: «وهذا هو الصواب، والعلَّة التي أعلَّه بها هي للترمذي؛ فإنه قال: «لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

وقال النسائي: «لا أعلم أن امرءًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر».

وضمرة هو ابن ربيعة، بيانه عند الترمذي.

ولو نظرت جميع ما ذكر حديثًا حديثًا؛ لم تجد من جميعها ما روي متصلاً، ولم يرو من وجه منقطعًا إلا الأقل الأنزر بالنسبة إلى القسم الآخر الذي لا يكاد يعدم في حديث أن يروى تارةً=

اللّه عنه-: أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والطبراني، والترمذي، وقال: «لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد»، [وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ][(١)].

وقد روي من قول عمر ومن قول الحسن، وروي من حديث ابن عمر وعائشة، واللّه أعلم.

**٩٨٩- وعن سفينة -رضي الله عنه-؛ قال:**

---

=متصلاً، وتارةً مرسلاً أو منقطعًا، وما ذاك إلا قوة للخبر، ودليل على شهرته وتحدث الناس به، فجعل ذلك من علل الأخبار شيء لا معنى له» ا.هـ.

قلت: رضي الله عنك ورحمك؛ فإن حديثنا هذا لم يختلف الرواة فيه من حيث الوصل والإرسال، وإنما علته وهم ضمرة في متنه، ومخالفته لغيره في لفظه، وليس فيه ما ذكره؛ فليستدرك.

مع التنبيه على شيء مهم في كلام ابن القطان: وهو أننا لا نحكم دائمًا للوصل، ولا نقدم أبدًا الإرسال، بل الحق وسط بينهما؛ فإن ذلك مبني على قرائن وأدلة تقع في نفس المحدث، فالمنصف من نظر في الأدلة والقرائن، وحكم على الحديث بناءً عليها، متأسيًا بأهل هذا العلم، متمسكًا بغرزهم، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

وجملة القول: إن الحديث لم يصح، وشاهده لا يصلح؛ لشذوذه؛ كما تقدم تفصيله.

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

٩٨٩- **حسن** - أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١ و٦/ ٣١٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤/ ٢٥٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٢/ ٤٩٧٧)، والحاكم (٣/ ٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٧٣/ ٣١٤٥)[(أ)]، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٤٠/ ٩٧٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ١٦٣-١٦٤/ ١٣٢)، والروياني في «مسنده» (١/ ٤٣٨/ ٦٦٥)، وأبو=

..............................

(أ) وسقط من سنده حماد بن سلمة؛ فليستدرك.

كنت مملوكًا لأمِّ سلمة، فقالت: أُعتِقَكَ وأَشْتَرِطُ عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عِشْتَ؟ فقلت: إن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عِشْتُ؛ فأعتقتني، واشْتَرَطَتْ عليَّ.

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

## ٢- باب التدبير

**٩٩٠-** عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-:

أنَّ رجلاً من الأنصارِ أعتقَ غلامًا له عن دُبُرٍ[١] لم يكن له (مالٌ)[٢] غيره، فبلغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»؛ فاشتراهُ نعيم بن عبدالله بثمان مئة درهم؛ فدفعها[٣] إليه.

---

= القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٤٧) -ومن طريقه أبو الحسين البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٧٦/ ٢٤٣٠)-، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ١٧٧/ ١٧٠٧) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٩١)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١)، من طرق عن حماد بن سلمة، وأبو داود (٤/ ٢٢-٢٣/ ٣٩٣٢)، والنسائي (٥/ ٤١-٤٢/ ٤٩٧٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٥٢/ ١١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٨٥/ ٦٤٤٧)، والحاكم (٢/ ٢١٣-٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١) من طرق عن عبدالوارث بن سعيد؛ كلاهما عن سعيد بن جُمْهان[أ]، عن سفينة به.

قلت: وهذا سند حسن، سعيد بن جمهان: صدوق له أفراد؛ كما في «التقريب».

٩٩٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٧٩/ ٧١٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٩/ ٥٨).

(١) من علق عتقه بموت سيده.

(٢) سقط من «هـ».

(٣) في «ب»: «فبعثها».

---

(أ) بضم الجيم، وإسكان الميم.

قال عمرو: سمعت جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يقول: عبدًا قبطيًّا مات عام أول.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ للبخاري[1]: «أعتق غلامًا له عن دبرٍ؛ فاحتاج».

٩٩١- وروى النسائي من رواية الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه-؛ قال:

أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دُبُرٍ، وكان محتاجًا، وكان عليه دين؛ فباعه رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم؛ فأعطاه قال: «اقض دينك».

## ٣- باب المكاتب وأم الولد

٩٩٢- وعن عمرو بن شعيب[2]، عن أبيه، عن جده: عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«أَيُّمَا عَبدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ؛ فَأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ؛ فَهُوَ عَبدٌ، وَأَيُّمَا عَبدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ؛ فَأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ؛ فَهُوَ عَبدٌ».

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٣٥٤/ ٢١٤١).

٩٩١- **صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٤٦)، و«الكبرى» (٥/ ٤٤/ ٤٩٨٥)، وسنده صحيح.

٩٩٢- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩)، وأبو داود (٤/ ٢٠-٢١/ ٣٩٢٧)، والترمذي (٣/ ٥٦١/ ١٢٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٢/ ٥٠٠٧ و٥٢- ٥٣/ ٥٠٠٨ و٥٣/ ٥٠٠٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥١٩)، وغيرهم من طرق عن عمر به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

(٢) في «ب»: «عمرو بن سعيد»، وهو خطأ.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، (والنسائي)[١]، والحاكم -وصححه-، ورواه ابن ماجه[٢] مختصرًا.

**٩٩٣- وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:**

«المُكَاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرهَمٌ».

رواه أبو داود؛ وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن شيخ شامي ثقة.

**٩٩٤- وعن أمِّ سلمة -رضي اللّه عنها-؛ قالت: قال لنا رسول اللّه ﷺ:**

---

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) في «س»، و«ط»: «ابن حبان»، وهو عنده برقم (٤٣٢١).

٩٩٣- **حسن** - أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠/ ٣٩٢٦) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) -من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٩): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه؛ فإن سليمان بن سليم شامي -أيضًا-» ا.هـ.

٩٩٤- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩)-ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (١/ ٣٤٣/ ٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٢)-، وأبو داود (٤/ ٢١/ ٣٩٢٨) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٢٧)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٥١/ ٦٢٣)- وعنه ابن ماجه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٢٥/ ٩٥٥)-، والترمذي (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٤١٦/ ٦١٤) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣١)، و«مشكل الآثار» (١/ ٢٧٣/ ٢٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٤٦/ ٦١٠٥)-، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٣٨/ ٢٨٩) -ومن طريقه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ١٧٢)-، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٤٤٩/ ١١٦٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣/ ٣٤٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٨٣- ٨٤/ ٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٣٨٨/ ٦٩٥٦) -ومن طريقه ابن عساكر في «الأربعون حديثًا في المساواة» (٢٧/ ٤٠)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ٢٢١/ ٤٤٤٣ و٤٤٤٤) -ومن طريقه وطريق غيره ابن عساكر في=

«إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ؛ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٩٩٥- وعن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

---

=«الأربعون» (٢٧/ ٤٠)، و«معجم الشيوخ» (٢/ ٧٠٧-٧٠٨/ ٨٧٦) -من طرق عن سفيان ابن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، عن نبهان -مولى أم سلمة-، عن أم سلمة به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٠٩/ ١٥٧٢٩) -وعنه أحمد (٦/ ٣٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٦٧٦)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ١٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٩) -وعنه البيهقي (١٠/ ٣٢٧)-، وأحمد (٦/ ٣١١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٤/ ٥٠١٢) من طرق عن معمر، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٦/ ١٢١٤ - «موارد»، أو ١٠/ ١٦٣/ ٤٣٢٢ - «إحسان»)، من طريق يونس بن يزيد، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥/ ٥٠١٥ و٥٠١٦) من طريق صالح بن كيسان؛ كلاهما عن ابن شهاب به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٣) بقوله: «كذا قالا!! ونبهان -هذا- أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء»، وقال: «قال ابن حزم: مجهول».

قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث، وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: «لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث».

قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وهذا الأخير الذي أشار إليه: أخرجه البيهقي (٧/ ٩٥) بسند صحيح، والحديث أعله الإمام أحمد، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٥٥).

وانظر: «ضعيف موارد الظمآن» (١٤٨)، و«التعليقات الحسان» (٦/ ٣٦٣).

٩٩٥- **صحيح** - أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤/ ٤٠٦/ ٢٨٠٩) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٢٦)-، وأحمد (١/ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٢٩٢ و٣٦٣)، وأبو داود (٤/ ١٩٤/ ٤٥٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٥ و٤٥-٤٦ و٤٦)، و«الكبرى» (٥/ ٥٠/ ٥٠٠٠ و٥١/ ٥٠٠١)، وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به. =

«يُؤَدِّي المُكَاتَبُ[١] بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنهُ: دِيَّةُ الحُـرِّ، وَبِقَـدْرِ مَـا رَقَّ مِنـهُ دِيَّـةُ العَبدِ».

قال: وكان عليٌّ -رضي اللّه عنه- ومروان يقولان ذلك.

رواه أبو داود الطيالسي -وهذا لفظه-، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وقد أُعِلَّ.

٩٩٦- وعن عمرو بن الحارث -ختن رسول الله ﷺ- أخي[٢] جويرية[٣] بنت الحارث؛ قال:

«ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عند موتِه درهمًا، ولا دِينَارًا، ولا عَبْدًا، ولا أَمَةً، ولا شَيْئًا؛ إلا بغلَتَهُ البيضاءَ، وسلاحَهُ، وأَرضًا جَعَلَها صَدَقَةً».

رواه البخاري.

٩٩٧- وروى أبو القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن

---

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

وأقرهما شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٦٢).

(١) يدفع الدية عنه.

٩٩٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٥٦/ ٢٧٣٩).

(٢) في «ط»: «عن»، وجعله من مسند جويرية، وهو خطأ.

(٣) في «ط»، و«هـ»: «جريرة».

٩٩٧- **ضعيف** - أخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ٧٣٥-٧٣٦/ ١٨٢٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦)-، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٨٨/ ٢٠٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٠٦/ ١٥١٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٩٦/ ١٣٢٤٤) من طريقين عن سعيد بن مسروق به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عكرمة لم يدرك عمر.

وتابع سعيدًا: الحكم بن أبان -وهو صدوق له أوهام-، عن عكرمة به: أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٩٥/ ١٣٢٤٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٩٢/ ٦٥٧ - تكملة)=

سفيان[١]، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر -رضي اللّه عنه-؛ قال:

أُمُّ الوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سَقْطًا.

فيه إرسال، وقد روي عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر.

وروي عنه عن ابن عباس مرفوعًا، [واللّه أعلم][٢].

=-ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٤٦)- عن سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الحكم به.

وخالفهما: خصيف الجزري؛ فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر به.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٨٨/ ٢٠٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦).

قلت: لكن خصيف -هذا- سيِّء الحفظ، خلط بأخرة؛ فروايته منكرة، والمعروف ما سبق.

ولذلك قال البيهقي (١٠/ ٣٤٧): «الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري، عن عكرمة، عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم، عن عكرمة، عن عمر، والله أعلم» ا.هـ.

والوجه الأخير الذي أشار إليه المصنف -أعني: قوله: وروى عنه عن ابن عباس مرفوعًا-؛ قال عنه البيهقي: «وهو ضعيف».

(١) في «ط»، و«هـ»: «عن علي عن الجعد بن سفيان»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من «ب».

# ١٥- كتاب النكاح[1]

## [ ١- باب أحكام النكاح ]

٩٩٨- عن علقمة؛ قال:

كنت أمشي مع عبدالله بمنًى، فَلَقِيَهُ عثمانُ، فقامَ مَعهُ يحدِّثُه، فقال له عثمان: يا أبا عبدالرحمن! ألا نُزوِّجُكَ امرأةً[2] شابَّةً؛ لعلها تُذَكِّرُكَ بعضَ ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبدالله: لئن قلت ذلك؛ لقد قال لنا رسول الله ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ[3]؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيهِ بِالصَّومِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[4].

٩٩٩- وعن أنس -رضي الله عنه-:

أنَّ نَفَرًا من أصحابِ رسول اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا أزواجَ النَّبيِّ ﷺ عن عَمَلِه في السِّرِّ، فقال بعضهم: لا أَتزوَّجُ النساءَ! وقال بعضهم: لا آكلُ اللَّحْمَ!! وقال

(١) هنا انتهت النسخة «ر».

٩٩٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٠٦/ ٥٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠١٨-١٠١٩/ ١٤٠٠).

(٢) في «ب»: «جارية».

(٣) مؤنة النكاح من النفقة والمهر.

(٤) هو رض الخصيتين؛ لتذهب شهوة الجماع.

والمراد: أن الصوم يرفع الشهوة كالوجاء.

٩٩٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٠٤/ ٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١).

بعضهم: لا أنامُ على فراشٍ؛ فَحَمِدَ اللَّه وأثنى عليه، فقال:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَـذَا وَكَـذَا؛ لَكِنِّـي أُصَلِّـي وَأَنَـامُ، وَأَصُـومُ وَأُفْطِـرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي[١]؛ فَلَيسَ مِنِّي».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

**١٠٠٠**- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال:

---

(١) أعرض عنها.

**١٠٠٠- صحيح لغـــيره** - أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨ و٢٤٥)، وسمويه في «فوائده»، والفريابي في «النكاح» -ومن طريقهما الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٦٠- ٢٦١/ ١٨٨٨ و٢٦١/ ١٨٨٩)-، والسراج في «حديثه» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢/ ١٢٢٨ - «موارد»، أو ٩/ ٣٣٨/ ٤٠٢٨ - «إحسان»)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٥/ ٢٦١- ٢٦٢/ ١٨٩٠)-، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ١٦٤/ ٤٩٠)، والبزار في «مسنده» (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ١٤٠٠ - «كشف»)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٠٧/ ٥٠٩٩)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٠/ ٢٣٥١)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٨١-٨٢)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٨٢/ ٥٤٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٩٤/ ٦٧٥) من طرق عن خلف بن خليفة: حدثني حفص بن عمر، عن أنس به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن».

قلت: وهو كما قال.

وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١١).

وله شاهد من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٠/ ٢٠٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٦٥-٦٦)، و«الكبرى» (٥/ ١٦٠-١٦١/ ٥٣٢٣)، والفريابي في «النكاح» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٣١-٤٣٢)-، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٦٤/ ٤٠٥٧ - «إحسان»)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٩-١٨٠/ ٥٠٨)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٥٤/ ٣٩٣ - رواية ابن البيع)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٤٠٥٦ - «إحسان»)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥١٢/ ٦٠٨٩)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٦١-٦٢)، والخطيب=

كان رسول الله ﷺ يأمرُ بالباءَةِ، وينهى عَنِ التَّبَتُّلِ نهيًا شديدًا، ويقول: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ[١] الوَلُودَ[٢]: إنِّي مُكَاثِرٌ[٣] الأنْبيَاءَ يَومَ القِيَامَةِ».

رواه الإمام أحمد، وسمويه، وابن حبان.

١٠٠١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال: «تُنكَحُ المَرأَةُ لأرْبَعٍ[٤]؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[٥]».

متفق عليه.

---

=البغدادي في «تالي التلخيص» (١/ ٨٩-٩٠/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢) -وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٢١-٢٢٢/ ٤٠٥٣)، و«الكبرى» (٧/ ٨١) -من طريق يزيد بن هارون، عن المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح؛ غير المستلم، وهو صدوق ربما وهم؛ كما في «التقريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأقرهما شيخنا الألباني -رحمه الله- في «آداب الزفاف» (ص ٦١).

وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بمجموع شواهده.

(١) المحبوبة إلى زوجها؛ لكثرة ما هي عليه من خصال الخير.

(٢) كثيرة الولادة.

(٣) مفاخر بكثرة الأتباع.

١٠٠١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٣٢/ ٥٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦).

(٤) في «ب»: «الأربع».

(٥) أي: التصقت بالتراب من الفقر،وهي مما اعتاده العرب في مخاطبتهم، ولا يقصد به دعاء.

**١٠٠٢- وعنه -رضي الله عنه-:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رفأَ(١) إِنْسَانًا قد تَزَوَّجَ؛ قال:

«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيكَ، وَجَمَعَ بَينَكُمَا فِي خَيرٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي -وصححه-.

**١٠٠٣- عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ قال:**

---

١٠٠٢- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢/ ٢٤١/ ٢١٣٠) -ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ٢٨٠/ ٤٩٥)-، وابن ماجه (١/ ٦١٤/ ١٩٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٣-٢٥٤/ ٢٥٩) -وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢/ ٦٨٤/ ٦٠٥ - بتحقيقي)، والترمذي (٣/ ٤٠٠/ ١٠٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ١٧٣/ ٥٢٢)، وعنه أحمد (٢/ ٣٨١)-، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٢٣١٣ - «فتح المنان»)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٤٢-٣٤٣/ ٣٢٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ١٨٣/ ٩٩٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٣٩-١٢٤٠/ ٩٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٥٩/ ٤٠٥٢ - «إحسان»)، وابن السماك في «حديثه» (ج٢/ ق ١٠١/ ب)، والحاكم (٢/ ١٨٣) -وعنه البيهقي (٧/ ١٤٨)-، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وصححه -أيضًا- على شرط مسلم الإمام ابن دقيق العيد في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص ٤٠٠).

قلت: وهو كما قالوا.

(١) دعا له.

١٠٠٣- **صحيح** - أخرجه أحمد (١/ ٣٩٣ و٤٣٢)، وأبو داود (٢/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٢١١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩ و٦/ ٨٩)، و«السنن الكبرى» (١/ ٢٥٠/ ٧٥٠ و٣/ ٣٢١/ ٥٥٢٧)، و«عمل اليوم والليلة» (٣٤٣/ ٤٨٨)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩-=

علَّمنا رسولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ، والتَّشَهُّدَ في الحاجةِ؛ (قال: «إن التشهُّدَ في الحاجة)[١]:

«إنَّ الحَمْدَ (لِلَّهِ)[٢]، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ؛ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ (-وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ-)[٣]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٠٠٤- وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

=٦١٠/ ١٨٩٢)، والترمذي (٣/ ٤١٣/ ١١٠٥)، وغيرهم كثير من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص به.

وسنده صحيح؛ كما فصلته في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (٢/ ٦٧٧-٦٧٩/ ٦٠٠)؛ فلينظر.

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) سقط من «ب».

(٣) زيادة من «س»، و«ط»، و«هـ».

١٠٠٤- **حسن** - أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤ و٣٦٠)، وأبو داود (٢/ ٢٢٩/ ٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٥٥-٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤)، والبزار في «البحر الزخار»؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٨-٤٢٩)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو، عن جابر به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٢٠٥): «ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو مدلس، وقد عنعنه، لكن قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد؛ فإسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٥٦)، وقال في «التلخيص»:=

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ (منها)[(١)] إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

قال (جابر)[(٢)]: فخَطَبْتُ جارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ؛ فكنتُ أَتَخَبَّأُ لها تحت الكَرْبِ[(٣)]، حتَّى رَأَيْتُ منها بَعْضَ ما دعاني إلى نِكَاحِهَا؛ فتزوَّجتُها.

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود من رواية ابن إسحاق -وهو صدوق-، عن داود بن الحصين، وهو من رجال «الصحيحين».

١٠٠٥- و[(٤)] [عن ابن عمر -رضي الله عنهما-][(٥)]؛ قال:

«نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يبيعَ بعضُكُم على بَيْع بعضٍ، ولا يَخْطُبُ

---

«وأعله ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٩)] بواقد بن عبدالرحمن، وقال: «المعروف: واقد بن عمرو.

قلت: رواية الحاكم فيها: عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق».

أقول: كذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود، وأحمد في روايته الأخرى، فقالا: «واقد بن عبدالرحمن»، وقد تفرد به عبدالواحد بن زياد؛ خلافًا لمن قال: «واقد بن عمرو»، وهم أكثر، وروايتهم أولى.

وواقد بن عمرو؛ ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبدالرحمن؛ فمجهول، فإعلال ابن القطان الحديث به في «أحكام النظر» (ق ٧٠/ ٢- ٧١/ ١) مرجوح، والله أعلم» ا.هـ.

وانظر -غير مأمور-: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٠-٢٠١/ ١٧٩١).

(١) زيادة من «ب»، و«م».

(٢) سقط من «ب».

(٣) أصول السعف، والمراد: كان يتخبأ لها في النخيل.

١٠٠٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٩٨/ ٥١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١٢).

(٤) في «ب»، و«ط» زيادة: «عن واقد بن عبدالرحمن -وهو ثقة- عن جابر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

الرَّجُلُ[(١)] على خطبة أخيه؛ حتَّى يترك الخاطبُ قبلَه، أو يأذن له الخاطبُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٠٦- وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-؛ قال:

جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللَّه! جئتُ أَهَبُ (نَفْسِي لك)[(٢)]، فنظر إليها رسول الله ﷺ؛ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وصوَّبه، ثم طأطأ[(٣)] رسول الله ﷺ (رأسَه)[(٤)]، فلمَّا رأت المرأةُ أنَّه لم يقض فيها شيئًا؛ جلست؛ فقامَ رجلٌ مِنْ أصحابه، فقال: يا رسولَ اللَّه! إنْ لَم يَكُن لك بها حاجةٌ؛ فَزَوِّجنيها، فقال: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيء»، فقال: لا -واللهِ- يا رسول اللَّه! فقال: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَانْظُر هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فذهب، ثم رجعَ، فقال: لا؛ والله يا رسول اللَّه [ما وجدتُ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُر وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فذهب، ثم رجعَ، فقال: لا -والله- يا رسول الله!][(٥)]، ولا خاتمٌ مِنْ حديدٍ! ولكن هذا إزاري -قال سهل: ما له رداء-؛ فلها نصفُه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ؛ لَمْ يَكُنَ عَلَيهَا مِنهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ؛ لَم يَكُن عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ»؛ فجلس الرجلُ حتى إذا طال مجلسُه؛ قام فرآهُ رسول الله ﷺ مُوَلِّيًا؛ فأمر به؛ فُدِعي، فلمَّا جاء قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا -عددها-، فقال: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ

(١) سقطت من «ب»، و«هـ»، و«م»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

١٠٠٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٨٠-١٨١/ ٥١٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١/ ١٤٢٥).

(٢) سقط من «ب».

(٣) خفض رأسه.

(٤) سقط من «هـ».

(٥) سقط من «هـ».

قَلْبِكَ؟»، قال: نعم، قال: «اذْهَبْ؛ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ[1]: «قال: انْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا! فَعَلِّمْهَا مِنَ القرآنِ».

وفي لفظ للبخاري[2]: «مَكَّنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ».

١٠٠٧- وعن عبدالله القرشي، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه:

---

(١) لمسلم في «صحيحه» (١٤٢٥/ ٧٧). (٢) في «صحيحه» (٥١٢١).

١٠٠٧- **صحيح لغيره** - أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٨٤/ ٢٤٤) -ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤/ ٥)، وابنه عبدالله في «الزوائد» (٤/ ٥) -ومن طريقهما الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٣٠٥/ ٢٦٢)-، والبزار في «البحر الزخار» (٦/ ١٧٠-١٧١/ ٢٢١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٧٤/ ٤٠٦٦ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٢٢/ ٥١٤٥)، و«المعجم الكبير» (٩٨/ ٢٣٥ - قطعة من المجلد ١٣) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٣٠٦/ ٢٦٣)-، والمخلص في «المنتقى من حديثه» (١٢/ ق ٦٤/ ب)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٨)، والحاكم (٢/ ١٨٣) -وعنه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٨٩/ ٢٥٩١)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٨)-: حدثنا عبدالله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «آداب الزفاف» (ص ١٨٤): «وسنده حسن»، رجاله ثقات معروفون؛ غير (ابن الأسود)، فقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصححه الحاكم، وكذا ابن دقيق العيد؛ بإيراده إياه في «الإلمام بأحاديث الأحكام»، وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحًا» ا.هـ.

وحسنه -أيضًا- في «إرواء الغليل» (٧/ ٥٠)، وقال في «صحيح موارد الظمآن» (١٠٧٢): «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال، وله شاهد من حديث محمد بن حاطب -رضي الله عنه- مرفوعًا: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت في النكاح».

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨/ ١٠٨٨) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٩)-، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٧)، و«لسنن الكبرى» (٥/ ٢٤٠/ ٥٥٣٧)، وابن ماجه (١/ ٦١١/ ١٨٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٠٢/ ٦٢٩)، وأحمد (٣/ ٤١٨=

أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».

رواه الإمام أحمد، والطبراني، (والحاكم)[1]، وقال: «صحيح الإسناد»).

١٠٠٨- وعن أبي موسى -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان.

وصححه ابن المديني وغيره.

---

=و٤/ ٢٥٩) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ١٧٢/ ٦٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٦)-، وأبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» (٣/ ٦٤) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٤٧-٤٨/ ٢٢٦٦)-، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٦)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩)، من طريق هشيم بن بشير، وأبي عوانة، عن أبي بلج، عن محمد به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٥١): «ويترجح عندي أنه حسن فقط -كما قال الترمذي-؛ لأن أبا بلج -هذا- تكلم فيه بعضهم، وذكر له الذهبي في ترجمته من «الميزان» بعض المنكرات، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، ربما أخطأ»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ فالحديث بمجموعهما صحيح لغيره -إن شاء الله-.

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

١٠٠٨- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨)، وأبو داود (٢/ ٢٢٩/ ٢٠٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨١)، والترمذي (٣/ ٤٠٧/ ١١٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٨٩/ ٤٠٧٧ - «إحسان»)، وغيرهم كثير.

وهو حديث صحيح: صححه جمع من أهل العلم؛ كعبدالرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، والبخاري، والذهلي، والطيالسي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وانظر ما فصَّله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٦-٢٤٣)، و«التحقيق الجلي لحديث: لا نكاح إلا بولي» لأخينا الفاضل الشيخ مفلح الرشيدي -سدده الله-.

**١٠٠٩-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ[(١)] حَتَّى تَسْتَأْمِرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

متفق عليه.

**١٠١٠-** وعن ابن عباس -رضي الله عنها-: أن النَّبِيَّ ﷺ؛ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تَسْتَأْمِرُ[(٢)]، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

رواه مسلم.

وفي لفظ: «لَيسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي، وأبو حاتم (البستي)[(٤)]، والدارقطني[(٥)].

---

١٠٠٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٩١/ ٥١٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٩).

(١) المرأة الثيب.

١٠١٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢١/ ٦٧).

(٢) في «ب»: «تستأذن».

(٣) في «ب» زيادة: «وغيره».

(٤) سقط من «هـ».

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣/ ٢١٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٨٥)، و«الكبرى» (٥/ ١٧٢/ ٥٣٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٩٩/ ٤٠٨٩ - «إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٨/ ٣٥٢٢ و٣٥٢٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٦٤/ ١٧١٧)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٤٥/ ١٠٢٩٩)، وأحمد (١/ ٣٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٦)، و«مشكل الآثار» (١٤/ ٤٣٤/ ٥٧٣٥)، والبيهقي (٧/ ١١٨)، عن معمر بن راشد، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٠٤٠)، و«التعليقات الحسان» (٦/ ٢٦٥): «صحيح».

قلت: وقد أعلّ بما لا يقدح.

## ١٠١١- وعنه -رضي الله عنه-:

١٠١١- ضعيف - أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٥/ ٢٤٦٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٦٢/ ١٧٠٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٨٢/ ٢٧٨)-، وأبو داود (٢/ ٢٣٢/ ٢٠٩٦) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٠١)-، وابن ماجه (٢/ ٦٠٣/ ١٨٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦-١٧٧/ ٥٣٦٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤/ ٤٠٤/ ٢٥٢٦) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٢٧٧)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٥)، و«مشكل الآثار» (١٤/ ٤٤١/ ٥٧٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٤/ ٣٥١٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٦٩- نسخة بديع الدين الراشدي)، و«السنن الكبرى» (٧/ ١١٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٠١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٨٣/ ٢٧٩)، عن حسين بن محمد بن بهرام التميمي المروذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة؛ إلا أنه معلول، جرير بن حازم وإن كان ثقة؛ إلا أن له أوهامًا إذا حدث من حفظه؛ كما في «التقريب»، وهذا الحديث من أوهامه؛ فقد خالفه أثبت الناس في أيوب السختياني؛ فرواه عنه به مرسلاً.

كذلك رواه حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية، عن أيوب به مرسلاً.

أخرجه أبو داود السجستاني في «المراسيل» (٣١٠/ ٢٢٠)، و«السنن» (٢/ ٢٣٢/ ٢٠٩٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٦٩-٧٠)- عن محمد بن عبيد، عن حماد به.

ورواية ابن علية ذكرها أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤١٧).

قلت: ولا شك أن هذه الرواية المرسلة أصح بكثير؛ لوجوه:

**الأول**: أن حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية أثبت الناس في أيوب السختياني، وأعلم بحديثه من غيرهما.

قال الإمام أحمد؛ كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٦٩٩): «ما عندي أعلم بحديث أيوب من حماد بن زيد».

وقال يحيى بن معين: «ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد».

قال: «فإن خالف حماد بن زيد سفيان الثوري[أ]؛ فالقول قول حماد بن زيد في أيوب». =

........................

(أ) إذا كان هذا الشأن بالنسبة لأمير المؤمنين في الحديث، وأحفظ الناس مطلقًا؛ فما بالكم بمن هو دونه، بل متكلم فيه -كما سيأتي-؟

= وقال -أيضًا-: «ومن خالفه من الناس جميعًا في أيوب؛ فالقول قوله».

وقال النسائي؛ كما في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٠): «أثبت أصحاب أيوب: حماد بن زيد، وبعده عبدالوارث، وابن علية».

وقال البرديجي: «ابن علية أثبت من روى عن أيوب، وقال بعضهم: حماد بن زيد».

وقال الإمام الدارقطني في «سؤالات أبي عبدالله بن بكير» (٤٤/ ٣٥) -وقد سئل عن أرفع من عنده من أصحاب أيوب السختياني-: «حماد بن زيد، وعبدالوارث، وابن علية، وعبدالوهاب الثقفي».

فأهل العلم متفقون على أن حماد بن زيد وابن علية أثبت من غيرهما في أيوب.

**الثاني**: أن جرير بن حازم متكلم في روايته عن أيوب بخاصة، قال الأثرم عن الإمام أحمد -كما في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٢)-: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

وقد تقدم النقل عن الحافظ أن لجرير أوهامًا إذا حدث من حفظه.

**الثالث**: أنهما توبعا على إرساله من أكثر من ثقة، فقد تابعهم:

١- الإمام سفيان الثوري، عن أيوب به مرسلاً: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٥)، و«مشكل الآثار» (١٤/ ٤٤٤/ ٥٧٤٧) بسند صحيح عن وكيع، عن الثوري به.

وخالف وكيعًا: أيوب بن سويد؛ فرواه عن الثوري به موصولاً، مثل رواية جرير بن حازم. أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٤-١٦٥/ ٣٥١٤).

قلت: لكن أيوب بن سويد -هذا- ضعيف؛ ضعفه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبخاري وابن معين، وابن المبارك، والساجي، وقال أبو حاتم الرازي: «لين الحديث»، وقال أبو حاتم بن حبان: «رديء الحفظ، يخطئ».

وهذا الحديث من أخطائه؛ فقد خالف أثبت الناس في الثوري، ووصله! والمعروف رواية الإرسال.

ولذلك قال الدارقطني: «وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل».

٢ و٣- معمر بن راشد، وابن جريج: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٤٧/ ١٠٣٠٥ و١٠٣٠٦).

ولقائل أن يقول: إن جرير بن حازم توبع -أيضًا- على وصله، تابعه زيد بن حبان.

أقول: لكنها متابعة واهية، لا تقوم بها حجة، ودونك البيان: =

= فقد أخرجها النسائي (٥/ ١٧٧/ ٥٣٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٦٠٣)، والدارقطني (٣/ ١٦٤/ ٣٥١٣) من طرق عن مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن زيد به.

لكن زيدًا هذا متكلم فيه، وفي «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة»؛ فرجل هذه حاله، لا يقبل إذا تفرد، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان المخالف له جمع كثير من الثقات، وفيهم أثبت الناس في أيوب؟!! لا يشك عالم بهذا الفن أن رواية من أرسله أصح بكثير ممن وصله.

٤- أن كلمات الأئمة المبرزين في هذا الشأن توالت على إنكار وصله، وترجيح إرساله.

قال أبو داود في «سننه» -بعد ذكر رواية حماد بن زيد المرسلة-: «لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً؛ معروف».

وقال الإمام الدارقطني: «والصحيح المرسل».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤١٧/ ١٢٥٥): «سألت أبي -وسئل أبو زرعة- عن حديث رواه حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس:... (وذكره).

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي ﷺ... مرسل؛ منهم: ابن علية، وحماد بن زيد، وهو الصحيح.

قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون؛ فإنه لم يروه عن جرير غيره[أ].

وقال أبو زرعة: حديث أيوب -يعني: الموصول-؛ ليس هو بصحيح» ا.هـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٧): «هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ: عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٦٩): «يقال: إن هذا الخبر في الأصل مرسل، وكل من ذكر في الإسناد: ابن عباس؛ فقد وهم.

قالوا: وهذا مما أخطأ فيه جرير على أيوب، والمحفوظ: عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٤٤): «وهذا خطأ، وإنما رواه حماد بن زيد وغيره عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً» ا.هـ.

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٥٣): «والصحيح: أنه مرسل». =

..............................

(أ) قد يعكر على هذا أن سليمان بن حرب تابع حسينًا عن جرير بن حازم.
رواه الخطيب؛ كما نقله عنه المصنف في «تنقيح التحقيق» -كما في «نصب الراية» (٣/ ١٩٠)-.
قال المصنف: «فبرئت عهدته، وزالت تبعته».
قلت: هذا صحيح إن صح سند الخطيب إلى سليمان بن حرب، وللأسف سقط كلام المصنف من مطبوع «التنقيح»! فلم نتمكن من النظر فيه!! والله المستعان.

= وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٦٨٨/ ١٠٢٤): «رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأعل بالإرسال».

وقد توبع أيوب السختياني -من رواية جرير بن حازم- على وصله: تابعه يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به موصولاً.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٣/ ٣٥٠٩ و٣٥١٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٦٢/ ١٧١٠)-، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٧٠)، و«السنن الكبرى» (٧/ ١١٧) من طريق عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، عن سفيان الثوري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به

قلت: وكذا رواه الذماري -هذا-! وخالفه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن كثير العبدي؛ فروياه عن سفيان الثوري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة به مرسلاً.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٤/ ٢٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٣-١٦٤/ ٣٥١١).

قلت: والذماري -هذا- متكلم فيه، وخالفه الثبت في الثوري: يحيى القطان، وكذا محمد ابن كثير العبدي، ولاشك أن روايتهما أصح من رواية الذماري -هذا-، لا سيما وقد رواه ابن علية عن الدستوائي به مرسلاً، قاله البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧).

وتابع الدستوائي على إرساله: معمر بن راشد: رواه عن يحيى به مرسلاً.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٤٥-١٤٦/ ١٠٣٠١).

وهذا الذي رجحه أهل العلم:

روى البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٤٤/ ٤٠٨٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٠) عن الإمام الدارقطني؛ أنه قال: «هذا وهم، والصواب: عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري على الثوري، وليس بقوي» ا.هـ.

ونقله عنه: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٦٣)، والمصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٩٢ - «نصب الراية»)، وأقراه.

قال البيهقي -بعد كلام الدارقطني- متممًا: «هو في «جامع الثوري» عن الثوري؛ كما ذكره أبو الحسن الدارقطني -رحمه الله- مرسلاً، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام؛ وهو المحفوظ».

وقال في «الكبرى»، و«المعرفة» -قبل ذلك-: «وقد روي من وجه آخر عن عكرمة=

=موصولاً؛ وهو -أيضًا- خطأ».

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٠): «لم يصح».

وخالف هذا كله ابن التركماني، فقال في «الجوهر النقي»: «جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان؛ فروياه عن أيوب كذلك مرفوعًا» ا.هـ.

قلت: لا يخفى على كل عالم بهذا الفن أن زيادات الثقات لا تقبل دائمًا، بل هنالك قرائن وأدلة يرجع إليها في ذلك، وذكرنا مرارًا: أن زيادة الثقة مقبولة بشرطين: الأول: أن لا يكون الثقة متكلمًا فيه.

الثاني: أن لا يخالف غيره ممن هو أحفظ منه.

وهذا منتف تمامًا في حديثنا هذا، فإن جريرًا مع الضعف الذي فيه خالف أعلم الناس مطلقًا بحديث أيوب.

أما متابعة الثوري التي ذكرها؛ فقد قدمنا أنها لا تصح، بل هي منكرة، ومثلها رواية زيد ابن حبان.

فالعجب من ابن التركماني كيف يقوي رواية جرير -الشاذة- بروايات منكرة أو شاذة، وهم فيها بعض الرواة فوصلوها؟!

ومن المتقرر في «مصطلح الحديث»: أن الروايات تعضد بعضها بعضًا، ما لم تكن شاذة أو منكرة، وهذا بخلاف ما فعله ابن التركماني! مع أن إعلال الإمامين: الدارقطني، والبيهقي -رحمهما الله- للروايات إعلال علمي رصين، قائم على أصول هذا الفن، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ومثله قول ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٠): «وهو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواته إذا أسنده من هو ثقة...

وقد يظن أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه! وليس كذلك؛ بل قد رواه عن أيوب كذلك: زيد بن حبان!!

ورواه -أيضًا- الثوري عن أيوب كذلك!!» ا.هـ.

قلت: وفي ظني أن الإمام ابن القطان لو سبر كل روايات الحديث وجمعها؛ لما رجح ما رجحه، والعجيب أنه لما ذكر رواية جرير ورجح وصلها، قال: «ولا يضره أن يرسله بعض رواته؛ إذا أسنده من هو ثقة»، فذكر درجة جرير بن حازم من حيث ضبطه وعدالته، لكنه -وللأسف- لم يذكر حال زيد بن حبان الذي تابعه، ولا سند الثوري؛ ليرى القارئ الكريم: هل صحت هذه المتابعات أم لا؟ =

= وجملة القول: إن حديث ابن عباس -هذا- لم يصح موصولاً، ومن وصله؛ فقد وهم.

وقد وجدت له شاهدًا من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- بنحوه.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٥/ ٥٣٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦١/ ٣٥٠٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٦٣/ ١٧١٢)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٠)، من طرق عن الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

قلت: كذا رواه شعيب بن إسحاق، وخالفه أبو المغيرة؛ فرواه عن الأوزاعي به مرسلاً، لم يذكر جابرًا.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٢/ ٣٥٠٧ و١٦٢-١٦٣/ ٣٥٠٨) -ومن طريقه -في الموضع الأول- البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٠)- من طريق الإمام أحمد وعيسى بن خالد، كلاهما عن أبي المغيرة به.

وتابع أبا المغيرة على إرساله: عبدالله بن المبارك، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي؛ لكنهم قالوا: عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء به مرسلاً.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٣/ ٢٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٥-١٧٦/ ٥٣٦٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٢/ ٣٥٠٥ و٣٥٠٦).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة أصح؛ لكثرتهم وثقتهم، لا سيما وفيهم عبدالله بن المبارك، وهو أثبت أصحاب الأوزاعي؛ قاله النسائي[أ].

وهذا هو الذي رجحه أهل العلم بالحديث.

قال الدارقطني -ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٧٠)-: «والصحيح مرسل، وقول شعيب وهم».

ثم روى بسنده عن الأثرم أنه ذكر هذا الحديث للإمام أحمد؛ فأنكره.

وقال أبو علي النيسابوري الحافظ؛ كما رواه عنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٧٠): «لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لعطاء، وإنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٠٠-١٠١): «ليس محفوظًا». =

(أ) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٧٣١).

«أنَّ جاريةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ؛ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَباها زَوَّجها وَهِيَ كارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَها النَّبيُّ ﷺ».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وله علَّة بيّنها أبو داود، وأبو حاتم (وغيرهما)[1]؛ وهي: الإرسال.

١٠١٢- وعن الحسن، عن سمرة: عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

---

= وقال البيهقي في «الخلافيات»: «يقال: إن هذا وهم، والصواب: عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً».

كذا رواه عبدالله بن المبارك الإمام، وعيسى بن يونس، وغيرهما عن الأوزاعي.

وقال في «المعرفة» (٥/ ٢٤٤): «رواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، وهو وهم.

والصحيح رواية ابن المبارك والجماعة عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن النبيﷺ مرسلاً؛ قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ» ا.هـ.

وبالجملة؛ فالصواب في الحديث الإرسال، فلا يقوى -والحالة هذه- على تقوية مرسل عكرمة السابق، فيبقى الحديث على ضعفه.

وقد قال البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٢٦): «هذا هو الصحيح في الثيب -وكان قد روى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوَّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله؛ فرد نكاحها-، والذي روي في البكر في مثل هذه القصة إنما روي مرسلاً عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وعن المهاجر بن عكرمة مرسلاً، عن النبي ﷺ، وعن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلاً، عن النبي ﷺ، ومن وصل هذه الروايات؛ وهم في وصلها في قول أهل العلم بالحديث» ا.هـ.

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

١٠١٢- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٥/ ٨ و١١ و١٢ و١٨)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠/ ٢٠٨٨)، والترمذي (٣/ ٤١٨/ ١١١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣١٤)، و«الكبرى» (٥/ ١٨٠/ ٥٣٧٦ و١٨١/ ٥٣٧٧ و٦/ ٨٦/ ٦٢٣٤ و٦٢٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣٩)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٣٩٩/ ٢٣٣٤ و٤٠٠/ ٢٣٣٥ - «فتح المنان»)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٢٢/ ٩٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٩ و١٤١)، وغيرهم من طرق عن قتادة، عن الحسن به. =

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا، [وَمَنْ بَاعَ بَيعًا مِنْ رَجُلَينِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا][(١)]».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والترمذي -وحسنه-.

وقد روي عن الحسن، عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة[(٤)].

**١٠١٣- وعن عبدالله بن محمد..................................**

---

= قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

وصححه -أيضًا-: أبو زرعة وأبو حاتم؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٥): «بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث؛ فإنه كان يدلس؛ كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب»، فلا يكفي -والحالة هذه- ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث؛ كما هو ظاهر» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

(٢) قلت: لم يروه ابن ماجه بهذا اللفظ؛ فعزو الحديث له وهم.

(٣) سقط من «ط».

(٤) وهو الذي رجحه البيهقي، وأقره شيخنا الإمام الألباني.

١٠١٣- **حسن** - أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١ و٣٧٧ و٣٨٢)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨/ ٢٠٧٨)، والترمذي (٣/ ٤١٩/ ١١١١ و٤٢٠/ ١١١٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٤٣/ ١٢٩٧٩)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٤٦٦/ ٢٣٧٤ - «فتح المنان»)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٥/ ٢٠٠٠ و١٧٧/ ٢٢٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧ و٢٩٧ أو ٧/ ١٣٤/ ٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و١٣٥/ ٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و١٣٥-١٣٦/ ٢٧٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٣١/ ٦٨٦)، وأبو نعيم=

ابن[١] عقيل، عن جابر -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ (أو أهله)[٢]؛ فَهُوَ عَاهِرٌ[٣]».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

و«ابن عقيل» مختلف في الاحتجاج به.

١٠١٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«لا يُجمَعُ بَينَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَينَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

متفق عليه.

١٠١٥- وعنه -رضي الله عنه-، قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغَارِ».

---

=الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٣٣)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٢١٧/ ١٠١١)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٧)، وغيرهم كثير من طرق عن عبدالله به.

قال الترمذي: «حسن».

وقال في «الموضع الثاني»: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: والصواب قول الترمذي الأول؛ للخلاف المعروف في ابن عقيل.

والحديث حسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥١-٣٥٢/ ١٩٣٣).

(١) في «هـ» زيادة: «بن عبدالله».

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

(٣) زان.

١٠١٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٦٠/ ٥١٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨).

١٠١٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٥/ ١٤١٦).

والشِّغَارُ[١]: أن يقول الرجل[٢]: زوِّجْنِي ابنتَكَ وأُزوجَكَ ابْنَتِي، وزوِّجْنِي أُختَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُختِي.

رواه مسلم.

١٠١٦- وعن ابن عباس -ضري الله عنهما-؛ قال:

«تزوَّج رسولُ اللَّهِ ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ».

متفق عليه.

١٠١٧- وعن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث:

«أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال».

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

رواه مسلم.

١٠١٨- وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ[٣] أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) في «ط»: «هو».

(٢) في «ب» زيادة: «للرجل».

١٠١٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥٠٩/ ٤٢٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١٠/ ٤٧).

١٠١٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١١).

١٠١٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢١٧/ ٥١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٥-١٠٣٦/ ١٤١٨).

(٣) في «ب»، و«هـ»: «الشروط».

**١٠١٩- وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، قال:**

«رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ عام أَوْطَاسَ[١] في المتعة ثلاثة (أيام)[٢]، ثم نهى عنها».

رواه مسلم.

**١٠٢٠- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ قال:**

«لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المُحلّل[٣] والمُحلَّل له».

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

**١٠٢١- وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة**

---

١٠١٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢٣/ ١٨).

(١) أوطاس: دار قرب حنين، وقعت فيه معركة سنة ثمان من الهجرة، بعد فتح مكة وغزوة حنين.

(٢) سقط من «هـ».

١٠٢٠- **صحيح** - أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٤٩)، و«الكبرى» (٣/ ٣٢٥-٣٢٦/ ٥٥٣٦ و٣٥٤-٣٥٥/ ٥٦٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٢٨/ ١١٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٢٣٨/ ٥٣٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٨/ ٩٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٤٦/ ٤٢٣٨) بسند صحيح على شرط البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠): «صححه ابن القطان، وابن دقيق على شرط البخاري».

(٣) في «م»، و«ط»: «المحلّ».

١٠٢١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢/ ٢٢١/ ٢٠٥٢) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٧٥/ ١٧٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٤٧٢/ ٤٥٤٨ و٤٧٤/ ٤٥٤٩ و٤٧٤-٤٧٥/ ٤٥٥٠)، والحاكم (٢/ ١٦٦ و١٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٥٦)، من طرق عن عمرو به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. =

-رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجلُودُ إلاَّ مِثلَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده صحيح إلى «عمرو»، وهو ثقة محتج به عند الجمهور.

١٠٢٢- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

طلَّقَ رجلٌ امرأتَه ثلاثًا، فتزوَّجَها رجلٌ، ثمَّ طلَّقها قبلَ أَنْ يَدخُلَ بها، فأرادَ زَوجُها الأوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا[1] مَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

## ٢- باب الخيار في النكاح وذكر نكاح الكفار

١٠٢٣- وعن عائشة[2] -رضي الله عنها-؛ قالت:

كانت[3] في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَت على زوجها حين عُتِقَتْ، وأُهدِيَ لها لحم؛ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ على النَّارِ، فدعا بطعامٍ؛ فأتى بخبزٍ

---

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٥/ ٥٧٢/ ٢٤٤٤): «وهو كما قالا».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٦٩٦/ ١٠٣٨): «رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات».

١٠٢٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٤٩/ ٢٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٧/ ١٤٣٣/ ١١٥).

(١) يجامعها.

١٠٢٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٤٠٤/ ٥٢٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٤-١١٤٥/ ١٥٠٤/ ١٤).

(٢) في «ب»: «وعنها أنها».

(٣) في «ب»: «كان».

وأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ البيتِ، فقال: «أَلَمْ أَرَ بُرمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فقالوا: بلى يا رسول الله! ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بريرةَ؛ فكرهنا أن نُطْعِمَكَ منه، فقال: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

وقال النَّبيُّ ﷺ فيها: «إِنَّمَا الوَلاءُ[1] لِمَن أَعْتَقَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٢٤- وله عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان زوجُ بريرةَ عبدًا.

١٠٢٥- وعن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

---

(١) في «ب»: «المولى».

١٠٢٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٤٤/ ١٥٠٤/ ١٣).

١٠٢٥- **صحيح؛ إلا قوله: «حرًا»، والمحفوظ: أنه «عبد»** - أخرجه أحمد (٦/ ٤٢ و١٧٠ و١٧٥ و١٨٦ و١٨٩ و١٩١)، وأبو داود (٢/ ٢٧٠/ ٢٢٣٥)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٠٠)، و«الكبرى» (٣/ ٣٦٤-٣٦٥/ ٥٦٤٢ و٥٦٤٣)، والترمذي (٣/ ٤٦١/ ١١٥٥)، وغيرهم كثير من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٤٠-٤١/ ٦٧٥٤)؛ إلا أنه جعل قوله: «كان حرًا» من قول الأسود، وليس من قول عائشة.

وقال عقبه: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصح».

قال البيهقي في «الخلافيات» (٤/ ١٦٠-١٦١ - مختصر): «ويقال: إن هذه اللفظة ليست من قول عائشة -رضي الله عنها-، إنما معنى من قول الأسود بن يزيد، فقد صح عنها، وثبت من حديث عروة -وهو ابن أختها-، ومن حديث القاسم -وهو ابن أخيها-، وغيرهما: أن زوج بريرة كان عبدًا حين أعتقت، وروايتهما مع غيرهما أولى؛ لقربهما منها، ولسماعهما شفاهًا داخل ستر؛ ولأن أبا عوانة وجرير بن عبدالحميد -وهما ثقتان- رويا هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-.

وبينا أن هذه اللفظة من قول الأسود، فقالا فيه: «قال الأسود»؛ وذلك في «صحيح البخاري»، وقال البخاري: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصح»» ا.هـ. =

كان زوجُ بريرةَ حُرًّا؛ فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وهذا لفظه-، وقال[1]: «حديث حسن صحيح».

قال إبراهيم بن أبي طالب[2]: «خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج

---

= وانظر: «الخلافيات» (ج٢/ ق ٩٤-٩٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤١١) -بعد أن ساق روايات الحديث، وفصلها-: «فدلت الروايات المفصلة -التي قدمتها آنفًا- على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر؛ فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: «كان عبدًا»؛ بالكثرة، -وأيضًا-: فآل المرء أعرف بحديثه؛ فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود؛ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «بلوغ المرام» (٢/ ٧٠٠/ ١٠٤٤): «ولمسلم عن عائشة: أن زوجها كان عبدًا»، وفي رواية عنها: كان حرًّا؛ والأول أثبت.

وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبدًا» ا.هـ.

وحديث ابن عباس الذي أشار إليه البخاري؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٨٠)، وفي رواية لابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٩٠): «كان زوج بريرة يوم خيرت مملوكًا لبني المغيرة، يقال له: مغيث..»، وسندها صحيح.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٧٧): «وفيه حجة قاطعة على إبطال ما ذهب إليه الطحاوي، وتبعه ابن التركماني من تصحيح رواية كونه كان حرًّا، والجمع بينها وبين الروايات القائلة بأنه كان عبدًا بأنه كان حرًّا آخر الأمر، في وقت ما خيرت بريرة عبدًا قبل ذلك!! فإن رواية ابن سعد هذه صريحة في أنه كان عبدًا، في الوقت المذكور؛ فبطل الجمع المزعوم، وثبت شذوذ رواية الأسود المتقدمة» ا.هـ.

(١) في «ب» زيادة: «حديث عائشة».

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٢٤).

وإبراهيم بن أبي طالب من أقران الإمام مسلم إمام حافظ.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ١٦٨): «وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدًا».

بريرة، قال: إِنَّهُ حرٌّ، وقال النّاس: إنه كان عبدًا».

١٠٢٦- وروى الإمام أحمد بإسناد جيد، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها-:

أَنَّ بريرةَ كانت تحت هذا العبدِ[1]، فلمَّا أَعْتَقَتْهَا[2] قال لها رسول الله ﷺ: «اخْتَارِي؛ فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ».

١٠٢٧- وعن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:

أن غَيلانَ بنَ سلمة الثقفيَّ أسلم وله عشر نسوةٍ في الجاهلية؛ (فَأَسْلَمْنَ معه)[3]؛ فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يَتَخَيَّر مِنْهُنَّ أربعًا.

---

١٠٢٦- **حسن** - أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٩٥/ ٢٥٤٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٤١٤/ ٤٤٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١٨/ ٣٦٩٧ و٣٦٩٨ و٣٦٩٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٩٤)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٠)، عن عثمان بن عمرو بن عبيدالله بن موسى، عن أسامة بن زيد الليثي، قال: ثنا القاسم بن محمد به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٧٤): «وهذا سند جيد على شرط مسلم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وأما إعلال ابن التركماني الحنفي إياه في «الجوهر النقي» بأسامة بن زيد بأنه ابن أسلم العدوي؛ فهو وهم محض؛ لأن أسامة هذا إنما هو الليثي، وليس العدوي؛ فليستدرك عليه.

(١) في «ب»، و«هـ»: «عبد».

(٢) في «ب»: «اعتقها».

١٠٢٧- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٢/ ١٣ و٤٤)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٣)، والترمذي (٣/ ٤٣٥/ ١١٢٨)، وابن حبان (٩/ ٤٦٣/ ٤١٥٦ و٤٦٥-٤٦٦/ ٤١٥٧ و٤٦٦/ ٤١٥٨ - «إحسان»)، والحاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣) من طرق عن معمر به.

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده؛ كما فصله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩١-٢٩٦).

(٣) سقط من «ط»، و«هـ».

رواه أحمد،؛ وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وقال البخاري: «هو حديث غير محفوظ»، وتكلم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهما.

**١٠٢٨-** وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال:

قلت: يا رسول الله! إِنِّي أسلمتُ وتحتي أختان؟ فقال رسول الله ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، وابن حبان، والدارقطني، وصححه البيهقي، وتكلم فيه البخاري، وفي لفظ الترمذي: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

**١٠٢٩-** وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

---

١٠٢٨- **حسن** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢/ ٢٧٢/ ٢٢٤٣)، وابن ماجه (١/ ٦٢٧/ ١٩٥١)، والترمذي (٣/ ٤٣٦/ ١١٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٦٢/ ٤١٥٥ - «إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٢/ ٣٦٣٩ و٣٦٤٠ و٣٦٤١)، وغيرهم من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ كما قال الترمذي وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٥)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٠٦٦).

١٠٢٩- **صحيح لغيره، دون ذكر «السنين»** - أخرجه أحمد (١/ ٣٥١)، وأبو داود (٢/ ٢٧٢/ ٢٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٧٦/ ١٧٩٨٩) -وعنه وعن غيره ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٠١/ ٥٥٦)-، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه الحاكم (٢/ ٢٠٠)-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٣)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٤٩-٥٠/ ٦١)، والحاكم (٤/ ٤٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٨٥)، و«السنن الكبرى» (٧/ ١٨٧)، عن يزيد بن هارون، وأحمد (١/ ٢١٧) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٢/ ١١٥٧٥)، وأبو داود (٢/ ٢٧٢/ ٢٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٧٩-١٨٠/ ٤٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٣/ ٣٥٧٠)، عن محمد بن سلمة، وأحمد (١/ ٢٦١) عن إبراهيم بن سعد، والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٤٨/ ١١٤٣)، و«العلل الكبير» (١/ ٤٥١ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والحاكم (٣/ ٢٣٧) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٨٥)، و«السنن الكبرى» (٧/ =

=١٨٧)- من طريق يونس بن بكير، وأبو داود (٢/ ٢٧٢/ ٢٢٤٠)، من طريق سلمة بن الفضل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٣/ ٦٣٨-٦٣٩) -وعنه وعن غيره: البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٧)- من طريق أحمد بن خالد الوهبي، ستتهم عن محمد بن إسحاق: حدثني داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه» ا.هـ.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٩-٣٤٠): «داود -هذا- مختلف فيه، فوثقه طائفة، وضعفه آخرون، وتوسط بعضهم؛ فوثقه إلا في عكرمة، فقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة»، وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»، فقال: «ثقة؛ إلا في عكرمة».

قلت: وقول أبي داود المذكور لا يتعارض مع سكوته عن هذا الحديث؛ لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده؛ خلافًا لما شاع عند المتأخرين، على ما حققته في كتابي: «صحيح أبي داود».

ومما سبق: يبدو أن الحديث ضعيف خلافًا لقول الترمذي: «ليس بإسناده بأس»، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في «تلخيصه»! ومن قبله الإمام أحمد[أ]، فلعل ذلك من أجل شواهده» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-؛ لكن لم يصحح الحاكم الحديث كما ذكر شيخنا، بل سكت عن الحديث في الموضع الذي ذكره شيخنا، وقال الذهبي في «تلخيصه»: «صحيح».

نعم؛ صححه الحاكم في «موضع آخر» (٣/ ٦٣٩) على شرط مسلم؛ لكن رده الذهبي بقوله: «قلت: لا».

وللحديث شاهد من مرسل الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٧٦/ ١٧٩٩٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ١٠٠/ ٢١٠٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٦) بسند صحيح.

وآخر من مرسل قتادة؛ أخرجه ابن سعد بسند صحيح.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-: «فالحديث بهذين المرسلين صحيح؛ كما قال الإمام أحمد» ا.هـ.
=

........................................

(أ) كما في «فوائد حديثية» (ص ١١٨)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٥٠)، كلاهما لابن قيم الجوزية، و«بلوغ المرام» (٢/ ٧٠٢/ ١٠٤٧) لابن حجر.

رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحْدِثْ (نكاحًا)[١].

رواه أحمد، وأبو داود، (وابن ماجه)[٢]، والترمذي -وهذا لفظه-، قال: «ليس بإسناده بأس»، والحاكم -وصححه-، وكذلك صححه الإمام أحمد وغير واحد.

**١٠٣٠- وعنه، (قال)[٣]:**

---

= قلت: وهو كما قال، وانظر -لزامًا-: «مختصر سنن أبي داود» لابن القيم (٣/ ١٥٠-١٥٤)، وقد أشار الإمام البخاري إلى تقوية الحديث، فقال -كما نقله عنه الترمذي في «العلل»-: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمر بن شعيب» ا.هـ. يعني: حديث أن النبي ﷺ رد زينب بنكاح جديد.

(١) سقط من «ط». (٢) سقط من «ط»، و«هـ».

١٠٣٠- **ضعيف** - أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٥-٢٦/ ١٧)-، وأبو داود (٢/ ٢٧١/ ٢٢٣٨)، والترمذي (٣/ ٤٤٩/ ١١٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٤٠٣/ ٢٥٢٥) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٦٧/ ٤١٥٩ - «إحسان»)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٦/ ١٨ و٣٢/ ٢٥)، عن وكيع، وأحمد (١/ ٣٢٣)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٣٠-٣١/ ٢٢)-، وأبو داود (٢/ ٢٧١/ ٢٢٣٩) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٩٣/ ٢٢٩٠)- عن أبي أحمد الزبيري وأسود بن عامر، وابن ماجه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٨)، من طريق حفص بن جميع، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٢١) -ومن طريقه الضياء المقدسي (١٢/ ٣١-٣٢/ ٢٤)- من طريق عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٧/ ١٦٨-١٦٩/ ١٢٦٤٥)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٧٦/ ٧٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) -وعنه البيهقي (٧/ ١٨٨)- من طريق عبيدالله بن موسى، والبيهقي (٧/ ١٨٩) من طريق مخلد بن يزيد؛ سبعتهم عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٧): «وهذا إسناد ضعيف؛ مداره على سماك، عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي، قال الحافظ: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة؛ فكان ربما يلقن»» ا.هـ.

وضعفه -أيضًا- في «ضعيف موارد الظمآن» (١٥٥).

(٣) سقط من «ط»، و«هـ».

أَسْلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللَّـهِ ﷺ؛ فَـتَزَوَّجت، فجـاءَ زَوْجُهـا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنِّي قد (كنتُ)[1] أَسلمتُ، وَعَلِمَتْ بإسلامي؛ فانتزعها رسول اللَّه ﷺ مِنْ زَوجِها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأوَّل.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه.

---

(١) سقط من «هـ».

# ١٦- كتاب الصداق

## [١- باب فرض الصداق]

١٠٣١- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أنه قال:

سألت عائشة -رضي الله عنها (زوجَ النَّبيِّ ﷺ)(١): كم كان صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: «كان صَدَاقُهُ لأزواجه: ثِنْتَي عَشْرَةَ أوقيَّةً ونَشًّا، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقيَّة؛ فتلك خمس مئة درهم؛ فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».

رواه مسلم.

١٠٣٢- وعن أنس -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ:

«أَنَّهُ أعتق صَفِيَّة وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها».

متفق عليه.

١٠٣٣- و(عن..............................................................

---

١٠٣١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٦).

(١) سقط من «هـ».

١٠٣٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٢٩/ ٥٠٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٤٥/ ٨٥).

١٠٣٣- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٠/ ٢١٢٥) -ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٦١)-، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٣٠)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٢/ ٥٥٤٢)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٨٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤/ ٣٢٨/ ٢٤٣٩) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٣٩٦/ ٦٩٤٥ - «إحسان»)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٢٨١)-، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ١١٠/ ٤٦١) من طرق عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. =

أيوب)[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

لَمَّا تَزَوَّج عليٌّ فاطِمَةَ، قال رسول الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيئًا»، قال: ما عندي شيءٌ! قال: «فَأَيْنَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ[٢]».

رواه أبو داود، والنسائي، وأبو يعلى الموصلي، وإسناده صحيح.

---

= قلت: وهذا سند ظاهره الصحة؛ لكن خولف عبدة بن سليمان: خالفه عبدالوهاب بن عطاء الخفاف؛ فرواه عن سعيد به مرسلاً، لم يذكر ابن عباس.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٢).

وتابع الخفاف عليه: إسماعيل ابن علية؛ فرواه عن أيوب به مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٩).

وإسماعيل ابن علية من أثبت الناس في أيوب؛ قاله الدارقطني والنسائي وغيرهما، فلا شك أن الإرسال أصح.

وخالف الخفاف: عبدالله بن إسماعيل؛ فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، فجعل (قتادة)؛ بدل: (أيوب).

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ١٨٩/ ٧٢٣٧).

قلت: لكن عبدالله -هذا- مجهول؛ كما في «التقريب»؛ فروايته منكرة مردودة، والمعروف رواية الجماعة.

وشذ حماد بن سلمة؛ فرواه عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، فجعله من مسند علي -رضي الله عنه-.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٩)، و«الكبرى» (٥/ ٢٤١/ ٥٥٤١)، وسمويه في «فوائده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٨٤/ ٢٨٠)-، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ١١٠/ ٤٦١)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٠٦/ ١٧٥) -ومن طريقه الضياء المقدسي (٢/ ٢٣١/ ٦١٠)-، والبيهقي (٧/ ٢٥٢)-.

قلت: وحماد بن سلمة، وإن كان ثقة من رجال مسلم؛ إلا أن في روايته عن غير ثابت البناني ضعف.

وقد خالفه من هو أوثق منه، فرواه عن أيوب به مرسلاً؛ وهو المحفوظ.

(١) سقط من «هـ».

(٢) منسوب إلى قبيلة حطمة، كانوا يصنعون الدروع.

١٠٣٤- وعن (ابن.............................................................

---

١٠٣٤- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٦/ ٢٥٧/ ١٠٧٣٩)-، وأبو داود (٢/ ٢٤١/ ٢١٢٩) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٩٠/ ٤٣١٥)- من طريق محمد بن بكر البرساني، وابن ماجه (١/ ٦٢٨-٦٢٩/ ١٩٥٥)، من طريق أبي خالد الأحمر، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٠)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٩-٢٣٠/ ٥٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٨)، و«السنن الصغير» (٣/ ٨٠/ ٢٥٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٩٠/ ٤٣١٤) من طريق حجاج بن محمد الأعور؛ ثلاثتهم عن ابن جريج به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٥٨/ ١٠٠٧): «وهذا إسناد ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعنه» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: قول البخاري؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٢٥): «ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨): «وابن جريج لا يرون له سماعًا من عمرو، قال البخاري -رحمه الله-: لم يسمعه» ا.هـ.

قلت: وقد شغب على تضعيف شيخنا -رحمه الله- للحديث بعنعنة ابن جريج: ذاك المعلق على «مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٤) بأنه صرح بالتحديث عند النسائي والطحاوي.

أقول وبالله التوفيق:

أثبت العرش ثم انقش، فكيف تحتج على من خالفك بما لم يثبت؟!

فقد أخرجه النسائي والبيهقي من طريق عبدالله بن محمد بن تميم، ومحمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما عن حجاج الأعور، عن ابن جريج بالعنعنة.

وخالفهما هلال بن العلاء -وهو صدوق-؛ فرواه عن حجاج به مصرحًا بسماع ابن جريج من عمرو.

فأنت ترى أن اثنين من الثقات خالفا هلال فيه، وهما أوثق وأثبت منه، ولم يصرحا بالتحديث، فالقول قولهما: لا سيما وقد رواه ثلاثة من الرواة عن ابن جريج، ولم يصرحوا بالتحديث.

وتابع هلال بن العلاء عن الحجاج به مصرحًا بالتحديث: عبدالملك بن مروان الأهوازي.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٤/ ٤٤٧١).

قلت: لكن عبدالملك -هذا- مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي «التقريب»: «مقبول»؛=

جريج)[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَت عَلَى صَدَاق، أَو حِبَاء[٢]، أَو عِدَّةٍ[٣] قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لها، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَو أُختُهُ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وابن ماجه.

**١٠٣٥- وعن (إبراهيم.........................................**

---

=فلا تقبل زيادته.

فهل من الأمانة أن يكتم المعلق على «المشكل» هذا كله؟ لا سيما وهو يحقق كتاب الطحاوي، فكان الأولى أن يبين للقراء درجة شيخ الطحاوي، حتى ينكشف للقارئ اللبيب أن المعلق ينطبق عليه ذلك المثل المعروف: رمتني بدائها وانسلت، ولتنكشف لنا حقيقة أخرى؛ وهي: أن الاسم له، والرسم لغيره، والله الموفق.

(١) سقط من «هـ».

(٢) ما تعطاه المرأة زيادة على مهرها.

(٣) ما وعد به الزوج زوجته وإن لم يحضره.

١٠٣٥- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣٧/ ٢١١٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٠٥)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٠٠) -وعنه ابن ماجه (١/ ٦٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٠/ ١٢٩٧)-، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٢)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣/ ٥٤٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٤٦-٤٧/ ٧١٨)، وابن خزيمة -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٠٩/ ٤٠٩٩ - «إحسان»)- عن عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد (٣/ ٤٨٠ و٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣٧/ ٢١١٥) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٤٥)-، والترمذي (٣/ ٤٥٠)- ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٤٥٤)-، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢١)، و«الكبرى» (٥/ ٢٢٢/ ٥٤٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٤٥/ ٥٣١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، و«السنن الصغير» (٣/ ٧٩/ ٢٥٥٧)، و«معرفة=

=السنن والآثار» (٥/ ٣٨٥-٣٨٦/ ٤٣٠٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٠٥)، من طرق عن يزيد ابن هارون، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٤٨٦/ ٢٣٨٨ - «فتح المنان») عن الفريابي، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٤٦/ ٥٣٢٠)، من طريق أبي نعيم -الفضل بن دكين-، والترمذي (٣/ ٤٥٠/ ١١٤٥) من طريق زيد بن الحباب، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٩٤/ ١٠٨٩٨ و٤٧٩-٤٨٠/ ١١٧٤٥) -ومن طريقه الترمذي (٣/ ٤٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٤٦-٤٧/ ٧١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٩٠/ ٥٤٣) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥١٠-٢٥١١/ ٦٠٨٧)؛ ستتهم عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الترمذي: «حسن صحيح... وهو قول الشافعي، قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق؛ لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ.

وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بَعْدُ عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق» ا.هـ.

وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٠): «سمعت شيخنا أبا عبدالله الحافظ -يعني: الأصم-: لو حضرت الشافعي؛ لقمت على رؤوس أصحابه، وقلت: فقد صح الحديث، فقل به».

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «إسناده صحيح، ورواته ثقات».

وكذا صححه في «الكبرى» (٧/ ٢٤٥ و٢٤٦)، و«السنن الصغير» (٣/ ٨٠).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥٨): «وهو على شرط الشيخين».

وكذا صححه في «صحيح موارد الظمآن» (١٠٥٧).

وقد توبع الثوري؛ تابعه: زائدة بن قدامة -وهو ثقة ثبت صاحب سنة- عن منصور به.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٠٩-٤١٠/ ٤١٠٠ - «إحسان»)-، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢١)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٢١-٢٢٢/ ٥٤٨٩)- وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٤٦/ ٥٣٢١)-، وابن صاعد -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٦٥٢-١٦٥٣/ ٤٦٥).

وتابعهما -أيضًا-: المعتمر بن سليمان التيمي -وهو ثقة-، عن منصور به: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٢٣/ ٥٤٩١).

وللحديث طرق أخرى.

عن)[١] علقمة، عن ابن مسعود:

أَنَّهُ سُئِلَ عن رجل تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يفرض لها صَداقًا، ولم يدخُلْ بها حتَّى ماتَ، فقال ابنُ مسعود: لها (مثلُ)[٢] صَداق نسائها؛ لا وَكْسَ[٣]، ولا شَطَطَ[٤]، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ، فقام معقلُ بنُ سنان الأشجعي، فقال: «قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرْوَع بنتِ واشقٍ -امرأةٍ منَّا- مثل ما قضيتَ»؛ فَفَرِحَ بها ابن مسعود.

رواه أحمد، (وأبو داود)[٥]، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه- وهذا لفظه-، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته[٦]، و(الله أعلم)[٧].

## ٢- باب الوليمة

**١٠٣٦- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:**

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى على عبدَالرحمن بن عوفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[٨]، فقال: «مَا هَذَا؟»، قال: يا رسولَ الله! (إِنِّي)[٩] تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ مِنْ

(١، ٢) سقط من «هـ».

(٣) نقص.

(٤) يجار على الزوج زيادة مهرها.

(٥) سقط من «ط».

(٦) ذكر أبو عيسى الترمذي: أن الشافعي رجح حديث بروع بنت واشق بمصر، ورجع إليه، وقال به.

(٧) زيادة من «ب»، و«هـ».

١٠٣٦- أخرجه البخاري (١١/ ١٩٠/ ٦٣٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧).

(٨) بقية الطيب الذي استعمل عند الزواج.

(٩) سقط من «م»، و«هـ»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

ذَهبٍ[1]، قال: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَولِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٣٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى وَلِيمَةٍ؛ فَلْيَأْتِهَا».

متفق عليه.

ولمسلم[2]: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ؛ فَلْيُجِبْ، عُرسًا كَانَ أَوْ نَحوُهُ».

١٠٣٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيهَا مَنْ يَأْبَاهَا! وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٠٣٩- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم؛ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفطِرًا؛ فَلْيَطْعَمْ».

١٠٤٠- وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامٍ؛ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

أخرجها مسلم.

---

(١) معيار للذهب معروف عند العرب، مقداره: خمسة دراهم.

١٠٣٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢٤٠/ ٥١٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٢/ ١٤٢٩).

(٢) في «صحيحه» (١٠٥٢/ ١٠٠).

١٠٣٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٥/ ١٤٣٢/ ١١٠).

١٠٣٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١).

١٠٤٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠).

١٠٤١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَومٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ اليَومِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ اليَومِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ؛ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ».

رواه الترمذي، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبدالله، وهو

---

١٠٤١- **ضعيف** - أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٣-٤٠٤/ ١٠٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٤٩-١٠٥٠) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٦٠)- عن محمد بن موسى، عن زياد بن عبدالله البكائي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزياد ابن عبدالله كثير الغرائب والمناكير».

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري-... بذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث» ا.هـ.

قلت: كذا قال الترمذي نقلاً عن البخاري، والذي ذكره البخاري نفسه في كتابه «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٦٠) خلاف هذا تمامًا، فقال: «هو أشرف من أن يكذب»[أ].

ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «لم يثبت أن وكيعًا كذبه».

والحديث أعله البيهقي، فقال: «وحديث البكائي غير قوي».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٥): «وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد اختلاطه».

وقال في «الفتح» (٩/ ٢٤٣): «وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه؛ فهذه علته» ا.هـ.

وبهذه العلة أعله ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٢)، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٩-١٠).

قلت: وهو كما قالوا، وللحديث شواهد أخرى؛ لكنها لا تصلح للاستشهاد، فانظر -غير مأمور-: «الإرواء» (٧/ ٨-١٢).

..............................

(أ) ولم يقف شيخنا -رحمه الله- على موطن كلام البخاري، وإنما ذكره نقلاً عن الحافظ في «التلخيص»، وقال: «ولكن من الذي روى هذا القول عن وكيع؟ حتى نرى هل هو أوثق أم راوي القول الأول»؛ فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

كثير الغرائب والمناكير».

كذا قال! و«زياد» روى له البخاري مقرونًا بغيره ومسلم.

### ٣- باب عشرة النساء

### وما يباح من الاستمتاع بهن، والتزين[١] وذكر القسم والنشوز

١٠٤٢- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ وَاليوم الآخِرِ؛ فَلا يُؤذِي جَارَهُ، وَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خيرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تركْتَهُ؛ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خيرًا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لمسلم[٢]: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ؛ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ؛ فَإِذَا اسْتَمْتَعْتَ بهَا؛ (اسْتَمْتَعْتَ بِهَا)[٣] وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهَا؛ كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا: طَلاقُهَا».

١٠٤٣- وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال:

كُنَّا معَ رسول اللّهِ ﷺ في غَزاةٍ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ؛ ذهبنا لِنَدْخُلَ، فقال: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً -أَيْ: عِشَاءً-؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[٤]، وَتَسْتَحِدَّ[٥]

---

(١) سقط من «ط»، و«هـ»، وفي «م»: «وما يتزين به».

١٠٤٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٥١٨٥ و٥١٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٩١/ ١٤٦٨/ ٦٢).

(٢) في «صحيحه» (١٤٦٨/ ٦١).

(٣) سقط من «ط»، و«س»، و«هـ».

١٠٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٢١/ ٥٠٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٢٧/ ١٨١).

(٤) التي انتشر شعرها وتفرق.

(٥) تزيل شعر العانة والإبطين، وما أذن فيه بالموسى أو النمورة.

المُغِيبَةُ[١]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وللبخاري[٢]: «إِذَا طَالَ أَحَدُكُمُ الغُرْبَةَ[٣]؛ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيلاً[٤]».

**١٠٤٤**- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ[٥] النَّاسِ عِندَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفضِي[٦] إِلَى المرأةِ[٧] وَتُفْضِي إِلَيهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا[٨]».

رواه مسلم.

**١٠٤٥**- وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال:

---

(١) التي غاب عنها زوجها.

(٢) في «صحيحه» (٩/ ٣٤٠/ ٥٢٤٤).

(٣) في «م»: «الغيبة».

(٤) لا يقرع بابها ليلاً على غفلة، وحين غرة.

١٠٤٤- **ضعيف** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٠/ ١٤٣٧) بسند ضعيف؛ فيه عمرو بن حمزة العمري، وهو ضعيف.

وقد فصلت الكلام فيه في «عجالة الراغب المتمني» (٦١٥).

(٥) في «ب»: «شر».

(٦) يخلو بها ويجامعها.

(٧) في «ب»: «امرأته».

(٨) ما يجري بينهما عند الجماع.

١٠٤٥- **حسن** - أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٦/ ٩١٢٦)، و«الإغراب» (٢٨١/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة في «مسنده» -وعنه ابن ماجه (١/ ٥٩٣-٥٩٤/ ١٨٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦٥/ ١٠٣٩)-، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ٧٠٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٦٧٤/ ٤٨٦)، والخرائطي في «مكارم=

قلت: يا رسول الله! ما حقُّ زوجِ أَحَدِنَا عليهِ، قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُر إلاَّ فِي البَيْتِ».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٠٤٦- وعن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن جُدَامَةَ بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيْلَةِ[١]؛ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ؛ فَإِذَا هُم يَغِيلُونَ أَولادَهم؛ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُم ذَلِكَ شَيئًا».

ثم سألوهُ عَنِ العزلِ[٢]؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»؛ وهو:

---

=الأخلاق»، وابن منده في «غرائب شعبة» -ومن طريقهما الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣٠-٤٣١)-، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٣/ ١٢٨٦ - «موارد»، أو ٩/ ٤٨٢/ ٤١٧٥ - «إحسان»)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٠٤/ ٦٠٧٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥)، وأبو ذر الهروي في «الإلزامات»؛ كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣١) من طرق عن شعبة، وأحمد (٥/ ٣)، عن عبدالرزاق، وأحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٢/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢١٤٢) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٥٩-١٦٠/ ٢٣٣٠)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦٣/ ١٠٣٤)، والحاكم (٢/ ١٨٧-١٨٨) -وعنه البيهقي (٧/ ٣٠٥) من طرق عن حماد بن سلمة، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٩١٣٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٦٤/ ١٠٣٧) من طريق الحجاج بن الحجاج الباهلي، وأحمد (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٠/ ١١٣٦٧)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ٧٠٧-٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٦٥/ ١٠٣٨) من طريق شبل بن عباد؛ خمستهم عن أبي قزعة -سويد بن حجير-، عن حكيم به.

قلت: وهذا سند حسن؛ حكيم -هذا- صدوق؛ كما في «التقريب».

وكذا حسنه شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٠٢ - «هداية»).

١٠٤٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٧/ ١٤٤٢/ ١٤١).

(١) أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع.

(٢) هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال؛ لينزل خارجه.

﴿وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]».

رواه مسلم.

و«جُدَامة» بمهملة على الأصح[1].

١٠٤٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلاً قال:

---

(١) قال الدارقطني: من قالها بالذال فقد صحف.

١٠٤٧- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٣/ ٥١ و٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٢، ٩٠٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣١)، و«مشكل الآثار» (٥/ ١٧٠-١٧١/ ١٩١٦) من طرق عن هشام الدستوائي، وأبو داود (٢/ ٢٥٢/ ٢١٧١) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٣٠)- من طريق أبان بن يزيد العطار، وأحمد (٣/ ٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٢-٢٢٣/ ٩٠٣٢ و٢٢٣/ ٩٠٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣١)، و«مشكل الآثار» (٥/ ١٧١/ ١٩١٧) من طرق عن علي بن المبارك، والنسائي (٨/ ٢٢٣/ ٩٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٦٢/ ٣٦٨) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٠٠)- من طريق إبراهيم بن عبدالملك القناد؛ أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ أبو مطيع -هذا- مقبول؛ كما في «التقريب»؛ يعني: حيث يتابع، وإلا؛ فلين، وقد توبع كما سيأتي.

وخالف الجماعة عن يحيى: أبو عامر الخزاز -صالح بن رستم-؛ فرواه عن يحيى، لكن قال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٣/ ٩٠٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤٠٥/ ٦٠١١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٩/ ٣٥٩)، والبزار في «مسنده» (٢/ ١٧١-١٧٢/ ١٤٥٢ - «كشف»).

قلت: لكن أبا عامر -هذا- صدوق كثير الخطأ؛ كما في «التقريب»؛ فلا يحتج به إذا تفرد؛ فكيف إذا خالف؟!

وعليه؛ فإن روايته هذه منكرة مردودة، والمعروف رواية الجماعة.

وشذ معمر بن راشد؛ فرواه عن يحيى؛ لكن قال: عن ابن ثوبان، عن جابر.

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٢-٤٤٣/ ١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٢/ ٩٠٣٠). =

يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ لي جاريةً، وأَنا أَعْزِلُ عنها، وأنا أَكرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وأنا أُريدُ ما يريدُ الرِّجالُ، وإنَّ اليهودَ تُحدِّثُ: أَنَّ العَزْلَ مَوءُودَةُ الصُّغْرَى؟ قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ! لَو أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وفي إسناده اختلاف.

١٠٤٨- وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال:

«كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، [والقُرآنُ يَنزِلُ، فبلغَ ذلك نَبيَّ اللهِ

---

= قلت: ورواية الجماعة هي المحفوظة؛ فهم جمع كثير، لا سيما وفيهم أثبت الناس مطلقًا في يحيى بن أبي كثير، وهو هشام الدستوائي، فالقول قوله، والمحفوظ روايته.

قال الإمام أحمد -فيما نقله عنه الأثرم؛ كما في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٧٧): «هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى بن معمر».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٩/ ٦٠-٦١): «سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي... فإذا سمعت عن هشام عن يحيى؛ فلا ترد به بدلاً».

وهذا الذي رجحه غير واحد من أهل العلم الكبار؛ كأبي زرعة والدارقطني وغيرهما.

لكن للحديث طريق أخرى: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٢١- ٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٩/ ٣٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٢)، و«المشكل» (٥/ ١٧٢/ ١٩١٩) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد به.

قلت: وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد؛ ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ١٧١/ ١٤٥١ - «كشف»)، والبيهقي (٧/ ٢٣٠) من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه به.

وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في محمد بن عمرو.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحة -إن شاء الله-.

١٠٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٠٥/ ٥٢٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٥/ ١٤٤٠).

ﷺ؛ فَلَمْ يَنْهَنا».

متفق عليه.

ولمسلم[(١)]: «كُنَّا نَعزِلُ على عهد نبيِّ اللَّه ﷺ»][(٢)].

**١٠٤٩**- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال:

«كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأتَه مِنْ دُبُرهَا في قُبُلِها؛ كان الولدُ أَحولَ؛ فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم﴾ [البقرة: ٢٢٣]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وله[(٣)]: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً[(٤)]، وَإِنْ شَاءَ غَيرَ مُجَبِّيَةٍ؛ غَيرَ أَنَّ ذَلِكَ في صِمَامٍ[(٥)] وَاحِدٍ».

**١٠٥٠**- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «صحيحه» (١٤٤٠/ ١٣٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ط»، و«هـ».

١٠٤٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٨٩/ ٤٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٨/ ١٤٣٥).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٩/ ١٤٣٥/ ١١٩).

(٤) المنكبة على وجهها.

(٥) الفرج؛ وهو موضع الولد.

١٠٥٠- **حسن** - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٧/ ٨٩٥٢) -ومن طريقه ابن حزم الظاهري في «المحلى» (١٠/ ٦٩-٧٠)-، والترمذي (٣/ ٤٦٩/ ١١٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٥٢/ ٧٢٩)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢١٠/ ٤٦٨) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ٤٣/ ٦٢)-، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٥١٧/ ٤٢٠٣ و٥١٧-٥١٨/ ٤٢٠٤ - «إحسان»)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣٢٧/ ٥٩١)، عن أبي سعيد الأشج=

=الكندي -وهذا في «جزء له فيه حديثه» (١٨١/ ٨٣)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٦٦/ ٢٣٧٨) -وعنه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ٤٣/ ٦١)-، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧/ ٤٤١٨ - «إحسان»)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٠)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٦٩-٧٠) من طرق عن ابن أبي شيبة -وهذا في «مصنفه» (٤/ ٢٥١-٢٥٢)-؛ كلاهما عن أبي خالد الأحمر -سليمان بن حيان-، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سلمان، عن كريب، عنه به.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وصححه إسحاق بن راهويه؛ كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢١)، وقواه ابن دقيق العيد (ق ١٢٨/ ١)؛ كما في «آداب الزفاف» (ص ٣٣).

قلت: وقد أعل؛ قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به: أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب».

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر».

قلت: وهو صدوق يخطىء؛ كما في «التقريب»، فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خالفه من هو أوثق منه بكثير، وهو الإمام وكيع بن الجراح؛ فرواه عن الضحاك بن عثمان به موقوفًا.

أخرجه النسائي (٨/ ١٩٧/ ٨٩٥٣) عن هناد بن السري، عن وكيع به.

ولا شك أن الموقوف أصح من المرفوع؛ لكنه كما لا يخفى له حكم الرفع.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨١): «وهو أصح عندهم من المرفوع».

وقال في «إتحاف المهرة» (٧/ ٦٨٧): «وهو الصواب»؛ يعني: الموقوف.

**تكميل:**

وقد زعم بعض من ينتسب إلى العلم: أنه لا يثبت في النهي عن نكاح الدبر شيء، وأنها ضعيفة!

وقد ثبت الكثير الطيب في السنة، وشدد النكير على ذلك السلف الصالح.

وقد قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٩): «وقد تيقنا بطرق لا محيد عنها عن نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير».

وقد جمع ابن كثير طرق الحديث في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٧-٢٥١)؛ فأفاد وأجاد.

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٧): «وأما الدبر؛ فلم يبح على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها؛ فقد غلط عليه».

وانظر -لزامًا- كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ٣١-٣٥)، وانظر مضاره الصحية في «زاد المعاد» (٤/ ٢٦٢- ٢٦٣)؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات التي تضرب لها أكباد المطي.

«لا يَنْظُرُ اللَّهُ -عزَّ وجلَّ- إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً -أَوِ امْرَأَةً- فِي دُبُرِهَا».

رواه النسائي، والترمذي -وحسنه-، وأبو يعلى، وأبو حاتم البستي، وقد روي موقوفًا.

**١٠٥١**- وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[(١)] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَدًا».

**١٠٥٢**- وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال:

لَمَّا تَزَوَّجتُ قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا[(٢)]؟»، قلتُ: وَأَنَّى لنا أنماطٌ؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(قال جابر: وعند امرأتي نَمَطٌ، فَأَنَا أقولُ: نَحِّيهِ عنِّي، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»)[(٣)].

وفي لفظ: «فَأَدَعُها[(٤)]».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

---

١٠٥١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٣٧/ ٣٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٨/ ١٤٣٤).

(١) في «ب»: «أحدكم».

١٠٥٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢٢٥/ ٥١٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٥٠/ ٢٠٨٣).

(٢) جمع نمط؛ وهو: ضرب من البسط له خمل رقيق، ويطلق -أيضًا- على بساط لطيف يجعل على الهودج، وقد يتخذ سترًا.

(٣) سقط من «ط».

(٤) في «هـ»: «فدعها»، وسقط من «م».

١٠٥٣- [وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الواصلةَ(١) والمستوصلةَ(٢)، والواشمةَ(٣) والمستوشمةَ(٤)».

متفق عليه](٥).

١٠٥٤- وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها-؛ قالت:

---

١٠٥٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٣٧٨/ ٥٩٤٠ و٣٨٠/ ٥٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٧٧/ ٢١٢٤).

(١) هي التي تصل شعرها بشعر غيرها.

(٢) هي التي تطلب وصل شعرها بشعر غيرها.

(٣) هي التي تغرز الإبر في الجلد؛ ليسيل الدم ثم تحشو ذلك بالكحل أو غيره؛ ليخضر أو يزرق.

(٤) هي الطالبة للوشم.

(٥) هذا الحديث سقط من «ط»، و«هـ».

١٠٥٤- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٢/ ٢١٣٤)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٤٦/ ١١٤٠)، و«العلل الكبير» (١/ ٤٤٨/ ١٦٩ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٦٣)، و«الكبرى» (٨/ ١٥٠/ ٨٨٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٦-٣٨٧) -وعنه ابن ماجه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧١)-، وأحمد (٦/ ١٤٤)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٧٠١/ ٥١٠)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ٢٠/ ١٦)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٤١٨/ ٢٣٤٨ - «فتح المنان»)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٢٦٤/ ١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢١٤/ ٢٣٢ و٢١٤- ٢١٥/ ٢٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥/ ٤٢٠٥ - «إحسان»)، والحاكم (٢/ ١٨٧) -وعنه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٩٥-٩٦/ ٢٦٠٨)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٨) -من طرق عن حماد ابن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة به.

قلت: كذا رواه حماد بن سلمة مرفوعًا! وخالفه أثبت الناس في أيوب، وأعلمهم بحديثه فرواه عن أيوب به مرسلاً، وهم:

١- حماد بن زيد: أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٥٧٢-٥٧٣).

٢- إسماعيل ابن علية: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٣١)، والطبري (٧/ ٥٦٩).

٣- عبدالوهاب الثقفي: أخرجه الطبري (٧/ ٥٧٣) عن محمد بن بشار عنه به مرسلاً. =

= وخالف بندارًا: سفيان بن وكيع؛ فرواه عن عبدالوهاب الثقفي به موصولاً.

أخرجه الطبري.

قلت: لكن سفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يحتج به، وفي «التقريب»: «كان صدوقًا؛ إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فنصح، فلم يقبل؛ فسقط حديثه».

فلا تقبل مخالفته، والمعروف رواية الجماعة.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٨٢) -عن الموصول-: «وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم، فقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وابن كثير؛ كما نقله الأمير الصنعاني في «الروض الباسم» (٢/ ٨٣) عن كتابه: «إرشاد الفقيه»، فقال: إنه حديث صحيح[أ]!

لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه:

فقال النسائي عقبه: «أرسله حماد بن زيد».

وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً: أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٥) من طريق حماد بن سلمة، ثم قال: «فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا، وأيده ابن أبي حاتم بقوله: «روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه... الحديث؛ مرسل».

قلت (الألباني): وصله ابن أبي شيبة، فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية على إرساله، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة؛ لا سيما إذا اجتمعا عليها» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وهو الذي رجحه الإمام الدارقطني، فقال في «العلل» -كما في «نصب الراية» (٣/ ٢١٤)-: «وقد رواه عبدالوهاب الثقفي، وابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبي ﷺ كان ... الحديث.

والمرسل أقرب إلى الصواب».

وهو ما أشار إليه الإمام البخاري، فقال -كما نقله عنه الترمذي في «العلل»-: «رواه حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً».

........................

(أ) وكذا قال في «تفسيره» (١/ ٥٧٧ - ط دار المعرفة).

كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ؛ فَيَعْدِلُ، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا (تَمْلِكُ و)[1] وَلا أَمْلِكُ»؛ يعني: القلب.

رواه أبو داود -وهذا لفظه-، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواته ثقات، لكن قد روي مرسلاً، وهو أصح؛ قاله الترمذي.

**١٠٥٥**- وعن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن

---

(١) ما بين قوسين سقط من «س»، و«ط»، و«هـ».

١٠٥٥- **ضعيف** - أخرجه أحمد (١٣/ ٣٢٠/ ٧٩٣٦ و١٤/ ٢٣٧/ ٨٥٦٨ و١٦/ ١٠٧/ ١٠٠٩٠)، وأبو داود (٢/ ٢٤٢/ ٢١٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٨) - وعنه ابن ماجه (١/ ٦٣٣/ ١٩٦٩)-، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٦٣)، و«السنن الكبرى» (٨/ ١٥٠/ ٨٨٣٩)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٤٧/ ١١٤١)، و«العلل الكبير» (١/ ٤٤٩ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والطيالسي في «مسنده» (٤/ ٢٠١/ ٢٥٧٦) -ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٤٨/ ٧٢٢)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٩/ ١٠٠) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٧/ ٤٢٠٧ - «إحسان»)-، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٥٧٣)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٧٠٤/ ٥١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢١٦/ ٢٣٤)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٤١٦/ ٢٣٤٧ - «فتح المنان»)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٩٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٨)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤١٣/ ٨٧١٣) من طرق عن همام به.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة؛ إلا أن همامًا خولف في إسناده، خالفه أثبت الناس في قتادة، فرواه عنه مقطوعًا عليه.

كذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي عن قتادة.

أخرج رواية سعيد: الترمذي في «العلل» (١/ ٤٤٩).

وذكر رواية هشام الترمذي في «سننه».

ولا شك أن رواية هؤلاء أصح؛ لسببين:

**الأول**: أن همامًا -وإن كان ثقة من رجال الشيخين- متكلم فيه، وفي «التقريب»: «ثقة ربما وهم».

فهو صحيح الحديث ما لم يتبين وهمه.

=

نهيك، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ؛ فَمَالَ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «إنما أسند هذا الحديث همام عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يقال».

١٠٥٦- وعن أبي قلابة، عن أنس -رضي الله عنه-؛ قال:

---

= **الثاني**: أن هشامًا الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من همام بكثير.

قال يحيى بن معين: «أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث عن قتادة؛ فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره».

وقال أبو زرعة: «أثبت أصحاب قتادة: هشام، وسعيد».

وقال أبو حاتم: «سعيد بن أبي عروبة أعلم الناس بحديث قتادة».

وقال ابن عدي: «سعيد بن أبي عروبة مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس رواية عنه».

وقد قدم الإمام أحمد رواية سعيد عن قتادة على رواية همام عنه.

وكذا قال الدارقطني والعجلي وغيرهما، وقد تقدم تفصيل ذلك كله.

ومع كل هذا رجح جمع من أهل العلم الوصل، وقدموه على المرسل.

قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال.

ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

وقال في «العلل الكبير»: «وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ».

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٩٠/ ١٤٦٧) -بعد نقل كلامه-: «هو ثقة بالإجماع؛ لا جرم صححه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وكذا قال صاحب «الاقتراح»: إنه على شرطهما» ا.هـ.

وكذا صححه على شرط الشيخين: شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٨١).

١٠٥٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣١٤/ ٥٢١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨٤/ ١٤٦١).

«مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَـزَوَّجَ الرَّجُـلُ[١] البِكْـرَ عَلَـى الثَّيِّـبِ أَقَـامَ عِنْدَهَـا سَـبْعًا (وَقَسَمَ)[٢]، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ (عَلَى البِكْرِ)[٣]؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

قال أبو قلابة: ولو شئت قلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٥٧- وعن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم سلمة:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تزوَّجَ أُمَّ سلمةَ أَقامَ عندها ثلاثًا، وقال: «إِنَّهُ لَيسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ[٤] لَكِ؛ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

رواه مسلم.

١٠٥٨- وعن عائشة:

«أَنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وَهَبَتْ يومها لعائشة، وكان رسولُ اللَّـهِ ﷺ يَقسِـمُ لعائشةَ يومَها ويوم سودةَ».

١٠٥٩- وعنها -رضي الله عنها-: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كـان يَسـألُ في مَرَضِـه الذي مات فيه: «أَينَ أَنَا غَدًا، (أَيْنَ أَنَا غَدًا)[٥]»؛ يريد: يـومَ عائشـةَ؛ فَـأَذِنَ لـه أزواجه يكون حيثُ شاءَ؛ فكان في بيتِ عائشةَ حتَّى ماتَ عندها.

---

(١، ٢، ٣) سقط من «ط».

١٠٥٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨٣/ ١٤٦٠).

(٤) في «ب»: «شئت».

١٠٥٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣١٢/ ٥٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨٥/ ١٤٦٣).

١٠٥٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣١٧/ ٥٢١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٩٣/ ٢٤٤٣).

(٥) ليست في «هـ».

قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي؛ فقبضَه اللَّهُ، وإنَّ رأسَه لبين سَحْري ونَحْري[١]، وخالط ريقُهُ ريقِي.

متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

**١٠٦٠**- وعن عروة؛ قال: قالت عائشة:

«يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعضُنا على بعضٍ في القَسْمِ مِنْ مُكثِهِ عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلاَّ وهو يطوفُ علينا (جميعًا)[٢]؛ فيدنو مِنْ كلِّ امرأةٍ مِنْ غيرِ مَسِيسٍ[٣]، حتَّى يبلغَ التي هو يومُها؛ فيبيتُ عندها».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وإسناده جيد.

**١٠٦١**- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ[٤]؛ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصبِحَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

(١) مات وهو مستند إلى صدرها وعنقها.

**١٠٦٠- حسن** - أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧-١٠٨)، وأبو داود (٢/ ٢٤٣/ ٢١٣٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٤-٧٥)-، والحاكم (٢/ ١٨٦) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في ابن أبي الزناد.

(٢) زيادة من «م».

(٣) من غير جماع.

**١٠٦١**- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢٩٣/ ٥١٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٠/ ١٤٣٦/ ١٢٢).

(٤) هكذا في «م»، و«هـ»، و«ط»: «فراشها».

ولمسلم[(١)]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا[(٢)]، فَتَأْبَى عَلَيهِ؛ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيهَا؛ حَتَّى يَرْضَى عَنهَا زَوجُهَا[(٣)]».

## ٤- باب الخلع[(٤)] والتخيير والتمليك

**١٠٦٢**- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب[(٥)] عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام[(٦)]، فقال رسول الله: «أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قالت: نعم، قال رسول الله: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[(٧)]».

رواه البخاري.

**١٠٦٣**- وعنه -رضي الله عنه-:

---

(١) في «صحيحه» (١٤٣٦/ ١٢١).

(٢) في «هـ»: «فراشه»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) سقط من «ب»، و«م»، وليس عند مسلم.

(٤) هو فسخ عقد النكاح بِعِوَضٍ بألفاظ مخصوصة، وبرضى الزوج.

١٠٦٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٩٥/ ٥٢٧٣).

(٥) في «هـ»: «أعيب»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٦) المراد: كفران العشير.

(٧) في «هـ» زيادة: «واحدة»، وليست عند البخاري.

وفي هامش «هـ»: «في هامش الأصل: كذا في نسخة صحيحة بزيادة: «واحدة»، والله أعلم».

١٠٦٣- **حسن** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٩/ ٢٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٥-١٨٦/ ٣٥٧٧ و٢٩٩/ ٣٩٥٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٩٥/ ١٧١٦)-، والحاكم (٢/ ٢٠٦) -وعنه البيهقي (٧/ ٤٥٠)- من طرق عن=

«أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ اختلعت منه؛ فجعل النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَها حيضة».

رواه أبو داود، وقال: «رواه عبدالرزاق مرسلاً»، والترمذي -وحسنه-، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

**١٠٦٤- وعن مسروق، قال:**

سألت عائشة عن الخِيَرَةِ؟ فقالت: خيَّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا؟ قال مسروق: لا أبالي أَخيَّرتها واحدةً أو مئة بعد أن تختارني.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**١٠٦٥- وعن حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب:**

---

=هشام بن يوسف، عن معمر بن راشد، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وهو كما قال؛ للكلام اليسير في عمرو بن مسلم، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

وخالف هشامًا: عبدالرزاق؛ فرواه عن معمر به مرسلاً.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٥/ ٣٥٧٦ و٣٠٠/ ٣٩٦٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٦) -وعنه البيهقي (٧/ ٤٥٠)- من طريقين عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٦/ ٥٠٦/ ١١٨٥٨).

قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد، فصح الحديث مرسلاً وموصولاً.

١٠٦٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٦٧/ ٥٢٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٠٤/ ١٤٧٧/ ٢٥).

١٠٦٥- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٢٢٠٤)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٨١/ ١١٧٨)، و«العلل الكبير» (١/ ٤٦٢/ ١٧٦ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٤٧)، و«الكبرى» (٥/ ٢٥٦/ ٥٥٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٥-٢٠٦) من طرق عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن قتادة، عن كثير -مولى ابن سمرة-، عن أبي سلمة، عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد».

=

هل علمت أحدًا قال في (أمرك بيدك): إنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللَّهم! غفرًا؛ إلا ما حدثني[1] قتادة، عن كثير -مولى (ابن)[2] سمرة-، (عن أبي سلمة)[3]، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «ثلاث»، فلقيت كثيرًا، فسألته؟ فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

رواه أبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، وقال: «هذا (حديث)[4] منكر»، والترمذي، وحكي عن البخاري أنه قال: «هو موقوف»، والحاكم، وقال: «هذا حديث غريب صحيح».

و«كثير» وثقه العجلي وغيره، وقال ابن حزم: «هو مجهول».

١٠٦٦- وعن زرارة بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان في «أمرك بيدك»:

---

= وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

وقال البيهقي: «كثير -هذا- لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال، وخالف أيوب: هشام الدستوائي؛ فرواه عن قتادة، عن الحسن به مقطوعًا عليه.

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٣/ ٢٢٠٥) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عنه به.

قلت: وهشام أثبت الناس في قتادة، وأعلم به من غيره، فالقول قوله، والمحفوظ روايته.

(١) في «ط»: «حدثتني».

(٢، ٣، ٤) سقط من «هـ».

١٠٦٦- **موقوف صحيح** - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٥) عن قتيبة بن سعيد، عن هشيم، عن زرارة به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد؛ زرارة -هذا- لم يوثقه إلا ابن حبان، لكنه توبع: تابعه غيلان بن جرير، عن ربيعة بن زرارة -أبي الحلال- به.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٤٨٣-٤٨٤/ ٨٧٦).

قلت: وغيلان هذا ثقة؛ كما في «التقريب»، ومثله أبو الحلال؛ فقد روى عنه جمع من=

القضاء ما قضت[(١)].

رواه البخاري في «التاريخ».

---

=الثقات، ووثقه ابن معين[(أ)]، وابن حبان.

فالأثر صحيح.

(١) في «ط»: «قضيت».

..............................

(أ) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٤/ ٢٧٢٨).

وهذا التوثيق مما فات شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١١٦)؛ فليستدرك عليه.

# ١٧- كتاب الطلاق

١٠٦٧- عن محارب بن دثار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال:

---

١٠٦٧- **منكر** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٥/ ٢١٧٨) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٢٢)، وابن أبي عاصم، والطبراني في «المعجم الكبير»؛ كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٩)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٤/ ١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٥٣) من طرق عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب به.

قلت: كذا رواه محمد بن خالد -وهو صدوق- وخالفه جمع من الثقات عن معرف به مرسلاً، لم يذكروا ابن عمر في إسناده؛ وهو المحفوظ، والجماعة هم:

١- عبدالله بن المبارك - أخرجه في «كتاب البر والصلة»؛ كما في «التذكرة» للزركشي (ص ٣٥)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٤٩).

٢- وكيع بن الجراح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٥٣).

٣- أحمد بن يونس: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٢١٧٧) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٢٢)-.

وخالف أبا داود: محمد بن عثمان بن أبي شيبة؛ فرواه عن أحمد بن يونس به موصولاً: أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٦) -وعنه البيهقي-.

قلت: لكن محمدًا هذا متكلم فيه، بل كذبه بعضهم واتهمه بالوضع! وأبو داود -صاحب «السنن»- أوثق منه بكثير، فلا شك أن روايته هي المحفوظة.

ولذلك قال البيهقي: «ولا أراه يحفظه».

أما الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»! وزاد عليه الذهبي، فقال: «**قلت**: على شرط مسلم».

ورده شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠٧)، فقال: «كذا **قالا**!! ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير تراه في «الميزان» للذهبي، وفي غيره.

وحسبك هنا أن الذهبي -نفسه- قد أورده في «الضعفاء»، وقال: كذبه عبدالله بن أحمد، **و**وثقه صالح بن جزرة».

قلت: فمثله كيف يصحح حديثه؟! لا سيما وقد خالف في وصله أبا داود -صاحب=

=«السنن»- كما رأيت، وظني أن الذهبي لم يتنبه لهذه المخالفة، وإلا لما صححه، والله أعلم» ا.هـ.

٤- أبو نعيم؛ الفضل بن دكين: قاله الدارقطني في «العلل» (ج٤/ ق٥٢/ ب)، والسخاوي في «المقاصد» (ص ٤٩).

٥- يحيى بن أبي بكير: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٢)، و«السنن الصغير» (٣/ ١١١-١١٢/ ٢٦٥٣).

ولا يشك عالم بهذا الفن: أن رواية هؤلاء الثقات أولى بكثير، وهو الذي رجحه جمع من أهل العلم.

قال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣١): «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل».

وقال الدارقطني في «العلل»: «المرسل فيه أشبه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» -ونقله عنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٢)، و«الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥ - «ضعيفه»)؛ وأقره-: «والمشهور فيه عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ مرسل؛ لم يذكر فيه ابن عمر، والله أعلم» ا.هـ.

وهو الذي رجحه الإمام البيهقي.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٥٦): «وأعل بالإرسال».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠٨): «ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء -يعني: المرسلة- أرجح؛ لأنهم أكثر عددًا، وأتقن حفظًا؛ فإنهم جميعًا ممن احتج به الشيخان في «صحيحهما»، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه، وكذلك رجحه الدارقطني في «العلل»، والبيهقي؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٥)...» إلخ.

وللموصول طريق أخرى: فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٠/ ٢٠١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٨/ ١٠٥٦)-، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣٠)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٤/ ١٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٢٧١-٢٧٢)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٣/ ٧/ ٧٩٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٢٠-٢١) من طرق عن عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن محارب به موصولاً.

قال ابن عدي -عقبه-: «الوصافي ضعيف جدًا، يتبين ضعفه على حديثه، ولا يتابع عليه» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني: «لا يقال: قد رواه عن محارب به موصولاً: عبيدالله بن الوليد الوصافي؛ فهو يقوي أن الحديث موصول؛ لأننا نقول: قد مضى عن ابن عدي أن الوصافي -هذا- ضعيف جدًا، فلا يتقوى به كما هو مقرر في «علم المصطلح»» ا.هـ.

قال رسول الله ﷺ:

«أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».

(رواه أحمد)[١]، وأبو داود، وابن ماجه، والطبراني.

وقد روي مرسلاً، وهو أشبه؛ قاله الدارقطني.

وقال أبو حاتم: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل».

وقال ابن أبي داود: «هذه سنة تفرَّد بها أهل الكوفة».

١٠٦٨- وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

أَنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءَ».

متفق عليه.

١٠٦٩- ولمسلم: عن محمد بن عبدالرحمن -مولى آل طلحة-، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عهما-:

أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَو حَامِلاً».

وقال البخاري[٢]: وقال أبو معمر: حدثنا..............................

---

(١) هكذا في «م»، و«هـ»، و«ط»، ولم أجده في «المسند» بعد بحث شديد.

١٠٦٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٤٥/ ٥٢٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١).

١٠٦٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٥/ ١٤٧١/ ٥).

(٢) في «صحيحه» (٩/ ٣٥١/ ٥٢٥٣)، وفيه: «حدثنا أبو معمر». =

عبدالوارث[(١)]: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: «حُسِبَتْ (عَلَيَّ)[(٢)] بتطليقة».

**١٠٧٠**- وروى أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر -وأبو الزبير يسمع-، فقال:

كيف ترى في رجلٍ طلَّق امرأتَه حائضًا؟ فقال: طلَّق عبدُالله بن عمر امرأتَه وهي حائضٌ [على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال له: عبدالله بن عمر طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ][(٣)]، قال عبدالله: فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئًا، وقال: «إِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَو لِيَمْسِكْ!».

قال ابن عمر: وقرأ النَّبيُّ ﷺ: ﴿**يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[(٤)].

---

= قال الحافظ (٩/ ٣٥٢): «كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» وللباقين: «وقال أبو معمر»، وبه جزم الإسماعيلي» ا.هـ.

(١) في «ط»: «عبدالرزاق».

(٢) سقط من «م»، و«هـ»، والمثبت موافق لما في البخاري.

١٠٧٠- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٦/ ٢١٨٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٧)-، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٨) -ولم يسق لفظه[(أ)]-، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ١٥١/ ٤٥٢٧ و٤٥٢٨)، وأحمد (٢/ ٨٠-٨١) من طريق ابن جريج به.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣-٣٥٥)، و«إرواء الغليل» (٧/ ١٢٨-١٣٦).

(٣) ما بين معقوفين سقط من «ط».

(٤) الآية في «ب»، و«س»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»: «﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾، وهي قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي قراءة شاذة.

........................................

(أ) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٥٣): «ولعله طوى ذكرها -يعني: قوله: «ولم يرها شيئًا»- عمدًا» ا.هـ.

(رواته ثقات)[١].

ورواه مسلم: عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق.

١٠٧١- وروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال:

كانَ الطلاقُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافةِ عمرَ طلاقَ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عَلَيهم؟ فأمضاهُ عليهم.

١٠٧٢- وعن مَخْرَمَةَ، عن أبيه، قال: سمعت محمود بن لبيد، قال:

أخبر رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رجل طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا؟ فقام غضبان، ثم قال: «أَيلْعَبُ بكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَينَ أَظْهُرِكُم؟!»، حتَّى قام رجلٌ، فقال: يا رسول اللَّه! ألا أقتلُه؟

---

(١) ليس في «م»، و«هـ»، و«ط»، وفي «ب»: «رواته أثبات».

١٠٧١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٩/ ١٤٧٢).

١٠٧٢- **صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٤٢)، و«الكبرى» (٥/ ٢٥٢/ ٥٥٦٤) بسند صحيح عن ابن وهب، عن مخرمة به.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤١): «وإسناده على شرط مسلم».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص ١٦٥): «وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، على خلاف في سماع مخرمة -وهو ابن بكير- من أبيه، وفي «التقريب»: «صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه؛ قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً».

ومحمود بن لبيد؛ صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة؛ كما قال الحافظ، فالظاهر أن هذا من مراسيله؛ لكن مراسيل الصحابة حجة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٩/ ٣٦٢)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٤/ ٤٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤١-٢٤٣).

رواه النسائي، وقال: «لا[1] أعلم أحدًا روى هذا الحديث (غير)[2] مَخْرَمة».

١٠٧٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

---

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «هـ»، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى».

١٠٧٣- **حسن** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٩/ ٢١٩٤) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٣٧٥/ ٢٤٩٥٩)-، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٤١٥/ ١٦٠٣)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٣٣٦/ ١٠٩١ و٣٣٦-٣٣٧/ ١٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٧/ ٣٥٨٢) من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي، والترمذي (٣/ ٤٩٠/ ١١٨٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٩٤/ ١٧١١)-، وابن ماجه (١/ ٦٥٧-٦٥٨/ ٢٠٣٩)، ومحمد بن إسماعيل الفضيلي في «حديث قتيبة بن سعيد» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥٣)- من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٥٠٢-٥٠٣/ ٤٤٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٧/ ٣٥٨١ و٢٧٠- ٢٧١/ ٣٨٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢١٩/ ٢٣٥٦)، من طريق إسماعيل بن جعفر، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٤٤ -٤٥/ ٧١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥/ ٣٣٦/ ١٠٩٢ و٣٣٦-٣٣٧/ ١٠٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩٧- ١٩٨)، وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٨)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠-٣٤١)، و«السنن الصغير» (٣/ ١١٨/ ٢٦٦٩)-، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٤٥)، والرافعي في «التدوين» (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٠-٣٤١) من طرق عن سليمان بن بلال؛ أربعتهم عن عبدالرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وأقره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى».

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٩-٥١٠): «فينبغي أن تعرف العلة المانعة له من الصحة، وذلك أنه من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك -هو يوسف-، عن أبي هريرة.

وابن أردك -مولى بني مخزوم-، وإن كان قد روي عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم ابن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال؛ فإنه لا تعرف حاله» ا.هـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وعبدالرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين». =

«ثَلاثٌ[1] جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

رواه أحمد[2]، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

---

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٢٥): «كذا قال، وقد رده الذهبي بقوله: «قلت: فيه لين».

وقال ابن القطان متعقبًا على الترمذي تحسينه السابق: (وذكر كلامه المتقدم).

قال الذهبي في «رده عليه» (ق ٢٠/ ١): «قلت: قد قال النسائي: منكر الحديث».

قلت: ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث»، وأما قوله في «التلخيص» (٣/ ٢١٠): «وهو مختلف فيه؛ قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره؛ فهو على هذا حسن».

قلت: فليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به؛ كما بينه الحافظ نفسه في مقدمة «اللسان»، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: «منكر الحديث»، ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: «التقريب»؛ فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي، والله أعلم.

لكن قد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٤) في معناه أحاديث أخرى، فينبغي النظر بدقة في أسانيدها؛ لنتبين: هل فيها ما يمكن أن يصلح شاهدًا لهذا» ا.هـ.

ثم ذكر -رحمه الله- شواهده بتفصيل؛ فانظرها غير مأمور.

تنبيه: أعل ابن الجوزي في «تحقيقه»! الحديث بعطاء، فقال: عطاء، هو ابن عجلان، متروك الحديث».

لكن تعقبه غير واحد من أهل العلم، ورد كلامه:

قال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢١٥): «وأما الراوي لهذا الحديث؛ فهو عطاء بن أبي رباح أحد الأئمة الثقات».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠): «تنبيه: عطاء المذكور فيه: هو ابن أبي رباح، صرح به في رواية أبي داود والحاكم، ووهم ابن الجوزي؛ فقال: هو عطاء بن عجلان، وهو متروك!».

وكذا غلّطه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٢٠/ ٢٠٥٨).

(١) سقط من «ب».

(٢) وعزاه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩)، ولم نعثر عليه في «المسند» بعد بحث شديد.

١٠٧٤- وعنه -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ، قال:

«إنَّ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- تجاوَزَ عن أُمَّتِي ما حَدَّثَت به أَنفُسَها، ما لم تَعْمَل أَو تتكلَّم».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٧٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ أنه قال:

إذا حرَّمَ امرأتَه ليس بشيءٍ، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري.

ولمسلم[١]: إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليهِ امرأتَه؛ فهي يمين يُكَفِّرُها.

١٠٧٦- وعنه -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

---

١٠٧٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٨٨/ ٥٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١١٦/ ١٢٧).

١٠٧٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٧٤/ ٥٢٦٦).

(١) في «صحيحه» (٢/ ١١٠٠/ ١٤٧٣/ ١٩).

١٠٧٦- **صحيح** - أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦-٣٥٧)، وابن أبي عاصم -ومن طريقه «الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٠٠-٢٠١/ ١٩٠)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر» (١/ ٥١٠)-، وأبو القاسم التميمي في «فوائده»؛ كما في «الموافقة» (١/ ٥١٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

**الأول**: الوليد يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند.

وبهذه العلة أعله الحافظ في «الموافقة».

**الثانية**: الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وابن عباس، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٠): «إسناد صحيح! إن سلم من الانقطاع».

لكن الحديث صحيح بطريقه الأخرى عن ابن عباس: فقد أخرجه ابن حبان في=

«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ».

رواه ابن ماجه من رواية عطاء عنه، ورواته صادقون، وقد أعل.

قال أبو حاتم: «لا يَصِحُّ هذا الحديث، ولا يَصِحُّ[1] إسناده».

ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء، عن عبيد بن عمير، عنه، وقال: «على شرطهما».

١٠٧٧- وعن عائشة:

أَنَّ ابنةَ الجَوْن لَمَّا أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أَعوذُ باللَّهِ منك! فقال (لها)[2]: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ؛ إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ».

رواه البخاري.

---

=«صحيحه» (١٤٩٨ - «موارد»)، وابن المنذر في «الاقناع» (٢/ ٥٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٧٠) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ١٨٢-١٨٣/ ١٦٩)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٠٣/ ٤٢٧٢)، وابن صاعد -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ١٨٣/ ١٧٠ و١٨٣-١٨٤/ ١٧١)-، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٣٤- نسخة بديع الدين الراشدي)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٣٨)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ٣٦١- ٣٦٢) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «الأربعين» (ص ٢١٧): «حديث حسن».

وقال الحافظ ابن حجر في «الموافقة»: «هذا حديث حسن».

وهذه الطريق تدل على أن الوليد بن مسلم في الطريق السابقة دلس فيه وسواه.

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣-١٢٤)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٢٥٢).

(١) في «ب»، و«م»: «ولا يثبت».

١٠٧٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٥٦/ ٥٢٥٤).

(٢) زيادة من «ب»، و«م»، و«هـ».

## ١٠٧٨- وعن جابر -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

١٠٧٨- **صحيح لغيره** - أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٨/ ٤٤٣/ ١٧١٤ -ط دار العاصمة، أو ٢/ ٢١٥/ ١٧٢٦/ ١ -ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ١٤٣/ ٣٣٠٦/ ٤)، و«المصنف» (٥/ ١٦)[أ] -ومن طريقه الحاكم (٢/ ٤٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٤٨)-: حدثنا وكيع، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ١٤٣/ ٣٣٠٦/ ٧) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٤٨)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١٤٤/ ٨٢٢٤) -ومن طريقه الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٤٧-٤٤٨) -من طريق أبي بكر الحنفي؛ كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة؛ إلا أنه معلول؛ فإن ابن أبي ذئب لم يسمع هذا الحديث من عطاء، بل من رجل عن عطاء، فقد رواه الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٦١) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٩)- عن ابن أبي ذئب: حدثني من سمع عطاء، عن عطاء به.

وتابع الطيالسي: حسين بن محمد المروزي، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن عطاء به.

أخرجه أبو بكر الشافعي البزاز في «الغيلانيات» (١/ ٥٠٦/ ٦٢٧).

وكذا رواه أبو قرة -موسى بن طارق- عن ابن أبي ذئب؛ مثل روايتهما: أخرجه في «سننه»؛ كما في «فتح الباري» (٩/ ٣٨٥).

ولذلك قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٧): «لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، إنما رواه عمن سمع عطاء».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٧٥٨/ ١١٣٠): «رواه أبو يعلى والحاكم، وهو معلول».

وقد روي في بعض طرق الحديث تصريح سماع ابن أبي ذئب من عطاء، لكن لا يثبت ذلك كله عند التحقيق.

فقد أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١١٦)، و«الكبرى» (٧/ ٣١٩)- عن الأصم، عن محمد بن سنان القزاز، عن أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب: حدثنا عطاء: ثنا جابر.

قلت: لكن محمدًا -هذا- ضعيف؛ كما في «التقريب»، وقد خالفه محمد بن منهال الضرير[ب] -وهو ثقة-؛ فرواه عن أبي بكر الحنفي به معنعنًا؛ وهو المعروف. =

........................

(أ) وقد وقع فيه موقوفًا؛ وهو خطأ.

(ب) أخرجه أبو يعلى والطبراني؛ كما تقدم.

= ورواه -أيضًا- أيوب بن سويد، عن ابن أبي ذئب: حدثنا عطاء به.

أخرجه البزار في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٨/ ٤٤٣/ ١٧١٤/ ٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ١٣٤-١٤٤/ ٣٣٠٦/ ٨)، وأبو علي الحسن بن حبيب الغضائري؛ كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٤٩).

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٨٥): «لكن أيوب بن سويد ضعيف».

قلت: وهو كما قال، وعليه؛ فلم يصح تصريح ابن أبي ذئب بسماعه من عطاء، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٨٥): «وفي كل من ذلك نظر، والمحفوظ فيه العنعنة».

لكن رواه أبو قرة في «سننه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٢)، من طريق ابن جرير، عن عطاء به.

قال الحافظ: «وهذا أصح طرق الحديث».

وللحديث شواهد كثيرة يصح بها؛ منها:

ما أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٨/ ٢١٩٠- ٢١٩٢)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٨٦/ ١١٨١)، و«العلل الكبير» (١/ ٤٦٥/ ١٧٨ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٥-١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٨٩/ ١٠٢٠)، والطيالسي في «مسنده» (٤/ ٢٢/ ٢٣٧٩)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤١٧/ ١١٤٥٦)، وأحمد (٢/ ١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٦٢/ ٧٤٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٧٣): «وإسناده حسن؛ للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

قال الترمذي: «حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

وقال في «العلل»: «سألت البخاري عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح.

فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

وشاهد آخر من حديث المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- به: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٠/ ٢٠٤٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد: ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن المسور به.

قلت: كذا رواه علي بن الحسين -وهو صدوق يهم-، وخالفه حماد بن خالد -وهو =

«لا طَلاقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ إلاَّ بَعْدَ مَلْكٍ».

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي -وهذا لفظه-، والحاكم -وصححه-، وله علّة.

وقد روي من حديث (عبدالله)[1] بن عمرو، والمسور بن مخرمة وغيرهما.

١٠٧٩- وعن عائشة -رضي الله عنها-، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال:

---

=ثقة-؛ فرواه عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به موقوفًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٦)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٣/ ١١٠٤-١١٠٥/ ١٥٢٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٧/ ٣٢١).

قلت: ولا شك أن الصحيح ما رواه الثقة حماد بن خالد، فروايته هي المحفوظة.

ولذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٧٥٨/ ١١٣١): «وإسناده حسن؛ لكنه معلول».

وهذا أحسن من قوله في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١١): «وهذا سند حسن»!

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع ذلك صحيح دون ريب، والله الموفق.

(١) زيادة من «ب»، و«م»، و«هـ».

١٠٧٩- **صحيح** - أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠-١٠١ و١٠١)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٥٦٥/ ٢٤٤٥ - «فتح المنان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨٧/ ٢٣٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ١٥١/ ٣٩٨٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٥) عن عفان بن مسلم، وأحمد (٦/ ١٠١) عن روح بن عبادة، وحسين بن موسى الأشيب، وأبو داود (٤/ ١٣٩-١٤٠/ ٤٣٩٨)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٥٩٢ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وأحمد (٦/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٦٨) -وعنه ابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١) من طرق عن يزيد بن هارون، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٣٦٦/ ٤٤٠٠)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٥٥/ ١٤٢ - «إحسان»)-، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ٣١/ ٣٦٧١١)[أ] من طريق شيبان بن فروخ، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٥٦)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٥/ ٥٥٩٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٤٩/ ١٤٨ و٣/ ١٠٩-١١٠/ ٨٠٨)، من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبو الشيخ في «طبقات =

(أ) وسقط من «المطبوع» اسم إبراهيم النخعي؛ فليستدرك.

«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجنُونِ حَتَّى يَعقِلَ -أَو يَفِيقَ-».

رواه أحمد[١]، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم.

وقال البخاري[٢]: «وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق المجنون والمستكره ليس بجائر، وقال عليٌّ: كلُّ الطلاق جائز إلاَّ طلاق المعتوه، وقال ابن عباس: الطلاق عن وَطَرٍ، والعتاق ما أريد به وجه الله».

---

=المحدثين بأصبهان» (٤/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٠٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٣١٧) من طريق محمد بن أبان، والحاكم (٢/ ٥٩) -وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٢٤٧-٢٤٨/ ٨٦)، و«الكبرى» (٦/ ٨٤ و٢٠٦ و٨/ ٤١) -من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبي الوليد الطيالسي؛ تسعتهم عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به.

قال الترمذي في «علله»: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا.

قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥ و٣٨٧): «ثبت أن النبي ﷺ قال: رفع القلم...».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٥): «وهو كما قالا؛ فإن رجاله كلهم ثقات، احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد -وهو ابن أبي سليمان-، وإن كان فيه كلام من قبل حفظه؛ فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: «فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام»» ا. هـ.

وللحديث شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- به.

انظر: «الإرواء» (٢/ ٥-٦).

(١) وقع خرم في النسخة «م» إلى كتاب الإيمان، حديث رقم (١٠٨٦).

(٢) في «صحيحه» (٩/ ٣٨٨، ٦٨- كتاب الطلاق، ١١- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٩/ ٣٩١- ٣٩٣)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٤- ٤٥٩).



# ١٨- كتاب الرجعة والإيلاء والظهار

١٠٨٠- عن يزيد الرِّشْكِ، عن مُطرِّف بن عبدالله:

أن عمران بن حصين سُئِلَ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يقع عليها[1]، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلقت بغير سُنةٍ، وراجعت لغير سُنَّةٍ؛ أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، وليس عنده: «ولا تعد».

ورواته ثقات مخرج لهم في «الصحيح».

١٠٨١- وعن عامر، عن مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

---

١٠٨٠- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٧/ ٢١٨٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٥)، عن بشر بن هلال، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن يزيد به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٦٠): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٧٦١/ ١١٣٤): «وسنده صحيح».

(١) في «ب»: «بها».

١٠٨١- **ضعيف** - أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٤-٥٠٥/ ١٢٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٢)، والبيهقي (٧/ ٣٥٢) عن الحسن بن قزعة، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي به.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٧٦٣/ ١١٣٧): «رواه الترمذي، ورواته ثقات».

قلت: كذا قال! مع أنه قال عن مسلمة بن علقمة في كتابه الآخر «التقريب»: «صدوق له أوهام»، ولعل هذا أقرب للصواب، لا سيما ومسلمة متكلم في روايته عن داود بخاصة، كما سيأتي.

وهذا الحديث من أوهام مسلمة، فقد خالفه علي بن مسهر، وإسماعيل بن علية، =

«آلى[١] رسول اللَّه ﷺ من نسائِه وحرَّم، فجعل الحرامَ حلالاً، وجعل في اليمين كفارة».

رواه الترمذي، وابن ماجه، وقد روي عن الشعبي مرسلاً؛ وهو أصح؛ قاله الترمذي.

١٠٨٢- وعن سليمان بن يسار، قال:

---

=وسفيان بن عيينة، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف؛ كلهم رواه عن داود بن أبي هند به مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٢٧-٢٢٨)، والطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ٨٤)، والبيهقي (٧/ ٣٥٢).

هذا هو الصواب؛ لاتفاق هؤلاء على روايته مرسلاً؛ خلافًا لرواية مسلمة، وهو دونهم بكثير في الحفظ والاتقان؛ فروايتهم هي المحفوظة.

ولذلك قال الترمذي: «حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي: أن النبي ﷺ؛ مرسلاً، وليس فيه (عن مسروق، عن عائشة)، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة» ا.هـ.

وأقر الترمذيَّ عبدُالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»، فقال: «ورواه علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وهو أصح، ذكر هذا أبو عيسى الترمذي» ا.هـ.

وتعقبه الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٠-٥١١)، بقوله: «وهو في الحقيقة إجمال لتعليله؛ فإنه لو كان الذي وصله ثقة؛ قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: «مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه».

وغير أحمد يوثقه، فهو كما ترى مختلف فيه» ا.هـ.

(١) الإيلاء: هو حلف الرجل القادر على الوطء على ترك جماع امرأته لمدة أربعة أشهر أو أكثر، فإن زاد على أربع أشهر؛ فإما يطلق، وإما يعود.

١٠٨٢- **موقوف صحيح** - أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٨٢/ ١٣٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٦٥ و٧/ ٢٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١٧-٥١٨/ ٤٥١٣)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٦)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٣٥/ ٢٧٢١)،=

أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، كلُّهم يوقفون[١] المولي[٢].

رواه الشافعي، والدارقطني.

١٠٨٣- وعن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله

---

=و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٤٤)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣٢)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٣/ ١١٢٥-١١٢٦/ ١٥٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٣/ ٣٩٧٢) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) يطالبونه بالطلاق أو الرجوع.

(٢) من الإيلاء؛ أي: الحالف.

١٠٨٣- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٨/ ٢٢٢٥) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٤٨)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٦)-، والترمذي (٣/ ٥٠٣/ ١١٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٦٧)، و«الكبرى» (٥/ ٢٧٥/ ٥٦٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٦٧/ ٧٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٩/ ١١٦٠٠) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٣١٩/ ٣٢٢)-، وأبو عمر بن حمدان في «فوائده - تجزئة زاهر بن طاهر الشحامي» -ومن طريقه الضياء المقدسي (١١/ ٣١٨/ ٣٢١)- عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى السيناني، عن معمر، عن الحكم به.

وتابع الفضل بن موسى: محمد بن جعفر -غندر-، عن معمر به.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٦-٦٦٧/ ٢٠٦٥)، عن العباس بن يزيد، عنه به.

قلت: كذا روياه عن معمر، وخالفهما عبدالرزاق؛ فرواه عن معمر به مرسلاً.

أخرجه في «مصنفه» (٦/ ٤٣٠/ ١١٥٢٥) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٦٧)، و«الكبرى» (٥/ ٢٧٥/ ٥٦٢٣)-.

ولا شك أن رواية عبدالرزاق المرسلة أصح؛ لأمور.

**الأول**: أن عبدالرزاق من أثبت الناس في معمر: قال الإمام أحمد؛ كما في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٦): «إذا اختلف أصحاب معمر؛ فالحديث لعبدالرزاق».

وقال يعقوب بن شيبة: «عبدالرزاق متثبت في معمر، جيد الاتقان».

**الثاني**: أن الفضل بن موسى وإن كان ثقة ثبتًا؛ إلا أنه ربما أغرب؛ كما في «التقريب»؛ فهذا الحديث من غرائبه.

=

عنهما-:

أنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ قد ظاهر[1] مِنْ امرأته؛ فوقـع عليهـا، فقـال: يـا

= ومثله غندر: كانت فيه غفلة؛ كما في «التقريب»، والراوي عنه صدوق يخطئ.

فالخطأ ممن هو دون معمر.

**الثالث**: أن عبدالرزاق توبع على الإرسال من جمع من الثقات، فقد تابعه:

١- سفيان بن عيينة: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٨/ ٢٢٢١/ ٢٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٤٨).

٢- معتمر بن سليمان: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٨/ ٢٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٦٧)، و«الكبرى» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦/ ٥٦٢٤).

٣- إسماعيل ابن علية: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٨/ ٢٢٢٣)[أ] -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٨٦)-.

ولا يشك عالم بهذا الفن أن رواية هؤلاء إياه مرسلاً أصح دون شك؛ ولذلك قال النسائي: «المرسل أولى بالصواب من المسند».

ولقائل أن يقول: لقد توبع معمر في روايته المتصلة، عن الحكم، تابعه حفص بن عمر العدني.

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٤٨)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٦)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٣٨-١٣٩/ ٢٧٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٢٨/ ٤٥٣٤)-.

أقول: لكن حفصًا -هذا- ضعيف؛ كما في «التقريب»؛ فلا تقبل مخالفته.

وجملة القول: إن الصحيح في الحديث الإرسال؛ كما قال النسائي، ومن وصله وهم، والله أعلم.

(١) من الظهار، وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.

---

(أ) وقع في «مطبوعه» متصلاً بذكر ابن عباس؛ وهو وهم محض؛ لأمور:

١- أن البيهقي رواه من طريق أبي داود بنفس السند مرسلاً.

٢- أن جمعًا من أهل العلم نسبوه لأبي داود مرسلاً؛ منهم:

أ- المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٢٢-١٢٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٣٢٠)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٦).

رسول الله! إنّي ظاهرت مِن امرأتي؛ فوقعت عليها قبل أن أُكَفِّـرَ، فقـال: «مَـا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ-؟!»، قال: رأيت خلخالها في ضـوء القمـر!! قال: «فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

رواه أبـو داود، وابـن ماجـه، والنسـائي، والـترمذي -وهــذا لفظــه-، وصححه.

وقد روي مرسلاً؛ وهو أولى بالصواب من المسند؛ قاله النسائي.



# ١٩- كتاب الأيمان

١٠٨٤- عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ:

أنَّه أدركَ عمرَ بنَ الخطابِ في رَكْبٍ، وعمَرُ يَحلفُ بأبيهِ، فناداهم رسولُ الله ﷺ: «أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٠٨٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ [مِنْكُم، فَقَالَ في حَلِفِهِ][1]: باللاَّت وَالعُـزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

١٠٨٦- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وفي رواية[2]: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُستَحْلِفِ».

رواه مسلم.

---

١٠٨٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥٣٠/ ٦٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٦٧/ ١٦٤٦/ ٣).

١٠٨٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥٣٦/ ٦٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٦٧- ١٢٦٨/ ١٦٤٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ»، و«م»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

١٠٨٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٧٤/ ١٦٥٣/ ٢٠).

(٢) في «صحيحه» (١٦٥٣/ ٢١).

**١٠٨٧-** وعن عبدالرحمن بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه-، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يَا عَبْدَالرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعطِيْتَهَا عَنْ غَيرِ مسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَيتَ غَيرَها خَيرًا مِنهَا، فَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ».

متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري[1]: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[وفي لفظ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَيتَ غَيْرَهَا خَيرًا منها؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ»][2].

رواه أبو داود -واللفظ له-، والنسائي[3]، وإسناده صحيح.

**١٠٨٨-** وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن

---

**١٠٨٧-** أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥١٧/ ٦٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤/ ١٦٥٢).

(١) في «صحيحه» (١١/ ٦٠٨/ ٦٧٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٩/ ٣٢٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٠)، و«الكبرى» (٤/ ٤٤٠/ ٤٧٠٧)، وأحمد (٥/ ٦٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٢٩/ ٥٩١٨)، والبيهقي (١٠/ ٥٣) بسند صحيح؛ كما قال المصنف -رحمه الله-.

**١٠٨٨- صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٤٩ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣)، وأبو داود (٣/ ٢٢٥/ ٣٢٦١ و٣٢٦٢)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ١٠٨/ ١٥٣١)، و«العلل الكبير» (٢/ ٦٥٥/ ٢٧٠ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٢ و٢٥)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٤٤٣/ ٤٧١٦ و٤٥٧/ ٤٧٥٢ و٤٧٥٣)، وابن ماجه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٥ و٢١٠٦)، وغيرهم كثير من طرق عن أيوب به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ؛ وقد أعل بالوقف، وليس بشيء؛ فإن=

رسول الله ﷺ؛ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلا حِنْثَ[١] عَلَيهِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي -وهذا لفظه- وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، (وابن حبان)[٢].

وقد روي موقوفًا، وقال الترمذي: «لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني».

وقال الدارقطني: «تابعه أيوب بن موسى عن نافع».

---

=أيوب السختياني أثبت الناس في نافع؛ قاله علي بن المديني، ويحيى القطان، والإمام أحمد، لا سيما وقد تابعه غير واحد.

انظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٩٩).

وقد رواه مالك، وعبيدالله بن عمر، وغيرهم عن نافع به موقوفًا.

انظر: تعليقي على كتاب «الموطأ» (٣/ ٧٣)، و«مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٥١٥-٥١٦).

(١) في «ب»: «يحنث».

(٢) سقط من «هـ»، وهو عنده: (١٠/ ١٨٣/ ٤٣٤٠ - «إحسان»).

# ٢٠- كتاب اللعان

## [١- باب فرض اللعان]

١٠٨٩- عن سعيد بن جبير، قال:

سُئِلْتُ عن المتلاعنين في إِمْرَةِ[١] مصعبٍ[٢]، أَيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: فما دَرَيْتُ ما أقول: فَمَضَيتُ إلى منزلِ ابنِ عمر[٣]، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنَّه قائل، فسمع صوتي، قال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادْخُلْ، فَوَاللّهِ، مَا جاء بك هذه السَّاعةَ، إلاَّ حاجةٌ، (فدخلتُ، فإذا هو)[٤] مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها ليفٌ، قُلْتُ: أبا عبدالرَّحمن! المتلاعنان؛ أَيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: سبحان اللَّه! نعم، إنَّ أَوَّلَ مَن سألَ عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيت لو وَجَدَ أحدُنا امرأته على فاحشةٍ؛ كيف يَصْنَعُ؟ إن تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإن سَكَتَ؛ سَكَتَ على مثل ذلك، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ؛ فلم يُجِبْهُ، فلمَّا كان بعد ذلك أَتَاهُ، فقال: إنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عنه قدِ ابْتُلِيتُ به!»؛ فَأَنْزَلَ اللَّه (-عزَّ وجلَّ- هؤلاء)[٥] الآيات في سورة النُّور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]؛ فَتَلاهُنَّ عليه وَوَعَظَهُ وذكَّرَهُ، وأَخْبَرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهونُ من عذابِ الآخرةِ، فقال: لا، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما كَذَبْتُ عليها، ثُمَّ

---

١٠٨٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٣٠-١١٣١/ ١٤٩٣).

(١) في «ب»، و«م»، و«هـ»، و«ط»: «امرأة»؛ وهو تصحيف قبيح.

(٢) ابن الزبير، وتولى إمارة العراق نائبًا لأخيه عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما-؛ وقد أنهى دولتهما الحجاج بن يوسف الثقفي مبير ثقيف.

(٣) في «ب»، و«م»، و«هـ» زيادة: «بمكة».

(٤) سقطت من «ط».

(٥) سقط من «هـ».

دَعاها؛ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرها وَأَخْبَرَها أَنَّ عذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخِرَةِ، قالت: لا، والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ باللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادقِينَ، والخامسةُ أَنَّ لعنَةَ اللَّهِ عليه إنْ كان من الكاذبينَ، ثُمَّ ثَنَّى بالمرأَةِ؛ فشهدت أَرْبَعَ شهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لَمِنَ الكاذبين، والخامسةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إنْ كان مِنَ الصَّادقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بينهما.

رواه مسلم.

**١٠٩٠-** وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ للمُتلاعِنَين:

«حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ؛ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

قال: يا رسول اللَّه مالي؟ قال: «لا مَالَ لَكَ؛ إنْ كُنتَ صَدَقْتَ عَلَيها؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ (عَلَيْهَا)[1]؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٠٩١-** وله عن هشام، عن محمد، قال سألتُ[2] أنس بن مالك -وأنا أرى أنَّ عنده منه علمًا-، فقال:

إنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأَتَهُ بِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ، وكان أخا البَرَاء بنِ مَالِكٍ لأمِّهِ، وكان أَوَّلَ رَجُلٍ لاعنَ في الإسلامِ، قال: فَلاعَنَها، فقال رسولُ

---

١٠٩٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٤٥٧/ ٥٣١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٣١-١١٣٢/ ١٤٩٣/ ٥).

(١) سقط من «هـ».

١٠٩١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٣٤/ ١٤٩٦).

(٢) في «ط»، و«م»، و«هـ»: «سئل».

اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جائت به أَبيضَ سَبطاً[١]؛ قَضِيءَ العينين[٢]؛ فَهُوَ لِهِلال بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءت بِهِ أَكْحَلَ[٣] جَعْدًا[٤]، حَمْشَ السَّاقَين[٥]؛ [فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، قال: فَأُنْبِئْتُ أَنَّها جاءت به أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ الساقين][٦].

**١٠٩٢**- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ رجلاً -حين أمرَ المتلاعنين أن يتلاعنا-: أن يَضَعَ يَدَهُ

(١) شعره مسترسل.

(٢) فاسدهما بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك.

(٣) من يعلو جفون عينيه سواد من دون اكتحال.

(٤) في شعره التواء وقطط.

(٥) الحموشة: الدقة، والمراد: دقيق الساقين.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

١٠٩٢- **حسن** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٦/ ٢٢٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٧٥)، و«الكبرى» (٥/ ٢٨٢/ ٥٦٣٦) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ٥٦/ ٨٥)-، والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٣٩- ٢٤٠/ ٥١٨)، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي (١٣/ ٥٦/ ٨٦)-، والشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٥ و٢٩١)، و«المسند» (٢/ ٨٩/ ١٥٦ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٩/ ٤٥٧٩)- عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب ابن شهاب، عن أبيه، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير عاصم بن كليب، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٧٧٣/ ١١٤٦): «رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٨٦): «وهذا سند صحيح».

على فيهِ (عند الخامسة)[١]، وقال: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[٢]».

رواه أبو داود، والنسائي، وإسناده لا بأس به.

**١٠٩٣- وعن ابن شهاب، عن سهل بن سعد:**

أنَّ عُويمرًا العجلاني [جاء إلى عاصم بن عديٍّ الأنصاريِّ، فقال له: أرأيت يا عاصم! لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً؛ أيقتُلُه، أم كيف يفعلُ؟ فَسَل لي عن ذلك يا عاصمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فسألَ عاصمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المسائلَ وَعابَها؛ حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمع من رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما رجعَ عاصمُ إلى أهلِه؛ جاءه عويمر، فقال: يا عاصمُ! ماذا قال لك رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال عاصمُ لعويمر: لم تأتِني بخَير؛ قد كَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المسألةَ التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أَنْتَهِي حتَّى أَسأَلَهُ عنها، فَأَقْبَلَ عويمرُ حتَّى][٣] أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسطَ النَّاسِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ رجلاً وجد على امرأتِه رجلاً أَيقتُلُهُ؛ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أم كيفَ يفعلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ؛ فَأْتِ بِهَا»؛ قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع (النَّاسِ عِنْدَ)[٤] رسول اللَّهِ ﷺ، فلمَّا فَرَغا من تلاعُنِهِمَا؛ قال عويمر: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ اللَّهِ! إِنْ أَنا أَمْسَكْتُها، فَطَلَّقَها ثلاثًا قَبْلَ أن يَأْمُرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت سُنَّةُ المُتَلاعِنَينِ، وفي رواية: ذلكم[٥] التَّفْرِيقُ بين

---

(١) سقطت من «ط»، و«هـ».

(٢) للفراق المؤبد في الدنيا، وللعذاب الأليم في الآخرة.

١٠٩٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٦١/ ٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٩-١١٣٠/ ١٤٩٢).

(٣) ما بين المعقوفين استدراك من مسلم.

(٤) سقط من «هـ».

(٥) في «هـ»: «ذلك».

كلٍّ مُتلاعِنَينِ.

متفق عليه.

## ٢-باب لحاق النسب

١٠٩٤- عن عائشة -رضي الله عنها-؛ أنها قالت:

إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَل عليَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَساريرُ وجهه، فقال: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ[1]، فقال: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟».

متفق عليه.

١٠٩٥- وعن زيد بن أرقم؛ قال:

---

١٠٩٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٥٦/ ٦٧٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨١-١٠٨٢/ ١٤٥٩).

(١) في هامش «هـ»: «زيد هو مولى رسول الله ﷺ، وأسامة ابنه، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، وكان بعض الناس يطعن في نسبه، فلما حكم هذا القائف بصحته فرح رسول الله ﷺ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في نسبه؛ لأن القافة معتمدة عند العرب، وفيه صحة الحكم بالقافة، والله أعلم».

١٠٩٥- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١/ ٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦/ ٢٣٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٢)، و«الكبرى» (٥/ ٢٨٩/ ٥٦٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٧٢/ ٤٩٨٧) من طرق عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن صالح بن صالح بن حي الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وتابع صالحًا: الأجلح بن عبدالله الكندي -وفيه ضعف-؛ لكن اضطرب فيه.

فرواه الثوري عنه، عن الشعبي، عن عبد خير به.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢١١/ ٤٧٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٧٢/ ٤٩٨٨)، عن عبدالرزاق، والعقيلي في «الضعفاء=

=الكبير» (١/ ١٤٠) من طريق عبدالملك بن الصباح؛ كلاهما عن الثوري به.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير، وعلي بن مسهر، وعبدالله بن نمير، وخالد الطحان في آخرين؛ كلهم قال: عن أجلح الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد به.

أخرجه مسدد في «مسنده» -وعنه أبو داود (٢/ ٢٨١/ ٢٢٦٩) -ومن طريقه وطريق غيره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٧٥-٤٧٦/ ٦٠٠٨)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧)-، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٢ و١٨٣)، و«الكبرى» (٥/ ٢٨٩-٢٩٠/ ٥٦٥٣ و٢٩٠ و٥٦٥٤)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٤٥/ ٧٨٥)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٧٣/ ٤٩٩٠)، والحاكم (٣/ ١٣٦)-، وأحمد (٤/ ٣٧٣ و٣٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٥٢-٣٥٣/ ٣٤٤٠ و١١/ ٣٧٩/ ١١٥١٦) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٧٣/ ٤٩٩٠)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨٢)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ٢١٠-٢١١/ ٤٧٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٧٣/ ٤٩٩٠)، والحاكم (٣/ ١٣٥-١٣٦ و٤/ ٩٦).

وخالف الأجلح: سلمة بن كهيل -وهو ثقة من رجال الشيخين-؛ فرواه عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن علي به موقوفًا.

فأسقط زيد بن أرقم، وجعله عن علي -رضي الله عنه-، ولم يدركه، فهو مرسل، وابن أبي الخليل مجهول.

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١/ ٢٢٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٣)، و«الكبرى» (٥/ ٢٩٠-٢٩١/ ٥٦٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٧)، من طرق عن شعبة، عن سلمة به.

قال النسائي: «وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم».

وقال أبو حاتم؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٠٢): «قد اختلفوا في هذا الحديث؛ فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل».

وقال البيهقي: «أصح ما روي في هذا الباب حديث سلمة بن كهيل».

قلت: وهو كما قالوا بالنسبة لهذه الطريق، فإن سلمة أوثق بكثير من الأجلح، لكن قد رواه موصولاً صالح بن حي، وهو ثقة[أ]، وزيادة الثقة مقبولة.

وخالف سلمة بن كهيل -أيضًا-: أبو إسحاق الشيباني؛ فرواه عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد به. =

---

(أ) لا سيما وقد قال عنه الإمام أحمد: «ثقة ثقة».

أُتِيَ عَلِيٌّ بثلاثةٍ -وهو باليمن- وَقَعُوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ، فَسَأَلَ اثنين: أَتُقِرَّان لهذا بالوَلَدِ؟ قالا: لا، حتى سَأَلَهُم جميعًا؛ فجعل كلَّما سألَ اثنين قالا: لا! فَأَقْرَعَ بينهم؛ فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالَّذِي صارَتْ عليه القُرعَةُ، وجعل عليه ثلثي الدِّيَةِ، قال: فذكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ؛ فَضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نواجذُه.

رواه (أحمد، و)[1]، أبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه ابن حزم، وابن القطان، وغيرهما، وقد أُعِلَّ.

وقال أحمد: «هو حديث منكر».

---

= فأبهم ابن أبي الخليل، ونسبه.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٣)، و«الكبرى» (٥/ ٢٩٠/ ٥٦٥٥)، ومسدد في «مسنده» -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٧٢/ ٤٩٨٩) -من طريقين عن خالد الطحان عنه به-.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٢٠): «هذا الحديث إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

فإن قيل: عبد خير قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن مجهول.

ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم، قلنا: قد وصله سفيان -يعني: الثوري-، وليس بدون شعبة، عن صالح بن حي -وهو ثقة-، عن عبد خير -وهو ثقة-، عن زيد بن أرقم.

ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد» ا.هـ.

قلت: يعني: الإمام ابن حزم الظاهري، وكلامه في «المحلى» (٩/ ٣٤١-٣٤٢).

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٣) -متعقبًا-: «وهو صحيح كما ذكر، وهو -يعني: عبدالحق الإشبيلي- إنما يهتدي بقائد، لو لم يقل له ابن حزم ما قاله! ولو قال له خلافه؛ لقاله!!» ا.هـ.

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩١٥)، و«صحيح أبي داود» (١٩٦٣-١٩٦٤).

(١) سقط من «ط»، و«هـ».

وقال أبو حاتم: «قد اختلفوا في هذا الحديث؛ فاضطربوا فيه».

ورواه الحميدي في «مسنده»، وفيه: «وأغرمته ثلثي قيمة الجارية».

وقد روي موقوفًا، والله أعلم.

# ٢١- كتاب العِدَد[1]

## ١٠٩٦- عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ قال:

---

(١) في «م»: «كتاب العدة».

١٠٩٦- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٧٣٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٩/ ٣٧٧٨ و٣٧٧٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٩١/ ٥٠٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧-٤٤٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو به.

وتابع قتادة عليه: مطر الوراق -وهو صدوق كثير الخطأ-.

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٤/ ٢٣٠٨)، وابن ماجه (١/ ٦٧٣/ ٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٦٢) -وعنه أبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٣٢٣/ ٧٣٣٨) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٣٦-١٣٧/ ٤٣٠٠ - «إحسان»)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٨٤-٨٥/ ٧٦٩)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٩/ ٣٧٧٨ و٣٧٧٩ و٢٤٠/ ٣٧٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٩) -وعنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ١٧٩)-، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٨).

قلت: وخالفهما ثور بن يزيد، وسليمان بن موسى الأشدق؛ فروياه عن رجاء بن حيوة به موقوفًا بلفظ: «لا تلبسوا علينا ديننا»، ولم يذكرا: «سنة نبينا».

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٩/ ٣٧٧٧ و٢٤٠/ ٣٧٨٢ و٣٧٨٣ و٣٧٨٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤٨).

قال الدارقطني بعد رواية ثور وسليمان: «رفعه قتادة ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو».

وقال قبل: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف».

وقال (٣/ ٢٤٠) -بعد روايته رواية الأشدق-: «موقوف، وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو» ا.هـ.

وأقره البيهقي وغيره كما سيأتي.

وتعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي» إعلال الحديث بالإرسال، فقال: «إن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وإن مسلمًا أنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو» ا.هـ.

=

= أقول: لا شك في ذلك؛ لكن كلامنا هو بخصوص روايته عن عمرو.

وأقول: كلام ابن التركماني -هذا- هو ما نعتقده ونتبناه؛ لكن هذا مشروط بأن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين، لا سيما إذا كان النافي واسع الاطلاع، مثل الإمام الدارقطني.

مع التذكير أنه لم يثبت في سند صحيح سماع قبيصة من عمرو، أو على الأقل لم يقل أحد من أهل العلم أنه سمع منه؛ كي نرد كلام الدارقطني.

لذلك؛ تتابع أهل العلم على إعلال الحديث بالانقطاع؛ كالبيهقي، وابن القيم، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٧٨٦/ ١١٦١).

على أن الحديث معلول بالوقف -أيضًا-، وبالاضطراب، وهو ما لم يتطرق له ابن التركماني.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٢٢): «وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة ابن رؤيب، عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني.

وله علة أخرى؛ وهي أنه موقوف، لم يقل: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، قال الدارقطني: والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف.

وله علة أخرى؛ وهي اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه:

**أحدها**: هذا.

**والثاني**: عدة أم الولد عدة الحرة.

**والثالث**: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا، فإذا أعتقت؛ فعدتها ثلاث حيض.

والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي.

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر؛ حكاه البيهقي[1] عنه» ا.هـ.

وقال ابن المنذر؛ كما في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٠٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٧٢١): «ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص».

«وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبدالله عن حديث عمرو بن العاص؟ فقال: لا يصح.

وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ في هذا؟

وقال -يعني: أحمد-: أربعة أشهر وعشرًا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يورثها!

وليس لقول من قال تعتد ثلاث حيض وجه، إنما تعتد بذلك المطلقة»، ذكره الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٢١).

وجملة القول: إن الحديث ضعيف، ومن صححه؛ فقد وهم، والله أعلم.

(١) ورواه من قبله الدارقطني عنه.

«لا تُلْبِسُوا عَلَينَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الولدِ -إذا تُوفِّي عنها سيِّدها: أربعة أشهر وعشرًا».

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

وقال الدارقطني: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تُلبِسُوا عَلَينَا دِينَنَا، موقوف».

وفي قوله نظر.

**١٠٩٧-** وعن المسور بن مَخرَمة:

أَنَّ سُبَيعةَ الأَسلميَّة نُفِسَتْ بعد وفاةِ زَوجِها بليالٍ؛ فجاءَت إلى النَّبِيِّ ﷺ؛ فاستأذنته أن تَنكِحَ؟ فأذن لها؛ فَنَكَحَت.

رواه البخاري.

**١٠٩٨-** وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

---

١٠٩٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٤٧٠/ ٥٣٢٠).

١٠٩٨- **صحيح** - أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٧): حدثنا علي بن محمد الطنافسي: ثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن محمد -شيخ ابن ماجه-؛ وهو ثقة كما في «التقريب».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق ١٢٩/ أ): «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٠/ ٢١٢٠).

وقد أعله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٤٧)، فقال: «وهذا مع أنه إسناد «الصحيحين»؛ فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه! ويبعد أن يكون الثلاث حيض محفوظة؛ فإن مذهب عائشة: أن الأقراء: الأطهار، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحيضة، فهذه أولى، ولأن الإقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة؛ ليطول زمن الرجعة، فيتمكن =

أُمِرَتْ بريرةُ أَن تَعتَدَّ بثلاثِ حِيَضٍ.

رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، وقد أُعِلَّ.

**١٠٩٩-** [وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس (-رضي الله عنها-، عن النَّبِيِّ ﷺ في المطلقة ثلاثاً، قال:

«لَيْسَ لَهَا سُكنَى وَلا نَفَقَةٌ».

رواه مسلم][(١)].

**١١٠٠-** وعن عروة، عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-)[(٢)]؛ قالت: قلت: يا رسول اللَّه! زوجي طلَّقني (ثلاثًا)[(٣)]، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ[(٤)]؟ قالت: فَأَمَرَها فَتَحَوَّلَتْ».

رواه مسلم.

**١١٠١-** وعن الفُرَيعَةِ بنتِ مالك بنت سنانٍ -وهي أختُ أبي سعيد

---

=زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرًى واحدًا...» ا.هـ.

أقول: وليس كما قال -رحمه الله-؛ فإن إسناد حديثنا هذا صحيح لا غبار عليه، لا يعارض برأي ولا قياس، ولا سيما وقد صح من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل على بريرة عدة الحرة.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٣/ ٣٧٢١)، والبيهقي (٧/ ٤٥١) بسند صحيح.

**١٠٩٩-** أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١١٨/ ١٤٨٠/ ٤٤).

(١) هذا الحديث سقط بتمامه من «ط»، و«هـ».

**١١٠٠-** أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢١/ ١٤٨٢).

(٢، ٣) ما بين قوسين سقط من «ط».

(٤) يهجم عليَّ أحد في بيتي بغير شعور مني.

**١١٠١- صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٣٠٩-٣١٠/ ١٣٦٥/ ٨٧ - بتحقيقي) -ومن طريقه أبو داود (٢/ ٢٩١/ ٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٨- ٥٠٩/ ١٢٠٤)،=

الخدري-:

أَنَّها جاءت إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ تسألُه أَنْ تَرجِعَ إلى أَهلِها في بني خُدْرَة، وَأَنَّ زَوجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كان بطرف القُدُوم؛ لَحِقَهُم

---

=والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٣/ ١١٠٤٤)-، وأحمد (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠)، وابن ماجه (١/ ٦٥٤-٦٥٥/ ٢٠٣١) من طريق سعد بن إسحاق، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريعة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد أعله ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٠٢)، فقال: «فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يوجد عنه أحد سواه، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقول: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة؛ فبطل الاحتجاج، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول، ولا ضعيف» ا.هـ.

وأقره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٢٦).

وتعقبه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٤-٣٩٥): «وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة.

وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، هذا مع أنه روى عن زينب سليمان بن محمد بن كعب، وذكر ابن الأثير وابن فتحون إياها في الصحابة، وتصحيح الجم الغفير من أهل العلم لحديثها.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٣٩ - حاشية): «فهي -يعني: زينب بنت كعب- ممن لم يرو عنها غير ثقتين، ولم يوثقها غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححت حديثها؛ لأنه صححه جمع من الحفاظ؛ مثل: محمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القيم[أ]، واحتج به الإمام أحمد، إلى كونها تابعية زوج أبي سعيد الخدري، وقيل: إنها صحابية» ا.هـ.

---

(أ) ويضاف إليهم: ابن القطان الفاسي، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٣١)، والحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٧٨٥/ ١١٥٩)؛ بإقراره تصحيحهم له.

فَقَتَلُوهُ، قالت: فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يَتْرُكْ لي مَسْكَنًا يَملِكُه ولا نَفَقَةً؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[1]، قالت: فَانْصَرَفْتُ؛ حتَّى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ -أو في المسجدِ- ناداني رسولُ اللَّهِ ﷺ -أو أمر بي؛ فنوديتُ له-، فقال: كيف قلت؟ قالت: فَرَدَدتُ عليه القِصَّةَ الَّتي ذكرت له من شأنِ زوجي، قال: «امْكُثِي في بَيتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، قالت: فلمَّا كان عثمانُ -رضي الله عنه- أَرْسَلَ إليَّ؛ فسألَني عن ذلك؟ فأخبرتُه؛ فاتَّبعه، وقَضَى به.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وهذا لفظه، وصححه-.

وكذلك صححه الذهلي، والحاكم، وابن القطان وغيرهم، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة.

١١٠٢- وعن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبدالله يقول:

طُلِّقَتْ خالَتي؛ فَأَرادت أن تَجُدَّ نَخْلَها؛ فَزَجَرَها رَجُلٌ أن تَخْرُجَ! فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «بَلى؛ فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

رواه مسلم.

١١٠٣- وعن أُمِّ عطيَّة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

---

(١) في «هـ» زيادة: «ارجعي».

١١٠٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢١/ ١٤٨٣).

١١٠٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٤٩٢/ ٥٣٤٢ و٥٣٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٧/ ٦٦).

«لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ؛ إلاَّ عَلَى زَوجٍ أَربَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسْ ثَوبًا مَصْبُوغًا؛ إلاَّ ثَوبَ عَصْبٍ[١]، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسَّ طِيبًا؛ إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[٢] مِنْ قُسْطٍ[٣] أَو أَظْفَارٍ[٤]».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولأبي داود، والنسائي: «وَلا تَخْتَضِبْ»، [وللنسائي: «ولا][٥] تمتشط»[٦].

(١) برود يمانية يجمع غزلها، ويشد، ثم ينسج، ويصبغ؛ فيأتي معصوبًا منه أبيض لم يصبغ.

(٢) قطعة.

(٣) طيب تبخر به النفساء.

(٤) طيب يتبخر به.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، و«هـ».

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٢/ ٢٣٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٠٢-٢٠٣ و٢٠٤)، و«الكبرى» (٥/ ٣١٠/ ٥٦٩٨ و٣١١/ ٥٦٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٥٠/ ١٣٨ و٥٠-٥١/ ١٤١)، والبيهقي (٧/ ٤٣٩).

قلت: إسناده صحيح.



# ٢٢- كتاب الرضاع

١١٠٤- عن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ[١] وَالمَصَّتَان».

١١٠٥- وعنها -رضي الله عنها-؛ أنها قالت:

«كان فيما أُنزلَ مِنَ القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسولُ اللَّهِ ﷺ وهي[٢] فيما يُقرأُ مِنَ القرآنِ».

١١٠٦- وعنها -رضي الله عنها-: أنَّ سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت:

يا رسول اللَّه! إن سالمًا -مولى أبي حذيفة- معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجالُ، وعلم ما يعلمُ الرجالُ؟ قال: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيهِ».

أخرجها مسلم.

١١٠٧- وعنها -رضي الله عنها-؛ قالت:

دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ

---

١١٠٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٢-١٠٧٣/ ١٤٥٠).

(١) الشرب القليل الرقيق، والمراد: المرة الواحدة من المص.

١١٠٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٥/ ١٤٥٢).

(٢) في «ط»: «وهن فيما».

١١٠٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٧/ ١٤٥٣/ ٢٨).

١١٠٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٤٦/ ٥١٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٨/ ١٤٥٥).

الغَضَب في وجهه، قالت: فقلت: يـا رسـولَ اللّـه! إنَّـه أَخـي مِـنَ الرضاعـةِ؟ قالت: فقـال: «انْظُـرْنَ إِخْوَتَكُـنَّ[١] [مِـنَ الرَّضَاعَـةِ][٢]؛ فَإِنَّمَـا الرَّضَاعَـةُ مِـنَ المَجَاعَةِ».

١١٠٨- وعنها -رضي الله عنها-:

«أَنَّ أفلحَ -أخا أبـي القعيـس- جـاء يسـتأذن عليهـا -وهـو عمُّهـا مـن الرضاعة- بعد أن أنزل الحجاب-، قالت: فأبيتُ (عليـه)[٣] أنْ آذن لـه! فلمَّـا جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتُه بالذي صنَعت، فأَمَرني أن آذَنَ لَهُ عليَّ».

١١٠٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنها-:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُريدَ على ابنةِ حَمْزَةَ، فقال: «إِنَّهَـا لا تَحِـلُّ لِـي؛ إِنَّهَـا ابْنَـةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وفي لفظ[٤]: «مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

متفق عليهن، واللفظ لمسلم.

١١١٠- وعن أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-؛ قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «ط»: «إخوانكن».

(٢) سقط من «هـ».

١١٠٨- أخرجـه البخـاري في «صحيحـه» (٩/ ١٥٠/ ٥١٠٣)، ومسـلم في «صحيحـه» (٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥).

(٣) زيادة من «ط».

١١٠٩- أخرجـه البخاري في «صحيحــه» (٥/ ٢٥٣/ ٢٦٤٥)، ومسـلم في «صحيحــه» (٢/ ١٠٧١-١٠٧٢/ ١٤٤٧/ ١٣).

(٤) لمسلم في «صحيحه» (١٤٤٧/ ١٢).

١١١٠- **صحيح** - أخرجـه الـترمذي (٤/ ٣١٣-٣١٤/ ١١٦٢ - «تحفـة الأحـوذي»)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠١/ ٥٤٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٧-٣٨/ =

«لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَــةِ؛ إِلاَّ مَـا فَتَـقَ الأمْعَـاءَ فِـي الثَّـدْيِ، وَكَـانَ قَبْـلَ الفِطَامِ».

رواه الترمذي -وصححه-، وروى ابن حبان أوَّله.

١١١١- وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابـن عبـاس -رضـي

=٤٢٢٤ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الأوسـط» (٧/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٧٥١٧) مـن طريـق قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري؛ كلاهما عن أبي عوانة اليشكري، عن هشام بن عروة، عـن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقـال شـيخنا الإمـام الألبـاني -رحمـه الله- في «إرواء الغليـل» (٧/ ٢٢١/ ٢١٥٠): «وإسناده صحيح على شرطهما».

وصححه -أيضًا- في «صحيح موارد الظمآن» (١٠٤٧).

وقد أخرجه إسحاق بـن راهويـه في «مسـنده» (٤/ ١١٩/ ١٨٨٧ و١٧٥/ ١٩٦٢) عـن المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن هشام به موقوفًا.

وسنده صحيح، فصح الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وإن كان المرفوع أصح.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن الزبير -رضي الله عنها- مرفوعًا بنحوه:

أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) بسند حسن.

وجوّده شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٧/ ٢٢٢).

١١١١- **ضعيف مرفوعًا، والصحيح وقفه** - أخرجه الدارقطني في «سـننه» (٣/ ٤٠٨/ ٤٢٨٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٠٥/ ١٧٤٨)-، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٦٢) -ومن طريقه البيهقـي في «الخلافيـات» (ج٢/ ق ١٨٥)، و«السـنن الكـبرى» (٧/ ٤٦٢)-، من طريق أبي الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، عن الهيثم بن جميل به.

قال ابن عدي: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينـة مسـندًا، وغـير الهيثـم يوقفـه على ابن عباس».

وقال الدارقطني عقبه: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل؛ وهو ثقة حافظ».

قلت: لكنه مع ثقته وحفظه متكلم فيه، قال ابن عدي: «الهيثم بن جميل يغلط الكثير علـى الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب» ا.هـ. =

الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا رَضَاعَةَ إلاَّ مَا كَانَ في الحَوْلَين».

رواه الدارقطني، وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو

---

= وقد خالفه من هو أوثق وأجل منه بكثير، فرواه عن سفيان بن عيينة به موقوفًا؛ كذلك رواه:

١- سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٨٠/ ٩٨٠) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٢)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٧٧/ ٢٨٦٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٨٥)[أ].

٢- أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٢١٩).

٣- عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٥/ ١٣٩٠٣).

ولا شك أن رواية هؤلاء الفحول أولى بالقبول من رواية الهيثم؛ فروايتهم هي المحفوظة.

قال البيهقي -عقبه-: «هذا هو الصحيح موقوف».

وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٢١٩): «وأبو الوليد بن برد؛ هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، وثقه الدارقطني، وقال النسائي: صالح، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد، والعجلي[ب]، وابن حبان وغير واحد، وكان من الحفاظ؛ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس هكذا رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة موقوفًا» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا.

وكأن المصنف -رحمه الله- في كلامه هذا يشير إلى الرد على ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣٩) حيث أعل الحديث بجهالة أبي الوليد برد الأنطاكي!

واعترض ابن التركماني في «الجوهر النقي» على تصحيح البيهقي وقف الحديث، فقال: «الهيثم -هذا- وثقه ابن حنبل، وغيره، وقال الدارقطني: حافظ.

فعلى هذا: الحكم له؛ على ما هو الأصح عندهم؛ لأنه ثقة، وقد زاد الرفع».

قلت: وفيما تقدم -إن شاء الله- كفاية لكل ذي لب لنقض كلامه، وأن كلامه هذا تعوزه الدقة، وأنه لو سبر طرق الحديث وأقوال أهل العلم في الهيثم؛ لكان له كلام آخر، والله الموفق لا رب سواه.

..............................

(أ) وقع في نسختنا من «المخطوطة» مرفوعًا، وهو وهم الناس لا شك.

(ب) في «مطبوعة»: «العجيلي»، وهو تصحيف.

ثقة حافظ.

وقال ابن عدي: «غير الهيثم يوقفه على ابن عباس».

قلت: وهو الصواب.

# ٢٣- كتاب النّفقات والحضانة

١١١٢- عن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت:

دَخَلَتْ هندُ بنتُ عُتبَةَ -امرأةُ أبي سفيان- على النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللَّه! إنَّ أبا سفيان رَجُلٌ شَحِيحٌ[١]، لا يُعْطيني مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكفِيني وَيَكْفِي بَنِيَّ؛ إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْ مالِه بغيرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ في ذلك من جُناحٍ[٢]؟ فقال رسول الله ﷺ:

«خُذي مِنْ مَالِهِ بِالمَعرُوفِ[٣] مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١١١٣- وعن طارق المحاربي؛ قال:

---

١١١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٥٠٧/ ٥٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤).

(١) بخيل.

(٢) إثم.

(٣) ما يكفيك بالعادة والعرف.

١١١٣- **صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٦١)، و«الكبرى» (٣/ ٤٩-٥٠/ ٢٣٢٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ١٢٦-١٢٧/ ١٤١)-، وابن خزيمة في «صحيحه» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٣٠-١٣١/ ٣٣٤١ - «إحسان»)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥١٧-٥١٩/ ٦٥٦٢ - «إحسان») -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ١٢٨-١٣٠/ ١٤٤)- من طرق عن الفضل بن موسى السيناني، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد توبع الفضل بن زياد، تابعه: =

قَدِمْنَا المدينــةَ؛ فـإذا برسـول الله ﷺ قـائمٌ علـى المنبر يَخطُـبُ النَّـاسَ، و(هو)[(١)] يقول: «يَدُ المُعطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ[(٢)]: أُمَّكَ وَأَبَـاكَ، وَأُخْتَـكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

رواه النسائي، وابن حبان.

وقال الدارقطني: «طارق له حديثان، روى أحدهما: ربعي عنه، والآخر: جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من روايــة جـامع (بـن شداد)[(٣)] عنه».

١١١٤- وعن أبي هريرة -رض يالله عنــه-، عـن رسـول الله ﷺ؛ أنـه قال:

«لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ[(٤)] إِلاَّ مَا يُطِيقُ».

رواه مسلم.

---

= ١- ابن نمير: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٨٢٢)، وأبو القاسم البغـوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٤٢٦/ ١٣٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٣٩-٦٤٠/ ٢٩٤٤).

٢- سنان بن هارون: أخرجه أبو يعلى في «المفاريد» (١٠٨-١٠٩/ ١٠٩)، والحسن بن سفيان في «مسنده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابـة» (٣/ ١٥٥٦-١٥٥٧/ ٣٩٣٩)-، وحسين المروزي في «زوائد الزهد» (٤١٠-٤١١/ ١١٦٤)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣٩٣٩).

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٦٧٥)، و«الإرواء» (٣/ ٣١٩)، و«التعليقات الحسان» (٣٣٣٠).

وهو مما ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه في «صحيحهما»؛ كما نقله المصنف عنه.

(١) سقط من «ب»، و«م»، و«هـ».

(٢) قدم من تجب عليك نفقتهم.

(٣) زيادة من «هـ».

١١١٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٢).

(٤) في «هـ»: «من يعمل»، وهو خطأ.

١١١٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبدالله بن عمرو:

---

١١١٥- حسن - أخرجه أحمد (٢/ ١٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٥٣/ ١٢٥٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٤/ ٣٧٥٤)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٩٤/ ٢٩٠٧) من طرق عن ابن جريج، وأبو داود (٢/ ٢٨٣/ ٢٢٧٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٩٤/ ٢٩٠٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٢٤-١٢٥/ ٤٧٧٤)-، والحاكم (٢/ ٢٠٧) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤-٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٩١)- من طريق الأوزاعي، وأبو عروبة الحراني في «جزء فيه حديثه» (٣٦-٣٧/ ١٣ - رواية أبي أحمد الحاكم) من طريق ابن المبارك وحريث، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٥٣/ ١٢٥٩٦) -وعنه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٥)-، والدارقطني (٣/ ٢٣٣/ ٣٧٥٢ و٣٧٥٣) من طريق المثنى بن الصباح؛ خمستهم عن عمرو به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٤٤)، و«الصحيحة» (١/ ٧١٠) -متعقبًا-: «وإنما هو حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

قلت: وهو كما قال.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٤-٤٣٥): «هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد -والد شعيب-؛ فيكون الحديث مرسلاً، وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو؛ فبطل قول من قال: إنه منقطع.

وقد احتج به البخاري خارج «صحيحه»، ونص على صحة حديثه، وقال: «كان الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟!»؛ هذا لفظه.

وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه.

وقولها: «كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء»: إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به، كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشاركها في ذلك، فنبهت في هذا الاختصاص على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة، وفي هذا دليل على اعتبار المعاني=

أنَّ امرأةً، قالت:

يا رسولَ اللَّـهِ! إنَّ ابـني هـذا كـانَ بَطْنِـي لَـهُ وعَـاءً، وثَدْيـي لـه سِـقاءً، وحِجْرِي له حواءً[١]، وإنَّ أباه طلَّقَنِي وأرادَ أن ينتزعَهُ[٢] منِّي، فقال لها رسـول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ؛ مَا لَم تَنْكِحِي».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والحاكم -وصححه-.

١١١٦- وعن أبي ميمونة؛ قال: بينما..............................

=والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلـك أمـر مسـتقر في الفطـرة السـليمة، حتـى فطر النساء.

وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة، وجعلته سببًا لتعليق الحكم بـه؛ قـد قـرره النَّبي ﷺ، ورتب عليه أثره، ولو كان باطلاً؛ ألغاه، بـل ترتيبـه الحكـم عقيبـه دليـل علـى تأثـيره فيـه، وأنـه سببه...» إلخ كلامه -رحمه الله- المملوء علمًا وفقهًا؛ فانظره غير مأمور.

(١) اسم للمكان الذي يحوي الشيء. (٢) في «ب»: «ينزعه».

١١١٦- **صحيح** - أخرجه أحمـد (١٢/ ٣٠٧-٣٠٨/ ٧٣٥٢)، والـترمذي (٣/ ٦٣٨/ ١٣٥٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٧-٧٨٨/ ٢٣٥١)، وسعيد بن منصور في «سـننه» (٣/ ٢/ ١٤٠/ ٢٢٧٥)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١١٨/ ٢٠٥ - ترتيبـه)، و«الأم» (٥/ ٨٢) -ومـن طريقـه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٩٠)، و«معرفة السـنن والآثـار» (٦/ ١٢٢-١٢٣/ ٤٧٧١)، والبغـوي في «شـرح السـنة» (٩/ ٣٣١/ ٢٣٩٩)-، والحميـدي في «مسـنده» (٢/ ٤٦٤/ ١٠٨٣) -ومـن طريقـه الطحـاوي في «مشـكل الآثـار» (٨/ ٩٧-٩٨/ ٣٠٨٦)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٠/ ٥١٢/ ٦١٣١)- وعنـه ابـن حبـان في «صحيحـه» (٢٩١/ ١٢٠٠ - «موارد»)[أ]، والبيهقي (٨/ ٣)-، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٩٧/ ٣٠٨٥) مـن طـرق عـن سـفيان بـن عيينـة، وعبدالـرزاق في «المصنـف» (٧/ ١٥٧/ ١٢٦١١ و١٥٨/ ١٢٦١٢)، ومن طريقه أبو داود (٢/ ٢٨٣-٢٨٤/ ٢٢٧٧) -ومـن طريقـه البيهقـي (٨/ ٣)-، والنسائي في «المجتبـى» (٦/ ١٨٥)، و«الكـبرى» (٥/ ٢٩٢/ ٥٦٦٠)، وأبـو داود، والدارمـي في «مسنده» (٨/ ٥٥٥/ ٢٤٤١ - «فتح المنان»)، وأبو عمرو بن البختري الرزاز في «أماليه» -ومن=

..............................

(أ) وقد سقط من «الإحسان» بجميع طبعاته؛ حتى «التعليقات الحسان»، فاتهم هذا الحديث!! والكمال لله وحده.

نَحنُ[١] عند أبي هريرةَ؛ فقال:

إنَّ امرأةً جاءت رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالت: فِـدَاكَ أَبـي وأُمِّـي: إنَّ زوجـي يريدُ أَن يذهبَ بابني، وقد نَفَعَنِي وسَقاني مـن بئر أَبـي عِنَبَـةَ، فجـاء زوجُهـا، وقال: مَن يُخَاصِمُني في ابني، فقال: «يا غلام! هذا أبوكَ وهذه أُمُّكَ؛ فخذ بيـدِ أَيِّهِمَا شئتَ»؛ فأخذَ بيَدِ أُمِّهِ؛ فانطلقتْ به.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والـترمذي -مختصرًا، وصححه-.

و«أبو ميمونة»؛ اسمه: سليم، وقيل: سلمان؛ وهو ثقة.

---

= طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٩٣/ ٢٩٠٢) من طرق عن ابن جريج، كلاهما عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة -وهـو هـلال بـن علـي بـن أسامة-، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وصححه -أيضًا- ابن القطـان الفاسـي في «بيـان الوهـم والإيهـام» (٥/ ٢٩)، وشـيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢١٩٢).

(١) في «ب»، و«م»: «أنا».



# ٢٤- كتاب الجنايات

١١١٧- عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِء مُسلِمٍ يَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ[(١)] الزَّانِي، وَالنَّفسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ».

١١١٨- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ في الدِّمَاءِ».

متفق عليهما.

١١١٩- وعن أبي جُحَيفةَ -وهب بن عبدالله السُّوائي-، قال: قلت: لعليٍّ:

هلْ عندكُم شيءٌ مِنَ الوَحْي مما ليس في القرآن [وما في هذه الصحيفةِ][(٢)]؟ فقال: لا والذي فَلَقَ[(٣)] الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسْمَةَ[(٤)]؛ إلاَّ فهمًا يُعطيهِ

---

١١١٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٠١/ ٦٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٢- ١٣٠٣/ ١٦٧٦).

(١) غير البكر.

١١١٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٨٧/ ٦٨٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٤/ ١٦٧٨).

١١١٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٦٧/ ٣٠٤٧ و١٢/ ٢٤٦/ ٦٩٠٣ و٢٦٠/ ٦٩١٥).

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

(٣) شقَّ.

(٤) طلق الخلق.

اللَّهُ رجلاً في القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ[١]، وفكاكُ الأسير[٢]، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ.

رواه البخاري.

١١٢٠- وعن عليٍّ -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ:

---

(١) الدية.

(٢) اطلاق سراحه.

١١٢٠- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٢)، و«السنة» (٢/ ٢٢٠/ ١١٩٤) -وعنه وعن غيره أبو داود (٤/ ١٨٠-١٨١/ ٤٥٣٠) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٧٦-١٧٧/ ٣٧٥٤٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٩١-١٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦٩/ ٤٩٨٥)، و«السنن الكبرى» (٧/ ١٣٣-١٣٤)-، والحاكم (٢/ ١٤١) -وعنه البيهقي (٨/ ١٩٣)-، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٠٨/ ١٧٥٣)-، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٩)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٠/ ٦٩١٠ و٨/ ٥٦/ ٨٦٢٩)، وأبو عبيد الهروي في «الأموال» (٢٤١/ ٤٩٥ و٢٨٢/ ٥٤٤)، و«غريب الحديث» (٢/ ١٠٢) -وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٤٤١-٤٤٢/ ٧١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٧٢/ ٢٥٣١)-، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٣/ ق١/ ب)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٨٢/ ٣٣٨ و٤٦٢/ ٦٢٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٩٠-٢٩١/ ٧١٣ و٧١٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٥٠-٥٥١/ ٦٠٥ و٥٥٢/ ٦٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٢)، و«مشكل الآثار» (٢/ ٩٠)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٦٣٣)، والحاكم (٢/ ١٤١) -وعنه البيهقي (٨/ ١٩٣)-، والبيهقي (٨/ ٢٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين؛ لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعن، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- يمشي عنعنته عن التابعين بخاصة.

قال البزار: «وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يروى في ذلك وأصحه».

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٥): «سنده صحيح».

وقد توبع الحسن! تابعه أبو حسان الأعرج، عن علي به.

أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٤)، و«الكبرى» (٦/ ٣٣٤/ ٦٩٢١)، والبيهقي (٧/ ٢٢٨) من طرق عن همام بن يحيى، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠)،=

«المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وَهُم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم[(١)]، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم؛ أَلا لا يُقْتَلَ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله رجال «الصحيحين».

١١٢١- وعن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

---

=و«الكبرى» (٦/ ٣٣١/ ٦٩١١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٢٢) -ومن طريقه ابن جماعة في «مشيخته» (١/ ٤٠٠-٤٠١ - تخريج البرزالي)-، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٢٤-٤٢٥/ ٥٦٢) من طريق عمر بن عامر؛ كلاهما عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج به.

قلت: وهذا سند ضعيف، أبو حسان الأعرج لم يسمع من علي؛ قاله أبو زرعة وأبو داود.

وخالف همام وعمر: الحجاج بن الحجاج؛ فرواه عن قتادة، عن الأعرج، عن مالك بن الحارث -المعروف بالأشتر-، عن علي به.

أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٠٤-١٠٦/ ٥١) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٤)، و«الكبرى» (٦/ ٣٣٥/ ٦٩٢٢ و٨/ ٥٦/ ٨٦٢٨)- عن الحجاج به.

قلت: وهذا سند صحيح متصل؛ رجاله ثقات، ولقتادة فيه ثلاثة أسانيد.

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه أحمد (٢/ ١٩١- ١٩٢ و١٩٢ و٢١١)، وأبو داود (٢٧٥١ و٤٥٣١)، وغيرهم.

وسنده حسن؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

وقد حسنه المصنف -رحمه الله- في «تنقح التحقيق» (٤/ ٣٣٥ - «نصب الراية»)، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٥-٢٦٦).

(١) مجتمعون على أعدائهم، يعين بعضهم بعضًا.

١١٢١- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩)، وأبو داود (٤/ ١٧٦/ ٤٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٦)، و«الكبرى» (٤/ ٢١٨/ ٦٩٣٨- ٦٩٤٠ و٤/ ٢٢٢/ ٦٩٥٥ و٦٩٥٦)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٢٦/ ١٤١٤)، و«العلل الكبير» (٢/ ٥٨٨ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦٣)، وغيرهم من طرق عن الحسن به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال النسائي: «الحسن عن سمرة؛ قيل: إنه صحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة؛ فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة. =

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ؛ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ[١] عَبْدَهُ؛ جَدَعْنَاهُ».

رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-.

وإسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة.

ولأبي داود (والنسائي)[٢]: «وَمَنْ خَصَى[٣] عَبْدَهُ؛ خَصَيْنَاهُ».

١١٢٢- وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

= وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية».

وقال الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٣/ ١٢٢٧): «وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٧٩): «فأما حديث سمرة؛ فلم يثبت، قال أحمد: الحسن لم يسمع من سمرة؛ إنما هي صحيفة.

وقال عنه أحمد: إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، ليس هذا منها، ولأن الحسن أفتى بخلافه».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٤٧٧): «وأما حديث سمرة؛ فهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحسن مدلس، وقد عنعن في جميع المصادر التي وقفت عليها.

وانظر تعليقي على «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٠٤- ٢٠٥).

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٨٠ - «هداية»): «وإسناده ضعيف -كما هو ظاهر-؛ لأن الحسن -وهو البصري- مدلس، وقد عنعن، فلا ندري من حدثه به؟!

والظاهر أنه غير ثقة عند الحسن نفسه؛ فإنه لم يأخذ بهذا الحديث، بل خالفه، فقال: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس؛ كما حكاه الترمذي عنه» ا.هـ.

(١) قطع الأنف.

(٢) سقط من «هـ».

(٣) نزع خصيتيه.

١١٢٢- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (١/ ٤٩)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٣٢)، والترمذي (٤/ ١٨/ ١٤٠٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١١/ ١٧٦٣)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤١٠/ ٧٩٤٢) -وعنه عبد بن حميد في «مسنده»=

جده، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ؛ يقول:

«لا يُقَادُ[(١)] الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي -وهذا لفظه-، وقال: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

وهذا [حديث][(٢)] فيه اضطراب.

وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان، عن عمرو، وصحح

---

=(١/ ٩٢/ ٤١ - «منتخب»)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٣٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٤١)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦١-٦٢/ ٣٢٣١).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٩): «وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه».

قلت: وهو كما قال، وقال المصنف -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٦٠): «وفي إسناده الحجاج، قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب كما يحدثه العزرمي، وهما رواة هذا الحديث، والعزرمي متروك، لا يعرف بالقوة».

وقد توبع الحجاج: تابعه محمد بن عجلان، عن عمرو به.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٩٧-٩٨/ ٧٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٢/ ٣٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٦٠-١٦١/ ٤٨٣٠)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢١٢-٢١٣/ ٢٩٥٥)، عن محمد بن مسلم بن وارة: ثنا محمد ابن سعيد بن سابق: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور بن المعتمر، عن محمد بن عجلان به.

قال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا إسناد صحيح».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦): «وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٩): «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي عمرو بن قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن» ا.هـ.

(١) لا يقتص.

(٢) زيادة من «ب»، و«م»، و«ط».

إسناده.

١١٢٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

«أَنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ[١] بين حجرين، فسألوها: مَنْ صَنَعَ هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا؛ فأومأت برأسها، فأُخِذَ اليهوديُّ؛ فأَقَرَّ، فأَمَرَ به رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارةِ».

١١٢٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

اقتتلت امرأتان من هذيلٍ؛ فَرَمَتْ أحداهُنَّ الأخرى بحَجرٍ؛ فقتلتها، وما في بطنها؛ فاختصموا إلى رسول الله ﷺ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدة، وقضى بديَّةِ المرأةِ على عاقلتِها، وورثها وولدُها ومن معهم، فقال حَمَلُ بنُ النابغةِ الهذلي: يا رسول الله! كيف أَغْرَمُ مَن لا شَرِبَ، ولا أَكَلَ، (ولا نَطَقَ، ولا)[٢] اسْتَهَلَّ[٣]؟ فمثل ذلك يُطَلُّ[٤]؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخوَانِ الكُهَّانِ[٥]»؛ من أجل سجعه الذي سجع.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

١١٢٥- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه-:

---

١١٢٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٩٨/ ٦٨٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٠/ ١٦٧٢/ ١٧).

(١) دُقَّ.

١١٢٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٢٩٨/ ٧٣١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠/ ١٦٨١/ ٣٦).

(٢) سقط من «س».

(٣) رفع صوته بالبكاء.

(٤) يهدر دمه.

(٥) جمع كاهن، وهو كل من يدعي علم الغيب.

١١٢٥- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨) -وعنه أبو داود (٤/ ١٩٦/ ٤٥٩٠) -=

«أَنَّ غُلامًا لأناسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأناسٍ أَغنياءَ؛ فأتوا النَّبيَّ ﷺ؛ فلم يَجْعَل لَهُم شيئًا».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرج لهم في «الصحيح».

١١٢٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

«أنَّ رجلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ في رُكبَتِهِ؛ فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: أَقِدْني؟ فقال: («حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقدني)[1]؛ فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! إني عَرَجت، فقال: «قَدْ نَهيتُكَ، وَعَصَيتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ

---

=ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٠٥)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٣/ ٥١٢)-، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٥-٢٦)، و«الكبرى» (٤/ ٢٢١/ ٦٩٥٣)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٨٠/ ٢٥٢١ - «فتح المنان»)، والبزار في «البحر الزخار» (٩/ ٧١/ ٣٦٠٠)، والطبراني (١٨/ ١٧٣/ ٥١٢) من طرق عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة -المنذر بن مالك-، عن عمران به.

قلت: وهذا سند حسن على شرط الشيخين، وفي معاذ كلام يسير لا ينزله عن درجة الحسن.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٨١٨/ ١٢١٥): «رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح».

١١٢٦- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧) عن يعقوب به.

قلت: وهذا سند ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وقد تابعه ابن جريج عن عمرو به.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١-١٢/ ٣٠٧٧)-ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٧-٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٦/ ١٧٨٤)- من طريق عبيدالله القواريري، عن محمد بن حمران، عن ابن جريج به.

قلت: وابن جريج مدلس -أيضًا-، وقد عنعنه.

فالحديث باق على ضعفه.

(١) ما بين قوسين سقط من «ط».

عَرَجَكَ»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصَّ من جُرحٍ؛ حتى يبرأَ صاحبُه».

رواه أحمد عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: (وذكر عمرو) فكأنه لم يسمعه منه.

ورواه الدارقطني من رواية محمد بن عمران -وهو صالح الحديث-، عن ابن جريج، عن عمرو.

١١٢٧- وعن أنس -رضي الله عنه-:

أنَّ الرُّبيِّع -عمَّتَه- كَسَرَت ثنيَّة جاريةٍ؛ فطلبوا إليها العَفْوَ؛ فَأَبوا، فعرضوا الأرش[1]؛ (فأبوا)[2]، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلاَّ القِصاصَ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاصِ، فقال أنس بن النضر: يا رسولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثنيَّةُ الرُّبَيِّعِ، لا؛ والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»؛ فرضي القوم؛ فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ[3]».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

١١٢٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٧٧/ ٤٥٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٥).

(١) الأرش: الدية.

(٢) سقطت من «ط».

(٣) أعطاه ما سأله وأجاب دعاءه؛ لكرامته عليه.

# ٢٥- كتاب الديات

## [١- باب فرض الديات]

١١٢٨- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال:

«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يعني: الخنصر والإبهام-».

رواه البخاري.

١١٢٩- وعنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ (سَوَاءٌ)[1]، (هَذِهِ وَهَذِهِ)[2] سَوَاءٌ».

---

١١٢٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٢٥/ ٦٨٩٥).

١١٢٩- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٦/ ٤٥٩٠) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٠)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٤٠/ ٣٠٤٤)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٩٥/ ٧٨٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٣٤)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٢٤٠/ ٣٠٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٢٠/ ٤٩١٢)، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

واللفظ الآخر الذي ذكره: أخرجه الترمذي (٤/ ١٣/ ١٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٦٦/ ٦٠١٢ - «إحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٩٤/ ٧٨٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(١) زيادة من «ب»، و«م».

(٢) سقط من «هـ».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وروى الترمذي -واللفظ له- (وصححه)[1]، وابن حبان:

«دِيَّةُ (أَصَابِعِ)[2] (اليَدَينِ و)[3] الرِّجْلَينِ سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصبُعٍ».

١١٣٠- وعن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده:

«أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتبَ إلى أهل اليمنِ، [بكتابٍ فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم؛ فقرأت على أهل اليمن][4]، وهذه نسختها:

---

(١) سقطت من «ط»، و«هـ».

(٢) في «ط»: «صوابع».

(٣) سقط من «هـ».

١١٣٠- **صحيح لغيره** - وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٩).

والرواية المرسلة التي ذكرها المصنف: أخرجها النسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٩)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٣٧٥/ ٧٠٣١)، وأبو داود في «المراسيل» (١٩٧/ ٩٦ و٣٣٢-٣٣٣/ ٢٤٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٢٠-٢٢١)، و«الكبرى» (٨/ ٨٠-٨١ و٩٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٩/ ١٧٩٢) من طريق يونس بن يزيد وشعيب بن حمزة، كلاهما عن الزهري به مرسلاً.

قال أبو داود: «أسند هذا، ولا يصح».

قلت: وهو كما قال، وقد تقدم تفصيله.

لكن لأغلب فقراته شواهد يصح بها، فانظر -غير مأمور-: التعليق على «الإحسان» (١٤/ ٥٠٠- ٥٠١)[أ].

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

..............................

(أ) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٣٤٩): «وقد أحسن الشيخ شعيب في تخريجها من طرق تحت كل فقرة من فقرات الحديث في تعليقه على «الإحسان»، وأفاد وأجاد، جزاه الله خيرًا» ا.هـ.

قلت: وهذا من إنصافه -رحمه الله-، والإنصاف عزيز في هذا الزمان!

مِنْ مُحمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبدِ كلال، والحارثِ بْـنِ عَبـدِ كـلالِ، ونعيمِ بنِ (عبد كلال -قيل: ذي)[١] رعين[٢]-، ومعافر، وهمدان؛ أما بعد:

وَكانَ في كتابه: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤمِنًـا قَتْـلاً[٣] عَـنْ بَيِّنَـةٍ؛ فَإِنَّـهُ قَـودٌ إلاَّ أَن يَرضَى أَولِيَاءُ المَقتُول، وَأَنَّ في النَّفْـسِ الدِّيَـةَ: مِئَـةٌ مِـنَ الإبـلِ، وفي الأنـفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ[٤] الدِّيَةُ، وفي اللِّسَان الدِّيَـةُ، وفي الشَّـفَتَينِ الدِّيَـةُ، وفي البَيضَتَـينِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْـبِ الدِّيَـةُ، وفي العينَـينِ الدِّيَـةُ، [وفي الرِّجـلِ الوَاحِدَةِ نِصفُ الدِّيَةِ، وفي المَأمُومَةِ[٥] ثُلُثُ الديةِ، وفي الجائفةِ[٦] ثُلُثُ الديةِ][٧]، وفي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عشرةَ مِنَ الإبلِ، وفي كلِّ أُصبُعٍ مـن أصـابع اليـدِ والرجـلِ: عشرٌ مِنَ الإبلِ، وفي السن: خمسٌ مِنَ الإبلِ، وفي المُوضِحَةِ[٨]: خمسٌ مِنَ الإبلِ، وأَنَّ الرجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ، وعلى أهل الذَّهَبِ أَلفُ دينارٍ»[٩].

رواه أحمد، والنسائي -وهذا لفظه-، وأبو حاتم البستي، وقد أعلّ.

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث عن الزهريِّ: يونس بن يزيد مرسلاً».

---

(١) ما بين قوسين سقط من «ط».

(٢) أي: ملكها، وهي قبيلة يمنية.

(٣) قتل مسلمًا ذبحًا بلا جناية منه توجب ذلك.

(٤) قطع أنفه من أصله.

(٥) التي تصل إلى أم الدماغ.

(٦) الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(٨) الشجة توضح عظم الرأس، وتبدي بياضه ولا تكسره؛ فإن هشـمت عظـم الـرأس، وكسرت العظام ونقلتها؛ فهي المنقلة.

(٩) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨- ٣٣٩): «وهو كتاب مشـهور عنـد أهـل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشـبه التواتـر في مجيئـه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة...».

١١٣١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ؛ قال: «فِي المَوَاضِحِ[1]: خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وحسنه-، واللفظ لأحمد، وابن ماجه.

زاد أحمد: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ (عَشرٌ)[2]، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

١١٣٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال:

---

١١٣١- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩ و٢٠٧)، وأبو داود (٤/ ١٩٠/ ٤٥٦٣) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ٨١)-، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٧)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٣٧٣/ ٧٠٢٨)، والترمذي (٤/ ١٣/ ١٣٩٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٢٠/ ١٧٩٥)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٤٣/ ٦٨٣٨) -وعنه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٣٤)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٩٦/ ٧٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٠/ ٣٤٢٢) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو به.

وتابع حسينًا: مطر الوراق -وهو صدوق كثير الخطأ- عن عمرو به.

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٥)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٨٦/ ٢٥٢٥ - «فتح المنان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٤/ ٣٤٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨١ و٨٩)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٤٠/ ٣٠٤٢ و٣٠٤٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٢١٢ و٢٢١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قلت: وهو كما قال؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

وللحديث شاهد من مرسل الزهري به تقدم في الحديث السابق؛ فهو بمجموعهما صحيح.

والحديث صححه ابن الجارود، وابن خزيمة؛ كما في «بلوغ المرام» (٢/ ٨٣٥/ ١٢٣٤)، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٢٦).

(١) جمع موضحة؛ وهي: الشجة في الرأس أو الوجه بخاصة.

(٢) سقط من «هـ».

١١٣٢- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٤/ ١٧٣/ ٤٥٠٦)، وابن ماجه=

«مَنْ قَتَلَ [مُؤمِنًا][(١)] مُتَعَمِّدًا؛ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُول، فَإِنْ شَاؤُوا؛ قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا؛ أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيهِ؛ فَهُوَ لَهُم، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وهذا لفظه-، وقال: «حديث حسن غريب».

١١٣٣- وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

=(٢/ ٨٧٧/ ٢٦٢٦)، والترمذي (٤/ ١١-١٢/ ١٣٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٨/ ٣٣٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٣ و٧٠ و٧١-٧٢)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٢٠/ ٢٩٨٣ و٢٩٨٤ و٢٢٩/ ٣٠٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٩٦/ ٤٨٧٥) من طرق عن محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٥٩): «وهو كما قال، وإنما لم يصححه -والله أعلم-؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)» ا.هـ.

(١) زيادة من «سنن الترمذي».

١١٣٣- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣ و٢٢٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٢٦/ ١٨١٥)-، والطيالسي في «مسنده» (٤/ ٢٥/ ٢٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٥)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٧/ ٦٩٨١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩١/ ٣٣١٤)، والبيهقي (٨/ ١٠١) من طرق عن محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وتابع سليمان بن موسى: عبدالرحمن بن عياش: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٤).

وتابعه -أيضًا-: أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو؛ لكن بلفظ: «عقل الكافر نصف عقل المسلم».

أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٥)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٧/ ٦٩٨٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٢٦)، و«الكبرى» (٨/ ١٠١)، و«السنن الصغير»=

«عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصفُ عَقْلِ المُسلِمِينَ، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى».

رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي -واللفظ له-، والترمذي -وحسنه-.

ولأبي داود[(١)]: «دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصفُ دِيَةِ الحُرِّ».

١١٣٤- وللنسائي:

«عَقْلُ المَرْأَةِ مِثلُ (عَقْلِ)[(٢)] الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

---

=(٣/ ٢٤٧/ ٣٠٧٧) من طرق عن ابن وهب -وهذا في «موطئه» (١٤٧/ ٥٠٦)-: ثنا أسامة به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٠٧): «وهو كما قال؛ فإن إسناده حسن؛ على الخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)» ا.هـ.

(١) في «سننه» (٤/ ١٩٤/ ٤٥٨٣) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٢٦)- من طريق ابن إسحاق، عن عمرو به.

قلت: وسنده ضعيف؛ فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

١١٣٤- **ضعيف** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٤)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٧/ ٦٩٨٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٢٥/ ١٨٠٩)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥/ ٣٠٩١) من طريق عيسى بن يونس الرملي، عن ضمرة الرملي، عن إسماعيل ابن عياش، عن ابن جريج به.

قال النسائي -عقبه-: «إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ».

قلت: ضعف إسماعيل وكثرة خطئه إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا منها؛ فإن ابن جريج مكي، وهو -أعني: ابن جريج- مدلس، وتدليسه من أقبح أنواع التدليس.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٠٩): «وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

**الأولى:** عنعنة ابن جريج؛ فإنه مدلس.

**الثانية:** ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وهذه منها.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٥): «قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه»» ا.هـ.

(٢) سقط من «هـ»، والمثبت موافق لما في «المجتبى»، و«الكبرى».

رواه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو، وقال: «إسماعيل ضعيف كثير الخطأ».

١١٣٥- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«عَقْلُ شِبهِ العَمْدِ (مُغَلَّظٌ، مِثْلَ عَقْلِ العَمْدِ)[1]، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنزُوَ[2] الشَّيطَانُ بَينَ النَّاسِ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ في عَمْيَاءَ[3]، في غَيرِ ضَغِينَةٍ[4] وَلا حَمْلِ سِلاحٍ».

رواه أحمد، وأبو داود.

١١٣٦- وعن عبدالله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال:

---

١١٣٥- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣ و١٨٥-١٨٦ و٢٢٤) -ومن طريقه -في الموضع الأول- ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٧/ ١٧٨٥)-، وأبو داود (٤/ ١٩٠/ ٤٥٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١/ ٣١٠٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٩٦-١٩٧/ ٤٨٧٥)، و«الكبرى» (٨/ ٧٠) من طرق عن محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن.

(١) سقط من «هـ».

(٢) يثب بوسواسه وإغوائه.

(٣) سقط من «م».

(٤) الحقد والعداوة.

١١٣٦- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٥/ ٤٥٤٧ و١٩٥/ ٤٥٨٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢١٨)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢١٦/ ٢٩٧٠)، و«الكبرى» (٨/ ٤٥ و٦٨)-، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨/ ٢٦٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤١)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٢/ ٦٩٦٩) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٤٦٨/ ٤٩٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٨٧-٨٩/ ٧٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٨٩)-، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٩٥/ ٤٨٧٢)، من طرق عن حماد بن زيد، وأبو داود (٤/ ١٨٥/ ٤٥٤٨ و١٩٥/ =

---

=٤٥٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٦٤/ ٦٠١١ - «إحسان»)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١/ ٣١٣١) من طريق وهيب بن خالد؛ كلاهما عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد وقع في سند الحديث اختلاف لا يضر، وهاك تفصيله:

فقد رواه هشيم بن بشير، وإسماعيل ابن علية، وسفيان الثوري، وعبدالوهاب الثقفي؛ أربعتهم عن خالد الحذاء به، لكن بإبهام الصحابي، قالوا: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؛ بدل: «عبدالله بن عمرو».

أخرج رواية هشيم: الإمام أحمد (٣/ ٤١٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤١)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣/ ٦٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٥-١٨٦)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ٤٦٥/ ٤٩٤٥).

وأخرج رواية ابن علية: الإمام أحمد (٥/ ٤١١-٤١٢).

وأخرج رواية الثوري: عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٨٢/ ١٧٢١٣) -ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١/ ٣١٣٢).

وأخرج رواية الثقفي: الإمام الشافعي في «المسند» (٢/ ٢١٩/ ٣٦٢ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٩٤-١٩٥/ ٤٨٧١ و١٩٩-٢٠٠/ ٤٨٨٠)، و«الكبرى» (٨/ ٤٥)-.

وتابعهم -أيضًا-: يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل؛ لكن قالا: يعقوب بن أوس؛ بدل: عقبة بن أوس.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٤١ و٤٢)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٣/ ٦٩٧٢ و٣٥٣-٣٥٤/ ٦٩٧٣) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٤٦٩/ ٤٩٤٩ و٤٩٥٠)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠-٣١/ ٣١٢٨) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٨-٦٩)-.

فإذا نظرنا إلى رواة هذا الوجه -أعني: من أبهم اسم الصحابي- وجدناهم أكثر في العدد وأقوى من حيث الضبط والإتقان، وهم: سفيان الثوري، وإسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير، والثقفي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل؛ إلا أن حماد بن زيد، ووهيب بن خالد معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هذه الحيثية؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، على أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر؛ حتى لو كان الراجح رواية الجماعة؛ لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يخدج في صحة الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول؛ كما هو=

=مقرر في محله من علم المصطلح.

بقي النظر في رواية بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع اللذين قالا: «يعقوب بن أوس»، فقد اتفق الجميع على تسميته (أوس) إلا رواية هذين.

وهذا كسابقه لا يعود على الحديث بضرر؛ لأن يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد.

قال الإمام يحيى بن معين في «تاريخه» (٢/ ٤٠٨ - «رواية الدوري») -رواه عنه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢١٨)، و«الكبرى» (٨/ ٦٩): «يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد».

وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب».

ولو فرضنا أنهما اثنان؛ فرواية من قال: «عقبة بن أوس» أصح؛ لاتفاق ستة من الرواة الثقات على ذلك، فالنفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل، كما هو ظاهر ومعلوم.

فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح؛ فقد ظهر أن الحديث صحيح؛ لأن رجال إسناده كلهم ثقات.

وقد أعله بعضهم بما لا يقدح، فقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٣): «عقبة بن أوس ليس بمشهور».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٩-٤١٠): «كذا قال! وقد ذكره الكوفي -يعني: العجلي- في «كتابه»، فقال: «عقبة بن أوس بصري تابعي ثقة»، فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف».

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥) مختصرًا، وأقره.

وشذ عن الجميع ابن أبي عدي، فرواه عن خالد الحذاء به مرسلاً؛ لم يذكر ابن عمرو.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٤١)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٣/ ٦٩٧١).

والمحفوظ رواية الجماعة عن خالد موصولاً.

وتابع خالدًا الحذاء: أيوب السختياني؛ فرواه عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عبدالله بن عمرو به.

أسقط من سنده: (عقبة بن أوس).

أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤ و١٦٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٧/ ١٧٨٦)-، وابن ماجه (٢/ ٨٧٧/ ٢٦٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٠)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥١-٣٥٢/ ٦٩٦٧) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٤٦٧/ ٤٩٤٦)-، والدارمي=

«(قَتِيلُ)[1] الخَطَإِ شِبهُ العَمْدِ -قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا-؛ فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنهَا فِي بُطُونِهَا أَولادُهَا».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وفي إسناده اختلاف.

١١٣٧- وعن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْفِ بن مالك؛ قال:

---

=في «مسنده» (٨/ ٦٩٧/ ٢٥٣٦) - «فتح المنان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١/ ٣١٣٠)، والبيهقي (٨/ ٤٤)، من طرق عن شعبة، عن أيوب به.

قلت: وهذا سند صحيح -أيضًا-، والقاسم أدرك عبدالله بن عمرو وروى عنه، فتكون رواية خالد الحذاء من المزيد في متصل الأسانيد.

وخالف شعبة: حماد بن سلمة؛ فرواه عن أيوب به مرسلاً، لم يذكر عبدالله بن عمرو.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٠)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٢/ ٦٩٦٨) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٤٦٧/ ٤٩٤٧)- من طريق يونس المؤدب، عن حماد به.

قلت: وحماد دون شعبة بكثير في الحفظ والاتقان، لا سيما في روايته عن غير ثابت؛ فالمحفوظ رواية شعبة.

وتابع حمادًا على إرساله: حميد الطويل، ويونس بن عبيد؛ فروياه عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه أحمد (٣/ ٤١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٢)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٤/ ٦٩٧٤).

ولا شك أن الوصل أرجح؛ لأن معه زيادة يجب قبولها، والله أعلم.

(١) سقط من «هـ».

١١٣٧- **ضعيف** - أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٠)-، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٧٥/ ٢٥٢٠ - «فتح المنان»)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٠٥/ ١٩٢٢)، وابن الأعرابي في «حديث سعدان بن نصر» -ومن طريقه البيهقي (٨/ ٧٥)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ١٣٤-١٣٥/ ٥٢١٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٦/ ٣٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٥)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٣٥/ ٣٠٢٩) من طرق عن أبي معاوية الضرير، وأحمد (١/ ٤٥٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٧/ ١٧٨٧)-، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٠-١١/ ١٣٨٦ و٤/ ١١)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٣)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٥-٣٥٦/ ٦٩٧٧)، من طرق عن يحيى بن زكريا بن زائدة، وأبو داود (٤/ ١٨٤-١٨٥/ ٤٥٤٥) -ومن=

=طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢١٤-٢١٥)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٣٥/ ٣٠٣٠ و٣٠٣١)، و«الكبرى» (٨/ ٧٥)- من طريق عبدالواحد بن زياد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٣٣/ ٦٧٩٩) -وعنه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٣٢)-، والترمذي (٤/ ١١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٦/ ٣٣٢٢) من طرق عن أبي خالد الأحمر، وابن ماجه (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣١) من طريق الصباح بن محارب، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٢-٩٣/ ٣٣١٨ و٩٦/ ٣٣٢٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، وحفص بن غياث، وأبي مالك الجنبي؛ ثمانيتهم عن حجاج به.

قال النسائي -عقبه-: «الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به».

قال البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢١٥): «وليس هذا الحديث بثابت، وقد كفانا إمامنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ -رحمه الله- مؤونة استخراج علة هذا الحديث».

قلت: وهو كما قال، ولتمام الفائدة لا بد من ذكر كلام هذا الإمام لنفاسته وعزته، وقد قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٣): «وقد تولى الدارقطني تضعيف هذا الحديث ببيان شاف، فاعلمه».

قال -رحمه الله- في «سننه» (٣/ ٩٣-٩٥):

«هذا الحديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، من وجوه عدة:

**أحدها**: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه[1]، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبدالله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا، ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا؛ فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ؛ فمني، ثم بلغه بعد ذلك: أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحًا لم يَرَوْهُ فَرِحَ مثله، من موافقة فتياه قضاءَ رسول الله ﷺ، فمن كانت هذه صفته، وهذا حاله؛ فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ويخالفه. =

(١) قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٨): «يعارض قول الدارقطني -هذا-: بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا؟ ثم؛ إنما حكى عنه فتواه».

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٧): «هذا الكلام فيه نظر؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» ا.هـ.

قلت: وهو تعقب مستقيم سليم، لا غبار عليه.

= ويشهد -أيضًا- لرواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه: ما رواه وكيع، وعبدالله بن وهب، وغيرهما عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود؛ أنه قال: دية الخطأ أخماسًا.

ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْفُ بن مالك، عن ابن مسعود -وهو رجل مجهول-، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجُشَمِي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهورًا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروى عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كانت هذه صفته؛ ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار -حينئذ- معروفًا.

فأمَّا من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر؛ وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم[أ].

ووجه آخر: أنَّ خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدًا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ومن لم يسمع منه.

قال أبو معاوية الضرير: قال لي حجاج: لا يسألني أحد عن الخبر -يعني: إذا حدثتكم بشيء-؛ فلا تسألوني: من أخبرك به؟

وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنت عند الحجاج بن أرطاة يومًا، فأمر بغلق الباب، ثم قال: لم أسمع من الزهري شيئًا، ولم أسمع من إبراهيم، ولا من الشعبي؛ إلا حديثًا واحدًا، ولا من فلان، ولا من فلان؛ حتى عد سبعة عشر -أو بضعة عشر- كلهم قد روى عنه الحجاج، ثم زعم بعد روايته عنهم: أنه لم يلقهم، ولم يسمع منهم، وترك الرواية عنه: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخَبَرُوهُ، وكفاك بهم علمًا بالرجال ونبلاً. =

(أ) قال ابن الجوزي -متعقبًا-: «وخشيف روى عنه عن رسول الله ﷺ، ومتى كان الإنسان ثقة؛ فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة: مجهول؟! واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له!!» ا.هـ.

وقال المصنف -أيضًا-: «وخشيف ثقة، ومتى كان الإنسان ثقة؛ فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة: مجهول؟! وكلام الدارقطني على هذا الحديث لا يخلو من ميل، والله أعلم» ا.هـ

قلت: وفي قولهما نظر كبير، وكلام الإمام الدارقطني -رحمه الله- أدق، وهو جارٍ على أصول هذا العلم؛ إذ لم يرو عن خشيف إلا زيد بن جبير، ولم يوثقه إلا النسائي وابن حبان، ومعروف تساهلهما في التوثيق، ولم ينفرد الدارقطني بهذا الحكم، بل تابعه عليه البيهقي والخطابي، وابن عبدالبر، وابن القطان الفاسي، والبغوي في «المصابيح»؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢٢).

= قال سفيان بن عيينة: دخلت على الحجاج بن أرطأة وسمعت كلامه؛ فذكر شيئًا أنكرته؛ فلم أحمل عنه شيئًا.

وقال يحيى بن سعيد القطان: رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة؛ فلم أحمل عنه شيئًا، ولم أحمل -أيضًا- عن رجل عنده كان عنده مضطربًا.

وقال يحيى بن معين: الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه.

وقال عبدالله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبلُ الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة.

وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون.

وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف.

**ووجه آخر**؛ وهو: أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة؛ فاختلفوا عليه فيه؛ فرواه عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه، ووافقه على ذلك عبدالواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي، وهو من الثقات؛ فرواه عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول:

قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماسًا: عشرون جذاعًا، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض ذكور؛ فجعل مكان الحقاق: بني لبون» ا.هـ.

ثم ساقه بسنده إليه.

ثم قال -رحمه الله- (٣/ ٩٦): «فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى؛ فيشبه أن يكون الصحيح: أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماسًا؛ كما رواه أبو معاوية، وحفص، وأبو مالك الجنبي، وأبو خالد، وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسير الأخماس؛ لإتفاقهم على ذلك، وكثرة عددهم، وكلهم ثقات.

ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ؛ فيتوهم السامع: أن ذلك في حديث النبي ﷺ وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج.

ويقوى هذا -أيضًا-: اختلاف عبد الواحد بن زياد، وعبدالرحيم، ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم: أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه: «عشرين بني لبون»؛ مكان: «الحقاق»، وأن عبدالواحد وعبدالرحيم حفظا عنه: «عشرين حقة»؛ مكان: «بني لبون»، والله أعلم.

**ووجه آخر**؛ وهو: أنه قد روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين=

سمعت ابن مسعود؛ يقول:

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الخطأ: (عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ ابنَ مخاضٍ ذكورًا، وعشرين بنتَ لبونٍ، و)[1] عشرين جذعَةً، وعشرين حقَّة».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وقال: «الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به».

وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث.

---

=والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة، لا نعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض؛ إلا في حديث خشف بن مالك هذا» ا.هـ كلامه -رحمه الله-.

وقد نقل كلام الدارقطني هذا كله: الإمام البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢١٥-٢١٧)، وأقره.

ونقله -مختصرًا- في «الكبرى» (٨/ ٧٥-٧٦).

وقال في خاتمة قول الدارقطني: «وكيفما كان؛ فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف ابن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبدالله بن مسعود، والصحيح عن عبدالله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض» ا.هـ.

وقال في «المعرفة» (٦/ ٢٠١): «وخشف بن مالك مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به، والله أعلم».

قلت: وبهاتين العلتين أعل الحديث شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٩/ ٢٥).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦/ ٣٤٦ - هامش «مختصر السنن»): «خشف؛ مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العلة في راويه».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٦): «وهو إسناد ضعيف».

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٣): «كذا أجمل أمره! وخشف لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، والحجاج ضعيف مدلس» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٥٠-٣٥١): «وروى زيد بن جبير عن خشف بن مالك، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعًا؛ إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف» ا.هـ.

(١) ما بين قوسين سقط من «ب».

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه».

١١٣٨- وعن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال:

---

١١٣٨- **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٥/ ٤٥٤٦) من طريق زيد بن الحباب، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٢/ ١٣٨٨)، و«العلل الكبير» (٢/ ٥٧٧/ ٢٣٢ - ترتيب أبي طالب القاضي) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٨/ ١٧٨٩)-، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٤)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٦/ ٦٩٧٨)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٧٠/ ٢٥١٦ - «فتح المنان»)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٣/ ٣٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٨)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٣٨/ ٣٠٣٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٢٢) من طرق عن معاذ بن هانئ، وابن ماجه (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣٢)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ٥٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٤١٨/ ٤٥٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٤٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٠٨/ ٤٨٩٨) من طرق عن محمد بن سنان؛ ثلاثتهم عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ محمد بن مسلم وإن كان من رجال مسلم؛ إلا أنه يخطئ إذا حدث من حفظه[1]، وهذا الحديث من أخطائه؛ فقد اضطرب في هذا الحديث، وخولف في إسناده، والمحفوظ فيه الإرسال.

أما اضطرابه؛ فقد رواه عنه يسرة بن صفوان به مرسلاً، لم يذكر ابن عباس.

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٣)، و«التفسير» (٦/ ١٨٤٥).

وهذا هو المحفوظ؛ فقد رواه سفيان بن عيينة -وهو ثقة حافظ-، عن عمرو بن دينار به مرسلاً -أيضًا-.

أخرجه الترمذي (٤/ ١٢/ ١٣٨٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٥٩-٢٦٠/ ١٠٢٥ - تكملة)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٩٦-٢٩٧/ ١٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٢٦/ ٦٧٧٦ و١٠/ ١٦٦/ ٩١٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ٥٧٤ و٥٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٤١٩/ ٤٥٣٠).

ولا شك أن هذا الوجه أصح بكثير من الموصول، لا سيما وأن ابن عيينة أحفظ وأوثق بكثير من الطائفي، وقد قال الإمام يحيى بن معين في «تاريخه» (٢/ ٥٣٧/ ٣٠٤ - «رواية =

........................

(1) وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ».

«قَتَلَ رَجُلٌ رجلاً على عهد النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ ديته اثني عشر

= الدوري»): «محمد بن مسلم الطائفي لم يكن به بأس، وكان سفيان بن عيينة أثبت منه ومن أبيه، ومن أهل قريته، كان إذا حدث من حفظه؛ كأنه يخطئ».

ولذلك رجح أهل العلم الكبار المرسل على الموصول:

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٥٧٧-٥٧٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن دينار عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح» ا.هـ.

وقال النسائي -عقبه-: «محمد بن مسلم؛ ليس بالقوي، والصواب مرسل».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٦٣): «المرسل أصح».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٩٣): «والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر؛ فإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٧): «هذا رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً، وهو أصح» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا.

هكذا رواه أصحاب ابن عيينة الأثبات فيه: سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم، وخالفهم محمد بن ميمون؛ فرواه عن سفيان بن عيينة به موصولاً.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٤)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٦/ ٦٩٧٩) -وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٤١٩-٤٢٠/ ٤٥٣١)-، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٣/ ٣٢٠٤) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٢٣)، و«الكبرى» (٨/ ٧٨-٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٨/ ١٧٩٠)-.

قلت: ولا شك أن رواية هؤلاء الحفاظ الأثبات أصح وأولى من رواية محمد بن ميمون، ولا سيما وأنه متكلم فيه، قال ابن حبان: «ربما وهم»، وقال أبو حاتم: «كان مغفلاً»، وفي «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».

وهذا -لا شك- من أخطائه وأوهامه.

ولذلك قال النسائي -عقبه-: «وابن ميمون ليس بالقوي».

وجملة القول: إن الصحيح في الحديث الإرسال، ومن وصله؛ فقد وهم.

ألفًا، وذلك قوله -عز وجل-: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِم الدِّيَةَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي -وهذا لفظه-، وقال: «الصواب مرسل».

وقال أبو حاتم -بعد أن رواه مرسلاً-: «المرسل أصح»، (والله أعلم)[١].

## ٢- باب القسامة

١١٣٩- عن سهل بن أبي حثمةَ، عن رجال من كبراء قومه:

أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ سهل ومحيِّصةَ خرجا إلى خيبر من جُهدٍ أصابهم، فأتى محيِّصةُ؛ فأخبر أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ سهلٍ قد قتل وطرح في عين -أو فقير[٢]-؛ فأتى يهودَ، فقال: أنتم -واللَّه- قَتَلتُمُوهُ، (قالوا: واللّه ما قَتَلْنَاهُ)[٣]، ثمَّ أَقْبَلَ حتَّى أَتَى[٤] على قومه، فَذَكَر لهم ذلك، ثمَّ أَقْبَل هو وأخوه حويِّصة -وهو أكبر منه-، وعبدالرحمن بن سهل، فَذَهب محيصةُ ليتكلَّم -وهو الذي كان بخيبر-، فقال رسول الله ﷺ لمحيّصة: «كَبِّر، كَبِّر» -يريد: السِّنَّ-؛ فتكلَّم حويِّصةُ، ثم تكلَّم محيِّصةُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا (صَاحِبَكُم)[٥]، وإمَّا أَن يُؤذِنُوا بِحَرب؟»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك؛ فكتبوا: إنَّا -والله- ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة ومحيِّصة وعبدالرحمن: «أَتَحْلِفُونَ

---

(١) زيادة من «ب».

١١٣٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٨٤/ ٧١٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٩٤- ١٢٩٥/ ١٦٦٩/ ٦).

(٢) بئر قريبة القعر، الواسعة الفم.

(٣) سقط من «هـ».

(٤) في «هـ»: «قدم على».

(٥) سقط من «هـ»

وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم؟»، قالوا: لا، قال: «فَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده؛ فبعث إليهم رسول الله ﷺ مئة ناقةٍ، حتَّى أدخلت عليهم الدَّار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة (حمراء)[١].

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وعند البخاري: «عن سهل بن أبي حثمة هو ورجال من كبراء قومه»، وعنده: «وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر».

**١١٤٠-** وعن أبي سلمة بن عبدالرّحمن، وسليمان بن يسار -مولى ميمونة؛ زوج النّبي ﷺ-، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ مِنَ الأنصارِ:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليَّة، وقَضَى بها رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ ناسٍ مِنَ الأنصارِ في قَتيلٍ ادعُوهُ على اليهود».

رواه مسلم.

## ٣- باب صول[٢] الفحل وجناية البهائم وغير ذلك

**١١٤١-** عن عبدالله بن عمرو[٣] -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقط من «ب».

١١٤٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٩٥/ ١٦٧٠/ ٧ و٨).

(٢) حمله ووثبه، والصائل: القاهر.

١١٤١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٢٣/ ٢٤٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٢٤-١٢٥/ ١٤١).

(٣) في «هـ»: «عبدالله بن عمر».

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

متفق عليه.

وفي لفظ[١]: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ دُونَهُ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

**١١٤٢-** وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه-؛ قال:

قاتل يعلى بن مُنْيَةَ -أو أُمية- رَجُلاً؛ فعضَّ أحدُهما صاحبَه؛ فانتزعَ يَدَهُ من فمه، فنزع ثَنِيَّتَهُ -وفي لفظ: ثَنِيَّتَيهِ-؛ فاختصما إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُم كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ! لا دِيَةَ لَهُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١١٤٣-** وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال أبو القاسم ﷺ:

«لَوْ أَنَّ امْرءًا اطَّلَع عَلَيكَ بِغَيرِ إِذْنٍ؛ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ؛ فَفَقَأْتَ عَينَهُ[٢]؛ لَـمْ يَكُن عَلَيكَ جُنَاحٌ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦/ ٤٧٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١١٥)، و«الكبرى» (٣/ ٤٥٣/ ٣٥٣٧)، والترمذي (٤/ ٣٠/ ١٤٢٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١١٣-١١٤/ ١٨٥٦٢)، وأحمد (٢/ ١٩٣ و١٩٤)، والخلال في «السنة» (١/ ١٦٨-١٦٩/ ١٦٠ و١٨٦-١٨٧/ ١٩٧)، والبيهقي (٨/ ١٨٧) من طرق عن الثوري، عن عبدالله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

١١٤٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢١٩/ ٦٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٠/ ١٦٧٣).

١١٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٤٣/ ٦٩٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٨/ ٤٤).

(٢) شقّقت عينه، وطفأت نورها.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لأحمد، والنسائي، وأبي حاتم البستي:

«مَن اطَّلَعَ فِي بَيتِ قَومٍ بِغَيرِ إِذْنِهِم؛ فَفَقَأُوا عَينَهُ؛ فَلا دِيَةَ لَهُ، وَلا قِصَاصَ»[١].

١١٤٤- وعن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب؛ قال: «كانت له ناقةٌ ضاريةٌ، فدخلت حائطًا؛ فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ فيها؛ فقضى: أنَّ حِفْظَ الحوائطِ بالنهار على أهلها، وحفظَ الماشيةِ بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيَتُهُم بالليل».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، وقد تكلم فيه الطحاوي.

وقال ابن عبدالبر: «هو مشهور؛ حدث به الأئمة الثقات».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٤٠-٣٤١/ ١٨٦٧)-، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٦١)، و«الكبرى» (٦/ ٣٧٧/ ٧٠٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٥١/ ٦٠٠٤ - «إحسان»)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١٦٥/ ١١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٩٨-٩٩/ ٧٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٥/ ٩٣٩ و٣٩٥-٣٩٦/ ٩٤٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٢/ ٣٤٠١)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨) من طرق عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند حسن على شرط الشيخين، وفي معاذ كلام يسير لا ينزله عن درجة الحسن.

١١٤٤- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣/ ٢٩٨/ ٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١-٤١٢/ ٥٧٨٤- ٥٧٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٨١/ ٢٣٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٥٥/ ٦٠٠٨ - «إحسان»)، وغيرهم بسند صحيح؛ كما فصلته في تعليقي على «الموطأ» (٣/ ٥٧٨-٥٧٩/ ١٥٦٥/ ٣٧).

وانظر -لزامًا-: «الصحيحة» (٢٣٨).

١١٤٥- وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

«مَنْ تَطَبَّبَ[١] وَلا يُعلَمُ مِنهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ[٢]».

رواه أبو داود -وتوقف في صحته-، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الدراقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ».

## ٤- باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد

١١٤٦- عن عرفجة -رضي الله عنه-؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَتَاكُم وَأَمْرُكُم جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ[٣] عَصَاكُم، أَو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم؛ فَاقْتُلُوهُ».

رواه مسلم.

١١٤٧- وعن عليٍّ -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

١١٤٥- ضعيف - أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٥/ ٤٥٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٢-٥٣)، و«الكبرى» (٦/ ٣٦٦/ ٧٠٠٥ و٣٧٨/ ٧٠٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٨/ ٣٤٦٦)، وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج به.

قلت: وهو حديث ضعيف؛ كما فصلته في تعليقي على «تحفة المودود» لابن القيم (ص ٣٢٣-٣٢٤).

(١) ادعى علم الطب، ولم تكن عنده خبرة ولا علم.

(٢) أي: لما أتلفه.

١١٤٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٨٠/ ١٨٥٢/ ٦٠).

(٣) في «ب» زيادة: «عليكم».

١١٤٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٦١٨/ ٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ =

«سَيَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمَان قَومٌ أَحداثُ الأَسْنَان[١]، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ[٢]، يَقولُونَ مِنْ خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلام؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم؛ فَاقْتُلُوهُم؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِم أَجْرًا لِمَن قَتَلَهُم عِندَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وقال البخاري: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُم؛ فَاقْتُلُوهُم».

(وقال)[٣]: «وَلا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم»، ولم يقل: «يَقرَؤُونَ القُرآنَ».

١١٤٨- وعن عكرمة؛ قال:

أتي عليٌّ بزنادقةٍ[٤] فَأَحْرَقَهُم، فبلغ (ذلك)[٥] ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أُحَرِّقْهُم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، ولقتلتُهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ».

رواه البخاري.

وزاد البيهقي[٦]: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: «ويح ابن أم الفضل! إنّه لغواصٌ على الهناتِ».

---

=٧٤٦-٧٤٧/ ١٠٦٦).

(١) حديثو السن.

(٢) لا يعقلون ولا يفهمون.

(٣) زيادة من «ب»، و«د»، و«هـ».

١١٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٦٧/ ٦٩٢٢).

(٤) جمع زنديق، وهو الملحد المرتد عن الإسلام.

والمراد: أتباع عبدالله بن سبأ اليهودي.

(٥) سقط من «ب».

(٦) في «الكبرى» (٨/ ٢٠٢).

١١٤٩- وعن أبي موسى في حديث له: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له:

«اذْهَبْ إِلَى اليَمَنِ»، ثم اتبعه معاذَ بنَ جبلٍ، فلمَّا قَدِمَ عليهِ؛ أَلقى له وسادةً، وقال: انزل، فإذا رجل عنده مُوْثَق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلمَ، ثم تهوَّدَ، [قال: اجلس][1]، قال: لا أجلس حتى يُقتلَ؛ قضاءُ اللَّهِ ورسولِه -ثلاث مرات-، فأُمِرَ به؛ فَقُتِلَ.

متفق عليه.

ورواه أبو داود[2]: عن أبي موسى، قال: قَدِمَ عليَّ معاذٌ، قال: لا أنزل عن دابتي حتَّى يُقتَلَ، فَقُتِلَ، وكان قد استتيبَ قبل ذلك.

١١٥٠- وعن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس:

---

١١٤٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٦٨/ ٦٩٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٥٦-١٤٥٧/ ١٧٣٣/ ١٥).

(١) سقط من «هـ».

(٢) في «سننه» (٤/ ١٢٧/ ٤٣٥٥) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٠٦)- من طريق عبدالحميد الحماني، عن طلحة بن يحيى، وبريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في الحماني.

وقد توبع؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٧١/ ١٢٧٩٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة به.

قلت: والحجاج ضعيف مدلس، وقد عنعن.

فالحديث بمجموعهما -إن شاء الله- صحيح لغيره.

١١٥٠- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٩/ ٤٣٦١) -ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٩/ ٣١٥٦ و٤/ ٤٥٩/ ٤٤٢٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٥٥/ ١٩١٩)-، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٤٥/ ٣٥١٩)، و«المجتبى» (٧/ ١٠٧-١٠٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٢٢٣ - الومضات) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ١٥٨/ ١٧٨)-، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «الجزء الرابع من حديثه» (٣٤٥/ ٢٣٣) --

«أنَّ أَعمَى كانت له أُمُّ ولـدٍ تَشْـتُمُ النَّبـيَّ ﷺ وتقـعُ فيـه، فينهاهـا؛ فـلا تنتهي، ويزجُرُها؛ فلا تَنْزَجِرُ، فلمَّا كانت ذات ليلةٍ؛ جعلت تَقَـعُ في النَّبـيِّ ﷺ وتشتُمُه؛ فأخذَ المِغْوَلَ، فوضعَه في بطنِها، واتكأ عليها؛ (فَقَتَلَها)[١]، فوقـع بـين رجليها طفلٌ، (فَلَطَّخَتْ)[٢] ما هناك بالدَّمِ، فلما أصبح؛ ذكر ذلك للنَّبـيِّ ﷺ، فجمع النَّاس، فقال: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِـي عَلَيـهِ حَـقٌّ إِلاَّ قَـامَ»، فقام الأعمى يتخطَّى (رقابَ)[٣] الناسِ، وهو يَتَزَلْزَلُ[٤]، حتى قعـد بـين يـدي النَّبيِّ ﷺ، فقال: يـا رسـول الله! أنـا صاحبُهـا، كـانت تشـتُمُكَ وتقـعُ فيـك، فأنهاها؛ فلا تنتهي، وَأَزْجُرُها، فلا تَنْزَجِرُ، ولي منها ابنـان -مثـل اللؤلؤتـين-، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ؛ جعلَـت تشـتُمُكَ وتقـعُ فيـك؛ فـأخذت المِغْوَلَ فوضعتُه في بَطنِهَا، واتَّكَأْتُ عليهـا حتَّـى قَتَلْتُهَـا، فقـال النَّبـيُّ ﷺ: «ألا

=ومـن طريقـه البيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٧/ ٦٠ و١٠/ ١٣١)-، والطـبراني في «المعجـم الكبير» (١١/ ٢٧٨/ ١١٩٨٤)- ومن طريقه الضيـاء المقدسـي في «الأحـاديث المختـارة» (١٢/ ١٥٧-١٥٨/ ١٧٧)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٨-٣٩/ ٣١٥٥ و٤٥٩/ ٤٤٢٣/ ٤٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٥٤) من طرق عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال المصنف في «تنقيح التحقيـق» (٣/ ٣٦٧): «في إسـناده عثمـان الشـحام، احتـج بـه مسلم، وعكرمة إمام احتج به البخاري، وباقيَ الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين»» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٥٨٠/ ١٢٥٣ - ط دار الصميعي): «رواتـه ثقات».

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»، وشيخنا الإمـام الألبـاني -رحمـه الله- في «صحيح سنن النسائي» (٣٧٩٤).

(١) سقط من «ط».

(٢) سقط من «هـ».

(٣) سقط من «ب».

(٤) يضطرب في مشيه.

اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

رواه أبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، واستدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله.

و«المغول» -بالمعجمة-، قال الخطابي[1]: هو شبيه للمشمل، (ونصله)[2] دقيق ماض.

والمشمل: السيف القصير.

---

(١) في «معالم السنن» (٦/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) سقط من «هـ».



# ٢٦- كتاب الحدود

## ١- باب حد الزنى[١]

١١٥١- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني -رضي اللّه عنهما-؛ أنهما قالا:

«إنَّ رجلاً مِنَ الأعرابِ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللّهِ! أنشدك اللَّهَ إلا قضيتَ لي بكتابِ اللّهِ، فقال الخصمُ الآخرُ -وهو أفقهُ منه-: نعم؛ فاقضِ بيننا بكتابِ اللّهِ، وائذَنْ لي، فقال رسول اللّه ﷺ: «قُلْ»، قال: إنَّ ابني كان عسيفًا[٢] على هذا؛ فزنى بإمرأته، وإني أُخْبِرتُ أنَّ على ابني الرجم؛ فافتديت منه[٣] بمئه شاة ووليدة، فسألت أهل العلم؛ فأخبروني أنما على ابني جلد مئةٍ وتغريب عام[٤]، وأن على إمرأة هذا الرَّجْمَ، فقال رسول اللّه ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَينكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى إمْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمْهَا»، قال: فغدا عليها؛ فاعترفت؛ فأمرَ بها رسول اللّه ﷺ؛ فَرُجِمَت.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

---

(١) في «ب»: «الزاني».

١١٥١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٣٦-١٣٧/ ٦٨٢٧ و٦٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥/ ١٦٩٧ و١٦٩٨).

(٢) أجيرًا.

(٣) استنقذت ابني من الرجم.

(٤) نفي المجلود عن بلده عامًا كاملاً، وهو ما يسمى بالتسفير.

١١٥٢- وعن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«خُذُوا عَنِّي [خُذُوا عَنِّي][١]؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ[٢] سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

رواه مسلم.

١١٥٣- عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ اللّه ﷺ وهو في المسجدِ؛ فناداه، فقال: يا رسولَ اللّهِ! إنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عنه، [فتَنَحَّى تلقاءَ وجهه، فقال له: يا رسول اللّه! إنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عنه][٣]، حتَّى ثنَّى [ذلك][٤] عليه أربع مرَّات؛ فلما شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ؛ دعاهُ رسول اللّه ﷺ فقال: «أبِكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا، قال: «فهل أَحْصَنْتَ؟»، قال: نعم، فقال رسول اللّه ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ؛ فَارْجُمُوهُ».

قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني من سمع جابر بن عبداللّه يقول: فكنت فيمن رَجَمَهُ؛ فرجمناه بالمصلَّى، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ؛ هربَ؛ فأدْركناهُ بالحرَّةِ فرجمناهُ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

١١٥٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٦/ ١٦٩٠).

(١) سقط من «هـ».

(٢) في «هـ»: «تغريب».

١١٥٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٥٦/ ٧١٦٧ و٧١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٨/ ١٦).

(٣) سقط من «هـ».

(٤) سقط من «هـ».

١١٥٤- وعن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال:

لَمَّا أتى ماعزُ بنُ مالكٍ رسولَ الله ﷺ قال له: «لعلَّك قبَّلتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ»، قال: لا يا رسول اللّه! قال: «أَنِكْتَهَا» -لا يُكنِّي-، قال: (نعم)[1]؛ فعند ذلك أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

رواه البخاري.

١١٥٥- ولمسلمٍ: عن ابن عباس:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لماعز بن مالك: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنكَ؟»، قال: وما بلغكَ عنِّي؟ قال: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ[2] بِجَارِيَةِ آلِ فُلانٍ!»، قال: نعم؛ فشهد أربع شهادات، ثم أُمِرَ (به)[3]؛ فَرُجِمَ.

١١٥٦- وعن عبيداللّه[4] بن عبداللّه بن عتبه؛ أنه سمع عبداللّه بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه- وهو جالس على منبر رسول ﷺ:

«إنَّ اللّهَ قد بعثَ محمدًا بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ؛ فكان مما أُنزلَ عليه آيةُ الرَّجْمِ، قرأناها وَوَعَيناها، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورَجَمْنَا بعدَه؛ فَأَخْشَى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللّهِ؛ فيضلُّوا بتَرْكِ

---

١١٥٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٣٥/ ٦٨٢٤).

(١) سقط من «ب»، و«م».

١١٥٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢٠/ ١٦٩٣).

(٢) في «هـ»: «بغيت».

(٣) سقط من «ب».

١١٥٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٣٧/ ٦٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٧/ ١٦٩١).

(٤) في «ط»، و«هـ»: «عبدالله».

فريضةٍ أَنزلها اللَّهُ، وإنَّ الرَّجْمَ في كتابِ اللّهِ حقٌّ على مَن زَنَا إذا أُحصِنَ مِنَ الرجالِ والنساءِ؛ إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ».

١١٥٧- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُم؛ فتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيهَا[١]، ثُمَّ إنْ زَنَتْ (الثَّانِيَةَ[٢]؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ)[٣] الثَّالِثَةَ؛ فتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا، وَلَو بِحَبلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وفي رواية[٤]: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابعَةِ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

١١٥٨- وعن أبي عبدالرحمن؛ قال:

خطب عليٌّ -رضي اللّه تعالى عنه-؛ فقال: يا أَيُّها الناسُ! أقيموا على أَرِقَّائِكمُ الحدَّ: مَن أَحْصَنَ منهم وَمَن لم يُحصِنْ؛ فإنَّ أَمَةً لرسول اللَّه ﷺ زنت؛ فأمرني أَنْ أَجْلِدَها؛ فإذا هِيَ حديثُ عهدٍ بنفاسٍ؛ فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتلها؛ فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتَ».

وفي لفظ «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ».

---

١١٥٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٦٥/ ٦٨٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠٣).

(١) لا يعنفها.

(٢) سقط من «م».

(٣) ما بين قوسين سقط من «ط».

(٤) لمسلم في «صحيحه» (١٧٠٣/ ٣١).

١١٥٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٠/ ١٧٠٥).

١١٥٩- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه-:

أنَّ امرأةً من جُهينةَ أَتت نبيَّ اللّهِ ﷺ وهي حُبلَى من الزِّنى، فقالت: يا نَبيَّ اللّه! أَصَبتُ حدًّا؛ فَأَقِمْهُ عليَّ، فدعا نبيُّ اللّه ﷺ وَلِيَّها، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيهَا؛ فإِذَا وَضَعَتْ؛ فَائتِنِي بِهَا»، ففعل؛ فأمر بها نبيُّ اللّهِ ﷺ فَشُكَّتْ[1] عليها ثيابُها، ثم أمرَ بها؛ فرُجمَت، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: تُصَلِّي عليها يا نبي اللّه وقد زنت!! فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوبَةً لَو قُسِمَتْ بَينَ سَبْعِينَ مِنْ أَهلِ المَدِينَةِ؛ لَوَسِعَتْهُم، وَهَل وَجَدْتَ (تَوبَةً)[2] أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟».

رواهما مسلم.

١١٦٠- وعن عبدالله بن عمر، قال:

«إِنَّ اليهودَ جاءوا إِلى رسول ﷺ؛ فذكروا له أن رجلاً (منهم)[3] وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّورَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجمِ؟»، فقالوا: نَفضَحُهُم وَيُجْلَدُونَ، قال لهم عبداللّه بن سلام: كَذَبْتُم؛ إِنَّ فيها الرَّجْمَ؛ فأتوا بالتوراةِ فنشروها؛ فَوَضَعَ أحدُهم يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ؛ فقرأ ما قَبْلَها وما بعدَها! فقال له عبداللّه بن سلام: ارفعْ يَدَكَ؛ فرفعَ يَدَهُ؛ فإِذا فيها آيةُ الرَّجْمِ، فقالوا: صدقَ يا مُحمَّد! فيها آيةُ الرجمِ؛ فأمر بهما رسولُ اللّهِ ﷺ؛ فرُجِما؛ فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَحنِي علىَ المرأةِ يقيها الحجارةَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

١١٥٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٦).

(١) شدت وربطت.

(٢) سقط من «ب»، و«م»، و«هـ».

١١٦٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٦٦/ ٦٨٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢٦/ ١٦٩٩).

(٣) زيادة من «م».

١١٦١- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ قال:

«رَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً من أَسْلَمَ، ورجلاً من اليهودِ، وامرأةً».

رواه مسلم.

١١٦٢- وعن ابن إسحاق، عن يعقوب بن [عبدالله.................

---

١١٦١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠١).

١١٦٢- **صحيح** - أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٢) عن يعلى بن عبيد، وابن أبي شيبة في «مسنده» -وعنه ابن ماجه (٢/ ٨٥٩/ ٢٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٧٤/ ٢٠٢٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩٣-٢٩٤) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٣٠)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٦٣/ ٥٥٢٢)- عن عبدالله بن نمير، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٩١) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٣/ ٢٥٩١)-، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٢٥٦/ ٣٥١٤/ ٢) -وعنه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٦٦/ ٩٦٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٢/ ق ٨٠٤)-، وأحمد (٣٩/ ٤٤٩) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧/ ٣٢٥٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٦٣/ ٥٥٢٢) -وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧/ ٣٢٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٢-٤٦٣)-، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢/ ١٦ - «هامش الإصابة») من طرق عن يزيد ابن هارون، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧٣/ ٧٢٦٨) من طريق محمد بن مسلمة، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٦٦/ ٩٦٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٢/ ق ٨٠٤) -من طريق عبدالرحيم بن سليمان؛ خمستهم عن محمد بن إسحاق به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن في جميع طرقه.

وخالف الرواة عن ابن إسحاق: المحاربي؛ فرواه عن ابن إسحاق به؛ لكن قال: عن سعد ابن عبادة؛ بدل: سعيد بن سعد.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٠): حدثنا سفيان بن وكيع، عن المحاربي به.

قلت: لكن الراوي عن المحاربي هو سفيان بن وكيع؛ قال الحافظ: «كان صدوقًا؛ إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح؛ فلم يقبل؛ فسقط حديثه».

فالمعروف عن ابن إسحاق هو ما رواه الجماعة.

=

ابن][(١)] الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال:

---

= وخالف ابن إسحاق: محمد بن عجلان؛ فرواه عن يعقوب به مرسلاً، لم يذكر سعيدًا.

أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٢٥٦/ ٣٥١٤/ ١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٧٢٦٩) عن يحيى القطان، عن ابن عجلان به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح، وفي ابن عجلان كلام يسير لا ينزله عن درجة الحسن.

وأما أبو أمامة؛ فهو صحابي صغير له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، فهو من مراسيل الصحابة، وهي حجة باتفاق.

ولعله أخذه عن بعض الصحابة؛ فقد أخرجه أبو داود (٤/ ١٦١/ ٤٤٧٢) بسند صحيح من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ به.

قلت: وهذا سند متصل حسن، وجهالة الصحابة لا تضر كما هو معلوم.

وقد توبع يعقوب الأشج على إرساله، تابعه:

١- يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٥٢٠-٥٢١/ ١٦١٣٤)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٥٨/ ٢٥٨ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤٧/ ٥٠٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٢/ ٢٥٩٠)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧١/ ٧٢٦٢ و٧٢٦٣ و٧٢٦٤ و٤٧٢/ ٧٢٦٥)، و«المجتبى» (٨/ ٢٤٢-٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٣٢٢٦) من طرق عن يحيى به.

٢- أبو الزناد: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٧١/ ٧٥٦١ و٧٢٦٣)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٥٨/ ٢٥٨ - ترتيبه) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٢/ ٢٥٩٠)- عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

قلت: وسنده صحيح، ولا يضره إرساله، لما تقدم ذكره.

وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٩): «فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة» ا.هـ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

كان بين أبياتنا رُوَيجِلٌ ضعيفٌ مُخْدَجٌ[(١)]، فلم يُرع الحيُّ إلاَّ وهو على أَمَةٍ مِنْ إمائِهم يَخْبُثُ[(٢)] بها، قال: فذكر ذلك [سعدُ بنُ عُبادةَ لرسول اللّهِ ﷺ -وكان][(٣)] ذلك الرجلُ مُسلمًا-، فقال: «اضْرِبُوهُ [حَدَّهُ»، قالوا: يا رسول اللّه! إنه أضعفُ مِمَّا تَحسِبُ؛ لو ضربناهُ مئةً؛ قتلناهُ، فقال: «خُذُوا لَهُ عُثْكَالاً فيهِ مِئةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَربَةً وَاحِدَةً»، قال][(٤)]: ففعلُوا.

رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والطبراني، وإسناده جيد؛ لكن فيه اختلافٌ، وقد روي مرسلاً.

**١١٦٣**- وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي

---

(١) ناقص الخلق.

(٢) يزني.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

١١٦٣- **صحيح** - أخرج حديث البهيمة: أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤/ ١٥٩/ ٤٤٦٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٥١- ٣٥٢/ ٥٠٨٧)-، والترمذي في «سننه» (٤/ ٥٦-٥٧/ ١٤٥٥)، و«العلل الكبير» (٢/ ٦٢٠/ ٢٥١ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤/ ٣٤٦-٣٤٧/ ٢٤٦٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٠٥/ ٢٢٢)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٨٦/ ٧٣٠٠)، وأبو الشيخ بن حيان الأصبهاني في «مجلس من حديثه» (ق ٦٢/ ٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٧/ ٣٨٣٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٠-٥١/ ٣١٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٣)، ومحمد بن إسماعيل الفضيلي في «حديث قتيبة بن سعيد» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٠٤/ ٢٢١)-، من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمر بن أبي عمرو -مولى المطلب-، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٥٠٢/ ٥٧٣ - «منتخب»)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٤/ ٨٧٠ - مسند ابن عباس)، والحاكم (٤/ ٣٥٥) من طريق عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عمرو به.

=

اللّه عنهما-: أن النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

«(مَنْ)[١] وَجَدْتُمُوهُ (وَقَعَ)[٢] عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى الموصلي، وإسناده صحيح؛ فإن عكرمة روى له البخاريُّ، وعمرو من رجال «الصحيحين»، وقد أُعِلَّ بما فيه نظر.

---

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، وقد أعله بعض أهل العلم بما لا يقدح، وانظر -لزامًا-: «إرواء الغليل» (٧/ ١٣-١٥).

وأما الشطر الثاني؛ فأخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤/ ١٥٨/ ٤٤٦٢) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٨/ ٢٥٩٣)-، والترمذي في «سننه» (٤/ ٥٧/ ١٤٥٦)، و«العلل الكبير» (٢/ ٦٢٠/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦/ ٢٥٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٢٤٦٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٠٥/ ٢٢٣)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٤٤٦/ ٣٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٨)، وأبو الشيخ في «مجلس من حديثه» (ق ٦٢/ ٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٩/ ٣١٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، ومحمد بن إسماعيل الفضيلي في «حديث قتيبة بن سعيد» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٢٢٠) من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١١٩-١٢٠/ ٨٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٥٥) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣١-٢٣٢)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٩٨/ ٣٢٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٥٠/ ٥٠٨٥)-، من طريق سليمان بن بلال، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٢٨-١٢٩/ ٢٧٤٣)، من طريق زهير بن محمد، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٥٠٢/ ٥٧٣ - «منتخب»)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٤/ ٨٧٠ - مسند ابن عباس)، والحاكم (٤/ ٣٥٥) من طريق عبدالله بن جعفر المخرمي؛ أربعتهم عن عمرو ابن أبي عمرو به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٧/ ١٧): «وهو كما قال».

(١، ٢) سقط من «هـ».

وروى النسائي أَوَّله، وابن ماجه آخره.

## ٢- باب حدِّ القذف

١١٦٤- عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ (يقول:
«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يومَ القِيَامَةِ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».
متفق عليه.
وقال النسائي[١]: «هذا حديث جيد»)[٢].

١١٦٥- عن عائشة -رضي اللّه عنها-؛ قالت:
«(لَمَّا نزلَ عُذري؛ قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ][٣] على المنبر، فَذَكر ذلك وَتَلى

---

١١٦٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٨٥/ ٦٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٢/ ١٦٦٠) -وهذا لفظه-.

(١) في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩٠/ ٧٣١٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ط»، و«هـ»، وأورد محقق «ط» حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» اجتهادًا منه(!) وليس له ذكر (!!).

١١٦٥- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٦/ ٣٥) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٣٩/ ٢٦٣)-، وأبو داود (٤/ ١٦٢/ ٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٧/ ٢٥٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٧٣١١)، والترمذي في «سننه» (٩/ ٣٧/ ٣٢٣١ - «تحفة الأحوذي») من طرق عن ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وقد أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٧٤) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدثنا عبدالله به.

وفي هذه الرواية -كما ترى- تصريح ابن إسحاق بالسماع؛ لكن الراوي عن يونس عند البيهقي -أحمد بن عبدالجبار العطاردي- ضعيف؛ كما في «التقريب»، فلا تقبل روايته، والله أعلم.

(٣) ليس في «هـ».

القرآن، فلمَّا نزل أَمَرَ برجلين وامرأةٍ؛ فَضُرِبُوا حدَّهُم»[١].

رواه أحمد[٢]، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق».

## ٣- بابُ حَدِّ السرقةِ

١١٦٦- عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسرِقُ البَيضَةَ؛ فَتُقْطَعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ[٣]؛ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

١١٦٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

«أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ[٤] ثَمَنُهُ ثلاثَةُ دَرَاهِمٍ».

متفق عليهما.

١١٦٨- وعن عائشة -رضي اللّه عنها-؛ أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا».

---

(١) في هامش «هـ»: «الرجلان: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، والمرأة: حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش -زوج رسول الله ﷺ-، وذكره أبو داود عن ابن إسحاق.

(٢) في «ط»: «البخاري»؛ وهو تطبيع قبيح.

١١٦٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٨١/ ٦٧٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٤/ ١٦٨٧).

(٣) في «ط»: «الجمل»! وهو تصحيف.

١١٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٩٧/ ٦٧٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٣/ ١٦٨٦).

(٤) هو الترس.

١١٦٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٩٦/ ٦٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٢/ ١٦٨٤/ ٢).

١١٦٩- وعنها:

أنَّ قريشًا أهمَّهُم شأنُ المرأةِ المخزوميَّةِ الَّتي سَرَقَت، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ اللّهِ ﷺ؟ فقالوا: ومن يَجْتَرأُ عليه إلاَّ أسامة -حِبُّ النَّبيِّ ﷺ-؛ فَكَلَّمَهُ أسامةُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قام؛ فاختطبَ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُم؛ أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَأَيمُ اللَّهِ! لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

متفق عليهما[1]، واللفظ لمسلم.

١١٧٠- وله: «وكانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه؛ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقطعِ[2] يدِها».

١١٧١- وعن جابر -رضي اللّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

---

١١٦٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٨٧/ ٦٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٥/ ١٦٨٨).

(١) في «م»: «عليه»؛ وهو خطأ.

١١٧٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٦/ ١٦٨٨/ ١٠).

(٢) في «م»: «أن تقطع».

١١٧١- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود (٤/ ١٣٨/ ٤٣٩١ و٤٣٩٢) عن محمد بن بكر البرساني، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٥/ ٨٧٠٩)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (٦٣-٦٤/ ٤٠) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٧٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/ ١٥٣)-، وأبو داود (٤/ ١٣٨/ ٤٣٩٣)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٥٢/ ١٤٤٨)، و«العلل الكبير» (٢/ ٦١٠/ ٢٤٧ - ترتيب أبي طالب القاضي) عن عيسى بن يونس، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٩)، و«الكبرى» (٧/ ٣٩/ ٧٤٢٢ و٧٤٢٣ و٧٤٢٤)، من طريق حجاج الأعور، وابن ماجه (٢/ ٨٦٤/ ٢٥٩١ و١٢٩٨/ ٣٩٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٥/ ٨٧١٠ و٤٧/ ٨٧١٧)، عن أبي عاصم النبيل، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٨/ ٣٣٦٣)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٥٩-٣٦٠) من طريق ابن وهب؛ خمستهم عن ابن=

=جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

لكن أعلَّه أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وزاد أبو داود: «وبلغني عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥٠): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر... (وذكره)، فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بالقوي».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٦٣): «ياسين الزيات متهم؛ فلا يُصَدَّق في قوله أنه هو الذي حدث به ابن جريج، على أنه لو صدق في ذلك؛ فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس؛ لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير، ولكن القطع برد هذا يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من ابن الزبير» ا.هـ.

قلت: وقد وجدتها ولله الحمد.

فقد أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩/ ٧٤٢١) من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير به.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٨/ ٥٨٦/ ٢٤٥٩ - «فتح المنان»): أخبرنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير به.

وقال عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٠٦/ ١٨٨٤٤)[1] عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٥٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٣- ٧٩٤/ ١٣٢٦)- من طريق أحمد بن الحباب، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج: أخبرنا أبو الزبير به.

فهذه -على الأقل- ثلاثة أسانيد صحيحة إلى ابن جريج، وفيها تصريحه بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير؛ قاله شيخنا الألباني -رحمه الله-.

على أن ابن جريج لم يتفرد، بل إنه توبع، تابعه: =

(١) وقد أخرجه (١٠/ ٢٠٩/ ١٨٨٥٨ و٢١٠/ ١٨٨٦٠) عن ابن جريج بالعنعنة.

= ١- سفيان الثوري: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٨)، و«الكبرى» (٧/ ٣٨/ ٧٤١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣١١/ ٤٤٥٨ - «إحسان»)، والخطيب (٩/ ١٣٥) من طريق مخلد بن يزيد، ومؤمل بن إسماعيل، وخالد بن يزيد؛ كلهم عن الثوري به.

وخالفهم أبو داود الحفري، فرواه عن الثوري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

فأدخل ابن جريج بين الثوري وأبي الزبير.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٨)، و«الكبرى» (٧/ ٣٨/ ٧٤٢٠).

قال النسائي: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٦٤): «الرواية الأولى عن سفيان أصح عندي؛ لأنه اتفق عليها الجماعة؛ وهم: مخلد -وهو ابن يزيد الحراني- عند النسائي، ومؤمل بن إسماعيل عند ابن حبان، وخالد بن يزيد عند الخطيب، والأول: ثقة من رجال الشيخين، والثاني: صدوق سيء الحفظ، والثالث: مقبول عند الحافظ، فالقلب إلى ما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة أميل، والله أعلم».

٢- المغيرة بن مسلم القسلمي -وهو صدوق؛ كما في «التقريب»-: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩-٤٠/ ٧٤٢٥ و٤٠/ ٧٤٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩) من طريقين عنه.

قال النسائي: «المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر».

قلت: «المغيرة -هذا- وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به؛ فهي متابعة قوية منه لابن جريج، ولا يلتفت إلى قول النسائي؛ فهو معروف بتشدده.

٣- ياسين الزيات -وهو ضعيف ضعفًا يسيرًا-: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٠٦/ ١٨٨٤٥ و٢٠٩/ ١٨٨٥٩).

وعليه؛ فقد صح بما تقدم السند إلى أبي الزبير المكي، وبقي النظر في عنعنته؛ فإنه مدلس، مشهور بذلك، وبذلك أعله الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣١٥/ ١٨٨٥).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بقوله: «وهو غير قادح، فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويمكن أن يجاب عن ذلك -أيضًا-: أن أبا الزبير قد توبع عليه، تابعه عمرو بن دينار، عن جابر به. =

«لَيسَ عَلَى خَائِنٍ[(١)]، وَلا مُنتَهِبٍ[(٢)]، وَلا مُخْتَلِسٍ[(٣)] قَطْعٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، (وابن حبان)[(٤)]، والنسائي، (والترمذي)[(٥)] -وصححه-، وقد أُعِلَّ.

١١٧٢- وعن أبي أُميَّةَ المخزومي:

---

= أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٠٩-٣١٠/ ٤٤٥٦ و٣١٠-٣١١/ ٤٤٥٧ - «إحسان») من طريقين عن المؤمل بن إهاب، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، عنه به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٦٥): «وهذا إسناد جيد، وبه يزول آخر ما أعل به هذا الحديث، وتثبت صحته، والله ولي التوفيق» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال.

وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف مرفوعًا بلفظ: «ليس على المختلس قطع».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢).

وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد صححه الحافظ ابن حجر وشيخنا الإمام الألباني -رحمهما الله-.

وفي الباب عن أنس بن مالك.

(١) خائن الوديعة، وليس جاحد العارية.

(٢) السالب قهرًا.

(٣) مختطف.

(٤) سقط من «ط».

(٥) سقط من «هـ»، و«س».

١١٧٢- **ضعيف** - أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤/ ١٣٤-١٣٥/ ٤٣٨٠) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣١٧/ ٣٣٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤١٦/ ٥١٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٦٧)، و«الكبرى» (٧/ ٨/ ٧٣٢٢)- وعنه الدولابي في «الكنى والإسماء» (١/ ٣٦-٣٧/ ٩٦)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣ - «الكنى»)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٦/ ٢٥٩٧)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٥٧٨/ ٢٤٥٢ - «فتح المنان»)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٥١/ ٧٣١) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ وقد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاعٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟»، قال: بلى؛ فأعاد (عليه)[١] مرتين -أو ثلاثًا-؛ فَأُمِرَ به؛ فقطع، وجيئ به، فقال: «اسْتَغْفِرِ اللّهَ وتُبْ إليهِ»، فقال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إليهِ، فقال: «اللهم تُبْ عليهِ (ثلاثًا)[٢]».

رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والنسائي، وابن ماجه.

١١٧٣- وعن رافع بن خَديجٍ؛ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

---

=٢١)-، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١/ ٣٥٣-٣٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٨-١٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩٨/ ٩٠٥) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢٩- ٢٨٣٠/ ٦٦٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٥٧)-، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٦-٣٧/ ٩٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر -مولى أبي ذر- عن أبي أمية به.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣- «الكنى»)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٩٤/ ٧٠٦٢)، و«الكبرى» (٨/ ٢٧٦) من طريقين عن همام بن يحيى، عن إسحاق به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٧٩): «وهذا إسناد ضعيف، من أجل أبي المنذر -هذا-؛ فإنه لا يعرف؛ كما قال الذهبي في «الميزان»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وفي «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع عليه بهذا اللفظ.

وهذا خلاف ما قرره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «بلوغ المرام» (٢/ ٨٧٦/ ١٢٨٣): «ورجاله ثقات»!!

(١) سقطت من «ط».

(٢) زيادة من «م»، و«ط».

١١٧٣- **صحيح** - أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٥/ ١٤٠ و١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨ و٤٣٨٩)، ومالك في «الموطأ» (٤/ ١٥٩-١٦١/ ١٦٧٢/ ٣٢ - بتحقيقي) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن يحيى بن حبان، ورافع بن خديج.

لكن صح موصولاً: فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ =

«لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[١] وَلا كَثَرٍ[٢]».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وأبو حاتم البستي، ورجاله رجال «الصحيحين».

١١٧٤- وعن المسور بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله

=٨٧ و٨٧-٨٨)، و«الكبرى» (٤/ رقم: ٧٤٥٦ و٧٤٥٧)، والترمذي (٤/ ٥٢/ ١٤٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣١٦-٣١٧/ ٤٤٦٦ - «إحسان»)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن رافع به.

وهذا سند متصل صحيح، وقد صححه ابن حبان، وابن الجارود، والترمذي، والطحاوي، وشيخنا الألباني.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٥)، و«الإرواء» (٧/ رقم: ٢٤١٤).

(١) الثمر المعلق.

(٢) جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

١١٧٤- **منكر** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٩٣)، و«الكبرى» (٧/ ٤٤/ ٧٤٣٥) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٢١١/ ٣٦٠٨٠)-، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٦٧/ ١٠٥٩)، وسمويه في «فوائده» -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٢)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١١٠-١١١/ ٩٢٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٤/ ٣٣٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٧٧)، من طريق حسان بن عبدالله، وعبدالرحمن ابن بحر، وعبدالله بن صالح، وعبدالرحمن بن يحيى الخلال؛ أربعتهم عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور به.

وتابعهم عن المفضل:

١- سعيد بن كثير بن عفير، واختلف عنه.

فرواه أحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل، وزكريا بن يحيى بن أبان المصري؛ كلهم عن سعيد، عن المفضل به.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٥/ ١٣٥ - القسم المفقود)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٣/ ٣٣٤٨/ و١٠٤/ ٣٣٤٩) -ومن طريقه في الموضع الثاني- ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٣٦/ ١٨٥٠)-، والبيهقي (٨/ ٢٧٧). =

= وخالفهم: أحمد بن الحسن الترمذي؛ فرواه عن سعيد بن كثير بن عفير، عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن أبيه، عن عبدالرحمن به.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ١٠٢/ ١٣٢ - القسم المفقود) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٢١٣/ ٣٦٠٨٢).

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٧/ ٢١٣): «زاد فيه: (عن أبيه)؛ فجوَّده، ولكنه خولف في هذه الزيادة، والله أعلم».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٢١٢): «فإن ثبت؛ فالقول به أولى».

قلت: لم يثبت؛ فإن أربعة من الحفاظ لم يذكروه، ولا شك أن روايتهم أرجح؛ لكثرتهم وضبطهم وحفظهم.

٢- عبدالغفار بن داود -أبو صالح الحراني-، واختلف عنه.

فرواه محمد بن عبدالملك بن زنجويه عنه، عن المفضل به؛ مثل رواية الجماعة.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٤/ ١٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٤/ ٣٣٥٠).

وخالفه أحمد بن منصور الرمادي، فرواه عن عبدالغفار به، لكن قال: «عن سعيد بن إبراهيم»؛ بدل: «سعد».

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٤/ ٣٣٥١)[1].

قال الدارقطني: «سعيد بن إبراهيم مجهول».

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٧١): «وصدق في ذلك».

وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف»: «قلت: بل معروف، والصواب: «سعد» -بسكون العين-، وهو ابن إبراهيم، والمسور أخوه».

٣- إسحاق بن الفرات، واختلف عنه:

فرواه الوليد بن شجاع السكوني، عنه به مثل رواية الجماعة.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٤/ ١٣٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٣/ ١٠٩٥/ ١٩١٨)، وخالفه جعفر بن محمد الخندقي؛ فرواه عن إسحاق بن الفرات به، ولكن قال: عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة، عن عبدالرحمن. =

(١) ووقع في سنده تحريف يصوب مما هنا.

= أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٥/ ٣٣٥٢).

قال الدارقطني -عقبه-: «هذا وهم من وجوه عدة».

وقال في «العلل» (٤/ ٢٩٥): «ولا يصح هذا القول».

قلت: وبعد سبر طرق الحديث؛ ننتقل لنقد إسناده:

فأقول -وبالله التوفيق-: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وجهالة المسور بن مخرمة، وقد تتابعت كلمات أهل العلم على إعلاله بذلك، وبالاضطراب -أيضًا-.

قال النسائي؛ كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢١٣): «وهذا مرسل، وليس بثابت».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٥٢): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، وهو مرسل -أيضًا-».

وقال ابن المنذر في «الأوسط»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٢٠): «لا يثبت خبر عبدالرحمن بن عوف في هذا الباب».

وقال البزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٦٨): «وهذا الحديث مرسلاً عن عبدالرحمن؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبدالرحمن».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مفضل بن فضالة، وليس متصل الإسناد؛ لأن المسور لم يسمع من جده».

وقال الدارقطني في «سننه»: «والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، وإن صح إسناده؛ كان مرسلاً، والله أعلم».

وقال في «العلل» (٤/ ٢٩٥): «وهو مضطرب غير ثابت».

قلت: هذا الاضطراب فصّله البيهقيّ، وابن القطان:

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤١٩-٤٢٠): «فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل؛ فروي عنه هكذا، وروي عنه عن يونس، عن الزهري، عن سعد، وروي عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، فإن كان سعد -هذا- ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف؛ فلا نعرف بالتواريخ له أخًا معروفًا بالرواية يقال له: المسور، ولا يثبت للمسور -الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم- سماع من جده عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه-، ولا رؤية؛ فهو منقطع.

وإبراهيم بن عبدالرحمن[أ] لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وإنما=

---

(أ) وهو والد المسور.

= يقال: إنه رآه، ومات أبوه في زمن عثمان -رضي الله عنه-؛ فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبدالرحمن، فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية؛ فهو منقطع، وإن كان غيره؛ فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» ا.هـ.

وقال في «السنن الصغير» (٣/ ٣١٨): «تفرد به المفضل بن فضالة عن يونس، واختلف عليه في إسناده، ثم هو منقطع بين المسور وعبدالرحمن».

ولما قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: «إسناده منقطع»، تعقبه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٧١-٧٢) بقوله: «ولم يبن من حاله غير هذا، وهو لا يصح ولو اتصل؛ وذلك لأن ناسًا رووه عن مفضل بن فضالة، فقالوا فيه: عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم -هو ابن عبدالرحمن بن عوف-، عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف.

فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبدالرحمن بن عوف؛ فإن المسور لم يدرك جده عبدالرحمن؛ قاله الدارقطني وغيره.

وممن رواه هكذا: سعيد بن عفير، وأبو صالح الحراني -عبدالغفار بن داود- في رواية عنه، وله مع ذلك من العيب: أن المسور لا تعرف حاله.

وإلى ذلك؛ فإنه يروى فيه عن أبي صالح(أ) رواية أخرى قال فيها: عن المفضل، عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم؛ قصة عبدالرحمن بن عوف في السارق.

فهو هكذا مرسل، قال أبو صالح(أ): فقلت للمفضل: يا أبا معاوية! إنما هو سعد بن إبراهيم، قال: هكذا حدثني، أو قال: في كتابي.

ورواية أخرى عن أبي صالح، قال فيها: عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المسور.

قال أبو صالح: قلت له: إنما هو سعد، قال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال.

فهو -كما ترى- لا يعرف من حدث به يونس.

وقال الدارقطني: سعيد بن إبراهيم مجهول؛ وصدق في ذلك.

فالحديث معلول بغير الإرسال.

ورواه إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم، فجاء من ذلك انقطاع ما تقدم في موضع آخر.

فهذا الضعف والانقطاع، فما للاقتصار في تعليله على الانقطاع معنى» ا.هـ. =

---

(أ) هو الحراني.

غنه-: أن رسول ﷺ؛ قال:

«لا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدَّ».

رواه النسائي، وقال: «هذا مرسل وليس بثابت»، وقال أبو حاتم: «حديث منكر وهو مرسل»، وتكلم فيه ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما.

## ٤- باب حدِّ الشرب وذكر الأشربة

١١٧٥- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ؛ فجلَدَهُ بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلمَّا كان عمر استشارَ النَّاس، فقال عبدُالرحمن: أَخَفُّ الحدود ثمانين[1]؛ فأمر به عمرُ».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم؛ وهو أتم.

١١٧٦- وله عن حصين بن المنذر أبي ساسان، قال:

---

= وقد فصل الاختلاف فيه -أيضًا-: الإمام الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥).

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٢١٢): «هذا ليس بالقوي عندهم، والمسور بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف -أخو سعد بن إبراهيم وصالح بن إبراهيم- لم يسمع من عبدالرحمن بن عوف، ولو ثبت هذا الحديث؛ لوجب القول به، ولكنه عندهم غير ثابت؛ لأنه منقطع».

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٣): «المسور بن إبراهيم أرسل عن جده، لا يعرف حاله، وحديثه منكر: أخرجه النسائي -ووهاه- من رواية أخيه سعد عنه في أن السارق إذا حُدَّ لا يغرم».

والحديث ضعفه -أيضًا-: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٣٦)، والمصنف في «تنقيح التحقيق»، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن النسائي».

١١٧٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٦٣/ ٦٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٠/ ١٧٠٦).

(١) في «س»، و«ط»، و«م»: «ثمانون».

١١٧٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢/ ١٧٠٧).

«شهدت عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد قد صلَّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان؛ أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيَّأ، فقال عثمان -رضي الله عنه-: إنه لم يتقيَّأ حتَّى شربها، فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال عليّ: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها[1]؛ فكأنه وجد عليه، فقال يا عبدالله بن جعفر: قم فاجلده؛ فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النَّبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إلي».

١١٧٧- وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) هذا مثل من أمثال العرب؛ كما في «مجمع الأمثال» (٢/ ٢٣٦٩)، ومعناه: احمل ثقلك على من انتفع بك، والمراد: ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع.

١١٧٧- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد (٤/ ٩٥) من طريق شعبة، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٨٠/ ١٣٥٥٠ و٩/ ٢٤٧/ ١٧٠٨٧) -وعنه أحمد (٥/ ٩٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٠٨/ ٢٤٦ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٨٨/ ٧٦٧)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٦)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤١/ ٥٢٧٨) من طريق سفيان الثوري، وأحمد (٤/ ١٠١) من طريق شيبان النحوي، وأبو داود (٤/ ١٦٤/ ٤٤٨٢) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٨/ ٣١٣) -من طريق أبان بن يزيد العطار، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩/ ٢٥٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٧٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٤٤٤٥ - «إحسان»)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة؛ أربعتهم عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح السمان، عن معاوية به.

سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «قلت: صحيح».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ٣٤٨): «وهو كما قال؛ إن كان يعني: صحيح لغيره، وإلا؛ فهو حسن؛ للخلاف المعروف في عاصم بن بهدلة».

قلت: وهو كما قال.

وتابع الجماعة عليه عن عاصم بن بهدلة: أبو بكر بن عياش، واختلف عليه.

فرواه أبو كريب، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو هشام الرفاعي؛ ثلاثتهم عنه به. =

= أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨/ ١٤٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٣٤٩/ ٧٣٦٣)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١/ ١٩٧/ ١٥٦ - رواية الحسن بن علي الجوهري).

وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢٩٥/ ٤٤٤٤ - «إحسان») عن أبي يعلى، عن عثمان بن أبي شيبة به، لكن قال: عن أبي سعيد الخدري!!

قلت: ولا شك أن روايته هذه شاذة؛ فقد رواها أبو يعلى نفسه في «مسنده»؛ فجعله من مسند معاوية، لا سيما وقد توبع عثمان عليه.

والوهم فيه -والله أعلم- من ابن حبان نفسه، ولم ينبه على هذا الوهم جميع المعلقين على «الإحسان»! لا أستثني أحدًا منهم.

وخالف الجماعة عن أبي بكر بن عياش: أحمد بن عبدالجبار العطاردي؛ فرواه عن أبي بكر بن عياش به، لكن جعله من مسند أبي هريرة.

أخرجه أبو جعفر بن الرزاز البختري في «الجزء الرابع من حديثه» (٢٨٤/ ٧٧) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٥٤)-.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن؛ لكن في إسناده شذوذ، أخرجه الترمذي عن أبي كريب -محمد بن العلاء-، عن أبي بكر بن عياش، لكن قال في سنده: عن معاوية، بدل: أبي هريرة.

قال الدارقطني: «أخطأ فيه أحمد بن عبدالجبار، والمحفوظ ما قال أبو كريب».

قلت (الحافظ): قد ضعف أحمدَ جماعةٌ، وهو في الأصل صدوق؛ لكن له أوهام، وهذا منها، وكأنه سلك الجادة؛ لأن أبا صالح مشهور بالرواية عن أبي هريرة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد قال الإمام الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٩١/ ١٨٨٦): «ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان؛ وهو المحفوظ» ا.هـ.

وخالف عاصمًا -أعني: ابن بهدلة-: سهيل بن أبي صالح السمان؛ فرواه عن أبيه، عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠) -ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٧١-٣٧٢)-، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٤١/ ٥٢٧٧) -ومن طريقه ابن جزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٦)-، عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٧/ ٣٨٠/ ١٣٥٤٩ و٩/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٧٠٨١)- عن معمر، عن سهيل.

قلت: سهيل -هذا- تغير حفظه بأخره، فكأنه سلك الجادة في هذا الحديث؛ لأن والده مشهور بالرواية عن أبي هريرة، ورواية عاصم أشبه بالصواب، والله أعلم. =

قال في شارب الخمر:

---

= قال الإمام البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (٢/ ٦٠٩): «حديث معاوية أشبه وأصح».

وقال -أيضًا-؛ كما في «سنن الترمذي» (٤/ ٤٩): «حديث أبي صالح عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٥٤): «وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة؛ لكن المحفوظ في هذا عن عاصم، عن معاوية» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا، وهو الذي رجحه الإمام الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٩١).

وللحديث طريق أخرى عن معاوية -رضي الله عنه-: أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤١-١٤٢/ ٥٢٧٩ و١٤٢/ ٥٢٨٠)، وأحمد (٤/ ٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩)، وغيرهم من طريق المغيرة، عن معبد القاص، عن عبدالرحمن بن عبد، عن معاوية به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ٣٤٨): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبدالرحمن بن عبد؛ هو القاري، ومعبد؛ هو ابن خالد بن مرير الجدلي، والمغيرة؛ هو ابن مقسم» ا.هـ.

قلت: أما صحيح؛ فنعم، وأما على شرطهما؛ فلا؛ فإن الشيخين لم يخرجا لعبدالرحمن بن عبد، وهو أبو عبدالله الجدلي، بل هو من رجال «السنن» عدا ابن ماجه، وظنه شيخنا -رحمه الله- أنه القاري؛ فوهم؛ لأنهم لم يذكروا في ترجمة القاري أنه يروي عن معاوية، وعنه معبد القاص؛ بخلاف أبي عبدالله الجدلي؛ فإنهم ذكروا ذلك في ترجمته؛ فليستدرك.

وفي الباب عن جمع من الصحابة يبلغوا الستة.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ٣٤٨): «ثم إن الحديث غاية في الصحة، فقد رواه جماعة آخرون من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وجرير بن عبدالله البجلي، وعبدالله بن عمر، والشريد أبو عمرو، وعبدالله بن عمرو، وشرحبيل بن أوس، وقد ساق الحاكم أسانيده إليهم...

وقد قيل: إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك؛ بل هو محكم غير منسوخ؛ كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩/ ٤٩-٩٢)، واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، لكنا نرى أنه من باب التعزير؛ إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره؛ لم يقتل؛ بخلاف الجلد؛ فإنه لا بد منه في كل مرة؛ وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-» ا.هـ.

«إِذَا شَرِبَ؛ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ؛ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ؛ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، ورواته ثقات.

وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث.

١١٧٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على منبر رسول اللّه ﷺ يقول:

أما بعد؛ أَيُّها الناس! فإنَّه نزل تحريمُ الخمرِ وهي (من)[1] خمسة؛ مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ.

والخمرُ: ما خامَرَ العَقْلَ، وثلاث -أيُّها الناس!- وددت أنَّ رسول اللّه ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجدُّ، والكلالة، (وأبوابٌ)[2] من أبوابِ الرِّبا.

متفق عليه.

١١٧٩- وعن أنس -رضي الله عنه-؛ أنه قال:

لقد أنزلَ اللّهُ الآيةَ التي حرَّم فيها الخمر، وما بالمدينة شرابٌ يُشرَب إلا مِنْ تَمرٍ.

١١٨٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

---

١١٧٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٤٥/ ٥٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣٢/ ٣٣).

(١) زيادة من «م».

(٢) سقط من «س».

١١٧٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨٢).

١١٨٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣).

«كُلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ».

رواهما مسلم.

١١٨١- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ حَرُمَ[١] قَلِيلُهُ».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وحسنه-، والطحاوي، وأبو حاتم البستي، وقد روي من حديث سعد، وعائشة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وغيرهم.

---

١١٨١- **صحيح لغيره** - أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٣)، و«الأشربة» (١٤٨)، وأبو داود (٣/ ٣٢٧/ ٣٦٨١)، والترمذي (٤/ ٢٩٢/ ١٨٦٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦٠/ ٢١) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٦-٧/ ٥٥٧٦)-، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٩٣/ ٤٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٥٠-٣٥١/ ٣٠١٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٣)، وابن أبي عاصم في «الأشربة» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٧٧-٣٧٨)-، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٠٢/ ٥٣٨٢ - «إحسان»)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٦/ ٣٤٥/ ١٤٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٥٣-١٥٤/ ٨٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٦)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٣٤/ ٣٣٥٩) من طرق عن أنس بن عياض؛ كلاهما عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

قال الترمذي والبغوي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٤٣): «وإسناده حسن؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير داود -هذا-، وهو صدوق؛ كما في «التقريب»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة يصح الحديث بها، وقد فصل تخريجها شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في المصدر المذكور؛ فانظرها غير مأمور.

(١) في «م»، و«س»، و«هـ»: «حرام»، وفي «ب»: «فقليله حرام».

١١٨٢- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه-؛ قال:

«نهانا رسول اللَّهِ ﷺ أن نخلُطَ بـين الزَّبيـبِ والتَّمـرِ، وأن نَخْلُـطَ البُسْـرَ والتَّمْرَ».

وفي لفظ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنكُم؛ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فردًا، أَو تَمْـرًا فَـرْدًا، أَو بُسرًا فَرْدًا».

رواهما مسلم.

١١٨٣- وله عن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

«كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُنبَذُ له الزبيـبُ في السـقاء؛ فيشـربُهُ يومَـه، والغَـدَ وبعد الغَدِ، فإذا كان مساء الثالثة؛ شَرِبَهُ وسقاهُ؛ فإن فَضُلَ شيءٌ أَهرَاقَهُ».

## ٥- باب التعزير

١١٨٤- عن أبي بُردَةَ الأنصاريِّ -رضي اللّه عنه- أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول:

«لا يُجلَدُ أَحَدٌ فَوقَ عَشْرَةِ أَسوَاطٍ؛ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ -تعالى-».

متفق عليه.

---

١١٨٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٧٥/ ١٩٨٧/ ٢١ و٢٢).

١١٨٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٩/ ٢٠٠٤/ ٨٢).

١١٨٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٧٦/ ٦٨٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٢-١٣٣٣/ ١٧٠٨).



# ٢٧- كتاب القضاء[1]

## [١- باب أحكام القضاء]

١١٨٥- عن.......................................................

(١) في «ب»: «القصاص».

١١٨٥- **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٩/ ٣٥٧٣) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٥٤/ ٥٨٥٦)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ٨٤/ ٣٣٥٦٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٤/ ٢٠٣٢)-، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦/ ٢٣١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٧/ ٥٨٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٤/ ٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦- ١١٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٣٦/ ٤١٥١)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ١٧٢- ١٧٣/ ١٨٣)-، ومحمد بن خلف المرزبان -المعروف بوكيع القاضي- في «أخبار القضاة» (١/ ١٤-١٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٦٣/ ٣٦١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٤/ ٥٥)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٣٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٧٩/ ١٦٥٧)، من طرق عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن خلف ابن خليفة اختلط بأخره، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك سفيان بن عيينة، والإمام أحمد؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

قال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه».

وقد توبع، تابعه جماعة عليه؛ منهم:

١- سعد بن عبيدة -وهو ثقة-: أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣/ ١٣٢٢ - مكرر)، والروياني في «مسنده» (١/ ٩٤/ ٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٠/ ١١٥٤) -وعنه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٣٢)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٣/ ٥٤)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٣-١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٦٤- ٨٦٥ و٤/ ١٣٣٢) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١١٧)-، والحاكم (٤/ ٩٠)، والبيهقي في «الكبرى»=

=(١٠/ ١١٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٣٦/ ٤١٤٩)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٧٣-٧٤/ ٧٥٣١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٧٨/ ١٦٥٦) من طرق عن شريك بن عبدالله القاضي، عن الأعمش، عن سعد به.

قال الحاكم: «إسناد صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي!

وتعقبهما شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٣٦): «قلت: شريك سيّىء الحفظ، وأخرج له مسلم متابعة، فليس هو على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٥٣): «إسناده قوي».

قلت: لعله يعني: في المتابعات والشواهد؛ وإلا فشريك ليس بالقوي.

لكنه توبع، تابعه يحيى بن حمزة، عن سعد بن عبيدة به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٩/ ٦٧٨٦) عن محمد بن هارون بن محمد ابن بكار، عن أبيه، عن جده، عن يحيى به.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام يسير لا يضر -إن شا الله-، وهو أصح طرق الحديث إطلاقًا، فالله الحمد والمنة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعد بن عبيدة إلا يحيى بن حمزة!».

قلت: بلى، فقد رواه الأعمش عن سعد -كما تقدم-؛ فليستدرك عليه.

٢- يونس بن خباب: أخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٥) من طريق داود ابن عبدالحميد، عن يونس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ داود -هذا- قال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨): «لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه».

ويونس؛ صدوق يخطىء؛ كما في «التقريب».

٣- حكيم بن جبير: أخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٥)، والحاكم (٤/ ٩٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٧٩-٨٨٠/ ١٦٥٨) من طرق عن عبدالله بن بكير الغنوي، عن حكيم به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ورده الذهبي بقوله: «قلت: ابن بكير الغنوي منكر الحديث».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٣٦): «وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه، فقال فيه الدارقطني: «متروك»، ولم يوثقه أحد، بخلاف الغنوي، فقد قال الساجي: «من أهل الصدق، وليس بقوي»، وذكر له ابن عدي مناكير، وهذا كل ما جرح به، =

=وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقول الذهبي: «منكر الحديث»؛ لا يخلو من مبالغة، وقد قال في «الضعفاء»: «ضعفوه، ولم يترك»» ا.هـ.

٤- علقمة بن مرثد: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢١/ ١١٥٦)، عن عبدالله ابن أحمد، عن عباد بن زياد الأسدي، عن قيس بن الربيع، عن علقمة به؛ لكن قال: «سليمان بن بريدة»؛ بدل: «عبدالله بن بريدة».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٨/ ٢٣٦): «وقيس ضعيف من قبل حفظه؛ فهو شاهد لا بأس به» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لولا أن قيسًا خولف في إسناده؛ فقد خالفه الإمام الثوري؛ فرواه عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن كعب الأحبار مقطوعًا عليه.

أخرجه القاضي وكيع (١/ ١٦).

قلت: ولا يشك عارف بهذا العلم أن رواية الثوري هي المعروفة، فالقول قوله.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- بنحوه: أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٥٢-٥٥٣/ ١٣٣٧ - «تحفة الأحوذي»)، و«العلل الكبير» (١/ ٥٣٣/ ٢١١ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن أبي عاصم في «القضاة وما قضى النبي ﷺ به» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٩٦)-، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٩٣/ ٥٧٢٧)، ووكيع القاضي في «أخبار القضاة» (١/ ١٧-١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٤٠/ ٥٠٥٦ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٩-٢٧٠/ ١٣٣١٩)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ١٣٩/ ٢٧٢٩) من طرق عن معتمر بن سليمان، عن عبدالملك بن أبي جميلة، عن عبدالله ابن موهب: أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اذهب فأفت بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟! قال: فما تكره من ذلك، وكان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وذكره بنحوه).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: قال الترمذي في «علله»: «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، وقلت له: من عبدالملك هذا؟ فقال: هو عبدالملك بن أبي جميلة، وعبدالله بن موهب، عن عثمان مرسل».

وقال في «سننه»: «حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٦ - «ضعيفه»): «وهو كما قال؛ فإن عبدالله ابن موهب لم يسمع من عثمان -رضي الله عنه-». =

(سليمان)[(١)] بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَان فِي النَّار وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُو فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ؛ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، (وَجَارَ فِي الحُكْمِ)[(٢)]؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يعرِفِ (الحَقَّ)[(٣)]؛ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وإسنادة جيد.

١١٨٦- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

= وقال أبو حاتم؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٦٨): «وعبدالله بن موهب؛ هو الرملي فيما أرى، وهو عن عثمان مرسل» ا.هـ.

الثانية: عبدالملك بن أبي جميلة -هذا- مجهول؛ قاله أبو حاتم الرازي، والذهبي، والعسقلاني.

وبهاتين العلتين أعله شيخنا -رحمه الله- في تعليقه على «ضعيف الترغيب والترهيب».

وجملة القول: إن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشاهده، والله أعلم.

(١) سقط من «ب»، وفي بقية الأصول تصريح باسم الابن، ولعل الصواب: عبدالله؛ كما في طرق الحديث الثابتة.

(٢) سقط من «ط». (٣) زيادة من «ب»، و«م».

١١٨٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، وأبو داود (٣/ ٢٩٨-٢٩٩/ ٣٥٧٢) - ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ٨٣/ ٣٣٥٦٥)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٨/ ٥٨٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٣٨/ ٣٠٢٩) -وعنه ابن أبي عاصم في «القضاة وقضاة النبي ﷺ» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٨٩)-، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤/ ٢٣٠٨)-، ومحمد بن خلف المرزبان -وكيع القاضي- في «أخبار القضاة» (١/ ٧ و٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٤٤-٤٤٥/ ٤٣٨٣)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) من طرق عن عبدالله بن جعفر المخرمي، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٨/ ٥٨٩٣)، ووكيع القاضي في «أخبار القضاة» (١/ ٩)، والحاكم (٤/ ٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٩٦)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٢٤/ ٤١٠٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٥٣/ ٥٨٥٤)، والذهبي في «الدينار في ذكر المشايخ الكبار» (٣٤-٣٥/ ٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٨/ ٥٨٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١١/ ٤٩١-٤٩٢/ ٦٦١٣)،=

=والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨-٩ و٩)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٠٣-٢٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٤٤/ ٤٣٨١) من طرق عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، والقاضي وكيع (١/ ١٠) من طريق عثمان بن الضحاك؛ أربعتهم عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ عثمان بن الضحاك صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٠١٢): «قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ بإسناد صالح (وذكره)».

وقد توبع عثمان الأخنسي، تابعه:

١- عمرو بن أبي عمرو -مولى المطلب بن حنطب-: أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٤/ ١٣٢٥)، وأبو داود (٣/ ٢٩٨/ ٣٥٧١) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ٨٤/ ٣٣٥٦٦)-، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ٨٩٤/ ١٨٦٧) -ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٤٦-٢٤٧/ ٣٩٦)-، والقاضي وكيع في أخبار القضاة» (١/ ١٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٤٤/ ٤٣٨٢)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) من طرق عن نصر بن علي الجهضمي، عن فضيل بن سليمان، عنه به.

قلت: وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد؛ فضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير؛ كما في «التقريب».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

٢- داود بن خالد الليثي: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٧-٣٩٨/ ٥٨٩٢)، وابن أبي عاصم في «القضاة وقضاة النبي ﷺ» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٤)-، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨٥-٢٨٦)، والفاكهي في «حديثه» (٣٧٨-٣٨٠/ ١٧١) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٧٤/ ٧٥٣٢)-، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٦١) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦-٧٥٧/ ١٢٦٢)-، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٦٠٥/ ١٠٨٦)-، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢) من طرق عنه.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ فداود مجهول، قال يحيى: لا أعرفه».

قلت: بل هو معروف برواية جمع عنه، وتوثيق ابن حبان، وفي «التقريب»: «صدوق».

ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٤) بقوله: «وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له» ا.هـ.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع طرقه عن سعيد المقبري صحيح دون ريب، والله الموفق.

«مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ أَو جُعِلَ قَاضِيًا بَينَ النَّاسِ؛ فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وحسنه-.

١١٨٧- وعن أبي ذرٍّ -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«يا أبا ذرٍّ! إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَـأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَينِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(رواه مسلم)[1].

١١٨٨- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّكُم سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَـارَةِ، وَسَـتَكُونُ نَدَامَـةً يَـومَ القِيَامَـةِ؛ فَنِعْـمَ المُرْضِعَةُ[2]، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ[3]».

رواه البخاري.

١١٨٩- وعن أم سلمة -رضي اللّه عنها-؛ قالت: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعـضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيـهِ شَيئًا؛ فَـلا يَأخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ (لَهُ)[4] قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

---

١١٨٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٥٧-١٤٥٨/ ١٨٢٦).

(١) سقط من «ط».

١١٨٨- أخرجه البخاري (١٣/ ١٢٥/ ٧١٤٨).

(٢) ابتداؤها يدخل السرور والبهجة على النفوس بحصول الجاه والمال ونحو ذلك.

(٣) عاقبتها حسرة وندامة عند تركها بموت أو غيره؛ لما يترتب عليها من العرض ومناقشة الحساب، وسوء المآب في الآخرة لمن لم يقم بحقها كما يحب الله ويرضى.

١١٨٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٥٧/ ٧١٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣).

(٤) سقط من «م»، و«هـ».

١١٩٠- وعن عمرو بن العاص -رضي اللّه عنه-: أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول:

«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ؛ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ؛ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجرٌ».

متفق عليهما[1].

١١٩١- وروى الإمام أحمد بإسناد لا يَصِحُّ من حديث عبداللّه بن عمرو:

«إِذَا قَضَى القَاضِي فَاجْتَهَدَ؛ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ؛ فَأَخْطَأَ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، أَو أَجْرَانِ».

---

١١٩٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٣١٨/ ٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٢/ ١٧١٦).

(١) في «هـ»: «متفق عليه».

١١٩١- **منكر** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١٥/ ٨٩٨٨) من طرق عن عبدالله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، عن القاسم بن عبدالله بن ثعلبة البرحي، عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علل:

**الأولى**: ابن لهيعة ضعيف الحديث إذا لم يرو عنه أحد من قدماء أصحابه.

**الثانية**: سلمة بن أكسوم؛ مجهول؛ قاله الحسيني في «الإكمال» (١٧٢/ ٣٢٣).

**الثالثة**: القاسم بن البرحي لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحسيني: «مجهول».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٥): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٧٠): «وإسناده ضعيف».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٢٥): «وهذا إسناد ضعيف».

سلمة بن أكسوم مجهول؛ كما قال الحسيني، وابن لهيعة ضعيف» ا.هـ.

**١١٩٢**- وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة؛ قال:

كتب أبي وكَتَبْتُ له إلى عبيدِاللَّهِ بن أبي بكرة؛ وهو قاضٍ بسجستان: (أن)[1] لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبانٌ».

**١١٩٣**- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-، عن النبي ﷺ؛ قال:

«بَينَمَا امْرَأَتَانِ مَعهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئبُ فَذَهَبَ بابْنِ إحْدَاهُمَا، فَقَالَت هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنتِ، وَقَالَتِ الأخرَى: إنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ؛ فقضَى بِهِ لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمَانَ بْنِ دَاوُدَ -عليهما السلام-؛ فَأَخْبَرَتَاهُ، فقَالَ: إيْتُونِي بالسِّكِينِ أَشُقُّهُ بَينَكُمَا! فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا؛ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قال: قال أبو هريرة: واللّه إن سمعت بالسكين قط؛ إلا يومئذٍ ما كنا نقول إلا المُدْيَة.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

وقال البخاري: «لا تفعلْ يرحمك الله».

**١١٩٤**- وعن عليٍّ -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال لي رسول اللّه ﷺ:

---

١١٩٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٣٦/ ٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣/ ١٧١٧).

(١) سقط من «م»، و«هـ».

١١٩٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٤٥٨/ ٣٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٤-١٣٤٥/ ١٧٢٠).

١١٩٤- **صحيح لغيره** - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٩١/ ٣٢٠٣ و١٠/ ١٧٦/ ٩١٤٦) -وعنه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٤٢٣/ ١٢٨٥)-، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١١٥-١١٦/ ١٢٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٤/ =

=١٣٢/ ٤١٣٥)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١)-، وأحمد (٢/ ١٠٣/ ٦٩٠ و٤٢٣/ ١٢٨٥)، والترمذي (٣/ ٦١٨/ ١٣٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٣٧) من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح، غير حنش، وهو صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب».

وقد توبع زائدة، تابعه:

١- سليمان بن قرم: أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ١١٥- ١١٦/ ١٢٧) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٤١)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٣٢/ ٤١٣٥)-، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٦)- من طريقين عنه.

قلت: وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد؛ سليمان -هذا- سيء الحفظ؛ كما في «التقريب».

٢- محمد بن جابر اليمامي: أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٤٢٢/ ١٢٨٢).

وسنده كسابقه.

٣- أسباط بن نصر: أخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥-٨٦)، وعبدالله ابن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٤٢٣-٤٢٤/ ١٢٨٧)، و«زوائد فضائل الصحابة» (٢/ ٧٠٢/ ١٢٠١) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٩٨)- من طريق عمرو بن طلحة القناد عنه به.

قلت: أسباط -هذا- صدوق كثير الخطأ يغرب، كما في «التقريب»؛ لكن لا بأس في المتابعات.

٤- شريك بن عبدالله القاضي: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٣/ ٧٤٥ و٢٢٥/ ٨٨٢)، و«فضائل الصحابة» (٢/ ٦٩٩-٧٠٠/ ١١٩٥)، وأبو داود (٣/ ٣٠١/ ٣٥٨٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٢١)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٥٨٧٤)-، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٤٢١-٤٢٢/ ٨٣٦٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٣٧)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١١٥- ١١٦/ ١٢٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ١٣٢/ ٤١٣٥)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١)-، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٠٥/ ٣٧١)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٣٠٧- ٣٠٨/ ٧٣٣)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٤٢١/ ١٢٨٠ و٤٢١-٤٢٢/ ١٢٨١ و٤٢٢/ ١٢٨٣)، و«زوائد الفضائل» (٢/ ٧١٦/ ١٢٢٧) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٩٨)-، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٣/ ق ٥٤/ أ)، والقطيعي في «زوائده على الفضائل» (٢/ ٦٤٥-٦٤٦/ ١٠٩٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «القضاء» (ق ١٥٥/ ١-٢)؛ كما في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٨٦) من طرق كثيرة عنه.

قلت: وشريك صدوق كثير الخطأ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة؛ كما في=

«إِذَا تَقَاضَى إِلَيكَ رَجُلانِ؛ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسـمَعَ كَـلامَ الآخَـرِ؛ فَسَوفَ تَدْرِي كَيفَ تَقضِي».

قال عليٌّ: فما زِلتُ قاضيًا بَعدُ.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي -وهذا لفظه-، وقال: «حديث حسن».

ورواه ابن المديني في كتاب «العلل»، وقال: «هذا حديث كوفيٌّ، وإسناده صالح».

## ٢- باب الدعاوي والبيِّنات

١١٩٥- وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أن النَّبيَّ ﷺ؛ قال: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم؛ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُـم، وَلَكِـنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وزعم بعض المتأخرين[1]: أنَّه لا يَصِحُّ مرفوعًا، إنَّما هـو مِن قـول ابـن

=«التقريب»؛ فلا بأس به في المتابعات.

وجملة القول: لقد صح سند الحديث إلى سماك بن حرب دون ريب، وباقي رجاله ثقات غير حنش، وهو صدوق كما تقدم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وللحديث طريق أخرى يصح الحديث بها؛ فانظر -غير مأمور-: «إرواء الغليل» (٨/ ٢٢٧-٢٢٨).

١١٩٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢١٣/ ٤٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١).

(١) هو الأصيلي؛ حكاه عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٥٥٥).

قلت: وهو زعم مردود، لا دليل عليه.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٨).

عباسٍ! وزعمهُ مردودٌ!!

وللبيهقي[(١)]: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١١٩٦- وعنه:

---

(١) في «سننه الكبرى» (١٠/ ٢٥٢) بسند صحيح؛ كما فصله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٥-٢٦٦).

١١٩٦- **صحيح** - أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٢) من طريق زيد بن حباب، عن سيف بن سليمان: أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٤٦ - ترتيب أبي طالب القاضي): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث» ا.هـ.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥): «وأما حديث ابن عباس؛ فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا» ا.هـ.

وقال ابن معين في «تاريخه» (٣/ ٢٣٠/ ١٠٧٦ - رواية الدوري): «حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؛ ليس هو بمحفوظ» ا.هـ.

ونقل كلام البخاري والطحاوي: ابن التركماني الحنفي في «الجوهر النقي» (١٠/ ١٦٧)، وأقرهما، وزاد (١٠/ ١٦٨): «لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن -فيما علمنا- بأن قيسًا سمع من عمرو!!».

أقول: قال شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٢٢٧- ٢٢٨): «هذا علة باطلة؛ لأن قيسًا ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيَّان في زمان واحد[(أ)]، وإن كان عمرو أسنَّ وأقدمَ وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد وهما أكبر سنًّا وأقدم موتًا من عمرو بن دينار.

وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس؛ وهو أيوب السختياني، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟! وقد روى جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير، عن ابن عباس: قصة المحرم الذي وقصته ناقته؛ وهو من أصح الأحاديث. =

.................................

(أ) وكثيرًا ما يتعقب ابن التركماني الحنفي -هذا- الإمام البيهقي إذا أعلّ حديثًا بعدم سماع راو من راو آخر بأن هذا على شرط البخاري، وأن مذهب مسلم والجمهور على خلافه، فما باله هنا خالف ما قرره هناك؟! ليس إلا التعصب المذهبي، عافانا الله وإياكم من شره.

= فقد تبين أن قيسًا روى عن عمرو غير حديث، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلاً، وقد تابع قيسًا: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. ذكره النسائي وأبو داود.

والحديث مروي من وجوه عن ابن عباس؛ فهو ثابت لا مطمع في رده بحمد الله» ا.هـ.

وقال -أيضًا- رحمه الله، وأسكنه بحبوحة الجنة- (٥/ ٢٢٩): «وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها؛ لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه؛ لا يبالون بخلاف من خالفه، ولو كثروا!

والصواب في ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين: أنهم أكثر وأوثق، وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع آخر، لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء» ا.هـ.

هذا، مع تصحيح أهل العلم الكبار له؛ منهم: مسلم، وأبو عوانة، وابن الجارود، والبيهقي وغيرهم.

وقال الشافعي -كما رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٦٧)، و«السنن والآثار» (٧/ ٤٠٠)-: «حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أنه معه غيره مما يشده».

وقال النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٥): «إسناده جيد».

وقال البزار: «في الباب أحاديث حسان، أصحها حديث ابن عباس». انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٥).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٨): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسنادًا وأحسنها: حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات» ا.هـ.

وقال (٢/ ١٥٣): «أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس».

قلت: ولا شك في ذلك، وممن تعقب الطحاوي -أيضًا-: الإمام البيهقي -رحمه الله-، فقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٠١-٤٠٢): «ورأيت أبا جعفر الطحاوي -رحمنا الله وإياه- أنكره! واحتج بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء!! =

= والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار: أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة، والراوي عنه ثقة[1]، ثم يروي عن شيخ تحتمله سنه ولقيه، غير معروف بالتدليس، كان ذلك مقبولاً.

وقيس بن سعد مكي، وعمرو بن دينار مكي، وقد روى قيس عمن هو أكبر سنًّا وأقدم موتًا من عمرو؛ كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

وروى عن عمرو ومن كان في قرن قيس، وأقدم لقيًا منه: أيوب بن أبي تميمة السختياني؛ فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار؛ فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو، غير أنه روي عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ، ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر، فزعم أنه منكر!!

وقد روى جرير بن حازم -وهو من الثقات- عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم... فذكر الحديث.

فقد علمنا قيسًا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد؛ فلا يضرنا جهل غيرنا.

ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمرو: محمد بن مسلم الطائفي... إلخ» ا.هـ.

وقال في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٠٠ -نسخة الراشدي): «وعلل الطحاوي هذا الحديث بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء! وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره».

ثم روى بسنده عن جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم... الحديث.

ثم قال البيهقي: «ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا، وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه، وإذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا؛ وجب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره، وبالله التوفيق... إلخ».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وأما إعلال الإمام البخاري -رحمه الله- للحديث؛ فهو مبني على شرطه المعروف، والجمهور على خلاف مذهبه، ولذلك خرجه مسلم في «صحيحه»، ولم يلتفت إلى ذلك. =

.................................

(١) نقل كلام البيهقي: الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٨)؛ لكن بتصرف في العبارة، فقال: «وقال البيهقي في «المعرفة»: قال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء!

وهذا مدخول؛ فإن قيسًا ثقة، أخرج له الشيخان في «صحيحهما»، وقال ابن المديني: هو ثبت، وإذا كان الراوي ثقة... إلخ».

= قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٨): «وقد أخرج الدارقطني في «سننه» ما يوافق قول البخاري: عن عبدالله بن محمد بن ربيعة: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:... (وذكره).

ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة؛ وهو القدامي، يروي عن مالك وهو متروك؛ قاله الدارقطني» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، فلا يعل الصحيح بما لا يصح، ولا تعل رواية الثقة بالضعيف، لا سيما وقد رواه جمع عن محمد بن مسلم به؛ لم يذكروا طاوسًا؛ فهو المعروف، على أن رواية الإمام مسلم سالمة من ذلك كله، فهي من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، فتنبه ولا تكن من المقلدين الغافلين.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٩٩): «هذا الإعلال ليس بشيء؛ لأنه جار على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال؛ كما هو مذهب البخاري، والمرجوح عند الجمهور، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»، وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك؛ إذا كان الراوي غير مدلس، والأمر كذلك هنا؛ فإن قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار، وشاركه في الرواية عن عطاء -وثلاثتهم مكيون-، بل كان قد خلف عطاء في مجلسه -يعني: في المسجد الحرام-، ففي مثل هذا يكاد يقطع الناظر بثبوت التلاقي بينهما، فإذا لم يثبت؛ فالمعاصرة متحققة، ثم هو ليس يعرف بتدليس، فماذا يضر أن الطحاوي وغيره لا يعلم أن قيسًا حدث عن عمرو، وهو قد روى هذا الحديث وغيره -أيضًا-؛ كما في «الكامل»-؛ ما دام أنه غير مدلس؟!

وظني أن الحديث لو كان غير مخالف للمذهب الحنفي؛ لما تشبث الطحاوي في رده بهذه العلة الواهية، ولو أوهم ابن التركماني ما أوهم، والله المستعان.

وأما ما ذكره في «الجوهر النقي» عن البخاري؛ أنه قال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس»؛ فالجواب عنه كالجواب عن إعلال الطحاوي؛ لا سيما وعمرو بن دينار ثابت لقاءه لابن عباس، ومكثر من الرواية عنه»[1] ا.هـ.

وقال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني -تغمده الله برحمته- في «التنكيل لما ورد في «تأنيب الكوثري» من الأباطيل» (٢/ ١٦٥-١٦٨): «وأما الانقطاع الثاني -وهو بين قيس وعمرو-؛ فلا وجه له، ولم يقله من يعتد به، وقد تقدم أن البخاري كأنه استبعد صحة الحديث، ثم لم يكن عنده إلا أنه حدس أن عمرًا لم يسمعه من ابن عباس -وقد تقدم الكلام معه في ذلك-، وهو الذي يشدد في اشتراط العلم باللقاء، فلو كان هناك مجال الشك في سماع قيس =

............................

(١) وانظر رد الإمام العلامة المعلمي اليماني -رحمه الله- في «التنكيل» (٢/ ١٥٦-١٦٠) على هذه العلة.

= من عمرو؛ لما تركه البخاري، والتجأ إلى ذلك الحدس الضعيف الذي لا يجدي.

وقيس ولد بعد عمرو ومات قبله، وكان معه بمكة، وسمع كل منهما من عطاء وطاوس، وسعيد بن جبير، ومجاهد وغيرهم، وكان عمرو لا يدع الخروج إلى المسجد الحرام والقعود فيه إلى أن مات[أ]، وكان قيس قد خلف عطاء في مجلسه.

وسمع عمرو من ابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم، ولم يدركهم قيس؛ فهل يظن بقيس أنه لم يلق عمرًا وهو معه بمكة منذ ولد قيس إلى أن مات؟ أو لم يكونا يصليان معًا في المسجد الحرام الجمعة والجماعات؟ أو لم يكونا يجتمعان في حلقة عطاء وغيره في المسجد، ثم كان لكل منهما حلقة في المسجد قد لا تبعد إحدى الحلقتين عن الأخرى إلا بضعة أذرع؛ أو يظن بقيس أنه استنكف من السماع عن عمرو؛ لأنه قد شاركه في صغار مشايخه ثم يرسل عنه إرسالاً؟!.

وسبب الوهم في هذا أن الطحاوي ذكر هذا الحديث، فقال: «وأما حديث ابن عباس؛ فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء».

فتوهم جماعة -من آخرهم الأستاذ الكوثري- أن الطحاوي قصد بهذا أن قيسًا عن عمرو منقطع؛ لعدم ثبوت اللقاء، بناء على القول باشتراط العلم به، القول الذي رده مسلم في مقدمة «صحيحه»، ونقل إجماع أهل العلم على خلافه.

وعبارة الطحاوي لا تعطي ما توهموه؛ فإنه ادعى أن الحديث منكر، ثم وجه ذلك بقوله: «لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء»، ولم يتعرض لسماعه منه، ولقائه له بنفي ولا إثبات، ولا ملازمة بين عدم التحديث وعدم اللقاء -أو السماع-؛ فإن كثيرًا من الرواة لقوا جماعة من المشايخ وسمعوا منهم، ثم لم يحدثوا عنهم بشيء...

فإن قيل: فعلى ماذا يحمل؟ قلت: أما الطحاوي؛ فكأنه خشي أن يكون سيف -وهو راوي الحديث عن قيس- أخطأ في روايته عن قيس، عن عمرو!

فإن قيل: فهل يقبلون هذا من الطحاوي؟

قلت: لا؛ فإن أئمة الحديث لم يعرجوا عليه، هذا البخاري مع استبعاده لصحة الحديث فيما يظهر؛ إنما حدس أن عمرًا لم يسمعه من ابن عباس، وذلك يقتضي أن الحديث عنده ثابت عن عمرو، وهذا مسلم أخرج الحديث في «صحيحه»، وثبته النسائي وغيره، وليس هناك مظنة للخطأ؛ وسيف ثقة ثبت... =

(أ) كما تراه في ترجمته من «طبقات ابن سعد».

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بيمينٍ وشاهدٍ».

= بل قد جاء عن قيس عن عمرو حديث آخر -ثم ساق حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، نقلاً عن الإمام البيهقي في «الخلافيات»، وقد تقدم ذلك-.

قال الشيخ: نقله ابن التركماني في «الجوهر النقي»، ثم راح يناقش البيهقي بناء على ما توهموه أن مقصود الطحاوي الانقطاع ودعوى أنه لم يثبت لقيس لقاء عمرو، وقد مر إبطال هذا الوهم، والطحاوي أعرف من أن يدعي ذلك؛ لظهور بطلانه، مع ما يلزمه من اتهام قيس بالتدليس الشديد الموهم للقاء والسماع، على فرض أن هناك مجالاً للشك في اللقاء، وقد بينا أن الطحاوي إنما حام حول الامتناع؛ والحق: أنه لا امتناع... إلخ» ا.هـ.

وأما قول ابن معين السالف الذكر؛ فقد أجاب عنه الحاكم بما فيه إرواء للغليل وشفاء للعليل:

قال البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٣٠): «سمعت الحاكم أبا عبدالله -رحمه الله- يقول: وقد تعرض لهذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس من صناعته معرفة الصحيح من السقيم، واحتج فيه بما روي عن يحيى بن معين -ثم روى بسنده عن عباس الدوري، قال: قال يحيى بن معين: حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس بمحفوظ.

قال الحاكم: فنقول -وبالله التوفيق-: إن شيخنا أبا زكريا[1] لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى.

فأما حديث سيف بن سليمان؛ فليس في إسناده من يجرح، ولم نعلم له -أيضًا- علة نعلل به الحديث، والإمام أبو زكريا -رحمه الله- أعرف بهذا الشأن ممن أن يظن به أن يوهن حديثًا يرويه الثقات الأثبات» ا.هـ.

ونقل كلام الحاكم هذا: الإمام ابن قيم الجوزية في «الطرق الحكمية» (ص ١٣٧)، وأقره، وقال قبل نقل كلام الحاكم عن كلام ابن معين: «هذا ليس بشيء».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٩٨): «قوله: «ليس بمحفوظ»؛ هو كالجرح غير المفسر، فلا يقبل؛ لا سيما ورجال الإسناد كلهم ثقات بلا خلاف، وقد عارضه الإمام مسلم بإيراده إياه في «الصحيح» ا.هـ.

..............................

(١) يعني: يحيى بن معين.

رواه مسلم، وتكلّم فيه البخاريُّ والطحاوي.

**١١٩٧**- وعن عقبة بن الحارث:

أَنَّه لَمَّا تزوَّج أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ[(١)] سوداء، فقالت: أرضعتكما؟ قال: فذكرت ذلك للنَّبيِّ ﷺ؛ فأعرض عنّي، قال: فَتَنَحَّيتُ؛ فذكرت ذلك، فقال: «وكيف وقد زعمتِ أنَّها أرضعتكما؛ فَنَهاهُ عنها».

وفي لفظ: «دَعْها عنك».

رواه البخاري.

وللدارقطني[(٢)]: «دَعْهَا عَنْكَ؛ لا خَيرَ لَكَ فِيهَا»[(٣)].

**١١٩٨**- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَضَ على قوم اليمين؛ فأسرعوا؛ فأمر أن يُسْهَمَ بَينَهُم في اليَمين أَيُّهُم يَحْلِفُ».

رواه البخاري.

**١١٩٩**- عن سماك، عن علقمة، عن وائل، عن أبيه؛ قال:

جاء رجلٌ من حضرَمَوت، ورجلٌ مِنْ كندةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسول اللَّه! إن هذا قد غَلَبَنِي على أرض لي كانت لأبي، فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أَزْرَعُها ليس له فيها حقٌّ، فقال النَّبيُّ ﷺ

---

١١٩٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٩١/ ٢٠٥٢).

(١) في «ط»: «امرأة».

(٢) في «ط»: «والدارقطني»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤١١/ ٤٢٩٣)، وسندها صحيح.

١١٩٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٨٥/ ٢٦٧٤).

١١٩٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٢٣-١٢٤/ ١٣٩).

للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قال: يا رسول اللّه! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه! وليس يتورع (مِنْ شيء)[(١)]!! فقال: «لَيسَ لَكَ مِنهُ إلاَّ ذَلِكَ»، فانطلق ليحلف، فقال رسول اللّه ﷺ لما أَدبر: «أَمَّا لَئِنْ حَلَفَ عَلى مَالِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ ظُلمًا؛ لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنهُ مُعرِضٌ».

١٢٠٠- وعن أبي أُمامةَ الحارثي[(٢)] -رضي اللّه عنه-: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَد أَوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيهِ الجَنَّةَ»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا، قال: «وَإِنْ قَضِيبًا[(٣)] مِنْ أَرَاكٍ[(٤)]».

رواهما مسلم.

١٢٠١- وعن الأشعث بن قيس؛ قال:

كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: «شَاهِدَاكَ أَو يَمِينُهُ»، فقلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ إمرِىءٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانٌ».

متفق عليه.

---

(١) سقط من «س»، و«هـ».

١٢٠٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٢٢/ ١٣٧).

(٢) في «ط»: «الحارث»؛ وهو خطأ.

(٣) غصنًا.

(٤) هو شجر معروف يستاك بفروعه.

١٢٠١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢١٢-٢١٣/ ٤٥٤٩ و٤٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٢٢-١٢٣/ ١٣٨).

١٢٠٢- وعن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن

---

١٢٠٢- **ضعيف** - أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٢)، و«العلل» (١/ ٢٢٣/ ٢٦٨ و٢٥٧/ ٣٧٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٧/ ٢٠٤١)- عن محمد بن جعفر -غندر-، وأبو داود (٣/ ٣١٠/ ٣٦١٣ و٣٦١٤) من طريق يزيد بن زريع، وعبدالرحيم ابن سليمان، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٦٥/ ٢٢٧ - ترتيب أبي طالب القاضي) من طريق محمد بن بكر البرساني، وابن ماجه في «سننه»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٢/ ٤٧٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٩١/ ٤٣٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٦٠/ ٥٩٨٦) من طرق عن روح بن عبادة، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٤٨)، و«الكبرى» (٥/ ٤٢٩/ ٥٩٥٥) - وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣/ ٤٧٥٣)-، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ١٠٠/ ٣٠٩٧) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣١٧/ ١٢٠٠ و١٠/ ١٦٨/ ٩١٢٦)[أ] عن عبدة بن سليمان، والروياني في «مسنده» (١/ ٣٢٢/ ٤٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣/ ٤٧٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٧ و١٠/ ٢٥٤)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٩١/ ٤٣٣٨)، من طرق عن سعيد بن عامر الضبعي، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ١٠٠/ ٣٠٩٨) من طريق محمد بن سواء، والحاكم (٤/ ٩٤-٩٥) من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف؛ عشرتهم عن سعيد[ب] بن أبي عروبة به.

قال النسائي -عقبه-: «إسناد هذا الحديث جيد».

قلت: بل إسناده ضعيف؛ فيه علل:

**الأولى**: قتادة -وهو ابن دعامة السدوسي-؛ مدلس، وقد عنعنه، وقد رواه عنه شعبة -وهو ممن كفانا تدليسه-؛ فأرسله -كما سيأتي بيانه-.

**الثانية**: الاختلاف على قتادة في إسناده اختلافًا كثيرًا، وكذلك في متنه اختلفوا عليه: أما الإسناد؛ فقد تقدم أن عشرًا من الرواة رووه عن سعيد بن أبي عروبة هكذا، ورواه بعضهم ومعهم غيرهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ لكن قالوا: عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ فجعلوه من مسند أبي هريرة لا من مسند أبي موسى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣١٨/ ١٢٠١ و٧/ ٣٥٣/ ٣٤٤١) -وعنه أبو =

........................................

(أ) سقطت من المطبوع: «عن أبي بردة».

(ب) تصحف اسمه في «مطبوع المسند» إلى: «شعبة!»؛ وهو وهم محض، والتصويب من «أطراف المسند» للحافظ (٧/ ١١٣/ ٨٩٢٥).

= داود (٣/ ٣١١/ ٣٦١٨) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٩٣/ ٤٣٤٧)-، وابن ماجه (٢/ ٧٨٠/ ٢٣٢٩)-، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٠/ ٥٩٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٥٣/ ٤٤٠٣) من طرق عن خالد بن الحارث، وأحمد (٢/ ٤٨٩) عن محمد بن جعفر -غندر-، وأبو داود (٣/ ٣١١/ ٣٦١٦) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٩٢-١٩٣/ ٤٣٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٦/ ٢٠٤٠)- من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦/ ٢٣٤٦) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٠/ ٥٩٥٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٦٤٣٨) من طريق إسحاق الأزرق، وأحمد (٢/ ٥٢٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١١١/ ٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ٤٤٠٤) من طرق عن محمد بن بكر البرساني؛ ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة به نحوه.

وتابع سعيدًا على هذه الرواية: أبان بن يزيد العطار؛ فرواه عن قتادة، عن خلاس به بنحوه.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٩).

وتابع سعيدًا على الرواية الأولى -أعني: روايته عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة به-: همام بن يحيى؛ لكن خالفه في متنه -كما سيأتي بيانه-.

أخرج روايته: أبو داود (٣/ ٣١٠-٣١١/ ٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ١٨٤/ ٩١٦٨)، وابن الغطريف في «جزئه» (٦٥/ ١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٤/ ٤٧٥٤) من طرق عن عفان بن مسلم، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٢٦٨/ ٧٢٨٠)، والحسن بن سفيان في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٥٩)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٤/ ٤٧٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٩٢/ ٤٣٤١) من طرق عن هدبة بن خالد؛ ثلاثتهم عن همام به.

وخالفهم: عبدالصمد بن عبدالوارث؛ فرواه عن همام به مرسلاً؛ لم يذكر أبا موسى الأشعري.

أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (١/ ٢٢٤/ ٢٧١ و٢٥٧/ ٣٦٩).

وخالف سعيد بن أبي عروبة: شعبة بن الحجاج -وهو أثبت الناس في قتادة سماعًا وحفظًا-؛ فرواه عن قتادة به مرسلاً؛ لم يذكر أبا موسى.

أخرجه الإمام أحمد -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٥٥)- عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

وخالف غندرًا: سعيد بن عامر الضبعي؛ فرواه عن شعبة به موصولاً.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٩١-١٩٢/ =

=٤٣٤٠) من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن سعيد به.

قلت: وروايته هذه شاذة؛ لأمرين:

**الأول**: أن سعيدًا -هذا- وإن كان من رجال الصحيح؛ إلا أنه أحيانًا يهم، وفي «التقريب»: «ثقة صالح»، وقال أبو حاتم: «ربما وهم».

وهذا الحديث من أوهامه؛ إذ رواه أثبت الناس -دون منازع- في شعبة -وهو غندر- فأرسله؛ فالقول قول غندر.

**الثاني**: أن الراوي عن سعيد بن عامر فيه ضعف، وفي «التقريب»: «صدوق يخطىء، تغير حفظه لما سكن بغداد»، وهذا الحديث من أخطائه وأوهامه؛ إذ خالفه -كما تقدم- إبراهيم بن مرزوق، وأحمد بن سنان في آخرين؛ فرووه عن سعيد بن عامر؛ لكن قالوا: عن سعيد بن أبي عروبة؛ بدل: «شعبة».

فلعله تصحف اسمه على الرقاشي، أو أخطأ فيه، فعاد مدار هذه الطريق على سعيد بن أبي عروبة، لا شعبة؛ فالمحفوظ رواية الجماعة دون ريب.

وخالف الجميع عن قتادة: حماد بن سلمة؛ لكن اختلف عليه فيه:

فرواه عبدالصمد بن عبدالوارث عنه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ فجعله من مسند أبي هريرة.

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٠٩) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٥٧/ ٥٠٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٨)- عن عبدالصمد به.

قال البيهقي: «كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيته في «مسند إسحاق» هكذا؛ إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم».

قلت: وهو كذلك في مطبوع «مسند إسحاق» (١/ ١٦٧/ ١١٤)؛ بإسقاط بشير بن نهيك، وخالف عبدالصمد: النضر بن شميل وحفص بن عمر، ومحمد بن كثير المصيصي؛ فرووه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه به.

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٢٩/ ٥٩٥٤)- وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٥/ ٤٧٥٦)-، والبيهقي (١٠/ ٢٥٨).

قال البيهقي: «إنه عن قتادة، عن النضر بن أنس غريب».

وقال النسائي: «خطأ، ومحمد بن كثير -هذا- هو المصيصي؛ إلا أنه كثير الخطأ».

قلت: المصيصي توبع؛ فبرئت ذمته. =

= وخالفهم جميعًا أبو الوليد الطيالسي وأبو كامل -مظفر بن مدرك-؛ فروياه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة به مرسلاً.

قال حماد بن سلمة: «قال لي سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث».

أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (١/ ٢٢٣/ ٢٦٩ و٢٥٧/ ٣٧١) -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٥/ ٤٧٥٧)-، وابن خزيمة في «صحيحه»؛ كما في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨).

قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤-٢٠٥)، والخطيب البغدادي؛ كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٣): «والمحفوظ حديث أبي كامل عن حماد، عن قتادة.

ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال البخاري: «يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، وقد روى حماد بن سلمة؛ قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث» ا.هـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٦٠-٤٦١): «وليس بمحفوظ، والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة، وهذا منقطع».

وقال -أيضًا- (٧/ ٤٦١): «وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه -في رواية غندر عنه-؛ كالدلالة على صحة ما قال البخاري -رحمه الله-، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، ورواية سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣١٦/ ١١٩٨ و١٠/ ١٥٦-١٥٧/ ٩٠٩٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٠٠/ ٣٣٠/ ١) عن أبي الأحوص، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٧٦/ ١٥٢٠٢)، وأحمد في «العلل» (١/ ٢٢٤/ ٢٧٠ و٢٥٧/ ٣٦٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٠٠/ ٣٣٠/ ٢) عن الثوري، وسعيد بن منصور في «سننه» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٩٢/ ٤٣٤٤)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٦١/ ٥٩٨٧)، و«الكبرى» (١٠/ ٢٥٩ و٢٥٩-٢٦٠) من طرق عن أبي عوانة اليشكري، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٧٦/ ١٥٣٠٣) عن إسرائيل بن يونس، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٦-٢٠٧/ ٤٧٥٨) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي (١٠/ ٢٥٨) من طريق محمد ابن جابر؛ ستتهم عن سماك به.

قال البيهقي: «هذا منقطع». =

= وأعله الشافعي -رحمه الله- في «كتاب القديم»؛ كما في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٠) بجهالة تميم بن طرفة! ووهم في ذلك؛ لأن تميمًا -هذا- ثقة؛ كما في «التقريب».

وخالف الرواة عن سماك: حجاج بن أرطاة؛ فرواه عن سماك، عن تميم، عن جابر بن سمرة موصولاً.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٠٤/ ١٨٣٥) من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن حجاج به.

قلت: لكن حجاج -هذا- ضعيف مدلس، والراوي عنه ضعيف، فالمعروف فيه الإرسال.

وتابع حجاجًا على الوصل: ياسين بن معاذ الزيات، عن سماك به موصولاً: أخرجه الطبراني (٢/ ٢٠٤/ ١٨٣٤).

قلت: وياسين -هذا- ضعيف؛ فلا يقبل وصله؛ فالمعروف فيه الإرسال.

وقال الدارقطني: «والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٧٨): «وصله الطبراني بإسنادين ضعيفين».

وجملة القول: إن الرواة اختلفوا على قتادة في إسناده اختلافًا كثيرًا، والصحيح عنه الإرسال؛ إذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من سماك بن حرب؛ كما نقله عنه الإمام حماد بن سلمة، وهذا الذي رجحه الأئمة: البخاري، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

فهذا هو أصل الحديث، ومن وصله؛ فقد وهم.

هذا من حيث الإسناد.

وقد قال الإمام البيهقي: «والحديث معلول عند أهل الحديث على الاختلاف في إسناده على قتادة».

أما تصحيح الحاكم الحديث على شرط الشيخين؛ فمما لا وزن له ألبتة بعد هذا البيان، وكأنه مشى على ظاهر إسناده.

بقي أمر أخير أقوله بالنسبة للإسناد: وهو أن الضحاك بن حمرة -بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، والراء- رواه عن قتادة؛ لكن قال: عن أبي مجلز، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٥/ ٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧) من طريق أبي المغيرة عنه به.

قلت: لكن الضحاك -هذا- ضعيف؛ فروايته مردودة ولا كرامة.

أما من حيث المتن؛ ففي رواية سعيد بن أبي بردة -من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن=

أبي موسى:

أَنَّ رجلين اختصما إلى النَّبِيِّ ﷺ في دابَّةٍ ليس لواحد منهما بَيِّنَةٌ؛ فقضى بها بينها نصفين.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي -وهذا لفظه-، وقال: «إسناد هذا الحديث (جيد)[(١)]».

**١٢٠٣-** وروى أبو داود من حديث همام عن قتادة بإسناده:

«أَنَّ رجلين ادَّعيا بعيرًا على عهد النبي ﷺ؛ فبعث كلُّ واحدٍ منهما شاهدين؛ فقسمه النَّبِيُّ ﷺ بينهما نصفين».

**١٢٠٤-** وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

=قتادة عنه-: أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة؛ فقضى ﷺ بها بينهما نصفين.

وفي رواية سعيد -من رواية همام عن قتادة-: أن الرجلين بعث كل واحد منهما بشاهد، فقضى ﷺ بينهما نصفين.

وفي رواية النضر بن أنس عن أبي بردة نحو رواية همام.

وفي رواية خلاس -من رواية سعيد، عن قتادة عنه- ليس فيه أنه جعله بينهما نصفين، وإنما قال: استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها، وليس فيه ذكر الشاهد.

وفي رواية خلاس -من رواية أبان العطار، عن قتادة عنه-: إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد.

فأنت ترى هذا الاختلاف الشديد في لفظ الحديث؛ مما يؤكد ضعف الحديث، وأن الرواة اضطربوا فيه اضطرابًا شديدًا.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، والصواب فيه الإرسال[(أ)]؛ كما تقدم تفصيله.

(١) في «ط»: «إسناد هذا الحديث واحد».

١٢٠٣- **ضعيف** - تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٢٠٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٣/ ١٠٨).

.............................

(أ) وهذه هي العلة الثالثة للحديث.

«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ وَلا يَنظُرُ إِلَيهِم، وَلا يُزَكِّيهِم، وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاء بالفَلاةِ[١] يمنعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ (رَجُلاً)[٢] بسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ فَحَلَفَ باللَّهِ لأخَذَهَا بكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُه إلاَّ لِلدُّنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعطِهِ مِنهَا لَم يَفِ».

متفق عليه.

وللبخاري[٣]: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ».

١٢٠٥- وعن عبدِاللَّه بنِ نِسْطاس[٤]، عن جابر بن عبداللّه -رضي اللّه عنهما-: أن النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه [الإمامان (مالك)[٥]، وأحمد][٦]، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

---

(١) الأرض الواسعة المقفرة.

(٢) سقط من «س».

(٣) في «صحيحه» (٥/ ٤٣/ ٢٣٦٩).

١٢٠٥- **صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٣٨-٥٤٠/ ١٥٣٧/ ١٠ - بتحقيقي) -ومن طريقه أحمد (٣/ ٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٠/ ٤٣٦٨ - «إحسان»)-، وأبو داود (٣/ ٢٢٢/ ٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٥)، وغيرهم من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة، عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ كما بينته في تعليقي على «الموطأ».

(٤) في «س»: «جابر بن قسطاس».

(٥) سقط من «هـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».



# ٢٨- كتاب الشهادات

١٢٠٦- عن زيد بن خالد الجهني -رضي اللّه عنه-: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

«أَلا أُخبِرُكُم بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا».

رواه مسلم.

١٢٠٧- وعن عمران بن حصين -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «إِنَّ خَيرَكُم قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم)»[١] -قال عمران: فلا أدري (أَقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعد قرنه)[٢] مرتين -أو ثلاثة-: «ثُمَّ (يكون)[٣] بعدَهم قومٌ يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن».

١٢٠٨- وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة، (عن أبيه)[٤]، قال: كنَّا عند رسولِ اللّه ﷺ؛ فقال:

«ألا أُنَبِّئُكُم بأَكْبَرِ الكَبَائِرِ -ثَلاثًا-: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ،

---

١٢٠٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٩).

١٢٠٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٥٨-٢٥٩/ ٢٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٦٤/ ٢٥٣٥).

(١) سقط من «م»، و«هـ»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) سقط من «هـ».

(٣) زيادة من «ب»، و«م»، و«هـ».

١٢٠٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٦١/ ٢٦٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩١/ ٨٧).

(٤) سقطت من «ط»، و«هـ».

وَشَهادةُ الزُّور» -أَو قَولُ الزُّور-؛ وكان رسول اللَّه ﷺ مُتَّكِئًا؛ فجلس؛ فما زال يُكَرِّرُها؛ حتَّى قلنا: ليتَه سكتَ.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

**١٢٠٩-** وعن عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه-؛ قال:

إن ناسًا كانوا يُؤْخَذون بالوَحْي في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ، وإن الوَحْيَ قد انقَطَعَ، وإنَّما نأخُذُكُم الآن بما ظَهَرَ لنا من أعمالكم؛ فَمَن أَظْهَرَ لنا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ، وقرَّبناهُ، وليس إلينا من سَرِيرَتِهِ شيءٌ، اللّهُ (يحاسبُ سَرِيرَتَهُ)[١]، ومن أظهر لنا سوءًا لم نَأْمَنْهُ، ولم نُصَدِّقْهُ، وإن قال: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

رواه البخاري.

**١٢١٠-** وقال[٢]: قال لي علي بن عبداللّه: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبدالملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

«خَرَجَ رجلٌ من بني سَهمٍ مع تميمٍ الدَّاريِّ وعديِّ بن بَدَّاء؛ فمات السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليس بها مُسلمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكَتِهِ؛ فَقَدوا جامًا[٣] مِنْ فِضَّةٍ

---

١٢٠٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٥١/ ٢٦٤١).

(١) سقط من «س»، و«هـ»، وفي «م»: «الله يحاسبه في سريرته».

١٢١٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٤٠٩-٤١٠/ ٢٧٨٠).

قال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «قال لي علي بن عبدالله»؛ أي: ابن المديني، كذا لأبي ذر والأكثر. وفي رواية النسفي: «وقال علي»؛ بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم؛ لكن أخرجه المصنف في «التاريخ»، فقال: «حدثنا علي بن المديني»، وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها؛ لكن حديث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حديث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر ها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة؛ فليس عليه دليل» ا.هـ.

(٢) أي: البخاري.

(٣) إناء.

مخوَّصًا[(١)] من ذهبٍ، فَأَحْلَفَها رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الجامَ بمكّةَ، فقالوا: ابتعناه من تميمٍ وعديٍّ؛ فقامَ رجلان من أولياء السَّهْمِيِّ؛ فحلفا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وإن الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم﴾ [المائدة: ١٠٦]».

١٢١١- وعن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ أنه

(١) منقوش بذهب.

١٢١١- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٦/ ٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٦٢-٢٦٣/ ١٠٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٦٤٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٧)، وأبو محمد المخلدي في «الفوائد» (ق ٢٥٧/ ٢)[(أ)]، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٦٢/ ٤٤٣٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٩٠-٣٩١/ ٢٠٥٢)-، والحاكم (٤/ ٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٨٦-١٨٧/ ٤٣٢٦) من طريق نافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب الغافقي؛ كلاهما عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري، عن عطاء بن يسار به.

سكت عنه الحاكم؛ قال الذهبي -متعقبًا-: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده».

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام»[(أ)]: «ورجاله إلى منتهاه رجال «الصحيح»» ا.هـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢١٩): «ورجال إسناده احتج بهم مسلم[(ب)] في «صحيحه»» ا.هـ.

وقال المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٤٩): «إسناده جيد».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٩٠): «والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين» ا.هـ.

(أ) كما في «الإرواء».

(ب) في هذا نظر؛ فإن رجاله كلهم من رجالهما، فتخصيص مسلم دون البخاري قول غير صحيح، ولعل المنذري اشتبه عليه هذا الراوي، وظنه ابن علقمة الليثي!

وفي هذا -أيضًا- نظر؛ فإن مسلمًا إنما أخرج لهذا متابعة؛ فليستدرك.

سمع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، ورواته ثقات.

وقال البيهقي: «وهذا الحديث مِمَّا تفرَّد به محمد (بن عمرو)[١] بن عطاء، عن عطاء بن يسار».

**١٢١٢**- وعن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى[٢]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبداللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) سقط من «س».

١٢١٢- **حسن** - أخرجه أحمد (٢/ ١٨١ و٢٢٥-٢٢٦)، وأبو داود (٣/ ٣٠٦/ ٣٦٠٠) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣٨ - نسخة بديع الدين الراشدي)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٥٩٥٣)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠- ٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٢٣-١٢٤/ ٢٥١١)-، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٩٠- ٤٩١/ ٤٥١٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٢٠/ ١٥٣٦٤) -وعنه أحمد (٢/ ٢٠٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٩٠/ ٢٠٥٠)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٦٩-١٧١/ ٤٢٥٠) من طرق عن محمد بن راشد به.

قال المصنف -رحمه الله- في «التنقيح» (٣/ ٥٤٩): «إسناده جيد».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨): «سنده قوي».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٤): «وإسناده حسن».

وتابع محمد بن راشد: سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان به.

أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٦/ ٣٦٠١) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٢٧/ ٥٩٥٤)-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٣٨)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٧١/ ٤٢٥١)، و«الكبرى» (١٠/ ٢٠١).

وهذه متابعة قوية لمحمد بن راشد.

(٢) في «هـ»: «مسلم».

«لا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ[١] عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ[٢] لأَهْلِ البَيتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيرِهِم».

والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.

رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود، ومحمد وسليمان: صدوقان، وقد تكلّم فيهما بعض الأئمة.

١٢١٣- وقال البخاري في «صحيحه»:

وقال أنس: شهادة العبدِ جائزةٌ إذا كان عدلاً.

---

(١) صاحب الشحناء والحقد.

(٢) الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت.

١٢١٣- **موقوف صحيح** - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٧٧/ ٣٢٣): «حدثنا حفص بن غياث، عن المختار بن فلفل، عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٦٧) مجزومًا به.



# ٢٩- كتاب الجامع[(١)]

١٢١٤- عن عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ[(٢)]، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَن كَانَتْ هِجرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَتْ (هِجْرَتُهُ)[(٣)] إلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

١٢١٥- وعن عائشة -رضي اللّه عنها-؛ قالت: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»[(٤)].

١٢١٦- وعن الشَّعبيِّ، عن النعمان بن بشير؛ قال: سمعته يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول -وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-:

«إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا (أُمُورٌ)[(٥)] مُشتَبِهَاتٌ، لا

---

(١) في «ط»: «جامع».

١٢١٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٩/ ١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٥-١٥١٦/ ١٩٠٧).

(٢) لفظ مسلم: «بالنية»، وسيأتي قريبًا عن المصنف أنه قال -بعد عزو الأحاديث «للصحيحين»-: واللفظ فيها كلها لمسلم! مع أن لفظ مسلم ما ذكرت؛ فليستدرك.

(٣) سقط من «هـ».

١٢١٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٠١/ ٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨).

(٤) في هامش «هـ»: «وفي رواية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

١٢١٦- أخرجه البخاري (١/ ١٢٦/ ٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠/ ١٥٩٩).

(٥) سقط من «م»، و«ب».

يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ (يَقَعَ)[1] فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَت صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ».

١٢١٧- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ[2]»، قيل: يا رسول اللّه! وما هنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ باللَّهِ، (وَالسِّحْرُ)[3]، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ[4]، وَقَذْفُ المُحصَنَاتِ الغَافِلاتِ[5] المُؤمِنَاتِ».

١٢١٨- وعن المغيرة بن شعبة -رضي اللّه عنه-، أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «إِنَّ اللَّه -عز وجل- حَرَّمَ عَلَيكُم عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ[6]، وَوَأْدَ البَنَاتِ[7]، وَمَنْعًا وَهَاتِ[8]، وَكَرِهَ لَكُم ثَلاثًا: قيل وقال: وَكَثرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

---

(١) في «م»: «يرتع».

١٢١٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٩٣/ ٢٧٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٢/ ٨٩).

(٢) المهلكات. (٣) سقطت من «ط».

(٤) الفرار من الجهاد عند لقاء العدو.

(٥) العفيفات اللاتي لا تخطر ببالهن الفاحشة.

١٢١٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٦٨/ ٢٤٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤١/ ١٢).

(٦) عصيانهن وترك الإحسان إليهن.

(٧) دفن البنات وهن على قيد الحياة.

(٨) منع ما يجب من الحقوق، وطلب ما لا يستحق طلبه.

١٢١٩- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهِ إِلاَّ اللّهُ، وَأَنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَومِ رَمضَانَ، وَحَجِّ البَيتِ».

١٢٢٠- وعن أنس -رضي اللّه عنه-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيْمَانِ: مَنْ كَانَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الَمرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ -بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنهُ-؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلقَى[1] فِي النَّارِ».

١٢٢١- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكَونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٢٢٢- وعنه -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ: لا يُؤمِنُ عَبدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَو قال: لأَخيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

---

١٢١٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٩/ ٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥/ ١٦/ ٢١).

١٢٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٢/ ٢١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٦/ ٤٣).

(١) في «صحيح مسلم»: «يقذف».

١٢٢١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٨/ ١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٧/ ٤٤/ ٧٠).

١٢٢٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٧/ ١٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٨/ ٤٥/ ٧٢).

١٢٢٣- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ».

١٢٢٤- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال:

سَأَلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ عند اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[1] وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال: (قلت له: إنَّ ذلك لعظيم)[2]! قال: قلت: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ[3] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قال: قلت: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «أَنْ تُزَانِي حَلِيْلَةَ[4] جَارِكَ».

١٢٢٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ؛ قال:

«آيَةُ[5] المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

١٢٢٦- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن

---

١٢٢٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١٠/ ٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٨١/ ٦٤).

١٢٢٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٦٣/ ٤٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٠/ ٨٦).

(١) شريكًا.

(٢) سقط من «هـ».

(٣) في «ب»، و«م»، و«هـ»: «مخافة».

(٤) زوجة.

١٢٢٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٨٩/ ٢٦٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٧٨/ ٥٩).

(٥) علامة.

١٢٢٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٤٠٣/ ٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٢/ ٩٠).

رسول اللّه ﷺ، قال:

«مِنَ الكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ»، قالوا: يا رسول اللّه! وهل يَشتُمُ الرَّجلُ والديهِ؟! قال: «نَعمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

١٢٢٧- وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ[1] بهَا فِي بَطنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مخلداً فيها أبدًا، [وَمَنْ شَربَ سُمًّا فَقتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ[2] فِي نَارِ جَهَنَّم خَالِدًا مُخلَّدًا فِيهِ أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ؛ فَقَتَلَ نَفسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمُ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبدًا][3]».

١٢٢٨- وعنه -رضي الله عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«إِيَّاكُم وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا[4]، وَلا تَجَسَّسُوا[5]، وَلا تَنافَسُوا[6]، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا[7]،

---

١٢٢٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٢٤٧/ ٥٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٣-١٠٤/ ١٠٩).

(١) يطعن.

(٢) يشربه في تمهل ويتجرعه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وبعضه من «هـ».

١٢٢٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٩٨/ ٥١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٥/ ٢٥٦٣).

(٤) التفتيش عن بواطن الأمور في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر.

(٥) هو تطلب الأخبار الغائبة والأحوال الخفية باستراق السمع.

(٦) الرغبة في الانفراد بالشيء.

(٧) لا تقاطعوا.

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

١٢٢٩- وعن أبي أيوب الأنصاري -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَهجُرَ[١] أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعرِضُ هَذَا؛ وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

١٢٣٠- وعن عبداللّه بن مسعود -رضي اللّه عنه-، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«عَلَيكُم بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَما يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُم وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهدِي إِلَى الفُجُورِ، [وَإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلَى النَّارِ][٢]، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللَّهِ كَذَّابًا».

١٢٣١- وعنه -رضي الله عنه-، قال: حدَّثنا رسولُ اللّه ﷺ وهو الصادق المصدوق:

«إِنَّ أَحَدَكُم يُجمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا نُطفَةً[٣]، ثُمَّ يَكُونُ فِي

---

١٢٢٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٤٩٢/ ٦٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠).

(١) يترك كلامه والسلام عليه، والتودد إليه لحظ نفس أو موجدة.

١٢٣٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥٠٧/ ٦٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٣/ ٢٦٠٧/ ١٠٥).

(٢) سقط من «هـ».

١٢٣١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٠٣/ ٣٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٣٦/ ٢٦٤٣).

(٣) زيادة من «ط»، و«هـ».

ذَلِكَ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ؛ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ[1] رِزقِهِ وَأَجَلِهِ (وَعَمَلِهِ)[2] وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ؛ فَوَالَّذِي لا إلَهَ غَيرُهُ! إنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَينَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَينَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا».

**١٢٣٢**- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَا مِنْ مَولُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ؛ كَمَا تُنتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[3]؛ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[4]؟»، ثُمَّ يقول أبو هريرة: واقرؤا -إن شئتم-: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ الآية [الروم: ٣٠].

**١٢٣٣**- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال:

سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَطفالِ المُشْرِكين -من يموتُ منهم صَغيرًا-؟ فقال:

«اللَّهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

(١) في «هـ»: «يكتب فيه».

(٢) سقط من «هـ».

١٢٣٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢١٩/ ١٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٤٧/ ٢٦٥٨).

(٣) سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء.

(٤) مقطوعة الأطراف.

١٢٣٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٤٩٣/ ٦٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٤٩/ ٢٦٥٩/ ٢٧).

١٢٣٤- وعنه -رضي الله عنه-، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي -إِنْ شَئتَ-، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي -إِنْ شِئتَ-؛ لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لا مُكرِهَ لَهُ».

١٢٣٥- وعن أنس -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا؛ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيرًا لِي»[(1)].

١٢٣٦- وعنه -رضي الله عنه-:

عَطَسَ عند رسول اللَّه ﷺ رجلان؛ فشمَّت أحدَهُما، ولم يشمِّتِ الآخرَ، فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فلانٌ؛ فَشَمَّتَهُ، وعطستُ أنا؛ فلم تُشَمِّتْنِي! فقال: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ[(2)] لَمْ تَحمَدِ اللَّهِ[(3)]».

١٢٣٧- وعن ابن مسعود -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«إِذَا كُنتُم ثَلاثَة؛ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ؛ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ،

---

١٢٣٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٤٤٨/ ٧٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦٣/ ٢٦٧٩/ ٩).

١٢٣٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ١٥٠/ ٦٣٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨٠).

(١) سقط هذا الحديث من «ب»، و«م».

١٢٣٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥٩٩/ ٦٢٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩١).

(٢) في «ب»: «وأنك».

(٣) في «هـ»: «لم تحمده».

١٢٣٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٨٢-٨٣/ ٦٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١٨/ ٢١٨٤).

مِنْ أَجْلِ أَنَّ (ذَلِكَ)[١] يَحزُنُهُ».

١٢٣٨- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِن؛ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

١٢٣٩- وعنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيشٍ؛ مَا بَقِيَ (مِنَ)[٢] النَّاسِ اثْنَانِ».

١٢٤٠- وعن الحسن، قال:

عاد عُبيدُاللَّهِ بن زياد معقلَ بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني مُحدِّثُكَ حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ؛ [لو علمت أنَّ لي حياةً ما حدثتُكَ، إني سمعت رسول اللّه ﷺ][٣] يقول:

«مَا مِنْ عَبدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ[٤] يومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

---

(١) زيادة من «ب»، و«م»، و«هـ».

١٢٣٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٦٢/ ٦٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١٤/ ٢١٧٧/ ٢٨).

١٢٣٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٥٣٣/ ٣٥٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٥٢/ ١٨٢٠).

(٢) سقط من «هـ».

١٢٤٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٢٧/ ٧١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٢٥/ ١٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(٤) في «ب»: «يميت».

١٢٤١- وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! ما لنا بُدٌّ مِنْ مجالسنا نتحدَّثُ فيها! قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَبيتُم إِلاَّ المَجلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وما حَقُّه؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمرُ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنكَرِ[(١)]».

١٢٤٢- وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُم[(٢)] إِلَى يوم القِيَامَةِ[(٣)]».

١٢٤٣- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

١٢٤١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١١٢/ ٢٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٧٥/ ٢١٢١ و٤/ ١٧٠٤/ ٣).

(١) فائدة: مجموع ما ورد في حقّ الطريق أربعة عشر حقًا، وقد نظمها الحافظ ابن حجر، فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ... طريق من قول خير الخلق إنسانًا
أفش السلام وأحسن الكلام وشمّـ ... ـت عاطسًا وسلامًا رد إحسانًا
في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث ... لهفان أهد سبيلاً واهدحيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغضّ طرفًا وأكثر ذكر مولانا

١٢٤٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٤/ ٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٢٤/ ١٧٥).

(٢) عاداهم.

(٣) وأحاديث الطائفة المنصورة متواترة عند جمع من أهل العلم، وأجمع أهل العلم: أنهم أهل الحديث والأثر، واتباع السلف الصالح.

١٢٤٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٥٧٧/ ٥٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»=

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا؛ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقْهَا، أَو يُلْعِقَهَا».

١٢٤٤- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال:

«لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ».

١٢٤٥- وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ -رضي اللّه عنه-؛ أنه قال:

نهى رسول اللَّه ﷺ عَنِ اخْتِناثِ الأسقيةِ[1]: أَنْ يُشرَبَ مِنْ أَفوَاهِها»[2].

١٢٤٦- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنه-:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ من دلوٍ منها، وهو[3] قائم».

١٢٤٧- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرجلُ بين التَّمرتينَ؛ حتَّى يَستأذنَ أصحابَه».

١٢٤٨- وعن أبي موسى -رضي اللّه عنه-، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

---

=(٣/ ١٦٠٥/ ٢٠٣١).

١٢٤٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٨٥/ ٦٢٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٩٥٦/ ٢٠١٥).

١٢٤٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٨٩/ ٥٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٠٠/ ٢٠٢٣/ ١١١).

(١) هو أن يقلب رأسها ثم يشرب منها.

(٢) سقط بتمامه من «ب».

١٢٤٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٨١/ ٥٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٠٢/ ٢٠٢٧/ ١١٨).

(٣) سقط بتمامه من «ب».

١٢٤٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٠٦/ ٢٤٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦١٧/ ٢٠٤٥/ ١٥١).

١٢٤٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٧٩/ ٥٠٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ =

«تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا[(١)]».

١٢٤٩- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنكُم، وَلا تَنظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوقَكُم؛ فَهُوَ أَجْدَرُ[(٢)] أَنْ لا تَزْدَرُوا[(٣)] نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيكُم».

١٢٥٠- [وعنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم أَخَاهُ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[(٤)]][(٥)].

---

=٥٤٥/ ٧٩١).

(١) يتخلص من الحفظ فجأة من غير تمهل وتمكث.

١٢٤٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٣٢٢/ ٦٤٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٧٥/ ٢٩٦٣/ ٩).

(٢) أحق وأليق. (٣) تحتقروا.

١٢٥٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٨٢/ ٢٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٧/ ٢٦١٢/ ١١٥).

(٤) اختلف في معنى قوله ﷺ: «...خلق آدم على صورته» على تسعة أقوال؛ أقواها قولان:

١- أن الله خلق آدم على صورته: ستون ذراعًا في السماء من بداية الأمر لا مثل غيره من بنيه، حيث يمر بالأطوار: جنين، ثم طفل، ثم صبي، ثم رجل.

وهذا القول وضوحه يرجع إلى أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور كما هو في أصول العربية.

وليس في هذا القول مضاهاة للجهمية؛ لأن الجهمية ينفون الصورة، ويعطلون الصفة.

والقائلون بهذا القول من أهل السنة لا ينفون الصفة، بل يثبتونها بأحاديث أخر.

٢- أن الله خلق آدم على صورة الله -سبحانه وتعالى-؛ أي: ذا وجه وسمع وبصر؛ يسمع ويتكلم ويبصر، ويفعل ما يشاء.

والقائلون بهذا القول من أهل السنة لا يشبهون الله بخلقه.

(٥) سقط هذا الحديث من «س»، و«ط»، و«هـ».

١٢٥١- وعنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يَسُبُّ أَحدُكُمُ الدَّهرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُـوَ الدَّهـرُ[١]، وَلا يَقولَـنَّ[٢] أَحَدُكُـمُ للعِنَبِ: الكَرْمَ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ: الرَّجُلُ المُسلِمُ».

١٢٥٢- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يَقُل أَحدُكُم: (اسْقِ رَبَّكَ)[٣]، اطْعِـمْ رَبَّـكَ، وَضِّـئْ رَبَّـكَ، وَلا يَقُـل أَحدُكُم: رَبِّي، وَلْيَقُل: سَـيِّدِي، مَـولايَ، وَلا يَقُـل[٤] أَحَدُكُـم: عَبْـدِي، أَمَـتي، وَلْيَقُل: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلامِي».

١٢٥٣- وعن عائشة -رضي اللّه عنها-؛ قالت: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يَقُولَنَّ أَحدُكُم: خَبُثَتْ نَفسِي، (وَلَكِن)[٥] لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي».

متفق[٦] على هذه الأحاديث، واللفظ فيها كلها لمسلم، وبعض ألفاظه أتم من ألفاظ البخاري؛ فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري.

---

١٢٥١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥٦٤/ ٦١٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٦٣/ ٢٢٤٧).

(١) أي: أن الأمر بيده يقلب الليل والنهار؛ كما في «الصحيحين».

(٢) في «هـ»: «يقول».

١٢٥٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٧٧/ ٢٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٤٩/ ١٥).

(٣) سقط من «س»،و«هـ».

(٤) في «هـ»: «يقولن».

١٢٥٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥٦٣/ ٦١٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥٠).

(٥) زيادة من «د».

(٦) في «ط»: «يتفق».

١٢٥٤- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ، قال:

«بلِّغُوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثُوا عَنْ بَنِي إسرائيلَ ولا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٢٥٥- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه-؛ قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

١٢٥٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ اللَّهَ -تبارك وتعالى-، قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بشَيء أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيهِ، وَمَا يَزَالُ عَبدِي يَتقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوَافِلِ (حَتَّى أُحِبَّهُ)[١]؛ فَإذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبصِرُ بهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمشِي بهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيء أَنَا فَاعِلُهُ؛ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ (عَبدِي)[٢] المُؤمِنَ يَكرَهُ المَوتَ، وَأَنَا أَكرَهُ مَسَاءَتَهُ».

١٢٥٧- وعنه -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَعِسَ عَبدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ[٣]، وَالخَمِيصَةِ[٤]؛ إنْ أُعطِيَ

---

١٢٥٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٤٩٦/ ٣٤٦١).

١٢٥٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥٢٣/ ٦١٢٠).

١٢٥٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٣٤٠-٣٤١/ ٦٥٠٢).

(١، ٢) سقط من «م».

١٢٥٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٢٥٣/ ٦٤٣٥).

(٣) هي الثوب الذي له خمل. (٤) الكساء المربع.

رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعطَ لَمْ يَرْضَ[(١)]».

**١٢٥٨-** وعنه -رضي الله عنه-؛ عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«إِذَا عَطِسَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَقُل: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُل أَخُوهُ -أَو صَاحِبُهُ[(٢)]-: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُل: يَهدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصلِحُ بَالَكُم».

**١٢٥٩-** وعنه -رضي الله عنه-:

أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قال: «لا تَغْضَبْ»؛ فَرَدَّدَ مرارًا، قال: «لا تَغْضَبْ».

**١٢٦٠-** وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا؛ يُصِبْ مِنهُ».

**١٢٦١-** وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«نِعْمَتَانِ مَغبُونٌ[(٣)] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

**١٢٦٢-** وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-؛ قال:

أخذ رسول اللّه ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَو عَابِرُ سَبِيلٍ».

فكان ابن عمر -رضي اللّه عنه- يقول: إذا أَمسيتَ؛ فلا تنتظرِ الصباحَ،

---

(١) في «س»، و«هـ»، و«ط»: «سخط».

١٢٥٨- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٦٠٨/ ٦٢٢٤).

(٢) سقط من «ب».

١٢٥٩- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥١٩/ ٦١١٦).

١٢٦٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٠٣/ ٥٦٤٥).

١٢٦١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٢٢٩/ ٦٤١٢).

(٣) مغتر وخسران.

١٢٦٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٢٣٣/ ٦٤١٦).

وإذا أصبحتَ؛ فلا تنظرِ المساء، وخُذْ من صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومن حياتك لِمَوتِكَ.

١٢٦٣- وعن خوله الأنصارية -رضي الله عنها-؛ قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ[١] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يومَ القِيامَةِ».

١٢٦٤- وعن أنس -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«إِنَّكُم لتعملون أعمالاً هي أَدَقُّ في أعينِكُم من الشَّعر؛ إِنْ كنَّا نَعُدُّها على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ (من)[٢] الموبقات».

١٢٦٥- وعن جابر بن عبداللّه -رضي اللّه عنهما-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ».

١٢٦٦- وعن عبداللّه بن يزيد الأنصاري -رضي اللّه عنه-:

«نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى[٣] والمُثلةِ[٤]».

١٢٦٧- وعن المقدام[٥] بن معدي كرب، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال:

---

١٢٦٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢١٧/ ٣١١٨).

(١) يتصرفون في بيت المال بغير حق شرعي.

١٢٦٤- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٣٢٩/ ٦٤٩٢).

(٢) زيادة من «هـ».

١٢٦٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٤٤٧/ ٦٠٢١).

١٢٦٦- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١١٩/ ٢٤٧٤).

(٣) أخذ المال جهارًا بغير إذن صاحبه.

(٤) جدع أنف القتيل أو أذنه، أوشيئًا من أطرافه.

١٢٦٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٤٥/ ٢١٢٨).

(٥) في «هـ»: «المقداد»، وهو تصحيف.

«كِيلُوا طَعَامَكُم؛ يُبَارَك لَكُم فِيهِ».

أخرج هذه الأحاديث البخاري.

١٢٦٨- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنفُهُ»، [قيل: مَنْ يا رسول اللّهِ؟! قال][1]: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيهِ عِندَ الكِبَرِ أَحدَهُما -أو كِلَيهِمَا-؛ فَلَمْ يَدخُلِ الجَنَّةَ».

١٢٦٩- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«المُؤمِنُ القَويُّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ؛ فَلا تَقُلْ: لَو أَنِّي فَعَلتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِن قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيطَانِ».

١٢٧٠- [وعنه -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ:

«إِذَا قَامَ أَحدُكُم مِنَ اللَّيلِ؛ فَاسْتَعْجَمَ القُرآنَ[2] عَلَى لِسَانِهِ؛ فَلَم يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ[3]»][4].

١٢٧١- وعنه -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

---

١٢٦٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٧٨/ ٢٥٥١).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ»، و«م»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

١٢٦٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٥٢/ ٢٦٦٤).

١٢٧٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٤٣/ ٧٨٧).

(٢) لم يقدر على قراءته لغلبة النعاس.

(٣) سقط هذا الحديث بتمامه من «ب».

(٤) تردد وتحرك به الخاطر، وخشيت أن يكون ذنبًا.

١٢٧١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٢/ ٧٦٨).

«إِذَا قَامَ أَحدُكُم مِنَ اللَّيلِ؛ فَلْيَفْتَح صَلاتَهُ بِركْعَتَينِ خَفِيفتَين».

**١٢٧٢-** وعنه -رضي الله عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

**١٢٧٣-** وعن النواس بن سمعان الأنصاري -رضي اللّه عنه-؛ قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال:

«البرُّ حُسنُ الخلقِ، والإثمُ ما حاك في صَدْرِكَ وكرهتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناسُ».

**١٢٧٤-** وعن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر -رضي اللّه عنه-، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن اللّه -تبارك وتعالى-؛ أنه قال:

«يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بينَكُم مُحَرَّمًا؛ فَلا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُم ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُم، يَا عِبَادِي! كُلُّكُم جَائِعٌ إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُم، يَا عِبَادِي! كُلُّكُم عَارٍ إلاَّ مِنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُم، يَا عِبَادِي! إِنَّكُم تُخطِئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَار، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِر لَكُم، يَا عِبَادِي! إِنَّكُم لَنْ تَبلُغُوا ضُرِّي فَتَضرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي؛ فَتَنفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وَجنَّكُم كَانُوا عَلَى أَتقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُم؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلكِي شَيئًا، يَا عِبَادِي! لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجنَّكُم كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُم مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلكِي شَيئًا، يَا

١٢٧٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٠/ ٤٨٢).

١٢٧٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٠/ ٢٥٥٣).

١٢٧٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٤-١٩٩٥/ ٢٥٧٧).

عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُم، ثُمَّ أُوَفِّيكُم إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيرَ ذَلِكَ؛ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولانيُّ إذا حدَّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

١٢٧٥- وعن جابر بن عبدِاللّه -رضي اللّه عنهما-: أن رسول اللّه ﷺ قال:

«اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يومَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ[1] أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم؛ حَمَلَهُم عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُم، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُم».

١٢٧٦- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يومَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ[2] مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ[3]».

١٢٧٧- وعن أبي ذرٍّ -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً؛ فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

---

١٢٧٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٧٨).

(١) شدة البخل.

١٢٧٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٧/ ٢٥٨٢).

(٢) التي لا قرون لها.

(٣) ذات القرنين.

١٢٧٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢٥/ ١٤٢).

١٢٧٨- وعنه -رضي الله عنه-؛ قال: قال (لي)[1] رسول اللّه ﷺ:

«لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيئًا، وَلَو أَنْ تَلقَى أَخَاكَ بِوَجهٍ طَلِقٍ».

١٢٧٩- وعن عبداللّه بن عمرو بن العاص -رضي اللّه عنه-؛ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؛ بِخَمْسِينَ أَلفِ سَنَةٍ -قال-: وَكَانَ عَرشُهُ عَلَى المَاءِ».

١٢٨٠- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثلُ أُجُورِ مَنْ تَبعَهُ، لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ؛ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ آثَامُ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِم شَيئًا[2]».

١٢٨١- وعنه -رضي الله عنه-، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«مَنْ نَفَّسَ[3] عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً[4] مِنْ كُرَبِ الدُّنيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنهُ كُربَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَونِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي

---

١٢٧٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢٦/ ٢٦٢٦).

(١) زيادة من «م».

١٢٧٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٤٤/ ٢٦٥٣).

١٢٨٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦٠/ ٢٦٧٤).

(٢) سقط من «ط».

١٢٨١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩).

(٣) فرَّج.

(٤) ضيقًا وشدة.

عَون أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ-، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَه بَينَهُم؛ إلاَّ نَزَلَت عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَن عِندَهُ، وَمَنْ أَبطَأَ[1] بِهِ عَمَلُهُ؛ لَم يُسْرِع بِهِ نَسَبُهُ».

١٢٨٢- وعن أنس بن مالك -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِنَّ اللَّه لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأكُلَ الأَكْلَةَ؛ فَيَحْمَدَهُ عَلَيهَا، [وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ؛ فَيَحْمَدَهُ عَلَيهَا][2]».

١٢٨٣- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي اللّه عنه-؛ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول (في خطبته ذات يوم)[3]:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ».

١٢٨٤- وعن عياض بن حمار المجاشعي: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال ذات يوم في خطبته:

«أَلا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَا جَهِلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَومِي هَذَا: كُلُّ مَال نَحَلْتُهُ[4] عَبدًا حَلالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ[5] كُلَّهُم، وَإِنَّهُم أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ؛ فَاجْتَالَتْهُم عَنْ دَينِهِم، وَحَرَّمَتْ عَلَيهِم مَا أَحْلَلْتُ لَهُم، وَأَمَرَتْهُم أَنْ

---

(١) في «س»، و«م»، و«ب»: «بطأ».

١٢٨٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٩٥/ ٢٧٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

١٢٨٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٧٧/ ٢٩٦٥).

(٣) سقط من «ب»، و«م»، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

١٢٨٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١٩٧-٢١٩٨/ ٢٨٦٥).

(٤) أعطيته.

(٥) موحدين مائلين عن الشرك إلى التوحيد.

يُشركُوا بِي[١] مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلطَانًا، وإِنَّ اللَّه نَظَرَ إِلَـى أَهْـلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُـم -عَرَبُهُم وَعَجَمُهُم-؛ إِلاَّ بَقَايَا أَهْلِ الكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلتُ عَلَيكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَؤُهُ قَائِمًا وَيَقْظَان، وَإِنَّ اللَّـه أَمَرَنِـي أَنْ أُحَـرِّقَ قُرَيشًـا، فَقُلـتُ: رَبِّ! إِذًا يَثْلَغُـوا[٢] رَأْسِـي فَيَدَعُـوهُ خُـبْزَةً، قَـالَ: اسْتَخْرِجْهُم كَمَـا أَخْرَجُـوكَ[٣]، وَاغْزُهُـم نُغـزِكَ[٤]، وَأَنْفِـق؛ فَسَـنُنْفِقُ عَلَيـكَ، وَابْعَث جَيشًا نَبْعَثُ خَمسَةً مِثلَهُ، وَقَاتِل بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ».

[قَالَ: «وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُـلطَان مُقسِـطٌ مُتَصَـدِّقٌ مُوَفَّـقٌ، وَرَجُـلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ قُربَى وَمُسلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَال».

قَالَ: «وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لا زبر[٥] لَهُ، الَّذِينَ هُـمْ فِيكُـم تَبَعًا لا يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً، وَالخَائِنُ الَّـذِي لا يَخْفَـى لَـهُ طَمَـعٌ وَإِنْ دَقَّ؛ إِلاَّ خَانَهُ، وَرَجُلٌ لا يُصبِحُ ولا يُمسِي إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ».

وَذَكَرَ البُخْلَ -أَوِ الكَذِبَ-، وَالشِّنْظِيرَ[٦] الفَحَّاشَ.

وفي لفظٍ: «إِنَّ اللَّه -تعالى- أَوحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَفْخَرُ أَحَـدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»][٧].

١٢٨٥- وعن همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بـن يسـار، عـن أبـي

---

(١) في «هـ» زيادة: «شيئًا».

(٢) يشدخوه.

(٣) في «ط»، و«صحيح مسلم»: «استخرجوك».

(٤) قاتلهم نعنك عليهم.

(٥) لا عقل له يردعه وينهاه عما لا ينبغي.

(٦) سيء الخلق.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من «ط».

١٢٨٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٩٨- ٢٢٩٩/ ٣٠٠٤).

سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَكتُبُوا عَنِّي؛ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غيرَ القُرآن؛ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلا حَرَجَ (-قال همام: أحسبه قال:-)[1]، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٢٨٦- وعن تميم الداري -رضي الله عنه-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ؛ قال:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَن يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم».

١٢٨٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ».

١٢٨٨- وعنه -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال:

«وَالَّذِي نَفسِي[2] بِيَدِهِ؛ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأمَّةِ[3] -يَهُودِيٌّ وَلا نَصرَانِيٌّ- ثُمَّ يَمُوتُ وَلَم يُؤمِنْ بِالَّذِي أُرسِلْتُ بِهِ؛ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

١٢٨٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَومَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيسَ فِي عُنُقِهِ بَيعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

---

(١) سقط من «هـ»، و«ط».

١٢٨٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٧٤/ ٥٥).

١٢٨٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٣٠/ ١٤٥).

١٢٨٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٣٤/ ١٥٣).

(٢) في «م»: «والذي نفس محمد بيده».

(٣) أمة الدعوة.

١٢٨٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٨/ ١٨٥١).

١٢٩٠- وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنهُمَا».

١٢٩١- وعنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«مَنْ رَأَى مِنكُم مُنكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ».

١٢٩٢- وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي اللّه عنه-، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

[«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيرٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ فَاعِلِهِ»][١].

١٢٩٣- [وعن أُمِّ سلمةَ: أن رسول اللّه ﷺ قال][٢]:

«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ؛ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ[٣]، فَمَن عَرَفَ بَرِىءَ[٤]، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ[٥]، وَلَكِن مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُم؟ قَالَ: «لا؛ مَا صَلُّوا».

١٢٩٤- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ قال:

---

١٢٩٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٨٠/ ١٨٥٣).

١٢٩١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٦٩/ ٤٩).

١٢٩٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٦/ ١٨٩٣).

(١) سقط من «هـ».

١٢٩٣- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٨٠/ ١٨٥٤).

(٢) سقط من «هـ».

(٣) أي: بعض أفعالهم حسنة، وبعض أفعالهم قبيح ينكر عليهم.

(٤) من عرف المنكر ونهى عنه؛ فقد برئت ذمته.

(٥) من لم يقدر فأنكر بقلبه وكره ذلك؛ سلم من الإثم.

١٢٩٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٢٥-١٥٢٦).

«إِذَا سَافَرْتُم فِي الخَصْبِ؛ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّها مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُم فِي السَّنَةِ[(١)]؛ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[(٢)]، وَإِذَا عَرَّسْتُم[(٣)]؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ[(٤)] (بِاللَّيلِ)[(٥)]».

**١٢٩٥**- وعن ابن عمر -رضي اللّه عنهما-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَأْكُل بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ؛ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

**١٢٩٦**- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُم قَائِمًا؛ فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلْيَسْتَقِيءَ».

**١٢٩٧**- وعن جابر -رضي اللّه عنه-؛ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في غزوة غزوناها:

«اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

**١٢٩٨**- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنْ عُرِضَ عَلَيهِ رَيْحَانٌ؛ فَلا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ».

---

(١) الجدب والقحط.

(٢) مخها.

(٣) نزلتم في الليل للنوم.

(٤) حشرات الأرض.

(٥) سقط من «ط».

١٢٩٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠٢٠).

١٢٩٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٠١/ ٢٠٢٦)، وشطره الثاني منكر؛ كما بينته في «صحيح رياض الصالحين» (٦٨٨/ ٣٣٢ - بتحقيقي).

١٢٩٧- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٦).

١٢٩٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٦٦/ ٢٢٥٣).

**١٢٩٩**- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[1]؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

**١٣٠٠**- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟»، قالوا: اللّهُ ورسولُه أَعلمُ؟ قال: «ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أَفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَم يَكُن فِيهِ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

أخرج هذه الأحاديث مسلم.

---

١٢٩٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٧٠/ ٢٢٦٠).

(١) هو النرد، أعجمي معرب، و«شير»؛ معناه: حلو.

١٣٠٠- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩).

# ٣٠- كتاب الطِّبِّ

**١٣٠١**- عن أبي هريرة -رضي اللَّه تعالى عنه-، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ[1]؛ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

رواه البخاري[2].

**١٣٠٢**- وعن جابر -رضي اللّه عنه-، عن رسول اللّه ﷺ؛ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ بَرأَ بِإِذْنِ اللَّهِ[3]».

رواه مسلم.

**١٣٠٣**- وعن أسامة بن شريك؛ قال:

---

١٣٠١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٣٤/ ٥٦٧٨).

(١) في «صحيح البخاري»: «داء»، قال الحافظ: «وقع في رواية الإسماعيلي: «من داء»، و«من» زائدة، ويحتمل أن يكون مفعول أنزل محذوفًا، فلا تكون زائدة؛ لبيان المحذوف، ولا يخفى تكلفه» ا.هـ.

قلت: وهي ليست في «ب».

(٢) وقع خرم في «م»، حتى الحديث (١٣١١).

١٣٠٢- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٩/ ٢٢٠٤).

(٣) في «ب» زيادة: «تبارك وتعالى».

١٣٠٣- **صحيح** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨)، وأبو داود (٤/ ٣/ ٣٨٥٥) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨-٧٩/ ٧٥١١)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٥٥٩-٦٠٠/ ١٣٢٨) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٧٧٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأمراض والكفارات والطب والرقيات» (٦٩/ ٣٠)-، والبيهقي في «الآداب» (٤٥٠/ ٩٩٨)، وإسماعيل القاضي -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣)، و«السنن الصغير» (٤/ ٧٣/ ٣٩١٩ و٣٩٢٠)، و«شعب الإيمان» (٤/ ١٦٦/ ١٤٣٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٩/ ٤٦٣) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٢٦)، والضياء المقدسي في=

=«الأحاديث المختارة» (٤/ ١٦٨/ ١٣٨٢ و١٣٨٣)-، وابـن قـانع في «معجـم الصحابـة» (١/ ١٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٢٦)، والحاكم (١/ ١٢١ و٤/ ٤٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ١٦٣-١٦٦/ ١٤٣٥)، من طرق عن شعبة بن الحجـاج، والـترمذي (٤/ ٣٨٣/ ٢٠٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحـاديث المختـارة» (٤/ ١٦٩-١٧٠/ ١٣٨٤)-، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٩١)، والطـبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٩-١٨٠/ ٤٦٤) من طرق عن أبي عوانة اليشكري، وابن أبي شـيبة في «مسـنده» (٢/ ٢٨٥/ ٧٨١)، و«المصـنف» (٨/ ٢/ ٣٤٦٨) -وعنـه ابـن ماجـه (٢/ ١١٣٧/ ٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثـاني» (٣/ ١٤٠-١٤١، ١٤٦٧ و٥/ ١٢٨/ ٢٦٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٨١/ ٤٦٩) -ومن طريقه الضيـاء المقدسـي في «الأحـاديث المختارة» (٤/ ١٧٠/ ١٣٨٥)-، وابن ماجه (٢/ ١١٣٧/ ٣٤٣٦)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٦٣/ ٨٢٤) -ومن طريقه الحاكم (٤/ ١٩٨-١٩٩)-، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٢٦/ ٦٠٦١ - «إحسـان»)، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» (٤/ ٣٢٣)، وابـــن الأعرابـــي في «حديث سعدان بن نصر» -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٨١/ ٦٦٦١)-، وابن عبدالبر في «التمهيـد» (٥/ ٢٨١-٢٨٢)، و«الاسـتذكار» (٢٧/ ٣٧/ ٤٠٠٨٩) مـن طـرق عـن سفيان بن عيينة، والنسائي في «الكـبرى» (٧/ ٧٩/ ٧٥١٢)، وابـن حبـان في «صحيحـه» (١٣/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٦٠٦٤ - «إحسان»)، والحاكم (٤/ ١٩٨-١٩٩ و٣٩٩)، من طرق عن مسعر بـن كدام، وسفيان الثوري، وأبو القاسم البغوي في «مسند علـي بـن الجعـد» (٢/ ٩٣٤/ ٢٦٨٠) -ومن طريقه أبو الحسين البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٢٢٦)، والضياء المقدسي في «الأحـاديث المختـارة» (٤/ ١٦٧-١٦٨/ ١٣٨١)-، والطـبراني في «المعجـــم الكبـــير» (١/ ١٨٠/ ٤٦٧)، والحاكم (٤/ ١٩٨-١٩٩ و٤٠٠)، من طرق عن أبي خيثمة زهـير ابـن معاويـة، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٨٠/ ٤٦٥)، من طريق زائـدة بـن قدامـة، وابـن بشـران في «الأمالي» (٢/ ١٨٨/ ١٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٨٠/ ٤٦٦)، والحاكم (٤/ ١٩٨-١٩٩) من طرق عن إسرائيل بن يونــس، وأحمـد (٤/ ٢٧٨) -ومـن طريقـه الحـاكم (٤/ ١٩٨)- عن مطلب بن زياد، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٨٤/ ٤٨٣)، من طريق شيبان النحوي، والحاكم (٤/ ١٩٨-١٩٩ و٣٩٩-٤٠٠)، والطبراني في «معجمـه» (١/ ١٨٢/ ٤٧٤) من طريق الأعمش، والحاكم (٤/ ١٩٨-١٩٩ و٤٠٠) من طريق أبي حمزة السكري، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٤٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسـط» (٦/ ٢٦٨/ ٦٣٨٠)، و«الكبير» (١/ ١٨١/ ٤٧١)، والحاكم (٤/ ٤٠٠) من طريق عثمان بن حكيم؛ كلهم عـن زيـاد بن علاقة، عن أسامة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

= وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الضياء المقدسي: «صحيح».

وقال الحاكم (١/ ١٢١): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال (٤/ ١٩٩): «هذه أسانيد صحيحة، كلها على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والعلة[أ] عندهم فيه: أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة، وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة».

وقال (٤/ ٤٠١): «قال لي أبو الحسن؛ علي بن عمر الدارقطني -رحمه الله-: لِمَ أسقطا حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟

قلت: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويًا غير زياد بن علاقة!!

فحدثني أبو الحسن -رضي الله عنه-، وكتبه لي بخطه، قال: قد أخرج البخاري -رحمه الله- عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يذهب الصالحون أسلافًا...» الحديث، وليس لمرداس راو غير قيس.

وقد أخرج البخاري عن زهرة بن معبد، عن جده عبدالله بن هشام بن زهرة، عن النبي ﷺ، وليس لعبدالله راو غير زهرة.

وقد اتفقا جميعًا على إخراج حديث قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من استعملناه على عمل...»، وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس.

وقد اتفقا جميعًا على حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وليس لزاهر راو غير مجزأة.

وأخرج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب، وليس له راو غير الحسن.

وحديث زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك أصح وأشهر، وأكثر راوة من هذه الأحاديث[ب]» ا.هـ.

والحديث صححه -أيضًا- شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (٢٩٢)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٩).

........................................

(أ) قلت: في قوله هذا نظر كبير؛ لأن الصحابة كلهم عدول، سواء روى عنهم واحد أو جمع، وكم من حديث في «الصحيحين» من مثل هذا النوع.

(ب) انظر: «الإلزامات» (ص ٩٠) له.

قالت الأعراب: يا رسول اللّه! أنتداوى؟ قال: «نعم يا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا»، قالوا: «وما هو؟»، قال: «الهرم[1]».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني -أيضًا-.

١٣٠٤- وعن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوُوا، وَلا تَدَاوُوا بِمُحَرَّمٍ».

---

(١) أقصى الكبر الذي يبلغ بصاحبه الخرف -نعوذ بالله من خاتمة السوء-.

١٣٠٤- **ضعيف** -أخرجه أبو داود (٤/ ٧/ ٣٨٧٤) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٥)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٢)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ٢/ ٢٢١)؛ كما في «غاية المرام» (ص ٥٩) من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (٥٩/ ٦٦): «وهذا إسناد ضعيف؛ ثعلبة بن مسلم -وهو الخثعمي الشامي- قال الحافظ: «مستور»، وقال الذهبي في «الميزان»: «ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي بن كعب، وعنه إسماعيل بن عياش بخبر منكر».

يعني: هذا؛ لكن قوله: «أبي بن كعب» خطأ، وأظنه من الناسخ؛ فإن الرجل ليس من التابعين حتى يكون له رواية عنهم، بل ولا لقيهم، كما يشعر بذلك ذكر ابن حبان إياه في الطبقة الرابعة من الثقات؛ كما في «التهذيب».

فأنا أظن أنه محرف من أيوب بن بشير؛ فإنه من شيوخه، والله أعلم.

والحديث أعله المناوي في «فيض القدير» بابن عياش، فقال: «قال الصدر المناوي: فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال».

قلت: إنما هو في روايته عن الحجازيين وغيرهم، وأما في روايته عن الشاميين[أ]؛ فهو صحيح الرواية عنهم، كما قال البخاري، وابن معين، وغيرهما، والعلة من شيخه» ا.هـ.

وضعفه شيخنا -رحمه الله- أيضًا- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٢٧٢ - «هداية»).

............................

(أ) كما هو الأمر في حديثنا هذا؛ فإن ثعلبة -هذا- شامي.

رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء عنه، وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذلك المشهور، وقد وثقة ابن حبان، وأبو عمران؛ صالح الحديث؛ قاله أبو حاتم.

**١٣٠٥- وعن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه:**

أن طارق بن سويد الجعفي سأل النَّبيَّ ﷺ عن الخمرِ؛ فنهاه -أو كره أن يصنعها-، فقال: إِنَّمَا اصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فقال: «إِنَّهُ لَيسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

رواه مسلم.

**١٣٠٦- وقال ابن مسعود في السكر:**

---

١٣٠٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٤).

١٣٠٦- **موقوف صحيح** - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٥٠/ ١٧٠٩٧) - ومن طريقه وطريق غيره الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٤٥/ ٩٧١٤ و٩٧١٦)- عن الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣/ ٣٥٤٣ و١٣٠-١٣١/ ٣٨٨٦) عن جرير بن عبدالحميد، والإمام أحمد في «الأشربة» (١٣٠) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٩- ٣٠)، وعلي بن حرب الطائي في «حديث سفيان بن عيينة» (ق ٧٩/ أ)؛ كما في «غاية المرام» (ص ٣٦) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٠)، والحافظ في «التغليق» (٥/ ٣٠)- عن سفيان بن عيينة؛ ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل -شقيق بن سلمة-، عن ابن مسعود به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٧٩): «وسنده صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص ٣٧).

وقد توبع منصورًا عليه؛ تابعه:

١- سليمان بن مهران الأعمش: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٥٠/ ١٧٠٩٨) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٤٥/ ٩٧١٥)-، والحاكم (٤/ ٢١٨) من طريقين عنه به.

٢- عاصم بن بهدلة: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٣٠/ ٣٨٨٤)،=

=والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٤٥/ ٩٧١٦)، من طريقين عنه به.

وتابع شقيق بن سلمة -أبا وائل-:

١- مسروق بن الأجدع: أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (١١/ ٢٠٠/ ٢٤٩٩ - ط دار العاصمة، أو ٣/ ١٠٣/ ٢٥٢٢ - ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٣٩١٦)، وداود بن نصير في «نسخته» -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٠-٣١)- من طريقين عن الأعمش عن أبي الضحى -مسلم بن صبيح-، عن مسروق به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

٢- يحيى بن ثابت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٣٠/ ٣٨٨٥)، والحربي في «غريب الحديث»؛ كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٣١) من طريقين عن أبي حصين الأسدي، عنه به.

وسنده كسابقه.

وحديث أم سلمة الذي أشار إليه المصنف -رحمه الله-: أخرجه الإمام أحمد في «الأشربة» (١٥٩) عن خالد بن عبدالله الطحان، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٥٦/ ١٢) من طريق إسماعيل بن عبدالله، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٤٠٢/ ٦٩٦٦) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٣٣/ ١٣٩١)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٦٦- ٢٦٧/ ٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥) من طرق عن جرير بن عبدالحميد؛ ثلاثتهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٦): «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص ٣٧): «أورده في كتاب «الثقات» (١/ ٢١)، فقال: يروي عن أم سلمة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني».

وأورده ابن أبي حاتم في «كتابه» (١/ ٢/ ٢٣٥)، وقال: «روى عن أم سلمة، وأبي عبدالله الجدلي، وسعيد بن جبير؛ روى عنه الشيباني، وجابر بن يزيد بن رفاعة».

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يوثقه غير ابن حبان، وتساهله في التوثيق معروف، فالرجل مجهول الحال، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن حديث ابن مسعود شاهد قوي له، وهو وإن كان موقوفًا؛ إلا أن له حكم الرفع؛ كما لا يخفى.

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم».

ذكره البخاري، وقد روي من حديث أم سلمةَ مرفوعًا.

١٣٠٧- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما-، عن النبي ﷺ؛ قال:

«الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ، فِي شَرْطَةِ مُحجِمٍ[(١)]، أَو شَربَةِ عَسَلٍ، أَو كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ[(٢)]».

رواه البخاري.

١٣٠٨- وعن جابر -رضي اللّه عنه-؛ قال:

«بَعَثَ رسول اللّه ﷺ إلى أُبَيٍّ بن كعب طبيبًا؛ فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه».

رواه مسلم.

١٣٠٩- وعن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن

١٣٠٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٣٦/ ٥٦٨١).

(١) الضرب على موضع الحجامة.

(٢) إحراق الجلد بحديدة ونحوها.

١٣٠٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٧).

١٣٠٩- **حسن** - أخرجه أبو داود (٤/ ٤-٥/ ٣٨٦١) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٤٠)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٦٣/ ٦٦٢٢)، والحاكم (٤/ ٢١٠)، وأبو محمد المخلدي العدل في «الفوائد» (ج٣/ ق ٢٢٤/ أ) من طرق عن أبي توبة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قال البوصيري في «فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجاجة» (ص ٦٨): «قلت: لم يحتج مسلم في «صحيحه» بأبي حاتم الرازي[(أ)]، ولا أخرج له في كتابه؛ لكن الإسناد صحيح».
=

(أ) وذلك أن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، عن أبي توبة به.

أبي هريرة -رضي اللّه عنه-، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَو تِسْعَ عَشْرَةَ، أَو إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

رواه أبو داود عن (أبي)(١) توبة الربيع (بن نافع)(٢) عنه.

---

= وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ١٩١): «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي سعيد بن عبدالرحمن كلام لا يضر -إن شاء الله تعالى-.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٢٢): «وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه»، وقال في «التقريب»: «صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه»» ا.هـ. كلام شيخنا.

قلت: وهو كما قال، وقد نقل المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٤) عن الحافظ العراقي؛ أنه قال: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-: «وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم؛ فإن رجاله كلهم رجال «صحيحه»، وما منعنا أن نحكم بصحته إلا ما في سعيد بن عبدالرحمن من ضعف في حفظه» ا.هـ.

وأعله الإمام ابن القطان الفاسي -رحمه الله- بما بان وهنه ووهمه، فقال في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٢٠): «وسكت عنه -يعني: عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٣٣-٢٣٤)- وهو ضعيف؛ فإنه من رواية سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن سهل، عن أمه، عن أبي هريرة.

وسهل وأمه مجهول، وقد يظن أنه سهل بن أبي سهل، ويقال: سهيل بن أبي سهيل؛ فإنه يروي عن أمه عن عائشة، وروى عنه: سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد، وهو -أيضًا- كذلك لا تعرف حاله ولا حال أمه».

ورده شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ١٩١) بقوله: «وأما تضعيف ابن القطان له؛ فهو بناءًا منه على أن شيخ سعيد هذا هو سهل! وليس كذلك، بل هو سهيل -بالتصغير- ابن أبي صالح؛ كما جاء منسوبًا في «المستدرك»، وهو وأبوه ثقتان معروفان من رجال مسلم -أيضًا-» ا.هـ.

(١) سقطت من «م».

(٢) زيادة من «أبي داود».

وقد روى مسلم لـ «سعيد»، ووثقه ابن معين، وتكلم فيه ابن حبان، وقال ابن عدي: «يهم في الشيء بعد الشيء».

وقد سُئِلَ أحمد عن هذا الحديث، فقال: «ليس ذا بشيء».

**١٣١٠-** وعن المغيرة بن شعبة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

١٣١٠- **حسن** - أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٨٧)، والترمذي (٤/ ٣٩٣/ ٢٠٥٥)، وعبدالرزاق في «الأمالي» (١١٢/ ١٨٧) -وعنه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٣٥٦/ ٣٩٣ - «منتخب»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٥)، والبيهقي (٩/ ٣٤١)-، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٥٢/ ٦٠٨٧ - «إحسان»، أو ٣٤١/ ١٤٠٨ - موارد»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٤-٣١٥/ ٨٩١)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة، عن أبيه به.

وتابع الثوري عليه:

١- شعبة بن الحجاج؛ لكن قال: عن منصور: سمعت مجاهدًا يحدث، قال: حدثني عقار ابن المغيرة بن شعبة حديثًا، فلما خرجت من عنده؛ لم أمعن حفظه، فرجعت إليه أنا وصاحب لي، فلقيت حسان بن أبي وجزة، وقد خرج من عنده، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال حسان: حدثنا عقار... (وذكره).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٧٤/ ٧٣٢) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٤/ ١١٢٣)-، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٩/ ٣٦٧٥) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٥/ ٨٩٢)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٢١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٦٥-٦٦) من طرق عن شعبة به.

قلت: وحسان -هذا- مقبول؛ كما في «التقريب».

٢- جرير بن عبدالحميد، وروايته مثل رواية شعبة.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٤-٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٧/ ٧٥٦١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٧٢ و٢٤/ ٦٥-٦٦).

قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٥): «ورواه شعبة فحفظ إسناده، رواه عن منصور، قال: سمعت مجاهدًا حدث به أنه سمع من العقار حديثًا فشك فيه، فاستثبته من حسان=

«مَنِ اكْتَوَى[١] -أَوِ اسْتَرْقَى[٢]-؛ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي -وصححه-.

١٣١١- وعن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-: أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول:

«إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلاَّ السَّامُ».

والسَّامُ: الموتُ.

---

=بن أبي وجزة عن العقار؛ فصح القولان جميعًا» ا.هـ.

وتابع منصورًا عليه:

١- ابن أبي نجيح، عن مجاهد به:

أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٣٧/ ٧٦٣) -ومن طريقه الحاكم (٤/ ٤١٥)-، وأحمد (٤/ ٢٥١- ٢٥٢) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٨٧)-، والشافعي في «سنن حرملة»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٧٩)، وإسماعيل بن حرب الطائي في «حديث سفيان بن عيينة» -ومن طريقه ابن منده في «الفوائد» (٦٢/ ٤١)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٤/ ٨٩٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٧٩/ ٥٧٥٧ و٥٧٥٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح به.

٢- ليث بن أبي سليم: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٧٠/ ٣٦٨٠) -وعنه ابن ماجه (٢/ ١١٥٤/ ٣٤٨٩)-، وأحمد (٤/ ٢٤٩)، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (٨٠/ ٤٣)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٦) من طرق عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وشيخنا الإمام الألباني.

قلت: بل هو حسن فقط؛ فإن عقارًا -هذا- صدوق.

(١) طلب الكي.

(٢) طلب الرقية.

١٣١١- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٤٣/ ٥٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٣٥/ ٢٢١٥).

والحبة السوداء: الشونيز.

١٣١٢- وعن أمِّ قيس بنت محصن -أُختِ عكاشةَ-؛ قالت:

دخلت بابن لي على رسول اللّه ﷺ لم يأكل الطعام؛ فبال عليه؛ فدعا بماء فرشَّهُ، قالت: ودخلت عليه بابن لي قد أَعْلَقْتُ عليه من العُذْرَةِ[(١)]، فقال: «عَلامَ تَدْغَرْنَ[(٢)] أَولادكُنَّ بهَذا العِلاق؟ عَلَيكُنَّ بهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَة أَشْفِيَةٍ؛ مِنها: ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ[(٣)] مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ[(٤)] مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ[(٥)]».

١٣١٣- وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه-؛ قال: جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال:

إنَّ أَخي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فقال رسول اللّه ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً»؛ فسقاهُ، ثم جاءه، فقال: إنِّي سَقَيْتُه عَسَلاً؛ فلم يَزِدْهُ إلاَّ إسْتِطْلاقًا؛ فقال له رسول اللّه ﷺ ثلاث مرات، ثم جاء الرابعةَ، فقال: «إسْقِهِ عَسَلاً»، فقال: لقد سقيتُه؛ فلم يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلاقًا، فقال رسول اللّه ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» (فسقاه؛ فبرأ)[(٦)].

---

١٣١٢- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٦٧/ ٥٧١٥)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٣٤).

(١) هو وجع الحلق، ويسمى: سقوط اللوزتين، وهي اللهاة اللحمة في أقصى الحلق.

(٢) غمز الحلق.

(٣) السعوط: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

(٤) هو الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض.

(٥) ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

١٣١٣- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/١٦٨/٥٧١٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٣٦-١٧٣٧/ ٢٢١٧).

(٦) سقط من «ط»، و«هـ».

متفق عليها، واللفظ لمسلم.

١٣١٤- وعن أنس -رضي الله عنه-؛ قال:

«رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الرُّقيةِ مِنَ العينِ(١)، والحُمَّةِ(٢)، والنَّملةِ(٣)».

رواه مسلم.

١٣١٥- وعن عائشة -رضي اللّه عنها-؛ قالت:

«كان رسول اللّه ﷺ يأمرني أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العينِ».

متفق عليه.

١٣١٦- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال:

«العَينُ حَقٌّ، وَلَو كَانَ (شَيءٌ)(٤) سَابِقُ القَدَرِ؛ سَبَقَتْهُ العَينِ، وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ؛ فَاغسِلُوا».

رواه مسلم.

١٣١٧- وعن ثابتٍ؛ أنه قال:

«يا أبا حمزة! اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيكَ برقيةِ رسول اللّه ﷺ؟

---

١٣١٤- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٥/ ٢١٩٦/ ٥٨).

(١) الإصابة بالعين.

(٢) سم العقرب، والهوام ذوات السموم.

(٣) قروح تخرج في الجنب.

١٣١٥- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٩٩/ ٥٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٥/ ٢١٩٥/ ٥٦).

١٣١٦- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١٩/ ٢١٨٨).

(٤) سقط من «هـ».

١٣١٧- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٢٠٦/ ٥٧٤٢).

قال: بلى؛ اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ، مُذْهَبَ البأسِ، اشفِ أَنتَ الشافي، لا شافي إلا أنتَ، شفاءً لا يُغادِرُ[1] سقمًا».

رواه البخاري.

١٣١٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-:

«أنَّ جبريلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا محمد! أشتكيت؟ قال: «نعم»، فقال: بسمِ اللّهِ أَرقيكَ، من كلِّ شيء يُؤذِيكَ، من شرِّ كلِّ نفسٍ أَو عينِ حاسدٍ، اللّهُ يشفيكَ، (بسم اللَّه أرقيك)[2]».

١٣١٩- وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي:

أنَّه شكا إلى رسول اللّه ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول اللّه ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ[3] وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

رواهما مسلم.

١٣٢٠- وعن عائشة -رضي اللّه تعالى عنها-؛ قالت:

«كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا مَرِضَ أَحدٌ مِنْ أَهلِهِ؛ نَفَثَ[4] عليه بالمعوذاتِ،

---

(١) لا يترك.

١٣١٨- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١٨-١٧١٩/ ٢١٨٦).

(٢) سقط من «ط»، و«هـ».

١٣١٩- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٨/ ٢٢٠٢).

(٣) في «هـ»: «أعوذ بعزة الله»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

١٣٢٠- أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٩٥/ ٥٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٣/ ٢١٩٢).

(٤) نفخ بريق خفيف.

فلمَّا مَرِضَ مرضه الَّذي ماتَ فيه؛ جعلت أَنْفُثُ عليه وأَمْسَحُهُ[١] بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لأنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. آمين[٢].

---

(١) في «م»، و«هـ»: «وأمسح»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) في «ب»: «تم الكتاب المبارك بحمد اللّه وعونه ومنته وفضله وجوده، فلله الحمد والمنة على ذلك، والحمد للّه رب العالمين، وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين، محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ منه ليلة الأربعاء المبارك، سلخ ربيع آخر أحد شهور سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، أحسن اللّه العاقبة في الأمور كلها، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى ابن القاسم أبي العباس أحمد ابن محمد ابن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري، تاب اللّه عليه، وعلى جميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات؛ إنه كريم مجيب الدعوات، وغافر الزلات، ومقيل العثرات، وولي الحسنات، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أفضل الصلوات، عدد المعلومات».

# الفهـــارس العلميـــة

# ١- فهرس الآيـات القرآنية

سورة طه



سورة النور



سورة الشعراء



سورة الروم



سورة السجدة



سورة الأحزاب



سورة ﴿ص﴾



سورة ﴿ق﴾



سورة النجم



# ٢- فهرس الأحاديث والآثار

## حرف الألف

**حرف الباء**

**حرف التاء**

## حرف الثاء

## حرف الجيم

**حرف الحاء**

## حرف الخاء

### حرف الدال



### حرف الذال

**حرف الراء**

### حرف الزاي



### حرف السين

## حرف الشين

### حرف الصاد

### حرف الضاد



### حرف الطاء

## حرف الظاء



## حرف العين

### حرف الغين



### حرف الفاء

## حرف القاف

**حرف الكاف**

## حرف اللام

## حرف الميم

## حرف النون

## حرف الهاء

## حرف الواو

حرف الياء



# ٣- فهرس المصادر والمراجع

١- «الآحاد والمثاني» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، المعروف بـ (ابن (ابن أبي عاصم)، ط - دار الراية - السعودية.

٢- «آداب الزفاف» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

٣- «الآداب» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» لأبي عبد اللّه الحسين الجورقاني الهمذاني، ط - دار الصميعي - السعودية.

٥- «أحاديث الشاموخي عن شيوخه» الشاموخي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٦- «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» للحافظ ضياء الدين أبي عبد اللّه محمد بن عبد الواحد المقدسي، ط - مكتبة النهضة الحديثة - السعودية.

٧- «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت، و ط- مكتبة المعارف - السعودية.

٨- «أحكام العيدين» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٩- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبداللّه، المعروف بـ (ابن العربي)، ط- دار الفكر - بيروت.

١٠- «الأحكام الكبرى» عبد الحق الإشبيلي - السعودية.

١١- «أحكام النظر» - مخطوط.

١٢- «الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ» لأبي محمد عبد الحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٣- «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بـ (القاضي وكيع)، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

١٤- «أخبار مكة» لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، ط- مكتبة النهضة الحديثة - السعودية.

١٥- «أخلاق أهل القرآن» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- «أخلاق النبي ﷺ» لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن الأصبهاني، المعروف بـ(أبي الشيخ)، ط- الدار المصرية اللبنانية - مصر.

١٧- «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، ط - السعودية.

١٨- «الأدب المفرد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

١٩- «الأذكار» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الدمشقي، المعروف بـ (النووي)، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٢٠- «الأربعون» لأبي بكر ابن المقرئ، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٢١- «الأربعين العشارية» لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٢٢- «الأربعين النووية» محيي الدين النووي - بيروت

٢٣- «الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٢٤- «الأربعين في الحث على الجهاد» للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن

هبة الله الدمشقي، المعروف بـ (ابن عساكر)، ط - دار الخلفاء - الكويت.

٢٥- «الأربعين» الحسن بن سفيان النسوي، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٦- «الأربعين» لأبي بكر بن المقرئ، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٢٧- «أسئلته لأبي زرعة الرازي» البرذعي

٢٨- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين علي بن محمد بن الأثير، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٩- «الأسماء والصفات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - مكتبة السوادي - السعودية.

٣٠- «الأم» لأبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣١- «أمالي الحافظ العراقي» لأبي الفضل زين الدين بن الحسين العراقي، ط - مكتبة السنة - مصر.

٣٢- «الأمالي الحلبية» ابن حجر العسقلاني، ط - مؤسسة الريان - بيروت.

٣٣- «الأمالي» لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط - مكتبة القرآن - مصر.

٣٤- «الأمالي» للحافظ عبد الملك بن محمد بن عبد اللَّه بن بشران، ط - دار الوطن - السعودية.

٣٥- «الأمالي» للقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي - رواية ابن البيع، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٣٦- «الأمالي» يحيى بن الحسين الشجري - عالم الكتب - مصر.

٣٧- «أمثال الحديث» لأبي محمد بن عبدالرحمن الرامهرمزي - حيدر أباد - باكستان.

٣٨- «الأموال» لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، المعروف بـ (ابن زنجويه)، ط

- السعودية.

٣٩- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٠- «الأنوار في شمائل النبي المختار» للحسين بن مسعود البغوي، ط - دار المكتبي - دمشق.

٤١- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط - دار طيبة - السعودية.

٤٢- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» لأبي عبد اللَّه عبيد اللَّه بن محمد محمد ابن بطة العكبري، ط - دار الراية - السعودية.

٤٣- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ط - دار الرشد - السعودية، و ط - دار الوطن - السعودية.

٤٤- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٥- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لعلاء الدين بن بلبان الفارسي. ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٦- «إحياء علوم الدين» الغزالي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٤٧- «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للحافظ أبي يعلى الخليلي بن عبد اللَّه القزويني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٨- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٩- «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ابن الملقن، ط - دار العاصمة - السعودية.

٥١- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٥٢- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن قيم الجوزية، ط - دار المعرفة - بيروت.

٥٣- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ط - دار الوفاء - مصر.

٥٤- «إكمال تهذيب الكمال» لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبداللّه البكجري، ط - مكتبة الضياء الحديثة - مصر.

٥٥- «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» للأمير ابن ماكولا، ط - مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٥٦- «الإلزامات والتتبع» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٧- «الإلمام بحكم القراءة خلف الإمام» شيخ الإسلام ابن تيمية -

٥٨- «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، ط - دار المحقق - السعودية.

٥٩- «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» لابن حجر العسقلاني، ط - الدار السلفية - الكويت.

٦٠- «اختلاف الحديث» لأبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار الكتب العلمية- بيروت.

٦١- «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد النمري الأندلسي، المعروف بـ(ابن عبد البر)، ط - دار الوعي - حلب.

٦٢- «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد بن موسى ابن حازم الهمداني، مطبعة الأندلس - حمص، و ط - دار ابن حزم - بيروت.

٦٣- «اعتلال القلوب» محمد بن جعفر الخرائطي، ط - مكتبة الباز - السعودية.

٦٤- «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ابن دقيق العيد - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٦٥- «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط - دار المعرفة - بيروت.

٦٦- «الاقناع» لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٦٧- «بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم»، ط - دار الراية - السعودية.

٦٨- «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية، ط - دار الخير - بيروت.

٦٩- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لأبي حفص عمر ابن علي ابن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقن)، ط - دار العاصمة - السعودية.

٧٠- «البر والصلة» الحسين بن الحسن المروزي، ط - دار الوطن - السعودية.

٧١- «بلوغ المرام» الحافظ ابن حجر، ط - دار الصميعي - السعودية.

٧٢- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان الفاسي، ط - دار طيبة - السعودية.

٧٣- «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي، ط - مؤسسة الرسالة الرسالة - بيروت.

٧٤- «البيتوتة» محمد بن إسحاق الخرساني النيسابوري، ط - دار البيان - القاهرة.

٧٥- «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري، ط - دار ابن عفان -

مصر.

٧٦- «تاريخ الأمم والملوك» لمحمد بن جرير الطبري، ط - دار القلم.

٧٧- «التاريخ الأوسط» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط - دار الصميعي - السعودية.

٧٨- «تاريخ الإسلام» لشمس الدين الذهبي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٩- «تاريخ الثقات» أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٠- «التاريخ الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٨١- «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة النميري، ط - دار العليان - السعودية. وط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٢- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٣- «تاريخ جرجان» للسهمي، ط - - دار عالم الكتب - بيروت.

٨٤- «تاريخ خليفة بن الخياط»، ط - مؤسسة الرسالة - دمشق.

٨٥- «تاريخ دمشق الكبير» لابن عساكر، ط - دار إحياء التراث - بيروت.

٨٦- «تاريخ واسط» لأسلم بن سهل الرزاز المعروف بـ: «بحشل»، ط - عالم الكتب - بيروت.

٨٧- «التاريخ» ليحيى بن معين - السعودية.

٨٨- «تالي تلخيص المتشابه» أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، ط - دار الصميعي - السعودية.

٨٩- «تحريم آلات الطرب» للإمام الألباني، ط - دار الصديق - السعودية.

٩٠- «تحفة الأحوذي» للمباركفوري، ط - دار الفكر - بيروت.

٩١- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لأبي الحجاج يوسف المزي، ط - الهند.

٩٢- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن، ط- دار حراء - السعودية.

٩٣- «تحفة المودود بأحكام المولود» للإمام ابن قيم الجوزية، ط - دار ابن عفان - مصر.

٩٤- «تحفة عيد الفطر» الشحامي - مخطوط.

٩٥- «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٦- «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» محمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٩٧- «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف»

٩٨- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» لجلال الدين السيوطي، ط - دار الكلم الطيب - دمشق.

٩٩- «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٠- «تذكرة الحفاظ» للذهبي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠١- «الترغيب في فضائل الأعمال» لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٠٢- «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، ط- دار الحديث - مصر. و ط - زغلول - بيروت.

١٠٣- «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عاليًا» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - دار العاصمة - السعودية.

١٠٤- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأبي الفضل أحمد بن علي

ابن محمد بن حجر العسقلاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٠٥- «تعظيم قدر الصلاة» لأبي عبد اللَّه محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة الدار - السعودية.

١٠٦- «تغليق التعليق على صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر، ط- المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٧- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، ط - دار الفتح - الإمارات.

١٠٨- «تقريب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. وط - دار المعرفة - بيروت.

١٠٩- «التقصي» لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّه النمري المعروف بـ (ابن عبدالبر)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٠- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر، ط - دار المعرفة - بيروت.

١١١- «تلخيص المستدرك» سراج الدين عمر بن علي، المعروف بـ: (ابن الملقن)، ط - دار العاصمة - السعودية.

١١٢- «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للإمام الألباني، ط - دار الراية - السعودية.

١١٣- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر، ط - وزارة الأوقاف - بالمغرب.

١١٤- «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط - مكتبة الكوثر - السعودية.

١١٥- «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٦- «التنكيل لما ورد في «تأنيب الكوثري» من الأباطيل» المعلمي اليماني، ط

- دار المعارف - السعودية.

١١٧- «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير الطبري، ط - مكتبة المدني - مصر.

١١٨- «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - دار الفكر - بيروت.

١١٩- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج المزي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٢٠- «تهذيب اللغة» الأزهري - بيروت.

١٢١- «تهذيب سنن أبي داود» لابن قيم الجوزية، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٢٢- «التوكل» لأبي بكر ابن أبي الدنيا، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٢٣- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لمحمد بن جرير الطبري، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٢٤- «الجامع الصغير وزيادته» محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٢٥- «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» للحافظ ابن كثير، ط - دار الفكر - بيروت.

١٢٦- «جامع المسانيد» ابن الجوزي - مخطوط.

١٢٧- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبداللّه النمري القرطبي، المعروف بـ (ابن عبد البر)، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٢٨- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» الخطيب البغدادي، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

١٢٩- «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط - دائرة المعارف العثمانية - الهند.

١٣٠- «جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» لأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٣١- «جزء أحاديث الشعر» عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

١٣٢- «جزء ابن الغطريف» للإمام أحمد بن محمد بن الغطريف الجرجاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٣٣- «جزء الألف دينار» لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ط - دار النفائس - الكويت.

١٣٤- «جزء البطاقة» لأبي القاسم حمزة بن محمد الكناني، ط - دار السلام - السعودية.

١٣٥- «الجزء الحادي عشر من حديث البختري» لأبي جعفر بن البختري الرزاز، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٣٦- «الجزء الرابع من حديث البختري» لأبي جعفر بن البختري الرزاز، ط - البشائر الإسلامية - بيروت.

١٣٧- «جزء القراءة خلف الإمام» لأبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، ط - الهند.

١٣٨- «جزء القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٩- «جزء المؤمل بن إيهاب»، ط - دار البخاري - السعودية.

١٤٠- «جزء رفع اليدين» لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط - دار ابن حزم - بيروت.

١٤١- «جزء علي بن محمد الحميري» لأبي الحسن علي بن الحسين الحميري، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٤٢- «جزء في تفسير الباقيات الصالحات» لأبي سعيد بن كيكلدي العلائي، ط - مكتبة الإيمان - السعودية.

١٤٣- «جزء فيه أحاديثه» للأصبهاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٤٤- «جزء فيه تصحيح حديث القلتين» لصلاح الدين أبي سعيد ابن خليل ابن كيكلدي المعروف بـ (العلائي)، ط - مكتبة التربية الإسلامية - مصر.

١٤٥- «جزء فيه حديث أبي الفضل الزهري»، ط - أضواء السلف- السعودية.

١٤٦- «جزء فيه حديث سفيان بن عيينة»، ط - مكتبة المنار - الخرج.

١٤٧- «جزء فيه سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر محمد بن عبدالرحمن بن العباس المخلص» -دار الوطن - السعودية.

١٤٨- «جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني» إسماعيل القاضي.

١٤٩- «جزء فيه من الفوائد الحسان من حديث أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي» أبو طاهر المخلص

١٥٠- «جزء فيه من حديث أبي سعيد الأشج» عبدالله بن سعيد الأشج، ط - دار المغني - السعودية.

١٥١- «جزء فيه من حديث لوين» لأبي جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي المعروف بـ «لوين»، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٥٢- «جزء من حديث أبي جعفر البختري الرزاز»، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٥٣- «جزء من حديث ابن السماك»، ط - دار البشائر - بيروت.

١٥٤- «جلباب المرأة المسلمة» للألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

١٥٥- «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٦- «الجهاد» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، المعروف بـ (ابن أبي عاصم)، ط - دار القلم - دمشق.

١٥٧- «الجوهر النقي» لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المعروف بـ (ابن التركماني)، مطبوع بهامش «السنة الكبرى»، ط - دار الفكر - بيروت.

١٥٨- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ، ط - رمادي للنشر - السعودية.

١٥٩- «حجة الوداع» لابن حزم الأندلسي، ط - دار الأفكار الدولية - الأردن.

١٦٠- «حديث أبي محمد عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي» ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٦١- «حديث علي بن حجر السعدي» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٦٢- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد ابن مهران الأصبهاني. ط - دار الفكر - بيروت.

١٦٣- «الخراج» يحيى بن آدم، ط - المطبعة السلفية - مصر.

١٦٤- «خلاصة الأحكام» محيي الدين النووي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٦٥- «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٦٦- «الخلافيات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ط - دار الصميعي - السعودية.

١٦٧- «خلق أفعال العباد» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط - الدار السلفية - الكويت.

١٦٨- «الدر المنثور في التفسير المأثور» للسيوطي، ط - دار الفكر - بيروت.

١٦٩- «الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية» محمد بن علي

الشوكاني، ط - مكتبة الإرشاد - اليمن.

١٧٠- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.

١٧١- «الدعاء» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٧٢- «الدعوات الكبير» للبيهقي، ط - مركز المخطوطات والتراث - الكويت.

١٧٣- «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - الهند.

١٧٤- «الديات» ابن أبي عاصم، ط - دار الأرقم - الكويت.

١٧٥- «الدينار من حديث المشايخ الكبار» للإمام الذهبي، ط - مكتبة القرآن - مصر.

١٧٦- «الذرية الطاهرة» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ط - الدار السلفية - الكويت.

١٧٧- «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبداللّه بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ط - ليدن - ألمانيا.

١٧٨- «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام إسماعيل الأنصاري الهروي، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

١٧٩- «ذم المسكر» لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، ط - دار الراية - السعودية.

١٨٠- «ذيل تاريخ بغداد» ابن النجار - بيروت.

١٨١- «الرد على بشر المريسي» لعثمان بن سعيد الدارمي، ط - الدار السلفية - الكويت.

١٨٢- «الرسالة» لأبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد

شاكر.

١٨٣- «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» للذهبي، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٨٤- «الروض الباسم في الذب عن سنة اب يالقاسم» محمد بن إبراهيم الوزير الصنعاني، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.

١٨٥- «الروضة الريا فيمن دفن بداريًا» عبدالرحمن بن محمد العمادي، ط - دار المأمون للتراث - دمشق.

١٨٦- «رياض الصالحين» للنووي، ط - المكتب الإسلامي- بيروت.

١٨٧- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٨٨- «الزهد والرقائق» عبدالله بن المبارك، ط - دار المعراج الدولية - السعودية.

١٨٩- «الزهد» هناد بن السري، ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

١٩٠- «الزهد» وكيع بن الجراح، ط - مكتبة الدار - السعودية.

١٩١- «الزهريات» محمد بن يحيى الذهلي، ط - جامعة أم القرى - السعودية.

١٩٢- «الزوائد على سنن ابن ماجه» أبو الحسن القطان - السعودية.

١٩٣- «زياداته على الصلاة لأبي نعيم» أبو بكر التيمي

١٩٤- «سؤالات أبي عبدالله بن بكير» لأبي الحسن الدارقطني، ط - دار عمار - الأردن.

١٩٥- «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني»، ط - مكتبة دار الاستقامة - السعودية.

١٩٦- «سؤالات ابن الجنيد» لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي، ط -

مكتبة الدار - السعودية.

١٩٧- «سؤالات البرقاني للدارقطني»، ط - الجامعة الإسلامية - السعودية.

١٩٨- «سؤالات الحاكم»، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

١٩٩- «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني»، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٠٠- «السادس من الأفراد والغرائب» خلف بن محمد الواسطي.

٢٠١- «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٢٠٢- «السلسلة الصحيحة» محمد ناصر الدين الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٠٣- «السلسلة الضعيفة» محمد ناصر الدين الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٠٤- «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها» لأبي عمرو الداني، ط - دار العاصمة - السعودية.

٢٠٥- «السنة» لأبي بكر ابن أبي عاصم، ط - دار الصميعي - السعودية.

٢٠٦- «سنن الترمذي» ، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٧- «سنن الدارمي»، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٠٨- «السنن الصغرى» المسمى: «المجتبى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٠٩- «السنن الصغير» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - باكستان.

٢١٠- «السنن الكبرى» أحمد بن شعيب النسائي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢١١- «السنن المأثورة» محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢١٢- «السنن» سعيد بن منصور، ط - دار الصميعي - السعودية.

٢١٣- «السنن» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢١٤- «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث، ط - دار الفكر - بيروت.

٢١٥- «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢١٦- «السيرة» ابن هشام، ط - دار المغني - السعودية.

٢١٧- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبةاللّه بن الحسن الطبري اللالكائي، ط - دار طيبة - السعودية.

٢١٨- «شرح السنة» للبغوي، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢١٩- «شرح المواهب» الزرقاني - بيروت.

٢٢٠- «شرح صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢١- «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، ط - مكتبة المنار - الأردن.

٢٢٢- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢٣- «شعار أصحاب الحديث» لأبي أحمد الحاكم - دار الخلفاء - العراق.

٢٢٤- «شعب الإيمان» للبيهقي، ط - الدار السلفية - الهند: و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢٥- «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» تقي الدين الفاسي، ط - المكتبة التجاري - السعودية.

٢٢٦- «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» تقي الدين ابن تيمية، ط - دار ابن حزم -بيروت.

٢٢٧- «صحيح ابن خزيمة»، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٢٨- «صحيح الأدب المفرد» للألباني، ط - دار الصديق - السعودية.

٢٢٩- «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٣٠- «صحيح الجامع الصغير» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٣١- «صحيح رياض الصالحين» سليم الهلالي، ط - دار غراس - الكويت.

٢٣٢- «صحيح سنن أبي داود» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٣٣- «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٣٤- «صحيح سنن الترمذي» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٣٥- «صحيح مسلم بن الحجاج»، ط - دار إحياء الكتب العربية.

٢٣٦- «صحيح موارد الظمآن» للألباني، ط- دار الصميعي - السعودية.

٢٣٧- «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٣٨- «الصلاة ومقاصدها» للحكيم أبي عبدالله الترمذي، ط - دار إحياء العلوم - بيروت.

٢٣٩- «الصيام» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط - الدار السلفية - الهند.

٢٤٠- «صيد الخاطر» لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي، المعروف بـ (ابن الجوزي)، ط - دار ابن خزيمة - السعودية.

٢٤١- «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ط - دار الصميعي - السعودية.

٢٤٢- «الضعفاء، وأجوبته على أسئلة البرذعي»

٢٤٣- «ضعيف موارد الظمآن» للألباني، ط - دار الصميعي - السعودية.

٢٤٤- «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى الفراء - السعودية.

٢٤٥- «الطبقات الكبرى» لابن سعد، ط - مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٤٦- «طبقات المحدثين بأصبهان» أبو الشيخ الأنصاري، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٤٧- «طرح التثريب» لأبي الفضل زين الدين العراقي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٨- «الطرق الحكمية» ابن قيم الجوزية، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤٩- «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة والآثار وصحيح الأخبار» ابن منده

٢٥٠- «الطهور» أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - مكتبة الصحابة - السعودية.

٢٥١- «عارضة الأحوذي» لابن العربي - بيروت.

٢٥٢- «العجاب في بيان الأسباب» ابن حجر العسقلاني، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٢٥٣- «عجالة الراغب المتمني في تخريج عمل اليوم والليلة لابن السني» سليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٢٥٤- «عذاب القبر وسؤال الملكين» لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط - مكتبة التراث الإسلامي - مصر.

٢٥٥- «عشرة النساء» للنسائي، ط - مكتبة السنة - مصر.

٢٥٦- «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» لأبي الفضل بن عمار الشهيد، ط - دار الهجرة - السعودية.

٢٥٧- «علل الترمذي الكبير» الترمذي، ط - مكتبة الأقصى - الأردن.

٢٥٨- «العلل المتناهية» لأبي الفرج ابن الجوزي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٩- «العلل» أحمد بن حنبل، ط - الدار السلفية - الهند.

٢٦٠- «العلل» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار طيبة - السعودية.

٢٦١- «العلل» لأبي محمد عبدالرحمن الرازي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٦٢- «العلل» لابن أبي حاتم، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٦٣- «عمل اليوم والليلة» = عجالة الراغب المتمني.

٢٦٤- «عمل اليوم والليلة» أحمد بن شعيب النسائي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٦٥- «عوالي حديث مالك بن أنس» لأبي أحمد الحاكم، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٦٦- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط - دا رالفكر - بيروت.

٢٦٧- «العيال» لأبي بكر ابن أبي الدنيا، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٢٦٨- «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» لأبي الحسين محمد بن المظفر البزاز، ط - دار السلف - السعودية.

٢٦٩- «غرائب شعبة» أبو المظفر - الكويت.

٢٧٠- «غرر الفوائد المجموعة في بيان متا وقع في «صحيح مسلم»» رشيد العطار - دار الصميعي - السعودية.

٢٧١- «غريب الحديث» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ط - جامعة أم القرى - السعودية.

٢٧٢- «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهمي بن إسحاق الحربي، ط -

جامعة أم القرى - السعودية.

٢٧٣- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٧٤- «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال، ط - عالم الكتب - بيروت.

٢٧٥- «الغيلانيات» لأبي بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٢٧٦- «الفتاوى الكبرى» شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٧٧- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٧٩- «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٢٨٠- «فتح المغيث» شمس الدين السخاوي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨١- «فتوح مصر وأخبارها» عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، ط - مكتبة ابن تيمية - مصر.

٢٨٢- «الفروسية» ابن قيم الجوزية، ط - دا رالأندلس - السعودية.

٢٨٣- «الفروع» لأبي عبدالله محمد بن مفلح، ط - مكتبة ابن تيمية - مصر.

٢٨٤- «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٢٨٥- «فضائل الأوقات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - مكتبة المنارة - السعودية.

٢٨٦- «فضائل الصحابة» أحمد بن حنبل، ط - جامعة أم القرى - السعودية.

٢٨٧- «فضائل القرآن» أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - دار ابن كثير - دمشق.

٢٨٨- «فقه السنة»، ط - دار الكتاب العربي - مصر.

٢٨٩- «فوائد العراقيين» لأبي سعيد محمد بن علي بن عمرو النقاش، ط - مكتبة القرآن - مصر.

٢٩٠- «الفوائد المنتقاة الحسان العوالي من حديث أبي عمرو عثمان بن أحمد السمرقندي»، ط - جامعة أم القرى - السعودية.

٢٩١- «فوائد حديثية» ابن قيم الجوزية، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٢٩٢- «الفوائد» أبو بشر العبدي سمويه، ط - دار البشائر - بيروت.

٢٩٣- «الفوائد» لأبي بكر القاسم بن زكريا المطرز، ط - دار الوطن - السعودية..

٢٩٤- «الفوائد» لتمام الرازي. ط - مكتبة الرشد - السعودية. و ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٩٥- «فوائده عن شيوخه» أبو القاسم عبدالرحمن بن عمر الدمشقي

٢٩٦- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لعبدالرؤوف المناوي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٩٧- «فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجاجة» شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني، ط - الدار السلفية - السعودية.

٢٩٨- «قضاء الحوائج» لأبي بكر ابن أبي الدنيا، ط - مكتبة القرآن - مصر.

٢٩٩- «القضاء والقدر» أحمد بن الحسين البيهقي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٣٠٠- «قيام الليل» محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة المنار - الأردن.

٣٠١- «الكاشف» شمس الدين الذهبي، ط - دار القبلة - السعودية.

٣٠٢- «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» ابن حجر العسقلاني، ط - دارالمعرفة - بيروت.

٣٠٣- «الكامل في الضعفاء» لابن عدي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٠٤- «كتاب الأسامي والكنى» أحمد بن حنبل، ط - مكتبة دار الأقصى - الكويت.

٣٠٥- «كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات» لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد ضياء الدين المقدسي، ط - دار ابن عفان - السعودية.

٣٠٦- «كتاب الإخوان» لأبي بكر ابن أبي الدنيا، ط - دار الاعتصام - مصر.

٣٠٧- «كتاب الإغراب» لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط - دار المآثر - السعودية.

٣٠٨- «كتاب البر والصلة» لأبي الفرج ابن الجوزي، ط - مكتبة السنة - القاهرة.

٣٠٩- «كتاب التهجد وقيام الليل» لأبي بكر ابن أبي الدنيا، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٣١٠- «كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله -عز وجل- وصفاته على الاتفاق والتفرد» لأبي عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده، ط - الجامعة الإسلامية - السعودية.

٣١١- «كتاب الثقات» ابن حبان البستي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣١٢- «كتاب الشريعة» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ط - دار الوطن - السعودية.

٣١٣- «كتاب الشكر» لأبي بكر ابن أبي الدنيا - الكويت.

٣١٤- «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣١٥- «كتاب الصلاة» ابن حبان - مخطوط.

٣١٦- «كتاب الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، ط - مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية.

٣١٧- «كتاب الكبائر» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٣١٨- «كتاب الهواتف» لأبي بكر ابن أبي الدنيا، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٣١٩- «كشف الأستار عن زوائد البزار» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٢٠- «الكفاية في علم الرواية» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢١- «الكنى والأسماء» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٢٢- «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بـ «ابن الكيّال»، ط - دار المأمون للتراث - دمشق.

٣٢٣- «لسان العرب» لأبي الفضل ابن منظور، ط - دار صادر - بيروت.

٣٢٤- «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٢٥- «المؤتلف والمختلف» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٢٦- «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٢٧- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لأبي حاتم بن حبان البستي، ط - دار الصميعي - السعودية. وط - دار الوعي - حلب.

٣٢٨- «مجمع الأمثال» لأبي الفضل النيسابوري، ط - منشورات دار النصر - دمشق.

٣٢٩- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٣٠- «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط - السعودية.

٣٣١- «مجموع حديث يحيى بن أبي كثير» أبو بكر الإسماعيلي

٣٣٢- «المجموع شرح المهذب» للنووي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٣٣- «مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣٤- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن ابن خلاد الرامهرمزي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٣٥- «المحلى» لابن حزم، ط - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٣٦- «مختصر الأحكام» لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٣٧- «مختصر الخلافيات» لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٣٣٨- «مختصر الشمائل المحمدية» محمد ناصر الدين الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٣٣٩- «مختصر سنن أبي داود» لعبدالعظيم بن عبد القوي المنذري، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٤٠- «مختصر صحيح البخاري» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٣٤١- «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي، ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٣٤٢- «المدخل إلى الصحيح» الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه

النيسابوري، ط - مكتبة الفرقان - الإمارات.

٣٤٣- «المدونة» سحنون، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٤٤- «المراسيل» لأبي داود السجستاني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. و ط - دار الصميعي - السعودية.

٣٤٥- «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، ط - دار العاصمة - السعودية.

٣٤٦- «مسائل الإمام أحمد» أبو داود السجستاني، ط - دارالمعرفة - بيروت.

٣٤٧- «مسائل الإمام أحمد» صالح بن أحمد بن حنبل، ط - الدار العلمية - الهند.

٣٤٨- «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ - بيروت.

٣٤٩- «مسائل عبدالله بن أحمد»، ط - مكتبة الدار - السعودية.

٣٥٠- «مساوئ الأخلاق ومذمومها» لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري، المعروف بـ (الخرائطي)، ط - مكتبة السوادي - السعودية.

٣٥١- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد اللّه الحاكم، ط - دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٣٥٢- «مسند أبي بكر الصديق» لأبي بكر أحمد بن علي المروزي، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٥٣- «مسند الحارث» = «بغية الباحث» لأبي بكر الهيثمي، ط - الجامعة الإسلامية - السعودية.

٣٥٤- «مسند السراج» محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، ط - إدارة العلوم الأثرية - باكستان.

٣٥٥- «مسند الشاميين» للطبراني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٥٦- «مسند الشهاب» للقضاعي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٥٧- «مسند الفاروق» لابن كثير، ط - دار الوفاء - مصر.

٣٥٨- «مسند الفردوس» للديلمي، ط - -دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥٩- «مسند الموطأ» لأبي القاسم الجوهري، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٦٠- «مسند علي بن الجعد» «مسند علي بن الجعد» لأبي القاسم البغوي، ط - مكتبة الفلاح - الكويت.

٣٦١- «مسند عمر بن الخطاب» لأبي بكر أحمد بن سليمان النجاد، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٣٦٢- «المسند» أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٦٣- «المسند» لأبي داود الطيالسي، ط - دار هجر - مصر.

٣٦٤- «المسند» لأبي يعلى الموصلي، ط - دار المأمون - دمشق.

٣٦٥- «المسند» لأحمد بن حنبل، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. وط - دار الفكر - بيروت. و ط -دار المعارف - مصر.

٣٦٦- «المسند» لإسحاق بن راهويه، ط - دار الإيمان - السعودية.

٣٦٧- «المسند» لابن أبي شيبة، ط - دار الوطن - السعودية.

٣٦٨- «المسند» لعبد اللَّه بن الزبير الحميدي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

٣٦٩- «المسند» لعبد اللَّه بن المبارك، ط - مكتبة المعارف- السعودية.

٣٧٠- «المسند» لعبد بن حميد = «المنتخب»، ط - دار الأرقم - الكويت، و ط - مكتبة ابن حجر - السعودية.

٣٧١- «المسند» للبزار = «البحر الزخار».

٣٧٢- «المسند» للروياني، ط - مؤسسة قرطبة.

٣٧٣- «المسند» للشافعي - ترتيبه-، ط - مكتبة ابن تيمية. مصر.

٣٧٤- «المسند» للهيثم بن كليب، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٣٧٥- «مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت، و«ترتيبه»، ط - دار بلنسية - السعودية.

٣٧٦- «مشيخة ابن البخاري» علي بن أحمد المقدسي، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.

٣٧٧- «مشيخة ابن طهمان» - مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق.

٣٧٨- «مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة» بدر الدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم ابن جماعة، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٧٩- «المصاحف» عبدالله بن أبي داود السجستاني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨٠- «مصباح الزجاجة» للبوصيري، ط - دار العربية - بيروت.

٣٨١- «المصنف» لابن أبي شيبة، ط - الدار السلفية - الهند.

٣٨٢- «المصنف» لعبدالرزاق الصنعاني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٨٣- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - دار العاصمة - السعودية. وط - دار الوطن - السعودية. و ط - مؤسسة الرسالة - قرطبة.

٣٨٤- «معالم السنن» للخطابي - مطبوع بهامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري.

٣٨٥- «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨٦- «معجم الشيوخ» لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٨٧- «معجم الشيوخ» لابن عساكر، ط - دمشق.

٣٨٨- «معجم الشيوخ» للذهبي، ط - مكتبة الصديق - السعودية.

٣٨٩- «معجم الصحابة» لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٩٠- «المعجم الصغير» للطبراني، ط - دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٩١- «المعجم الكبير» للطبراني، ط - وزارة الأوقاف العراقية، وقطعة من المجلد (١٣)، ط - دار الصميعي - السعودية.

٣٩٢- «المعجم المختص بالمحدثين» للإمام الذهبي، ط - دار الصديق- السعودية.

٣٩٣- «المعجم» لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي. ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٩٤- «المعجم» لابن المقرئ، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٣٩٥- «معرفة التابعين من الثقات» لابن حبان البستي، ط - أضواء السلف - السعودية.

٣٩٦- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩٧- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - دار الوطن - السعودية.

٣٩٨- «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩٩- «المعرفة والتأريخ» للحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٠٠- «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في «الإحياء» من الأخبار» لأبي الفضل العراقي - مكتبة دار طبرية - السعودية.

٤٠١- «المغني في الضعفاء» للإمام الذهبي، ط - دمشق.

٤٠٢- «المغني» لابن قدامة المقدسي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٠٣- «المقاصد الحسنة» محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٠٤- «مقدمة ابن الصلاح» لأبي عمرو بن الصلاح، ط - دار الحكمة - دمشق.

٤٠٥- «مكارم الأخلاق ومعانيها» للخرائطي، ط - المدني - مصر.

٤٠٦- «من تكلم فيه وهو موثق» شمس الدين الذهبي، ط - مكتبة المنار - الأردن.

٤٠٧- «من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة» لأبي الحسن - محمد بن عبدالله ابن حيويه، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٤٠٨- «مناقب الشافعي» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - دار التراث - مصر.

٤٠٩- «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» لأبي بكر بن المقرئ الأصبهاني، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٤١٠- «المهذب» = المجموع للنووي.

٤١١- «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للحافظ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤١٢- «موسوعة المناهي الشرعية» سليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن عفان - مصر.

٤١٣- «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي، ط - دار الفكر - بيروت.

٤١٤- «الموضوعات» لأبي الفرج ابن الجوزي - دار الفكر - بيروت.

٤١٥- «الموطأ» عبدالله بن وهب، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤١٦- «الموطأ» مالك بن أنس - مكتبة الفرقان - الإمارات.

٤١٧- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٤١٨- «ناسخ الحديث ومنسوخه» لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين - مكتبة المنار - الأدرن.

٤١٩- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» للحافظ ابن حجر، (ج١) ط - وزارة الأوقاف العراقية، (ج٢) ط - مكتبة ابن تيمية - مصر.

٤٢٠- «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزيلعي، ط - دار الحديث - مصر.

٤٢١- «النصيحة» محمد ناصر الدين الألباني، ط - دار ابن عفان - السعودية.

٤٢٢- «نظام الملك» «جزء فيه مجلسان من أمالي الصاحب»

٤٢٣- «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٢٤- «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» لأبي الفتح ابن سيد الناس، ط - دار العاصمة - الرياض.

٤٢٥- «النكت الظراف على الأطراف» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - الدار القيمة - الهند.

٤٢٦- «النكت على ابن الصلاح» ابن حجر العسقلاني، ط - إحياء التراث الإسلامي - السعودية.

٤٢٧- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات ابن الأثير، ط - المكتبة الإسلامية - مصر.

٤٢٨- «نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول» للحكيم الترمذي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢٩- «نيل الأوطار» محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت.

٤٣٠- «هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - ابن عفان - مصر.

٤٣١- «هدي الساري» للحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٣٢- «الوابل الصيب من الكلم الطيب» ابن قيم الجوزية، ط - مكتبة الفرقان - الإمارات.

٤٣٣- «الوتر» لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة المنار - الأردن.

٤٣٤- «الورع عن الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر الخلال، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٣٥- «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

# ٤- فهرس الكتب والأبواب